



٥٠

دعوى الرطب

-







Princeton University Library



32101 059524635

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---







باب  
دعوت الی اللہ  
جلد ثانی

مقدمہ

تعارف



جلد ثانی

باب دعوی الرجلین \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يحق عليك ان عقسد الباب لدعوى الرجلين على ثالث والافجميع الداوى لاتكون  
الاين بين (وح) لاتكون هذه المسئلة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب  
الهداية والكتر في اوائل كتاب الدعوى وقلت (ولعل) صاحب الدرر انما اخرها  
الى هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينهما وبين مسائل  
هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وان لم تكن منه عزمى قوله تقدم حجة خارج  
هو الذى لم يكن ذا يد والخارج المدعى لانه خارج عن يده فاسند الى المدعى نجوزا  
وانما قدمت بينة الخارج لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث وفيه  
خلاف الشافعى وانما كان الخارج مدعىا لصدق تعرفه عليه قوله في ملك مطلق  
اى ملك المال بخلاف ملك النكاح فان ذا اليد مقدم ولو بلا برهان مالم يسبق تاريخ  
الخارج كاسيأتى وقيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى التناج وعن المقيد  
بما اذا ادعى التلى الملك من واحدوا حدهما قابض وبما اذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ  
احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذى اليد بالاجماع كاسيأتى (در ر) اى  
ولم يلزم انتفاض مقتضى القسمة لان قبول بينة ذى اليد انما هو من حيث مادعى من زيادة  
التناج وغيره فهو مدع من تلك الجهة والمراد بالقبض التلى من شخص مخصوص  
مع قبضه فلا يرد ما قبل كور المدعى فى بد القابض امر معين لا يدعيه ذواليد فضلا  
عن اقامة البينة عليه وقبولها بالاجماع (فان) قلت هل يجب على الخارج اليمين لكونه

\* (باب دعوى الرجلين) \*  
تقدم حجة خارج في ملك  
مطلق





اذناك مدعى عليه ( قلت ) لالان اليمين انما يجب عند عجز المدعى عن البيعة وهذا  
لم يعجز كما في العناية ( اورد ) عليه بان مراد السائل هل يجب على الخارج اليمين عند  
عجز ذى اليد عن البيعة والافلامشية لسوء الاصلاح ( يريد ) به ان الجواب لم يدفع  
السؤال بل هو باق ولم يتصد للجواب عنه ( اقول ) الظاهر ان يجب اليمين على الخارج  
عند عجز ذى اليد عن بيعة فيما اذا ادعى من الزيادة لانه ما ع بالنسبة اليها ( ولهذا )  
لزم عليه البرهان فيكون المدعى مدعى عليه بالنسبة اليها فيلزم عليه اليمين عند العجز  
عن البرهان و بيعة المدعى لم تعمل ما لم تسلم من دفع ذى اليد اذ هو معارض لها ودعوى  
ذى اليد لم تسقط بعجزه عن البرهان عليها بل يتوجه اليمين عن من كان في مقابله كما هو  
شان الدعوى فيخلف على عدم العلم بتلك الزيادة فان حلف بحكم للمدعى بينته لكونها  
سالمة عن المعارض وان نكل يكون مقر او باذلا فيمنع ويبقى المدعى في بد ذى اليد نعم لا يجب  
الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لو ترك دعواه لعدم كونه ذائدا لا لقصور في كون  
ذى اليد مدعىا فيما ادعاه كما توهمه صاحب التكملة هذا هو التحقيق تدبر عبد الحليم  
قوله اى لم يذكر له سبب اى معين او مقيد بتاريخ كاسياتى وكذا لو ذكر له سبب يتكرر  
فان ذكر له سبب لا يتكرر قدم بيعة ذى اليد كما يأتى ايضا ومن هذا القبيل ما في منية المفتى اقام  
بيعة على عبد في يدرجل احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما اى لان المودع  
بالحمود بصير خاصا ( قال ) في جامع الفصولين الخارج وذواليد لو ادعى الرثامن واحد  
فذواليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذواليد تلتقى الملك من جهة واحدة  
فلو ادعى اثنان من جهة اثنان يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف مال الوادعيه  
من واحد فانه ثمة يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق في الهداية ولو كان  
تاريخ احدهما سبق فهو اولى كما لو حضر الباعان وبرهننا وارضا واحدا سبق  
تاريخنا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق اهن الثامن ونمامه فيه ( وفي ) الاشياء قبيل  
الوكالة اذ ابرهن الخارج وذواليد على نسب صغير قدم ذواليد الا في مستلثين في الخزانة  
الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهم احمران واقام ذواليد بيعة انه ابنه  
ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذواليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمى  
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسليين او بكفار ولو برهن الكافر  
بمسليين قدم على المسلم مطلقا **قوله** وان وقت احدهما فقط ان وصلية ومقتضاها  
العموم اى ان لم يوقت او وقتا متساويا او مختلفا او وقت احدهما وعليه مؤاخذه وهو  
انه اذا وقتا واختلف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم لان للتاريخ عبء  
في دعوى الملك المطلق اذا كان من الطرفين عند ابن حنيفة ووافقاه في رواية  
وخالفاه في اخرى فكان عليه ان يقول ان لم يوقتا او وقتا واحدا مساويا والاخر  
او وقت احدهما فقط ( قال ) في الفرر حجة الخارج في الملك المطلق اولى الا اذا ارضا

BP 178  
P. 322  
1876  
(MCCAP)

اى لم يذكر له سبب كما مر  
( على حجة ذى اليد  
ان وقت احدهما فقط )  
وقال ابو يوسف  
ذوالوقت احق وثمرته  
فيما لو ( قال ) في دعواه



(Arab)  
BP178  
B322  
1876

وذواليد اسبق قوله وقال ابو يوسف ذوالوقت احق اى فيما لو وقت احدهما  
فقط لان التاريخ من احد الطرفين معتبر عنده والحاصل ان الخارج فى الملك المطلق  
اولى الاداء ارخا وذواليد اسبق قوله وثمرته اى ثمرة الخلاف المعلوم من المقام  
قوله هذا العبدى تقدمت المسئلة متناقبيل السلم قوله تاريخ غيبته اى غيبته العبد عن يده  
لان قوله منذ شهر متعلق بغائب فهو قيد للغيبه وقوله منذ سنة متعلق بما تعلق به قوله  
لى اى ملك لى منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين قوله  
فلم يوجد التاريخ اى تاريخ الملك قوله من الطرفين بل وجد اطرف ذى اليد والتاريخ  
حالة الانفراد لا يعتبر عند الامام فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى  
الخارج فيقضى بينه الخارج قوله وقال ابو يوسف اى فيما لو وقت احدهما فقط  
قوله ولو حالة الانفراد اى قال ابو يوسف يقضى للمورخ سواء ارخا معا وكذا لو ارخا  
حالة الانفراد لان التاريخ حاله الانفراد معتبر عنده والحكم فيما ارخا معا اولى بالحكم  
حاله الانفراد لانه متفق عليه والثانى مذهبه فقط كما هى القاعدة فى لو الواصلة اى الحكم  
فى المقدر قبلها اولى بالحكم مما بعدها والمراد بما اذا ارخا معا وسبق تاريخ احدهما  
ما لو استوى تاريخهما فهو كالمولى بوزناتسا قطبهما والفقهاء يطلقون العبارة عند  
ظهور المعنى (وح) فقول بعض المحشين الاولى اسقاط لولان الكلام فى حالة الانفراد  
وكلامه يحل انه يقضى للمورخ حال صدور التاريخ منهما وفى حالة الانفراد والمعنى  
للقضاء للمورخ فيما اذا ارخا تحتقه منهما بل القضاء للسابق اه غير لازم لان اعمال  
الكلام اولى من اهماله قوله (كذا) فى جامع الفصولين حيث قال استحق حجار  
فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق كم من مدة غاب عنك هذا الحجار فقال منذ سنة  
فبرهن البائع انه ملكه منذ عشر سنين قضى به للمستحق لانه ارخ غيبته لملك  
والبائع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهة فصار كان المشتري  
ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حاله الانفراد  
عند ابى حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فتحكم للمستحق اقول يقضى بها  
للمورخ عند ابى يوسف لانه يرجح المؤرخ حاله الانفراد ملخصا قوله واقره المصنف  
وناقشه الخير الرملى بان صاحب الفصولين ذكره فى الفصل الثامن عشر وقدم  
فى الثامن الصحيح المشهور عن الامام انه لا عبرة للتاريخ فى الملك المطلق حاله الانفراد  
(وحاصله) ان صاحب الفصولين فى الثامن فى دعوى الخارجين نقل ان الصحيح المشهور  
عن الامام عدم اعتباره حاله الانفراد وفى الثامن عشر فى الاستحقاق قال ينبغي ان يفتى  
بقول ابى يوسف من اعتباره لانه اوفق واظهر وما ذكره الفقيه فى باب اولى بالاعتبار وهو  
ما ذكره فى الثامن ولا سيما انه نقله جازما به واقره والثانى فى غير بابيه وعبر عنه بينبغى مع  
ما قالوا انه يفتى بقول الامام قطعاً ولا سيما اذا كان معه غيره كما هنا فانه وافقه محمد تأمل  
قوله ولو برهن خارجان على شىء يعنى اذا ادعى اثنان عينا فى يد غيرهما وزعم كل واحد

(هذا العبدى غاب عنى)  
منذ شهر وقال ذواليدلى  
منذ سنة قضى للمدعى  
لان ما ذكره تاريخ  
غيبه لملك فلم يوجد  
التاريخ من الطرفين  
فقضى بينه الخارج  
وقال ابو يوسف يقضى  
للمورخ ولو حالة الانفراد  
وينبغى ان يفتى بقوله  
لانه اوفق واظهر كذا  
فى جامع الفصولين  
واقره المصنف



منهما انها ملكه ولم يذكر اسبب الملك ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الاولوية  
 واطلقه فشمى ما اذا دعيا الوقف في يد ثالث فيقتضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف  
 وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف (ولهذا) قال في القينة دار  
 في يد رجل اقام عليه رجل بيته انها ووقفت عليه واقام قيم المسجد بيته انها وقف  
 المسجد فان ارضا فهي للسابق منهما وان لم يورثا فهي بينهما نصفان اه (ولا فرق)  
 في ذلك بين ان يدعى ذواليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى (والحاصل)  
 ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقيمة ما في يدا خرو برهن  
 فدفعه ذواليد بانه مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تدفع خصومة المدعى كافي الاسعاف  
 فدعوى الوقف داخل في المسئلة الخمسة (وكما) يقسم الدار بين الواقفين كذلك  
 لو برهن كل على ان الواقف جعل له الغلة ولا مرجح فانها تكون بينهما نصفين  
 لما في الاسعاف من باب اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف لو شهد اثنان على اقرار  
 رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد اخر ان على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله  
 تكون وقفا على السابق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكر او وقتا واحدا تكون  
 الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك  
 حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم  
 اه وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له بالكل فلو برهن  
 الخارج الاخر يقضى له بالكل لان المقضى له صار ذايده بالقضاء وان لم تكن العين  
 في يده حقيقة فتقدم بيته الخارج الاخر عليه ولو لم يبرهنها حلف صاحب اليد اليه  
 فان حلف لهما ترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقاما البيته بعد ذلك  
 يقضى بها وان نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب  
 اليد البيته انه ملكه لا تقبل وكذا لو ادعى احد المستحقين على صاحبه واقام بيته انها  
 ملكة لا تقبل لكونه صار مقضيا عليه (بحر) (لكن) قد منا عن الاشياء انها  
 تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كافي الخانية (ونقلنا) عن محيشها الجموي ما يخالف  
 ما ذكر من ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين للمدعى وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضى  
 عليه اقام البيته انه كان اشترى هذا المدعى من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البيته  
 الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضاء وقد منا انه كما يصح الدفع قبل البرهان  
 يصح بعد اقامته ايضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثرت  
 صحیح في المختار وعلله مامشى عليه صاحب البحر هنا مبني على القول الآخر المقابل  
 لا قول المختار تأمل قوله قضى به لهما الماروي عن ابى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فسمعه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود ولان البيئات من حجج الشرع  
 فيجب العمل بهما ما يمكن وقدامكن هتالان الايدي قد تتوالى في عين واحدة في واقف

مطلب

٢ دعوى الوقف من  
 قبيل دعوى الملك  
 المطلق

(ولو برهن خارجان على  
 شيء قضى به لهما)



مختلفة فيعمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتنصيف بينهما وتماه في الزبلى قوله فان برهنا في دعوى نكاح اى معالنه لو برهن مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كفاى الشراء اذا ادعاه من فلان و برهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراء من فلان ايضا لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا ولاوجه للتفرع فالاولى الاثبات بالااستثنائية قوله سقط الضمير للخارجين فلو احدى ما خارجا والاخر زايد فالخارج احق قياسا على الملك وقيل ذو اليد اولى على كل حال وبأى تمامه قريبا ان شاء الله تعالى قوله لتعذر الجمع اى اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فانه متعذر شرعا لان النكاح لا يقبل الا شتركة فتتهار البيتان ويفرق القاضى بينهما حيث لامر جمع وان كان ذلك قبل الدخول فلاشئ على كل واحد منهما كفاى البحر قوله لوحية اى هسذا الحكم كاذكر لوحية ولومبنة قضى به اى بالنكاح بينهما سواء ارخا واستوى تاريخهما او ارخ احدهما فقط او لم يورخا وفائدة القضاء تظهير فيما يترتب عليه ولا يلزم جمع على وطى لانه دعوى مال وهو الميراث او دعوى نسب ويمكن ثبوته منهما كما هو المعروف فى المذهب وسيأتى فى باب دعوى النسب انهما لو ادعيا نسب مجهول كان ابنهما بتصديقه وهنائبوت القرش يقوم مقام التصديق قوله وعلى كل نصف المهر ولومات قبل الدخول لان الموت متم للمهر فان قلت كل منهما مدعى الزوجية معترف بان عليه المهر كاملا فينبغى ان يلزمه ذلك المسمى ان اثبت تسميته والافهر المثل الجواب انه لما قضى بدعوى رفيقه فى النصف صار مكنبا شرعا بالنسبة الى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط قوله ويرثان ميراث زوج واحد لانه داخل تحت اول المسئلة فان كلا منهما يدعى الميراث كاملا فيتصرف بينهما قوله ولو ولدت اى الميتة قبل الموت وظاهر العبارة انها ولدت بعده ولكن لينظر هل يقال له ولادة استظهر بعض الفضلاء عدم انصاف الميتة بالولادة الحقيقية وان المراد بالولادة انفصال الولد منها بنفسه او غيره من الاحياء قوله يثبت النسب منهما اى لو ادعيا بعد الموت انها كانت زوجة لهما قبل الولادة او ولدت بعد الموت وقد ادعى كل منهما انها زوجته قوله وتماه فى الخلاصة وهوانهما يرثان منه ميراث اب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل (منح) ومالو كان البرهانان بلاتاريخ او بتاريخ مستوا ومن احدهما كفاى الخلاصة وفى المنية ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما يقضى له ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فلها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما ولومات قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ولومات احدهما فقالت هو الاول لها المهر والميراث مقدسى عن الظهير به قوله وهى لمن صدقته اى ان لم يسبق تاريخ الاخر لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها الا اذا كانت فى بيت احدهما او دخل بها احدهما فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لان يمكنه

فان برهنا فى ( دعوى نكاح سقطا ) لتعذر الجمع لوحية ولومبنة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب بينهما وتماه فى الخلاصة ( وهى لمن صدقته



من نقلها او من الدخول بهما دليل على سبق عقده الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها  
 قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة زيلعي (وفي) البحر عن الظهيرية او دخل  
 بها احدهما وهي في بيت الاخر فصاحب البيت اولى واطلق في التصديق فمثل ما  
 اذا سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكاره له قال في التبيين (حاصله) انهما  
 تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وكان تاريخ احدهما اقدم كان اولى وان  
 لم يورخا واستوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخل بها او نقلها الى منزله  
 كان اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة (والحاصل) ان سبق  
 التساريخ ارجح من الكل ثم البدن الدخول ثم الاقرار ثم ذوات الساريخ اه (ثم اصل)  
 ان بعضهم عبر باقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر انهما سواء هنا ولكن فرقوا  
 بينهما فقال الزيلعي في باب اللعان فان ابنت حبست حتى تلاقن او تصدقه وفي بعض  
 نسخ القدوري او تصدقه فمحدد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة وهو لا يجب  
 بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا لركبته اقرار ضمنا  
 فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحداه وتقدم  
 في حد القذف انه لو قال لرجل يازاني فقال له غيره صدقت حد المبتدى دون المصدق  
 ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا اه وانما وجب في الثانية للعموم في كافي التشبيه  
 للتصديق فعلم به هذا ان الحد لا يجب بالتصديق قال في البرازية قال لي عليك كذا  
 فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنعمة اه (فهو)  
 صريح فيما ذكرنا (واقول) لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء ام لا فالقول  
 لمنكر الاستهزاء يمينه والظ انه على نفي العلم لاعلى فعل الغير تأمل وفي شرح ادب  
 القضاء وان شهد اعليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان على هو الحق الزمه  
 القاضي ولم يسأل عن الاخر لان هذا اقرارته وان قال قبل ان يشهدا عليه الذي  
 شهد به فلان على حق او هو الحق فلما شهدا قال للقاضي (سل) عنهما فان شهدا على  
 باطل وما كنت اظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لانه اقرار معلق بالخطر فلا يصح  
 اه قوله اذا لم تكن في يدمن كذبه فلو وجد احدهما لا يعتبر قولهما كما علمت قوله  
 ولم يكن دخل بهما من كذبه لان بالدخول صار ذابذ ذلك دليل سبق عقده ظنا  
 بالمسلم خيرا وحلا لامره على الصلاح ولاهل الذمة مائتا في المعاملات قوله هذا اذا  
 لم يورخا مثل عدم التاريخ منهما اذا ارخا تاريخا مستويا واورخ احدهما بمر قوله  
 فالسابق احق بهما اي وان صدق الاخر او كان ذابذ ودخل بهما لانه لا يعتبر مع السابق  
 وضع يد ولا دخول لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة كما علمت قوله فهي لمن صدقته  
 ان لم يكن لاحدهما يد او دخول قوله او نذى اليد اي ان كانت يد ولا يعتبر  
 تصديق معه اي ان ارخ احدهما والاخر يد فانها لذي اليد قوله وعلى مامر

اذ لم تكن في يدمن كذبه  
 ولم يكن دخل كذبه  
 (بها) هذا اذا  
 لم يورخا فان ارخا  
 فالسابق احق بها  
 فلوارخ احدهما فهي  
 لمن صدقته اولذي اليد  
 بزازية قلت وعلى  
 مامر عن الثاني ينبغي  
 اعتبار تاريخ احدهما



عن الثاني اى من انه يقضى للمورخ حالة الانفرد على ذى اليد فيقضى هنا للمورخ  
وان كان الآخر زايد لترجح جانب المورخ حالة الانفرد عند ابى يوسف وقدمنا  
عن الزيلعى انه لو برهن انه توجها قبله فهو اولى وسيأتى متنا قوله ولم أر من نبه  
على هذا ذكره فى البحر بمحاجيث قل فالخاصل كما فى البرازية انه لا يترجح احدهما  
الابسبق التاريخ او بالبد او باقرارها بدخول احدهما اه وكان ينبغي ان يزيد او بتاريخ  
من احدهما فقط كما علمته اه (ولعل) وجه عدم التنبه انهما اذا ارخ احدهما  
وللاخر يدفا ليدليل على العقد والتاريخ ليس بدليل عليه قوله فتأمل اى هل  
يجرى قوله له هنا ويعتبر التاريخ من جانب واحد او لا يعتبر احتياطا فى امر الفروج  
والذى يظهر الثاني فراجع قوله وان اقرت اى المرأة لمن لاجحة له فهمى له لما عرفت  
من ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين قوله وان برهن الاخر اى بعد الحكم للاول  
بموجب الاقرار والاولى ان يقول فان لم تقم بحجة فهمى لمن اقرت له ثم ان برهن الآخر  
قضى له قوله قضى له لانه اقوى من التصديق لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة  
ويثبت فى حق الكل بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة يثبت فى حق المقر فقط فاقرارها  
انما نفذ عليها لاعلى من اقام البرهان على انها زوجته وانما قلنا فى حق الكل لان القضاء  
لا يكون على الكافة الا فى القضاء بالحريية والنسب والولاء والنكاح ولكن فى النكاح  
شرط هو ان لا يؤرخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاها اخر بتاريخ اسبق فانه يقضى  
له ويبطل القضاء الاول ويشترط ذلك ايضا فى الحريية الاصلية كما فى البحر وقوله  
ولكن فى النكاح الخ اى القضاء فى النكاح انما يكون على الكافة اذا لم يؤرخا ويحمل  
على ما اذا ترجحت بينته بمرجح آخر غير التاريخ كالتصديق والتصديق والافلا يتصور  
القضاء له لاستوائهما فى عدم التاريخ قوله لم يقض له لتأكد الاول بالقضاء قوله  
الا اذا ثبت سبقه اى سبق الخارج بالتاريخ بان ارخ الاول تاريخا مع البرهان وارى الثاني  
تاريخا سابقا واقام البرهان فانه يقدم قال المقدسى ونظيره الشراء من زيد لو حكم به  
ثم ادعاه آخر من زيد وبرهن وكذا النسب والحريية بخلاف الملك المطلق اه يعنى الحكم  
فيه لمن برهن بعد الحكم لآخر وان لم يثبت سبق قوله لان البرهان مع التاريخ  
اى السابق بدليل ما قال فى المتن اذا ثبت سبقه ولان من المعلوم انه انما يكون اقوى  
بالسبق قوله اقوى منه بدونه اى بدون التاريخ السابق وصورة المسئلة ادعى انه  
تزوجها العام واقام بينة على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام تسمع  
ويقضى له لسبقه لان السابق لا يحقق الا عند التاريخ منتهما لكن لما كان الثاني سابقا فكان  
الاول لم يؤرخ اصلا قوله ظهر نكاحه اى ثبت نكاحه وظهوره انما يكون بالبينة وفيه  
اشارة الى ان ذا اليد لو برهن بعد ما قضى للخارج بقبل وقال بعضهم انه لم يقض له قوله  
الا اذا ثبت سبقه اى سبق نكاحه اى سبق الخارج بالتاريخ فانه يقدم على ما علم مما ذكرناه

ولم ار من نبه على هذا  
فتأمل ( وان اقرت  
لمن لاجحة له فهمى له  
وان برهن الاخر قضى له  
ولو برهن احدهما  
وقضى له ثم برهن الاخر  
لم يقض له الا اذا ثبت  
سبقه ) لان البرهان  
مع التاريخ اقوى منه  
بدونه ( كما يقضى ببرهان  
خارج على ذى يد ظهر  
نكاحه الا اذا ثبت سبقه )  
اى ان نكاحه اسبق



من الحاصل عن التبيين والبحر وقد تبع المصنف صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة  
 قال الشرنبلالي وهي موجودة في النسخ بصورة المتن ولعله شرح ادليس فيه زيادة  
 على المتقدم اه (واعلم) انه اذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لا تسمع الا بشروط  
 ان يذكر اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وان لم يكن لها ولي (كما)  
 في البرازية ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل (هكذا)  
 في الظهيرية (والعمادية) (والولولجية) (والبرازية) وغيرها وفرعوا على الاول  
 مالورهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم رهنتم امرأته على ان مورثه كان نكحها بعد  
 ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح وعلى الثاني لو رهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنتم  
 امرأته على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود  
 والمدائبات وكذا الورهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان كان  
 مات قبل هذا زمان لا يسمع ولو برهن على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه  
 انه قتله فلان قبل هذا برمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء (هذه) عبارة البرازية  
 وزاد الولولجي موضحا لدعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا  
 بقوله الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم البحر بمكة قضى  
 بشهودها ثم اقامت اخرى بيته انه تزوجها يوم البحر بخراسان لا تقبل  
 بينة المرأة الاخرى لان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ  
 فاذا ادعت امرأة اخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل اه (اقول) وجه الشبهين  
 المستلذين ان تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل اذ لا يتصور  
 بعد قتله ان ينكح كما ان نكاح الثانية يوم البحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الاولى له  
 يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية فاشبهت هذه المسئلة الاولى في المخالفة وكل  
 من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل (وفي) الظهيرية ادعى ضيعة في يدرجل  
 انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها  
 ميراثا لى لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضى عليه دفعا للدعوى  
 ان فلانة التي تدعى انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان التي تدعى الارث عنه  
 لفلانة اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم  
 الموت لا يدخل تحت القضاء اه (واذا) كان الموت مستفيضا علم به كل صغير وكبير  
 وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق ان القاضي قبل البينة على ذلك الموت  
 بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعى (قال) في التاريخية في الفصل الثامن في التهار  
 نقلا عن الذخيرة فيما لو ادعى المشهود عليه ان الشهود محدودون في قنف من قاضي  
 بلد كذا فاقام الشهود انه اى القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضى به الا اذا كان  
 موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا مع غاية الاختصار فراجع  
 ان شئت والله تعالى الموفق وعمام التفاريع على هذه المسئلة (في جامع) الفصولين



ونور العين والبحر وغيرها وقدم تحقيقه في فصل الحبس فراجع ان شئت قوله وان ذكرها هو مقابل لقوله وان برهن الخارجان معطوف عليه اي ان برهن على مطلق الملك فقد تقدم حكمه وان ذكر اسبب الملك فحكمه هذا قوله بان برهنا على شراء شيء من ذي يد مثله ما اذا برهن الخارجان على ذي يد ان كلا او دعه الذي في يده فانه يقضى به بينهما نصفين وكذا الارث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن ابيه وبرهن قضي به بينهما وافاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة انه لو ادعى احدهما شراء وعتقا والاخر شراء فقط يكون مدعى العتق اولى فان العتق بمنزلة القبض ذكره في خزانه الاكل وفيه اشارة الى انه لو ارخ احدهما فهو له وفي قوله من ذي يد مشير الى انه لو في يد احدهما فهو اولى وان ارخ الخارج نعم لو تلقياه من جهتين كان الخارج احق وهذا اوضح مما في المتن قوله فلكل نصفه لاسوائهما بالسبب لكنه بخير كما ذكره بعد فصار كفضولين باع كل منهما من رجل واجاز المالك البيعين فان كلامهما بخير لانه تغير عليه شرط عقده فاعل رغبته في تملك الكل اه قوله بنصف الثمن اي الذي عينه احدهما وان كان خلاف ما عينه الاخر كان ادعى احدهما انه اشتراه بمائة والاخر بما تبين اخذ الاول نصفه بخمسين والاخر نصفه بمائة وقيد بالشراء من ذي اليد لانه لو ادعى الشراء من غير ذي اليد فانه يأتي حكمه قوله لتغير الصفقة عليه فاعل رغبته في تملك الكل قوله وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما افادانه بالقضاءه بالنصف لا يجبر على اخذه لما فيه من الضرر قوله لانفساخه اي انفساخه في النصف بالقضاء اي لانه صار بالنصف مقضيا عليه اي لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكره ان اخذه بعد الانفساخ لان العقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد قوله فلوقبله اي فلوترك احدهما قبل القضاء به بينهما فللاخر ان يأخذه كله لانه اثبت بينه انه اشترى الكل وانما يرجع الى النصف بلزاجة ضرورة القضاء به ولم يوجد نظيره تسليم احد الشقيعين قبل القضاء ونظيره الاول تسليمه بعد القضاء كما في البحر قوله للسابق تاريخا ان ارخا انه اثبت الشراء في زمن لا يوارعه فيه احد فاندفع الاخر به وهذا كما علمت فيما اذا ادعى الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح سبقهما تاريخا ولا المورخ فقط لان ملك بائعهما لا تاريخ له قوله فيرد البائع ما قبضه اي الثمن قوله وهو لذى يد اي المدعى بالفسخ ان لم يؤرخا الخ لما ذكر ما ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يترجح واحد الا بسبق التارخ اخذ يتكلم على ما اذا ادعى خارج ودو بد الشراء من واحد ويترجح ذواليد لانها دليل سبقه ولائها استويا في الاثبات وترجح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه ولا ن يده الثابت لا تنقض بالشك ويكون الترجيح ايضا في هذه المسئلة بسبق التاريخ فيترجح ذواليد في اربع ما اذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما اذا لم يؤرخا لما ذكر وما اذا كان

(وان) ذكر اسبب الملك  
 بان برهنا على شراء شيء  
 من ذي يد فلكل نصفه  
 بنصف الثمن انشاء  
 (او تركه) انما خير  
 لفريق الصفقة عليه  
 (وان ترك احدهما  
 بعد ما قضي لهما  
 لم يأخذ الاخر كله)  
 لانفساخه بالقضاء  
 فلوقبله فله (وهو) اي  
 ما ادعى الشراء (للسابق)  
 تاريخا (ان ارخا) فيرد  
 البائع ما قبضه من الاخر  
 اليه سراج (و) هو  
 (لذو يد ان لم يؤرخا



التاريخ من جانب لانه غير معتبر كالولم يؤرخا وماذا استوى التاريخان لنعرضهما فصار  
 كالولم يؤرخا وبتخرج الخارج في واحدة وهو ما اذا سبق تاريخه ويمكن ان يجعل هذه  
 المسئلة من تفاريع ما اذا ادعى الخارج ان الشراء من ذى اليد ثابت احدهما بالبينة قبضه  
 فيما مضى من الزمان (على) مانقله في البحر عن المعراج ويشكل عليه ما ذكره بعده  
 عن الذخيرة من ان ثبوت اليد باحدهما بالمعينة ويمكن ان يقال ما ثبت بالبينة معاينة  
 لان المعينة لا تكفي من القاضى لانه لا يقضى بعلمه فلم يبق الامعينة الشهود قال  
 في البحرولى اشكال في عبارة الكتاب هو ان اصل المسئلة مفروض في خارجين تنازعا  
 فيما بين يدئناك فاذا كان مع احدهما قبض كان ذايد تنسازع مع خارج فلم تكن المسئلة  
 ثم (رأيت) في المعراج ما يزيله من جوازانه اثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو  
 الآن في يد البائع انتهى الا انه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بان ثبوت اليد لاحدهما  
 بالمعينة انتهى والحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها وحاصلها ان خارجا  
 وذايد ادعى كل الشراء من ثالث و برهننا قدم ذواليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه  
 واحد انتهى كلام البحر (وفيه) الاشكال الذى ذكره عن الذخيرة (واجاب) المقدسى  
 بان قوله وهو لذى يدان لم يؤرخا يرجع الى مطلق مدعين لا بقيد كونهما خارجين وقد  
 اشار المصنف الى ما قدمنا من ان الحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها حيث  
 ذكر قوله والذى وقت ولكن كان عليه ان يقدمه على قوله ولذى يد لانه من تمة المسئلة  
 الاولى ويكون قوله ولذى استئناف مسئلة اخرى (فرع) لو برهننا على ذى يد بالودعية  
 يقضى بهالهما نصفين ثم اذا قام احدهما البينة على صاحبه انه لم يسمع ولو برهن  
 احدهما واقام الاخر شاهدين ولم يركب فاقضى به لصاحب البينة ثم اقام الاخر بينة  
 عادلة انه ملكه اودعه عند الذى في يده اولم يذكر ذلك قضى به له على المقضى له  
 اولوهذا يخالف الشراء فان فيه لا يحكم للثاني ولعله لان الايداع من قبيل المطلق  
 قوله وهو لذى وقت الخ الاولى تعديهما على قوله وهو لذى يد لانها من تمة الاولى  
 وانما كان القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله او بعده  
 فلا يقضى بالشك وانهما اتفقا على ان الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما الا بالتلق  
 منه وان شراهما حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا ثبت التاريخ  
 فثبت تقدمه فلهذا كان المؤرخ اولي بخلاف ما اذا اختلف بائعهما على ما بيننا وبخلاف  
 ما اذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذى اليد حيث لم يكن التاريخ اولي عند  
 ابي حنيفة ومحمد (تبيين) قال المدنى اقول التاريخ في الملك المطلق لاعبرة به من طرف  
 واحد بخلافه في الملك بسبب كاهو معروف اه وفيه عن القسطنطينى عن الحزانة انه  
 لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولي والتاريخ هو قلب التأخير واصطلاحا  
 هو تعرف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور دولة او غيره

او ارخ احدهما)  
 او استوى تاريخهما  
 (وهو) الذى وقت



كطوفان وزارة ينسب الى ذلك الوقت الزماني الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه  
 ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر  
 كافي نهاية الادراك قوله والحال انه لا يد لهما بان كان المبيع في بد ثالث قوله  
 وان لم يوقت الخ لاحاجة اليه قوله والشراء احق من هبة اى لورهن خارجا على دنى يد  
 احدهما على الشراء منه والاخر على الهبة منه كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه  
 معاوضة من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض  
 فلواحد هما ابد والمسئلة بحالها يقضى للخارج او للاسبق تاريخا وان ارخت احديهما  
 فلا ترجيح ولو كل منهما ابد فهو لهما والاسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق ولو اختلف  
 المملك استويا لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما سواء بخلاف ما لو اتحد  
 لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى واطلق في الهبة وهى مقيدة بالتسليم  
 وبان لا تكون بعوض والا كانت بيعا و اشار الى استواء الصدقة والهبة المقبوضتين للاستواء  
 في التبرع ولا ترجيح للصدقة بالزوم لانه يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن  
 من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبة محرم والصدقة قد لا تنزم بان كانت  
 لغنى كذافي البحر ملخصا ( وفيه ) ولم ارحكم الشراء القاسم مع القبض والهبة مع القبض  
 فان الملك في كل متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء للمعاوضة ورده القديسي  
 بان الاولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والبيع القاسم منهى عنه ولم يذكر ما لو اختلفا  
 في الشراء مع الوقف فتحكمه ما في مشتمل الاحكام ( عن القينة ) قال ادعى  
 على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف مطلق ودنا يد ادعى ان بائعي اشتراها  
 من الواقف وارخا واقاما القينة فيينة الوقف اولى ثم اذا اثبت دنا يد  
 تاريخا سابقا على الوقف فيينته اولى والا فيينة الوقف اولى اه ( وفي )  
 ( فتاوى ) مؤيد زاده ادعى عليه دارا انه باهها منى منذ خمس عشرة سنة  
 وادعى الاخر انها وقف عليه مسجل واقاما بينة فيينته مدعى البيع اولى وان ذكر  
 الواقف بعينه فيينة الوقف اولى لانه بصيرته قضيا عليه قوله وصدقة قال في البحر  
 الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبرع فيهما ولا ترجيح للصدقة بالزوم  
 لان اثر الزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون  
 بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بان كانت لمحرم والصدقة قد لا تنزم بان كانت  
 لغنى قوله ورهن ولو مع قبض انما قدم الشراء عليه لانه يفيد الملك بعوض الحال  
 والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء اقوى وقد عملت ان الهبة بعوض كالشراء  
 فتقدم عليه وقوله ولو مع قبض راجع الى الرهن فقط لان دعوى الهبة او الصدقة  
 غير المقبوضة لا تسمع قوله واتحد المملك اما اذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سابق  
 التاريخ ( ابو السعود ) بل يستويان كما بآنى قال في البحر اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ

ان وقت احدهما فقطو  
 الحال انه لا يد لهما  
 وان لم يوقنا فقدم  
 ان لكل نصفه بضم  
 الثمن ( والشراء احق  
 من هبة وصدقة )  
 ورهن ولو مع قبض  
 وهذا ( ان لم يؤرخا  
 فلوارخا واتحد المملك  
 فلا سبق احق لقوته



لهما ذلوا رخاصع اتحاد المملك كان للاسبق فاخذ منه وذكرا ما ذكر من خلل صاحب الكنز  
 بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي من التاريخ اداصل عدمه  
 فتأمل (افاده الرملي) قوله ولو ارخت احديهما اي احدي البيتين لما تقدم فيما  
 اذا رخت احدي بيتي مدعى الشراء من واحد قوله فالمرخة اول لانهما اتفقا على الملك  
 والملك لا يتلقى الامن جهة المملك وهو واحد فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم له به  
 (درر) قوله استويا لان كلا منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء  
 بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات السبب وفيه يقدم الاقوى (كما في البحر  
 اي فينصف المدعى بين مدعى الشراء ومدعى الهبة والصدقة (وهذا) ظاهري غير  
 الرهن اما فيه فينبغي ان لا يصح فيه مطلقا لعدم صحة رهن المشاع شيوا مقارنا  
 او طارعا على حصة شائعة يقسم اولا كما سيأتي في بابيه واما طروء على حصة مفرورة  
 فلا يطله كتابه عليه المقدسي فتنبه (وفي) البحر لواعى الشراء من رجل واخر الهبة  
 والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة من اخر قضي بينهم اربعا  
 لانهم يتلقون الملك من ملكهم فيجعل كأنهم حضر واوا قاموا البينة على الملك المطلق  
 قوله وهذا اي الاستواء (اعلم) ان صاحب البحر والهندية جعل ذلك فيما اذا كانت  
 العين في ايديهما (وعبارة) البحر به ان صرح بان مدعى الشراء والهبة مع القبض  
 خارجان ادعيا على نالك نصها وقيد بكونهما طارجين للاحتراز عما اذا كانت  
 في يد احدهما والمسئلة بحالهما فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق  
 وان رخت احديهما فلا ترجيح لها كافي المحيط وان كانت في ايديهما فيقضى بينهما  
 الا في اسبق التاريخ فهي له كدعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعى  
 مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعى الشراء لان مدعى  
 الهبة اثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الاخر نصف بالشراء واستحقاق نصف  
 الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة مدعى الهبة فكان  
 مدعى الشراء منفردا باقامة البينة اه ونقلها عن المحيط (وكلام) المؤلف يفيد  
 ان ذلك فيما اذا اختلف المملك واستويا والحكم واحد لان الاشاعة تحقق في حال  
 اختلافه ايضا (ط) قوله لان الاستحقاق اي استحقاق مدعى الشراء بالنصف  
 وهو جواب عما قاله في العمادية من ان الصحيح انهما سواء لان الشيوخ الطارى لا يفسد  
 الهبة ويقسد الرهن اه (واقره) في البحر وصدور الشريعة (قال المص) تقلا عن الدرر  
 (عدة) صورة الاستحقاق من امثلة الشيوخ الطارى غير صحيح والصحيح ما في الكافي  
 والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون  
 مقارنا لها لا طارعا عليها انتهت اي وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة  
 اجماعا ينفرد مدعى الشراء بالبرهان فيكون اولي قوله من قبيل الشيوخ المقارن  
 اي وهو يبطل الهبة بالاجماع كما علمت فينفرد مدعى الشراء باقامة البينة فيكون

(ولو ارخت احديهما)  
 فقط فالمرخة اولي  
 ولو اختلف المملك  
 استويا وهذا فيما لا يقسم  
 اتفقا واختلف التصحيح  
 فيما يقسم كالدار  
 والاصح ان الكل  
 لمدعى الشراء  
 لان الاستحقاق من قبيل  
 الشيوخ المقارن



اولى قوله لا الطارىء لانه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت و (هذا)  
 جواب عما قاله العمادى كما تقدم والرجوع ببعض الهبة كاشيوع الطارىء  
**قوله** هبة الدرر ومثله في التبيين والمخ قوله والشراء والمهر سواء يعنى  
 اذا ادعى احدهما الشراء من دى يد وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما  
 سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه  
 وهذا عندهما وقال محمد الشراء اولى **قوله** وترجع هي اى على الزوج بنصف  
 القيمة لاستحقاق نصف المسمى **قوله** وهو بنصف الثمن اى ان كان  
 نقده **قوله** او يفسخ بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشتري لان كلا منهما دخل  
 عليه عيب تفريق الصفقة فللمرأة ان ترده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن  
**قوله** لما مر اى من تفريق الصفقة عليه **قوله** وارخا واستوى تاريخهما الخ (قال)  
 في ترجيح البيئات للبغدادى قامت بيثة على المال وبيثة على البراءة وارخا فان كان تاريخ  
 البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يؤرخا وارخت احدهما  
 دون الاخرى وارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة انما تكتب لتكون حجة صحيحة  
 ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظا انه كان بعد وجوب المال الاول اه **قوله** قيد  
 بالشراء اى في جعله مع المهر سواء لان الهبة واخوانها لا تساوى المهر ولذا قال  
 الشارح لان النكاح احق **قوله** لان النكاح احق من هبة اورهن او صدقة (انظر)  
 ما معنى هذه العبارة مع قوله المار والشراء والمهر سواء فلم يظهر لي فائدتها سوى انه  
 تكرر محض تأمل **قوله** والمراد من النكاح اى في قول العمادى لان النكاح اى المهر  
 (قال) في البحر ناقلا عن جامع الفصولين لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل  
 بالبيتين لو استوتينا بان تكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة  
 فينبغي ان لا يبطل بيثة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وكذا نصده مع النكاح  
 وكذا الرهن مع النكاح اه (وهو) وهم لانه فهم ان المراد لوتنازا في امة احدهما  
 ادعى انه ملكه بالهبة والاخرانه تزوجها وليس مرادهم وانما المراد من النكاح  
 المهر (كما) عبر به في المحيط في الكتاب ولذا (قال) في المحيط والشراء اولى من النكاح  
 عند محمد وعند ابى يوسف هما سواء للمحمد ان المهر صلة من وجه قد اطلق النكاح  
 (واراد) المهر ومما يدل على ما ذكرناه ان العمادى بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال  
 ثم ان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى  
 للخارج ولو كانت في ايديهما يقضى بها بينهما نصفين الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما  
 اسبق فيقضى له اه (وكيف) بتوهم ان الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما  
 نصفين (ويتبغى) لوتنازا في الامة ادعى احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحة  
 وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح ان يشتا لعدم المنافاة فتكون ملكا لدعى الملك

الا الطارىء هبة الدرر  
 (والشراء والمهر سواء)  
 فينصف وترجع هي  
 بنصف القيمة وهو  
 بنصف الثمن او يفسخ  
 لما مر (هذا الم يؤرخا  
 او ارخا واستوى تاريخهما  
 فان سبق تاريخ احدهما  
 كان احق) قيد بالشراء  
 لان النكاح احق  
 من هبة اورهن او صدقة  
 عمادية والمراد من النكاح



هبة أو شراء منكوحة للآخر كما بحثه في الجامع ولم اره صريحا اه ( فالخاصل )  
ان صاحب البحر استحسن بحث صاحب الفصولين ولكنه لم يره منقولا ( ووهمه )  
في حمله قولهم النكاح اولى من الهبة ان المراد اذناه احدهما نكاح الامة والاخر هبتها  
( بدليل ) ما ذكره في العمادية انها لو كانت في ايديهما ولا امر جمع يقضى بينهما ولا يصح  
ذلك في المدعى نكاحها ( و ) ان صاحب المحيط اطلق النكاح واراد المهر كما بينه  
قوله المهر فيكون من اطلاق الشيء وارادة اثره المترتب عليه قوله كما حرر في البحر  
مغلطا للجامع اي جامع الفصولين في قوله لو اجتمع نكاح وهبة الخ ما قدمناه قوله  
نعم الخ هذا الذي جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر انه لم يره  
منقولا كما تقدم وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر قوله لو تنازعا  
في الامة اي وبرهنا قوله ولا امر جمع كسابق التاريخ قوله فتكون ملكا له الخ لعدم  
المنافاة قوله ورهن مع قبض الخ اي ان لم يكن مع واحد منهما تاريخ قوله معه  
اي مع القبض ( قال المص ) في منحه قولي بلا عوض هو قيد لازم اخذ به صاحب الكنز  
والوقاية قال الرمي هو صاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذ الهبة اذا اطلقت يراد  
بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر بل القائل ان يقول ذكرها ر بما يشبه التكرار  
لانها بيع انتهاء حتى جرت احكام البيع عليها فيعلم حكمها منه تأمل قوله استحسنانا  
وجد الاستحسان ان الرهن مضمون فكذا المقبوض بحكم الرهن والهبة امانة والمضمون  
اقوى فكان اولى والقياس ان الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يشبهه قوله  
ولو العين معهما استويا يعني ان ما تقدم فيما اذا كانا خارجين فان كانت في يديهما  
فهما سواء وان كانت في يدا احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى  
له ( وبحث ) فيه العمادى بان الشروع الطارى يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل  
لمدعى الشراء لان مدعى الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كان مدعى  
الشراء انفرادا باقامة البينة ( ولهذا ) قال شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يقضى به  
بينهما فيما اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل التسمية كالعبد والداية  
اما اذا كانت شياء يحتملها يقضى بالكل لمدعى الشراء قال لان مدعى الشراء قد استحق  
النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة بوجب  
فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعى الهبة غير ان الصحيح ما علمت من ان الشروع الطارى  
لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى اعلم بحرقت و على ما مر من ان  
الاستحقاق من الشروع المقارن ينبغي ان يقضى لمدعى الشراء بالاولى فالحكم بالاستواء  
على كل من القولين مشكل فليأمل قال المصنف في المنع هذا الكلام من العمادى  
يشير الى ان الاستحقاق من قبيل الشروع الطارى وليس كذلك بل هو من الشروع  
المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه في شرح الدرر والغرر ونقله

المهر كما حرر في البحر  
مغلطا للجامع نعم يستوى  
النكاح والشراء لو تنازعا  
في الامة من رجل واحد  
ولا امر جمع فتكون ملكا  
له منكوحة لا آخر فتدبر  
( ورهن مع قبض احق  
من هبة بلا عوض معه )  
استحسنانا ولو به فهمي  
احق لانها بيع انتهاء  
والبيع ولو بوجه اقوى  
من الرهن ولو العين  
معهما سنويا لم يورخا  
واحد هما اسبق



في الكنز في كتاب الهبة واقره قوله وان برهن خارجا على ملك مؤرخ الخ  
 قيد بالملك لانه لو اقامها على انها في يده من دسنيين ولم يشهد انها له قضى بها للمدعى  
 لانها شهدت باليد لا بالملك كما في البحر (وفيه ومن) اهم مسائل هذا الباب معرفة  
 الخارج من ذى اليد وفي جامع الفصولين (ادعى) كل انه في يده فلو برهن احدهما  
 يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لاينة لهما لا يحلف واحد منهما<sup>٣</sup> (ولو برهن) احدهما  
 على اليد وحكم يسهه ثم برهن على الملك لا تقبل اذ ينسب ذى اليد على الملك لا تقبل  
 (اخذ) عينا من يد اخر وقال انى اخذته من يده لانه كان ملكي و برهن على ذلك تقبل  
 لانه وان كان ذيد بحكم الخال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذى اليد في الحقيقة  
 هو الخارج (ولو) غصب ارضا وذرعتها فادعى رجل انها له وغصبها منه فلو برهن  
 على غصبه واحداث يده يكون هو ذيد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع  
 ذيد والمدعى هو الخارج (بيده) عقارا حدث الاخر عليه يده لا يصير به ذيد فلو ادعى عليه  
 انك احداثت اليد وكان يدي فانكري يحلف<sup>٤</sup> (وبه علم) ان اليد الظاهرة لا اعتبار بها (ثم اعلم)  
 ان الرجلين اذا ادعى عينا فلما ان يدعى ملكا مطلقا او ملكا بسبب متحد قابل للتكرار  
 او غير قابل او مختلف احدهما اقوى من الاخر او مستويان من واحد او من متعدد او يدعى  
 احدهما الملك المطلق والاخر الملك بسبب او احدهما ما يتكرر والاخر ما لا يتكرر  
 فهي تسعة وكل منهما امان يبرهن او يبرهن احدهما فقط او لا يبرهان او احدهما  
 ولا مرجح او احدهما مرجح فهي اربعة صارت ستا وثلاثين وكل منهما امان يكون  
 المدعى في يد ثالث او في يدهما وفي يد احدهما فهي اربعة صارت مائة وثمانية وعشرين  
 وكل منهما على اربعة امان لا يورخا او ارخا واستويا او سبق احدهما او ارخ احدهما  
 صارت خمسمائة واثنى عشر اه وقد اواصلها في التسهيل لجامع الفصولين الى سبعة  
 الآف وستماية وسبعون مسألة وافردها برسالة خاصة وقد تخرج مع هذا العاجز الخفير  
 زيادة على ذلك بكثير حررته في ورقة حين اطلاعي على تلك الرسالة وساجع في ذلك  
 رسالة حافلة ان شاء الله تعالى ولكن ذكر ذلك هنا يطول ولا حاجة الى ذكره بل اقتصر  
 على ما ذكره (العلامة) عبد الباقى افندى اسيرى زاده حيث جعل لها ميزانا الا انه  
 اوصل الصور الى ستة وتسعين فقال اعلم ان الرجلين اذا ادعى عينا و برهنها فلا يخلو اما  
 ان ادعى كلاهما ملكا مطلقا او ادعى كلاهما بسبب واحد بان ادعى ارثا او شراء  
 من اثنين او من واحد او ادعى احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا او ادعى كلاهما نتاجا  
 او ادعى كلاهما ملكا لانه امان يكون المدعى به في يد ثالث او في يدهما او في يد  
 احدهما وكل وجه على اربعة اقسام امان لم يورخا او ارخا تاريخا او ارخا وتاريخ  
 احدهما سبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيحى  
 تفصيله ان شاء الله تعالى وهي هذه كما ترى احببت ذكرها تسهيلا للمراجعة وتقرىبا

مطلب

٢ من اهم مسائل دعوى

الرجلين معرفة الخارج

من ذى اليد

٣ اذ لم يثبت كون

احدهما خصما للاخر

اذ يصير خصما باليد

ولم يثبت يد واحد منهما

منه

وان برهن خارجا

على ملك مؤرخ



(وان) كان في المص والشري كثير منها لكن بهذه الصورة يقرب المأخذ وان تكرر فان المكرر للحاجة يحلوه

ادعيا عينيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث

١ ان لم يورخا يقضى ٢ اوارخا تاريخا واحدا ٣ اوارخا وتاريخا احدهما سبق بينهما يقضى بينهما

عندهما يقضى للاسبق وعند

محمد في رواية يقضى

بينهما

٤ اوارخ احدهما لا الاخر عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق

ومشائنا اقولوا بقول ابي حنيفة

(ولو ادعيا) ملكا مطلقا والعين في يد ثالث (ولم) يورخا (او اوارخا تاريخا واحدا و برهنا يقضى بينهما الاستواء في الحجة (وان) اوارخا وتاريخا احدهما سبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينزاعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينزاعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (ولو اوارخ) احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه و يحتمل ان يكون متأخر عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى الملك المورخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعثة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة ٢ فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينزاعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينزاعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به (من المحل) المزبور فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه و يحتمل ان يكون متأخر عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين (من المحل المزبور) وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ ثبت للحال يقينا ومن ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه (من المحل) المزبور وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى الملك المورخ تقتصر على وقت التاريخ

ادعيا ملكا مطلقا والعين في ايديهما

مطلب  
٢ تستحق الزوائد المتصلة  
والمنفصلة



٥ لم يورخا يقضى ٦ اوارخا تار يخا واحدا ٧ اوارخا وتاريخ احدهما سبق عندهما  
بينهما يقضى بينهما يقضى للاسبق وعند محمد في رواية  
يقضى بينهما ومشا يخنا افتوا  
بالوابة الاسبق على قول الامامين

٨ اوارخ احدهما لا الاخر عند ابى حنيفة يقضى بينهما  
وعند ابى يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق ومشا يخنا  
افتوا على قول ابى حنيفة

لو ادعى ملكا مطلقا فان كانت العين في ايديهما فكذلك الجواب اي كما كان العين في يديها  
لانهم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم يخط حاله عن حال الاخر باليد جامع الفصولين  
من الفصل الثامن

ادعى ملكا مطلقا والعين في يد احدهما

٩ لم يورخا يقضى ١٠ اوارخا تار يخا واحدا ١١ اوارخا وتاريخ احدهما سبق عندهما يقضى  
للخارج يقضى للخارج لا سبقهما وعند محمد يقضى للخارج افتوا  
مشا يخنا بالوابة الاسبق على قول الامامين

١٢ اورخ احدهما لا الاخر عند ابى  
يوسف يقضى للمورخ وعند محمد يقضى  
للخارج افتى مشا يخنا على قول محمد

مطلب  
٢ البينة مع التاريخ  
تتضمن معنى بيينة دفع  
الخارج

٣ اي ان لم يورخا  
وارخا سوا

(ولو ادعى) ملكا مطلقا فان كان العين في يد احدهما فان كان ارخا سواء او  
لم يورخا فهو للخارج لان بيئته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما  
وعن محمد انه يرجع عن هذا القول وقال لا تقبل بيينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره  
لان البيئتين فامتناعا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر في يقضى  
للخارج (ولهما ٢) ان البينة مع التاريخ تتضمن الدفع فان الملك اذا ثبت للشخص في وقت  
قبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقى منه فصارت بيئته ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة  
دفع بيينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقى من قبله وبيئته على الدفع  
مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده  
يكون بينهما (وان) ارخ احدهما لا الاخر فعند ابى يوسف يقضى للمورخ لان بيئته  
اقدم من المطلق (كما) لو ادعى رجلا ان شرا من اخر وارخ احدهما لا الاخر كان  
المورخ اولى وعند ابى حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بيئته ذي اليد  
اثباتا اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك  
في وجوب التلقى من جهة لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا المكان اقدم فاذا وقع الشك  
في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال جامع الفصولين من الفصل الثامن



(قال) الرملي اقول هذه المسئلة المنقولة (عن) الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق  
وفي الخلاصة اذا ادعى تلى الملك من رجلين والدار في بدا حد هما فانه يقضى للخارج  
سوا ارخا ولم يورخا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق  
اه (قال) رجل ادعى دارا وعقارا ومنقولا في بدرجل ملكا مطلقا واقام البينة على الملك  
المطلق واقام ذواليد بينة ايضا انه ملكه في بينة الخارج اولي محمد علمنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكر  
تاريخا وما اذا ذكره وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بيينة الخارج وان كان تاريخ  
احدهما اسبق فلا سبقهما تاريخا سواء كان خارجا وصاحب يد (وهو) قول ابي حنيفة  
وقول ابي يوسف وقول محمد والاولى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخر  
لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك يقضى  
للخارج من صرة الفتاوى نقلنا من الذخيرة (حجة) الخارج في الملك المطلق اولي  
من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعى والبينة بينة المدعى بالحديث الا اذا كان ارخا  
وذواليد اسبق لان التاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوى (الملك المطلق ٣) اذا كان  
من الطرفين وهو قول ابي يوسف اخره وقول محمد والاولى قول ابي يوسف اولا وهو قول  
محمد اخره لا عبرة له بل يقضى للخارج (درر) ادعى ملكا رثا من ابيه واليه في يد ثالث  
١٣ لم يورخا يقضى بينهما نصفين ١٤ اورخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين  
١٥ اورخا وتاريخ احدهما اسبق عند علمنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان  
تاريخهما للملك مورثهما وان كان تاريخهما لموت مورثهما عند محمد يقضى  
بينهما نصفين ١٦ اورخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما اجماعا  
ولو ادعى كل واحد منهما ارثا من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا اورخا  
سواء فهو بينهما نصفان لاسئوئتهما في الحجود وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما  
عند ابي حنيفة وابي يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث  
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال  
في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ  
احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجزانه الى انفسهما  
ولا تاريخ للمورثين فصار كل واحد من المورثان ورثا على الملك المطلق حتى لو كان  
ملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما (اقول) ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى  
الشراء من اثنين لان المورثين كبائعين في تلى الملك منهما فن لم يعتبر التاريخ في الشراء  
من البائعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في لارث ايضا فرد الاشكال على من خالف  
فيشكل التقصي اى التخلص الابجمل على الروايتين (والحاصل) ان في اعتبار تاريخ  
تلى الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجي فكذا الارث فلا فرق بينهما  
في الحكم فلا اشكال حينئذ (وان) ارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما نصفين اجماعا

نسخه  
٣ مطلق الملك



لانهما ادعيا تلقى الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف  
 جامع الفصولين من الفصل الثامن ( وفي ) كتاب الدعوى من الخلاصة وان ارخا  
 لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا اهـ ( اى بان ) اقام احدهما بينة  
 ان اياه مات منذ سنة وتركها ميراثه واقام الاخر بينة ان اياه مات منذ سنتين وتركها  
 ميراثه ففي هذا الوجه خالف محمد ( انقرهوى في دعوى الارث )

ادعيا ملكا ارثا من ابيهما والعين في ايديهما اى ادعى كل منهما الارث من ابيه  
 ١٧ لم يؤرخا يقضى ١٨ او ارخا تاريخا واحدا ١٩ او ارخا وتاريخ احدهما سبق عند  
 يدهما نصفين يقضى بينهما نصفين علمنا الثلاثة يقضى للاسبق  
 ان كان تاريخهما لموت مورثهما  
 وان كان تاريخهما للملك مورثهما  
 عند محمد يقضى بينهما نصفين  
 ورجح صاحب جامع الفصولين  
 قول محمد هنا

٢٠ او ارخ احدهما لا الاخر

يقضى بينهما

اجاما

اى كالمكان العين في يد ثالث ولو ادعيا ملكا ارثا فان كان العين في ايديهما فكذلك  
 الجواب ٢ في اول الثامن من الفصولين ملخصا  
 ادعيا ملكا ارثا لايه والعين في يد احدهما

٢ اى كالمكان العين  
 في يد ثالث منه

٢١ لم يؤرخا يقضى ٢٢ او ارخا تاريخا واحدا يقضى ٢٣ او ارخا وتاريخ احدهما  
 للخارج للخارج  
 اسبق عندهما يقضى  
 للخارج ومشايخنا اختلفوا

٣ اى اذا لم يؤرخا  
 او ارخا سواء منه

٢٤ او ارخ احدهما لا الاخر يقضى  
 للخارج اجاما  
 باولوية الاسبق على قول  
 الامامين

ولو ادعيا ملكا ارثا لايه ان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء يقضى  
 للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ  
 هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجاما وقيل يقضى للمورخ عند ابي يوسف  
 من جامع الفصولين في الثامن اقول او ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان ارخا وتاريخ  
 ذى اليد اسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد كاسياني ووضع  
 المسئلة في تلقى الملك عن اثنين خير الدين ( وفي ) الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى  
 ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لى ورثته من ابي لو كان في يد احدهما  
 فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذى اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة و ابي يوسف  
 رحهما الله تعالى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج بالاجماع ( قال ) في الرابع  
 من الاستر وثنية والثامن من العمادية نقلا عن البحر يد لو ادعى صاحب اليد الارث



عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام البينة بقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج اه (قال) في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر زاده ان ادعى ملكا بسبب بان ادعى كل تلقى الملك من اثنين بالميراث او بالشراء فالجواب منه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه اه (وقد) ذكر ان العين في الملك المطلق ان كان في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد الاول يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الاخر يقضى للخارج (من هاشم الانقرهوى) في نوع دعوى الارث من كتاب الدعوى ادعى الشراء من اثنين والعين في يد ثالث

٢٥ لم يؤرخا يقضى ٢٦ او ارخا تاريخا واحدا يقضى ٢٧ او ارخا وتاريخ احدهما اسبق بينهما نصفان بينهما نصفان عند علمائنا الثلاثة يقضى للاسبق ان كان تاريخهما ملك بائعهما وان كان تاريخهما لوقت اشتراهما عند محمد يقضى بينهما نصفان ورجح صاحب الفصولين قول محمد

٢٨ او ارخا احدهما لا الاخر يقضى بينهما اتفاقا

وان ادعى الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث يعني ان فيه ثلاث اقوال وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا واما اذا ادعى الشراء من اثنين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روى عن محمد انها اذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفان كافي فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضى في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق (انقرهوى) من نوع في دعوى الشراء والبيع (وفي جامع) الفصولين وان ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاسواتهما في الحجية وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ بينهما ملك البائعين فتاريخه للملك لا يعتد به وصار كأنهما حضرا وورثسا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في الملتقى منه وهذا الرجل اثبت التلقى لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه انتهى (وفيه) ايضا اقول يتراءى ان الاصوب



هوان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقى من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين  
 بتاريخ المشتري للملكه لا يعتد به مع تعدد البائع فصارا كما بينهما حضرا و برهننا على الملك  
 المطلق بلاتاريخ اه

ادعيا شراء من اثنين والعين في ايديهما

٢٩ لم يؤرخا يقضى ٣٠ اوارخا تاريخا ٣١ اوارخا وتاريخ ٣٢ اوارخا احدهما

بينهما  
 نصفاً نصفاً واحدا يقضى بينهما احدهما سبق يقضى لا الاخر يقضى  
 نصفاً نصفاً لاسبقهما يشهما نصفاً

وفي الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحب اليد تلقى الملك من جهة غيرهما  
 (ادعيا) تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا اوارخا وتاريخهما على السواء يقضى  
 بالعين بينهما وكذلك اذ ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما بالدار وان ارخا وتاريخ  
 احدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين فكذلك  
 الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقى من جهة واحدة (انقره وى  
 في اخر دعوى الشراء والتبيع)

ادعيا عينا شراء من اثنين والعين في يد احدهما

٣٣ لم يؤرخا ٣٤ اوارخا تاريخا ٣٥ اوارخا وتاريخ احدهما ٣٦ اوارخا احدهما

يقضى  
 للخارج للخارج واحدا يقضى لاسبقهما يقضى لا الاخر يقضى للخارج

اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا  
 اولم يؤرخا اوارخا احدهما ولم يؤرخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق  
 خلاصة من الثالث عشر من كتاب الدعوى (وفى) البرازية عبد في يد رجل برهن  
 رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام و برهن ذواليد على انه كان الاخر  
 اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه فعلى قول الثاني في قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا  
 وهو ذواليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس قول الثاني اولا هو للمدعى  
 اه (اقول) فعلى هذا ينبغي ان يقضى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشراء من واحد  
 لان العمل بظاهر الرواية اولى

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث

٣٧ لم يؤرخا يقضى ٣٨ اوارخا تاريخا ٣٩ اوارخا وتاريخ ٤٠ اوارخا احدهما لا الاخر

بينهما نصفاً نصفاً واحدا يقضى احدهما سبق يقضى للخارج يقضى لاسبقهما

(وان) ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا اوارخا سواء فهو بينهما نصفين لاسبقهما في الحجة  
 وان ارخا واحدهما سبق يقضى لاسبقهما اتفاقا وان ارخ احدهما اي وهما خارجان

٤ قوله وان ارخ احدهما  
 لا الاخر الخ اقول اي  
 وهما خارجان والبائع  
 واحد وذكر في الفصولين  
 يعدورقه ولو ارخ احدهما  
 فذواليد اولى اذ وقت  
 الساكت يحتمل فلا ينقض  
 قبضه بالشك ولو كان  
 المبيع في يد بائعه لاحد  
 المدعين تاريخ فالورخ  
 اولى اذ لا مزاحم في وقته  
 فراجع اذ هو قيد فيما  
 هنا ولكن قوله فيما ذكره  
 بعد وان كان العين  
 في ايديهما وقوله بعده  
 وان في يد احدهما  
 شاهد ان وضع ما هنا  
 فيما اذا كان المبيع في يد  
 ثالث وتقرض له ايضا  
 والمقرض في الكل  
 ان البائع واحد فتأمل  
 منه



لا الاخر فهو للورخ اتفاقا من القسولين من الثامن (ولو ادعيا) الشراء والدار  
 في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يورخا واقاما البينة  
 يقضى بينهما نصفان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل  
 واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء  
 فالآخر يأخذه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف  
 الثمن (ولو ادعيا) الشراء من غير صاحب اليد فهي بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا  
 او رخصا تاريخا واحدا ولو ارخا وتاريخ احدهما سبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع  
 فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ (خلاصة) من الثالث  
 عشر من الدعوى (ولو كان) المبيع في يده فانه يبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه  
 منذ شهر و يبرهن آخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول  
 اولى جامع القسولين

### ادعيا شراء من واحد والعين في ايديهما

٤١ لم يورخا يقضى بينهما نصفان ٤٢ او رخصا تاريخا واحد يقضى بينهما نصفان  
 ٤٣ او رخصا وتاريخ احدهما سبق ٤٤ او رخصا لا الاخر يقضى  
 بينهما نصفان بينهما نصفان

(وان) ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما  
 اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما (من) جامع القسولين من الثامن ملخصا  
 (اذا) ادعيا تلي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او رخصا او تاريخا سبق على السواء  
 يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما وان ارخا  
 وتاريخ احدهما سبق يقضى لاسبقهما تاريخا (في الرابع) من دعوى المحيط  
 (وفي باب بيان) اختلاف البيئات في البيع والشراء من دعوى المحيط ان كان العين  
 في ايديهما يقضى بينهما في الفصول الا اذا ارخا وتاريخ احدهما سبق (وفي عناية)  
 البيان عن مبسوط خواهر زاده ان كان العين في ايديهما ان لم يورخا او رخصا سواء  
 او رخصا دون الاخر يقضى بينهما نصفين اما في الاولين فلا اشكال فيه واما  
 اذا ارخ احدهما دون الاخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد  
 اذا كان العين المؤرخ يد معين الا يرى انه لو كان في يدهما فارخ الخارج لا يكون  
 تاريخ احدهما عبرة لا تنقض يد ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون التاريخ عبرة  
 اذا كان في ايديهما حتى لا يقبض ما يشت من يد الاخر في النصف وان لم يكن للتاريخ  
 حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليدصار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضى بالدار  
 بينهما نصفان من هاشم الاقرهوى في اول دعوى الشراء والبيع



ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد احدهما  
 ٤٥ لم يؤرخا يقضى لذى اليد ٤٦ اورخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد

٤٧ اورخا وتاريخ احدهما سبق يقضى لاسبقهما  
 ٤٨ اورخ احدهما الاخر يقضى لذى اليد

وان ادعيا الشراء من واحد والعين في يد احدهما فهو لذى اليد سواء ارخ اولم يؤرخ  
 الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج (في اول) الفصل الثامن  
 من القصولين (وفيه) في او اسط الفصل المذكور ولو ادعى الخارج وذوا اليد بسبب  
 بهذا السبب نحو شراء وارث وشبهة فلا يخلوا اما ان يدعي بالتق الملك من جهة واحد  
 او من جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذى اليد لو لم يؤرخا او ارخا  
 سواء فلوا رخوا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى  
 اذ وقت الساتك محتمل فلا يتقص قبضه بشك اه (وفيه) ايضا في المحل المزبور  
 باشارة المبسوط واجعوا ان الخارج وذا اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما  
 لا الاخر فذو التاريخ اولى (فش) ذوا اليد اولى (قت) اذا تاريخ الخارج في حقه  
 مخبر به والقض في حق ذى اليد معين وهو دليل على سبق عقده والمعاشة اقوى من الخبر  
 الا اذا رخوا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج اه (وفيه) بعدمسئلة ولو برهن من ليس  
 بيده على انه قبضه منذ شهر وبرهن ذوا اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء  
 ولم يذكر شهوده القبض فالببيع له اذيد في الحال تدل على سبق قبضه  
 وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلفت الينان وترجم  
 ذوا اليد بيده القائمة في الحال اه

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في يد ثالث

٤٩ لم يؤرخا يقضى ٥٠ اورخا تاريخا واحدا ٥١ اورخا وتاريخ احدهما سبق  
 لصاحب النتاج يقضى لصاحب النتاج يقضى لصاحب النتاج

٥٢ اورخ احدهما لا الاخر  
 يقضى لصاحب النتاج

ادعيا عينا ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في ايديهما

٥٣ لم يؤرخا يقضى ٥٤ اورخا تاريخا ٥٥ اورخا وتاريخ ٥٦ اورخ احدهما  
 لصاحب النتاج واحد يقضى احدهما سبق يقضى لا الاخر يقضى  
 لصاحب النتاج لصاحب النتاج لصاحب النتاج

ادعيا عينا احدهما ملكا مطلقا والاخر نتاجا والعين في ايديهما

٥٧ لم يؤرخا يقضى ٥٨ اورخا تاريخا ٥٩ اورخا وتاريخ ٦٠ اورخ احدهما  
 لصاحب النتاج واحد يقضى احدهما سبق يقضى لا الاخر يقضى  
 لصاحب النتاج لصاحب النتاج لصاحب النتاج



في باب دعوى الرجلين من الدرر والغمر ولو برهن احدهما من الخارج وذى اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى وفي الباب المزبور من الملتقى ولو برهنا على الملك والاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين اه (وفي باب) ما يدعيه الرجلان من شرح المجمع لو اقام احدهما المدعين بينة على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا او زايدا لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك فلا يملكه الغير الا بالتلقئ منه اه (وقال) ابو السعود العمادى في بحر براته قد علم من هذا القول انه لا فرق في اولوية صاحب النتاج بين ان يكون العين في يد احدهما او في يد ثالث فان كان العين في يدهما فكذلك صاحب النتاج اولى لان كل واحد من صاحب اليد وذو اليد في نصفه وخارج في النصف الاخر كذى اليد مع الخارج والحاصل اذا برهن المدعيان احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج يقدم بينة النتاج سواء كان العين في يد احدهما او في يد ثلث كما بين في الاصول اه (وقال) في البحر الرابى في القضاء اطلقوا هذه العبارة وهى قولهم يقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق فشمى ما اذا ارخا واستوى او سبق احدهما او ارخ احدهما ولم يؤرخا اصلا فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج الامن ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق من المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فتح يحكم للخارج ولو خالف سنة للوقتين لغت البيئات عند عامة المشايخ ويترك في يد ذى اليد على ما كان (والنتاج) بكسر النون ولادة الحيوان ووضع عذ من تحت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضع كافي المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بائعه او مورثه اه والمراد بكون التاريخ مستحيلا في دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود (ودعوى) النتاج دعوى سبب الملك بالولادة في ملكه لان سبب ذلك نوعان احدهما لا يمكن تكرره والثانى يمكن تكرره فلا يمكن تكرره وهو النتاج فوقوع النتاج في الخارج مرتين محال يعنى لا يتصور عود الولد الى بطن امه ثم خروجه مرة بعد اخرى فاذا كان الامر كذلك الوالد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة اخرى ومن المتاع كذلك ولا يوضع مرة اخرى بعد نقضه فلا يكون نحو النتاج كما صرح به في المفصلات اه (دعوى) النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضى خان في اخر دعوى المنقول ودعوى النتاج دعوى اولوية الملك كما ذكره وفي اخر الفصل الثامن من الفصولين (فيكون) كل دعوى اولوية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الاثمة القحول في الفروع والاصول كما حققه جوى زاده فكل سبب للملك من المتاع ما لا يتكرر يعنى لا يعاد ولا يوضع مرة بعد اخرى بعد نقضه فهو في معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فان مثله في عدم التكرر فيحكمه كحكمه في جميع احكامه واما كل سبب للملك من المتاع ما يتكرر يعنى يعاد ولا يوضع مرة بعد اخرى بعد نقضه فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون في منزلة الملك المطلق كما صرح به في المحيط والمبسوط والزى يعنى والظهيرية وغيرهم اه (مثال) ما لا يتكرر كسبيح

نسخه

٢ خواهر زاده



باب قطنية او كتانية لا تسج الامر فمسج ثوب قطن او كتان بسبب للملك لا يتكرر  
 فهو كالنتاج فلواقام خارج وذو يد على ان هذا الثوب ملكه وانه نسج عنده في ملكه  
 كان ذواليد اولى كما في الخانية والبرازية وغيرهما انتهى (وكحلب) لبن فحلب لبن  
 سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج فلورهن كل من خارج وذو يد على ان هذا اللبن  
 حلب في ملكه كان ذواليد اولى كما نقله شارح الملتقى وحدتى عثمان افندى الاسكوى  
 (ومثال) ما يتكرر كالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرهما كالبناء والشجر  
 المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوهم مثلا فهو مما يتكرر ويعادله بعد النقض  
 مرة اخرى فلورهن كل من الخارج وذواليد ان المنطقة صنع في ملكه وان الشجر  
 المغروس له في ملكه وان البرله ذرعه والحبوب المملوكة له كان الخارج اولى لاحتمال  
 ان الخارج فعله اولاهم غصبه ذواليد منه ونقضه وفعل ثانيا فيكون ملكه به هذا  
 الطريق فلم يكن في معنى النتاج بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك  
 على المجمع فان الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء بنقض ويعاد ثانيا والشجر  
 يغرس ثم يقطع من الارض ويغرس ثانيا والحبوب تزرع ثم تغربل مع التراب فيميز  
 ثم تررع ثانيا وكذلك المحصف الشريف مما يتكرر فلواقام كل من الخارج وذو اليد  
 البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعى لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحي ثم يكتب  
 كما في دعوى المنقول من قاضى خان (وفي الخلاصة) في الثالث عشر من الدعوى اما السيف  
 فنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب في مرة واحدة فيسأل علماء الصياغة ان قالوا  
 يضرب مرتين يقضى للمدعى وان قالوا مرة يقضى لذى اليد فان اشكل عليهم  
 او اختلفوا ففي رواية ابى سليمان يقضى به لذى اليد وفي رواية حفص يقضى للخارج  
 (وفي الوجيز) للسرخسى وان كان مشكلا فالاصح انه ملحق بالنتاج انتهى (وفي الدرر)  
 فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج  
 لان القضاء بيئته هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل  
 انتهى

ادعيا عيناتناجا والعين في يد ثالث

٦١ لم يورخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر قضى بينهما نصفان وان ادعيا  
 الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان  
 ٦٢ او اراختار يخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به  
 بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق  
 ان وافق سن المولود للوقت الذى ذكر افضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما  
 قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنه الوقت الذى ذكر بطلت البيتان  
 عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققه



صاحب الدرر

٦٣ اوارخا وتاريخ احدهما سبق ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضى به ان وافق سنة وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى بينهما نصفان وان اشكل على احدهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف للوقتين يطلب البيتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققة صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للاخر

٦٤ اوارخ احدهما لا الاخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان او الرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى به بينهما نصفان وان خالف سنة لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ لانه اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بها لمن اشكل عليه وهو من لم يؤرخ

ادعيا نتاجا والعين في ايديهما

٦٥ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفان

٦٦ اوارخا تاريخا واحدا وان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به بينهما وان لم يوافق بان اشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفان وان خالف سنة للوقت الذي ذكر بطلت البيتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققة صاحب الدرر

٦٧ اوارخا وتاريخ احدهما سبق ان ادعيا بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ان وافق سن المولود لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنة وقته وان لم يوافق بان اشكل عليهما يقضى بينهما نصفان وان اشكل على واحد منهما قضى به لمن اشكل عليه وان خالف سنة للوقتين بطلت البيتان عند البعض وهو الاصح على ما قاله الزيلعي وحققة صاحب الدرر وان خالف سن المولود لاحد الوقتين قضى به للاخر

٦٨ اوارخ احدهما لا الاخر ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ فيه وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق

٢ حكم صاحبي اليد  
في الناج كحكم الخارجين  
منه



وان افاق سن المولود لتاريخ المؤرخ بقضى به للمؤرخ وان لم يوافق بان اشكل يقضى  
بينهما نصفان وان خالف لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى لانه اذا كان  
سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو اشكل الوقت الاخر يقضى به لمن اشكل عليه  
وهو من لم يؤرخ

في اواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى التاج لغو على كل حال  
ارخا سواء او مختلفين ولم يؤرخا او ارخا احدهما فقط انتهى (وفيه) برهن الخارجان  
على التاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخا احدهما الاخر فهو بينهما لفقد المرجح  
ولو ارخا واحدهما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الاخر  
ولو خالفهما واشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما  
بطلت البيتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اه (واعلم) اذا تنازعا في دابة وبرهنا  
على التاج عنده او عند بائعه ولم يؤرخا يحكم به الذي اليان كانت في بدا احدهما  
او يحكم لهما ان كانت في ايديهما اوفي يد ثالث كما ذكره الزيلعي (وفي) الثامن عشر  
من دعوى التارخانية وان ارخا سواء ينظر الى سن الدابة ان كان موافقا للوقت  
الذي ذكرا يقضى بها بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما سبق يقضى لصاحب  
الوقت الذي سن الدابة عليه اه (يعني) قضى لمن وافق منهما وقته وارخ احدهما  
ولم يؤرخ الاخر ووافق سن الدابة لوقت المؤرخ يقضى به للمؤرخ ايضا لانه اذا كان  
احدهما سبق قضى لمن وافق سنه وقته فاذا كان الامر كذلك ان ارخ احدهما  
ولم يؤرخ الاخر كان وقت غير المؤرخ مبهما ولعدم ذكر التاريخ فان فرض المؤرخ  
يستقيم على صورة مسألة سبق احد التاريخين وفي ذلك قضى لمن وافق سنهما فهنا  
كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تاريخه سنهما وان فرض المؤرخ مساويا لغير المؤرخ  
قضى للمؤرخ ايضا لان موافقة غير المؤرخ سكا فلا يعارضه موافقة المؤرخ كذا حقه  
جوى زاده في تحريراته انتهى (فلا) فرق للقضاء لمن وافق سنهما بين ان يكون  
الدابة في يد احدهما اوفي ايديهما اوفي يد ثالث لان المعنى لا يختلف وان خالف  
سنهما للوقتين او اشكل يقضى بينهما بهما ان كانت في ايديهما اوفي يد ثالث وان كانت  
في يد احدهما قضى بها الذي اليد (كما) حقه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وايد  
بقوله وهو الاصح انتهى (ثم اعلم) ان هذا اذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين اما  
اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر يقضى بالدابة لصاحب  
الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه (كذا) في الثاني عشر من دعوى التارخانية انتهى  
(هذا) ان ارخا كلاهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ  
المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لانه بالطريق الاولى في ان يكون مشكلا على من لم يؤرخ لان من لم يؤرخ  
ابهم وقته فحقيق الاشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الاولى فيقضى بالدابة لمن اشكل  
عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ كذا حقه جوى زاده في تحريراته انتهى



وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضي بينهما  
 كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التارخانية انتهى ( هذا ) اذا كانت  
 الدابة في ايديهما اوفي يدئلك واما اذا كانت في يد احدهما ولم يؤرخ الاخر وكان سن  
 الدابة مشكلا عليهما كما حققه جوى زاده في تحريراته ( والمراد ) من المخالفة السن  
 والوقت لان الدابة اكبر من الوقتين او اصغر منهما كما في الثامن عشر من دعوى  
 المحيط ( وفي عبارة ) دعوى التتمة في فصل ما يرجح به احدى البيئتين اذا كان سن  
 الدابة دون الوقتين او فوقهما يكون مخالفا للوقتين والمراد بالاشكال عدم ظهور سن الدابة  
 كما قال ابن ملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان فان اشكل اى ان لم يظهر  
 سن الدابة انتهى ( واختلف ) عبارات بعض النسخ فيما اذا حالف سن الدابة  
 للوقتين ( قال ) في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان وان خالف سن الدابة للوقتين  
 بطلت البيئات كذا ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والنهاية وغاية البيان والبدائع ( وقال )  
 محمد والاصح ان تكون الدابة بينهما لانه اذا خالف سن الدابة للوقتين او اشكل بسقط  
 اعتبار ذكر الوقت فينظر الى مقصودهما وهواثبات الملك في الدابة وقد استويا  
 في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكافي كما حققه جوى زاده  
 في تحريراته ( وفي آخر الفصل ) الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى التاج  
 لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين ولم يؤرخا و ارخ احدهما فقط قال المولى قاضى زاده  
 اخذا من كلام صاحب الدرر والبدائع بان مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين  
 لا مكذب البيئتين لانهم نقض بكذب احدى البيئتين لجواز ان يكون سن الدابة موافقا  
 للوقتين ولا يعرف الناظر ( كما اشار ) اليه السرخسى في محيطه ( وقد ) يشاهد  
 ان بعض اهل النظر في سن فرس ان سنة اثنان ونصف وكان ثلاثا ونصفا فاذا تقرر هذا  
 ( فاعلم ) انه اذا لم يثبت الوقت صار كالولم يوقت ( على ما ذكر ) شيخ الاسلام الاسييجاني  
 ( في شرح ) الكافي لان الاصل عدم اعتبار التاريخ في التاج كما مر آنفا من الفصولين  
 كذا حققه جوى زاده في تحريراته ( وقال ) قال قاضى خان في اواخر دعوى المنقول  
 وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البيئات اه  
 ( وكذا ) في خزانة الاكل ( وفي الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية  
 ( كما ) في الخانية ( والظاهر ) من كلام قاضى خان انه رجح القضاء بينهما لانه قال  
 في اول كتابه وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين اختصرت على قول او قولين وخدمت  
 ما هو الاظهر واقتمت بما هو الاشهر ( وقال ) الزيلعى في شرح الكنتز نقل من المبسوط  
 والاصح انهما لا يتبلان بل يقضى بينهما اذا كانا خارجين او كانت في ايديهما  
 وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذى اليد وهكذا ذكر محمد واما ما ذكره الحاكم  
 بقوله بطلت البيئات وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشئ اه ( واعتمد ) صاحب الدرر



ما في الزبلي وقال كما في الزبلي وقول الزبلي ظاهر الرواية وهو اختيار الأئمة الثلاثة  
 كما في معراج الدراية ( و ) في رضاع البحر الفتوى اذا اختلفت كانت الترجيح بظاهر  
 الرواية تمت النقول من بحريوات المرحوم انقره وى افندى رحمه الله تعالى  
 ادعيا عينا نتاجا والعين في يد احدهما

٦٩ لم يؤرخا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لذى اليد  
 وان اقام كل منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى ( كذا ) افنى المولى على افندى  
 وان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لذى اليد من باب دعوى  
 الرجلين في دعوى الهندية

٧٠ او ارخا تاريخا واحدا ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع  
 قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان  
 والرقيق ان وافق سن المولود للوقت الذى ذكره قضى به لذى اليد وان لم يوافق  
 بان اشكل او خالفهما قضى به لذى اليد كذلك

٧١ او رخا وتاريخ احدهما سبق ان ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع  
 قضى به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان  
 والرقيق ان وافق سن الدابة لتاريخ احدهما قضى به لمن وافق سنه وان لم يوافق  
 بان اشكل عليهما قضى به لذى اليد وان اشكل على احدهما قضى به لمن  
 اشكل عليه وان خالف سنه للوقتين قضى به لذى اليد وان خالف لاحد الوقتين  
 قضى به للاخر

٧٢ او رخا احدهما الا الاخر ان ادعيا ان الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى  
 به لصاحب اليد ولا يعتبر التاريخ فيه ان ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق  
 ان وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ وان لم يوافق بان اشكل عليهما  
 قضى به لذى اليد وان خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن يؤرخ لانه اذا كان سن  
 الدابة مخالفا لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى به لمن اشكل عليه وهو  
 من لم يؤرخ

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه تجت عنده واقام  
 بينة عليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس يقضى بها للخارج وفي الاستحسان  
 يقضى به لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها  
 للخارج او بعده ( وفي ) الهداية وهذا هو الصحيح في اوائل الثاني عشر من دعوى  
 التتاريخية ( هذا ) اذا لم يؤرخا وان ارخا قضى بها لصاحب اليد الا اذا كان  
 سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فيجئذ يقضى للخارج  
 في الثاني عشر من دعوى المحيط ( ولا عبرة ) للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين



مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخسارج يقضى بهما الخسارج وان وافق تاريخ  
 ذى اليد او مشكلا او خالفهما قضى بها لذى اليد كما في دعوى الوجيز فاعلم هذا اذا كان  
 سن الدابة مخالفا للوقتين اما اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد الوقتين فلا يخلو  
 ان يكون موافقا او مخالفا او مشكلا للاخر فان كان موافقا فكما مر حكما آنا قضى لمن  
 وافق وان كان مخالفا للوقتين قضى بها لذى اليد كما مر وان كان مشكلا قضى بها  
 لمن اشكل عليه ( لما ) ذكر في التارخانية والمحيطه طلقا اذا كان سن الدابة مخالفا لاحد  
 الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل  
 من الدابة عليه هذا اذا كانا ارضا كلاهما وان ارض احدهما ولم يورخ الاخر وكان  
 سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يورخ لانه بالطريق الاولى من ان يكون  
 مشكلا على من لم يورخ بهم وقته فتحقق الاشكال بينهما وبين سن الدابة وهو من لم يورخ  
 وان ارض احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بهما بينهما حقيقه  
 جوى زاده اه ( وفي باب ) دعوى الرجلين في ملتي البحر وان برهن خارج وذو اليد  
 على النتاج فدو اليد اولى وكذا لو برهن كل من تلقى الملك من اخر على النتاج عنده  
 اه يعني لو كان النتاج ونحوه عند بائعه واليد اولى كما كان النتاج ونحوه عند نفسه فان كلا  
 منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البيئه على سبب ملك عنده لا يتكررفهو بمنزلة  
 من اقامها على ذلك السبب عند نفسه لان بيئه ذى اليد قامت على اولوية الملك فلا يثبت  
 للخارج الا بالتلقى منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين اه ( وفي ) الهداية  
 في باب ما يدعيه الرجلان ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام  
 البيئه على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها على التساح عند نفسه اه ( وسواء ) تلقى  
 كل واحد منهما بشراء او ارث او هبة او صدقة مقبوضتين اليه في الثامن من شهادات  
 البرازية ( وفي ) اخر دعوى المنقول من قاضي خان عبد في بدر جمل اقام رجل  
 البيئه انه عبده اشتراه من فلان اخر ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد  
 لذى اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج  
 نفسه فيقضى بيئه ذى اليد انتهى لان كل واحد من الخسارج وذى اليد خصم في اثبات  
 نتاج بائعه كما انه خصم في اثبات الملك له ولو حضر البائعان واقاما البيئه على النتاج  
 كان صاحب النتاج اولى فكذا من قام مقامهما ( كما صرح به ) الزيلعي انتهى ( وفي )  
 الدرر في باب دعوى الرجلين قال في الذخيرة والحاصل ان بيئه ذى اليد على النتاج  
 انما تترجم على بيئه الخسارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذواليد النتاج  
 وادعى الخسارج النتاج وادعى الخسارج الملك المطلق اذا لم يدع الخسارج على ذى اليد فعلا  
 نحو القصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية ونحوها فاما اذا ادعى الخسارج  
 فعلا مع ذلك فيبيئه الخسارج اولى ( وقال ) في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه



ابواليث في باب دعوى التاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل  
 اقام اخر بينة انها دابته تجت عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى التاج  
 و الاخر يدعى الاجارة او الامارة و التاج اسبق منها فيقضى لذى اليد وهذا  
 خلاف ما نقله ههنا ( وفي ) البرهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى  
 اذا ادعى ذواليد التاج وادعى الخارج انه ملكه فغصبه منه ذواليد كانت بينة الخارج  
 اولى وكذا اذا ادعى ذواليد التاج وادعى الخارج انه ملكه آجره او دعه او اعاره كانت  
 بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام (الحاصل) ان بينة ذى اليد على التاج انما ترجح  
 على بينة الخارج على التاج او على الملك المطلق بان ادعى ذواليد التاج وادعى الخارج  
 الملك المطلق او التاج اذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة  
 او الاجارة او الرهن او العارية او ما شبه ذلك اما اذا ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فينة  
 الخارج اولى و اشار محمد ثمة الى هذا المعنى لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا  
 انتهى ( هكذا ) في الظهيرية في النوع الثاني من كتاب الدعوى تمت القول ( وافى )  
 مشايخنا بمسئلة المحيط

٢ بان ادعى احدهما  
 شراء من زيد والآخر  
 رهنا او هبة منه  
 ٣ بان ادعى احدهما  
 شراء من زيد والآخر  
 رهنا او هبة منه  
 ٤ بان ادعى احدهما  
 شراء من زيد والآخر  
 رهنا او هبة منه  
 ٥ بان ادعى احدهما  
 شراء من زيد والآخر  
 هبة من عمرو منه

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين في يد ثالث ٢

٧٣ لم يؤرخا يقضى ٧٤ اورخا تاريخا واحدا ٧٥ اورخا وتاريخ ٧٦ اورخا احدهما لا  
 لمدعى الشراء يقضى لمدعى الشراء احدهما اسبق الاخر يقضى  
 يقضى للاسبق للمؤرخ

ادعيا ملكا بسبب مختلفين من واحد والعين في يدهما ٣

٧٧ لم يؤرخا يقضى ٧٨ اورخا تاريخا ٧٩ تاريخا واحدا ٨٠ اورخا احدهما  
 بينهما واحدا يقضى بينهما اسبق يقضى للاسبق لا الاخر يقضى بينهما  
 ادعيا ملكا بسبب مختلفين من واحد والعين في يد احدهما  
 ٨١ لم يؤرخا يقضى ٨٢ اورخا تاريخا ٨٣ اورخا وتاريخ ٨٤ اورخا احدهما  
 لذى اليد واحدا يقضى احدهما اسبق لا الاخر يقضى  
 لذى اليد يقضى للاسبق لذى اليد

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد ثالث ٤

٨٥ لم يؤرخا يقضى ٨٦ اورخا تاريخا واحدا ٨٧ اورخا وتاريخ احدهما اسبق  
 بينهما كما في الملك يقضى بينهما كما في الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند  
 المطلق المطلق محمد يقضى بينهما كما في الملك  
 المطلق ومشايعنا اقتوا  
 على قول الامامين



٨٨ اوارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقضى  
 للمورخ وعند محمد لمن اطلق كافي الملك المطلق ومشايخنا افتوا على قولهما  
 ادعى ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يدهما

٨٩ لم يؤرخا يقضى ٩٠ اوارخا تاريخا واحدا ٩١ اوارخا وتاريخا احدهما اسبق  
 بينهما كافي الملك يقضى بينهما كافي الملك عند الامامين يقضى للاسبق وعند  
 المطلق محمد يقضى بينهما كما في الملك المطلق  
 المطلق ومشايخنا افتوا على قول  
 الامامين

٩٢ اوارخ احدهما لا الاخر عند ابي حنيفة يقضى بينهما وعند ابي يوسف يقضى  
 للمورخ وعند محمد لمن اطلق كافي الملك المطلق ومشايخنا افتوا على قول ابي حنيفة  
 ادعى ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد احدهما  
 لم يؤرخا يقضى للخارج كافي الملك ٩٤ اوارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج كافي الملك  
 المطلق المطلق

٩٥ اوارخا وتاريخا احدهما اسبق عند ٩٦ اوارخ احدهما لا الاخر عند  
 الامامين يقضى للاسبق وعند محمد يقضى للخارج كافي الملك المطلق  
 والخارج كافي الملك المطلق ومشايخنا  
 افتوا على قول الامامين

( ادعى ) عينا في يد اخر فبرهن احدهما انه اشتراه من زيد و برهن الاخر انه ارتهنه  
 من زيد ولم يؤرخا ( او ) ارخا سواء فالشراء اولي ( وان ) ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر  
 فالمورخ اولي ( و ) اوارخا واحدهما اقدم فهو اولي ( ولو ) كان العين في يد احدهما  
 فهو اولي الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ( و ) لو ادعى احدهما هبة وقبضا  
 من زيد وادعى الاخر شراؤه من زيد ولم يؤرخا اوارخا سواء فالشراء اولي وكذا جميع  
 ما مر في الرهن ولو كان العين يدهما فهو بينهما الا ان يؤرخا واحدهما اقدم فهو  
 اولي ( و ) الصدقة مع الشراء كالهبنة مع الشراء ( و ) لو اجتمعت الهبتان  
 فتحكمه حكم ما اجتمع الشراء في اواخر الفصل الثامن من الفصولين ( واذا ) اجتمعت  
 الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراء من  
 من انقروى من دعوى الرجلين بسبب مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في الرابع  
 من دعوى التارخانية ( هذا ) لو ادعى تلى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين  
 ( فلو ) ادعى من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء  
 لو كان العين بيد ثالث او يدهما او بيد احدهما فتحكمه كحكم ما ادعى ملكا

٢ اقول دخل في الصدقة

دعوى الوقف بان  
 ادعى ذو يدهبة من  
 والده وادعى آخر وقفا  
 منه وارخ الاول والثاني  
 والحكم العمل بينة  
 ذى التاريخ تأمل ( خير  
 الدين )  
 منه



مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكأن المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا كذا (ذا) (وان) ادعى احدهما الشراء من زيد والاخر هبة وقبضا من الاخر والعين في يد ثالث قضى بينهما (وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة وقبضا من اخر قضى بينهما اربابا عند استواء الحجّة اذ تلقوا الملك من مملكتهم فكأنهم حضروا و برهنوا على الملك المطلق وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ وان كان في ايديهما يقضى بينهما (واما) يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله للمدعى الشراء والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذ الشروع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا (ذا) في اواخر الفصل الثامن من الفصولين وهذا اخر ما وجدته ونقلته من نسخة محرفة تحريفها كليا بعد ان صححت ما ظهر لي من القلط بالرجوع الى اصوله التي هي في يدي ومتى ظفرت ببقية الاصول المنقول عنها اتم تصحيحها ان شاء الله تعالى قوله او شراء مؤرخ اشارة بذكره بعد ذكر الملك الى انه لا فرق بين دعوى الملك مطلق والذي بسبب قال العيني واما الصورة الثانية اي صورة الشراء فلانها لما ادعيا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا ان الملك له فمن اثبت منهما التلقى من جهته في زمان لا يراجه فيه احد كان اولي اذ قوله وان برهن خارجا الخ تشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة قوله من واحد غير ذي يد اذ يد قيديه تبع الالهدي لان دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدمت في قوله ولو برهن خارجا على شئ قضى به لهما فلا فائدة في التعميم (بحر) (وفيه) وقيد البرهان على التاريخ اي منهما في الاولى لانه لو ارخت احديهما دون الاخرى فهو سواء كالولم يؤرخا عنده وقال ابو يوسف المؤرخ اولى وقال محمد المبهم اولى بخلاف ما اذا ارخت احديهما فقط في الثانية فان المؤرخ اولى (والحاصل) انهما اذا لم يؤرخا واستويا فهي بينهما في المسئلتين وان ارخا وسبق احدهما فالسابق اولى فيهما وان ارخت احديهما فقط فهي الاحق في الثانية لاني الاولى (وقد منا ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والاسبق تاريخا قوله وذو يد على ملك قيد بالملك لانها لو اقامها على انها في يده منذ سنتين ولم يشهدا انها له قضى بها للمدعى لانها شهدت باليد لا بالملك قوله فالسابق احق لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه (وقيد) بالتاريخ منهما لانه اذا لم يؤرخا او استويا فهي بينهما في المسئلتين الاوليين (وان) سبقت احد يهما فالسابقة اولى فيهما (وان) ارخت احديهما فقط فهي الاحق في الثانية لا الاولى (واما) في الثالثة فالخارج اولى في الصور الثلاث وتمامه في البحر قوله متفق يجوز ان يقرأ بالرفع

وشراء مؤرخ من واحد  
غير ذي يد (أو برهن  
( خارج على ملك  
مؤرخ وذو يد على  
ملك مؤرخ اقدم  
فالسابق احق وان  
برهن على شراء متفق  
تاريخهما)



خبر لمبتداء محذوف اي هو اي الشأن متفق ويجوز النصب على الحال من فاعل  
 برهنا بقوله او مختلف عيني ومثله في الزيلعي تبعا للكافي ( وادعى ) في البحرانه  
 سهو وانه يقدم الاسبق في دعوى الشراء من شخص واحد فانه يقدم الاسبق  
 تاريخا ورده الزملي بانه هو الساهي فان في المسئلة اختلاف الرواية ( فني ) جامع  
 الفصولين ولو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت الروايات  
 في الكتب كما ذكر في الهداية يشير انه لا عبرة لسبق التاريخ ( وفي ) المبسوط ما يدل  
 على ان الاسبق اولي ثم رجح صاحب جامع الفصولين الاول انتهى ملخصا  
 ( وفي نور العين ) عن قاضي خان ادعيا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين  
 ( وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن محمد لا يعتبر التاريخ يعني  
 يقضى بينهما ( وان ) ارخ احدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا ( فلو ) لاحدهما يد  
 فالخارج اولي خلاصة ( الا اذا سبق ) تاريخ ذي اليد هداية ( برهن ) خارجا  
 على شراء شي من اثنين وارخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لباثعهما فيصير كانهما  
 حضرا وادعيا ثم يخبر كل منهما كافي مسئلة دعوى الخارجين شراء من ذي اليد ( كفاية )  
 لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب في الهداية  
 يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما ( وفي ) المبسوط ما يدل صريحا  
 ان الاسبق اولي ( يقول ) الحقيرو ويؤيده مامر عن قاضي خان انه ظاهر الرواية  
 فاني الهداية اختيار قول محمد انتهى ( ثم قال ) ودليل مافي المبسوط وقاضي خان وهو  
 ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه غيره اقوى من دليل مافي الهداية  
 وهوانهما يثبتان الملك لباثعهما فكأنهما حضرا وادعيا الملك بل التاريخ ( ووجه )  
 قوة الاول غير خاف على من تأمل ( ويرجحه ) انه ظاهر الرواية اه ( وكذا ) بحث  
 في دليل مافي الهداية في الحواشي السعدية فراجعها ( وبه علم ) ان تقييد المصنف  
 بانفاق التاريخ مبني على ظاهر الرواية فهو اولي مما فعله الشارح متابعا للدرر وان وافق  
 الكافي والهداية ( واما ) الحكم عليه بالسهو كما تقدم عن البحر فما لا ينبغي قوله  
 من رجل اخر اي غير الذي يدعى الشراء منه صاحبه زيلعي قوله استويا لانهما  
 في الاول يثبتان الملك لباثعهما فكأنهما حضرا ولو وقت احدهما فتوقيته لا يدل  
 على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحد لانهما اتفقا  
 على ان الملك لا يخلق الا من جهته فاذا ثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه  
 شراء غيره بجر ( ثم قال ) واذا استويا في مسئلة التكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخبر  
 كل واحد منهما ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك اه قوله  
 وان اتحد الخ ذكرنا الكلام عليه آنفا وتقدمت في هذا الباب في محلها عن السراج قوله  
 ما يفيد ملك باثعه بان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها ( قال ) في البحر ثم اعلم

او مختلف عيني وكل يدعى  
 الشراء ( من ) رجل  
 ( آخر او وقت احدهما  
 فقط استويا ) ان تعدد  
 البائع وان اتحد  
 فذو الوقت احق ثم لا بد  
 من ذكر المدعى وشهوده  
 ما يفيد ملك باثعه



ان البيعة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في خزنة الاكل  
 (وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه  
 وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن  
 وسلمها اليه لان الانسان قديبيع مالا يملك لجواز ان يكون وكيل او متعديا فلا يستحق  
 المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع او ما يدل عليه اه قلت اذا كان البائع وكيل  
 فكيف يشهدون بانه باعها وهو يملكها قليتا مل اه (اقول) اذا عرف الشهود  
 ان البائع وكيل فالظاهر انهم يقولون باعها بالوكالة عن يملكها لان خصوص وهو  
 يملكها غير لازم (قاله) في نور العين في آخر الفصل السادس رامن الملبسوط لا تقبل  
 بيعة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو  
 يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا  
 هو للمشتري اشتراه منه وقبضه اه (وفيه) رامن الفتاوى القاضي ظهير ادعى ارثا ورثه  
 من ابيه وادعى آخر شرائه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا  
 باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعى الشراء او مدعى الارث فالشهادة  
 جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت  
 فالشهادة بالبيع كالشهادة ببيع وملك انتهى (وفي البحر) عن البرازية اذ كان  
 المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يديه او المدعى يدعيه لنفسه  
 ان ذكر المدعى وشهوده ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه وقال سلمها الي او قال قبضت  
 وقالوا قبض او قال ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد  
 ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة  
 ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا اه قوله ان لم يكن المبيع في يد البائع  
 اى وهو يدعى الشراء منه وبرهن فانه لا يحتاج الى شهادة الشهود بملك البائع  
 لمعابنة وضع يده قوله ولو شهد يده اى يد البائع وان الملك اى والمبيع ليس  
 في يده قوله فقولان ينبغي ان يعتمد عدم صحة ذلك لان اليد تتنوع الى يد ملك  
 ويد غصب ويد امانة وبيان العام لا يحقق الحصاص وهو المطلوب الذي هو الملك  
 تأمل قوله وذو اليد على الشراء منه صورته عبد في يد زيد ادعاء بـ  
 انه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد اولى لان الخارج  
 ان كان ثبت او لوية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه فلا تنافي فيه فصار كما  
 اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وكذا لو برهن الخارج على الارث فصولين  
 (واو) برهن على الشراء من اجنبي فالخارج احق قوله او برهن اى الخارج وذو اليد  
 (وفي البحر) اطلقه فشميل ما اذا الرضا واستوى تاريخهما او سبق اولم يؤرخا اصلا  
 او رخت احدهما فلان اعتبار للتاريخ مع النتائج ٢ الا ان من ارخ تاريخا مستحيلا

ان لم يكن المبيع  
 في يد البائع او شهدوا  
 بيده فقولان برازية  
 (فان برهن خارج  
 على الملك وذو اليد  
 على الشراء منه او رهننا  
 على سبب ملك لا يتكرر

مطلب

٢ لا اعتبار بالتاريخ  
 مع النتائج الامن ارخ  
 تاريخا مستحيلا



مطلب

٢ يقدم ذواليد في دعوى  
التاج ان لم يكن النزاع  
في الام

٣ تعريف التاج

مطلب

٤ المراد بالتاج ولادته  
في ملكه او ملك بائعه  
او مورثه

مطلب

٦ هذا الولد ولدته امته  
ولم يشهدوا بالملك له  
لا يقضى له

مطلب

٧ لا يترجح تاج في ملكه  
على تاج في ملك بائعه

مطلب

٨ لا يشترط ان يشهدوا  
ان امه ملكه

مطلب

٩ برهن كل من خارجين  
انه عبده ولد من امته  
وعبده هذين تنصف وهو  
ابن عبيد بن وامتين

بان لم يوافق سن المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج في حينئذ يحكم للخارج ولو خالف  
سنه للوقت لغت البيتان عند عامة المشايخ وبترك ذى اليد على ما كان وهو بينهما  
نصفان كذا في رواية كذا في جامع الفصولين (وفيه) برهن الخارج ان هذه امته ولدت  
هذا القن في ملكي و برهن ذواليد على مثله يحكم بها للمدعى لانها ادعى في الامه  
ملكاً مطلقاً فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعاً له (وبهذا) ظهر ان ذاليد  
انما يقدم في دعوى التاج على الخارج ان لم ينزاع في الامه اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق  
وشهدوا به وبنتاج ولداه فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه قوله كالتاج  
هو ولادة الحيوان من تيجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب (والمراد)  
ولادته في ملكه او ملك بائعه او مورثه (ولذا قال) في خزانه الاكل او اقام ذواليد  
ان هذا الدابة تيجت عنده او تسج هذا الثوب عنده او ان هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا  
بالملك له فانه لا يقضى له اه (وكذا) لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب  
كذا في الخزانه (وفي) جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذى اليد على تاج في ملك  
بائعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان بائعهما حضرا وادعيهما ملكا  
بنتاج فانه يحكم لنسب اليد اه (وانما) حكم لذى اليد مع ان البينة قامت على ما لتدل  
عليه اليد وترجحت بيته ذى اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح والقضاء بينة الخارج  
هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر التاج وهو ماروى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى  
ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته تيجت عنده واقام الذى هي في يده بيته انها  
ناقته تيجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذى هي في يده وهذا حديث  
مشهور صحيح فصارت مسألة التاج مخصوصة كما في المحيط وفي القنينة كما تقدم بيته  
ذى اليد اذ اثبتت اولية الملك بالتاج عنده فكذا اذا ادعاه عن مورثه انتهى (ولو)  
(برهن انه له ولد في ملكه و برهن ذواليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذى اليد  
لانه خصم عن تلقى الملك منه ويده يذال تلقى منه فكأنه حضر و برهن على التاج والمدعى  
في يده يحكم له به كذا هذا اه وبه ظهر ٧ انه لا يترجح تاج في ملكه على تاج في ملك بائعه  
(ولا يشترط ٨) ان يشهدوا بان امه في ملكه لكن لو شهدت بيته بذلك دون اخرى قدمت عليها  
(لما) في الخزانه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولدى ملكه واقام آخر البينة  
انه عبده ولدى ملكه من امته هذه قضى للذى امه في يده فان اقام صاحب اليد البينة انه عبده  
ولدى ملكه من امته اخرى فصاحب اليد اولى (عبد ٩) في يد رجل اقام رجل البينة انه  
عبده ولدى من امته هذه من عبده هذا واقام رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما  
نصفان فيكون ابن عبيد بن وامتين وقال صاحباه لا يثبت نسبة منهما اه (ومحل) تقديم بيته  
ذى اليد في التاج اذ لم يدع الخارج نتاجا وعتقا والا كان الخارج اولى لان بيته التاج  
مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا و بيته ذى اليد



اثبتت الملك على وجهه بصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذواليد ادعى النتاج فيينة ذى اليد اولى (وفي) شهادات البرازية ؟  
 الشاهد بان دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج اه (قال) في الخلاصة  
 وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد واخران على النتاج لعمر ووينصور  
 هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه واخران رأيا انه ارتضع  
 من لبن انثى في ملك اخر فقبل الشهادة للغريقين انتهى **قوله** وما في معناه مما لا يتكر  
**قوله** كنسج لا يعاد كالثياب القطنى **قوله** وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزاه  
 وجز الصوف فاذا ادعى خارج وذو يد ان هذا ثيابى نسجت عندى اولبنى  
 حلب عندى اوجبنى اولبى اتخذ عندى اوصوفى جز عندى فانه يقدم ذواليد كافي النتاج  
 والعله ما في التاج (و) الجبن بضمه و بضمين كقبل قاموس (والمرعزاه) اذا شددت  
 الزاى قصرت واذا خففت مدت والميم والعين مكسورتان (وقد) يقال مرعزاه بفتح  
 الميم مخففا ومدودوهى كالصوف تحت شعر العنز (مغرب) قال ابو السعود هو الشعر الخفيف  
 الذى ينتف من ظهر المعز ويعمل منه الاقمشة الرقيقة اه (اقول) و يوجد جنس  
 مخصوص يسمى المرعز يعمل من صوفه الشال اللاهور والفرماش وهو يشبه المعز  
 في الخلقه والغنم في الصوف الا انه ابلن من صوف الغنم ولعله هو (قال) في البحر ولا بد  
 من الشهادة بالملك مع انسبب الذى لا يتكرر كالنتاج اه (ط) **قوله** ولو عند بائعه  
 او عند مورثه كما تقدم اى لافرق بين ان يدعى كل منهما التاج ونحوه عنده  
 او عند بائعه فحكم التاج يجرى على ما في معناه من كل غير متكرر **قوله** فذواليد  
 احق اطلقه فشمعل ماذا ارخا واستوى تاريخهما اوسبق احدهما الخ ما قدمناه  
 قريبا عن البحر **قوله** الا اذا ادعى الخارج الخ اى حيث يكون بينة الخارج اولى ؟  
 وان ادعى ذواليد التاج لان بينة الخارج في هذه الصور اكثر اثباتا لانها تثبت  
 الفعل على ذى اليد وهو الغصب واشباهه اذ هو غير ثابت اصلا واولية الملك  
 ان لم يكن ثابت اليد فاصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه  
 فكان اثبات غير الثابت من كل وجه اولى اذ البينة للاثبات كافي التبيين (بقي) ما اذا  
 ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالاولى ويمكن ادخالها في عيسارته بان يقال دابة  
 في بدرجل اقام اخر بينة انها دابته ملكا او نتاجا اخذها من ذى اليد تأمل **قوله**  
 فعلا اى وان لم يدع الخارج النتاج تأمل **قوله** كغصب او ودبعة قال في البحر وقيد  
 بكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذى اليد  
 كالغصب والاجارة والعارية فيينة الخارج اولى وان ادعى ذواليد التاج لان بينة  
 الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذى اليد اذ هو غير ثابت اصلا  
 كما ذكره الشرح اه **قوله** في رواية الاولى ان يقول في قول كافي الشربلانية

مطلب

٢ رأى دابة تتبع دابة  
 وترتضع يشهد بالملك  
 والنتاج

مطلب

٣ ادعى الخارج الفعل  
 على ذى اليد المدعى  
 التاج فالخارج اولى

كالنتاج) وما في معناه  
 كنسج لا يعاد وغزل  
 قطن ( وحلب لبن  
 وجز صوف) ونحوها  
 ولو عند بائعه درر  
 (فذواليد أحق)  
 من الجارج اجاما  
 الا اذا ادعى الخارج  
 عليه فعلا كغصب  
 او ودبعة واجارة ونحوها  
 في رواية درر



واما قال ذلك لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى  
 النجاج عن المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة  
 انها دابته اجرها من ذى اليد او اعارها منه اور هنها اياه وذو اليد انها دابته نجحت  
 عنده فانه يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك النجاج والاخر يدعى الاجارة والاعارة  
 والنجاج اسبق منهما فيقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه (درر) (واستظهر)  
 في نور العين ان ما في الذخيرة هو الاصح والارجح وبه ظهر عدم الاختلاف بين  
 العبارتين بان يحمل الاول على ان كلامهما ادعى النجاج ونحوه وزاد دعوى الفعل  
 وما نقله عن ابي الليث ان الخارج انما ادعى الفعل فقط بدون النجاج (لكن) لتعليل  
 الزيلعي يقضى ان المثلث للفعل اكثر اثباتا سواء كان معه دعوى نتاج او لا فلذلك  
 حكم صاحب الدرر انها رواية ثانية وعليها اقتصر في البحر (وشراح) الهداية  
 وعبارة الزيلعي بعده لتعليل تقديم ذى اليد في دعوى النجاج بان اليد لا تدل على اولية  
 الملك فكانا مساو للخارج فيها فبإثباتها يدفع الخارج و بينة ذى اليد مقبولة للدفع  
 ولا يلزم ما زاد ادعى الخارج الفعل على ذى اليد حيث تكون بينته ارجح وان ادعى  
 ذواليد النجاج لانه في هذه اكثر اثباتا لاثباتها ما هو عبر ثابت اصلا اه لمخصا ويؤيدها  
 ما ذكره قريبا ان شاء الله تعالى عند قول المص قضى بها لذى اليد ويستثنى ايضا  
 ما اذا تنازعا في الام كأمرو ما اذا ادعى الخارج اعتقا على النجاج كأمرو يأتي  
 (فروع في البحر شاتان) في يد رجل احدهما ايضا والاخرى سوداء فادعاهما رجل  
 واقام البينة انها له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه واقام ذواليد البينة  
 انها له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فانه يقضى لكل واحد  
 منهما بالشاة الذي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه اى فيقضى للاول بالسوداء  
 وللثاني بالبيضاء (قال) في التاريخانية هكذا ذكر محمد وهذا اذا كان سن الشاتين  
 مشكلا فان كان واحد منهما تصلح اما الاخرى والاخرى لا تصلح اما له هذه كانت  
 علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما فيقضى بشهادة شهوده وعن ابي  
 يوسف فيما اذا كان سن الشاتين مشكلا اني لا قبل بينتهما واقضى بالشاة لكل واحد  
 منهما بالشاة التي في يده وهذا قضاء ترك لا قضا استحقاق ولو اقام الذي في يده البيضاء  
 ان البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه  
 البيضاء واقام الذي السوداء في يده ان السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد  
 صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده انتهى  
 (وان) كان في يد رجل حمام اود جاج او طير مما يفرخ اقام رجل البينة انه له فرخ  
 في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد (ولو)  
 ادعى لبنا في يد رجل انه له ضر به في ملكه وبرهن ذو اليد يقضى به للخارج



ولو كان مكان اللبن آجرا وجص او نورة يقضى به لصاحب اليد ( و ) غزل  
القطن لا يتكرر فيقضى به لذى اليد ( بخلاف ) غزل الصوف وورق الشجر  
ومثمه بمنزلة التاج ( بخلاف ) غصن الشجرة والخنطة لا بد من الشهادة  
بالمالك مع السبب الذي لا يتكرر كالتاج ( ولو ) برهن الخارج على ان البيضة  
التي تعلقت من هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب  
الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس بسبب ملك الدجاجة فان من  
غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها ( بخلاف )  
الامة فان ولدهما لصاحب الام ( وجملة ) الشاة يقضى به لصاحب اليد ( والجة )  
بالمحشوة والقرووكما يقطع من الثياب والبسط والنامط والثوب المصبوع بعصفر  
او زعفران يقضى بها للخارج اه **قوله** او كان سببا يتكرر عطف على ادعى يعنى  
ان اذا اليد احق في كل حال الا في حال ما اذا ادعى غصبا او كان سببا يتكرر فانه يقضى  
للخارج بمنزلة الملك المطلق **قوله** كبناء اي كما اذا ادعى ذو اليد ان هذا الآجر  
ملكى بنيت به حايطى وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لانه يمكن تكرره **قوله**  
وغرس قال الجموى والخنطة مما يتكرر فان الانسان قد يزرع في الارض ثم يغر بل  
التراب فيميز الخنطة منها ثم يزرع ثانية فاذا ادعى كل انها حنطته زرعتها واقاما برهانا  
فانه يقدم الخارج والتخل بغرس غير مرة فاذا تنازعا في ارض ونخبيل اي كل يدعى غرسه وبرهانا  
فانه يقضى للخارج بهما وكذا الارض المزروعة يعنى انها زرعتها كل يدعى ذلك اما  
اذا كان الدرع مما يتكرر فظاهر والا كان تبعاً للارض كافي الخلاصة ( والحاصل )  
ان التطور اليه في كونه يتكرر ولا يتكرر هو الاصل لا التبع كافي البحر **قوله** ونسج خز الخنز  
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خز قبل هونه حج اذا بلى بغزل مرة ثانية ثم ينسج عزمى  
**قوله** او اشكل على اهل الخبرة فال في البحر ونصل السيف بسأل عنه فان اخبروا انه  
لا يضرب الامرة كان لذى اليد والا فللخارج اي فاذا ادعى خارج وذو يدان هذا اتصل له  
ضر به يده واقاما برهانا فهو على هذا اه ( قال ) ابو السعود فان اشكل على اهل الخبرة  
قضى به للخارج والواحد منهم يكفى والاثنان احوط عزمى وز يلعى ( وذكر ) في غاية  
البيان انه اذا اشكل على اهل الخبرة اختلفت الرواية ( فنى ) رواية ابى سليمان يقضى  
لذى اليد وفي رواية ابى حفص يقضى للخارج اه **قوله** لانه الاصل اي كون المدعى  
للخارج المبرهن لان القضاء بيئته هو الاصل فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل  
**قوله** وانما عدلنا عنه بحديث التاج سبق ما فيه قال الخير الرملى التاج بالكسر  
مصدر يقال تبجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا ولدت ( قال ) شيخ الاسلام زكريا  
التاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال تبجت الناقة بالبناء للمفعول  
نتاجا اي ولدت اه وقال ابن الملقن في ضبط كلام المنهاج التاج بفتح النون ورأيت

او كان سببا يتكرر كبناء  
وغرس ونسج خز وزرع  
برونحوه واشكل على اهل  
الخبرة فهو للخارج لانه  
الاصل وانما عدلنا عنه  
بحديث التاج







بالدار بين المدعين ولا يقضى بشئ من الثمن لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك وعند محمد يقضى بها بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بالف وعمر وادعى انه اشتراها منها بالف وزيد وهو ذواليد يدعى انها اشتراها من عمرو بالف واقام البينة قضى لذى اليد بالف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بالف لان ذاليد والمرأة ادعيا التلقى من الخارج فيجعل كأنها في يده اه و اشار المؤلف الى انه لو رهن كل على اقرار الاخران هذا الشئ له فانهما يتهاران ويبنى في يد ذى اليد كذا في الخزانة قوله ولا ترجح يحتمل ان يقرأ الفعل بالتذكير او التأنيث فعلى الاولى يعود الضمير المستتر على الحكم وعلى الثانية يعود على الدعوى الى هذا اشار العيني قوله فان الترجيح عندنا اى وعند الشافعى في القدم وبعض المالكية يرجحون بكثرة العدد قوله بقوة الدليل بان يكون احدهما متواترا والاخر من الاحاد او كان احدهما مفسرا والاخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الاحاد لقوة فيه وكذا لا يرجح احد القياسين ولا الحديث بحديث اخر وشهادة كل شاهدين على الاخرين فلا تصلح للترجيح كما في البحر وسيأتي قريبا تمامه قوله لا بكثرتة ولذا لا ترجح الآية بآية اخرى ولا الخبر بالخبر ولا احد القياسين بقياس اخر قال في غاية البيان لان الترجيح يكون بقوة في العلة لا بكثرة في العلة ولذلك قلنا ان الخبرين اذا تعارضا لا يترجح احدهما على الاخر بخبر اخر بل بما به تأكد معنى الحجية فيه وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجح المشهور بكثرة زواته على الشاذ اظهر زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويترجح بفقهاء الراوى وحسن ضبطه واتقانه لانه يتقوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وصل اليه بالنقل وكذلك الآيتان اذا وقعت المعارضة بينهما لا يترجح احديهما بآية اخرى بل بقوة في معنى الحجية وهو انه نص مفسر والاخر مؤول وكذلك لا يترجح احد الخبرين بالقياس فعرنا ان ما يقع به الترجيح وهو ما لا يصلح علة للحكم ابتداء بل ما يكون مقويا لما به صارت العلة موجبة للحكم اه (قال المولى عبد الحلیم قوله فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستور كما يرجح كون احد الخبرين او الآيتين مفسرا او محكما على الاخر اه قوله فيهما سواء في ذلك اى في الاقامة المأخوذة من اقام اى في حكمها قال شيخ مشايخنا ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يصل الى خد التواتر فانه حينئذ يفيد العلم فلا ينبغي ان يجعل كالجانب الاخر اه (اقول) ظاهر ما في الشئ والى بلعى يفيد ذلك حيث قال ولنا ان شهادة كل شاهدين على تامة كما في حالة الانفراد والترجيح

مطلب

٢ رهن كل على اقرار الاخر انها له تهما ترا

٣ قوله بل ما يكون لعل ما زائدة ولتراجع الاصل

(ولا ترجح بزياة عدد الشهود) فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرتة ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلواقام احد المدعين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء) في ذلك



لا يقع بكثرة العلل بقوتها بان يكون احدهما متواترا والآخر آحادا او يكون احدهما  
 مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اه (يبرى) وفي  
 شرح المفتي ان عند الشهود اذا بلغ حد التواتر ينبغي ان يرجح على من يبلغه قياسا  
 على الخبر من انه يرجح كون احدا الخبرين الخ ما قدمناه قريبا ولم اظفر على الرواية انتهى  
 (اقول) قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله فرق بين الشهادة والخبر لان السمع ورد في الشهادة  
 على خلاف القياس بان يكون نصابها اثنين فلا يكون لكثرتهم قوة زائدة تمنع ما اعتبره  
 السمع في الطرف الاخر بخلاف الرواية في الخبر فان الحكم فيه بسيط برواية كل من الراوى  
 فلا شك ان كثرتهم تزيد الظن والقوة فيه فافتقر على ان ما ورد فيه النص لا يؤثر  
 القياس تدبر قوله لان الاعتبار اصل العدالة بل الاعتبار في الولاية بالحرية والقياس  
 فيه سواء والعدالة شرطت لظهور اثر الصدق حتى وجب على القاضي القضاء  
 ولذلك لم يلتفت الى زيادة قوة في العدالة وباقي التفصيل في شرح المفتي الشارح الهندي  
 قوله ولا حد للاعدلية اى فلا يقع الترجيح بها لاحتمال ان يجرد الآخر ما هو اعدل  
 فلا يستقر الحكم على حالة قوله بطريق المنازعة اعلم ان اباحيفه رحمة الله تعالى  
 اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم المدعى الكل بلا منازعة بقي  
 النصف الآخر وفيه منازعة عنهما على السواء فيتصرف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع  
 ولصاحب النصف الربع وهما اعتبار طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا  
 في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان  
 ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر  
 حقه فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف  
 له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور  
 بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان منخ  
 (قال) في الهداية ان لهذه المسئلة نظائر واضداد الاحتمالها هذا المختصر وقد ذكرناها  
 في الزيادات اه (وسأتي) الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى عن شرح الزيادات  
 لقاضي خان قوله بطريق العول هو في اللغة الزيادة والارتفاع وعند اهل الحساب  
 ان يزاده على المخرج من اخواته اذا ضاق عن فرض ذى السهم قوله فالمسئلة  
 من اثنين لوجود كسر مخرجه ذلك وهو النصف قوله وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل  
 سهمان ولصاحب النصف سهم فيقسم اثلاثا بينهما (والاصل) انه اذا وقعت الدعوى  
 في شئ معين كانت القسمة بطريق المنازعة ومتى كانت الدعوى في جزء غير معين وكان  
 باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول فالوجه لهما ان الدعوى وقعت  
 في جزء غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كما في الموارد يثوله ان الدعوى  
 وقعت في العين وان كانت باسم النصف شائعا لكن الدعوى لا تصح الا بالاضافة

وكذا لا ترجيح بزيادة  
 العدالة لان الاعتبار اصل  
 العدالة اذا حد للاعدلية  
 (دار في يد آخر ادعى  
 رجل نصفها وآخر كلها  
 وبرهنها فللاول ربعها  
 والباقي للآخر بطريق  
 المنازعة) وهو ان النصف  
 سالم المدعى الكل بلا  
 منازعة ثم استوت  
 منازعهما في النصف  
 الآخر في نصف (وقالا  
 الثلث له والباقي للثاني  
 بطريق العول) لان في  
 المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة  
 من اثنين وتعول الى ثلاثة



والاشارة الى محل معين كأن يقول نصف هذه الدار فان صححت الدعوى على تعيين المحل  
الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شئ معين والعين قاط لا تقول فيقسم  
على طريق المنازعة بخلاف الموارث والديون لان المنازع فيه ابتداء هو الديون  
في ذمة الميت دون العين وكذا الموارث انصباء غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا  
في الكافي شرح المنظومة **قوله** ميراث يعني اذا اجتمعت سهام الفريضة في التركة  
وضافت التركة عن الوفاء بهما تقسم على طريق العول فان ماتت وتركت زوجا واختا  
شقيقة واختلام فالمسئلة من ستة وتقول الى سبعة **قوله** وديون بان كان عليه ما يتيسر  
وترك مائة فيعطى لكل ذى مائة خمسون فلو كان لاسدهما مائة وللآخر خمسون  
قسمت المائة ثلاثة اسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين **قوله**  
والوصية اي بما دون الثلث كما قيده الزبلي اذا اجتمعت وزادت على الثلث كما لو اوصى  
لرجل بسدس ماله والاخر ثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما بطريق العول فيجعل  
الثلث ثلاثة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث **قوله** ومحابة  
اي الوصية بالمحابات بان اوصى بان يباع عبد يساوي مائة بخمسين وعبد يساوي مائتين  
بمائة ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة والمحابة مائة وخمسون فتجعل  
المائة ثلاثة اسهم سهمان للمحابي بمائة وسهم للمحابي بخمسين **قوله** ودراهم مرسله  
اي مطلقة غير مقيدة بثلث ونصف او نحوهما كما اذا اوصى لرجل بمائة والاخر بمائتين  
ولم يترك الاثلاثمائة فكان ثلث المال مائة ولم تجز الورثة تقسم المائة ثلاثة اسهم سهم  
لصاحب المائة وسهمان لصاحب المائتين **قوله** وسعاية بان اوصى بمق عبدان او اعتقهما  
في مرض موته ولم يترك غيرهما ولم تجز الورثة يسمى كل ثانی قيمته فلو اعتق واحدا  
ونصف الاخر او اوصى بعتقهما كذلك وقيمتها مساوية وكان ذلك جميع التركة ولم تجز  
الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث المال خمسون يجعل  
الخمسون ثلاثة اسهم سهمان للعبد ويسمى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد  
ويسمى في الباقي **قوله** وجناية رقيق ادخل في هذه صورتين جنابة العبد الرقيق  
غير المدبر والمدبر وصوره الاولى عبد فقاء عين رجل وقتل آخر خطأ فانه يدفع لهما  
بطريق العول فاولياء المقتول يريدونه كله وصاحب العين يريد نصفه والكل  
نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة اسهم سهمان لولى المقتول وسهم للمقتول  
عينه وصوره الثانية جنابة المدبر اذا جنى على هذا الوجه فانه يدفع السيد قيمته لثاها لولى  
المقتول وثلثه لصاحب العين وكانها سقطت من الكاتب فانها لم توجد في نسخ الدروري  
من الصور الوصية بالعق وبها تم الثمان **قوله** وهي مسئلة الفضولين بان باع فضولى عبد  
انسان بمائة وفضولى اخر نصف ذلك العبد بخمسين واجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل  
ثلاثة ارباع العبد وترك لصاحب النصف ربه او ترك بطريق المنازعة عندهم

واعلم ان انواع القسمة  
اربعة \* ما يقسم  
بطريق العول اجامعا  
وهو ثمان ميراث وديون  
ووصية ومحابة ودراهم  
مرسله وسعاية وجناية  
رقيق \* و بطريق  
المنازعة اجامعا وهو  
مسئلة الفضولين \*  
و بطريق المنازعة  
عنده والعول عندهما  
وهو ثلاث مسائل  
مسئلة الكتاب



جميعا قوله واذا اوصى رجل بكل ماله اى ولاخر بنصفه واجازت الورثة ذلك فعند  
 ابى حنيفة صاحب النصف لايتنازع صاحب الكل في احد النصفين فيسلم له ويتنازعا  
 في النصف الثاني فيقسمانه وعندهما للموصى له بالكل نصفان وللموصى له بالنصف  
 واحد فيجعل المال ثلاثة اسهم سيمان للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالنصف  
 وكذا الموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه عنده وللموصى له بالنصف ربعه وعندهما يجعل  
 ثلاثة اسهم قوله وهو خمس (الاولى) عبد مأذون بين رجلين ادانه احد المولين  
 مائة يعنى باعه شيئا نسيئة بمائة وادانه اجنبى مائة فيبع العبد بمائة عند ابى حنيفة  
 يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الاجنبى اثلاثا ثلثاه للاجنبى وثلثه للمولى  
 لان ادائه تصح في نصيب شريكه لاقى نصيبه (الثانية) اذا ادانه اجنبى مائة واجنبى  
 اخر خمسين ويبيع العبد عند ابى حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا  
 (الثالثة) عبد قتل رجلا خطاء واخر عمدا ولم يتول عمدا وليان فعفا احدهما بخرمولى  
 العبد بين الدفع والفداء فان فدا المولى يقضى بخمسة عشر الفا خمسة آلاف لشريك  
 العاقى وعشرة الاف لولى الخطاء فان دفعه يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابى حنيفة  
 وعندهما ارباعا (الرابعة) لو كان الجسائى عدوا والمستئلة بحالها ودفع المولى القيمة  
 (الخامسة) ام ولد قتلت مولاها واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا حدولى  
 كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة ارباع قيمتها وكان للساكت من ولى  
 الاجنبى ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول اثلاثا عند ابى حنيفة وعندهما  
 ارباعا بطريق المنازعة كذا في البحر والذى في التبيين فيعطى الربع لشريك العاقى في اخرا  
 والنصف الاخرينه وبين شريك العاقى واولا اثلاثا لثلاثه لشريك العاقى واولا الثلث لشريك  
 العاقى اخرا عنده وعندهما ارباعا قوله وتماه في البحر نقله عن شرح الزينادات لقاضى خان  
 حيث قال وجنس مسائل القسمة اربعة ٢ (منها) ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل  
 (ومنها) ما يقسم بطريق المنازعة عندهم (ومنها) ما يقسم بطريق المنازعة عند ابى حنيفة  
 وعندهما بطريق العول والمضاربة (ومنها) ما يقسم على عكس ذلك (اماما يقسم)  
 بطريق العول عندهم ثمانية ٣ (احديها) الميراث اذا اجتمعت سهام القرأىض في التركة  
 وضافت التركة عن الولاء بها تقسم التركة بين ارباب الديون بطريق العول (والثانية)  
 اذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضافت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين ارباب  
 الديون بطريق العول (والثالثة) اذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه ولاخر  
 سدس ماله ولم يجزا الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق  
 العول (والرابعة) الوصية بالحباة اذا اوصى بان يباع العبد الذى قيمته ثلاثة  
 آلاف ردهم من هذا الرجل بالنى درهم واوصى لاخر بان يباع العبد الذى يساوى النى

واذا اوصى لرجل بكل ماله  
 او بعبد بعينه او لاخر  
 بنصف ذلك \* وبطريق  
 العول عنده والمنازعة  
 عندهما وهو خمس  
 كما بسطه الزيلعى والعينى  
 وتماه في البحر

مطلب

٢ جنس مسائل القسمة  
 اربعة

مطلب

٣ ما يقسم بطريق  
 العول عندهم ثمانية



درهم بالف درهم حتى حصلت المحاباة لهما باقى درهم كان الثلث بينهما بطريق  
العول (والخامسة) الوصية بالعتق اذا وصى بان يعتق من هذا العبد نصفه واوصى  
بان يعتق من هذا الاخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق  
العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعابة (والسادسة) الوصية بالقهر سلة  
اذا وصى لرجل بالف ولاخر بالعين كان الثلث بينهما بطريق العول (والسابعة)  
عبد قفا عين رجل وقيل اخر خطاء فدفع بها يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه  
لولى القتل وثلثه للاخر (والثامنة) مدبر حتى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى اولياء  
الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول (واما يقسم) بطريق المنازعة مسألة واحدة ٢  
ذكرها في الجامع فضولى باع عبدا من رجل بالف درهم وفضولى اربع نصفه من اخر  
بخمسمائة فاجاز المولى البيعين جميعا خير المشتريان فان اختارا الاخذ اخذا بطريق  
المنازعة ثلاثة ارباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا  
(واما يقسم) بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما بطريق العول ثلاثة  
مسائل ٣ (احديها) دار تنازع فيها رجلان احدهما يدعى كلهما والاخر يدعى  
نصفها واقاما البينة عند ابي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ثلاثة ارباعها  
لمدعى الكل والربع للمدعى النصف وعندهما اثلاثا ثلثها للمدعى الكل وثلثها للمدعى  
النصف (والثانية) اذا وصى بجمع ماله لرجل ونصفه لآخر واجازت الورثة عند  
ابي حنيفة المال بينهما ارباعا وعندهما اثلاثا (والثالثة) اذا وصى بعبد بعينه لرجل  
وبنصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه ولا يخرج واجازت الورثة كان العبد بينهما ارباعا عند  
ابي حنيفة وعندهما اثلاثا (واما يقسم بطريق) العول عند ابي حنيفة وعندهما  
بطريق المنازعة خمس مسائل ٤ (منها) ما ذكره في المأذون عبدا مؤذون بين رجلين اذانه احد  
الموليين مائة يعنى باعه شيئا بنسيئة واذانه اجنبى مائة فيبيع العبد بماله عند ابي حنيفة يقسم  
ثمن العبد بين المولى المدين وبين الاجنبى اثلاثا ثلثاه للاجنبى وثلثه للمولى لان اذانه  
تصح في نصيب شريكه لاني نصيبه (والثانية) اذا اذانه اجنبى مائة واجنبى اخر  
خمس مائة وبيع العبد عند ابي حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا (والثالثة)  
عبد قتل رجلا خطاء واخر عمدا والمقتول عمدا وليان فعفا احدهما بخير مولى العبد  
بين الدفع والقداء فان هذا المولى يفدى بخمسة عشر الفاً خمسة الاف لشريكه  
العساقى وعشرة الاف لولى الخطاء فان دفع يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة  
وعندهما ارباعا (والرابعة) لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها ودفع المولى القيمة  
(الخامسة) مسألة الكتساب ام ولد قتلت مولاه واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما  
وليان فعفا احدولى كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة ارباع قيمتها كان  
للساكت من ولي الاجنبى ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول

مطلب

٢ ما يقسم بطريق  
المنازعة مسألة  
واحدة

مطلب

٣ ما يقسم بطريق  
المنازعة عند مو بطريق  
العول عندهما ثلاثة  
مسائل

مطلب

٤ ما يقسم بطريق  
العول عنده و بطريق  
المنازعة عندهم ارباع  
مسائل



اثلاثا عند ابى حنيفة وعندهما ارباعا بطريق المنازعة (والاصل) لابي يوسف ومحمدان الحقيين  
 متى ثبتا على الشبوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التميز او في وقتين  
 مختلفين كانت القسمة تراعية والمعنى فيه ان القياس بأبى القسمة بطريق العول  
 لان تفسير العول ان يضرب كل واحد منهما بجميع حقه (احدهما) بنصف المال (والا) خر  
 بالكل (والمال) الواحد لا يكون له كل ونصف اخر (ولهذا) قال ابن عباس رضى الله  
 تعالى عنهما من شاء باهله ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا  
 ولانصفين وثلثا (وانما) تركنا القياس في الميراث باجماع الصحابة رضى الله تعالى  
 عنهم فيلحق به ما كان في معناه (وفي) الميراث حقوق الكل ثبتت على وجه الشبوع  
 في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة اذا اجتمعت حقوق متفاوتة (حق) ار باب  
 الديون وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت او المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك  
 في الوصايا وفي العبد والمدير اذا فقأ عين انسان وقتل اخر خطأ حتى اصحاب الجنابة  
 ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجنابة او قيمة المدير لان موجب جنابة الخطأ لا يملك  
 قبل الدفع (ولهذا) لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك عند  
 التسليم ووقت الدفع واحد (وفي) مسألة دعوى الدار الحق انما يتب بالقضاء  
 ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث (وفي) مسألة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقيين  
 مختلف لان الملك ثبت عند الاجازة مستندا الى وقت العقد ووقت العقد مختلف (وفي)  
 القسم الرابع وقت ثبوت الحقيين مختلف (اما) في مسألة الادانة فلان الحق ثبت بالادانة ووقت  
 الادانة مختلف (وفي) العبد اذا قتل رجلا عمدا واخر خطأ وللمقتول عمدا وليان فعفا  
 احدهما واختار المولى دفع العبد او كان الجاني مدبرا والمسئلة مجالها دفع المولى  
 القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة (لان) وقت ثبوت الحقيين مختلف  
 (لان) حق الساكت من ولى الدم كان في القصاص (لانه) مثل والمال بدل عن القصاص  
 ووجوب البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق  
 ولى الخطأ في القيمة اذا العبد المدفوع ثبت عند الدفع لاقبله (لانه) صلة معنى (و) الصلات  
 لا يملك قبل القبض فكان وقت الحقيين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة  
 تراعية (وفي) جنبايه ام الولد وجوب الديه للذى لم يعف مضاف الى القتل  
 لما قلنا والقتلان وجدا في وقتين مختلفين فكانت القسمة تراعية عندهما (والاصل)  
 لابي حنيفة ان قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة او بحق ثبت في العين  
 على وجه الشبوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية (ومتى) وجب قسمة  
 العين بحق ثبت على وجه التميز وكان حق احدهما في البعض الشائع  
 وحق الاخر في الكل كانت القسمة تراعية (والمعنى) فيه ان الحقوق متى وجبت



في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة منسمة فيضرب كل واحد منهما بجميع  
حقه في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت  
في القوة لان ما من جزء ثبت فيه حق احدهما الا وللآخران بزياده فكانت الحقوق  
مستوية في القوة (والاصل) في قسمة العول الميراث كما فلا وثمة حق كل واحد منهم  
ثبت في البعض الشائع واذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث (وكذا)  
اذا كان حق احدهما في البعض الشائع وحق الاخر في الكل لم يكن في معنى الميراث  
لان صاحب الكل يراحم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا يراحم  
صاحبه في الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض  
الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وانه غير الشائع كان المأخوذ  
بدل حقه لاصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون  
وفي مسائل القسمة انما وجبت بحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما في موجب  
الجنائية وموجب الجنائية تكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا تخرج  
المسائل هذا اذا لم يكن لها ولد من المولى فان كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص  
عليها بدم المولى لان الولد لا يستوجب القصاص على والديه ولهذا لو قتلت المرأة  
ولدها لا يجب عليها القصاص لان الوالدة سبب لوجوده فلا يستحق قتلها ولهذا  
لا يباح له قتل واحد من ابويه وان كان حريا او مريدا او زانيا محصنا فاذا سقط حق  
ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا لان القصاص تعذرا استيفاؤه لالمعنى من جهة القاتل  
بل حكما من جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ما تقدم لان ثمة العاقب اسقط حق  
نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا (فان قيل) اذا لم تكن هذه الجنائية موجبة للقصاص  
بدم المولى ينبغي ان تكون هدر كما لو قتله ٣ خطأ (قلنا) الجنائية وقعت موجبة للقصاص  
لانه يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه وانما سقط القصاص  
ضرورة الانتقال الى الوارث وهي حرة وفق الانتقال فتقلب مالا وتلزمها القيمة  
دون الدية اعتبار الحالة القتل هذا كمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث المقتول  
كان لابن المقتول الدية على والده القاتل كذلك هنا ولورثة الاجنبي القصاص كما كان  
لان حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ان شاء اخرا حتى يؤدي  
القيمة الى وورثة المولى وان شاء اعجلا القتل لانهما لو اخرا الى ان يؤدي السعاية ربما  
لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل فان عفا احد ولي الاجنبي  
وجب للساكت منهما نصف القيمة ايضا وجنابات ام الولد وان كثرت لا توجب  
القيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبي (ثم صند)  
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا لما ذكرنا فان كانت  
سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفا احد ولي الاجنبي ان دفعت القيمة الى وورثة المولى

نسخه

٣ قتله



بقضاء القاضى لاسبيل لو ارث الاجنبى عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد ادت  
 بقضاء القاضى فنفر غزمتها وبتبع وارث الاجنبى ورثة المولى و يشار كهم في تلك القيمة  
 لانهم اخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند ابى حنيفة وارث الاجنبى  
 بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على ام ولد لهما انها فعلت عين ما  
 يفعله القاضى لو رفع الامر اليه فيستوى فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان  
 قسما بقضاء او حصل بتراضيهما يكون فسحا ولا بى حنيفة ان موجب الجناية في الذمة  
 فاذا ادت فقد نقلت من الذمة الى العين فيظهر اثر الانتقال في حق الكل ان كان بقضاء  
 ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان الخيار ان شاء رضى بدفعها وبتبع ورثة المولى  
 وان شاء لم يرض و يرجع عليها بحقه وهو تلك القيمة عند ابى حنيفة وترجع هي  
 على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفا ولي الاجنبى فان عفا احد ولي  
 الاجنبى ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يتخير وارث الاجنبى عندهم  
 وان كان بقضاء عند ابى حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح ان هنا يتخير عند الكل  
 سواء كان الدفع بقضاء او بغير قضاء لان قضاء القاضى يدفع الكل الى ورثة المولى بعد  
 تعلق حق الاجنبى وثبوته لا يصح بخلاف الوصى اذا قضى دين احد الفرعين بامر القاضى  
 حيث لا يضمن لان للقاضى ان يضع مال الميت حيث شاء اما هنا بخلافه واذا لم يصح قضاء  
 القاضى لان لا يصح فعلها بغير قضاء اولى قوله والاصل عنده اى عند ابى حنيفة ان القسمة  
 اى قسمة العين قوله في عين او ذمة اى بحق ثابت في ذمة الاولى زيادة في البعض بان يقول  
 او لاحدهما في البعض شائعا اى او وجب القسمة لاحدهما الخ وان يقول في ذمة او عين  
 شائعا لانه لا يعقل التبعض في الذمة (والاولى) ان يقول شائعا في البعض دون الكل  
 (وعبارة) البحر والاصل لابي حنيفة ان قسمة العين متى كانت بحق ثابت الخ كما قدمناها  
 قريبا قوله شائعا اى على وجه الشبوع في بعض دون الكل قوله فعولية اى  
 كانت القسمة عولية قوله او ميراث اى متى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه  
 التمييز دون الشبوع قوله او لاحدهما اى كان حق لاحدهما في البعض شائعا قوله  
 والاخر في الكل اى وحق الاخر في الكل قوله فنازعة اى كانت القسمة نزاعية  
 وقدمنا الحاصل على قول الامام فلا تنسسه قوله والاى بان ثبتا في وقتين مختلفين  
 او على وجه التمييز فنازعة فتحقق الكل في الميراث ثبت على وجه الشبوع في وقت  
 واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول (وكذا) التركة اذا اجتمعت فيها  
 ديون متساوية فان حقهم ثبت في وقت واحد وهو حالة الموت او المرض فكانت  
 في معنى الميراث (وكذلك) الوصايا وفي العبد والمدير الخ ما قدمناه عن البحر فلا تنسسه  
 قوله فهو للثاني وهو مدعى الكل قوله نصف لابقضاء لان دعوى مدعى النصف  
 منصرفه الى ما بيده لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فبقى

والاصل عنده في البحر  
 والاصل عنده ان  
 القسمة متى وجبت  
 لحق ثابت في عين او ذمة  
 شائعا فعولية او ميراث  
 او لاحدهما شائعا  
 والاخر في الكل  
 فنازعة وعندهما متى  
 ثبتا على الشبوع  
 فعولية والا فنازعة  
 فليحفظ (ولو الدار  
 في ايديهما فهي للثاني)  
 نصف لابقضاء



ما في يده لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينه الخارج وذى اليد  
 فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينه الخارج وسأبى بيانه في المقولة الثانية موضحا  
**قوله** ونصف به لانه خارج يعنى دعوى مدعى النصف منصرفه الى ما بيده لتكون  
 يده محقة ولا يدعى شيئا في يد صاحبه فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده  
 لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واما مدعى الكل فانه يدعى ما في يد  
 نفسه وما في يد الاخر ولا ينازعه احد فيمسا في يده فيترك ما في يده لاعلى وجه القضاء  
 وقد اجتمعت بينه الخارج وذى اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بينته اولى فتقدم  
 لانه خارج فيه فيقضى له في ذلك النصف فسلم له كل الدار نصفها بالترك لاعلى وجه  
 القضاء والنصف الاخر بالقضاء كفى العيني **قوله** واخر ثلثها الاولى ثلثها كما يستبضح  
 في المقولة الآتية **قوله** وبيانه في الكافي هذه المسئلة في الجمع وشرحه لابن ملك حيث  
 قال ولو ادعى احد ثلاثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثها والاخر نصفها وبرهن  
 كل على ما ادعاه (فلنفرض) اسم مدعى الكل كاملا ومدعى الثلثين ليثا ومدعى النصف  
 نصرا فهي مقسومة بينهم عند ابي حنيفة بالمنازعة من اربعة وعشرين لكامل  
 خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وربعها ليلث وثلثها لنصر (بيانه) ان يجعل  
 الدار ستة لاحتياجنا الى النصف والثلثين واول مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان  
 ومعلوم (ان) بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه زايد (وان) بينة الخارج  
 اولى في الملك المطلق فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر فكامل يدعى كله وليث  
 نصفه وذلك لانه يقول حتى في الثلثين ثلث في يدي وبقولى ثلث اخر نصفه في يد  
 كامل ونصفه في يد نصر فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بلانزاع والنصف  
 الاخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت  
 اثني عشر ثم كامل ونصر اجتمعا على ما في يد ليث وهو اربعة فكامل يدعى كله  
 ونصر اربعة لانه يقول حتى في النصف ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقولى  
 سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة  
 من الاربعة سلمت لكامل وشازا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر  
 فصارت الدار اربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية اجتمع كامل وليث على الثمانية  
 التي في يد نصر فاربعة سلمت لكامل بلانزاع لان ليثا يدعى الثلثين وهو ستة عشر  
 ثمانية منها في يده واربعة في يد نصر واربعة في يد كامل والاربعة بين كامل وليث  
 نصفين لاستوائهما في المنازعة فحصل لكامل ستة اوليت سهمان ثم اجتمع كامل  
 ونصر على ما في يد ليث فنصر يدعى ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة لكامل  
 واستوت منازعتهم في سهمين فصار لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل سبعة ونصر  
 سهم ثم اجتمعت ليث ونصر على ما في يد كامل فليث يدعى نصف ما في يده اربعة

ونصف به لانه خارج  
 احدهم ثلاثة وادعى  
 ولو في يد كلها وآخر  
 نصفها وآخر ثلثها  
 وبرهنوا قسمت عنده  
 بالمنازعة وعندهما  
 بالعول وبيانه في الكافي



ونصر يدعى ربع مافي يده سهمين وفي المال سبعة فيأخذار بعة ونصر سهمين فيبقى  
 في يد كامل سهمان فيحصل لكامل مافي يد نصر ستة ومافي يد ليث سبعة ومافي يده  
 سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدارلانه حصل له مافي يد نصر  
 سهمان ومافي يد كامل اربعة فذاك ستة وللثالث وهو نصر ثلاثة وهي ثمن الدارلانه  
 حصل له مافي يد ليث سهم ومافي يد كامل سهمان وذا ثلاثة (وبالاختصار) تكون  
 المسئلة ثمانية خمسة اثمانها لكامل ور بعها سهمان ليث وثمانها واحد لنصر (وهذا  
 قول الامام (وقالا) بالعلول تقسم (ويانه) ان الدارينهم اثلاثا الكامل والليث  
 اجتماعا على مافي يد نصر فكل مل يدعى كله وليث نصفه فيأخذ اقل عدده نصف  
 وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهمان فعالت الى ثلاثة ثم الكامل  
 والنصر اجتماعا على مافي يد ليث والكامل يدعى كله ونصر ربعه ومخرج الربع اربعة  
 فيضرب بر بعة سهم وكامل بكله اربعة فعالت الى خمسة ثم ليث ونصر اجتماعا  
 على مافي يد كامل فليث يدعى نصف مافي يده ونصر يدعى ربعه والنصف والربع  
 يخرجان من اربعة فيجعل مافي يده اربعة لان في المال سعة فنصفه سهمان ليث  
 وربعه سهم لنصر وبقي ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخسة وار بعة وانكسر  
 حساب الدار على هذا وهي متباينة فضر بنا الثلاثة في اربعة فصارت اثني عشر  
 ضربناها في خمسة صارت ستين ضربناها في اصل المسئلة ثلاثة بلغت مائة وثمانين  
 في يد كل واحد ستون فلنكامل مائة وثلاثة لان ربع مافي يده وهي الخمسة عشر سلمه  
 واخذ من نصر ثلثي مافي يده وهو اربعون ومن ليث اربعة اجناسه وهي ثمانية  
 واربعون فصا المجموع مائة وثلاثة وليث خمسون لان ليثا اخذ نصف مافي يد  
 كامل وهو ثلاثون وثلث مافي يد نصر وهو عشرون وللثالث وهو نصر سبعة وعشرون  
 لانه اخذ خمس مافي يد ليث وهي اثني عشر ور ربع مافي يد كامل وهو خمسة عشر  
 انتهى حلبي بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير (ط) وذكره في غرر الافكار فراجع  
 قوله ولو برهنا الخ يتصور هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت  
 في ملكه واخران رأيا انه ارتضع من لبن انثى في ملك اخر فتحل الشهادة للفريقين  
 (بحر) (عن) الخلاصة وقدمناه وقدمنا عنه ايضا انه لا اعتبار بالتاريخ مع النتائج  
 الامن ارجح تاريخا مستحيلا الخ فتأمل قوله تاريخه اي تاريخ البينة وانما ذكر  
 الضمير بساويل البرهان جوى قوله بشهادة الظاهر لان علامة الصدق  
 ظهرت فبين وافق تاريخه سنهها فتزجت بيته بذلك وفي الاخرى ظهرت علامة  
 الكذب فيجب ردها (مخ) (ولا) فرق في ذلك بين ان تكون الدابة في ايديهما  
 او في يدا احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتائج  
 من غير تاريخ حيث يحكم بها لدى اليد كما صرح به المصنف ان كانت بيد احدهما

(ولو برهنا على نتاج  
 دابة) في ايديهما واحدهما  
 او غيرهما (وارخا قضي  
 لمن وافق سنهاتاريخه)  
 بشهادة الظاهر (فلو  
 لم يورخا



اولهما ان كانت في ايديهما اوفى يد ثالث زيلعي قوله قضى بهالذي اليدان ذا اليد مقدم  
 على الخارج في دعوى التاج ( قال ) في الاشباه هكذا اطلق اصحاب المتون قلت  
 الا في مسئلتين الاولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه و برهن  
 وقال ذواليد ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد اي لان بينته اكثر اثباتا بخلاف ما  
 لو قال الخارج كاتبته او برته فانه لا يقدم ( لكن ) في الاشباه ايضا الشهادة بحرية العبد  
 بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى ان ( قال ) والصحيح ضده اشتراط دعواه  
 في العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسألة الخ ( و في ) فتاوى  
 الخانوتي ( جوابا ) عن سؤالي حيث اعترف العبد بالعبودية لسيد به انقياده للبيع يكون  
 عبده وسواء كان هناك بينة ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم  
 دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة  
 بخلاف الامة لانها شهادة بحرمة الفرج الخ ما قال ( الثانية ) لو قال الخارج ولد في ملكي  
 من امي هذه وهو ابني قدم على ذي اليداه ( وقد منا ) انه انما يقضى بالتاج لذى اليد  
 فيما اذا ادعى كل منهما التاج فقط اما لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد  
 كالغصب والاجارة والعارية فبينه الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لاثباتها  
 الفعل على ذي اليد كافي بالبحر ( عن ) الزيلعي ( ونقله ) في نور العين عن الذخيرة  
 على خلاف مافي المبسوط وقال الظاهر ان مافي الذخيرة هو الاصح والمراجع لما  
 في الخلاصة من كتاب الولاء نحو اهر زاده ان ذا اليد اذا ادعى التاج وادعى  
 الخارج انه ملكه غصبه منه ذواليه او ادعاه له او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى  
 وانما ترجح بينة ذي اليد على التاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى  
 فعلا كالشراء وغير ذلك فبينه الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه  
 اه ( ولان ) ما قدمناه عند قول الش في روايته ( قال ط ) والظاهر ان حكم موافقتهم  
 لسنها انه يحكم بهالذي اليد قوله ولهما ان كانت في ايديهما لان احدهما ليس اولى  
 من الاخر قوله وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلو خالف السن تار يخهما كان  
 كالم بؤرخا وكذا اذا اشكل وقد تقدم انه يحكم لذى اليد قوله فلهما ان الخ لعدم ترجيح  
 احدهما قوله قضى بهاله لانه لما اشكل اي او خالف سقط التار يخان فصار  
 كأنهما لم بؤرخا قوله هو الاصح مقابله مافي الهداية اذا خالف سنهما الوقتين بطلت  
 البيتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده قوله وهذا اولى مما وقع  
 في الكتزي ماذكر المصنف بقوله وان لم يوافقهما لعمومه اولى في الكتزي وما عطف  
 عليه من تعبيره وان اشكل ( اقول ) قد ذكره المص في شرحه المنح تبعاً للبحر حيث  
 قال وان لم يوافقهما يشمل ما اذا اشكل سنهما بان لم يعلم وما اذا خالف سنهما تار يخهما  
 فانها تكون لهما على الاصح ( قال الرملي ) الاولى من هذا التعبير وان خالفهما

قضى بهالذي اليد ولهما  
 ان في ايديهما اوفى يد ثالث  
 وان لم يوافقهما بان  
 خالف او اشكل فلهما  
 ان كانت في ايديهما او كانا  
 خارجين فان في يد  
 احدهما قضى بهاله  
 هو الاصح قلت وهذا  
 اولى مما وقع



او اشكل فلمها على ان لنا ان لانسلم عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به اذ الاشكال  
 الالتباس وفي الصورتين التباس الامر على الحاكم وعدم موافقتها غير عدم العلم  
 اصلا لانه العلم بالمخالفة كما قدره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم  
 العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاثة ( اما ) عدم الموافقة لهما وهو المخالفة  
 بان محقق مخالفته للتاريخين ( واما ) الموافقة لاحد هما فقط والمخالفة للآخر ( واما )  
 عدم معرفة شئ وهي لا تدخل في صورة المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها  
 قوله وان لم يوافقهما على ان الظاهر ان اختيار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان  
 البينتين والتك في يد ذي اليد كما افصح عنه في الكافي فخص صورة الاشكال بيجتز  
 به عن صورة المخالفة فنبه لكلام هذا العالم الحرير يظهر لك منه حسن التعبير  
 انتهى ( ثم الظاهر ان مراد صاحب البحر والمنج من قوله وان لم يوافقهما اي لم تظهر  
 موافقة السن للتاريخين فشمل للصورتين لكنه تأويل فلذا قال العلامة الزملي  
 الاولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل قوله في الكنز والدرر والملتقى حيث قال  
 وان اشكل فلمها مقيد بما اذا لم يكن في يد احدهما ( وعبارة ) الملتقى والفرر وان اشكل  
 فلمها وان خالفهما بطل ( قال ) الشارح في شرح الملتقى فيقضى لذي اليد قضاء ترك كذا  
 اختاره في الهداية والكافي قلت لكن الاصح انه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر  
 والبحر وغيرها فليحفظ اه ( قلت ) نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم ان الاول هو الصحيح  
 لليقين بكذب البينتين فيترك في يد ذي اليد وقال ومحصله اختلاف الصحيح اه ( قال )  
 المولى عبد الحلیم بل اللائق على المنصف ان يقول هكذا وان اشكل او خالف الوقتين  
 فلمها ان لم يكن في يد احدهما فقط والا فلا واعلم ان سنن الدابة لو خالف الوقتين ففيه  
 روايتان في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان مخرج به الامام قاضي خان في فتاواه  
 من غير ترجيح احدهما على الاخرى وبطلانها رواية ابى الليث الخوارزمي واختاره الحاكم  
 الشهيد حيث قال وهو الصحيح وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه والقضاء بينهما  
 ظاهر الرواية اختاره في المبسوط حيث قال وهو الاصح وتبعه الزيلعي ومن تابعه  
 وقد اختلف الصحيح والرجحان لظاهر الرواية وقد سبق غير مرة هذا زبدة ما في الشروح  
 والفتاوى فظهر ان المنصف اختار ما هو الارجح اه قوله برهن احد الخارجين  
 على المدعى عليه وهو زيد قوله من زيد هكذا وقع في النسخ وصوابه على الغصب  
 من يده اي من يدا حد الخارجين ( قال ) الزيلعي والمنج معناه اذا كان عين في يد رجل  
 فاقام رجلان عليه البينة احدهما بالغصب منه والاخر بالو دبيعة استوت دعواهما  
 حتى يقضى بهما بينهما نصفان لان الوديعة تصير غصبا بالجمود حتى يجب عليه  
 الضمان ( مدني ) ( والظاهر انه اراد على الغصب الناشئ من زيد فزيد  
 هو الغاصب فن ليست صلة الغصب بل ابتدائية تأمل قوله والاخرى برهن

في الكنز والدرر والملتقى  
 فتبصر ( برهن احد  
 الخارجين على الغصب  
 من زيد ) والاخر



الآخر قوله على الودیعة منه ای قال الآخر هو مالی اودعته من زیدوزید ینکر ذلك  
 قوله استویای الخارجان فی الدعوی لانه لو كان کایدعی الثانی وودیعة من زید صارت  
 غصبا حیث جمدها المودع (ولهذا) قال الشارح لانها ای الودیعة بالجمد تصیر غصبا  
 حتی یجب علیه الضمان ولا یسقط بالرجوع الی الوفاق بالاقرار حتی یرد الی صاحبه بخلاف ما  
 اذا خالف بالفعل بلا جمود ثم عاد الی الوفاق کافی الجموی (فن) فی قوله من زید لا ابتداء (وفی)  
 قوله منه صلة الودیعة لانها تعدی بمن وانما احتاج الیهما فی الاول لان الغصب محلی بال  
 فی عبارة المصنف فلم یمکنه اضافته الی زید (وح) فانقله بعض الافاضل عن عزمی زاده  
 من ان هذا التصویر سهو والاولی اسقاطه فیه ما فیه فراجعه قوله الناس احرار  
 لان الدار دار الحریة اولانهم اولاد آدم وحواء علیهما السلام وقد كانا حرین قوله  
 الشهادة ای فلا ینکتفی بها بظاهر الحریة بل یسأل عنه اذا طعن الخصم فی الرق اما  
 اذا لم یطعن فلا یسأل کافی التبین (لان) الحریة تثبت بطریق الظهور والظاهر  
 یصلح للدفع لالاستحقاق فلا ینکتفی المدعی الزام المدعی علیه الایثبات حریة شهوده  
 وكذا لا ینکتفی الشاهد استحقاق الولاية علی الشهود علیه ونفاذ شهادته علیه  
 الا بذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم یقبل قولهما بالنسبة الی قبول  
 شهادتهما حتی یأتیا بالبینه علی ذلك والافهما صدقان فی قولهما انا احرار لم نملك قط  
 بحسب الظاهر (وفی) ابی السعود علی الاشباه تفسیره فی الشهادة اذا شهد شاهدان  
 لرجل یحقی من الحقوق فقال المشهود علیه هما عبدان وانی لا قبل شهادتهما حتی  
 اعلم انهما حران وتفسیره فی الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد  
 فانه لا یحد القاذف حیث یثبت المقذوف حریته بالحجة وفی القصاص اذا قطع  
 ید انسان وزعم القاطع ان المقطوع ید عبد فانه لا یقضى بالقصاص حتی یثبت حریته  
 (وفی) الدیة اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا یقضى علیهم بالدیة  
 حتی تقوم البینه علی حریته (وفی) البیری لو كان المدعی به حدا او قصاصا سأل  
 القاضی عنهم طعن الخصم اولا بالاجماع اه (لان) فی القذف ای مثلا الزام الحد  
 علی القاذف وفی القصاص ای یجاب العقوبة علی القاطع وفی القتل خطأ ای یجاب الدیة  
 علی العاقلة وذلك لا یجوز الا باعتبار حریة الشاهد فالم تثبت الحریة بالحجة لا یجوز  
 القضاء بشیء من ذلك ط (قال الجموی وقد) سئل شیخ مشایخنا الشیخ عبد الغنی العبادی  
 هل الاصل فی الناس الرشد والبقاء وهل الاصل فی الناس الفقراء وهل الاصل  
 فی الناس الامانة او الخیانة وهل الاصل فی الناس الجرح او التعديل فاجاب ٣ الاصل  
 الفقر والرشد والامانة والعدالة وانما علی القاضی ان یسأل عن الشهود سرا وعلنا  
 لان القضاء مبني علی الحجة وهی شهادة العدل فیتعرف عن العدالة فیه صون  
 قضائه عن البطلان والله تعالی اعلم وفی قوله صون قضائه عن البطلان نظر فتدبره اه

على الودیعة) منه (استویا  
 لانها بالجمد تصیر  
 غصبا (الناس احرار  
 بلا بیان (الافی) اربع  
 الشهادة)

مطلب

٣ الاصل فی الناس  
 الفقر والرشد والامانة  
 والعدالة وانما علی  
 القاضی ان یسأل عن  
 الشهود سرا وعلنا



( ووجهه ) انه اذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه ( لكن ٢ ) في زماننا قد تكرر امر السلطان نصره الله تعالى في منع قضائه في سائر مملكته ان يحكموا بعد الشهادة بدون تزكية السر والعلاية فافهم **قوله** والحدود فلوانكر القاذف حرية المقذوف لاجد حتى ثبت حرته لانه لا يستحق عليه الحد الا بالحرية والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولان الحدود تدرا بالشبهات فيمحاط في اثباتها ولا تنس ما قدمناه عن اليرى **قوله** والقصاص اي في الاطراف فلوانكر القاطع حرية المقطوع لا يقطع حتى ثبت حرته لانه لا يستحق عليه القطع الا بالحرية اذ لا قصاص بين طرفي حر وعبد لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال **قوله** والقتل اي خطاء فلا تثبت الدية على العاقلة حتى يثبت حرية القاتل لانه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ولذا وقع في نسخة العقل يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية وهو معنى عبارة الاشياء من قوله والدية **قوله** وفي نسخة والعقل هو في معنى الاول يعني لا يثبت العقل الا بعد ثبوت الحرية ولو قال في الحرية وعدمها لكان اوضح **قوله** وعبرة الاشياء والدية الثلاث بمعنى واحد في المال **قوله** احرام لا بيان لوجه جهالة حاله ولو قال في الحرية وعدمها لكان اوضح **قوله** لتسكه بالاصل اي وهو رافع وظاهر الحال يعني للدفع عيني **قوله** واللابس للثوب الخ شروع في مسائل بصدق فيها واضع اليد بلا برهان وهل بصدق يمينه ينظروا بأي حكمه في التنيه الاتي ط ( وانما ) كان اللابس احق لان تصرفه اظهر لاقتضائه الملك فكان صاحب بد والاخذ خارجا وذو اليد اولى بخلاف ما اذا اقام الكم البينة حيث يكون اولى والعلة المذكورة تجري فيما بعد قال العلامة فاسم فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق حتى لو اقام الاخر البينة بعد ذلك يقضى له شر نبلاية **قوله** ومن في السرج اي اولى من رديفه لان تمكنه في ذلك الموضوع دليل على تقدم يده ( قال الشر ) نبلاية نقل النساطي هذه الرواية عن النوادر وفي ظاهر الرواية هي بينهما نصفين بخلاف ما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قول واحد كما في العنابة ويؤخذ منه اشتراكهما اذا لم تكن مسرجة اه ( اقول ) لكن في الهداية والملتقى مثل ما في المتن فتنبه ( وما في ) الهداية هو رواية النوادر ولو كان احدهما متعلقا بذنبها والاخر ماسك بلجامها قالوا ينبغي ان يكون الماسك اولى **قوله** ممن علق كوزه بها احتزب بذكر الكوز عمالو كان له بعض حلها فلو كان لاحدهما من والاخر مائة من كانت بينهما ( شر نبلاية ) عن التبيين والجل بكسر الحاء ما يحمل على ظهر اوراس ( حوى ) **قوله** لانه اكثر تصرفا علة لجميع المسائل **قوله** والجل على البساط والمتعلق به سواء لان الجلوس ليس بيد عليه لان اليد تثبت بكونه في بيته ( او بنقله ) من موضعه بخلاف الركوب والبس حيث يكون بهما فاصبا لثبوت يده ولا يصير فاصبا بالجلوس على البساط ( كما في الدرر )

مطلب

٢ منع السلطان عز  
نصره قضائه عن الحكم  
بشهادة الشهود الا بعد  
التركية سرا وعلنا

والحدود والقصاص  
والقتل كذا في نسخة  
المصنف وفي نسخة وان عقل  
وعبرة الاشياء والدية  
وحيثئذ ( فلو ادعى  
على مجهول الحال )  
احرام لا ( انه عبده  
فانكر وقال انا حر الاصل  
فالقول له لتسكه بالاصل  
( واللابس ) للثوب  
( احق من آخذ الكم  
والراكب ) احق ( ممن  
آخذ الجمام ) ومن في  
السرج من رديفه  
وذو حلها ممن علق  
كوزه بها ) لانه اكثر  
تصرفا ( والجل على  
على البساط والمتعلق  
به سواء ) كجالس



(لكن) ينبغي ان يكون القاعد احق من المتعلق (أمل) (وعبارة) الدرر وينصف  
 البساط بين جالسته والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء الخ (وفي)  
 النهاية يقضى بينهما (واعترض) عليه بان بين الكلامين تدافعا (واجيب) بان المنق  
 قضاء الاستحقاق لا قضاء الترك (واعترض) على هذا الجواب بان قضاء الترك يقضى  
 ثبوت اليد على ما صرحوا به في مسألة التنازع في الحائط (واجيب) بان الترك قضاء يتحقق  
 في المنقول من غير ثبوت اليد المعتبرة شرعا بثبوت اليد ظاهرا فان القاضي علم حسا وعيانا  
 ان هذا البساط ليس في يد غيرهما فقضى بينهما لانعدام مدع غيرهما عيانا باليد  
 او للمالك هذا قوله وراكي سرج اي فينصف بينهما اي في الصورتين قوله  
 وطفه مع اخر فينصفه بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان في يد احدهما  
 في الاكثر فلا يرجع به لما مر انه لا ترجيح بالاكثرية درر اي (اي كما) في مسألة كثرة شهود  
 احد المدعين هذا كله اذ لم يقم البينة فاذا اقام البينة فينصفه الخارج اولي من بينه  
 ذي اليد كما مر قوله لاهدبته ويقال له بالتركي سحج ويستعمل هذا اللفظ الآن في بلادنا  
 قوله الغير منسوجة الاولى ان يقول المنسوجة بالالف واللام لان غير بمترلة اسم  
 الفاعل لا يضاف الالف اليه ال وما يضيف اليه ال كالضارب رأس الجاني (ط)  
 قوله لانها ليست بثوب فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يراحم الاخر قوله بخلاف  
 جالسي دار كذا قال في العناية ويخالفه ما في البدائع لو ادعى دارا واحدهما ساكن  
 فيها فهي للساكن وكذلك لو كان احدهما احدث فيها شيئا من بناء او حفر فهي له  
 ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج عنها فهي بينهما  
 وكذا لو كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيها وانما تثبت بالتصرف  
 اه **تنبيه** قال في البدائع كل موضع قضى بالملك لاحدهما لكن المدعى في يده  
 يجب عليه اليمين لصاحبه اذا طلب فان نكل قضى عليه به اه شرنبلالية قوله  
 حيث لا يقضى لهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك اه درر  
 قوله وهنا اي في الجلوس على البساط الا اذا كانا جالسين عليه (قال في الزيلعي) وكذا  
 اذا كانا جالسين عليه فهو بينهما بخلاف ما اذا كانا جالسين في دار وتنازعا فيها حيث  
 لا يحكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما اه قوله  
 الحائط لمن جذوعه عليه؟ جمع جذع بالجيم والذال المعجمة الخلة وغيرها والمراد الاخشاب  
 التي ترص على الجدران لاجل تركيب السقف عليها وذلك لانه في يد صاحب الجذوع  
 لان يده يد استعمال والحائط ما يبنى الاله فوضعه علامة ملكه (ولو كان) لكل منهما  
 عليه ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في اصل العلة (ولا يعتبر) بالكسرة  
 والقلبة بعد ان يبلغ ثلاثا (واما) شرطت الثلاثة لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل  
 بمادون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له (ولو كان) عليه جذوع لاحدهما

وراكي سرج (كن معه  
 ثوب وطفه مع الاخر  
 لاهدبته) اي طرته الغير  
 المنسوجة لانها ليست  
 بثوب (بخلاف جالسي  
 دار تنازعا فيها)  
 حيث لا يقضى لهما  
 لاحتمال انها في يد  
 غيرهما وهنا علم انه ليس  
 في يد غيرهما عيني  
 (الحائط لمن جذوعه  
 عليه

مطلب  
 ٢ مسائل الحيطان



ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة عندا بنى حنيفة استحسانا والقياس ان يكون بينهما نصفان وهو مروى عنه ولو كان لاحدهما جذع واحد ولاشئ للآخر قيل هما سواء وقيل صاحب الجذع اولى (عيني) وفي الفتوى الخيرية من فصل الحيطان فلو كان لكل جذع مشترك فلواختلفا واقامت البينة عمل بها وينظر في وضع الآخر فان كان قديما يترك على قدمه اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان للظن بانه ما وضع الا بوجه شرعى (وحد) القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الاقران حدا للقديم وان كان حادثا يؤمر برفعه وان سقط ليس له اعادته بغير رضى مالكة لانه اذا كان باذنه فهو معير والمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه اذ كان باذنه فهو غاصب (واذا) اختلقا في الحدوث فان اثبت بالبينة امر برفعه وازالته عن ملك الغير شرطا وان لم يثبت بالبينة لا يهدم وبتمامه فيه (والحاصل) ان الحائط تارة يثبت بالبينة والبرهان وتارة بغيرها (فان) اقام احدا للحصين البينة قضى له (ولو اقاما) البينة لهما قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضى له كما في الفيض (واما) ما ثبت بغيرهما فقال في المنتقى الايدى في الحائط على ثلاث مراتب (اتصال) تربيع (و) اتصال ملازقة ومجاورة (ووضع) جذوع ومحاذاة فالواهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة (يثانه) حائطين دار بن بدعيانه (فان) كان متصلا ببناء احدهما دون الآخر فصاحب الاتصال اولى (وان كان) متصلا ببناء اتصال تربيع او ملازقة فهو بينهما (و) ان كان لاحدهما اتصال تربيع والآخر اتصال ملازقة فلصاحب التربيع (او) للآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوى ان الكل لصاحب التربيع (و) ان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى وسيأتى قريبا بوضح من هذا (اقول) ذكر الحائط في كتبهم ان المعتبر في التربيع اساس الحائط دون اللبن وهو حسن وكأنه لما يحصل له من التغير وظاهر نصوص ائمتنا الاطلاق كآرى وكأثم لم يعتبروا هذا لانه عارض ويدرک عروضه نعم لو كان التربيع في الاساس دون اللبن فالظاهر ان العبرة للاساس لانه اقوى لما يعرض اللبن من الاصلاح هذا ولو كان لاحدهما التربيع في الاساس وللآخر في اللبن فالظاهر انه لصاحب تربيع الاساس ولم اراه (ثم) قال صاحب المنتقى واذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوى وذكر الكرخي انه لا يقع به الترجيح ما لم يكن طرفاه موصولا بالحائطين (قلت) وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع كما في الفيض وغيره (لكن) قالوا الاظهر ما قاله الطحاوى وعليه مشى في الخلاصة والبرازية وغيرهما من المعتمدات كالهندية والمحيط والحانية وغيرها (ثم) ذكر ايضا

مطلب  
حد القديم ما لا يحفظ  
الاقران وراه



حائط بين دارين يدعيه صاحب احدهما ولم يكن متصلا ببناء احدهما ( فان ) كان لاحدهما عليه جذوع فهو اولى ( وان كان ) لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر قيل هو بينهما وقيل لصاحب الجذوع ( وان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع لاحدهما اى بعد الثلاثة ) ( اقول ) بعد ما كان لاحد الشريكين ثلاثة جذوع وللآخر اكثر لا يرجح بها ( ولكن ) في العمادية مانصه وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه ( فالذى ) يظهر من كلام العمادية ان مجل وجود الخشب على الحائط لكل موجب للاشتراك اذا لم يكن خشب احدهما اعلى وخشب الآخر اسفل اما اذا كان كذلك وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الاسفل ولا ترفع جذوع الآخر ( وانت ) خير بان هذا مقيد لكلامهم ولكن لا تظهر ثمرة ذلك الا في التصرف في الحائط وعمارة فافهم ( ثم قال ) صاحب المتقى وان كان لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة الاموضع الجذوع الواحد وهو الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفان وقيل يكون على احد عشر جزءا ( وان كان ) الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما يوارى ساحتها من الحائط وما بينهما من الفضاء يقضى بينهما نصفان ( لكل ) واحد منهما يوارى وهو القصب فهو بينهما ( لاحدهما ) عليه جذوع وللآخر عليه يوارى يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البوارى ( لاحدهما ) خشب عليه وللآخر عليه حائط ستره فالحائط الاسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة ستره ( ولو تنازعا ) في الحائط والسترة جيعا فهما لصاحب الخشب اه مافي المتقى ( وقال برهان الدين ) الكر كى في الفيض حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفان عند ابي حنيفة وهما الحائط بينهما والباب للذى القلق اليه ( واجمعوا ) انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ( وذكر ) فيه ايضا رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء احدهما وليس لاحدهما جذوع او غيرها يقضى به بينهما ( وان كانت ) لاحدهما راوى او بوارى فكذلك ( وان كان ) لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء للآخر اوله عليه هراوى لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يرجح بجذوع واحد وقدروى عن محمد يقضى له ( ولو كان ) لاحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات يقضى به اصحاب العشرة والآخر موضع جذعه والصحيح ان الحائط لصاحب الجذوع ولا يترجع جذوع الآخر ( اقول ) لان الملك الثابت بكثرة الجذوع ها هنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذوع بخلاف ما لو اقام صاحب الجذوع البيئة كان الحائط له البتة فانه



يرفع جذع الاخر كما يشه صاحب الذخيرة وسيأتيك باوضح من هذا (وعن) ابى يوسف ان الحائط بينهما على احد عشر سهما (ولو كان) لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم جزعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة (ولو كان) لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما (وكذا) لو كان لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفان وقيل اثلاثا (تنازعا) في حض او حائط بين دارهما ولا يذنه (والقبط) اى الحبل الذى يشده به الحض (والوجه) اى وجه الحائط او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما قال ابو حنيفة هو بينهما اذا الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا الا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة وقاله ولئن المذكور الى جانبه اذا الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه داره الى نفسه لا الى جاره وكذا القبط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القبط اليه (زاد) في الهندية هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى واما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غايه البيان شرح الهداية قوله او متصل به الاوضح ان يقول او هو متصل ببناءه اتصال تربيع قوله بان تتداخل انصاف لبناته اى مثلا فدخل الآخر والخبر واختلف في صفة اتصال التربيع فقال الكرخي صفة ان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بحائطين لاحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فيحتمل ان يكون الكل في حكم شئ واحد والمروى عن ابى يوسف ان اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما يكفي ولا يشترط اتصال الحائطين بحائطه بمقابلة الحائط المتنازع فيه (وعبارة) الكافي هو ان يكون احد طرفي الاخر في هذا الحائط والطرف الاخر في الحائط الاخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتها على الكل وهو عين ما روى عن ابى يوسف ومعنى التربيع فيما قال الكرخي اظهره في الهندية (وذكر) الطحاوي ان كان متصلا بحائط واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي اه وعزاه الى محيط السير حسي قوله ولومن خشب عطف على محذوف تقديره اذا كان الحائط من لبن ولومن خشب الخ قوله لدلالته هذه علة لكون صاحب التربيع اولى قوله على انهما اى الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به قوله ولذا سمي بذلك اى لكونهما بنيا معا سمي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع على قول الكرخي وهو ظاهر وتسميته به على قول ابى يوسف باعتبار التربيع في حائطيه باللبنات قوله بنى مربعا هذا انما يظهر على قول الكرخي قوله لالمن له اتصال ملازقة بان يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط احدهما من غير ادخال فيه قوله او نقب وادخال وهذا فيما

او متصل به اتصال  
تربيع (بان تتداخل  
اضاف لبناته في لبنات  
الآخر ولومن خشب  
فبان تكون الخنشة  
مركبة في الاخرى  
لدلالته على انهما بنيا  
معا ولذا سمي بذلك لانه  
حينئذ يبنى مربعا  
لالمن له اتصال ملازقة  
او نقب وادخال



لو كان من خشب اى بان نقب وادخلت الخشبة فيه وهذا محترز قوله في حائط الخشب بان تكون الخشبة مربعة في الاخرى قال البدر العيني واذا كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساج احدهما مربعة على الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعة فلا عبرة به ولا باتصال الملازمة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا بدل على انهما بنيا معاها ومثله فيما يظهر النقب في جدار نحو اللبن **قوله** اوهرادى جمع هرديه قصبات تضم ملو به بطافات من الكرم فتسل عليها قصبات الكرم كذا في ديوان الادب وصحيح فيها الحاء والهاء جميعا وانكر الهاء صاحب الصحاح والرواية في الاصل والكافي للشهيد بالحاء (وفي) الجامع الصغير وشرح الكافي بالهاء لا غير شلبي في الحاشية ملخصا وفي المنج هي خشبات توضع على الجذوع يلقى عليها التراب وفي الوانى هي جمع هردي بكسر الهاء وسكون الراء وفتح الدال المهملين وقصر الالف وفي منهوات العزيمة الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادى بفتح الهاء وكسر الدال نوع من البيت وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالذرب او المكعب ومثل الهرادى البوارى وهى والبورى والبوريه والبوربا والبارى والباريا والبارية الحصيد المنسوج والى بيعه نصب الحسن ابن ابي يعقوب البوارى شيخ البخارى ومسلم كافي القاموس **قوله** بل صاحب الجذع الواحد الخ قال في غايه البيان والثلاث هي المعتبرة حتى لو كان لاحدهما ذلك وللآخر اكثر لا اعتبار له فالخائط بينهما ولو كان لاحدهما جذع او اثنين والآخر ثلاثة او اكثر فهو له او ما صاحب مادون الثلاثة توضع جذوعه يعنى ما تحته في روايه وله حق الوضع في روايه انتهى وفي نور العين ولو لاحدهما جزء واحد وللآخر هرادى اولاشى له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذا الخائط لا يوضع جذع واحد وعن محمد انه لرب الجذع اذله مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون واحدا استعمال للخائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد بينى الخائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الخائط بينهما فلواتصل اتصال تربيع او ملازمة فيقضى به نصفان بينهما اذا استويا هـ (وفي) ان يلقى وان كان لاحدهما جذع واحد ولاشئ للآخر اختلف المشايخ فيه فقيل هما سواء لان الواحد لا يعتد به وقيل صاحب الجذع اولى لان الخائط قد بينى الجذوع واحد وان كان ذلك غير غالب (قال) في شرح الملتقى للدماض والهرادى غير معتبرة وكذا البوارى لانهم يكن استعمالا وضعها اذا الخائط لا بينى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادى والبوارى كافي الدرر انتهى (وفيه) ولا معتبر بكثرة الجذوع وقتلها بعد ان يبلغ ثلاثا لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا واشترط ان يبلغ الثلاث لان الخائط بينى للتسقيف وذلك لا يحصل بمادون الثلاث غالباً فصار الثلاث كالنصاب له اه فتأمل **قوله** وقيل لذى الجذوع وصححه السرخسى

اوهرادى كقصب  
وطبق يوضع على  
الجذوع (بل) يكون  
(بين الجارين لو تنازما  
به ولا يخص صاحب  
الهرادى بل صاحب  
الجذع الواحد احق  
منه خانية ولو لاحدهما  
جذوع وللآخر  
اتصال فلدى الاتصال  
والآخر حق الوضع  
وقيل لذى الجذوع  
ملتقى وتماه في العيني وغيره



وصحح الاول الجرجاني (وقال) في المحيط الايدي على ثلاث مرات اتصال تربيع واتصال  
 ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولاعلامه في الحائط سوى هذا فاولاهم  
 صاحب التريبع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة اه  
 (قال) في الخلاصة وان كان كلا الاتصاليين اتصال تربيع واتصال مجاورة يقضى  
 بينهما وان كان لاحدهما تربيع والاخر ملازقة يقضى لصاحب التريبع وان كان  
 لاحدهما تربيع والاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع  
 اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التريبع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية  
 الظحاوي يكفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه  
 الرابع ولو اقاما البيئتين قضى لهما ولو اقام احدهما البيئتين قضى له اه وقد منا نحوه  
 قوله ونعامه في العين وغيره (قال) العلامة العيني ولو كان لكل واحد منهما ثلاثة  
 جذوع فهو بينهما لاستوائهما في اصل العلة (ولا) يعتبر باكثره باو القلة بعد ان يرا  
 ثلاثة وانما شرطت الثلاثة لان الحائط بيني للنسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاث  
 غالبا فصارت الثلاث كالنصاب له (ولو) لاحدهما ثلاثة والاخر اقل فهو لصاحب  
 الثلاثة استحسنته الامام والقياس المناصفة وقد روى عنه ايضا ثم لصاحب الجذوع  
 الواحد والاثنين حق الوضع لانا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع اى الثلاثة فاكثر  
 بالظاهر وهو يصلح حجة للدفع لا الاستحقاق فلا يؤمر بالقلع الا اذا ثبت بالبيئتين  
 ان الحائط لصاحب الجذوع فيحتمل يؤمر بالقلع اه (وهل) الحكم كذلك اذا اقره  
 به الظاهر نعم قال في جامع الفصولين يرمز (جع) جذوع احدهما في احد النصفين  
 وجذوع الاخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين والجذوع  
 اولى من السترة فالحائط رب الجذوع وكذا السترة لوتنازعا فيها ولو توافقا  
 ان السترة للاخر لا ترفع كمن له سفلى وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لدى السفلى ولو توافقا  
 ان العلوى للاخر لا يرفع الا اذا برهن اه اى لانه هو المتنازع فيه فاذا برهن ذو السفلى  
 ان السقف له رفع ما هو موضوع عليه بغير حق فتأمل وانما يرفع اول اقبل اقامة  
 البيئتين لان الظان وضعه بحق ولم يحكم له بالسفلى لان الظاهر يصلح للدفع  
 لا الاستحقاق وهو لصاحب السفلى كما هو صريح التخانية فان قلت ما الفرق بين  
 ثبوت البيئتين حيث يرفع بها وبين ثبوتها بظاهر اليد ولم يرفع قلت البيئتين كما سمها بيئتين  
 وهى حجة متعدية فيلزم بهما الرفع واليد حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع  
 لا للرفع فتأمل وما يتصل بمسائل الحيطان مانقله في الهندية (ولو كان) لاحد المدعين  
 على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او اجراى ضرب من الابنية فهو بمنزلة السترة  
 كذا في فتاوى قاضى خان (جذوع) شاخصة الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا  
 الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا امكنه البناء عليها وان لم يكن البناء



عليها بان كانت جذوعا صغارا او جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع  
ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر بها يطالبه بالقطع ولو اراد صاحب الدار  
ان يعلق على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في المحيط السرخسي (جدار) بين  
اثنين لهما عليه حوله غير ان حولة احدهما اقل فالعمارة بينهما نصفين (ولو كان)  
لاحدهما عليه حوله وليس للاخر عليه حوله والجدار مشترك بينهما (قال) الفقيه  
ابو الليث رحمه الله تعالى للاخر ان يضع عليه بمثل حوله صاحبه ان كان الحائط يحتمل  
ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر  
فلاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكر وان كان قديما او حديثا كذا في الخلاصة  
في كتاب الحيطان (وان لم) يكن لهما عليه خشب فارادا احدهما ان يضع عليه خشب له ذلك  
وليس للاخر ان يمنعه ويقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية  
(لو كان) لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار  
لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع  
ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن  
لشريكك من الحمل (كذا) في الخلاصة جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول  
جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من اليمين الى اليسار او من اليسار الى اليمين  
ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به وان اراد ان يجعله ارفع عما كان  
لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان (حائط) بينهما وكان لكل واحد جذوع  
فلذئ هو صاحب السفل ان رفعها بجذء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط  
ولو اراد احدهما ان يزرع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن زرعه ضرر بالحائط  
هكذا في الفصول العمادية (اذا) كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر  
متسفلة فاراد ان ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان  
ابو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا  
لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنا فله ذلك كذا في محيط السرخسي (جدار)  
بين رجلين ارادا احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر  
الشريك ذلك اولم يضر كذا في فتاوى قاضي خان (قال) ابو القاسم حائط بين رجلين  
انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازمين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم  
ان الجدار الباقي يكتفيه للسترفيما بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكل الحائطين  
بينهما وايضا لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا غير ان شريكه وان اقر ان كل حائط  
لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب  
الحيطان (جدار) بين اثنين وهي اراد احدهما ان يصلحه وابي الاخر ينبغي



ان يقول له ارفع حولتك بعمدلاتي ارفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل  
 فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حولته لا يضمن كذا في الخلاصة  
 وعن الشيخ الامام ابى القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر شي قال  
 الجدار الى الذى لا حولة له فيه فاشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه مع امكان الرفع  
 بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شياء قال اذا ثبت الاشهاد وكان نحو فاوقت الاشهاد  
 يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقرطه هكذا في فتاوى قاضى خان (قال)  
 ابو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة والاخر عليه سقف بيته فهدهما الحائط  
 من اسفله ورفعوا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف  
 هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبران ينفق فيما جاوز ذلك كذا  
 فى الصغرى (رجل له) ساباط احد طرفى جذوع هذا السباط على حائط دار رجل  
 فتنازعا فى حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطى بغير حق  
 فارفع جذوعك عنه وقال صاحب السباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب  
 ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ التقي ان القاضى يأمره برفع جذوعه (وقال) الصدر  
 الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى وان تنازعا فى الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار فى ظاهر  
 مذهب اصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالانصال ثبت اليد ولكن  
 هنا اذا كان الاتصال اتصالا تبيع اما اذا كان اتصال ملازقة فصاحب السباط اولى  
 هكذا فى المحيط فى كتاب الحيطان الكل من الهندية (اقول) ثم التصرف فى الحائط  
 المشترك بعد ثبوته شرعا قسمان (بمقتضى) الاباذن شريكه وهو مقتضى شركة الملك  
 والقياس (وجائز) لضرورة منفعة الاشتراك بغير اذن شريكه اما الممنوع فهو زيادة خشب  
 على خشب شريكه او اتخاذ ستر عليه او فتح كوت او باب وهو محل اطلاقهم الواقع فى بعض  
 عباراتهم من انه ليس له اى الشريك ان يحدث فى الحائط المشترك حدثا بغير اذن  
 شريكه او يزيده عليه (واما) الجائز بغير اذنه فله صور (منها) ما هو جائز بالاتفاق  
 وهو ما اذا لم يكن عليه لواحد منهما خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشب له ذلك  
 ولا يكون لصاحبه منعه ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت (ومنها) ما هو  
 جائز بالاتفاق ايضا وهى ما اذا كان له جذوع ولشريكه اكثر منها فله المساواة باتفاق  
 كلماتهم كما استطلع عليه قريبا ان شاء الله تعالى كذا قالوا (واقول) هذه المسئلة وهى  
 ما اذا كانت حولة محدثة ينبغى ان تكون عين المسئلة الاولى الجائزة بالاتفاق فتأمل  
 (ومنها) ما هو مقيد على قول واز اجمع الاطلاق وهى ما اذا كان لاحدهما  
 عليه حولة وليس للاخر ذلك فاراد ان يحدث حولة فالرجح له ان يحدث  
 اذا كان الحائط يحمى ذلك وقال بعضهم فى هذه الصورة ان كانت حولة



صاحبه محدثة فله ذلك وان كانت قديمة فليس له ذلك في هذه الصورة على الراجح  
 (قد صرحوا) بان كان الحائط لا يحتمل حولتين يومر الاخر رفع حوله لتحصل  
 التسوية مع صاحبه او يرفع البعض لتمكن شريكه من الحمل فهو كالمهابة (ومنها)  
 ماهو مقيد بعدم المضرة وهو ما اذا كان لهما عليه حولة و حولة احدهما اسفل  
 من حولة الاخر فاراد هو ان يرفع حولته ويضعها بازاء حولة صاحبه فله ذلك  
 وليس لصاحبه منعه (وكذا) لو كانت حولة احدهما في وسط الجدار و حولة الاخر  
 في اعلاه فاراد ان يضع حولته في اعلا الجدار له ذلك اذا لم يدخل على الاعلا  
 مضرة (وكذا) اذا اراد ان يسفل الجنبوع (وقيده) بعضهم بما اذا انهدم  
 او هدمه لانه اذا لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد (والمدار في اجناس) هذا  
 على عدم الضرر (ومنها) ماهو مختلف فيه وهو التعلو وهو ان يزيد في اعلا الجدار  
 في هواء المشترك كان للآخر منعه لانه تصرف في شئ مشترك وهو المروى عن محمد  
 (وقيل) لا يمنع (اقول) والحاصل ان في مسئلة التعلو ثلاثة اقوال احدها له التعلو  
 مطلقا ثانياً به لانه بما اذا لم يكن خارجا عن الرسم المعتاد واعتمده ابن الشحنة والشر نبلاي  
 ثالثها المنع مطلقا واعتمده قاضي خان واقتصر عليه الخيرية فكان عليه الاعتماد  
 (قال) في الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فاراد احدهما ان يضع  
 عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال له انت وضع  
 مثل ذلك ان شئت هكذا حكى الامام النيسابوري وكان بين هذا وبين ما اذا كان  
 لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد عليه خشبا على خشب صاحبه او اراد  
 ان يتخذ ستر او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه  
 ولاية المنع (والفرق) ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن  
 شريكه لانه تصرف في شئ مشترك الا ان اتركنا القياس لضرورة انا لومنعاه  
 عن وضع الخشب من غير اذن شريكه بما لا يادن له شريكه في ذلك فتعطل عليه  
 منفعة الحائط وهذه الصورة معدومه في زيادة الخشب وقبح الكوة فيرد الى القياس اه  
 (ومثله) في البرازيه وغيرها من الكتب المعتبرة (لكنه) مقيد في البرازيه بما اذا كان  
 الحائط يحتمل ذلك وهذا القيد لا بد منه في امثال هذا وعبارة الذخيرة اغفلته وقيدناه  
 فيما اسلفناه لك فتنبه (قال المسرخسي) في الوجيز عن النوادر حائط بين رجلين  
 ولا حدهما عليه عشر خشبات وللآخر اربع فلصاحب الاربع ان يتم عشر خشبات  
 مثل صاحبه وليس له الزيادة وان كان لاحدهما عليه خشب ولا شئ للآخر عليه فاراد  
 ان يحتمل مثل خشب صاحبه قبل له ذلك وقيل ليس له ذلك له (فانظر) كيف  
 نقل المخلاف في الصورة الثانية ولم يحكه في الاولى والفرق بينهما واضح كما ستقف  
 عليه (قال) برهان الدين الكرمي في الفيض من كتاب الحيطان حائط بين رجلين



وكان لاحدهما عليه جنود اكثر من جنود الآخر فلصاحب القليل ان يزيد  
 في جنوده حتى تكون مثل جنود صاحبه اه ( وفي العمادية ) ولو كان جنود احدهما  
 اكثر فلآخر ان يزيد في جنوده اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفضلوا بين القديم  
 والحديث انتهى ( قال ) في الحسانية ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد  
 منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جنود يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كانت  
 جنود احدهما اكثر فلآخر ان يزيد في جنوده حتى تكون مثل جنود الآخر وهذا  
 اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد اه ( قلت ) وانظر  
 الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله يقضى تجده صريحا في انه لا يلزم في هذه الصورة  
 ان يكون الحائط ثابتا بالبينة خلافا لمن وهم من انها لا تثبت المساواة في وضع الجنود  
 الا اذا ثبت الحائط لهما بالبينة ومنشأ اخذا من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل  
 بها ( وحاصل ) عبارة الذخيرة ان الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح  
 لابطال حق الآخر لانها هنا لا تبطل حق الآخر بل قصدنا المساواة ( نعم ) هذا  
 يظهر لمن ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جنود فليس له ان يرفع جنود  
 الاخر الا اذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جنود الاخر كما استراه في عبارة الذخيرة هذا  
 وقد اتفقت كتبهم في كتاب الصلح على انه لو كان جنود احدهما اكثر فلآخر ان يزيد  
 في جنوده ان كان يحتمل ( ولما كانت ) هذه المسئلة اتفاقية قاس عليها الفقيه  
 ابو الليث المسئلة الثالثة وهي ( ما اذا ) كان لاحدهما عليه جنود واراد الاخر ان يحدث  
 جنودا فيرجح هو والحسام الشهيد وهما من اهل الترتيب جواز احداث الجنود ايضا  
 مطلقا قديمة كانت الاولى والاوان كان بعضهم قدامي فرقا بين الحديثه والقديمة كما  
 استطاع عليه ( قال ) الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى ولو كان لاحدهما عليه حولة  
 وليس للاخر عليه حولة ويريد الذي لا حولة له ان يضع على هذا الجدار حولة مثل  
 حولة شريكه ان كانت حولته عليها محدثة فلآخر ان يضع عليه حولة مثلها  
 وان كانت المحولة التي له قديمة فليس للاخر ان يضع حولة ( قال الفقيه ) ابو الليث  
 للاخر ان يضع عليه حولة مثل حولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل مثل ذلك  
 مطلقا اى سوا كانت حولة صاحبه محدثة او قديمة ( الا ترى ) ان اصحابنا قالوا  
 في كتاب الصلح لو كان جنود احدهما اكثر فلآخر ان يزيد في جنوده ان كان يحتمل  
 ذلك ولم يشترطوا الاقديما ولا حديثا ( وقال ) ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما  
 عليه جنود فاراد الاخر ان ينصب عليه جنودا فقهه من ذلك صاحبه والجدار  
 لا يحتمل ذلك اى الجملين يقال لصاحب الجنود ان شئت فحط حلك لتستوى مع  
 صاحبك وان شئت فحط عنه ما يمكن شر يك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان  
 بغير رضى صاحبه فهو معتد ظالم وان لم يكن باذن صاحبه فهو رباية ( الا ترى )



ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنة فارادا لاخران يسكن معه والدار لاتسع لسكنهما  
فانهما يتهايان بها كذا هنا ( قال ) الققيه ابواليث قدرونا عن ابى بكر خـلاف  
هذا ويقول ابى القاسم نأخذ ( ووجه ) القائل بلنع الفرق لجواز ان يكون هذا  
مستحقا لاحدهما من اصل الملك وذلك حال القسمة بان يقع الحائط بنصيب احدهما  
و يكون للاخر عليه حق الخشب ( اما تلك ) المسئلة وهي مالو كان لكل واحد منهما عليه  
خشبات ففيها دل على ان التصرف في الابداء ثبت لهما فيثبت بعد ذلك لهما كذا في شرح  
الوهبانية لابن الشحنة ( اقول ) ومقتضى كلامه ان المسئلة الثانية اتفافية فافهم  
( والحاصل ) ان كلا الشريرين اذا لم يكن لهما عليه حولة كان لكل واحد منهما  
وضع حولة بلا اذن شريريه اتفاقا ( وان ) احد الشريرين اذا كان له حولة انقص  
من حولة صاحبه كان له المساواة اتفاقا ايضا ( وان ) احد الشريرين اذا كان له  
حولة والثاني لا حولة له كان له ان يساوى مع صاحبه على ما رجحه ابواليث والحسام  
الشهيد قياسا على المسئلة الاتفافية كما تقدم ( وان ) احد الشريرين اذا اراد ان يسفل  
الجذوع او يعليها او يتوسطها للمساواة عند عدم التضمر له ذلك ( وان ) احد  
الشريرين اذا اراد ان يعلى بان يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للاخر منه والمروى  
عن محمد له المنع ( واذ ) قدمه ابن وهبان في المنظومة بقوله وما لشريرك ان يعلى حيطه  
وقيل التعلّى جائز فيعمر وعلى المنع مطلقا مشى في الخائصة فليكن هو المعول  
( وفي الفصولين ) ولو اراد احدهما نزح جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط  
( وفيه ) انهدم حائط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين ( اما ) عليه حولة ( اولا )  
والاحكام ثلاثة ( احدها ) طلب احدهما قسمه عرصه الحائط وبنى الاخر ( والثاني )  
اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وبنى الاخر ( وثالثها ) لو بناه بلا اذن  
شريريه هل يرجع عليه بشئ ( اما الوجه ) الاول وهو عدم الحولة عليه ( فاما ) الحكم  
الاول وهو طلب القسمة وابعه الاخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا ان لا يجبر به  
نأخذ ( ص ) ( اما لو ) لم يكن عرصه الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلاهما  
شئ يمكنه ان يبني فيه فظاهر تعنته في طلب القسمة ( واما لو ) عريضة بحيث يصيب  
كل منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضى لو قسم تفرع بينهما اور بما يأخذ في قرعة كل  
منهما ما يبلى دار شريريه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة وابعه اشار ( م ) فيما روى  
عنه هشام ( انهدم ) حائط بينهما فقال احدهما اقسام والاخر ابى قال لا اقسام بينهما  
اذ ربما يصيب كل منهما ما يبلى دار شريريه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضى لا يرى  
القسمة الاباقرع لا يستقيم الامر واما لو يراها بلا اقرع فيقسمه لو كانت العرصه عريضة  
على وجهه ويجعل نصيب كل منهما ما يبلى داره تميمي للمنفعة عليهما ( وقال ض ٢ )  
لو عريضة فالقاضى يجبر الا بى على كل حال وبعثى اذا العرصه لو عريضة على وجهه

مطلب

٢ لو كانت عرصه الحائط  
عريضة تقسم بينهما  
و يعطى كلا من جهة  
داره بلا قرعة و يجبر  
الابى به يقى



مر فطالب القسمة طلب بها تقيم المنفعة عليه فيجبر شر يكه عليه كدار وارض (س)  
 (يجبر) الابن على قسمة حائطينهما وذكرا الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها اه (اقول)  
 يؤخذ من هذا جواب حادثة القنوي وهي دار لزيد ودار اخرى مشتركة بينه وبين  
 عمرو اراد زيد قسمةا واخذ حصته منها من جهة داره حيث لا يمكن الاتصال اليها الا  
 من داره والدار قابله للقسمة والمعادلة ممكنة فللقاضي قسمةا على هذا الوجه وان لم يرض  
 عمرو بذلك ولا تلزم القرعة في هذا على ان القرعة ليست بواجبة على القاضي فإيه  
 ما في الباب انهم قالو او ينبغي ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ولا نقول ان ينبغي  
 هنا بمعنى يجب لئلا انهم صرحوا في كثير ما كتاب انها مستحبة لاسيما وفيه رفع الضرر  
 عن احدهما وعدم الضرر بالآخر فتأمل وراجع في الفصولين (الحكم) الثاني اراد  
 احدهما ان يبنى ابتداء بلا طلب القسمة وابي الآخر فله عرصه الحائط عريضة  
 بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يكتنه ان يبنى فيه حائط لنفسه لا يجبر على البناء  
 في ملك شر يكه الا اذا ضرر شر يكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة فاختلف المشايخ  
 قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه ان يتركه يتضرر شر يكه بتعطيل منافع الحائط  
 والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له بدل ما انفق ومال الى الثاني الشيخ  
 الامام الجليل ابو بكر محمد ابن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الأئمة (الحكم)  
 الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شر يكه هل يرجع على شر يكه بشئ اختلف  
 المشايخ فيه قيل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه  
 ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن اصحابنا قيل لو عريضة على ما بينا لا يرجع  
 لانه غير مضطر فيه وان كانت غير عريضة يرجع (قلت) لاحدهما ان يمنع من البناء  
 اذله ان يقاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شر يكه اذ ليس له  
 اخذ بالبناء (الوجه) الثاني لو كان على الحائط حولة بان كان عليه جنوع فهو  
 على وجهين (احدهما) وهو مالو كان لهما عليه جنوع وطلب احدهما قسمة  
 عريضة الحائط لا يجبر شر يكه عليها الا عن تراض منها ولو عريضة على ما بينا  
 اذا تعلق حق كل منهما بكل العريضة وهو وضع الجنوع على جميع الحائط فلو قسمت  
 بلارضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشر يكه بلارضاه وانه لم يجز فاذا اراد  
 احدهما البناء وابي الآخر قال (ض) لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر  
 بلا تفصيل (ذكر شيخ) انه يجبر من غير تفصيل وبه يفتي اذ في عدم الجبر تعطيل  
 حق شر يكه اذله حق وضع الجنوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما بدون اذن  
 شر يكه قيل لو عريضة على ما فسرنا لا يرجع الباني ويكون منطوقا وكذا عن محمد  
 وهو الصحيح اذ الثاني حق وضع الجنوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الابناء جميع  
 الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كالوغير عريضة فبناء احدهما اه وفي الهندية



هكذا ذكر الخصاص في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه (اشار) في كتاب الاقطبية وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو الاصح هكذا في المحيط (قال) صاحب جامع الفصولين اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء والاضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع والله تعالى اعلم وان كان بناء باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما اتفق كذا في فتاوى قاضي خان (صل) انه يهدم حائطهما وعليه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئما اقتسما ارض الحائط ولو شاء رب الجذوع البناء و اراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفين الوجه (الثاني) من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حولة وطلب هو القسمة و ابى الاخر يجبر الابي لوعر يضة كامر وهو الصحيح و به فتى (ولو) اراد ذوا الحولة البناء و ابى الاخر فالصحيح انه يجبر لمامر فيمالهما عليه حولة (ولو بنى) ذوا الحولة فحكمه حكم مالهما عليه حولة فالصحيح انه يرجع لمامر ثمة انه مضطر (ولو بناه) الاخر وعرضه الحائط عريضة كامر فهو متبرع اذ لم يضر في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه (ثم) في كل محل لم يكن الباني متبرعا كاله اولهما حولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما اتفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى (فلو قال) صاحبه انا لا اتمتع بالبناء هل يرجع الباني قبل لا يرجع وقيل يرجع سيجي (رب العلو يرجع على رب السفلى بقيمة السفل مبنيا بما اتفق (فرض) (يرجع) بما اتفق في السفلى (واما في) الحائط المشترك يرجع بنصف ما اتفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع بما اتفق ولو بنى بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء (لاحدهما) بنات و ابى جاره ان يبني لا يجبر (قال) (ت) هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون ستر بينهما و به تأخذ (واما) قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما (جص) (جدارين) كرمين رجلين انه يهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما بنى شريكه ان يبني فامر السلطان ببناء برضى المسعدى ان يبنيه على ان يأخذ الاجر منهما فله اخذه منهما (وقال) ابو بكر انه يهدم (جدار بينهما واحدهما غائب فبناء الحاضر في ملكه من خشب و بقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك (ولو) اراد ان يبني حائطاً غلظة كالاول او يبني اذق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه له ذلك كذا في جامع الفصولين ومثله في نور العين (لكن) قال في الهندية جدار بين رجلين انه يهدم واحد الجدار بن غائب فبني الحاضر في ملكه جدار من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد



ان يبنى الحائط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم  
 ان يبنى على موضع طرف الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الى جانب  
 نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبنى الحائط كما كان اودق منه ويترك الفضل من الجانبين  
 سواه له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في الحيطان اه (اقول) وهذا اشبه بالقواعد  
 ولم يظهر لي مانق له في جامع الفصولين وتبعه نور العين (وفي جامع) الفصولين وقال  
 في جدار بينهما ولكل منهما عليه حوائط فوهمي الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه  
 وابي الاخر ينبغي ان يقول مر يد الاصلاح للاخر ارفع حولتك باسطوانات وعمد  
 ويعلم انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار  
 فلو سقط حولته لم يضمن (فض) (حائط) بينهما وهي وخيف سقوطه فاراد احدهما  
 تقضه وابي الاخر يجبر على تقضه (ولوهدما) حائطا بينهما فابي احدهما عن بناءه  
 يجبر (ولوانهدم) لا يجبر ولكنه يبنى الاخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما اتفق لوانفق  
 بامر القاضي ونصف قيمة البناء لوانفق بلا امر القاضي انتهى (اقول) قوله لا يجبر  
 صريح فانه ليس للاخر منعه من البناء لان له غرضا في وصوله الى حقه فلا يقال  
 هو تصرف في المشترك فكان ينبغي ان لا يجوز بدون رضا الشريك (واقول) قيد  
 بقوله وهي لانه لو لم يكن كذلك لا يملك هدمه وبناءه لانه تصرف في المشترك ولا بد  
 وان يكون معنى قوله ولكنه يبنى اي بغير التقض المشترك اما به لانه تصرف في المشترك  
 تأمل رملي (وفي جامع الفصولين) (برمرت) قال ابو بكر في جدار بينهما وبنت احدهما اسفل  
 وبنت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذوالاعلى لذي الاسفل ابن لي  
 حذاء اسي ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيهما جميعا من اسفله الى اعلاه (قال) (ت)  
 ولو بنت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيئا فاصلاحه  
 على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحائطين سفلى وعلو وقيل  
 بينان الكل (قال) ابو القاسم في حائط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف  
 بيت فهدما الحائط من اسفله ودفعا اعلاه باسطين ثم انفقا حتى يبنيا فلما بلغ البناء  
 موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبنى بعمده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه (وقال)  
 حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع  
 جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر ستره بينهما وزعم الاخر ان جداره لو بقي  
 ذائق يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يبنيهما  
 حائطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر  
 ولو اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب قاضي خان (حائط)  
 بين رجلين انهدم فبناء احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بنى بقبض  
 الحائط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بنى او خشب



من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط (اراد)  
 احدهما نقض جدار مشترك واني الاخر فقال له صاحبه ان ضمن لك كل شيء يهدم لك  
 من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه  
 ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمن لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء  
 خلاصة (حائط) بين اثنين لهما عليه خشب فبني احدهما للباني ان يمنع الاخر  
 من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا. (وفي) الافضيه حائط  
 بين اثنين اراد احدهما نقضه واني الاخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر لو يخاف  
 فعن الفضلي انه يجبر فان هدم اياه واداهما ان يبني واني الاخر لو اس الحائط  
 عريضا يمكنه بناء حائطه في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك ولو لم يمكن يجبر  
 وعليه القوي (وتفسير) الخبر انه ان لم يوافق الشريك فهو ينفق على العمارة ويرجع  
 على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحائط لا يقبل القسمة (وفي) فتاوى الفضلي  
 ولو هدماء واني احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به  
 ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف  
 قيمة البناء وان انهدم او خيف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البناء ولو كان  
 الحائط صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لاشك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد  
 الاخر البناء كالوهدماء (وعن) ابن ابي سلمة اولهما عليه حولة وانهدم واني الاخر  
 العمارة فبني احدهما يمنع الاخر من وضع الحولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن  
 عليه حولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستارة (وهذا) كلما اذا انفق  
 في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق  
 وفي البناء المشترك لو احدهما فابا فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بني باذن  
 القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر كذا في نور العين  
 (اقول) اما قوله وان لم يكن عليه حولة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين واما على  
 ما اختاره المتأخرون من انه اذا كان له حرم فهو بمنزلة ما لو كان له عليه حولة فتأمل  
 وراجع قوله فلا يسقط ببراءة اي عن رفع الجذوع لان البراء لا يكون في الاعيان  
 بل عما في الذمة قوله ولا صلح بشيء عن الوضع لجهالة مدة الوضع قوله وبيع  
 اي اذا باع الواضع او الموضوع على حائط داره فله شترى حق المطالبة بالرفع وذكر  
 الجوى ان المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجذوع واجارتها قوله واجارة  
 اي اذا اجر داره منه لا تسقط المطالبة بالرفع بالاجارة قوله اشباه من احكام الساقط  
 لا يعود صوابه لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وهو قبله (ولذا قال) طولم اقف عليه  
 وسأني للشارح في العار يذعن الاشياء تلزم العار به فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه  
 فوضعها ثم باع المعمار الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت

واما حق المطالبة  
 برفع جذوع وضعت  
 تعبدا فلا يسقط ببراءة  
 ولا صلح وعفو وبيع  
 واجارة اشباه من احكام  
 الساقط لا يعود فليحفظ



وبالقبيل جزم في الخلاصة والبرازية وغيرهما وكذا قاضي خان من باب ما يدخل في البيع  
تبعاً من الفصل الاول ومثله في الاشباه من العارية قوله وذويت يعني اذا كان بيت  
من دار فيها بيوت كثيرة في يدرجل والبيوت الباقية في يداخر قوله في حق ساحتها  
بالحاء المهملة هي عرصة في الدار وبين يديها قال في شرح الطحاوي ولو كان العلو  
في يد احدهما والسفل في يد اخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا  
وكل منهما يدعي الجميع يترك السفلى في يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب  
السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان  
اه قوله فهي بينهما نصفين لانها استويا في استعمال الساحة في المرور ووضع  
الامتعة وكسر الحطب ونحوه ذلك ولم تكن في يد احدهما دون الاخر وهما في ذلك  
سواء فنصف بينهما كالطريق لان الترجيح بالقوة لا بالكثرة (قال) العلامة ابو السعود  
(واعلم) ان القسمة على الرؤس في الساحة والشفعة واجرة القسام والنواب اي الهوائية  
المأخوذة ظلاً والعاقلة وما يرمى من المكاتب خوف الفرق والطريق اه قوله  
كالطريق فانه يستوى فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار اتقاني  
وصاحب بيت (وصاحب بيوت قال في القنية الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر ساحة  
الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على قدر  
الاملاك لا الرؤس اه واعترض بان البيوت الكثيرة بجميع عادة جمعاً كثيراً بالنسبة  
الى البيت الواحد فيكون احتياجهم الى نحو التوضي اكثر وقوا فينبغي ان يرجح صاحبها  
ولا قل ان يساوى اقول المسئلة من المسائل الجامع الصغير والمجهد ليس بغافل  
عن مثل هذه الملاحظة فاللازم علينا ان نلاحظ وجه الاستنباط وذاهاته ثبت  
في اصولهم ان الترجيح لا يقع بكثرة العلل فنفرع عليهما مسائل جمة منها هذه المسئلة  
ومنها مسئلة انه لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فانه اذا مات  
المجروح يجب القصاص عليهما في العمد والدية نصفين في الخطاء حيث لم يعتبروا  
عدد الجراحات مع امكان اعتبار تقسيم الدية عليها فكذا لم يعتبروا تعدد البيوت  
في تقسيم الساحة فضلاً ان يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرور  
لصاحب البيت تدبر قوله بخلاف الشرب لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض  
فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضي (منح) وفي الثالث عشر  
من البرازية دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب  
في يدرجل وطرف منه في يداخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد  
كلا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اه (وبه) علم ان ذلك  
حيث جهل اصل الملك اما لو علم كالمسئلة كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات  
عن اولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت قوله يقدر

(وذويت من دار)  
فيها بيوت كثيرة (كذبت)  
بيوت منها (في حق)  
ساحتها فهي بينهما  
نصفين كالطريق  
(بخلاف الشرب)  
اذا تنازعا فيه (فانه)  
يقدر بالارض (يقدر)  
سبها



الارض بقدر سقيها فعند كثرة الارض تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر  
 الاراضي بخلاف الاتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور  
 في الطريق ز يلعي قوله برهنا اي الخارج ان لكل يدا فيها ولعل  
 معناه انها كانت في ايد يهما لانها في حالة الدعوى خارجا وعبارت  
 الش هتابع فيها الدرر والتمح وعبارة ان يلعي كغيرها تفيد انها ذو يد (وفي الفصولين  
 (خ) ادعى كل منهما ان له وفي يد ذكر محمد في الاصل انه على كل منهما البينة والا  
 فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لادعى اليد لنفسه فلو رهن احدهما حكم له  
 باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعي ولو رهننا يجعل المدعى في ايد يهما لتساوي يهما في اثبات  
 اليد وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي  
 اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعي اليد مقصودا او مدعي الملك تبعاه  
 وفي الكفاية وذكر التمر تاشي فان طلب كل واحد يمين صاحبه ماهي في يده حلف  
 كل واحد منهما ماهي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما  
 ويرى كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى ان يظهر الحال فان نكلا قضى لكل بالانصف  
 الذي في يد صاحبه وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها الذي كان  
 في يده ونصفها الذي كان في يد صاحبه بنكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم تترفع  
 من يده لان نكوله ليس بحجة في حق الثالث اه فعلم ان الخارجين قيد اتفاق فالاولى  
 حذفه قوله قضى بيدهما فتصرف لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها  
 والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي درر ( وفيه ) اشارة الى ان اليد لا تثبت في العقار  
 بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال انها في يد غيرهما وان ادعى انها في يد  
 احدهما فكذلك لانهما يمكن انهما تواضعا على ذلك ( ط ) و اشار الى انه لو طلبا  
 القسمة لم يقسم بينهما مالم يبرهننا على الملك قيل هذا بالاتفاق وقيل هذا عند ابي  
 حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يقسم بينهما كافي الشروح قوله بان ابن او بنى وبن بنشديد  
 الباء اي ضربه فيها لبنا وهو الطوب النبي بخلاف المشوي فانه اجر قوله  
 قضى بيده لوجود تصرفه لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده ومحل  
 ذلك اذ الم يقيم الاخر برهانا كالابنحى ز يلعي قوله لان ما ثبت زمان يحكم ببقائه  
 فشهداتهم تثبت الملك في الحال والماضي قوله فالحقوله فلا تقبل دعوى احد عليه  
 انه عبده عند انكاره الابينة اه ( درر ) وهذا لان الاصل ان يكون لكل انسان  
 يد في نفسه ابانة لمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة ومع قيام يده على نفسه  
 لا تثبت يد الغير عليه للتساوي بين اليدين حوى قوله قضى به لذي اليد لا يقال الاقرار  
 يارق من المضار فلا يعتبر من الصبي لانا نقول لم يثبت بقوله بل بدعوى ذي اليد لعدم  
 المعارض ولانسلم انه من المضار لا مكان التدارك بعده بدعوى الحرية ولا يقال

( برهنا ) اي الخارج ان  
 ( على يد ) لكل  
 منهما ( في ارض قضى  
 بيدهما ) فتصرف ( ولو  
 رهن عليه ) اي على  
 اليد ( احدهما ) وكان  
 تصرف فيها ) بان ابن  
 اوبن ( قضى بيده ) لوجود  
 تصرفه ( ادعى الملك  
 في الحال وشهد الشهود  
 ان هذا العين كان ملكه  
 تقبل ) لان ما ثبت في زمان  
 يحكم ببقائه مالم يوجد  
 المزيل درر ( صبي  
 يعبر عن نفسه ) اي  
 يعقل ما يقول ( قال  
 انا حر فالتقول له ) لانه  
 في يد نفسه كالبانح ( فان  
 قال انا عبدا فلان ) لغير  
 ذي اليد ( قضى به لذي اليد



الاصل في الادعى الحرية فلا تقبل الدعوى بلا بينة وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الملتقط انه عبده وان كان في يده لاننا نقول اذا اعترض على الاصل دابل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ولا نسلم ان اللقيط اذ عبر عن نفسه واقرب ارق بخالف في الحكم وان لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لانه امين ز يلحقه بالخصا حوى قوله كمن لا يعبر عن نفسه مفهوم من يعبر قوله لاقراره بعدم يده حيث اقر على نفسه بالملك وثبت رقيته بدعوى دنى اليد الحالية عن المعارض لا باقراره فكان ملكا لمن في يده كالتقاضي ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل قوله انا حر قوله لا يمنع صحة الدعوى لاسيما وقد صدر الاقرار الاول حال عدم التكليف (فروع) رضى ما بينهما في بيت لهما فخر بت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما اى يطلبهما او بطلب احدهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو معسرا قبل لشر يكه انفق انت لوشئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجبر الا على عمارة (ن) عن (م) في حمام بينهما انه تدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرة و اوى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان (ط) (ع) بعض المتأخرين لو اوى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما و يوجرها ثم يعمره فإخذ نفقته من اجرتة كذا في جامع الفصولين (وفى) الخانية من باب الجيطان دار بين رجلين انه تدمت او بيت بين رجلين انه تدم فبناه احدهما لارجع هو على شر يكه بشئ لان الدار تحتل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا تحتل القسمة وكذلك الحمام اذا حارب وصار ساحة وكذلك البئر اذ اتملت من الحماة فله ان يطالب شر يكه بالبناء فادالم يطالبه واصلمها وفرغها كان متبرعا اه (ومفاد) هذا ان الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها انه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه ان يقسم حصته منها ثم يبنى في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا حارب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا (لكن في البئر ينبغي ان لا يكون متبرعا لكونه بما لا يقسم (لكن) اشار صاحب الخانية الى الفرق بان له ان يطالب شر يكه بالبناء اى فيجبر شر يكه عليه كما صرح به غيره واذا اجبر لم يكن الاخر مضطرا (فصار ٢) الاصل ان ما اضطر الى بنائه بان كان مما لا يقسم او مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه احدهما لم يكن متبرعا والافهو متبرع (لكن) استشكل هذا في جامع الفصولين بان من له حولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطرا اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع ان الشريك يجبر ايضا

مكن لا يعبر عن نفسه  
لاقراره بعدم يده (فلو  
كبر وادعى الحرية تسمع  
مع البرهان) لما تقرر  
ان التناقض في دعوى  
الحرية لا يمنع صحة  
الدعوى

مطلب

٢ الاصل ان ما اضطر  
الى بنائه مما لا يقسم  
لا يكون متبرعا



كالبزوفينبغى ان يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه  
 كما سيجي فينبغى ٣ ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى ان قال قال وهذا  
 يخلصك عن التخير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه  
 ( لكن ) عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على ان للقاضي ان يأمره ببناء  
 الدار فان كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا ابى شر يكره لانه يمكنه استئذان  
 القاضي وقد يجاب بان للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا مثالا لانه حينئذ لا يمكن  
 طلب البناء منه ولا القسمة معه ( فالحاصل ) انه كانت الدار تحتل القسمة فان اذن له  
 شريكه بنى والاسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه ببنى باذن القاضي  
 وفيما عدا ذلك فهو متطوع ( وذكروا ) سيدى الولد رحمه الله تعالى في كتاب القسمة  
 من تنقيحه ان في غير محتمل القسمة للطالب ان يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما نفق  
 في البناء من الغلة وذكروا كرهنا كعن الاشياء انه يرجع بما انفق لو بنى بامر قاض والاقضية  
 البناء وقت البناء اه ( وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية ) ( لكن ) هذا التفصيل  
 اعماد كروه في السفلا اذا انهدم وعبارة الاشياء مطلقة والنسب يظهر الاطلاق اذا لافرق  
 يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه احدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى  
 والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى اعلم ( وفي الهندية ) لو ادعى على اخر حق  
 المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البيئته  
 كان يرفيه في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة ( ولو ) شهد الشهود انه  
 له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يجدوا الطريق وهو الصحيح كافي الخانية  
 والمحيط لكن في المحيط عبر بالاصح ( اد اكان ) له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق  
 انكراهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا ان تقوم بيته على ان له  
 طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط ( اد اكان ) الميزاب منصوب الى دار رجل واختلف في حق  
 اجراء الماء واسائه فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسائه الابينة  
 هكذا في محيط السرخسي ( وليس ) لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا  
 في المحيط ( وحق ) الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان  
 قديما وكان نصوب الصطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وايسر بمحدث ان يجعل له  
 حق التسيل ( وان ) اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق  
 اجراء الماء وقيل لا يستحق ( فان اقام البيئته على ان له حق المسيل وبنوا انه الماء المطر من  
 هذا الميزاب فهو ماء المطر ( وليس ) له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بنوا  
 انه لساء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه ( وان ) قالوا له  
 فيها حق مسيل ماء ولم يبنوا انه ماء المطر اوضحير صح والقول لرب الدار مع يمينه  
 انه ماء المطر اولاء الوضوء والفساة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل

مطلب  
 التبرع والرجوع دأر  
 على الجبر وعدمه



وفي الطريق تقبل كذا في المحيط (ولو) لم تكن للمدعي بينة اصلا استخلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي (رجل له) قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان اصحاب الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب دعوى النسب ﴾

حقه التقديم بالنظر الى انه دعوى الانفس لان دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والانواع قدمها اهتماما والدعوة الى الطعام بالفتح او في النسب بالكسر وقد يعكس واما بالحرب فبالضم نهاية قوله الدعوة نوطان زاد ابو السعود الثلثة وهي دعوة الشبهة وهي دعوة الاب ولدامة ابنه فيثبت منه النسب وان لم يصدقه ابنه بشرط ان تكون الامة في ملك ابنه من حين العلوق الى حين الدعوة قوله وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي اى حقيقة او حكما كما اذا وطئ جارية ابنه فوالت فاعا. فانه يثبت ملكه فيها او يثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم وحينئذ فيكون النوع الثاني على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فتبقى الدعوة نوعين لثلاثة لكن الاتفاق جعلها ثلاثة كما قدمناه عن ابى السعود قوله وهو بخلافه بان لا يكون العلوق في ملك المدعي قوله واستنادها لوقت العلوق عطف عليه على معلول قال في الدرر والاول اولى لانها اسبق لاستنادها ح وانث باعتبار المعنى قوله مبيعة ولو يباع بخبار للبايع او المشتري اولهما الى وقت الولادة حموى والظاهر انه على قولهما والافدة الحبار عنده ثلاثة ايام ط قوله ولدت لاقل من ستة اشهر افاد انهما اتفاقا على المدة والافى التارخانية عن الكافى قال البايغ بعثها منك منذ شهر والولد منى وقال المشتري بعثها منى لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقام البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابى يوسف وعند محمد للبايع وسيدكره الشارح بقوله ولو تنازعا الخ وقيد بدعوى البايغ اذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري وصدقه البايغ اولا فدعوته باطلة وبتمامه فيها قوله فادعاه البايغ اى ولو اكثر من واحد فهستانى والاداء بالقاء يفيد ان دعوته قبل الولادة موقوفة فان ولدت حيا ثبتت والا فلا كما في الاختيار ويلزم البايغ ان الامة لو كانت بين جماعته فشرها احدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين والا فلا كما في النظم وبالاطلاق انه لو لم يصدق المشتري البايغ وقال لم يكن العلوق عندك قال القول للبايع بشهادة الظاهر فان برهن احدهما فيتيه وان برهننا فبينة المشتري عند الثاني وبيته البايغ عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى قوله ثبت نسبة صدقه المشتري اولا كما في غرر الافكار واطلق في البايغ فشمع المسلم والذمي والحرم والمكاتب كذا رآته معزوا للاختيار وشرط

\* (باب دعوى النسب) \*  
الدعوة نوطان دعوة  
استيلاء وهو ان يكون  
اصل العلوق في ملك  
المدعي ودعوة تحرير  
وهو بخلافه والاول  
اقوى لسبقه واستنادها  
لوقت العلوق واقتصار  
دعوة التحرير على الحال  
وسينضح (مبيعة ولدت  
لاقل من ستة اشهر  
منذ بيعه فادعاه) البايغ  
(ثبت نسبة) منه



ابو السعود ان لا يثبت في الدعوى قوله استحسانا اي لا قياسا لان بيعه  
 اقرار منه بانها امه فيصير مناقضا والقياس ان لا يثبت و به قال زفر والشافعي لان بيعه  
 اقرار كما علمت وجه الاستحسان انه تناقض في محل الخفاء فيعتذر لان النسب يثبت على العلوق  
 وفيه من الخفاء ما لا يخفى ونظيره المختلفه تدعى الطلاق وترد الرجوع بالبدل مدعيه  
 انه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وان كانت متناقضه كما قدمناه لان اقدامها  
 على الخلع كالاقرار بقيام العصمه لكن لما كان التناقض في محل الخفاء جعل عفوا  
 لان الزوج يستقل بالطلاق فله طلق ولم تعلم فاذا قامت البيئه على الطلاق قبلت  
**قوله** لهلوقها الخ (قال) في المنع ولنا ان مبنى النسب فيه على الخفاء فيعني فيه التناقض  
 فتقبل دعوته اذ يثبت بالعلوق في ملكه بالولادة للاول فانه كاليئنه العادله في اثبات النسب  
 منه اذا ظاهر عدم الزمانها وامر النسب على الخفاء فقديظن المرء ان العلوق ليس  
 منه ثم يظهر انه منه فكان عذرا في اسقاط اعتبار التناقض اه **قوله** واذا صححت اي  
 الدعوى **قوله** فيفسخ البيع لعتم جواز بيع ام الولد **قوله** ويرد الثمن لان سلامة  
 الثمن مينته على سلامة المبيع ولكن اذا ادعاها المشتري الخ (قال) العلامة ابو السعود  
 في حاشيته على مسكين (والحاصل) ان البائع اذا ادعى ولد المبيعه فلا يخلو اما ان نجى به  
 لاقل من ستة اشهر ام لا والثاني لا يخلو اما ان نجى به لاقل من سنتين ام لا ثم ذلك لا يخلو  
 اما ان يصدقه المشتري في الدعوة ام لا وكل ذلك لا يخلو اما ان يسبقه المشتري في الدعوة ام لا  
 بان ادعاه مع البائع او بعده ولم يدع اصلا وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الولد المدعى نسبه  
 حيا او ميتا والاول لا يخلو اما ان يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعتق والتدبير  
 او ما يمكن كالبيع والكتابة والرهن والاجارة والهبة ام لا وكذلك الام على هذا  
 التقسيم اما ان يكون وقت الدعوة حيه او ميته فان كانت حيه فاما ان يكون  
 المشتري اوقع بها مالم يكن نقضه وهو العتق والتدبير او يمكن وهو البيع والكتابة  
 والرهن والاجارة والهبة والتزويج اذا عرف هذا فنقول اذا ادعى البائع ولد المبيعه  
 ينظر اذا جاء به لاقل من ستة اشهر وهو حي لم يتصف بالعتق او التدبير ولم يسبقه  
 المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشتري ام لا فالنقييد بالحياة  
 للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لان الحقوق لا تثبت للميت ابتداء ولا عليه والنقييد  
 بعدم اتصافه بالعتق او التدبير للاحتراز عما اذا كان الولد عند الدعوة عتيقا او مدبرا  
 بان اعتقه المشتري ودره حيث لا يثبت نسبه ايضا لان ثبوت نسبه بسنن لم ينقض عتقه  
 او تدبيره وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض بخلاف ما اذا ادعى نسبه بعد ان باعه المشتري  
 او كاتبه او رهنته او وهبه او اجره حيث يثبت نسبه وينقض هذه التصرفات والنقييد  
 بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة للاحتراز عما اذا ادعاه قبله فان النسب منه يثبت  
 ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع بخلاف ما اذا ادعاه معه اوقبله حيث لا تعتبر

استحسانا للعلوقها في ملكه  
 ومبنى النسب على الخفاء  
 فيعني فيه التناقض  
 (و) اذا صححت استندت  
 (ف) صارت ام ولده فيفسخ  
 البيع ويرد الثمن



دعوة المشتري مع دعوة البائع لان دعوة البائع اقوى لاستنادها الى وقت  
 العلوق بخلاف دعوة المشتري فانها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق في ملكه  
 فيفرق بين ما اذا ادعاه بعد موته او تديره وبين ما اذا ادعاه بعد كتابته او رهنه  
 او نحو ذلك ففي الثاني يثبت النسب لاني الاول بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت امه او عتقها  
 او تديرها حيث لا يفترق الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتديرها وبين  
 كتابتها وادعائها وتزوجها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه بل يثبت نسب ولدها  
 بالدعوة مطلقا ولا يمنع منه ثبوت هذه الاوصاف لامه غيرانه في الوجه الاول اعني  
 الموت واخويه لا يثبت لها امومية الولد اما في الموت فلما سبق من ان الميت لا يثبت له  
 الحقوق ابتداء ولا عليه واما في العتق ونحوه فلان ثبوت امومية الولد لها يستلزم  
 نقض العتق وهو بعد وقوعه لا ينقض في الوجه الثاني اعني الكتابة واخوانها يثبت  
 لها امومية الد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المسانح لان الكتابة ونحوها تنقض  
 ضمن ثبوت الاستيلاء لها هذا كله اذا ادعى نسبه والحال انها قد جاءت به لاقل  
 من ستة اشهر فان جاءت به لاكثر ردت دعوته الا ان يصدقه المشتري فان صدقه ثبت  
 منه النسب سواء جاءت به لاقل من سنتين او اكثر منهما وهل يثبت لامه الاستيلاء  
 فيتنقض البيع ويرد الثمن ام لان جاءت به لاقل من سنتين انتقض البيع وثبت لها  
 الاستيلاء فتصيرام ولد البائع ويرد الثمن والا فلا **قوله** قبله اي قبل ادعاه البائع  
**قوله** لوجود ملكه وهو يجوز للدعوى الاترى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه **قوله**  
 واموميتها بالرفع عطف على فاعل ثبت ح وهذا لوجهل الحال كما سبق في الاستيلاء  
 انه لو زنى بامه فولدت فملكها تصيرام ولد وان ملك الولد عتق ومرفيه متنا استولد  
 جارية احد ابويه وقال ظننت حلها لي فلان نسب وان ملكه صق قال الشئمة  
 وان ملك امه لا تصيرام ولده لعدم ثبوت نسبه **قوله** باقراره ثم لا يصح دعوى البائع  
 بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشتري ولانه لا يحتمل الابطال زبلي **قوله**  
 وقيل يحتمل الخ اي حلاله على الصلاح فانه حيث لم يكن تحت حرة فتكاحه  
 صحيح والا فاسد وكلاهما يثبت به النسب ومع كل فدعوة البائع مقدمة لان ملكه  
 وقت العلوق محقق وملك المشتري مفروض فلا يعارضه تأمل ولم يذكر في المنع ولا في  
 غيرها لفظه قيل **قوله** لان دعوته تحرير على انه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع  
 فلم يدخل في ملك المشتري فهو كاجنبي كافي المقدسي قال ط فيه انها دعوة استيلاء  
 ايضا الا ان يقول انها دعوة تحرير بعد دعوة البائع **قوله** وكذا يثبت من البائع  
 لو ادعاه بعد موت الام اي وقد ولدت لاقل من ستة اشهر وذلك لان الولد هو الاصل  
 في النسب ولذلك تضاف اليه ويقال ام الولد والاضافة الى الشيء اشارة اصالة المضاف  
 اليه ولانها تستفيد منه الحرية الاترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها

(و) لكن (اذا ادعاه  
 المشتري قبله ثبت نسبه  
 منه) لوجود ملكه  
 واموميتها باقراره وقيل  
 يحتمل على انه نكحها  
 واستولدها ثم اشترها  
 (ولو ادعاه ببعه) اي مع  
 ادعاه البائع (او بعده لا  
 لان دعوته تحرير والبائع  
 استيلاء فكا ان قوى كما مر  
 (وكذا) يثبت من البائع  
 لو ادعاه بعد موت الام



قاله حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانعتقها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اولى من الحق فيستتبم الادنى ولا يضره فوات التبع **قوله** بخلاف موت الولد اى دون الام لفوات الاصل وهو الولد اى قد ولدت لدون الاقل فلا يثبت الاستيلاء في الام لفوات الاصل لانه استغنى بالموت عن النسب وكان الاولى للش التعليل بالاستثناء كما لا يخفى فتدبر وعلى الموت الولد تعذر ثبوت النسب فيه لان الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه كما سبق واذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاء لانه فرع النسب وكانت الام بحالها (اتقاني) **قوله** ويسترد المشتري كل الثمن لانه تبين انه باع ام ولده وما ليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمها المشتري وعندهما متقومة فيضمونها (هداية) **قوله** وقال احصته اى الولد فقط ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فتضمن بالغصب والعقد فيضمونها المشتري فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ماسلمه وهو الولد كيلا يجتمع البديل والمبدل في ملكه ولا يجب رد حصة الام قال الزيلعي هكذا ذكروا الحكم على قولهما وكان ينبغي ان يرد البائع جميع الثمن عندهما ايضا ثم يرجع بقيمة الام لانه لما ثبت نسب الولد منه تبين انه باع ام ولده وبيع ام الولد غير صحيح بالاجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لاجزاء المبيع منه حصة بل يجب على كل واحد من المتقاعدين رد ما قبضه ان كان باقيا والافيدله اه قال المقدسي لعل مرادهم ما ذكره بناء على ان الغالب تساوى الثمن والقيمة اه **قوله** واعتاقهما اى اعتاق المشتري الام والولد الوالوا بمعنى او المجوزة للجمع **قوله** كونهما حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البائع انه ابنة صححت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد الام لم تصح دعوته لاني حق الولد ولا في حق الام كما في الموت اما في الاول فلانها ان صححت بطل اعتاقه والعقب بعد وقوعه لا يجتمعا البطلان واما الثاني فلانها تبع له فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبع ضرورة اه منح (فقوله) اما الاول اى عدم صحته في حق الولد وقوله واما الثاني اى عدم صحته في حق الام ويشكل على قوله والعقب بعدم وقوعه الخ ماسياتي متافى قوله باع احد التؤمين الى ان قال وبطل عتق المشتري قال في المنح لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل وقال الش بامر فوقه وهو حرية الاصل فكذا يقال هنا فينبغي ان تصح دعوته لعدم الاعتاق لانه ظهر انه اعتق حر الاصل فلم يصح اعتاقه تأمل (واجاب) عنه العيني تبعا للز يلعي بانه لو بطل فيه مقصودا لاجل دعوة البائمه وانه لا يجوز وفي مسألة التؤمين تثبت الحرمة في الذي لم يبع ثم يعودى الى اخر ضمنا وتبعا اذ يستحيل ان يخلقا من ماء واحد واحدهما حر والاخر رقيق وكمن شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فان (قلت) تحرير المشتري تبين انه وقع في غير ملكه لانه اعتق حر الاصل فلم يصح عتقه يجاب بانه اعتق

بخلاف موت الولد  
لفوات الاصل (و يأخذ)  
البائع بعد موت امه  
( ويسترد المشتري كل  
الثمن ) وقال احصته  
( واعتاقهما ) اى اعتاق  
المشتري الام والولد  
( كونهما ) فى الحكم

٤ اى صحته دعوته  
منه



ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد فنقد عتقه وثبت ولاؤه وكل من الولاء والاعتاق  
لا يحتمل النقص واثبت ذلك صار البائع مكذبا شرعا في ادعائه فلم تصح دعوته وتبين  
صحة عتق المشتري قوله لانه ايضا لا يحتمل الابطال لثبوت اثار الحريرة كاستماع  
التملك للغير منح و يرد عليه ماورد على ما قبله وعلم جوابه مما مر عن العتق والاولى  
ان يقول و اعتاقهما وتديرهما كوتهما اذ لا يظهر فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت  
ثم تشبيه التدبير بالاعتاق تأمل قوله ويرد حصته اتفاقا اي فيما اذا عتق المشتري  
الام او دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فاذا اصاب الولد  
يرده وما اصاب الام لا يرده وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانها  
دخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة بالمولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الشريعة  
والشر نبلاية قوله وكذا حصتها ايضا اي في التدبير والاعتاق واما في الموت فيرد  
حصتها ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى قولا واحدا كما يدل عليه كلام الدرر  
قال وفيما اذا عتق المشتري الام او دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما  
وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح فصار الحاصل من هذا  
ان البائع يرد كل الثمن وهو حصصة الام وحصصة الولد في الموت والعتق عند الامام  
ويرد حصصة الولد فقط فيهما عندهما وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الاعتاق  
عند الامام كقولهما قوله على الصحيح من مذهب الامام لان ام الولد لا قيمة لها  
عنده ولا تضمن بالمعقدياخذ بزعمه قوله ونقله في الدرر والمنع عن الهداية قال  
في الدرر وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لاحتصتها بالاتفاق و فرق على هذا  
بين الموت والعتق بان القاضي كتب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري  
فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيواخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي  
انتهى لكن رجع في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد (نقل التصحيح عن  
الهداية وهو بخلاف الرواية وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث  
لم يبطل اعتاقه بل يرد حصصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام  
يوم القبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة  
بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقدمناه قريبا فلا تفعل عنه قوله على خلاف  
ما في الكافي عن المبسوط من انه لا يرد حصتها عنده ايضا وقد تقدم ذلك قوله  
وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق هو المعتمد كما تقدم وهذا من تمة عبارة المواهب  
فلا يعترض بانه مكرر لانه عين ما في المبسوط قوله لاكثر من حولين مثله تمام الحولين  
اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحقه شر نبلاية قوله ثبت النسب  
بتصديقه اذ عدم ثبوته لرعاية حقه وان صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم  
بان العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة الملك ولا حقه لانها دعوة تحرير وغير المالك

(والتدبير كالاعتاق)  
لانه ايضا لا يحتمل  
الابطال ويرد حصته  
اتفاقا ملتقى وغيره وكذا  
حصتها ايضا على  
الصحيح مذهب امام  
كافي القهستاني والبرهان  
ونقله في الدرر والمنع  
عن الهداية على خلاف  
ما في الكافي عن المبسوط  
وعبارة المواهب وان ادماه  
بعد عتقها او موتها  
ثبت منه وعليه رد الثمن  
واكتفيا يرد حصته وقبل  
لا يرد حصتها في الاعتاق  
بالاتفاق (اه) فليحفظ  
(ولو ولدت) الامه  
الذكور (لاكثر من  
حولين من وقت البيع  
وصدقه المشتري ثبت  
النسب) بتصديقه



ليس من اهله قال في التارخانية وان ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاء  
وان ادعياءه معا وسبق احدهما صححت دعوة المشتري لا البائع قوله على المعنى اللغوي  
اي انها كانت زوجته وانت منه بولد وليس ام ولد له بالمعنى الاصطلاحي وهي من استولدها  
في ملكه لمستقدم من ييقن انها في غير ملكه والحاصل ان الاستيلاء لا يصح في غير  
الملك بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك ام ولده شرما ايضا قوله نكاحا  
اي يحتمل على انه زوجه اياها المشتري والا كان زنا ويعطى الولد حكم ولد امة الغير  
المنكوحه فيكون للمشتري والنسب ثابت من البائع وفي الشرع نبلاية و يبقى الولد عبد افهو  
كالاجنبي اذا ادعاه لانه يتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلق في ملكه  
لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يتيق في البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد  
زوال ملك البائع وان لم يثبت العلق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العلق للولد ولا حق العلق  
للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوى البائع هنا دعوة نحر يرو غير المالك ليس باهل  
لها اه قوله جلال امره على الصلاح علة لقوله نكاحا اي فهو ولد نكاح لازنا  
حلالا والحاصل انه لو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع ردت دعوة البائع  
الا اذا صدقه المشتري فيثبت النسب منه و يحتمل ان البائع استولاه بحكم النكاح  
جلا لامره على الصلاح و يبقى الولد عبد للمشتري ولانصير الامة ام ولد للبائع  
كالوادعاه اجنبي اخر لان يتصادقهما ان الد من البائع لا يثبت كون العلق في ملكه  
لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يتيق في بطن امه اكثر من سنتين فكان  
حادثا بعد زوال ملك البائع واذا لم يثبت العلق في ملك البائع لا يثبت حقيقة العلق  
للولد ولا حق العلق للامة ولا يظهر بطلان البيع ودعوة البائع هنا دعوة نحر يرو غير  
المالك ليس باهلها فلذا حول الشارح رحمه الله تعالى العبارة و جعلها على المعنى اللغوي  
لكن انما يتم هذا الجمل اذا لم يكن تحت حرة اما لو كان فان نكاحه لا يصح ومع ذلك  
يثبت به النسب كما مر قوله فيما بين الاقل والاكثر المراد بالاقل اخر الاقل من ستة اشهر  
ليشتمل ما اذا ادعاه في ستة اشهر كما افاده القهستاني قوله فتحكمه كالاول يعني يثبت  
نسبه وا موميتها فيكون الولد حرا ويفسخ البيع ويرد الثمن لاحتمال ان يكون العلق  
في ملك البائع (درر) قال ابو السعود (والحاصل) ان رد الدعوة فيما اذا جاءت به  
لاكثر من ستة اشهر لولا التصديق لافرق فيه بين ما اذا جاءت به لاقل من سنتين ولاكثر  
الامن جهة ثبوت الاستيلاء للام بعد التصديق ونقض البيع فيها ورد الثمن اي في الاقل  
منها دون الاكثر اه بتصرف (ط) قوله لاحتمال العلق قبل بيعه قال في التارخانية  
هذا الذي ذكرنا اذا علمت المدة فان لم تعلم انها ولدت لاقل من ستة اشهر ولاكثر  
الى سنتين او اكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا يصح الا بتصديق المشتري وان ادعاه  
المشتري يصح وان ادعياءه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق احدهما

(وهي ام ولده على المعنى  
اللغوي نكاحا) جلا  
لامره على الصلاح يتيق  
لو ولدت فيما بين الاقل  
والاكثر ان صدقه فتحكمه  
كالاول لاحتمال العلق  
قبل بيعه



فلو المشتري صحت دعوته ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما قوله والاى الايصده  
 بان كذبه ولم يدعه وادعاءه اوسكت فانه لايجرى حكم الاول فيه فهو اعم من قوله ولوتنازعا  
 (والحاصل) انه ثبتت نسبة وتصيرام ولده شرعا لاعلى المعنى اللغوى كفى الصورة التى  
 قبلها ويرد الثمن ويجرى فيه ما تقدم من التفاريع كلها قوله ولوتنازعا اى  
 فى كونه لاقل من ستة اشهر ولاكثر بان قال البائع بعنها لك منذ شهر والولد  
 منى وقال المشتري لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول  
 للمشتري لانه مدعى الصحة فالظاهر شاهده وكذا لو ادعى الولد صحت  
 دعوته لوقوع العلوق فى ملكه دون البائع تحكما للحال واما اذا سكت فقد تقدم حكم  
 سكوت المدعى عليه به بالدعوى فانه يجعل انكارا فقوله ولوتنازعا يشمل الصور الثلاث  
**قوله** فالقول للمشتري اتفاقا لانه ينكر دعوى البائع نقض البيع ولانه واضع اليد فهو  
 منكر والاخر خارج فهو مدعى والبيئته للمشتري **قوله** وكذا البيئته له عند الثانى لانه  
 اثبت زيادة مدة للشراء وهذا امر حادث وهو صحة ملكه **قوله** خلافا للثالث فقال  
 البيئته بينة البائع لانه يثبت نسب الولد واستيلا دالامة ونقض البيع (حوى) عن الكافى  
 اى وهو اثبات خلاف الظاهر كما هو شان التينات لان الظاهر وقوع العقد صحىحا وبيئته  
 البائع اثبتت فساده فكانت اولى بالقبول ولان البائع يدعى فساد العقد والمشتري ينكره  
 والبيئته بينة المدعى والذى يظهر اوجهية قول محمد فليتأمل **قوله** والاخر لاكثر اى  
 وليس بينهما سنة اشهر **قوله** ثبت نسبهما اى التوأمين من البائع لانها خلقا  
 من ماء واحد واذا صحت الدعوى فيهما كانت فى حكم اول مسألة من الصل فيفسخ  
 البيع ويرد الثمن فتأمل وفى الاتفاق عن المغرب يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان  
 وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ **قوله** لكون العلوق فى ملكه اى فهو كالبينة  
 الشاهدة له على مدماه وهذا يفيد تقييد المصنف فقوله باع من ولد عنده اى وعلق  
 عنده اما اذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهي دعوة تحرير (ط) **قوله** ورد  
 بيعه لانه تبين انه باع حر الاصل وكذ يقال فيما بعده من كتابة الولد ورهته امانى اجارته  
 فالذى يرد نفاذها اما لورأى الاب اجارته فينبغى ان يجوز لان للاب اجارته فكذا يملك  
 اجازة ايجار الفضولى له **قوله** لان البيع يحتمل النقص اى وماله من حق الدعوى  
 لا يحتمله فينتقض البيع لاجله **قوله** وكذا الحكم لو كاتب اى المشتري الولد اورهته  
 منه كذا فى نسخة ولاوجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا فى اصله الذى نقل  
 عنه وهو الدرر والضمير فى الافعال راجع الى المشتري (واعلم) ان عبارة الهداية  
 هكذا ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنة  
 وبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع

والا لاملتى ولوتنازعا  
 فالقول للمشتري اتفاقا  
 وكذا البيئته له عند الثانى  
 خلافا للثالث مشربلاية  
 وشرح بجمع وفيه  
 لو ادعت عند المشتري  
 ولدين احدهما دون  
 ستة اشهر والاخر  
 لاكثر ثم ادعى البائع الاول  
 ثبت نسبهما بالتصديق  
 المشتري (باع من ولد  
 عنده وادعاه بعد بيع  
 مشتريه ثبت نسبه) لكون  
 العلوق فى ملكه (ورد  
 بيعه) لان البيع يحتمل  
 النقص (وكذا) الحكم  
 (لو كاتب الولد اورهته  
 أو آجره



لاجله وكذلك اذا كاتب الولد اورهنه او اجره او كاتب الام اورهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه الغوارض تحتمل النقص فيتمتص ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر قال صدر الشريعة ضمير كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبد اولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده اورهنه او اجره ثم كانت الدعوة فح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مررت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابتها لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من في قوله من باع اه اقول الاظهر ان المرجع فيهما المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام مدفوع بان المتبادر بيعه مع امه بقرينه سوق الكلام ودليل كراهة التفریق بحديث سيد الانام عليه الصلاة والسلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ لكننه سهل (واني على الدرر) قوله او كاتب الام اي لو كانت بيعت مع الولد فالضمير في الكل للمشتري وبه سقط ما في صدر الشريعة قوله وترده هذه التصرفات لانه باع حر الاصل فتصرف المشتري في غير محله فينقض وهذا ظاهر في غير الاجارة لما فيها فالذي يرى نفاذها الخ ما قد مناه قريبا قوله بخلاف الاعتاق اي اعتاق المشتري ومثل الاعتاق التدبير كما في عزمي زاده قال وكذلك اذا ادماه المشتري اولاهم ادماه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر قوله باع احد التوأمين يعنى علقا وولد لما كان لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشئيين كون العلوق عنده او عند غيره بان اشتراها بعد الولادة واشترى امهما وهي حبلى بهما وكان الحكم مختلفا فسر به قوله يعنى التي يؤتى بها اذا كان التفسير بغير الظاهر من اللفظ قال في الرمز تبعا للتبيين هذا اذا كان العلوق في ملكه بان اشتراها بعد الولادة واشترى امهما وهي حبلى بهما او باعها فجاءت بهما لاكثر من ستين يثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفرقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه وان كان المشتري قد اعتقه لا يبطل عتقه لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك بخلاف المسئلة الاولى وهو بين ما اذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقدان جميعا لانها دعوة استيلاء قد تستند ومن ضرورته عتقها بدليل انها حر الاصل فتبين انه باع حرا فقولوه او باعها فجاءت بهما الخ اي ثم ملك واحد منهما فادعاه وقوله علقا محترزه قوله حتى لو اشترا حبلى الخ قوله ثبت نسبهما اي التوأمين من البائع لان دعوة لبائع صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق

او كاتب الام اورهنها  
او اجرها او زوجها ثم  
ادعاه) فيثبت نسبه  
وترده هذه التصرفات  
بخلاف الاعتاق كما مر  
(باع احد التوأمين  
المولودين) يعنى علقا  
وولدا) عنده واعتقه  
المشتري ثم ادعى البائع  
الولد) الآخر ثبت  
نسبهما



والدعوى ملكه فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت الاخر لانهما من ماء واحد فيلزم  
 بطلان عتق المشتري بخلاف ما اذا كان الولد وحدا وتسامه في الزيلعي قوله وهو  
 حرية الاصل اى الثابتة باصل الخلقة واما حرية الاعتناق فعارضه حرية الاصل هنا  
 في الذي اعتقه لان الذي عند البائع ظهر انه حر الاصل فاقضى كون الاخر ايضا  
 كذلك الخ ما قدمناه قوله لانهما علقا في ملكه اى وقد خلقا من ماء واحد وهذا  
 كله يصلح جوابا لما يرد من ان نقض الاعتناق مخالف لما سبق من ان العتق بعد وقوعه  
 لا يحتمل الانتقاض والبطلان وحاصله ان المنوع هو انتقاض العتق الى الرقية وهى  
 دونه لالى شىء فوقه ( وهى ) الحرية اى لانها ثابتة باصل الخلقة كما ( افاده عزيمى )  
 ( وهذا ) لا يتم ولا تطرد فان السابقة وهى دعوة من ولد عند المشتري لاقبل من ستة  
 اشهر فاعتقه لا يقبل مع انه انتقض العتق بامر فوقه وهذا الامر لا يتم ولا تطرد فان  
 السابقة وهى دعوة من ولد عند المشتري لاقبل من ستة اشهر فاعتقه لا يقبل مع انه  
 انتقض العتق بامر فوقه وهذا الامر لا يتم في هذا المقام فان حرية احد التوأمين يظهر  
 حرية الاخر وينعدم تأثير الاعتناق وعبارة العيني فاذا ثبت نسبهما يبطل عتق المشتري  
 اياه لان دعوة البائع بعده صححت في الذي لم يبع ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب الاخر لانهما  
 من واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونهما حر الاصل اذ يستحيل ان يكون  
 احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحدا  
 حيث لا يبطل فيه اعتناق المشتري لانه لو بطل فيه بطل مقصود الاجل حق الدعوى  
 للبائع وانه لا يجوز وهنأ ثبت الحرية في الذي لم يبع تم تعدى الى الاخر ضمنا وتبعواكم  
 من شىء يثبت ضمنا وان لم يثبت مقصودا اه فاشارح رحمه الله تعالى ذكر اخر عبارة الدرر  
 وترك صدرها فكان الاولى في التعليل لانهما علقا في ملكه من ماء واحد فاذا ثبت حرية  
 احدهما ثبت حرية الاخر تبعاً والشىء قد يثبت تبعاً وان لم يثبت قصدا قوله حتى  
 لو اشتراها اى البائع حبلى وجاءت بهما لاكثر من سنتين عيني قوله لم يبطل عتقه قال  
 الاكل ونوقض بماذا اشترى رجل احد توأمين واشترى ابوه الاخر فادعى احدهما الذي  
 في يده بانه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا ولم تقتصر الدعوى ( واجيب )  
 بان ذلك لموجب اخر وهو ان المدعى ان كان هو الاب فالابن قد ملك اخاه وان كان هو  
 الابن فالاب قد ملك حافده فيعتق ولو ولدت توأمين فباع احدهما ثم ادعى ابو البائع  
 الولدين وكنبه اى ابنه البائع والمشتري صارت ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق  
 الذي في يد البائع ولا يعتق المبيع لمافيه من ابطال ملكه الظاهر بخلاف النسب لانه  
 لا ضرر فيه والفرق بينه وبين البائع اذا كان هو المدعى ان النسب ثبت في دعوى البائع  
 بعلوق في ملكه وهنا حجة الاب شبهة انت ومالك لانيك تظهر في حال ابنه البائع فقط  
 وفي التاريخانية فان باع الامه مع احدا الولدين ثم ادعى ابو البائع نسب الولدين جميعا

و بطل عتق المشتري  
 بامر فوقه وهو حرية  
 الاصل لانهما علقا  
 في ملكه حتى لو اشتراها  
 حبلى لم يبطل عتقه



و كذب المشتري البائع في قول محمد دعوى الاب باطلة وعند ابى يوسف ودعوى الاب  
 لا تصح في حق الامة ولا نصيرام ولده وتصح دعوته في حق الولدين نسا ولا يحكم  
 بحرية المبيع والولد الثاني حر بالقيمة وان صدق المشتري وكذب البائع فالامة نصير  
 ام ولده اتفاقا وعليه قيمتها الابن وينبئ نسب الولدين منه والمبيع حر بالقيمة على الاب عند  
 ابى يوسف وعند محمد حر بغير القيمة وان صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين  
 من ابى البائع فمن المشايخ من ظن ان ثبوت نسبهما من ابى البائع قول ابى يوسف وقول محمد  
 ينبغي ان لا يثبت نسبهما منه والصحيح ان ما ذكره محمد قول الكل ولم يذكر محمد حكم الام  
 وقال ابو حازم والقاضى ابوالهشيم على قياس ابى يوسف ومحمد يضمن البائع قيمتها  
 للاب لاعلى قول ابى حنيفة وقال اكثر مشايخنا لا يضمن شيأ لصاحبه بالاتفاق كذا  
 فى المقدسى وفيه رجل حملت امه عنده وولدت فكبر عنده فزوجه امه فولدت له  
 ابنا فباع المولى هذا الابن واعتقه المشتري فادعى البائع نسب الاكبر ثبت وبطل العتق  
 وان ادعى نسب الثانى لاتسمع واوباع الام مع احدهما ثم ادعى الاب صحبته عند  
 ابى يوسف وثبت نسبهما والولد المبيع مع امه بقيا على ملك المشتري وعند محمد لا تصح  
 قوله لانها دعوة تحر رادم العلوق فى ملكه قوله فيقتصر بخلاف المسئلة  
 الاولى وهو ما اذا كان العلوق فى ملكه حيث يعترفان جميعا لما ذكرنا انها دعوة استيلاء  
 فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا عني قوله  
 فلا تصح دعواه ابدا اى وان جمعد العبد وهذا عند الام وعندهما تصح دعواه ان جمعد  
 العبد (ووجه قول) الامام ان الاقرار بالنسب من الغير اقرار بما لا يحتمل النقص  
 فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك وانما قلنا انه لا يحتمل النقص لان فى زعم المقر انه ثابت  
 النسب من الغير والنسب اذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب ولهذا لو عاد المقر له  
 الى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالذى لم يصدقه ولم يكذبه (ط) قوله  
 وقد افاده اى افاد نظيره لاعيند قوله معه اومع غيره اشار الى ان ما وقع من التفييد  
 بكونه معه ليس احترازا قال الزيلعي لا يشترط لهذا الحكم ان يكون الصبي فى يده  
 واشتراطه فى الكتاب وقع اتفاقا اه شرنبلالية قوله الغائب اتفاقا ايضا قوله  
 خلافا لهما فقال تصح دعوة المقر بعد جمعد المقر له ان يكون ابنه لان اقراره له بطل  
 بجمعد المقر له فصار كأنه لم يقر وقد تقدم توجيه قول الامام وذكره المؤلف وعبارة  
 الدررهما قالا اذا جمعد زيد بنونه فهو ابن للمقر واذا صدقه زيدا ولم يدر تصديقه  
 ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم لهما ان الاقرار ان يرد زيد فصار كأنه لم يكن  
 والاقرار بالنسب يرتد بالرد ولهذا اذا اكره على الاقرار بالنسب فاقربه لا يثبت وكذا  
 لو هزل به وان لم يحتمل النسب نفسه النقص وله ان النسب لا يحتمل النقص بعد  
 ثبونه والاقرار بمثله لا يرتد بالرد اى بمثل ما لا يحتمل النقص اذ تعلق به حق المقر له حتى

لانها دعوة تحرير  
 فتقتصر عني وغيره  
 وجزم به المصنف ثم قال  
 اسقاط وحيلة دعوى  
 البائع ان يقر البائع انه ابن  
 عبد فلان فلا تصح دعواه  
 ابدا محتملي وقد افاده بقوله  
 (قال) عمرو (الصبي معه)  
 اومع غيره عني (هو ابن  
 زيد) الغائب (ثم قال هو  
 ابني لم يكن ابنه) ابدا  
 (وان) وصلية جمعد  
 (زيد بنونه) خلافا لهما



لو صدقه بعد التكذيب ثبت النسب منه وايضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له اه  
 قال قاضي خان ومن جملة النسب لا يرتد بالرد في حق المقر لان في زعمه انه ثابت النسب  
 من الغير في صلح حجة في حق نفسه وان لم يصلح على الغير كمن اقر بحرية عبد انسان  
 وكذبه المولى لا يبطل اقراره في حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اه  
 ولا يرتد بالرد في حق المقر ومن ذلك لو صدقه الخ ولا في حق الولد لاحتياجه الى النسب  
**قوله** بعد ثبوته وهنسا اثبت من جهة المقر للمقر له حتى لو صدقه اي صدق  
 المقر له المقر وفي التفريع خفاء لانه ليس هذا متفرعا على ما زعمه بل على ان الاقرار  
 بما لا يحتمل النقص لا يرتد بالرد اذا تعلق به حق الغير كمن اقر بحرية عبد غيره فكذبه  
 مولاه فيبقى في حق المقر حرا ولا يرتد بالرد حق لو ملكه عتق عليه ولكن شهد على  
 رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة فادعاه الشاهد لا تقبل ولا يرد مال الواقف المشتري  
 على النائع باعتاق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال المشتري انا اعتقه يتحول الولاء  
 اليه لانها من محل الخلاف ولو سلم فالنسب الزم من الولاء لقبوله التحول من مولى  
 الام الى مولى الاب اولى مولى اخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سببت بعدما حلفت فاشتراها  
 اخر واعتقها ولا يرد ايضا مال الواقف ان عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لان العتق  
 ليس لثبوت نسبه منه بل لان اقراره يسرى على نفسه كقوله لعده الثابت نسبه  
 من غيره هو ابني وعبارة الدرر كما سمعتها في المقولة السابقة فظهر انه مفرغ على تعلق  
 حق المقر له به تأمل **قوله** فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا بان يقول هو ابني **قوله** ولا سهو  
 في عبارة العمادي عبارته هكذا هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه  
 ثبت نسبه فلا يصح نفيه قال في الدرر هذا سهو لان التعليل بقضى ان هناك ثلاث عبارات  
 اثبات ونفي وعود الى الاثبات قال الشرنبلالي والذي يظهر لي ان عوده الى التصديق  
 ليس له فائدة في ثبوت النسب لانه بعد الاقرار لا ينتفى بالنفي واقول هذا بقرره مدعى  
 الدرر وليس بجواب عن العمادي وفي الزيلعي نفي النسب عن نفسه لا يمنع الاقرار به  
 بعده بان قال ايس هذا ابني ثم قال هو ابني اه (واقول) ليس في عبارة العمادي  
 سبق الاقرار على النفي وانظر تحقيقه فيما يأتيك في المقولة الالية **قوله** كما زعمه مثلا خسرو  
 وراجع الى المنفي الذي هو السهو ونصه قال هذا الولد مني ثم قال هذا الولد ليس  
 مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل  
 معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس مني هذا الولد لا يملك ابطال  
 حق الولد فاذا عاد الى التصديق صح (اقول) قد وقعت العبارة في الاستسرة وشبهة  
 كالعمادية هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره انه منه الخ الظاهر انه سهو  
 من الناسخ الاول بدل عليه التعليل الذي ذكره لانه يقتضى ان يكون هنا ثلاث عبارات

لان النسب لا يحتمل  
 النقص بعد ثبوته حتى  
 لو صدقه بعد تكذيبه  
 صح ولذا الوقال لصبي  
 هذا الولد مني ثم قال ليس  
 مني لا يصح نفيه لانه بعد  
 الاقرار به لا ينتفى بالنفي  
 فلاحاجة الى الاقرار  
 به ثانيا ولا سهو في عبارة  
 العمادي كما زعمه  
 مثلا خسرو



تفيد الاولى اثبات البنوة والثابتة نفيها والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما العبارتان فقط (قال) الشرنبلالي والذي يظهر لي ان اللفظ الثالث وهو قوله قال ثم هومني ليس لها فائدة لثبوت النسب لانه بعد الاقرار به لا يتنى بالنفي ولا يحتاج الى الاقرار به بعده فليأمل اه ولذلك قال في الخلاصة ولو قال هذا الولد ليس مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي اه فاقصره: اعلى العبارتين كالعامة والاستثنائية (لكن كلام) الشرنبلالي لا يدفع كلام صاحب الدرر لان مناقشته انما هو في اسقاط الاولى اما الثالثة فهي موجودة في عبارة العمادية والاستثنائية فصاحب الدرر ناقش في اسقاط الاولى (والشرنبلالي) في اسقاط الثالثة تأمل (والحاصل) ان الاعتبار انما هو الى وجدان الاقرار سواء تقدم عليه النفي او تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة وما ذكرنا فظهر ان الخلل في سبب تعليل الاستثنائية وتبعه العمادي وان ملاحظا لم يتفطنه وظن انه يحتاج الى عبارة اخرى وليس كذلك اذا اقرار الواحد بكفى سواء وجد مقديما على النفي او متأخرا عنه كما لا يخفى فتدبر قوله كما افاده الشرنبلالي راجع الى النفي الذي هو عدم السهو (ط) عن الحلبي وتقدم نص عبارة الشرنبلالي ومقتضى ما يظهر لي انه راجع الى قوله فلاحاجة الى الاقرار به ثانيا قوله وهذا اي ثبوت النسب اذا صدقه الابن اما بدونه فللانه اقرار على الغير بانه جزؤه فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير وهذا التفصيل انما يأتي في الاقرار بصبي يعبر عن نفسه اما لو كان صبغيا لا يعبر عن نفسه بتصديق المقر استحسانا كما في الخلاصة قوله اما بدونه فلاي فلا يتم الا بتصديق ذلك الغير قوله لبقاء اقرار الاب لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كما في الدرر قوله قبل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه درر قوله وبين جهة الارث صح قال في جامع الفصولين اذا ثبت الورثة لا يصح ما لم يعبر جهة الارث قوله ولو ادعى بنوة العم عبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجدة صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجدة كما في العمادية (ح) وفي الخبرية (ومما) صرح حوايه ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجدة ليصير معلوما لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجدة وتحقق العمومة بانواع منها العم لام ذكره في كتاب الوقف وفي التنقيح ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وان نسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وان يقول هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح قاضي خان ولا بد ان يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجدة اذا خصصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن (قال الحمادي) قلت

كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير \* (فروع) \* لو قال ليست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذا تناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح



هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذي  
 التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم اب الجد ولا اسم جده لكن افتى الامام  
 ابو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقي في فتاويه واظن ان الرحيمية اشترطت  
 ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر  
 ابيه وجدّه وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وانه ظن ان الدعوى على الجد الذي التقيا  
 اليه والحال ان الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه اه قال في الدرر  
 قال احد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه لان مائت شرعا  
 من حق لازم لا يسقط بالاسقاط كما لو قال ليست ابنا لابي قال ذو اليد ليس  
 هذا لي ونحوه اي ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع مئة ثم ادعاه  
 فقال اي ذو اليد هولي صح والقول قوله لان هذا الكلام لم يثبت حقا لاحد  
 لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يبطل اذا تضمن ابطال حق على احد  
 ولو كان مئة منازع كان اقراره في رواية (وهي) رواية الجامع الصغير وفي اخرى لا وهي  
 رواية دعوى الاصل لكن قالوا القاضي يسأل ذا اليد اه وملك المدعي فان اقر به  
 امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة ولو قاله اي قال ليس هذا لي ونحوه  
 الخارج لا يدعي ذلك الشيء بعده للتناقض وانما يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد  
 كذا في العمادية اقول لكن قيده في جامع الفصولين بما اذا قال ذلك مع وجود النزاع  
 اما لو قاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذي اليد وقوله لقيام اليد وهو دليل  
 الملك فتنى الملك عن نفسه من غير اثبات للغير لغو وفي الدرر ايضا ادعى العسوبة  
 وبين النسب وبرهن الخصم لان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والاتساق  
 للتعارض وعدم الاولوية قوله ما لم يذكر اسم الجد بخلاف الاخوة فانها تصح  
 بلا ذكر الجد كما في الدرر واعلم ان دعوى الاخوة ونحوها مما لو اقر به المدعي عليه لا يلزمه  
 ما لم يدع قبله مالا قال في الوالوجية ولو ادعى انه اخوه لا يوجب فجعده فان القاضي  
 يسأله الك قبله ميراث تدعيه او نفقة او حق من الحقوق التي لا يقدر على اخذها الا  
 باثبات النسب فان كان كذلك يقبل القاضي بينته على اثبات النسب والا فلا خصومة  
 بينهما لانه اذا لم يدع مالا لم يدع حقا لان الاخوة المجاورة بين الاخوين في الصلب والرحم  
 ولو ادعى انه ابوه وانكر فائتبه يقبل وكذا عكسه وان لم يدع قبله حقا لانه لو اقر به  
 صح فينصب خصما وهذا لانه يدعي حقا فان الابن يدعي حق الانتساب اليه والاب يدعي  
 وجوب الانتساب الى نفسه شرعا (وقال) عليه الصلاة والسلام من انتسب الى غير  
 ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى ملخصا  
 (قال) في البرازية ادعى على اخيه لانه اخوه لا يوجب ادعى ارثا او نفقة وبرهن  
 تقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج

ما لم يذكر اسم الجد



الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا بالبينات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى  
 الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البينة على اب المدعى عليه وان خصم  
 فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابوايه والابن والغائب او ميت  
 لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فلحكم على الغائب والحاضر جميعا بخلاف ما  
 اذا ادعى رجل انه ابوه او ابنه وتعممه فيها قوله ولو برهن الخ مقرر مع مقدمه قريبا  
 قوله تقبل لثبوت النسب باقراره اى ويزاحم الوارث المعروف (ويظن ان الابوة مثل  
 ذلك كما علمت مما مر (يقى) فيما لم يثبت باقراره فيشترط ان يدعى حقا آخر كارت او نفقة  
 فلو برهنت انه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيدانه اخويها برى العم بخلاف  
 دعوى الابوة كما في الهندية (وقال) في جامع الفصولين اقر ذوا بن فلانا وارثه ثم مات  
 الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال يعنى بحكم الوصية لان هذا وصية حتى لو قال هو  
 قريبي ومات المقر عن زوجة اخذت الربع والباقي للمقر له اه (واشار) بهذا الى انه  
 لا يلزم معرفة جهة القرابة والابانة لو ادعى الارث بالاخوة يلزم والله تعالى اعلم  
 قوله ولا تسمع اى بينة الارث كما في الفصولين لكن في الاشياء تقبل الشهادة حسبة  
 في النسب ويمكن ان يوفق بينها وبين ما هنه فيما اذا لم يكن خصم كالوترك صغيرا وارثا  
 فان الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة في بيت المال بخلاف ما اذا حصل خصام  
 من الورثة مع المدعى فلا بد مما ذكرهنا قوله هو وارث وكذا على الوصى نور العين  
 قوله اودائن اى على ما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته  
 (ولعل) صورته ان يدعى ديننا على الميت وينصبه القاضي من يثبت في وجهه دينه  
 فتح بصير خصما لمدعى الارث ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل قوله فلو اقر اى  
 المدعى عليه قوله به اى بالبينة وبالورث قوله والدافع على الابن على معنى  
 من اومتلح بخذوف اى ويرجع الدافع على الابن قوله ولو انكر اى المدعى عليه  
 دعوة البينة قوله والصحيح تحليفه اى تحليف المنكر على العلم اى على انه لا يعلم انك  
 ابن فلان فاذا اراد الولد اخذ المال كلف باقامة البينة على مدعا قوله على العلم اى  
 على نفي العلم قوله بانه ابن فلان الظاهر ان تحليفه على انه ليس بابن فلان انما هو  
 اذا ثبت المدعى الموت والا فلا فائدة في تحليفه الا على عدم العلم بالموت تأمل قوله  
 ثم حلف الابن الخ اى ان حلف وان نكل يكون مقرا فان كان منكرا للمال يحلف عليه  
 قوله وتعممه في جامع الفصولين حيث قال ولولكل بصير مقرا بنسب وموت وصار  
 كالأوافر بهما صرحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة  
 على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه بتأويله  
 من الفصل السابع والعشرين صوابه الثامن والعشرين قوله هو عبدى قيده لانه  
 لو قال هو ابني يقدم المسلم قوله والاسلام ما لا يظهر دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس

ولو برهن انه اقر اى  
 ابنه تقبل لثبوت النسب  
 باقراره ولا تسمع الاعلى  
 خصم هو وارث اودائن  
 او مديون او موسى له  
 ولو احضر رجلا يدعى  
 عليه حقا لايه وهو  
 مقربه او لافله اثبات  
 نسبه بالبينة عند القاضي  
 بحضرة ذلك الرجل  
 ولو ادعى ارثا عن ابيه  
 فلو اقر به امر بالدفع  
 اليه ولا يكون قضاء  
 على الاب حتى لو جاء  
 حيا يأخذ من الدافع  
 والدافع على الابن  
 ولو انكر قيل للابن  
 برهن على موت ابيك  
 وانك وارثه ولا يمين  
 والصحيح تحليفه  
 على العلم بانه ابن فلان  
 وانه مات ثم يكلف  
 الابن بالبينة بذلك وتعممه  
 في جامع الفصولين  
 من الفصل السابع  
 والعشرين (ولو كان)  
 الصبي (مع مسلم وكافر  
 فقال المسلم هو عبدى  
 وقال الكافر هو ابني  
 فهو حر ابن الكافر)  
 لثبوت الحرية حالا  
 والاسلام ما لا



يثبت الاسلام بعبادته ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها درر واستشكاه الاكل بمخالفته  
 لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ودلائل التوحيد وان كانت ظاهرة لكن الالفة مع  
 الكفار مانع قوي الا ترى ان آباءه كفروا مع ظهور ادلة التوحيد ويؤيده ان الذممة المطلقة  
 احق بولدها المسلم مالم يعقل الايمان ويخف ان يالف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال  
 الضرر بعده واجاب بان قوله تعالى ادعوهم لآبائهم يوجب دعوة الاباء لآبائهم  
 ومدعى النسب اب لان دعوته لا تحتمل النقص فتعارضت الآيتان وكفر الاباء جمود  
 والاصل عدمه الا ترى الى انتشار الاسلام بعد الكفر في الافاق (واما الحضنة)  
 فتركها لا يلزم منه رفق انتهى (بخلاف) ترك النسب هنا فان المصير بعده الى الرق  
 وهو ضرر عظيم لاحتماله انتهى (اقول) لكن بعد استدراك الشئ الا ترى عن ابن كمال  
 بانه يكون مسلما فلا اشكال وان اعترض عليه فانك ستسمع الاعتراض (والجواب)  
 (قال) في شرح المنتقى وهذا اذا ادعيه معافلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له  
 ولو ادعيه النبوة كان ابنا للمسلم اذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء باسلامه قوله  
 لكن جزم ابن كمال بانه يكون مسلما اي تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه  
 لان حكمه حكم دار الاسلام وفيه انه لا عبرة للدار مع وجود احد الابوين ح قلت  
 بخالفه ما ذكره روافي اللقبط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدرر  
 وتقدم في كتابه عن الولوالجية ولا يقال ان تبعية الدار انما تكون عند فقد الابوين  
 لان تبعية قبل ثبوت ان الذمي اب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعا فيه وهو  
 قول في غاية الحسن وان كان مخالفا لظاهر تعليل الهداية وغيرها فليتبرر قوله  
 قال زوج امرأه لصبي معها وفي يدهما احتريه عما لو كان في يد احدهما (قال)  
 في التارخانية وان كان الولد في يد الزوج او يد المرأة فالقول للزوج فيهما (وقيد)  
 باسناد كل منهما الولد الى غير صاحبه (لما فيها) ايضا عن المنتقى صبي في يد رجل  
 وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل  
 ولا يكون للمرأة فان جاءت بامرأة شهدت على ولادتها اياه كان ابنها منه وكانت زوجة  
 بهذه الشهادة وان كان في يده وادعاه وادعت امرأته انه ابنها منه وشهدت  
 امرأه على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لانه في يده واحتريه عما فيها ايضا  
 صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأه انه ابنها ولدته ولم تسم اياه واقام رجل انه ولد  
 في فراشه ولم يسم امه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كالأوطاء  
 رجلان وهو في يد احدهما فانه يقضى لذي اليد قوله فهو ابنتهما لان كل واحد منهما  
 اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لاحدهما على الآخر لاستواء  
 ايديهما فيه فيكون ابنتهما هذا اذا كان لا يعبر عن نفسه والافهوا لمن صدق عيني  
 قوله ان ادعيا هذا اذا كان النكاح بينها ظاهرا وان لم يكن ظاهرا بينهما يقضى

لكن جزم ابن الكمال بانه  
 يكون مسلما لان حكمه  
 حكم دار الاسلام  
 وعزاه للتحفة فليحفظ  
 (قال زوج امرأه لصبي  
 معها هو ابني من غيرها  
 وقالت هو ابني من غيره  
 فهو ابنتهما) ان ادعيا معا



بالتكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوي قوله والافقيه تفصيل ابن كمال حيث  
 قال والافلي التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين ذلك التفصيل (وظاهر) اطلاق  
 المتون والشروح انه لافرق بين ان يدعيها معا او متعاقبا وهي الموضوع لتقل المذهب  
 فليكن العمل عليها وان ما يدعيه احدهما غير ما يدعيه الاخر اذ هو يدعي ابوتها وهي  
 تدعى الامومة ولا ينافي احد الدعوتين الاخرى غير ان كلا يكتب صاحبه في حق  
 لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السبق فيه والله تعالى اعلم (قال) في الهندية  
 ولو ادعى الزوج اولاً انه ابنه من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها  
 وان ادعت المرأة اولاً انه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد  
 ذلك فان كان بينهما تكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنتها وان لم يكن بينهما تكاح  
 ظاهر فلقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل يدل هذا اذا كان  
 الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك طرق ظاهر فلقول  
 قول الغلام ايها صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج  
 (واوضحه) في العناية ايضاً حسناً حيث قال اذا ادعت امرأة صبياً انه ابنها  
 فاما ان تكون ذات زوج او معتدة او لامتكوحة ولا معتدة فان كانت ذات زوج  
 وصدقها فيما زعمت انه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه فلا حاجة الى حجة  
 وان كذبها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأه لانها تدعى تحمیل النسب  
 على الغير فلا تصدق الا بالحجة وشهادة القابلة كافية لان التعيين يحصل  
 بها وهو المحتاج اليه اذ النسب يثبت بالفراش القائم وقد صحح انه عليه الصلاة والسلام  
 قبل شهادة القابلة على الولادة وان كانت معتدة احتاجت الى حجة كاملة عند ابن حنيفة  
 رحمه الله تعالى اي وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين الا اذا كان هناك حبل  
 ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالوا لا يكفي في الجميع شهادة امرأه واحدة وقد مر في الطلاق  
 وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزاماً على نفسها  
 دون غيرها وفي هذا لافرق بين الرجل والمرأة (ومنهم) من قال لا يقبل قولها سواء  
 كانت ذات زوج اولاً (والفرق) هو ان الاصل ان كل من ادعى امرأه لا يمكنه اثباته  
 بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة وكل من ادعى امرأه لا يمكن اثباته بالبينة لا يقبل  
 قوله فيه الا بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد  
 فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه اقامة البينة على الاعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج  
 اليها والاول هو المختار لعدم التحميل على احد فيهما اه قوله وهذا لو غير معبر  
 اي اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه قوله فهو لمن صدقه اي فلقول قول الغلام  
 ايها صدقت يثبت نسبه منه بتصديقه ولو لم يصدقها جميعاً فالظاهر ان العبرة  
 لقوله (ط) قوله لان الخلة لقوله فهو ابنتها فكان الاولى تقديمه على قوله والا

والافقيه تفصيل ابن  
 كمال وهذا ( لوغير  
 معبروا) بان كان معبرا  
 (فهو لمن صدقه) لان  
 قيام ايديهما وفرادتهما  
 يفيد انه منهما



وأما كونه لمن صدقه إذا كان معبراً فعلته أنه في يد نفسه قوله ولو ولدت أمة أي من المشتري  
 وادعى الولد (حوى) قوله غرم الأب قيمة الولد ولا يغرم الولد حتى لو كان الأب ميتاً  
 تؤخذ من تركته (وولاه للمستحق عليه لأنه علق حر الأصل وإنما قلتم الرق ضرورة  
 القضاء بالقيمة فلا تعدد محلها قوله يوم الخصومة لا يوم القضاء ولا يوم الولادة (وقال)  
 الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء وبه يشير قوله لأنه يوم المنع أي منع الولد  
 من المستحق (لكن) في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ما يخالفه حيث فسر يوم  
 الخاصم بيوم القضاء (واستدل) عليه بعبارة الزبلي (و) شرح الطحاوي ولا شك  
 أن المغايرة بينهما أظهر لاحتمال تأخر القضاء عن الخاصم بان لم يقيم المستحق  
 البينة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة  
 (يؤيده) أن (قول) الطحاوي صريح في المغايرة بين يومي الخاصم والقضاء إلا أن يقال  
 الجمع بينهما ممكن تأمل قوله وهو حراً طلقه ولكن هذا إذا كان حراً أما إذا كان  
 مكاتباً أو عبداً أم ذواته في التزوج يكون ولده عبداً أي قننا للمستحق عند أبي خنيفة  
 وأبي يوسف خلافاً لمحمد وهو حر بالقيمة عنده وباقي التفصيل المذكور في باب قوله  
 لأنه مغرور أي والأمة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر إليه  
 والمغرور معذور وقد بيني الأمر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين منهما ما يمكن  
 وذلك يجعل الولد حر الأصل في حق الأب ورفيقاً في حق المستحق استحقاق الأصل  
 سبب استحقاق الجزء فيضمن الأب قيمته يوم الخصومة (واعلم) أن ولد المغرور حر  
 الأصل من غير خلاف ولا خلاف أنه مضمون على الأب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية  
 الضمان (فقال) عمران الخطاب رضي الله تعالى عنه يفك الغلام بالغلام والجارية  
 بالجارية يعني إذا كان الولد غلاماً فعلى الأب غلاماً مثله وإن كان جارية فعليه جارية  
 مثلها وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قيمته وإليه ذهب أصحابنا فإنه  
 قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية  
 بقيمة الجارية ولأن النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر  
 الأصل في حق أبيه رفيقاً في حق مدعيه نظر الهمما (عناية) قوله فلذا قال أي ليكون  
 المغرور من اعتمده في وطنه على ملك يمين الخ أي ولم يقيد بالشراء فعلم أن قول المصنف  
 أو اشتراها اتفاقاً قوله وكذا الحكم لملكها بسبب آخر كالملكها أجره عين له أجرها  
 أو اتبها أو تصدق بها عليه أو وصى له بها إلا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعلم هذه  
 الصور بل يقتصر على المشتراة والمجعولة وأجرة المنكوحه بشرط الحر به لا الموهوبة  
 والمنصدق بها والموصى بها (أفاده أبو السعود) قوله عني حيث قال النظر من الجانبين  
 واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق الأب رفيقاً في حق المستحق فيضمن  
 قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع ويجب على الأب دون الولد حتى لو كان

(ولو ولدت أمة اشتراها)  
 فاستحققت غرم الأب  
 قيمة الولد) يوم الخصومة  
 لأنه يوم المنع (وهو حر)  
 لأنه مغرور والمغرور من يظاً  
 امرأة معتمداً على ملك  
 يمين أو نكاح فتقدمه  
 ثم تستحق فلذا قال  
 (وكذا) الحكم (لوملكها  
 بسبب آخر) أي سبب  
 كان عني



الاب ميتا توخذ من تركته ولاولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل وكذا  
 اذا ملكها بسبب اخر غير الشراء وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم  
 استحققت ( روى ) ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه في النكاح وعن علي رضى الله  
 تعالى عنه في الشراء بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكح فكان  
 اجاماه **قوله** غرم الاب قيمة ولده اى ويرجع ذلك على المخبر كما مر في اخر باب  
 المراجعة **قوله** كالمو تزوجها على انها حرة اى بان كان الزوج ولها او وكلا عنها وهذا  
 بخلاف ما اذا اخبره رجل انها حرة فترزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلارجوع بقيمة  
 الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل منها اذا كان الغرور بالشروط كالمو تزوجها امرأة  
 على انها حرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد وبتمامه  
 في باب المراجعة والتولية وفي باب الاستحقاق **قوله** وارثه اى لومات الولد وترك مالا  
 فهو لايه ولايغرم شيئا لان الارث ليس بعوض عن الولد فلايقوم مقامه فلم يجعل  
 سلامة ارث كسلامته **قوله** لانه حر الاصل فان قلت انه ظهر منه انه رقيق في حق  
 المستحق فوجب ان تكون التركة بينهما قلت بل هو حر في حق المستحق ايضا حتى  
 لو لم يكن له ولاء فيه وانما جعل رقيقا ضرورة القضاء بالقيمة ومائت بالضرورة  
 يتقدر بقدرها في الشروح فظهر ان معنى قوله لانه حر الاصل في حقه انه حر في جميع  
 الاحكام من كل وجه في حق غير المستحق وفي حق المستحق انما هو رقيق في حق  
 الضمان **قوله** فان قتله ابوه ائسا غرم لان المنع تحقق بقتله **قوله** غرم الاب قيمته  
 للمستحق لو جود المنع منه فيما اذا كان هو القتال ولقبضه بدله فيما اذا كان القتال  
 غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كاسيأتي بخلاف ميراث الولد فانه ليس بدلا عنه  
 بل آل اليه خلافة عنه كما هو طريقة الارث وهو حر الاصل في حقه والغرامة في ماله  
 لو كان الولد حيا لافي مال الولد وهو لم يمنعه ولا بدله فلاشيء عليه **قوله** لاشيء  
 عليه لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه **قوله** لزمه بقدره اعتبارا للبعث بالكل  
**قوله** في الصورتين اى صورتى الملك والتزوج اما في صورة الملك فلان البائع صار  
 كقبلا بما شرطه من البذل لوجوب سلامة البدلين في البيع ولو سلم الثمن للبائع وجب  
 سلامة المبيع للمشتري وذلك يجعل البائع كقبلا لملكه البذل ولانه ضمن سلامتها  
 من عيب والاستحقاق عيب اما في صورة النكاح فلان الاستيلاء مبنى على التزوج  
 وشرط الحرية صار لوصف لازم للتزوج فنزل اى المزوج قائلا انا كقبيل بما ازنم  
 بهذا العقد بخلاف ما اذا اخبره رجل انها حرة او اخبرته هي وتزوجها من غير شرط  
 الحرية حيث يكون الولد رقيقا ولا يرجع على المخبر بشيء لان الاخبار سبب محض  
 لان العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وانما يأخذ حكم العلة بالغرور وذلك باحد  
 امرين بالشروط او بالمعاوضة كما في المقدسي وهذا ظاهرا فيما اذا ارجعنا الصورتين

( كالمو تزوجها على  
 انها حرة فولدت له  
 ثم استحققت ) غرم قيمة  
 ولده ( فان مات الولد  
 قبل الخصومة فلاشيء  
 على ابيه ) لعدم المنع  
 كما مر ( وارثه له ) لانه  
 حر الاصل في حقه  
 فيرثه ( فان قتله ابوه  
 او غيره ) وقبض الاب  
 من دية قدر قيمته  
 ( غرم الاب قيمته للمستحق  
 كالمو كان حيا ولو  
 لم يقبض شيئا لاشيء عليه  
 وان قبض اقل لزمه  
 بقدره عيني ) ورجع  
 بها ) اى بالقيمة  
 في الصورتين



الى ما ذكرنا اما اذا ارجعنا الصورتين الى قوله فان قتله ابوه او غيره كما في الشر بنبلالية فلا يظهر فيما اذا قتله الاب لانه ضمان اتلاف فكيف يرجع بما غرم ( وقد صرح الزيلعي بذلك اي بازجوع فيما اذا قتله غيره و بعدهم بقتله والاولى ارجاع الصورتين الى ما اذا استولدها وما اذا قتله غير الاب فأمل قوله ولو هالكه يعني اذا هلك عند المشتري فضمنه اي المستحق قيمتها وقيمة الولد فانه يرجع على البائع بثمنها و بقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها لانه لما اخذ المستحق قيمتها صار كأنه اخذ عينها وفي اخذ العين لا يرجع الا بالثمن فكذا في اخذ القيمة ( والحاصل ) ان المستحق يأخذها لوقاها و قيمتها لو كانت هالكه ويرجع بذلك على بائعه لانه بعقد البيع ضمن له السلامة بخلاف الواهب والمعبر لو هلكت في يده فضمنه المستحق قيمته لانهما محسنين وما على المحسنين من سبيل فلا يرجع عليهما كما ذكرنا قوله وكذا لو استولدها المشتري الثاني فان المشتري الثاني يرجع على المشتري الاول بالثمن و بقيمة الولد قوله لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة الولد عند الامام وقالا يرجع عليه بقيمة الولد ايضا لان البائع الاول ضمن الثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث اخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب ولا ي حنيفة ان البائع الاول ضمن للمشتري سلامة اولاده دون اولاد المشتري منه لان ضمان السلامة انما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف اليه وانما يضاف الى البائع الثاني لباشرته باختياره فيقطع به سبب الاول بخلاف الثمن لان البائع الاول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولا يسلمه فلا يسلم لبائع الثمن وبخلاف الرد بالعيب لان المشتري الاول استحقه سليما ولم يوجد له منع قوله كافي المواهب وعبارتها ولو استحققت امة بعدما استولدها المشتري الثاني غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة ويرجع بالثمن و قيمته على البائع وهو يرجع بالثمن فقط انتهى قوله لا بعقرها اي لا يرجع بالعقر الذي اخذه منه المستحق لانه لزمه باستيفاء منافعها اي منافع بضعها وهو الوطى وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته ( صدر الشريعة ) وقوله باستيفاء منافعها على حنف مضاف اي منافع بضعها دل على ذلك قول الزيلعي العقر عوض عما استوفى من منافع البضع فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا على البائع قوله التناقض في موضع الخفاء عفو في الاشياء يعذر الوارث والوصى والمتولى للجهل اه ( له ) لجهله بما فعله المورث والوصى والمولى وفي دعوى الانتقوى في التناقض المديون بعد قضاء الدين او المتعلقة بعد اداء بدل الخلع ولو يرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع و برهن على ابراء الدين يقبل ثم نقبل انه اذا استعمل في قضاء الدين ثم ادعى ابراء لا يسمع ( سياحتي ) وقدمنا نظيره ومنه الاقرار بالرضاغ فلو قال هذه رضيتي ثم اعترف بالخطاء يصدق في دعواه الخطاء وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت

( كما ما يرجع ) ( ثمنها )  
 ولو هالكه ( على بائعها )  
 وكذا لو استولدها  
 المشتري الثاني لكن  
 انما يرجع المشتري الاول  
 على البائع الاول بالثمن  
 فقط كما في المواهب  
 وغيرها ( لا بعقرها )  
 الذي اخذه منه  
 المستحق للزومه باستيفاء  
 منافعها كما مر في باب  
 المراجعة والاستحقاق  
 مع مسائل التناقض  
 وغالبها مر في متفرقات  
 القضاء ويحجى في الاقرار  
 \* ( فروع ) \* التناقض  
 في موضع الخفاء عفو \*



على اقراره هو حق او صدق او كما قلت) او اشهد عليه ذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذبول لا يحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطاء الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينة ومنها ما اذا دى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قبل لانه يخفى عليه العتق ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت الى المستأجر ميراثا عن ابيه اذ هو مما يخفى ومنها استأجر ثوبا مطويا في جراب او مندبل او غير ذلك فلما نشيره قال بهذا متاعى تسمع دعواه وتقبل بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لمطلق العذر على الرجوع المفتى به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينا فيها الا في مسألة الرضاع ومسئلة الكذاب القاضى المدعية في التناقض السابق وهى ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فرفع المأمورانه قضاء عن امره وصدقه الأمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فيرجع المأمور على الامر بالمال الذى صدقه على ادائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الامر المديون بدينه وان المأمور لم يعطه شيئا وحلف على ذلك يقضى له القاضى على الامر باده الدين فاداه ثم ادعى الأمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضى اكذب المدعى الذى هو الأمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين الى الدائن والحال ما ذكر مانع من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ابداء المدعى عذره عند القاضى والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفى القاضى بما كان العذر والتوفيق وقد منا الكلام عليه مستوفى فراجعه (وما) يتصل بهذا الفرع اعني قوله التناقض في موضع الخفاء عفو ما ذكره في جامع الفصولين قدم بلدة واستأجر دارا فقبل له هذا دارا بيك مات وترك ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذا التناقض انما يمنع لولم يوفق ولم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغى ان تسمع اذا التناقض ح حقيقة امال وكان امكن توفيقه ولكن لم يوافق فيه اختلاف ونص (في هذا) وغيره على ان الامكان يكتفى اه وقد منا انه في محل الخفاء لا يكتفى الامكان والا فلا بد منه (قال) الخبير الملى والظاهر ان صاحب الفصولين لم يطلع على نص صريح يفيد سماعها وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق وفي شرح قوله لاخرية والنسب والطلاق حيث (قال) وفي العيون قدم بلدة واشترى او استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه



مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل والقبول اصح اه ذكره  
 الغزى اقول قوله الخ لا يدل على عدم اطلاعه بل هو اختيار منه لما هو الاصح  
 وتعليل له واقول قوله واشترى يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة القنوى  
 قاسم عمرو كما ثم اطلع على ان الجميع لوالده غرسه بيده ثم مات وترك له ميراثا ولم يعلم  
 بذلك وقت القسمة وسيأتي ما هو ادل فليستأمل والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس  
 بقيد بل لانه غالباً محل الخفاء واذا كان مقمياً لا يخفى غالباً بوثيقه ما قدمه من قوله شراً  
 ابني في صغري فتأمل انتهى في الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع الوصي  
 جميع تركه الميت الى وارثه و شهد على نفسه انه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق  
 من تركه والده قليل ولا كثير الاستوفاه ثم ادعى داراً في يد الوصي انها من تركه والدي  
 ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى بهاله ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه  
 والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى ديناً على رجل لايه الا قبل بينته  
 واقضى له بالدين (اه) وفي البرازية لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكر  
 والاتسمع دعواه وان اقر وبالتركة امره وبالرد عليه وفيها اوقال تركه حتى من الميراث  
 او برأت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه  
 اه وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي اشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ انه  
 قبض من الوصي جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثير  
 الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال هو من تركه والدي واقام البينة قبلت  
 بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى في جميع ما تركه والده من الدين على الناس  
 ثم ادعى لايه ديناً على رجل تسمع دعواه اه (وقول) قاضي خان اشهد اليتيم على نفسه  
 انه قبض تركه والده (اقول) ذكر الطرسوسي في شرح فوائده المنظومة قلت انتفض  
 قولهم ان النكرة في سياق النفي نعم لان قوله لم يبق حق نكرة في سياق النفي فعلى  
 مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه لا تسمع دعواه ولا بينته اه اقول  
 انما اغتفر مثله لانه محل الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما تركه والده بل قد يخفى عليه ذلك  
 فيعفى التناقض تأمل (واقول) قد حذر سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسئلة برسالة  
 سماها اعلام الاعلام باحكام الابرء العام وفق فيها بين عبارات متعارضة ورفع ما فيها  
 من المناقضة وحاصل ما فيها الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة  
 للبعض لما في البرازية عن المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي الخ عبارتها المتقدمة ووجه  
 الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ واقر  
 بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة  
 الا باطلاع وصيه القا ثم مقامه فلا يعذر بالتناقض ومن اراد مزيد البيان ورفع الجهالة  
 فعليه بتلك الرسالة ففقهها الكفاية لذوى الرواية قوله لا تسمع الدعوى اي من اي مدع



كان كغريم دائن ومودع هذا وقد تقدم ان دعوى انه وارث تسمع على الدائن  
 والمديون قوله على غريم ميت بالاضافة والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيهقي  
 واستظهر الحموي انه مديون الميت والحاصل انه اذا ادعى قوم على الميت ديونا وارادوا  
 ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت عليه دين ولا على موسى له بل لا بد  
 من حضور وارث او وصي قال في البرازية واثبات الدين على من في يده مال الميت  
 هل يصح اخلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه  
 او وصي بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السعدى نصب القاضى وصيا  
 وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال اه ومن هنا تعلم  
 ان قوله الآتى زائدا صوابه دنايد كما هو في اصل عبارة الاشباه وفي البحر واختلف  
 المشايخ في اثبات الدين على من في يده مال الميت وليس بوارث ولا وصي ولا تسمع دعوى  
 دين على ميت على غريم الميت مدبونا او دائنا اه وفي حاشية الاشباه للحموي واستثناء  
 الموهوب له من غريم الميت منقطع اذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلا وفي البرازية  
 تقبل بينة اثبات الدين على الميت على الموصى له او مديون الميت او الوارث او الذي له  
 على الميت دين ومثله في العطاءية (وفي) قاضى خان من الوصايا رجل مات وعليه دين  
 محيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال على ابن محمد الوارث  
 يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه تأخذتم قالوا الصحيح ان يكون الوارث خصما  
 لمن يدعى الدين على الميت وان لم يملك شيئا وفي البرازية ايضا والخصم في اثبات كونه وصي  
 الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل الدائن ليس بخصم قال في نور العين  
 من الخامس لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصي الميت  
 وقر المذمى عليه بالوصاية اه (فتبين) من هذا ان الدعوى انما تسمع على الميت  
 وصى محقق وفيه من السادس في دعوى دين على الميت يكفي حضور وصيه او وارثه  
 ولا حاجة الى ذكر كل الورثة اه وعبارة الاشباه لا تسمع الدعوى بدين على ميت  
 الاعلى وارث او وصي او موصى له ولا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين  
 الا اذا هب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزائن المفتين  
 انتهى فعلى هذا قوله غريم ميت تركيب اضافي بمعنى اللام (فرع) قال في خزائن  
 الاكمل لومات رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينسا وورثته في بلد  
 منقطع عنه فان القاضى ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ولو لم يكن  
 منقطعا لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى قوله الا اذا هب الخ صورته رجل  
 وهب جميع ماله لانسان وسلمه اياه ثم مات فادعى عليه آخر ان هذه العين له اوانه  
 له على الميت كذا من الدين فانها تسمع دعواه عليه لان الاولى العين التي يدعيها  
 في يد الموهوب له وفي الثانية الدين متعلق في التركة وهو في يده لكن في الثانية يشترط

لا تسمع الدعوى على  
 غريم ميت الا اذا هب  
 جميع ماله لاجنبي وسلمه له  
 فانها تسمع عليه



ان تكون الهبة في مرض الموت لان الدين انما يتعلق بها فيه فعلم ان الاستثناء هنا منقطع لان الموهب ليس بغيره وفي البرازية ان الموصى له يجمع المال او يمازاد على الثلث خصم لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فليحق بالوارث حوى قوله لكونه زائدا اي على الثلث كما تقدم وفي نسخة زايد اي صاحب يد وقد علمت توجيهه وان كان الاول صوابا ايضا كما ذكر في البرازية قوله لا يجوز للمدعي عليه الانكار الخ قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الخلق حتى يثبت ليقين من الرجعة ولو عدى بالواقع لا يقدر وايضا ادعاء الوكالة او الوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضي خان فان انكر المدعي عليه لكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بهما ويلحق بالوصى احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزمه النكاح من حصته واذا انكر فاقامت البيينة عليه يلزم من حصته وحصتهم حوى قوله ليرهن فيمكن من رد لانه ان قبله بغير قضاء لم يكن له الرد والظاهر ان هذا فيما اذا كان بائنه مملوكه بالشراء من آخر اما اذا كان موروثا او موهوبا او موصى به او نتاجا فلا ينكر البتة وصورته ان لا يكون عالما بالعيب قبل البيع والا كان راضيا به فلا يمكن من الرد قوله اذا علم بالدين فانه لو اقر يلزمه ولا يرجع بخلاف ما اذا انكر واقامت البيينة زاد ابو السعود او اذا علم الوصى بالنسب كما فهمه من عبارة الحانوق في فتاواه قوله له لا تخلف مع البرهان قيل عليه لوقال مع البيينة لكان صوابا اذ لا تخلف مع الاقرار بعين وهو برهان اه والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البيينة اه قوله دعوى دين على ميت في اوائل دعوى التتبع اجعوا على ان من ادعى دينا على الميت يخلف بلا طلب وصبي ووارث بالله ما استوفيت دينك منه ولا من احد اداه عنه وما قبضه قابض ولا ابرأته ولا شياً منه ولا اخلت به ولا بشي منه على احد ولا عندك ولا بشي منه رهن فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يؤمر بالدفع اليه ( خلاصة ) فلو حكم القاضي بالدفع قبل الاستخلاف لم ينفذ حكمه ( وتمامه ) فيها عن البحر ولم ارجحكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يخلف وينبغي ان يخلف احتياطاً لكن رده الرمي بانه في مسألة دفع الدين شهد وا على حقيقة الدفع فانتفى احتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر كافي مدعي الدين ( وارضاءه ) سيدي الموال الدرجة الله تعالى بقوله وكلام الرمي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه وقد مناه بما لا من يدعيه قوله واستحقاق مبيع يعني اذا استحق المبيع بالبيينة من المشتري فلامستحق عليه تخلف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا خرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه قوله ودعوى آبق اي دعوى تملك آبق ( قال سيدي ) المواليد

لكونه زايد الا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليرهن فيمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تخلف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق \*



رحمه الله تعالى لعل صورتها فيما اذا ادعى على رجل ان هذا العبد عبدى ابق متى واقام  
 بينة على انه عبده فيختلف ايضا لاحتمال انه باعه تأمل ثم رأيت في شرح هذا الشرح نقل  
 عن الفتح هكذا وعبارته ( قال ) في الفتح يختلف مدعى الأبق مع البينة بالله انه ابق  
 على ملكك الى الآن لم يخرج يبيع ولا هبة ولا نحوها اه وصوره ط بما اذا حبس القاضى  
 الأبق فجاء رجل وادماه واقام بينة انه عبده يستخلف بالله انه باقى فى ملكه  
 ولم يخرج يبيع ولا هبة فاذا حلف دفعه اليه وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظرا  
 لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر وموهوب له ويلحق بهذه المسائل ما اذا قامت  
 البينة للفرج المجهول حاله بانه معمم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن  
 وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلا لان البينة انما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله  
 وما لو شهد الشهود ان له عليه دراهم سواء قالوا لا تعرف عددها ام لا تجعل ثلاثة ويختلف  
 على نفي ما زاد عنها اذا كان المدعى يدعى الزيادة اه قوله الاقرار لا يجماع  
 البينة لانها لا تقام الاعلى منكروا ذكر هذا الاصل فى الاشياء فى كتاب الاقرار عن الخاتبة  
 واستثنى منه اربع مسائل وهى ما سوى دعوى الأبق وكذا ذكرها قبله فى كتاب القضاء  
 والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها واولها الى سبع وتأتى هنا مفصلة مع  
 زيادة ثلاثة اخر عليه فتكون عشرة قال فى جامع الفصولين وهذا يدل على جواز  
 اقامتها مع الاقرار فى كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولاها فيكون هذا اصلا  
**قوله** الاقرار بع الذى ذكره هنا خمسة ولكنها سبعة كفى الجموى ملخصها انه  
 لا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدن على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى  
 عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه اقر بالوكالة فبشيتها الوكيل دفعا  
 للضرر وفى الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليمتكن من الرجوع  
 على بائعه وفيما لو خصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام  
 البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى اذا اقر خرج عن الخصومة وفيما  
 لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره وفيما لو اجر دابة بعينها  
 من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان  
 يقر بما يدعى **قوله** وكالة يعنى لو اقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله  
 فان الوكيل يقيم بينته اذ لو دفعه بلا بينة يتضرر اذ لا تبرأ ذمته اذا انكر الموكل وكالته انتهى  
 زاد الفاضل الجموى ثمانية وتاسعة نقلهما عن البدائع من كتاب القسمة الثامن الورثة  
 اذا كانوا مقرين بالقبول لا بد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابى حنيفة التاسع  
 الاب والوصى اذا اقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا اه وزاد بعض  
 الفضلاء ما شرا وهو ادعى على اخر عقارا انه فى يده وهو مستحق فاقر باليد تسمع  
 بينته انه ذو اليد مع اقراره اه **قوله** ووصاية يعنى اذا اقر المدعى عليه بالوصاية

الاقرار لا يجماع البينة  
 الا فى اربع وكالة  
 ووصاية



وصورته رجل قال للقاضي ان فلان ابن فلان الفلاني اقامني وصياومات وله على هذا  
 كذا وفي يدهذا كذا فصدقه المدعى عليه فالتقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى  
 يقيم البينة عليها لانه اذا دفع اليه المال اعتمادا على الاقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين  
 اذا انكر الوارث اما لو دفع بعد البرهان تبرأ ذمته افاده صاحب تنوير الازهان **قوله**  
 واثبات دين على ميت صورته ادعى على بعض الورثة ديننا على الميت فاقر الوارث  
 بالدين فانه يستوفي من نصيبه قدر ما يخصه من الدين وللطالب ان يقيم بيته على حقه  
 ليكون حقه في كل التركة وكذا اذا اقر جميع الورثة تقبل بيته لان المدعى يحتاج الى  
 اثبات الدين في حقه وحق دائن اخر وفي اليرى اختلفوا فيما اذا اقر المدعى عليه  
 بعد اقامة البينة هل يقضى عليه بالاقرار او بالبينة قيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة  
 البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالاقرار اللاحق ولان زيادة  
 التعدي الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الاقرار اللاحق في بطلانه اه موضعا (ط)  
 وقدنا الكلام عليه **قوله** واستحقاق عين من مشتري اذا اقر بالاستحقاق  
 للمستحق لا يمكن من الرجوع بالثمن على بائنه فاذا اقيمت عليه البينة امكنه ذلك وقد  
 تقدم انه يسوغ له لانكار مع العلم لاجل هذا التمكن (ط) لكن قد يقال مع الاقرار  
 كيف يكون له الرجوع تأمل **قوله** ودعوى الاقربى اذا ادعى على شخص ان العبد  
 الذي عنده ابقى منه واقروا وضع اليد بذلك فله ان يطلب البينة على ذلك لاحتمال  
 ان الغير تملكه منه **قوله** لا تحليف على حق مجهول اي ادعى به مدع كالمو ادعى  
 على شريكه خيانه مبهمه لم يحلف كافي الحانية (لكن) افق قارى الهداية بخلافه  
 وصارته (سئل) اذا ادعى احد الشرىكين على اخر خيانه وطلب من الحاكم يمينه هل يلزم  
 ام لا اجاب اذا ادعى عليه خيانه في قدر معلوم وانكر فحلف عليه فان حلف برى  
 وان نكل ثبت مادام وان لم يبره بين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليين  
 لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقرع يمينه لان نكوله كالاقرار  
 بشي مجهول والبيان في مقداره الى المقرع يمينه الا ان يقيم خصمه بيته على الاكثر  
 ومثله المضارب معرب المال **قوله** اذا اتهم القاضي وصى يتيم ومتولى وقف ولم يدع  
 عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظر اليتيم والوقف (حوى) **قوله** وفي رهن مجهول  
 اي لو ادعى الرهن رهنا مجهولا اي كئوب مثلا فانكر المرتهن فانه يحلف وقبده  
 بعض الفضلاء عازيا الى الغنية بما اذا ذكر المدعى قدر الدين الذي وقع به الرهن  
 (ط) **قوله** ودعوى سرقة اقول فيه نظر لما نقل قاضي خان من انه يشترط ذكر  
 القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها انصاب اولافا فيما سوى ذلك فلا حاجة  
 الى بيانها ابو السعود ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفيد كلامه (ط) (قال)  
 في جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل

واثبات دين على  
 ميت واستحقاق عين  
 من مشتري ودعوى  
 الاقربى لا تحليف على  
 حق مجهول الا في ست  
 اذا اتهم القاضي وصى  
 يتيم ومتولى وقف وفي  
 رهن مجهول ودعوى  
 سرقة



جمله ولم يذكر كلا على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكفي  
 بالاجمال وهو الصحيح اذا مدعى لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه  
 بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة فيؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضورتها  
 ولو قال انها هالكة و بين قيمة الكل تسمع دعواه وفي (ج) ولو ادعى انه غصب  
 امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه و يؤمر برد الامه ولو هالكة فالقول في قدر القيمة  
 للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل  
 جمله اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة  
 كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط (ذكره) الجوى فظهر ان ابرادها في هذا المحل في حق  
 الضمان لا القطع كما قدمنا عن (ط) قوله وغصب قال في الدرر والغرر ولو قال  
 غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة  
 الكتب انها تسمع الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف  
 الى بيان القيمة لتضرر وقائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين  
 على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين انتهى وقد مناه  
 في الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجعه قوله وخيانة مودع فانه يحلف ما خان  
 فيما اؤتمن فان حلف بري وان نكل يجبر على قدر ما نكل عنه وقيل لا يستحلف حتى  
 يقدر شيئا يستحلف عليه وذكر بعض الفضلاء ان سماع الدعوى في مثل هذه المسائل  
 مع الجهالة متفق عليه الا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها  
 فيها بيان القيمة عند بعض المشايخ انتهى وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم  
 من الجوى (قال) شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف  
 الا اذا اتهم القاضى وصى اليم الخ وحيث قد عوى المجهول لا يستحلف عليها  
 فلو ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضى لا يحلفه وكذا لو قال  
 بلغنى ان فلان ابن فلان اوصى لى ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضى  
 وكذا المدبون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد  
 تحليف الطالب لا يلتفت اليه كافي الخانية قوله الا في مسألة دعوى البحر الخ اى قبل قوله  
 ولا ترد يمين على مدع قوله وهي غريبة يجب حفظها ستأتي هذه المسئلة في كتاب الغصب  
 وكتب المحشى هناك على قوله فلولم يبين فقال الظان في النسخة خلا لانه اذالم يبين فانك  
 الزيادة التي يحلف عليها اى على نفيها وفي ظنى ان اصل النسخة فان بين معنى انه لو بين  
 حلف على نفي الزيادة التي هي اكثر مما بينه و اقل مما يدعيه المالك هذا وينبغي  
 ان يقارب في البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اه وكتب  
 على قوله هناك ولو حلف المالك ابضا على الزيادة اخذ ماله يظهر وجهه فليراجع اه  
 قوله والزم بيانه لانه اقر بقيمة مجهولة فان اخبر بشئ يحلف على ما يدعيه المغصوب منه

وغصب وخيانه مودع \*  
 لا يحلف المدعى اذا حلف  
 المدعى عليه الا في مسألة  
 في دعوى البحر قال وهى  
 غريبة يجب حفظها  
 اشباه قلت وهى ما  
 لو قال المغصوب منه  
 كانت قيمة ثوبى مائة  
 وقال الغاصب لم ادر  
 ولكنها لا تبلغ مائة  
 صدق يمينه والزم بيانه



منه من الزيادة فان حلف اخذ من الغاصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه المصوب  
منه فيه انه حلف اولاً على ذلك فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة  
بان يحلف ان قيمته ما ذكره وحاصله ان يمين المدعى عليه انها لم تكن قيمته مائة  
ويمين المدعى ان قيمته المسائة **قوله** يحلف على الزيادة اي التي يدعيها المالك  
فان حلف لا يثبت مادام المصوب منه وان نكل لا يثبت ايضاً ما لم يحلف للدعي  
ان قيمته مائة (والى) هذا اشار بقوله ثم يحلف المصوب منه الخ والظ  
ان عمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له اذا ظهر **قوله** ثم يحلف المصوب منه ايضاً  
ان قيمته مائة فان حلف اخذ من الغاصب مائة لكن قديقال اذا لم يبين فأتلك الزيادة  
التي يحلف عليها وعليه فالاول ان يقول فان بين حلف على نفي الزيادة التي هي اكثر  
مما بينه وقل مما يدعيه المالك تأمل **قوله** ولو ظهر اي الثوب **قوله** بين أخذه  
اي الثوب بمادفعه من الدراهم لابقية الثوب في ذاته وان كانت انقص او ازيد  
لان المسالك لم يرض الا بدفعه بالمائة **قوله** او قيمته عطف على الضمير المجر ورأى  
واخذ قيمته بان يردده و يأخذ القيمة التي دفعها وفي متفرقات اقرار الترخانية ويجبر  
الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة واذا لم يبين يحلف على ما يدعي المالك  
من الزيادة فان حلف ولم يثبت مادام المالك يحلف ان قيمته مائة و يأخذ من الغاصب  
مائة فاذا أخذ ثم ظهر الثوب غير الغاصب بين اخذه اورده واخذ القيمة ( وحي )  
عن الحاكم ابي محمد العيني انه كان يقول ما ذكر من تحليف المصوب منه واخذ المائة بثبته  
من الغاصب هذا بالانكار يصح وكان قول الصحاح في الجواب ان يجبر الغاصب على البيان  
فان ابي يقول له القاضي كان قيمته مائة فان قال لا يقول اكان خسين فان قال لا يقول  
خسة وعشرون الى ان يتتهدى الامالاة تقض عنه قيمته عرفاً وعادة فيلزمه ذلك اه لكن  
قال بعض الفضلاء الحصر بمنوع لانهما اذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع ولا يئنة تحالفا  
ولو اشترى امه بقالف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا  
ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او فيهما قبل التمكن في المدة تحالفا (جوى) وفيه ان كلا  
منهما في هذه المسائل مدعى ومدعى عليه (ط) عن الطوري (ومثله) في حاشية  
الحموى **تنبيه** برهن انه ابن عمه لايه واهه و برهن الدافع انه ابن عمه لاهه فقط  
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لاهه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده  
لأنه بالقبض ادعى ميراثاً بالمصوبه فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره  
بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ متناقضاً ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن  
الحضم انها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيى بها حية الكفيل ينصب  
خصماً عن الاصل بلا عكس لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصل ولا عكس  
اذا اشترك الدين بين شريكين لا يجهة الارث فاحدهما لا ينصب خصماً عن الآخر

فلولم يبين يحلف  
على الزيادة ثم يحلف  
المصوب منه ايضاً  
ان قيمته مائة ولو ظهر  
خير الغاصب بين اخذه  
او قيمته فليحفظ والله  
تعالى اعلم



الكل من الدرر رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد الاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الا ولاد الاول انما هم للثاني وعليه الفتوى كما في الحنافية ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى البراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق كما في القنية وفيها ادعى عليه شيئا فامر القاضى بالمصالحة فقال لا ارض بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه (عك) اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الاخرة لا يسمع دعواه بعده اقول قيد القاضى اتفاقا كما لا يخفى وفي الفتاوى النجدية رجل مات فقالت امرأته لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وطلبتهما فسمع دعواهما وليس يتناقض لجواز ان يكون له اسمان (شذ) تسمع اذا وفق المدعى (اقول) وجه التوفيق بان تقول كنت اعلم ان لايه اسمين فادعت باحدهما فلما انكر ادعت بالآخر وفهم من هذه المسئلة ان تسمع الدعوى على الميت بدون اسم ابيه ونسبه تدبر قال في التارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون له اسمان ومثله في صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية وفي البرازية في السادس عشر من الاستحقاق وكذا في الخبرية من العشر والخراج وقدمناه عن التنقيح ونختم هذا الباب بمسئلة ختم بها كتاب الدعوى في الجامع الصغير نسئل الله حسن الخاتمة وهي انه اذا قالت المرأة انها ام ولد هذا الرجل وارادت استخلافه ليس لها ذلك في قول ابي حنيفة خاصة لان امومية الولد تابعة للنسب وهو لا يرى اليمين في النسب اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

\* (كتاب الاقرار) \*

## \* كتاب الاقرار \*

ثبت بالكتاب وهو له تعالى (وليل الذي عليه الحق) امره بالاملال فلولم يقبل اقراره لما كان للاملال معنى وقوله (كونوا قوامين بالتسعة شهداء لله واوعلى انفسكم) والمراد به الاقرار (زبلي) والسنة فقد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم اقرار ماعز والغامديه والاجاع فقد اجتمعت الامة على ان الاقرار بحجة في حق نفسه حتى اوجبوا الحد والقصاص باقراره وان لم يكن حجة في غيره لعدم ولايته عليه فاولى المال والمعقول فان العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجمت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكالولاية اهل بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو اقر بمجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت بالبينه لان البينة انما تصير حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل اما الاقرار فحجة بنفسه



ولا يحتاج فيه الى القضاء فينقذ عليه وحده الخ وقوله ولا يصدق على اولاده الخ  
 لانه ثبت لهم حق الحرمة او استحقاقها فلا يصدق عليهم كافي الدرر قوله مناسبة  
 اى للدعوى ووجه تأخيرها عنها ان الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده الى شئ اخر  
 حتى اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة وركنه لفظ او مافى حكمه دال عليه كقوله لفلان  
 على كذا او ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه  
 بان اقر بدين او بعين على انه بالخيار الى ثلاثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم  
 (كافي محيط) السرخسى وله شروط سند كرفي اثناء الكلام وهى العقل والبلوغ بلا خلاف  
 والحرية في بعض الاحكام دون البعض حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى  
 ولو اقر بالقصاص يصح كذا في المحيط وبتأخر اقراره بالدل الى ما بعد العتق وكذا المأذون  
 يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراءه بالمهر بوطى امرأة تزوجها بغير اذن  
 مولاه وكذا اذا اقر بجنابة موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص  
 كافي التبيين وكون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقرانه غصب كفا  
 من تراب او حبة خنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى المقر له ومنها الطواعية  
 والاختيار حتى لا يصح اقرار المكره كافي النهاية واقرار السكران بطريق محظور  
 صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كافي البحر  
 وحكمه ظهور المقر به اى لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم  
 على المقر ما اقر به لوقوعه والاعلى الخبر به لاثبوتها ابتداء كافي الكافي لانه ليس بنساق  
 ملك المقر الى المقر له فلذا فرغ ما عليه ماسياتى من صحة الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر  
 بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتداه لما صح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق  
 مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كافي المحيط (وحاصله) ان قول المقر ان هذا الشئ  
 لفلان معناه ان الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه انه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو اخبار دال  
 على الخبر به فيلزمه الصدق ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كافي الاقرار  
 بالطلاق مكرها كما قلنا وسيأتى لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان معناه الثبوت  
 ابتداء لصح لكونه انشاء والانشاء لا يخلف مدلوله عنه كاسياتى تمامه قريبا ولو اقر لغيره بمال  
 والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة  
 منه ابتداء (كافي القنية) وانما يعتبر الاقرار اظها را في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته  
 للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له مافى حق الرد فيعتبر تمليكا مبتداه  
 كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعدهما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لورد الاقرار  
 بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له يبطل بالرد حتى نفسه خاصة اما  
 اذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده كما اذا اقر لرجل انى بعث هذا العبد من فلان بكذا  
 فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقوال البائع

مناسبته ان المدعى عليه



ما بعثه لزم البائع البيع بما سمي لانه جمود البيع بعد تمامه وجمود احد المتعاقدين  
لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا  
بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجمودها ثم  
في كل موضع بطل الاقرار يرد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان  
للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط ثم اعلم ان السكوت نزوله بمنزلة  
الاقرار في مسائل سيذكرها الش ونذكر مماها ان شاء الله تعالى وكذلك الائمة بارأس  
وسيدكره المص قوله اما منكر او مقر واللائق بحال المسلم الاقرار بالحق كيلا يحتاج  
المدعى الى تدارك الشهود والملازمة بيان القاضي للاحضار ولا سيما وما يلزم عليه في هذا  
الزمان للتسبب بالوصول الى سمحت المحصول كما ان اللائق بالمدعى ان تكون دعواه  
حقا فلا يلزم المدعى عليه الدفع لسحت المنع وقد مه اي الاقرار على ما بعده وهو  
المصلح لترتيبه على الانكار فالباثم اذا حصل بالمصلح شي اما ان يستريح فيه بنفسه وقد تم بقره  
في البيع او بغيره وهو المضاربة وان لم يستريح فاما ان يحفظه بنفسه ولا يحتاج الى بيان  
حكمه او بغيره وهو الوديعة قوله وهو اي الاقرار اقرب الى لحال المسلم قوله  
لقلة الصدق اي من المدعى في دعواه ومن المقر فيما اذا اقر به لان العاقل لا يقر  
على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه او ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه  
لعدم التهمة وكالولاية بخلاف اقراره في حق غيره قوله هو لغة فاذا كان حسبا  
يقال اقره واذا كان قوليا يقال اقر به فالاقرار اثبات لما كان معتزلا بين الجمود  
والثبوت (ابو السعود) وهو مشتق من الفرار (درر) (قال) في المنع وهو في اللغة  
افعال من قر الشئ اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته قوله وشرعا اخبار اي في الاصح  
وليس بانشاء لصحته في ملك غيره ولو اقر من يرض بماله لاجبي صح من غير توقف  
على اجازة وارث (قال) في الخواشي السعدية ولعله يتفحص بالاقرار بان لاحق له  
على فلان وبالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة اه (وقد يقال)  
فيه اخبار بحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة تأمل والقول بان انشاء فروع شهده  
مها لورد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد  
المستهلكة فلا يملكها المقر له (حوى) (اقول) قوله لا يظهر في حق الزوائد  
المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما  
في الخاتبة رجل في يده جار به وولدها اقران الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد  
ولو اقام بيته على جار به انهاله يستحق اولادها انتهى والفرق انه بالبينة يستحقها  
من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون  
بقي ان يقال في قول السيد الحموي هو اخبار في الاصح وليس بانشاء مخالفة لما صرح  
به في البحر وجرى عليه المصنف من انه اخبار من وجه انشاء من وجه فلا اول يصح

اما منكر او مقر وهو  
اقرب لقبه متصدق  
(هو) لفسه الاثبات  
يقال قر الشئ اذا ثبت  
وشرعا (اخبار)



اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق مكرها لا يصح  
 وللثاني لورد اقراره ثم قبل لا يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد  
 المستهلكة فلا يملكها المقر لها من غير ذكر خلاف ومنه تعلم ان ما ذكره السيد  
 الجموي مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صحح كونه اخبارا لانشاء لا يصح عزوه  
 لصاحب البحر كما وقع في كلام بعضهم فتنبه **قوله** بحق عليه للغير فيده بان يكون  
 عليه بانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى (ز يلجى) واطلق  
 الحق في قوله هو اخبار بحق عليه ليشمل ما لو كان الحق المقر به من قبيل الاسقاطات  
 كالطلاق والعناق اذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فاذا اقر بالطلاق ثبتت  
 للمرأة من الحق ما لم يكن لها من قبل وكذا العبد يثبت له على سيده حق الحرية اذا اقر  
 سيده بعقده فاقبل من انه يرد على التعريف الاقرار بالاسقاطات كالطلاق والعناق لعدم  
 الاخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سديد **قوله** انشاء من وجه هو الصحيح وقيل انشاء  
 وينبئ عليه ماسياتى لكن المذكور في غاية البيان عن الاستروشية (قال الحلواني)  
 اختلف المشايخ في ان الاقرار سبب للملك اولا قال ابن الفضل لا واستدل بمسئلتين  
 احدهما المريض الذى عليه دين اذا اقر بجمع ماله لاجنبى يصح بلا اجازة الوارث  
 ولو كان تملكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية ان العبد المأذون  
 اذا اقر لرجل بعين في يده يصح ولو كان تملكا يكون متبرعا منه فلا يصح وذكر الجرجاني  
 انه تملك واستدل بمسائل منها ان اقر لوارثه بدين في المرض يصح ولو كان اخبارا  
 لصح اه ملخصا فظهر ان ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطرفين  
 وكان وجهه ثبوت ما استدلل به القر بقان تأمل (افاده سيدى) الوالدرجه الله تعالى لكن  
 لو كان اخبارا من وجه وانشاء من وجه كان ذكره المصنف لعرف بحديث مسلم ما لا قائل  
 به ولانه قالوا لواقع بمال للغير لزمه تسليمه للمقر له اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعناق الخ  
 فامثال هذه المسائل دلت على ان الاقرار اخبارا لانشاء اذ لو كان انشاء لم تكن كذلك  
 وما استدلل به على كونه انشاء مطلقا ومن وجه انه لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح  
 ولو كان اخبارا الصحيح وانه لو ثبت للملك بسبب الاقرار لم يظهر في حق الزوائد المتقدم  
 ذكرها ولو كانت اخبارا لصارت مضمونا عليه (اقول) اما الجواب عن الاول فهو ان ارتداده  
 بالردا شئ من ان حكمه الظهور لا لاثبوت ابتداء وذلك ناشئ من كونه حجة قاصرة  
 فلما صار مردا باردا وجعل كأنه لم يكن فلذلك لم يصح قبوله بعده على ان هذا الدليل  
 مشترك الا لزام حيث انه دليل على انه ليس بانشاء اذ الانشاء مما لا يرتد باردا فيما يكون  
 من قبيل الاسقاطات كالوقال هذا الولد منى يرتد بالولد فهذا دليل على ان الاقرار  
 اخبار ثم عاد الولد الى التصديق بثبت النسب نظر الى احتياج المحل وقد سبق واما الجواب  
 عن الثاني ان الاقرار لمساكن حجة قاصرة اقتصر بثبوت الملك وظهوره على المقر به

بحق عليه للغير من وجه  
 انشاء من وجه



فلم يتعد الى الزوائد المستهلكة كما مروى يأتي فتبين انه ليس بانشاء اصلا تدبر قوله لانه لو كان لنفسه اى على الغير ولولغير على الغير يكون شهادة كاقدمناه قوله لا اقرارا ولا ينقص باقرار الوكيل والولى ونحوهما لتباينهم مناب النوبات شرعا (شرح الملتقى) قوله ثم فرع على كل من الشبهين صوابه من الوجهين لانه لم يقبل الاقرار يشبهه الاخبار ويشبهه الانشاء بل قال من وجه ومن وجه اى اخبار من وجه بالنظر لترب بعض الاحكام الاخبارات عليه وانشاء من وجه من حيث ترتب بعض احكام الانشاءات عليه وقد تبع الشارح المصنف فلمعنى انه يعطى حكم الاخبار فى بعض الجزئيات وحكم الانشاء فى بعض اخرى واما بالنظر للفظه فهو اخبار عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير قوله فالوجه الخ علة مقدمة على المعلول قوله صح اقراره لان الاخبار فى ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقر وافادانه لا يحتاج الى القبول كما قدمناه وفى المنع عن تمتة الفتاوى الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يقف على الابطال والملك للمقره يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقره اذا صدق المقر فى الاقرار ثم رده لا يصح الرد وافاد ايضا صحة الاقرار للغائب ايضا يستفاد هذا مما سياتى من قوله هى اى الالف المعينة لفلان لابل لفلان لا يجب عليه للثانى شىء اى لانه اقر بها للاول ثم رجع وشهد بها للثانى فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وبهذا تبين ضعف ما فى الخاتمة من قوله او اقر لغائب ثم اقر لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثانى لان الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى ويمكن ان يقال معنى صحته للثانى ليست لاحتياجه للتصديق وانما لاجل ان يرتد بالرد فافاد فى الخاتمة انه يأخذ به الثانى فاذا جاء الاول وصادق قبل رده الاقرار يأخذ به وان قال ليس لى يكون ملكا للثانى ولكن افاد فى البدائع انه ان دفع للاول بلا قضاء يضمن للثانى لان اقراره بها صحيح فى حق الثانى اذا لم يصح للاول اه (وانت) خير بان هذا التعليل ريمارد عليه وحينئذ فتعليل المنع ظاهر وهو الموافق لظواهر الكتب المعتمدة وفى المنع مسائل شتى فسر الرد بان يقول ما كل لى عليك شىء او يقول بل هولى اول فلان قال العلامة الخبير الى قولهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العاصدى ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب اذا لامانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولى يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما فى الخاتمة من قوله واما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لاصحته وقوله فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة الا ترى ان للفضولى قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع الذى باعه لآخر ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه لآخر بل الاقرار بملك الغير يصح ويلزم تسليمه اذا ملكه وهذا يدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك كما سياتى فكيف يلزم من صحة اقراره لغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له

قد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فلا لوجه الاول) وهو الاخبار (صح اقراره بملك مملوك للغير



الرد عدم صحة الاقرار به للغير (والحاصل) ان الاقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم  
لو كان المقر له غائبا و لغيره لزومه جاز ان يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم  
على ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار واما لزومه فشيء اخر والمصنف لم يفرق  
بين الصحة واللزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها اكلتهم باللزوم (واما ما)  
اجاب به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للحاضر والغائب  
مع ان بينهما فرقا في الحكم الا ترى الى قوله في الخاتمة ولو اقر لولده الكبير الغائب او اجنبي  
بعد قوله (واما) الاقرار للغائب لا يلزم فالذي يظهر ان الاقرار للغائب لا يلزم من جانب  
المقر حتى يصح اقراره لغيره كما يلزم من جانب المقر له حتى يصح رده (واما) الاقرار للحاضر  
فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له  
فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى  
وفيه وبشكل على ما في الفصول العمادية من قوله وان ادعى الرجل عينا في بدرجل واراد  
استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يتدفع اليمين عنه ما لم يقم البينة  
على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله  
على تصديق الغائب فلا يكون العين مملو كاله بمجرد اقرار ذي اليد فلا يتدفع اليمين  
واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد  
اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائده المذكول الذي  
هو كالاقرار اقول لا يشكل ذلك فان قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف  
عمله وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع اليمين بمجرد ما لم يقم البينة عليه تأمل قوله  
اذا ملكه برهة من الزمان اي قليلا من الزمان حتى لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه  
لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما هو خذ من القواعد وبوخذ هذا الفرع  
كما قال ابو السعود انه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت شهادته اتهمه  
ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يومئذ ينسليمها الى المدعى انتهى قوله لما صح  
اي اقراره للغير اي ولو ملكه بعد قوله ولا يرجع بالثمن على البائع اي لاقتصار اقراره  
عليه فلا يتعدى لغيره قوله صارت وقفا بخلاف ما اذا انصبت دارا من رجل فوقفها  
ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه والفرق ان فعل الفاصب انشاء في غير ملكه فلا يصح  
لان شرط صحته ملكه له بخلاف الاقرار لكونه اخبارا لانشاء قوله مكرها حال من الضمير  
المضاف اليه الى الاقرار وانما لم يصح اقراره بهما مكرها لقيام دليل الكذب وهو  
الاكراه والاقرار اخبارا يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه  
(منح) قوله ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف اي تخلف مدلول الانشاء عنه  
اي لانه يمنع في الانشاء تخلف مدلوله لفظه الوضعي عنه اي متى وجد اللفظ الدال  
على انشاء الطلاق او العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطواعية او الاكراه  
وهذا مخصوص فيما يصح مع الاكراه بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فانه يتخلف

ومتى قر بملك القسبر  
يلزمه تسليمه الى  
المقر له اذا ملكه  
برهة من الزمان لنفاذه  
على نفسه ولو كان انشاء  
لما صح لعدم وجود الملك  
وفي الاشياء اقر بحرية  
عبد ثم شراه عتق عليه  
ولا يرجع بالثمن او بوقفية  
دار ثم شراها او ورثها  
صارت وقفا مؤاخذا  
له بزعمه ( ولا يصح اقرار  
بطلاق وعتاق مكرها )  
ولو كان انشاء لصح  
لعدم التخلف



مدلوله عنه مع الاكراه اى وهو اثبات الملك غير مستحق القسح قوله وصح اقرار  
 المأذون بعين في يده ولو كان انشاء لا يصح لانه يصير تبرعا منه وهو ليس اهلاله  
**قوله** والمسلم بخمر حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تملكها مبتدأ لما صح كافي الدرر  
 وفيه اشارة الى ان المجر قاتمة لامستهلكة اذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط  
 كافي الشرنبلالية **قوله** وينصف داره مشاعا اى الدار القابلة للقسمه فانه يصح  
 الاقرار بها لكونه اخبارا ولو كان انشاء لكان هبة وهبة المشاع القابل للقسمه لا يتم  
 ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام صغيرين فانها تصح فيه وتم بالقبض  
**قوله** والمرأة بالزوجة من غير شهود لانه اخبار عن عقد سابق ولو كان انشاء لما صح  
 اقرارها بالزوجة من غير شهود لان انشاء عقد النكاح يشترط لصحة حضورهم  
 كما مر في باب **قوله** ولا تسمع دعواه عليه بانه اقره بشئ معين بناء على الاقراره بذلك  
 يعنى اذا ادعى عليه شأ ما ناله اقره به لا تسمع دعواه لان الاقرار اخبار لاسبب اللزوم  
 المقر به على المقر وقد عدل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكانه قال اطالبه  
 بما لاسبب لوجوبه عليه اولزومه باقراره وهذا كلام باطل (منح) وبه ظهر ان الدعوى بالشئ  
 المعين بناء على الاقرار كما هو صريح المتن لا بالاقرار بناء على الاقرار فقوله بانه اقره  
 لا يحل له وفي افعاله ركائة تأمل **قوله** به يفتى مقابله انها تسمع كافي جامع الفصولين  
 وحاصله ان الاقرار هل هو باق في الشرع او هو انشاء في المعنى فيكون سببا لذلك سوغ  
 هذه الدعوى ومن جعله باقيا على معناه الاصلى لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع  
 المتأخرين وهو الصحيح المنعول عليه كافي الخلاصة **قوله** لانه اخبار اى لاسبب  
 للزوم المقر به على المقر وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الاقرار فكانه  
 قال اطالبه بلا سبب لوجوبه عليه اولزومه باقراره وهذا باطل لما علمت من كلام مشايخنا  
**قوله** لم يحل له اى للمقر له اى لا يجوز له اخذه جبرا ديانة كاقراءه لامرأته بجمع ما  
 في منزله وليس لها عليه شئ اه (بحر) اى ولو كان انشاء يحل اخذه كافي الدرر وما نقله  
 في الفتنة عن بعض المشايخ من ان الاقرار كاذبا يكون ناقلا للملك فخلاص المعتمد  
 الصحيح من المذهب الذى اليه يذهب **قوله** نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو  
 الاوجه هذا ظاهرا اذا تعمد الكذب اما اذا كان يظن انه واجب عليه يتعين  
 الافتاء بعدم الحل (فرع) البراء والاقرار لا يحتاجان الى القبول افاده السايحاني  
**قوله** او يقول لى عليه كذا وهكذا اقر به اى انه لى عليه وفي شرح تحفة الاقران  
 واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكى وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل **قوله** ثم لو انكر  
 الاقرار اى وقد ادعى ما اقر به لكونه ملكه ولم يبين على مجرد اقراره لما تقدم **قوله**  
 الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال قال ابن الفرس ثم لا يجوز ان يحلف انه  
 ما اقر به قولوا واحدا ان الصحيح ان الاقرار ليس بسبب للملك وقد علمت الحكم في الاسباب

(وصح اقرار المأذون بعين  
 في يده والمسلم بخمر و  
 ينصف داره مشاعا والمرأة  
 بالزوجة من غير شهود)  
 ولو كان انشاء لما صح  
 (ولا تسمع دعواه عليه)  
 بانه اقره (بشئ) معين  
 (بناء على الاقرار)  
 له بذلك به يفتى لانه اخبار  
 يحتمل الكذب حتى  
 لو اقر كاذب لم يحل له  
 لان الاقرار ليس سببا  
 للملك نعم لو سلمه برضاه  
 كان ابتداء هبة  
 وهو الاوجه بزانية  
 (الا ان يقول) في دعواه  
 (هو ملكى) واقر لى به  
 او يقول لى عليه كذا  
 وهكذا اقر به فتسمع  
 اجماعا لانه لم يجعل  
 الاقرار سببا للوجوب  
 ثم لو انكر الاقرار هل  
 يحلف الفتوى انه لا يحلف  
 على الاقرار بل على المال



الشرعية المتفق على سببها وان الصحيح انه لا يخلف عليها فكيف الحال فيما سببته  
 قول مرجوح اه وقيل يخلف بناء على انه انشاء ملك قوله واما دعوى الاقرار  
 في الدفع بان اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقرانه لاحق له قبل المدعى عليه واقام  
 المدعى عليه بينة ان المدعى اقر ان هذه العين ملك المدعى عليه فسمع واما دعوى  
 الاقرار بالاستيفاء فقيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذا الدين  
 يقضى بمثله (في الحاصل) هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف  
 الاستحقاق فلا تسمع (جامع الفصولين معز بالمحيط والذخيرة) ومثله (في البرازية  
 لكن زاد فيها قيل يسمع لانه (في الحاصل) يدفع اداء الدين عن نفسه فكان في طرف  
 ذكره في المحيط (وذكر) شيخ الاسلام رهن المطلوب على اقرار المدعى بانه لاحقه  
 في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكه يتدفع الدعوى ان لم يقر به لانسان  
 معروف وكذا الواداه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وتمامه فيها  
 قوله فسمع عند العامة كافي الدرر وشرح ادب القاضى والخانية وهذا مقابل  
 قول المص ولا تسمع دعواه عليه قوله لا يصح هذا في الاقرار بما يرتد اما فيما لا يرتد  
 بارد كالرق والنسب فانه لو اقر به ثم ادعاه المقر به بعد ردّه يقبل (مبسوط) والعقود  
 اللازمة مثل النكاح مما لا يرتد بارد فلو قال لها الهاتر زوجتك امس فقالت لا ثم قالت  
 بلى وقال هو لا الزمه النكاح لان اقراره لم يبطل اذا النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد  
 وجود احد الزوجين فيصح بتصديقها بعد التكذيب فيثبت ولا يعتبر انكاره بعد  
 اه سرى الدين ملخصا (ط) قال السيد الحموى قوله لا يصح محله فيما اذا كان الحق  
 فيه لواحد مثل الهبة والصدقة اما اذا كانت لهما مثل الشراء والنكاح فلا وهو  
 اطلاق في محل التقييد ويجب ان يقيد ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره  
 لما سياتى من انه لا شئ له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصراه وفي الخلاصة لو قال لآخر  
 كنت بعثك العبد بالف فقال الاخر لم اشتريه منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس  
 او بعده بلى اشتريته منك بالف فهو جائز وكذا النكاح وكل شئ يكون لهما جميعا  
 فيه حق وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد  
 ذلك قوله واما بعد القبول فلا يرتد بارد يعني لانه صار ملكه ونفى المالك ملكه  
 عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما تقدم في البيع  
 الفاسد انه طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فاوفاه اياه ثم ظهر عدمه  
 بتصديقها انه لم يكن عليه شئ فانظر كيف النصادق اللاحق نقض السابق مع  
 ان ربحه طيب حلال قوله لانه اقرار آخر اى وقد صدقه فيه فيلزمه (قوله) العلامة  
 عبد البر في التارخاية وفي كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك

واما دعوى الاقرار  
 في الدفع فسمع عند العامة  
 (والا لوجه) (الثاني)  
 وهو الانشاء (لورد)  
 المقر له (اقره) ثم قبل  
 لا يصح ولو كان اخبارا  
 لصح واما بعد القبول  
 فلا يرتد بارد ولو اهاد  
 المقر اقراره فصدقه  
 لزمه لانه اقرار آخر



الاقرار وصدقه المقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له  
 ذلك اه ووجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به فالتكذيب في الاول تكذيب  
 في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه به بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة  
 فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فقد جاء الحق وزهق الباطل (جوى)  
**قوله** ثم لو انكر اقراره الثاني اى وادعاء المقر له لكونه ملكه واقام بينة عليه  
 لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه  
 الاقرار الاول **قوله** قال البديع هو استاذ صاحب القنية فانه عبر فيها بقال  
 استاذنا قال عبد البر يعنى القاضى البديع وفي بعض النسخ قال فى البدائع  
 وليس بصواب (ط) **قوله** والاشبه اى بالصواب والقواعد **قوله** واعتمده  
 ابن الشحنة واقره الشرنبلالى وعبارته ولو انكر المقر الاقرار الثاني  
 لا يحلف ولا تقبل عليه بينة للتناقض من الكذب للاقرار الاول وقال القاضى  
 البديع ينبغي ان تقبل بينة المقر له على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب وقال الشارح  
 ان عبد البر ناظره \* وقد صوب القاضى البديع قبولها \* وعندى له الوجه الصحيح المنور \*  
 ومن اراد المراد عليه بشرحه **قوله** لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهرها انه  
 يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية كما قدمناه عنها (وقد) بها  
 فى الاستروشنية ونقله عنها فى غاية البيان (وتقدم) فى الاستحقاق نظير ما قدمناه عن الخانية  
 وانه فرق فى الاستحقاق لولد المستحق بين الاقرار فلا يتبعها ولدها وبين الاثبات فيتبعها  
 ولدها وكذا سائر الزوائد وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها وهما قد قبلها بالمستهلكة فافهم  
 ان القائمة يظهر بها الاقرار فيحرم ولعله اراد الاحتراز بالمستهلكة عن المالكه بنفسها  
 لانه غير مضمونة مطلقا لانها كزوائد المغضوب تأمل **قوله** فلا يملكها المقر له ولو اخبارا  
 لملكها قال فى نور العين شرى امة فولدت عنده لباستيلاذ ثم استحققت بينة يتبعها  
 ولدها ولو اقر بها لرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة  
 يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون (ف) (ثم) الحكم بامه حكم بولدها  
 وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة ناقصة  
 وهذا الولد بيد المدعى عليه فلو فى ملك آخر هل يدخل فى الحكم اختلف المشايخ اه ففيه  
 مخالفة لمفهوم كلام المصنف ويشبه ان تكون هذه التعريفات كلها جامعا بين قول  
 من قال ان الاقرار اخبار بحق لآخر لاثبات وهو قول محمد ابن الفضل والقاضى  
 ابن حازم وقول من قال انه تمليك فى الحال وهو ابو عبدالله الجرجاني (قوله) فى الشرنبلالية  
 وذكر استشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت فى الفصل التاسع من الاستروشنية  
 والحاصل ان الاقرار هل هو اخبار بحق لآخر ام تمليك فى الحال على ما قدمنا من الخلاف  
 (وقد) علمت ان الاكثر على الاول الذى عليه المعول وقد ذكر والكل مسائل تدل

ثم لو انكر اقراره الثاني  
 لا يحلف ولا تقبل عليه  
 بينة قال البديع والاشبه  
 قبولها واعتمده ابن  
 الشحنة واقره الشرنبلالى  
 (والمالك الثابت به)  
 بالاقرار (لا يظهر  
 فى حق الزوائد المستهلكة  
 فلا يملكها المقر له)  
 ولو اخبارا لملكها



على ما قلنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله اقر حرم مكلف اي بالغ عاقل (درر)  
 قيد بالحر لان العبد المجهود عليه يتأخر اقراره الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر  
 اقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه وكذا اذا اقر بجنسية موجبة للمال لا يلزمه  
 لان الاذن لم يتناول التجارة بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص لان العبد مبي على اصل  
 الحرية في حقهما ز يلحق قوله مكلف شرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه  
 والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي مأذونا له فيصح اقراره  
 بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فدخل في الاذن  
 كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والحواري والمضاربات والقصوب فيصح  
 اقراره بهما لا تخافه في حقها البالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب  
 التجارة كالمهر والجنانية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة مبادلة المسال  
 بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجنانية ليس بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء  
 فلا تدخل تحت الاذن والثام والمغنى عليه كالمجنون لعدم التمييز واقرار السكران جائز  
 اذا سكر بمحظور لانه لا يتا في الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة  
 وان سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء ز يلحق والردة كالحدود الخالصة (حوى)  
 قوله يقظان اخرج به الثام فلا يواخذ بما اقر به في النوم لارتفاع الاحكام عنه  
 قوله طائعا اخرج به المكره فلا يصح اقراره ولو بطلاق وعتاق كما تقدم اما طلاقه  
 وعتاقه فيعتان قوله ان اقر او بتجارة اي بمال فيصح وجوبه قول المصنف الآتي  
 صح اي صح للحال قوله كافر او محجور اي عبد لانه مبي على اصل الحرية في الحدود  
 والقصاص ولانه غير منهم بهذا الاقرار لان ما يدخل عليه بهذا الاقرار من المضرة  
 اعظم مما يدخل على مولاه وليس هو عاقل الى الصبي والمعتوه فانه لا احد عليهما ولا قود  
 لان عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي ويدل على تخصيصه بالعبد قول الشارح والافعد  
 عتقه اي الا يكت اقرار العبد المحجور بمحدا وقود بل بمال فانه لا ينفذ عليه في الحال لانه  
 وما في يده لمولاه والاقرار حجة قاصرة لاتعمد لغير المقر فلا ينفذ على مولاه فان عتق  
 سقط حق المولى عنه فنفذ اقراره على نفسه والاولى ان يعبر بدل المحجور بالعبد  
 وان يؤخره بعد قوله الآتي صح قوله بحد وقود اي بما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح  
 للحال وقوله والاى بان كان مما فيه تهمة قوله بعد عتقه اي فتأخر المواخذة به  
 الى عتقه وكذا المأذون رماية لحق المولى عينى قوله وثام قصد بهذا كالتفنى قبله  
 وبعده بيان المحترزات قوله او مجهول اي بما صح الاقرار به لان الخلق قد يلزمه  
 مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها والضمير في صح  
 يرجع للاقرار المعلوم من اقر قوله لان جهالة المقر به لا تضره كما اذا اقرته نضب  
 من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا في كيس صح النصب والودعة وثبت

(اقر حرم مكلف) يقظان  
 طائعا (او عبد) اوصبي  
 او معتوه (مأذون) لهم  
 ان اقر او بتجارة كافر او  
 محجور بحد وقود  
 والافعد عتقه وثام ومغنى  
 عليه كالمجنون وسجى  
 السكران ومكره  
 بحق معلوم او مجهول  
 صح لان جهالة المقر به  
 لا تضره



حكمتها لان الحق قد يلزمه مجهولا الخ قوله الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع  
 اي لو قال له سهم من داري غير معين ولا معلوم مقدار لاني قد كنت بعتك ذلك لا يصح  
 لان البيع المجهول فاسد وكذا لو كان الاقرار باجارة كذلك واعلم ان المقر بالمجهول  
 تارة يطلق وتارة بين سببا لاتضره الجهالة كالنصب والجنابة وتارة بين سببا  
 تضره الجهالة فالاول يصح ويحمل على ان المقر به يلزمه بسبب لاتضره الجهالة  
 والثاني ظاهر والثالث لا يصح الاقرار به كالبيع والاجارة فان من اقرانه باع من فلان  
 شيئا او اجر من فلان شيئا واشترى من فلان كذا بشي لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم  
 شيء افاده في الدرر والشر نبلاية قوله كقوله لك على احدنا الف ظاهره ان القائل  
 واحدا من جماعة ولو محصورون وصدوره من احدهم لابعين انه هو المطالب وانه لا يجبر  
 المتكلم على البيان قوله الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح هذا في حكم المعلوم  
 لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اماما يلزمه  
 بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك على او على زيد  
 وهو مجهول لا يصح (جوى) (قال في الاشياء الا في مستثنين فلا يصح الاولى ان يكون  
 العبد مديونا الثانية ان يكون مكاتبافهم قوله وكذا تضر جهالة المقر له اي فتبطل  
 فائدة الاقرار لعدم اعتباره قوله والا لاى لاتضر الجهالة ان لم تتفاحش على ما ذكر  
 شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته وسوى شمس الأئمة بين المتفاحشة وغيرها  
 في عدم الاعتبار لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا يمكنه جبره على البيان من غير  
 تعيين المدعى فلا يفيد فائدته (كافي المنح) قال الحموي (اقول) مثل شراح الهداية  
 وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس وقرر الفاحشة بان قال لاحد كما وقع تردد  
 بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل  
 هو من الثاني والاول قال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية  
 لو قال من يبيعك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانما يقبل بثمنه جاز انتهى  
 (قال) السائحاني و يظهر لي ان المتفاحش مائة اقول لكن الذي يظهر لي المتفاحش  
 ما زاد على المائة اخذا من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل  
 شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجنيد لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا  
 لا يحصون تقبل نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لاء  
 لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطى وقد مناه في الشهادات قوله فيصح لان صاحب  
 الحق لا يبعد ومن ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق (منح)  
 وهذا قول الناطقي (وقال) السرخسي انها تضر ايضا قوله ولا يجبر على البيان  
 اي ان فحشت او لاذ الزيلعي ويؤمر بالتذكر لان المقر قد ينسى صاحب الحق وزاد في غابة  
 البيان انه يحلف لكل واحد منهما اذا ادعى وفي التاريخانية ولم يذكر انه يستحلف

الا اذا بين سببا  
 تضره الجهالة كبيع  
 واجارة واما جهالة المقر  
 فتضر كقوله لك على  
 احدنا الف درهم جهالة  
 المقضى عيه الا اذا جمع  
 بين نفسه وعبده فيصح  
 وكذا تضر جهالة المقر  
 له ان فحشت كل واحد  
 من الناس على كذا  
 والا لا كلا حد هذين  
 على كذا فيصح ولا يجبر  
 على البيان



لكل واحد منهما يمينا على حدة بعضهم قالوا نعم وبيد القاضى يمينا ايهما شاء  
او يقرع واذ حلف لكل لا يخلو من ثلاثة اوجه ان حلف لاحدهما فقط يقصد بالعبد  
الاخر فقط وان نكل لهما يقضى به وبقية الولد بينهما نصفين سواء نكل لهما جلة  
بان حلفه القاضى لهما يمينا واحدا او على التعاقب بان حلفه لكل على حدة وان حلف  
فقد برى عن دعوة كل فان اراد ان يصطلحا واخذ العبد منه لهما ذلك في قول ابى  
يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف وقال لا يجوز اصطلاحهما  
بعد الحلف قالوا اول رواية عن ابى حنيفة اه (اقول) (والحاصل) ان قول الشارح  
ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والزيلعي والعيني وشرح السيد الحموي ويخالفه  
ما في الدرر عن الكافي حيث قال وان لم يفحص بان اقرانه غصب هذا العبد  
من هذا او من هذا فانه لا يصح (عند) شمس الأئمة السر خمسي لانه اقرار للمجهول  
وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه  
فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجال من جهته كما لو اعتق احد عبديه  
وان لم يبين اجبره القاضى على البيان ايضا للحق الى المستحق انتهى وكلام الشرنبلالية  
يفيد موافقة ما في الدرر من انه يجبر على البيان حيث قال قوله كما واعتق احد عبديه  
يعنى من غير تعيين اما لو اعتق احدهما بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان كافي المحيطاه  
واقول قوله لان الاجال الخ (هكذا) في الهداية وعامة الشراح قاطبة ربطوا هذا  
الكلام على صحة الاقرار بالمجهول وصاحب الدرر ظن انه مر تبط بالاقرار بالمجهول  
وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظرا التدبر في كلام صاحب الكافي ايضا وقد سبق انه  
لا جبر على المقر لبيان المقر له عند كونه مجهولا غير متفاحش فاللايق عليه ان يأتي  
بهذا الكلام في شرح قوله ولزمه بيان ما جهل اقول وانما يجبره القاضى على البيان  
فيما اذا اعتق احد عبديه من غير تعيين لان الظاهر من حال المقر هو العلم بالحق الذي  
اقر به فيجب عليه البيان لا يقال انه تقدم عند قوله او مجهول ان المقر قد يتلف مالا  
لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها لانا نقول ان ذلك احتمال اعتبر هناك  
ليصحح الاقرار بالمجهول ولا يلزم من ذلك ان يستمع قوله لا ادري في جميع ما اقر به بل على  
القاضى ان يعتمد على ظاهر الحال ولا يصدقه فيما هو محتمل قوله لجهالة المدعى  
اي فيها ولانه قد يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضى انما نصب لا يصال  
الحق الى مستحقه لا لابطاله اه (منح) قوله بحر تمة عبارته ولكل منهما ان يحلفه قوله  
ونقله في الدرر لكن باختصار نخل كما بينه عزمي زاده ليس في كلامه اختصار نخل  
بل زيادة مضرة ذكرها في غير موضعها وقد سمعت عبارته وصدورها ولم يصح الاقرار  
للمجهول اذا فحشت جهالة بان يقول هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون  
مستحقا وان لم يفحص الخ ما قدسنا عنها (واعترضه) عزمي زاده بان قوله ويقال له بين

لجهالة المدعى بحر  
ونقله في الدرر لكن  
باختصار نخل كما بينه  
عزمي زاده



المجهول مرتبط بصحة الاقرار مع جهالة المقر به لابعدم الصحة في جهالة المقره  
ولامساغ لجملة على ذلك لانه علل المسئلة بانه اقرار للمجهول ولايفيد لان فائدته الجبر  
على البيان وصاحب الحق مجهول وكان الواجب ذكر هذه المسئلة في اثناء شرح  
قوله ولو اقر بمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم ومرامهم اه وحاصله  
ان ما ذكره صاحب الدرر من الجبر انما هو فيما اذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي  
لانه اقرار للمجهول وانه لايفيد لان فائدته الجبر على البيان ولايجبر على البيان لانه  
انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول (فرع) لم يذكر الاقرار العام وذكره في البحر  
وفي المنع وصح الاقرار بالعام كافي يدي من قليل او كثيرا وعبد او متاع او جميع ما يعرف  
او جميع ما ينسب الى الفلان وان اختلفا في عين انها كانت موجودة وقت الاقرار او لا  
فالقول قول المقر الا ان يقيم المقره البينة انها كانت موجودة في يده وقته واعلم  
ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار لكنه يرتد برد المقره (صرح) به في الخلاصة  
وكثير من الكتب المعتمدة واستشكله المصنف بناء على هذا قول العمادى وقاضى خان  
الاقرار للغائب يتوقف على التصديق (ثم اجاب) عنه وبحث في الجواب الرملى  
ثم اجاب عن الاشكال بما حاصله ان الزوم غير الصحة ولا مانع من توقف العمل مع  
صحته كبيع الفضول فالتوقف لزومه لاصحته فالاقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره  
لغيره كما لا يلزم من جانب المقره حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب  
المقره حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره  
لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقره فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها  
من الجانبين بدون القبول وقدمنا شيئا من ذلك فارجع اليه قوله وزمه بيان ما جهل  
اي يجبر عليه اذا امتنع كافي الشئى لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار لان كثيرا  
من الاسباب تحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف  
و يودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه فيحمل عليه حتى لو فسره  
بالبيع او الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر  
على البيان (زيلعى) (قال) العلامة الخبير الرملى (اقول به) استخراج جواب حادثة  
الفتوى كرم وقف استهلاك العامل عليه حصة لوقف مدة سنين او مات العامل  
واقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة اقرارا مجهولا في الغلة (فاجبت) بانهم  
يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم المتولى بينة باكثر فتأمل اه  
وقال ايضا ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع  
لو اقر بعشرة دنانير حجر وفي البلد نقود مختلفة حجر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه  
ينصرف الى الاروج اه ولا ريب ان معنى قوله لا يصح بلا بيان اي لا يثبت به شئ  
بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الاروج بدون بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقره

(وزمه بيان ما جهل)



وعليه البيان تأمل ( وفي ) المقدسي ولو بين الغصب في عقار اوخر مسلم صح لانه مال  
فان قيل الغصب اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده وهو لا يصدق  
على العقار وخر المسلم واجب بان ذلك حقيقة وقد تنك بدلالة العادة وفي خير مطلوب  
سواء عين في هذه البلدة او غيرها ولو قال الدار التي في يد فلان صح بيانه ولا يؤخذ  
من يده ولا يضمن المقر شياً لانه اقر بغصبها وهي لا تضمن بالغصب اه (اقول) وانما  
يلزمه بيان ما جهل هذا الم يكن الحكم عليه من الخارج اما اذا امكن فلا ويحكم  
عليه بالمتيقن الا يرى انه لو قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزم الاقل وسأني  
ما يوضح ما ظهرني وفي المقدسي له على عبد او قال له شرك فيه اوجب ابو يوسف  
قيمة وسط في الاول والشطر في الثاني ومحمد البيان فيهما ولو قال له عشرة دراهم  
ودانق او قيراط فهما من الدراهم وفي الخاتبة له على ثوب او عباءة صح ويقضى بقيمة  
وسط عند ابى يوسف (وقال) محمد القول في القيمة وفي الاشياء الاقرار بالمجهول صحيح  
واعترضه الحموي بما في الملتقط اذا قال على دار او شاة قال ابو يوسف يلزمه الضمان  
بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر نجب الشاة اه ويمكن الجواب بمشي الاشياء  
على قول الامام والخاتبة والملتقط على قول غيره ولعل المراد بالوسط او القيمة من اقل  
المقر به لانه مقر باحدهما المبهم لابائين وحينئذ فخلق بشر لفظي كذا بخط  
العلامة (السايجي) قوله كشي وحق بل قال على اقلان شي وحق لان الحق قد يلزم  
مجهولاً بان يتلف مالا او يجرح جراحة او يبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها  
ولا ارشها ولا قدرها (كافي العيني) ولو قال في قوله على حق اردت به حق الاسلام لم يصدق  
مطلقاً سواء قاله موصولاً او مفصولاً وهو ظاهر كلام الزيلعي والعيني والكفاية لانه  
خلاف العرف فاذا بين بغير ذلك كان رجوعاً فلا يصح وعليه المعلول كافي التبيين  
وفي تكملة قاضى زاده انه اذا وصله صدق وان فصله لا يصدق وعليه (مشى)  
في التارخانية (ونقله) الحموي وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمسترشد كما  
في الشلبي قال السيد الحموي بقى لومات قبل البيان توقف فيه الشيخ الخانوتي (قال) العلامة  
الشرنبلالي و ينبغي ان يرجع فيه لاورثة اه وفيه ان الوارث اذا كان لا يعلم كيف يرجع  
اليه فلبحرر بالنقل وفيه ان الوارث قد يعلم فالرجوع اليه لاستكشاف ما عنده فان علمه  
ووافق عمله قال العلامة المقدسي ينبغي ان يصدق في حق الشفعة او التطرق ونحوه  
اه قوله والقول للمقر مع خلفه لانه المنكر ولانه لما كذبه فيما بين وادعى شيئاً اخر بطل  
اقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه اه قوله ولا يصدق في اقل من درهم  
في على مال لانه مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر  
(زيلعي) ومثله كالهداية وهذا استحسان وفي القياس يصدق في القليل والكثير  
كما قال القدوري قال (ط) وظاهر البحر انه يلزمه درهم ولا يجبر على البيان وعبارته

كشي وحق (بذى قيمة)  
كفلس وجوزة لا بما لقيمة  
له كحبة حنطة و جلد  
ميتة وصبي حر لانه  
رجوع فلا يصح  
(والقول للمقر مع خلفه)  
لانه المنكر (ان ادعى  
المقر له اكثر منه) ولا يثبت  
(ولا يصدق في اقل  
من درهم في على مال



ولو قال لفلان على دار او عبد لا يلزمه شيء او مال قليل او درهم عظيم او درهم لزمه  
 درهم **قوله** ومن النصاب معطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده **قوله**  
 اي نصاب الزكاة لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وواجب عليه مواساة الفقراء  
 وفي العرف حتى بعدم الاغنياء عادة (منح) **قوله** وقيل ان المقر فقير الخ قال في المنح  
 والاصح انه على قوله مبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واطراف  
 ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض فان المأتين في الزكاة عظيم وفي السرقة  
 والمهر العشرة عظيم فيرجع الى حاله كذا في النهاية **قوله** في مال عظيم معطوف  
 على قوله في على مال العمول ليصدق فيه العطف على معمولين لعاملين مختلفين  
 وهو لا يجوز والاولى ان يقول ولزم في على مال درهم وفي على مال عظيم نصاب  
 وح فيه العطف على معمولين لعامل واحد تأمل واعلم ان المال القليل درهم فاذا قال في له  
 على مال عظيم وسئل البيان فقال لا قليل ولا كثير لزمه ما تان لانه لما قال لا قليل لزمه  
 الكثير كذا عن محمد (ويظهر) ان لا يلزمه عند الامام عشرة اذ هي الكثير عنده ولو قال  
 على شيء من الدراهم او من دراهم فعليه ثلاثة قلت وعلى تقدير من تبعضية لا يظهر  
 (مقدس) **قوله** لو بينه الخ بان قال مال عظيم من الذهب او قال من الفضة لزمه  
 النصاب من المقر به ومن الابل اخذ نصبا بها ايضا فان قال من ثياب او كتب اعتبر  
 النصاب بالقيمة **قوله** ومن خمس وعشرين من الابل اي ولا يصدق في اقل من خمس  
 وعشرين لو قال مال عظيم من الابل **قوله** لانه ادنى نصاب يؤخذ من جنسه  
 جواب سؤال حاصله ان ادنى نصاب الابل خمس فانه يؤخذ فيها شاة وحاصل  
 الجواب ان مادون الخمس والعشرين من الابل لا يجب فيه الزكاة من جنسه وان وجبت  
 فيه الزكاة وتقرير ذلك ان الخمس من الابل وان كانت مالا عظيما فعظمه للمالكه  
 نسبي فصار له جهتان جهة الغنى تملكها فاجبنا الشاة فيها وجهة عدم العظم  
 الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها افاده الجوى والظاهر انه يعتبر في البقر  
 والغنم نصبا بهما اذا بين بهما كما يستفاد من المنح (ط) **قوله** ومن ثلاثة نصب  
 في اموال عظام لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وينبغي على قياس  
 قول الامام ان يعتبر فيه حال المقر (منح) وفي الذخيرة ولو قال مال نقيس او كرم  
 او خطير او جليل قال الناطقي لم اجده منصوصا وكان الجرجاني يقول يلزمه ما تان  
 وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال على درهم مضاعفة فعليه ستة  
 دراهم لان ادنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه  
 ثمانية عشر درهما لان اضعافا لفظا الجمع واقله ثلاثة فتصير تسعا ومضاعفة التسعة  
 ثمانية وعشرون (ذكره الشمني) **قوله** ثلاثة لانها ادنى الجمع **قوله** عشرة  
 عند الامام وقالوا نصاب والاصل ان رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لفة

ومن النصاب ( اي  
 نصاب الزكاة في الاصح  
 اختيار وقيل ان المقر  
 فقيرا فنصاب السرقة  
 و صحح ( في مال عظيم )  
 لو بينه ( من الذهب  
 والفضة ) ومن خمس  
 وعشرين ( من الابل )  
 لانها ادنى نصاب يؤخذ  
 من جنسه ( ومن قدر  
 النصاب قيمة في غير مال  
 الزكاة ومن ثلاثة نصب  
 في اموال عظام )  
 ولو فسره بغير مال الزكاة  
 اعتبر قيمتها كما مر  
 ( وفي دراهم ثلاثة )  
 وفي ( دراهم ) ودينار  
 او ثياب ( كثيرة عشرة )



وهما اعتبرا شرعا قوله لانها نهاية اسم الجمع الاضافة للبيان اي نهاية اسم هو الجمع  
وهو درهم اذ هو جمع درهم وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كما لا يخفى يعنى  
ان العشرة اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه  
وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق في اقل من نصاب والاصل  
فيه ما قدمنا من ان رعاية الكثرة واجبة الخ قوله وكذا درهما درهم اي لا يصدق  
في اقل من درهم في قوله له على كذا درهم لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية فيه ما سبق  
من مخالفة العطف (قال) الاتقاني وينبغي ان يلزمه في هذا احد عشر لانه اول العدد  
الذى يقع بميزه منصوبا هكذا نقل عن اهل اللغة فلا يصدق بيانه بدرهم والقياس  
فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له كذا درهما لانه يلزمه عشر ون لانه ذكر  
جمله وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل  
وهو عشرون لانه متيقن اه ومثله في الشرنبلالية وفي السراج وان قال كذا درهما  
لزمه عشرون وان قال كذا درهم بانخفاض لزمه مائة وان قال كذا درهم بالرفع  
او بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير للمبهم قوله على المعتمد لان ما في المتون  
مقدم على ما في الفتاوى شرنبلالية (وفي) التتمة والذخيرة درهما لان كذا كتابة  
عن العدد واقله اثنان اذا الواحد لا يعد حتى يكون معه شئ وفي شرح المختار قيل  
يلزمه عشرون وهو القياس لان اقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب  
عشرون (منح) قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم كذا روى عن محمد وان قال كذا كذا  
درهم بالخفض لزمه ثلاثمائة والتوجيه في غاية البيان قوله وفي درهم الخاي  
بالتصغير وكذا لو صغر الدينار يلزمه تاما لان التصغير يكون لصغر الحجم والاستحسان  
والخفة الوزن فلا يتقص الوزن بالشك (ط) قوله او درهم عظيم انما لزمه درهم  
لان الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف اه (تبيين) قال  
المقدسى ينبغي اذا كان الدرهم مختلفة ان يجب من اعظمها عملا بالوصف المذكور  
(حوى) قوله والمعتبر الوزن المعتاد الالجمحة قال صاحب الهداية وينصرف  
الى الوزن المعتاد اي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف  
وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في اقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه  
قال في تحفة الفقهاء او قال على الف درهم فهو على ما يتعارفه اهل البلد من الاوزان  
او العدد وان لم يكن شيئا متعارفا يحمل على وزن سبعة فانه الوزن المتعارف في الشرع  
وكذلك في الدينار يعتبر المتأقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه انتهى (شلي) (وفي)  
الكافي وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الاقل من ذلك انتهى ولا يصدق  
وان ادعى وزنادون ذلك انتهى بتصرف فقوله الالجمحة ان اراد بها البيان  
فالامر ظاهر وان لم يكن بيانا فالجمحة عرف البلد فندير (ط) قوله وكذا كذا درهما

لانها نهاية اسم الجمع  
( وكذا درهما درهم )  
على المعتمد ولو خفضه  
لزمه مائة وفي درهم  
او درهم عظيم درهم  
والمعتبر الوزن المعتاد  
الالجمحة زيلعي (وكذا  
كذا) درهما



بالنصب **قوله** احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين بدون حرف العطف و اقل ذلك من العدد المفسر احد عشرواكثره تسعة عشر و الاقل يلزمه من غير بيان و الزيادة تقف على بيانه (منح) و بالتحقظ ثلاثية وفي كذا وكذا درهما وكذا وكذا ديناراً عليه من كل احد عشر وفي كذا وكذا ديناراً و درهما احد عشر منهما جميعاً و يقسم ستة من الدراهم و خمسة من الدينار احتياطاً و لا يعكس لان الدرهم اقل مالية و القياس خمسة و نصف من كل لكن ليس في لفظه ما يدل على الكسر (غاية البيان) ملخصاً **قوله** لان نظيره الخ لوقال لان اقل نظيره واحد و عشرون لكان اولي قال في المنح لانه فصل بينهما بحرف العطف و اقل ذلك من العدد المفسر احد و عشرون واكثره تسعة و تسعون و الاقل يلزمه من غير بيان و الزيادة تقف على بيانه اه **قوله** ولو ثبت بان قال كذا كذا كذا درهما **قوله** اذ لان نظيره و ما قيل نظيره مائة الف الف فسهو ظاهر لان الكلام في نصب الدرهم و تمير هذا العدد بمرور و لينظر هل اذا جره يلزمه ذلك و ظاهر كلامهم **قوله** فحمل على التكرار اي تكرار لفظ كذا الاخير **قوله** زيد الف فيجب الف و مائة و احد و عشرون لانه اقل ما يعبر عنه باربعة اعداد مع الواو (ط) عن ابي السعود **قوله** ولو خمس زید عشرة الآف هذا حكاية العيني بلفظ ينبغي لكنه غلط ظاهر لان العشرة الاف تتركب مع الالف بلا و اوفيقال احد عشر الفا فتهدر الواو التي تعبر مهما امكن و هنا ممكن فيقال احد عشر الفاً و مائة و احد و عشرون درهما نعم **قوله** ولو سدس الخ مستقيم (ساجحاني) اي بان يقال مائة الف واحد و عشرون الفاً و احد عشر درهما وكذا لو سبيع تزيد قبله الف الف و ما ذكره احسن من قول بعضهم **قوله** زيد عشرة الاف فيه انه يضم الالف الى العشرة الآف فيقال احد عشر و القياس لزوم مائة الف و عشرة الاف الخ اه لان احد و عشرون الفا اقل من مائة الف و قد امكن اعتبار الاقل فلا يجب الاكثر و يلزم ايضاً اختلال المسائل التي بعده كلها فيقال لو خمس زيد مائة الف و لو سدس زيد الف الف و هكذا بخلافه على ما مر فتدبر **قوله** و هكذا يعتبر نظيره ابداً اي كلما زاد معطوفاً بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا ينتهي كافي البحر وفيه و المعبر الوزن المعتاد في كل زمان او مكان و النيف مجهول يرجع اليه فيه و البضعة للثلاثة اه فلو قال عشرة و نيفا فالبيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز لان النيف مطلق الزيادة و لو قال بضع و عشرون ففي البداية بضع في عرف اللغة من الثلاثة الى التسعة فحمل على الاقل للتيقن و في البرازية البضعة النصف **قوله** لان على للايجاب قال الاتقاني اما **قوله** على فاما قال اقرار بالدين بسبيل الاقتضاء و ان لم يذكر الدين صر يحالان كلمة على تسعمل في الايجاب و محل الايجاب الذمة و الثابت في الذمة الدين لا العين فصار اقراره بالدين مقتضى **قوله** على و الثابت اقتضاه كالثابت

احد عشر و هكذا وكذا احد و عشرون ( لان نظيره بالواو واحد و عشرون ) ولو ثبت بلا و اوفاً احد عشر ( اذ لان نظيره فحمل على التكرار ) و معها ثمانية واحد و عشرون و ان ربح مع الواو ( زيد الف و لو خمس زيد عشرة آلاف و لو سدس زيد مائة الف و لو سبيع زيد الف الف و هكذا يعتبر نظيره ابداً ( ولو ) قال له ( على او ) له ( قبلي ) فهو ( اقرار بالدين ) لان على للايجاب



نصا ولو نص فقال لفلان على الف درهم دين كان مقرا بالدين لبالعين فكذلك هنا  
 انتهى قوله وقبلي للضمان غالبا قال الاتقاني لان قوله قبلي وان كان يستعمل  
 في الايجابات والامانات يقال لفلان قبلي ودبيعة وقبلي امانه غلب استعماله في الايجابات  
 والمطلق من الكلام ينصرف الى ما هو الغالب في الاستعمال اهـ (قال) الزخشمي  
 كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة  
 بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة انتهى وفي بعض النسخ وقبل عوض وقبلي  
 قوله وصدق ان وصل به هو ودبيعة اي بان يقول له على الف درهم ودبيعة فلا تكون  
 على للالزام وكذا لو قال اردت به الوديعة منصلا (عيني) قوله لانه يحتمل مجازا  
 وذلك لان لفظ على وقبلي ينشآن عن الوجوب وهو متحقق في الوديعة اذ حفظها واجب  
 فقوله له على كذا اي يجب له على حفظ كذا فاطلق محل وجوب الحفظ وهو المال  
 واراد الحال فيه وهو وجوب حفظه واما قبلي فقد تقدم انها تستعمل في الامانة (ط)  
 قوله لتقرره بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشروط (ط)  
 قوله عندي اي له عندي وكذا يقال في الجميع قوله عملا بالعرف لان الكل اقرار بكون الشيء  
 في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذا اقلها ما وفي كفاية الخيرية  
 عن التارخانية لفظه عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفاية (و) في الزيلعي  
 مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا وقد صرح قاضي خان بان  
 عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب اهـ (اقول) وكأنة في عرفهم اقرار  
 بالامانة اما العرف اليوم في عندي ومعنى للدين لكن ذكروا علة اخرى تفيد عدم  
 اعتبار عرفنا قال المقدسي لان هذه المواضع محل اليمين لا الدين اذ يحمله الذمة والعين  
 يحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادنى فحمل عليها والعرف يشهد له ايضا  
 فان قيل له على مائة ووديعة دين او دين ووديعة لا تثبت الامانة مع انها اقلها اجب بان احد  
 اللفظين اذا كان للامانة والاخر للدين فاذا جرح في الاقرار يترجح الدين اهـ (اي)  
 بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين كماهنا تأمل قال الخبير لملي والظاهر في كلمة عندي  
 انها عند الاطلاق للامانة ولذا قال في التارخانية انها بقرينة الدين تكون للكفاية  
 ويستفاد من هذا انها بقرينة النصب تكون له كما لو قال غصبت مني كذا فقال عندي  
 فتأمل ويستفاد منه ايضا انه لو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى  
 فقال عندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية  
 ولاتأباه قواعدنا فتأمل اهـ قوله فهو هبة الاقرار اي لان ماله او مملكته يمتنع  
 ان يكون لاخر في ذلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه  
 ويكون هبة قوله كان اقرارا بالشركة قال الجموي او قال له في مالي الف درهم  
 او في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان ميرا فوديعة والافشركة اهـ فكان عليه ان يقول

وقبلي للضمان غالبا  
 (وصدق ان وصل به  
 هو ووديعة لانه يحتمله  
 مجازا (وان فصل لا)  
 يصدق لتقرره بالسكوت  
 (عندي اومعني او في بيتي  
 او) في (كيسي او)  
 في (مسند وفي اقرار  
 بال(امانة) عملا بالعرف  
 (جميع مالي او ماله  
 له) اوله من مالي او من  
 دراهمي كذا فهو (هبة)  
 لا اقرار) ولو عبر في مالي  
 او بيتي دراهمي كان اقرارا  
 بالشركة (فلا بد)  
 لصحة الهبة (من  
 التسليم)



او بالوديعة قوله بخلاف الاقرار فانه لو كان اقرارا لايحتاج الى التسليم والاوضح  
 ان يقول بخلاف ما لو كان اقرارا كما ان الاوضح فلا بد فيها من التسليم قوله والاصل  
 انه متى اضاف المقر به الح ينفى تقييده بما ذالم بات بلفظي كما يعلم مما قبله قوله كان  
 هبة لان اضافته الى نفسه تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيجعل  
 انشاء فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة ( منح ) اذا قال اشهدوا اني  
 قد اوصيت لفلان بالف واوصيت ان لفلان في مالي الفاق الاول وصية والاخرى  
 اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان  
 سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل له سدس دار جميعها مضاف الى نفسه  
 واما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه طرفا للسدس الذي سماه كان  
 لفلان واما يكون داره طرفا لذلك السدس اذا كان السدس بمو كالفلان قبل ذلك  
 فيكون اقرارا اما لو كان انشاء لا يكون طرفا لان الدار كلها فلا يكون البعض طرفا  
 للبعض وعلى هذا اذا قال له الف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر  
 الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه من النهاية فقول المصنف فهو هبة اي  
 ان لم يكن في ذكر الوصية وفي هذا الاصل خلاف كما ذكره في المنح وسيأتي في متفرقات  
 الهبة عن البرازية وغيرها الدين الذي لي على فلان لفلان انه اقرار واستشكله الشارح  
 هناك واوضحه سيدى الوالد ثمة فراجع قوله ولا يرد اي على منطوق الاصل  
 المذكور فان الاضافة موجودة ومع ذلك جعل اقرارا لكن الاضافة في الظرف  
 لا المظروف وهو المقر به قوله ماني بيتي اي فانه اقرار وكذا ماني منزلي ويدخل فيه  
 الدواب التي يبعثها في النهار وتأوى اليه بالليل ( وكذا ) العبيد كذلك كافي الترخاينة  
 قوله لانها اضافة نسبه اي فانه اضاف الظرف لا المظروف المقر به كما علمت يعني  
 ان الاضافة هنا كالاضافة لاحتمال ان البيت او الصندوق او الكيس ملك غيره ومر  
 في الايمان ان المراد بالبيت ما ينسب اليه بالسكنى سواء كان ملك او اجارة او امانة او غير  
 ذلك والمقر به هنا ما في البيت وهو غير مضاف اصلا فيكون قوله ماني بيتي اقرارا  
 لا تملك لعدم وجود اضافة المقر به الى ملكه بل جعله مظروفا فيما اضيف اليه نسبه  
 قوله ولا الارض عطف على ما قبله اي ولا يرد على عكس القاعدة قوله الارض وهو  
 انه اذا لم يصفه كان اقرارا واما الاورد لها على الاصل المتقدم اذا اضافة فيها الى ملكه  
 ( نعم ) نقلها في المنح عن الخائيه على انها تملك ثم نقل عن المتني نظيرتها  
 على انها اقرارا وكذا نقل عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال اقرار الاب لولده الصغير  
 يمين من ماله تملك ان اضافه الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كافي سدس داري  
 وسدس هذه الدار ثم نقل عنها ما يخالفه ثم ( قال ) قلت بعض هذه الفروع يقتضى

بخلاف الاقرار والاصل  
 انه متى اضاف المقر به  
 الى ملكه كان هبة ولا يرد  
 ماني بيتي لانها اضافة  
 نسبة لملك ولا الارض  
 التي حدودها كذا  
 لطفلي فلان فانه هبة



التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد ان في المسئلة خلافا ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض فلا فرق بين الاقرار والتملك في حقه ايضا لاقتفاره الى القبض مفرزا اه (ثم) قال وهنا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ما اذا اقر لآخر الخ ما ذكر الشارح مختصرا واصله انه اختلف النقل في قوله الارض التي حدودها كذا لطفلي هل هو اقرار او هبة وافادته لافرق بينهما الا اذا كان فيها شيء مما يحتمل فظهر حينئذ ثمره الاختلاف في وجوب القبض وعدمه وكان مراد الشارح الاشارة الى ان ما ذكره المصنف آخره يفيد التوفيق بان يحمل قول من قال انها تملك على ما اذا كانت معلومة بين الناس انها ملكه فيكون فيها الاضافة تقديرا وقول من قال انها اقرار على ما اذا لم تكن كذلك فقوله ولا الارض اى ولا ترد مسئلة الارض التي الخ على الاصل السابق فانها هبة اى لو كانت معلومة انها ملكه للاضافة تقديرا لكن لا يحتاج الى التسليم كما اقتضاه الاصل لانها في يده (وح) يظهر دفع الورد تأمل قوله وان لم يقبضه قال في الترخ ومسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار اى الاقرار والتملك بخلاف الاجنبى فانه بشرط في التملك القبض دون الاقرار اه وانما يتم في حق الصغير بدون قبض لان هبة الاب لطفله تتم بقوله وهبت لطفلي فلان كذا و يقوم مقام الايجاب والقبول ويكتفى في قبضها بقاءها في يده لان الاب هوولى طفله فيقوم ايجابه مقام ايجابه عن نفسه وقبوله لطفله لانه هو الذى يقبله و بقاءها في يده قبض لطفله الا اذا كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من اقراره وقبضه لطفله بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع قوله الا ان يكون مما يحتمل القسمة اى وقد ملكه بعضه قوله مفرزا في بعض النسخ بعد هذا للفظ افظاه وفي بعضها يابض قوله للاضافة تقديرا علة لقوله ولا الارض اى انما كانت تملكيا في هذه المسئلة وان لم يوجد فيها اضافة صر بمحالن فيها اضافة تقديرية كما انه قال ارضي الخ والدليل عليها ان ملكه اياها معلوم للناس فالخاصل ان الاضافة الى نفسه الذى تقتضى التملك اما ان تكون صريحة او تقديرية تعلم بالقرآن كأن كان مشهورا بين الناس انها ملكه (وبهذا) يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تملكيا ولاضافة فيها فلا حاجة الى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف في المسئلة حيث قال بعض هذه القروع تقتضى التسوية اى في التملك بين الاضافة وعدمها فيفيد ان في المسئلة خلاف اه فليتأمل (ط) ولاتنس ما قدمناه من افادة التوفيق قوله فهل يكون اقرارا او تملكيا (اقول) المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف المقربه والموهوب الى نفسه كان هبة والايحتمل الاقرار والهبة فيعمل بالقرآن (لكن) يشكل على الاول ما عن نجم الائمة البخارى انه اقرار في الحالتين و ربما يوفق بين كلامهم بان الملك اد كان ظاهرا للملك فهو تملك

وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بعين ولم يقبضه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تملكيا يعني الثانى فيراعى فيه شرائط التملك فراجع



والا فهو اقراران وجدت قرينة وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فانما نجد في الحوادث ما يقتضيه (رملي) (وقال الساجحاني) انت خبير بان اقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما سر من قول الش والاصل الخ (وفي المنح) عن السفدي ان اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تملك ان اضاف ذلك الى نفسه فانظر لقوله بعين ماله وتقول له فولده الصغير فهو يشير الى عدم اعتبار ما يهد بل العبرة للفظ انتهى (قلت) ويؤيده ما مر من قوله ما في بيتي (وما) في الخاتبة جميع ما يعرف بي اوجيع ما ينسب الى فلان قال الاسكاف اقرار انتهى فان ما في بيته وما يعرف به وينسب اليه يكون معلوما لكثير من الناس انه ملكه فان اليد والتصرف دليل الملك (وقد صرحوا) بانه اقرار وافتى به في الحامدية وبه تأييده بحث الساجحاني ولعله انما عبر في مسألة الارض بالهبة لعدم الفرق فيما بين الهبة والاقرار اذا كان ذلك لطفه ولذا ذكرها في المتسقي في جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال اذا قل ارضي هذه وذكر حدودها لفلان اوقال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكها فتأمل والله تعالى اعلم قوله فقال اتزنه اصله اوزنه قبلت الواو تاء وادغمت في اناه وهو امر معناه خذ بالوزن الواجب لك على قوله ونحو ذلك كاحل بها غرامك او من شئت منهم او اضمنهاله او يحتمل بها على او قضى فلان عنى ((حوى)) او خذها او تناولها واستوفها (منح) او ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها وقال ليست اليوم عندي او اجلي فيها كذا واخرها عنى او نفسي فيها وتبرأتني بها او ابرأتني فيها وقال ما لي او حتى يقدم على غلامي اولم يجعل بعد اوقال غدا اوليست بمهابة او مبسرة اليوم اوقال ما اكثر مما تقاضى بها (هندي) عن محيط السرخسي قوله فهو اقراره بها وكذا لا اقصيكها او والله لا اعطيكها فاقرار (مقدسي) وكذا غممتني بها ولزمتني بها واذتني فيها ذكره العيني (وفي المقدسي) ايضا قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا يكون اقرارا وقوله اتزن ان شاء الله اقرارا وفي البرازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال باي سبب دفعته الى قالوا لا يكون اقرارا وفيه نظرا (قدمه) الى الحاكم قبل حلول الاجل وطالبه به فله ان يحلف ماله على اليوم وهذا الحلف لا يكون اقرارا وقال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله اقرارا (ساجحاني) (وفي الهندي) رجس قال اقصني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذلك اذا قال فاقعد فاتزنها فاتقدها فاقبضها وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لاخر اعطني الف درهم فقال اتزنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني التي كذا في المحيط اه قوله رجوع الضمير اليها في كل ذلك فكان امادة فكأنه قال اتزن الالف التي لك على ونحوه قوله فكان

( قال لي عليك الف فقال اتزنه واتقده او اجلي به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به على او هبته لي او حلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو اقراره بها) رجوع الضمير اليها في كل لك عزمي زاده



جوابا لاردا ولا ابتداء فيكون اثباتا للاول قوله وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء  
ويستدل عليه بالقرائن قوله اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق افاد كلامه ان مجرد  
دعواه الاستهزاء لا تعتبر بل لابد من الشهادة عليه ولا تعتبر القرينة كعجز الرأس  
مثلا ويدلله ماسياتي من انه اذا ادعى الكذب بعد الاقرار لا يقبل ويحلف المقر له عند  
ابن يوسف وفي الفتاوى الخيرة سئل عن دعوى النسياء بعد الاقرار لا تسمع دعواه  
النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل  
في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره انتهى ( فعمل )  
قول الشارح اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى على ظاهر الرواية نعم يرد عليه  
مسئلة الصلح الآتية حيث قالوا تسمع دعواه بعين بعد البراء العام وقوله لاحق لي عنده  
اي مما قبضته فقد اكتبوا بالقرينة (وسياتي) في عبارة الاشياء ما يفيد اعتبارا لقرينة  
( لكن ) فيها عن القنية في قاعدة السؤال معاد في الجواب قال لاخرى عليك الف  
فادفعه الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به اه (وقال في الهندية)  
ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا  
لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به انتهى معربا للمحيط ( وفيها ) عن النوازل اذا قال  
المدعي عليه كيسه بدون قبض كمن اى خيط الكيس واقبض لا يكون اقرارا وكذا قوله  
بكبر اى امسك لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذا اذا قال كنش كيسه  
بدون شئ لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالفارسية  
ايضا ( وقال ) قد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل  
الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط انتهى فليتنامل  
قال الخبير الرملي ولو اختلفا في كونه صدره على وجه الاستهزاء ام لا فاقول لنسكرا الاستهزاء  
بيينه والظاهر انه على نفي العلم لاعلى فعل الغير كاسياتي ذكر ذلك مفصلا في مسائل  
شقي قبيل الصلح ان شاء الله تعالى قوله لعدم انصرافه الاولى في التعليل ان يقال  
لانه يحتمل انه اراد ما استقرضت من احد سواك فضلا عن استقرضى منك وكذلك  
فيما بعدها وهو الظاهر في مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من احد سواك بل  
منك فلا يكون اقرارا مع الشك قوله الى المذكور اى انصرافا متعينا والافهه ومحمتمل  
قوله والاصل ان الخ كالا لفاظ المارة وعبارة الكافي بعد هذا كافي المتح فان ذكر  
الضمير صلح جوابا لابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا او يصلح جوابا وابتداء فلا يكون  
اقرارا بالشك قوله كلما يصلح جوابا كالموتقاسناه بمالية درهم فقال برأئي ونحوه  
من الالفاظ المارة كانت قد واخوانه فلا يصلح جوابا لان الضمير يعود الى كلام المدعي  
ولو كان ابتداء بتي بلا مرجع قوله وما يصلح للابتداء كتصدق على ووهبت لي  
وما استقرضت من احد سواك ونحوه قوله لا للبناء اى على كلام سابق بان يكون

فكان جوابا وهذا اذا  
لم يكن على سبيل الاستهزاء  
الاستهزاء فان كان وشهد  
الشهود بذلك لم يلزمه  
شئ اما لو ادعى الاستهزاء  
لم يصدق (وبلا ضمير)  
مثل اتزن الخ وكذا  
تعاسب او ما استقرضت  
من احد سواك وغيرك  
او قبلك او بعدك (لا)  
يكون اقرار العدم  
انصرافه الى المذكور  
فكان كلاما مبتدأ  
والاصل ان كل ما يصلح  
جوابا لا ابتداء يجعل  
جوابا وما يصلح للابتداء  
لا للبناء



جوابا عنه **قوله** او يصلح لهما كاتزن **قوله** لثلا يلزمه المال بالشك تعليل لما يصلح  
 لهما وذلك كقوله ما استقرضت من احد الخ كما تقدم والحاصل انه ان ذكر الضمير يصلح  
 جوابا للابتداء وان لم يذكره لا يصلح جوابا او يصلح جوابا وابتداء فلا يكون اقرارا بالشك  
 لعدم التيقن بكونه جوابا بالشك لا يجب المال **قوله** وهذا في التفصيل بين ذكر  
 الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل **قوله** اذا كان الجواب مستقلا في المفهومية  
 بان يفهم معنى بحسن السكوت عليه فيتأني فيه التفصيل المتقدم **قوله**  
 فلو غير مستقل بان لا يتأني فهمه الا بالنظر الى ما بني عليه **قوله** كان اقرارا  
 مطلقا ذكره بضمير بان يقول نعم هو على بعد قوله عليك الف اولا كما مثل وحينئذ  
 فلا يظهر ما قاله لان نعم لا تستقل بالمفهومية فانها حرف جواب يقدر معها جملة  
 السؤال فتكون اقرارا ولذلك لا يتأني الاطلاق لان فيه التفصيل اذ لا يمكن ان تكون  
 ابتداء لانباء ولا تصلح لهما لانها وضعت للجواب في لفظ الاطلاق هنا تسامح  
 (وفي الجموي) عن المقدسي افاضل ان يقول نعم جواب في الخبر لا في الانشاء وهذه الامور  
 انشاء مع انه قد يقره لستعيد الكلام فكأنه يقول ماذا تقول و يمكن ان يقال الكلام  
 المذكور وان كان انشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له اه **قوله** بالعبداي والثوب  
 حموي **قوله** والدابة اى والسرج كما يفيدده الجموي **قوله** فهو اقراره بها  
 لان بل تقع جوابا لاستفهام داخل على بنى فتفيد ابطاله **قوله** وان قال نعم لان نعم  
 تصدق للمسخر بنى او ايجاب فقوله بلى بعد اليسرى عليك الف ابطال للنفي  
 فصار كأنه قال لك على الف فكان اقرارا بخلاف نعم بعد النفي كأنه قال نعم ليس لك  
 على الف فيكون جمودا **قوله** وقيل نعم اى نعم يكون مقرا بقوله نعم بعد وقوله  
 اليس الخ **قوله** لان الاقرار يحمل على العرف لان المتكلم يتكلم بما هو المتعارف  
 عنده والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم والعماء لا يلاحظون ذلك في محاوراتهم  
 فيما يتكلمون به بين الناس وانما يلاحظونه في مسائل العلم ولذلك كان مسائل الاقرار  
 والوكالة والايمان مبنية على العرف **قوله** والفرق الاوضح تقديمه على قوله وقيل نعم  
 وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما مشى عليه المصنف واما ما نقله الشارح  
 عن الجوهره فلا فرق **قوله** ان بلى الخ ذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق  
 ما قبلها من كلام منى او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام  
 زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمة وموجب  
 بلا ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه  
 قد قام الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر  
 ذكره في شرح المنار لابن نجيم **قوله** من الناطق احقره عن الاخرس فان اشارته  
 قائمة مقام عبارته في كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق

او يصلح لهما يجعل  
 ابتداء لثلا يلزمه  
 المال بالشك اختيار  
 وهذا اذا كان الجواب  
 مستقلا فلو غير مستقل  
 كقوله نعم كان اقرارا  
 مطلقا حتى لو قال اعطني  
 ثوب صدي هذا واقع  
 في باب داري هذه  
 او حصص في داري هذه  
 او اسرج دابتي هذه  
 او اعطني سرجها  
 او لجامها فقال نعم  
 كان اقرارا منه بالعبد  
 والدار والدابة كافي  
 قال اليسرى عليك  
 الف فقال بلى فهو  
 اقراره بها وان قال  
 نعم لا وقيل نعم لان  
 الاقرار يحمل على  
 العرف لا على دقائق  
 العربية كذا في الجوهره  
 والفرق ان بلى جواب  
 الاستفهام المنفي  
 بالاثبات ونعم جوابه  
 بالنفي (والايماء بالأس)  
 من الناطق (ليس باقرار  
 بمال وعتق وطلاق  
 وبيع ونكاح واجارة  
 وهبة بخلاف



وبراء واقرار وقصاص على المعتد فيه الا الحدود ولوحد قذف والشهادة وتعمل  
 اشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهودة واما  
 معتقل اللسان فالقنوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة  
 والاشهاد عليه وقد اقتصر في الاشياء وغيرها على استثناء الحدود (وزاد) في التهذيب  
 ولا تقبل شهادته ايضا واما يمينه في الدماوى فقد مناه وظاهر اقتصاص المشايخ  
 على استثناء الحدود فقط صحت اسلامه بالاشارة ولم اره الا ن نقل صريحها وكتابة  
 الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا  
 والمعتد لا (قال ابن) الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة اولا التي تقع بها طلاقه الاشارة  
 المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجله الاخرس اه (ولو)  
 اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم اخذها من قولهم يجب على الاخرس  
 تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة (ولو) علق رجل الطلاق بمشيئة اخرس فاشار  
 بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة  
 ينبغي الوقوع ايضا نور العين عن الاشياء (وفيه) عن الهداية اخرس قرى عليه  
 كتاب وصية فقيل له شهد عليك بما في هذا الكتاب فلو مى برأسه اى نعم او كتب  
 فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق  
 ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة وذلك في الاخرس لاني معتقل اللسان حتى  
 لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس ولو كان الاخرس  
 يكتب كتابا او يرمى ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقص منه  
 ولا يحد ولا يحمله والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص ففيه معنى  
 العوضية لانه شرع جارا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمساوضات اه قوله  
 بخلاف افتاء اى لو سأل مفتيا عن حكم فقال اهكذا الحكم فاشار برأسه اى نعم كانقله  
 في القنية عن علاء الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر قال لان الاشارة  
 من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر ومثله في تنقيح المحبوبي ونور العين وغيرها  
 لان جواب المفتي به ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي  
 واذا حصل هنا المقصود استفتى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة  
 بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ  
 عند العجز وفي شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجيء بها الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله تعالى فاشارت الى السماء فقال اعتقها  
 فانها مسلمة (كافي الحواشي) الحموية وغيرها قوله ونسب بان قيل له اهذا ابنك  
 فاشار بنعم (ط) (قال ابو السعود وقوله ونسب اى الاشارة من سيد الامة منزل  
 منزلة صريح الدعوى قوله وكفر بان قال له فائل ائعتقد هذا المكفر فاشار بنعم

افتاء ونسب واسلام  
 وكفر ( واما ان كافر



قوله وإشارة محرم لصبيد فاذا اشار لشخص يده على طير فقتله يجب جزاء  
 على المشير قوله والشيخ برأسه في رواية الحديث اي لوقيل له اجزني راوية كذا  
 عنك فاشار برأسه كفي اما لوقراء عليه وهو ساكت فانه يرويه عنه ولا يحتاج الى اشارة  
 ومسئلة الشيخ ملحقه بمسئلة الافتاء قوله والطلاق اي وإشارة عدد الطلاق  
 المتلفظ به قوله هكذا و اشار بثلاث فالاشارة مبنية لهذا المبهم فلو قال انت طالق  
 و اشار بثلاث لم يقع الا واحدة (اشباه) (قال) فيها ولم أر الا ان حكم انت  
 هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق انتهى والظاهر عدم الوقوع لانه ليس من صريح  
 الطلاق ولا كناية لانه ليس بلفظ يحتمله وغيره ط (اقول) المفهوم من عبارة الشارح  
 المتقولة عن الاشياء في قوله والطلاق في انت طالق اي وبخلاف الطلاق الكائن  
 في انت طالق هكذا و اشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالنطق لكن تقدم  
 في كتاب الطلاق انه لو قال هكذا و اشار بثلاث يقع ثلاث ولم يشر بالرأس فالظاهر  
 انه في هذه الصورة لا فائدة في اشارة الرأس وقال في الاشياء ويزاد اخذا من مسئلة  
 الافتاء بالرأس (واشارة) الشيخ في رواية الحديث وامن الكافر اخذا من النسب لانه  
 محتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما تقدم او اخذا من الكتاب والطلاق  
 اذا كان تفسيره لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا (واشار) بثلاث وقعت بخلاف  
 ما اذا قال انت و اشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق اه من احكام  
 الاشارة نعم لوقيل مخالفة هذه المسئلة لما قبلها في كونها تعتبر فيها الاشارة مطلقا  
 كان الكلام منتظما كما (قال) ابو الطيب اقول وعبرة المنح في كتاب الطلاق هكذا  
 ولو قال انت طالق و اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه لان  
 الهاء للتشبيه والكاف للتشبيه اه (وفي البحر) عن المحيط لوقالت لزوجها طلقني  
 ف اشار اليها بثلاث اصابع واراد به ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل هكذا لانه لو وقع  
 وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير اه وانت خير بان اعتراض المحشى ليس في محله  
 لانه اذا اتى بقوله هكذا اعتبرت الاشارة فاذا قيل له اطلقت امرأك هكذا و اشار  
 اليه بثلاث اصابع فاعلم برأسه اي نعم فانه يقع الثلاث كما هو ظاهر تأمل قوله  
 اشارة الاشياء اي كذا في احكام الاشارة من الاشياء في الفن الثالث قوله ويزاد اليمين الخ  
 ظاهره ان جميع الايمان يحث فيها بالاشارة لان المذكور امثلة وليس كذلك فانه  
 اذا حلف ليضرب بن فاشار بالضرب لبراء او حلف لا يضرب فاشار بالضرب لا يحث  
 اذا كان مثله من يماثره (والذي) في المنح عن ايمان البرازية اذا حلف لا يظهر سرفلان  
 او لا يفشى او لا يعلم فلانا بسرفلان او حلف ليكتم سره او ليخفيه او ليسترنه او حلف  
 لا يدل على فلان فاخبر به بالكتابة او برسالة او كلام او سأل احدنا كان سرفلان  
 كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حث في هذه في جميع الوجوه

واشارة محرم لصبيد والشيخ  
 برأسه في رواية الحديث  
 والطلاق في انت طالق  
 هكذا و اشار بثلاث  
 اشارة الاشياء ويزاد اليمين



( إذا حلف ) لا يستخدم فلانا فأشار اليه بشئ من الخدمة حث في يمينه خدمه  
فلان ولا يخدمه انتهى ( ط ) ( اقول ) وانما حث للعرف اذا لايمان مباحها عليه  
وهو في العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيها ومعلما به كما هو مقرر في محله وهذا  
هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور فافهم قوله وأشار حث قال في الاشباه  
حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يعد عليه الاسماء فن ليس يسارق يقول  
لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السارق ولا يخفى الخالف اهـ ( و ) في مسئلتنا  
الحيلة ان يقال له انا نذكر امكنة واشياء من السر فاليس بمكان فلان ولا سره فقل لا  
فاذا تكلمنا بسره او مكانه فاسكت انت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يخفى  
قوله الا في تسع و يدخل تحت اليمين منها ثلاث صور و ينبغي ان يزداد على التسع  
تعديل الشاهدين العالم بالاشارة فانها تكفى كاقدمناه في الشهادات فامل ( اعلم )  
ان من القواعد الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كافي مسائل منها رأى اجنيا  
بيع ماله ولم ينهه لا يكون وكلا لسكوت المالك ( ومنها ) لورأى القاضى الصبي  
او العتوه او عبدهما يبيع و يشترى فسكت لا يكون اذا في التجارة ( ومنها ) لورأى  
المرتهن رهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد في الاشباه  
قوله في رواية ( ومنها ) لورأى غيره يئلف ماله فسكت لا يكون اذا بائنا لاه ( ومنها )  
لورأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لا يكون اذا بائنا لاه ( ومنها ) لو سكت  
على وطىء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذ من سكوته عند اتلاف ماله  
( ومنها ) لورأى فنه او امته يتزوج فسكت ولم ينهه لا بصير له اذا نفي النكاح ( ومنها )  
لو تزوجت غير كفوف فسكت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضاء وان طال ذلك لان  
في الموانع كثرة ( ومنها ) سكوت امرأة العين ليس برضاوان اقامت معه سنين  
( ومنها ) الاطارة لا يثبت بسكوت ( ومنها ) حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت  
عن خصومة فيها حتى بطلت شفعتها لا يخفى ( ومنها ) حلف لابوه خر عن فلان  
حقاله عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يخفى  
( ومنها ) لو وهب شيئا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة  
كأبائى ( ومنها ) لو أجرقته او عرضه للبيع او ساومه او زوجته فسكت القن لا يكون  
اقرارا برقه بخلاف ماله بواعه او رهنه او دفعه بجناية فسكت كإسائى ايضا ( ومنها )  
احد شريكي عنان قال لصاحبه انى اشتريت هذه الامه لنفسى خاصة فسكت صاحبه  
فسرها لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم ( كذا ) في جامع الفصولين موافقا للخلاصة  
وغيرها ( وزيد ) في مختارات التوازل فاذا قال نعم فهو له بغير شئ عند ابى حنيفة  
اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذا لوطى لا يحل الابمالك بخلاف طعام وكسرة  
يقول الحنفية وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون

كحلفه لا يستخدم  
فلانا اولا يظهر سره  
اولا يدل عليه وأشار  
حث عمادية قححر  
بطلان اشارة الناطق  
الافى تسع وليحفظ



السكوت فيه كالنطق كل ذلك سهو واضح لمخالفته للمر آنفا من المعتبرات واحتمال  
 كون المسئلة خلافية فيها رويتان بعيدا ولو كان كذلك لترض له احد من اصحاب  
 المعتبرات المنقول عنها (ثم اعلم) انه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار  
 السكوت فيها كالنطق اى يكون رضا فيها سكوت البكر عند استثمار وليها عنها  
 قبل التزويج و بعده هذا لو زوجها الولي فلوزوج الجدمع قيام الاب لا يكون سكوتها  
 رضا (ومنها) سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكت  
 يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج  
 (ومنها) سكوت الصبية اذا بلغت بكرة يكون رضا ويطل خيار بلوغها لاولى بلغت  
 شيئا (ومنها) بكرة حلفت ان لا تزوج نفسها فرزوها ابوها فسكت حثت في بينها  
 كرضائها بكلام ولو حلفت بكرة ان تأذن في تزويجها فرزوها ابوها فسكت لا تحث  
 اذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت (ومنها) تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه  
 يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة ومنها قبض هبة وصدقه بحضرة  
 المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه (ومنها) لو ابرأ مديونه فسكت المديون ببراءة  
 ولو رد يرتد بده (ومنها) الافراد يصح ولو سكت المقر له و يرتد بده (ومنها) لو وكله  
 بشئ فسكت الوكيل و يابشره صح و يرتد بده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فبا عه  
 جاز ويكون قبولا (ومنها) لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصى  
 بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية (ومنها) الامر باليد اذا سكت المفوض  
 اليه صح و يرتد بده (ومنها) الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه  
 ولو رده قبل يبطل وقيل لا (ومنها) توافر على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه فبديالى  
 ان اجعله بيعا صححها فسكت الاخر ثم تبايعا صحح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع  
 قول صاحبه (ومنها) سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائمين رضائهما لو اسرقن لمسلم  
 فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه (ومنها)  
 لو كان المشتري مخيرا في قن شراة فرأى القن يبيع و يشترى يبطل خياره ولو كان الخيار  
 للبائع لا يبطل خياره (ومنها) للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورأه البائع  
 وسكت كان اذنا في قبضه الصحح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد  
 لافي الصحح في رواية (ومنها) علم الشفع بالبيع وسكت يبطل شففته (ومنها) رأى  
 غير القاضى قنه يبيع و يشترى وسكت كان ما ذونا في التجارة لافي بيع ذلك العين  
 (ومنها) لو حلف المولى لا يآذن لقنه فراه يبيع و يشترى فسكت يحث في ظاهرا لرواية  
 لافي رواية عن ابى يوسف (ومنها) باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى آتاه  
 فلو كان ما واذنا يصح دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاستروشنى فان قيل المبرص  
 ما ذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل (ومنها) باع قنا



والقن حاضر علمه وسكت وفي بعض الرواية فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله (كذا) في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى قاضي خان وفي فوائد العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لورهنه اودفعه بجنابة والقن ساكت بخلاف مالو آجره وعرضه للبيع اوساومه او وزوجه فسكوته هتاليس باقرار برقه بقول الحخير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد وتساوي الاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوى قاضي خان (رجل) شري امة وقبضها فباعها من اخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فرد هالثالث على الثاني فقبلها ثم اراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذا العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذا الانقياد اقرار بارق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل اه (ومنها) حلف لا ينزل فلانا داره وفلانا نازل فيها فسكت اخالف حنث لا لوقال له اخرج فابي ان يخرج فسكت (ومنها) ولدت ولدا فنهأ الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقارره (ومنها) ام ولد فسكت مولاه حتى مضى يومان لهذا الولد لا يملك نفيه بعده (ومنها) السكوت قبل البيع عند الاختيار بالعيب رضاه به حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شراؤه فهو رضاه لو انخبر عدلا لوفاسقا عند ابى حنيفة وعندهما هو رضاه ولو فاسقا (ومنها) سكوت بكر عند اخبارها بترويج الولي على خلاف مامر آتفا (ومنها) باع عقارا وامر آته او ولده او بعض قار به حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وفتى مشايخ بخارى انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو رأى انه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتبليس وفتى به كان حسنا سدا لباب التزوير (ومنها) الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجبرا للبيع بتقاضيه (ومنها) رأى يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه بقول الحخير وفي الفتاوى اللو الجيسر رجل تصرف ايضا زمانا ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد (ومنها) لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله انى اريد شراءه لنفسى فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل بقول الحخير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين مامر نحو ورقة من مسئلة شريكي العنان وهو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكر هاتين المسئلتين بقوله والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضاه ام سقط بخلاف احد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضاه صاحبه (ومنها) ولي صبي عاقل رأى الصبي يبيع ويشترى فسكت



يكون اذنا ( ومنها ) سكوت رجل رأى غيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضاء  
 ( ومنها ) سكوت الخالف بان لا يستخدم فلاناى مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه  
 حنت ( ومنها ) امرأة دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب والاب ساكت  
 فليس له الاسترداد ( ومنها ) انقفت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن  
 الام ( ومنها ) باع امة وعليها حلى وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب  
 بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها ( ومنها ) القرأ على الشيخ  
 وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح ( ومنها ) ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى  
 على اخر ما لافسكت ولم يجب اصلايو خدمته كقيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه  
 او سمعه فلوا خبروا انه لآفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة  
 المنكر عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يحبس حتى يجب فان فهم انه اخرس يجيب  
 بالاشارة انتهى ( ومنها ) سكوت المرزى عند سوئه عن حال الشاهد تعديل ( ومنها ) سكوت  
 الزاهن عند قبض المرتهن العين المرهونة يقول الحقير فصارت المسائل التي تكون السكوت  
 فيها رضاء اربعين مسألة ثلاثون منها ذكر في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب  
 الاشياء والنظر ارنقلها عن الكتب المعبرة انتهى النكل من نور العين  
 ( وقد ) ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا محررا فراجع ان شئت وتقدمت في كلام  
 الشارح قبيل البيوع اخر الوقف وزاد على ما هنا مسائل كثيرة وكتب عليها  
 سيدى الوالدرجه الله تعالى وزاد عليها فراجعها ثم قوله لزمه الدين حال اقال في الدرر  
 لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى  
 اه ( قال ) في الواقعات هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه اما اذا وصل صدق اه  
 قوله لانه دعوى بلا حجة ( قال الجموى ) لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا  
 على المقر له فاقراه حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اه قوله لثبوت بالشرط الاوضح  
 ان يقول يثبت بالشرط ويكون بيانا لقوله عارض ( وعبارة ) الجموى والاجل عارض  
 ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض اه قوله والقول للمقر  
 في النوع وللمنكر في العوارض اى فكانت من قبيل الاقرار بالنوع لا بالعارض لان حقيقة  
 النوع ان يكون الشئ من اصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل  
 المكفول به فانه مؤجل بالشرط بل من حين كفله كان مؤجلا فاذا اقر به لم يكن  
 مقرا بالحال كما ان الدرهم السود من اصلها سود وليس السواد عارضا بالشرط  
 فكان اقرارا بالنوع بخلاف الدين فان الاصل فيه الحلول ولا يصير مؤجلا الا بالشرط  
 فكان الاقرار بالدين المؤجل اقرارا بالدين واداءه لحصول العارض والمقر له ينكر العارض  
 والقول للمنكر ومثله اجارة العبد كما افاده بعض الافاضل ( والحاصل ) ان الاجل  
 عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض قوله لثبوت  
 بلا شرط

( وان اقر بدين مؤجل  
 وادعى المقر له حله  
 لزمه الدين ( حالا )  
 وعند الشافعى رضى  
 لله عنده مؤجلا بينه  
 كاقراه بعد في يده انه  
 لرجل وانه استأجره منه )  
 فلا يصدق في تأجيل  
 واجارة لانه دعوى  
 بلا حجة ( و ) حيث  
 ( يستخلف المقر له فيها  
 بخلاف ما لو اقر بالدرهم  
 السود فكذب في صفتها  
 حيث يلزمه ما اقر به  
 فقط ) لان السود نوع  
 والاجل عارض لثبوت  
 بالشرط والقول للمقر  
 في النوع وللمنكر  
 في العوارض ( كاقرار  
 الكفيل بدين مؤجل )  
 فان القول له في الاجل  
 لثبوت في كفالة المؤجل  
 بلا شرط



في كفالة المؤجل بلا شرط كالاجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة احد نوعي الكفالة  
 فيصدق لان اقراره باحد النوعين لا يجعل اقرارا بالنوع الاخر لان حقيقة النوع  
 ان يكون الشيء من اصله موصوفاً بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول به  
 فانه مؤجل بلا شرط بل من حين كفله كان مؤجلاً فاذا اقر به لم يكن مقراً بالحال  
 كما ان الدرهم السود من اصلها سود كما قدمناه قرياً وقد مررت المسئلة في كتاب الكفالة  
 عند قوله لك مائة درهم الى شهر فراجع قوله وشراؤه امة متقبلة فاذا لم تكن  
 متقبلة فالويل بالحكم المذكور وقوله كئوب في جراب اي كئوب في جراب  
 (وفي البرازية) علل لذلك بقوله والضابط ان الشيء ان كان مما يعرف وقت المساومة  
 كالجارية القائمة المتقبلة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعي عليه في عدم معرفته  
 اياها فتقبل وان كان مما لا تعرف كئوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها  
 غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولهذا اختلفت اقاويل العلماء في ذلك اه (وبه) ظهر  
 ان الثوب في الجراب كهو في المنديل ويدل عليه ما في القواكه البدرية لابن القرمس  
 حيث عدم مسألة الثوب في الجراب مما يفتقر فيه التناقض فقال واذا اشترى ثوباً  
 مطويًا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا متاعى تسمع دعواه فالدعوى مسموعة  
 مع التناقض في جميع هذه المسائل اي التي منها هذه على الراجح المقتضى به ومن المشايخ  
 من اعتبر التناقض مطلقاً فنع سماع الدعوى اذا تقدم ما يناقضها وقدمنا ذلك  
 في الدعوى فراجع قوله وكذا الاستيلاء والاستيداع اي طلب ايداعه عنده ومثله  
 يقال في الاستيهاب والاستيجار (قال) في تنوير البصائر وبما يجب حفظه هنا ان المساومة  
 اقرار بالملك للبائع او بقدم كونه ملكاً له ضمناً لا قصداً وليس كالاقرار صريحاً  
 بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع  
 في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعاً من انسان  
 وقبضه ثم ان المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري  
 لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا  
 بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه  
 الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقر  
 ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه (كذا) في جامع البرازي  
 قوله والاعارة الاولى ان يقال الاستعارة كما في جامع الفضولين من الفصل العاشر  
 اي لو قيل اعارة الثوب والجارية المذكورين كان قبوله اقراراً بالملك فان القبول  
 هو الذي يتأتى منه والاعارة فعل ذي اليد فكيف تكون اقراراً بالملك والذي سهل  
 ذلك وقوعها بين الاستيداع والاستيهاب (والحاصل) ان الاستعارة هي  
 التي تكون اقراراً بالملك للغير اما الاعارة فهي فعل المعير تأمل قوله والاستيهاب

(وشراؤه) امة (متقبلة)  
 اقرار بالملك للبائع كئوب  
 في جراب وكذا الاستيلاء  
 والاستيداع (وقبول  
 الوديعه بجر (والاعارة  
 والاستيهاب والاستيجار



والاستيجار قال في الاشياء الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين (وفي الجموي)  
 ان مما يغتر التناقض استيجار دار ثم ادعاء ملكها لانه موضع خفاء وقيل يجب تقييده  
 بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الزهن او السباع وفاء اذا استاجر  
 الزهن او المبيع لا يصح وهو كالصرح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك له  
 (ومثله) في الخواشي الرملية (قال) العلامة الجموي قيل عليه الاستيجار اقرار بعدم  
 الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه اقرارا لذى اليد بالملك فقد اشبهه على صاحب  
 الاشياء الاول بالثاني فاجرى الخلاف بالاول كما في الثاني وهو سهو عظيم ورد بان الضمير  
 في له راجع للمؤخر والقريظة عليه قوله على احد القولين اه (وهو) بعيد جدا وقد  
 صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس وفي الاشياء الا اذا استاجر  
 المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بخرجه كما في القنية قوله ولو من وكيل اي وكيل  
 واضع اليد (والا) استكحاف في الامة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في الحرمة يمنع دعوى  
 نكاحها كذا في الدرر قوله فيمنع دعواه لنفسه ولغيره الخ قال في الشر بنبلالية كون  
 هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه واما كونها اقرارا بالملك لذى اليد  
 فقيه روايتان على رواية الجامع بغير الملك لذى اليد على رواية الزيارات لا وهو الصحيح  
 (كذا في الصغرى قال في عدة الفتاوى الاستعارة والاستيداع والاستيهاج من المدعى  
 عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما شبهه من الاجارة وغيرها ممنع صاحبها  
 من دعوى الملك لنفسه ولغيره (قال صاحب) جامع القصولين اقول كون هذه الاشياء  
 اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهرا واما كونها اقرارا بالملك لذى اليد فقيه روايتان كما سيأتي  
 قريبا (قال) والظاهر عندي ان محرم ذلك ليس باقرار لذى اليد اذ قد يفعل مع وكيل  
 المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذى اليد فلا بد ان يميز بالقرآن فيجعل اقرارا في موضع دون  
 موضع بحسب القرآن فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لاني بعضها  
 فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة ونحوهما  
 عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره  
 عليه لا يجوز (قال صاحب) نور العين قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل  
 في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل  
 على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند  
 القاضي عزله فلا استدراك حيثئذ لكن مسألة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها  
 الى كون الموكل على حقه او لاني صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور  
 وابهام في مقام بيان واعلام كالا يخفى على ذوى الاعلام اه (وفيه) الاستيهاج هل هو  
 اقرار فيه روايتان على رواية الزيارات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية لا يكون  
 اقرارا او الاول اصح وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيهاج والاستيهاج من غير

ولو من وكيل ( بكل ذلك  
 اقرار بملك ذى اليد  
 فيمنع دعواه لنفسه



البائع كالاستيلاء من البائع والاستيلاء والاستعارة والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء  
 لذى اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البيعة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء  
 خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو  
 من الخصومة دون موكله اهـ (وفي جامع الفصولين صحيح رواية افادة الملك فاختلف الصحيح  
 للروايتين وبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اهـ  
 (ونقل السابحاني عن الانقراهوى ان الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية  
 اهـ قلت) فيقضى به لترجمته بكونه ظاهر الرواية وان اختلف الصحيح كما تقدم (اقول) ومثل  
 ذلك ما تقدم من الاستعارة والاستيلاء واخوانها الاقسام (قال) في جامع الفصولين  
 رامن الفتاوى رشيد الدين قسم ركة بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في ركة  
 بعدم العلم واليقين بان هذ ركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اهـ وتماه فيه قوله  
 فيمنع دعواه لنفسه هذا متفق عليه واما كونه اقرارا بالملك لذى اليد فقبه روايتان <sup>مختتان</sup>  
 كما علمت قوله ولغيره قال في جامع الفصولين الحاصل من جملة ما امر ان المدعى لو صدر  
 منه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لغيره  
 لانه اقرار بعدم ملكه لا يملك المدعى ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح  
 بالقرآن والافلا يكون اقرار للشك اهـ قوله بوكالة او وصاية يعني اذا اقر الرجل بماله  
 لفلان ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا اذا ادعاه بوكالة او وصاية لورثة موصيه لان فيه  
 تناقضا لان المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة كما في الدرر قوله  
 للتناقض محله مما اذا كان لا يخفى سببه كما تقدم قوله بخلاف ابراهه اي لو ابراه  
 من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة لغير اوليئهم هو صيه - صح لعدم التناقض لانه  
 انما ابراهه عن حق نفسه لا عن حق غيره قوله بهما اي بالوكالة والوصاية. قوله  
 لعدم التناقض لان ابراهه الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة  
 دعوى مال لغيره على ذلك الرجل درر قوله ذكره في الدرر الضمير راجع الى المذكور  
 متزامن قوله وكذا الخ سوى الاشارة الى المذكور شرحا فجميع ذلك المذكور فيها  
 والضمير في قوله وصححه في الجامع الخ راجع الى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف  
 في المنع (ومن) صرح بكونه اقرارا امثلا خسرو وفي النظم الوهباني لعبد  
 البرذكر خلافا (ثم قال والحاصل) ان رواية الجامع ان الاستيلاء والاستيلاء  
 والاستعارة ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه ورواية الزيادات انه  
 لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح (كذا) في العمادية وحكى فيها اتفاق  
 الروايات على انه لا ملك للمساوم ونحوه فيه وعلى هذا الخلاف يبتنى صحة دعواه ملكا  
 لما ساوم فيه لنفسه او لغيره انتهى وانما اجزنا هنا بكونه اقرارا اخذا (برواية)

ولغيره بوكالة او وصاية  
 للتناقض بخلاف ابراهه  
 عن جميع الدعاوى ثم  
 الدعوى بهما لعدم  
 التناقض ذكره في الدرر  
 قبيل الاقرار



الجامع الصغير والله تعالى اعلم اهـ ( قال ) الساجاني و يظهر لي ان ابدى عذرا يفتى بما  
 في الزيادات من ان الاستيلاء ونحوه لا يكون اقرارا وفي العمادية وهو الصحيح  
 وفي السراجية انه الاصح وقد مناعن الاقرهوى انه قال والاكثر على تصحيح ما في الزيادات  
 وانه ظاهر الرواية **قوله** وصححه في الجامع اى صحح ما مر من ان الاستيلاء والاستعارة  
 والاستيلاء ونحوها اقرار بالملك للمساوم منه والمستعار منه والمستأجر منه والمراد بالجامع  
 جامع الفصولين وهذه رواية الجامع للإمام محمد (نعم) الاستيلاء من غير المدعى عليه  
 في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعى كالاتي من المدعى عليه حتى لو برهن عليه  
 يكون دفعا (قال) في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغيرى اقول ينبغي ان يكون  
 الاستيلاء وكذا الاستيلاء ونحوه كالاتي من المدعى عليه **قوله** خلافا لتصحيح الوهبانية اى  
 في مسألة الاستيلاء لان المبيع مثلا يحتمل ان يكون في يد البائع عارية او غصبا او يكون  
 وكلاهما وفضوليا فلم يقتض نبوت الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان وهذا ما في الزيادات  
**قوله** ووفق شارحها الثمرنبلى اى بين ما في الجامع والزيادات **قوله** بانه ان قال  
 يعنى هذا اى مثلا او هبني او اجرتي ونحوه **قوله** كان اقرارا اى اعترافه بالملك  
 لانه جازم بانه ملكه وقد طلب شراءه منه او هبته او اجارته **قوله** وان قال اتبني  
 هذا وهل انت بائع هذا لا يكون اقرارا بل استفهاما لانه يحتمل ان يقصد بذلك  
 استظهار حاله هل يدعى الملكية وجواز البيع له او لا او يكون مراده طلب اشهاد  
 على اقراره بارادة بيع ملك القائل فيلزمه بعد ذلك (لكن) قديقال ان ما ذكره لا يصلح  
 ان يكون توفيقا بين القواين بل هو تفصيل في كون المذكورات قديكون بعضها اقرارا  
 بعدم ملك المقر وقديكون ملك المقر فتأمل (والحاصل) انه اذا قال يعنى اياه انما  
 يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للمخاطب فان الانسان لا يطلب من غيره ان يبيعه مال  
 نفسه فيكون ذلك اعترافا منه بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه ولا غيره وان قال  
 اتبيع (فلعله) يريد ان يبيعه له وكالذات عنه او فضولا فلا يكون اقرارا له بالملك **قوله**  
 صك البيع اى وثيقة المسابقة **قوله** فانه اى ما ذكر من كتابة الاسم والحقم **قوله**  
 ليس باقرار بعدم ملكه اى فما هنا اولى او مساوية فله ان يدعيه بعد ذلك لنفسه  
 ولغيره اى فقوله اتبيع هذا اولى بان لا يكون اقرارا بعدم ملكه وصورة مسألة كتابته  
 وختمه على صك البيع هي انه لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع فلان  
 لا يكون اعترافا منه بالبيع فان الانسان قد يبيع مال غيره فضولا بخلاف مالو كان  
 الصك مكتوبا فيه يبيعا صحيحا او نافذا فان كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون  
 اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك ان يدعيه لنفسه وكذلك هنا اذا قال بعينه انما  
 يصح ذلك فيما اذا كان مملوكا للمخاطب فان الانسان لا يطلب من غيره ان يبيعه  
 مال لنفسه الخ ما قدمناه (مهمة) في البرازية عن الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى

وصححه في الجامع  
 خلافا لتصحيح الوهبانية  
 ووفق شارحها  
 الثمرنبلى بانه ان قال  
 يعنى هذا كان اقرارا  
 وان قال تبني هذا لا  
 يؤيد مسألة كتابته  
 وختمه على صك البيع  
 فانه ليس باقرار بعدم  
 ملكه



انه كان له قبل المساومة او كان لاييه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا  
لايستم اما لوقال كان لابي وكلت بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه  
ابوه يسمع ايضا وكذا لوقال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا يسمع ايضا  
وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضي لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن  
لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا الوادي رجل شراء ثوب وشهداه بالشراء  
من المدعي عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له اولا ييه وورثه هو عنه  
لايستم دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي اولا يي  
ورثه عنه يقضي بالبيع و يسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام  
التاقتض ولو قال اقولا ولم يؤدب الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لاييه وكله بالطلب يقبل  
وكذا اذا شهد بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب والاستعارة من المدعي بطل  
دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعي عليه او غيره  
ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخر يقبل في نصيب الاخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة  
الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وار كان الاب ادعاه  
وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء للامر آنفا ولو برهن ( وفي الاقضية ) ساوم  
ولد جارية او زرع ارض او ثمرة نخل ثم برهن على ان الاصل ملكه تقبل وان ادعى  
الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجر ا فقال المدعي  
عليه يساومني ثمرة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره  
وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا لان  
الانسان قد يبيح بيع الغير ملك الغير ( وفي ) المحيط برهن على ان هذا الكرم له  
فبرهن المدعي عليه انه كان اجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع ( وفي ) المتقى  
استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هذه الرواية التي جعل الاستيجار  
ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان يتوب  
عن الغير فاما على الرواية التي تكون اقرارا بانه ملك للمطلوب لا تسمع الدعوى لغيره  
كالا يسمع لنفسه انتهى قوله مائة ودرهم وكذا لو قال مائة ودرهم او مائة وثلاث  
دراهم كافي الخائبة وعليه التعليل الآتي واراد بد رهم مال مقدر فشمل الدينار وسائر  
الموزونات والمكيل ( والحاصل ) انه اذا ذكر بعد عقد من الاعداد شي من المقدرات  
او عدد مضاف نحو مائة وثلاثة اثواب او افراس يكون بيانا والا فلا يكون بيانا كما  
في المنع قوله كلها دراهم اي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله على مائة ودرهم  
( قال ) في المختار ووقال له على مائة ودرهم فالكمل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن  
( واعلم ) ان صاحب الدرر ذكر ميمر المائة بصيغه الجمع ولفظه اذا قال له على مائة  
و درهم لزمه مائة دراهم ودرهم ( وتعقبه ) عزى بان الصوار مائة درهم بالافراد ( واستدل )

( و ) له على ( مائة )  
و درهم كلها دراهم ( )



بما في المقدمة الحاجية حيث قال ومير مائة والف مخفوض مفرد اه (واعترضه)  
 ايضا عبد الحليم بان الالف في دراهم من طغيان القلم لان مير مائة مفرد لا غير (واجاب)  
 شيخ المولى ابى السعود بان دعوى التصويب ساقطة (وما ذكره ابن الحاجب  
 في المقدمة هو الكثير (وما وقع لصاحب الدرر حيث اضاف المائة الى الجمع قليل  
 وليس بخطاء (ومنه) قراءة حجره والكساي (ولبتوا في كهفهم ثلاث مائة سنين) باضافه  
 مائه الى سنين (والحاصل) ان العدد المضاف على قسمين احدهما ما لا يضاف الا  
 الى جمع وهو ثلاثه الى عشرة والثاني ما لا يضاف كثيرا الا الى مفرد وهو مائة والف  
 وثنتيهما نحو ما تادهم والغادرهم الخ قوله وكذا المكيل والموزون كانه وقبير  
 حنطه او ورطل كذا ولو قال له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منهما وكذا  
 نصف هذا العبد وهذه الجارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه او بعينه فينصرف  
 النصف الى الكل بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه  
 نصف الدينار و الدرهم كله (قوله الزبلي) (واصله) ان الكلام اذا كان كله على شئ بعينه  
 او كان كله على شئ بغير عينه فهو كله على الانصاف وان كان احدهما بعينه والاخر بغير عينه  
 فالنصف على الاول منهما (شربلاية) (لكن) قال العلامة المقدسي بعد ان عزي وجوب كل  
 الدرهم للتين فيه ان هذا على تقدير حفض الدرهم مشكل واما في الدفع والسكون فسلم انتهى  
 (واقول) لا اشكال على لغة الجوار على ان الغالب على الطلبة عدم اعتبار الاعراب اى فضلا  
 عن العوام ولكن الاحوط الاستفسار فان الاصل براهة الذمة فاعله قصدا لجر تأمل قوله  
 استحسننا والقياس ان يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه اليه وبالقياس  
 اخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى قوله وفي مائة وثوب نحو مائة وشاة ومائة وعبد  
 قوله لانها مبهمه قال في التبيين وجه الاستحسان ان عطف الموزون والمكيل على  
 عدد مبهم يكون بيانا لهم بهم عادة لان الناس استقلوا تكرار التفسير وهو الدرهم عند  
 كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما ثبت في الذمة وهو المكيل والموزون  
 لانها ثبتت دينيا في الذمة سلا وقرضا او مئنا واكتفوا بذكره مرة للكثرة اسبابه ودورانه  
 في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات اى مما لا يكال ولا يوزن لانها  
 لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب وان ثبتت في الذمة  
 في السلم والتكاح الا انها لا يكثر ان كثرة الفرض والثمن فلم يستقلوا ذكرها لعدم  
 دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم توجد فيقي على القياس بخلاف قوله  
 مائة وثلاثة اثواب حيث يكون الاثواب تفسيرا للمائة ايضا ويستوى في المقدرات  
 وغيرها لانه ذكر عدد من مهمتين واعتقدهما تفسيرا فينصرف اليهما فيكون بيانا لهما  
 وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك الا ترى انهم يقولون احدى وعشرون  
 وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه انتهى قال

وكذا المكيل والموزون  
 استحسننا ( وفي مائة  
 وثوب ومائة وثوبان  
 يفسر المائة لانها  
 مبهمه



ابوالسعود والمتقارب الذي لاختلف آحاده بالكبر والصغر كالكيل والموزون قوله  
 وفي مائة وثلاثة ائواب اودراهم واوشياء قوله كلها ثياب لانه ذكر عدد من مبين  
 وارد ففهما بالتفسير فصرف اليهما لعدم العاطف وهذا بالاجماع قوله لم تذكر  
 بحرف العطف قوله خلافا للشافعي ظاهر كلامه ان مخالفته في هذه المسئلة فقط  
 وليس كذلك قال (العيني) وعند الشافعي ومالك تفسير المائة اليه في الكل وعبد اجد  
 المبهم من جنس المفسر في الفصلين انتهى (ونحوه) في الدرر قوله لم تذكر بحرف  
 العطف بان يقول مائة واثواب ثلاثة كما في مائة وثوب قوله فانصرف التفسير الى  
 بالاثواب قوله اليهما يعني انها تكون تفسيرا لهما لاستواء المعطوف والمعطوف عليه  
 في الحاجة الى التفسير قوله تلزمه الدابة فقط لان غضب العقار لا يتحقق عندهما  
 وعلى قياس قول محمد يضمهما قوله والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله كتمر  
 في قوصرة لزماه ومثله طعام في جوالق او في سفينة قوله لزماه لان الاقرار بالغضب  
 اخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مظروفا لا يتصور الا بنقل الظرف فصار  
 اقرارا بغضبهما ضرورة ويرجع في البيان اليه لانه لم يعين هكذا قرر في غاية البيان  
 وغير هاهنا وفيما بعده وظاهر قصره على الاقرار بالغضب (و يؤيده) ما في الخاتبة له على  
 ثوب او عبد صح و يقضى بقيمة وسط عند ابى يوسف وقال محمد القول له في القيمة  
 اه (و) في البحر والاشياء لا يلزمه اه (ولعله) قول الامام فهذا يدل على ان ما هنا قاصر  
 على الغضب والالزيم القيمة اولم يلزمه شيء (ثم رأته) في الشربة لالية عن الجوهره حيث  
 قال ان اضاف ما اقر به الى فعل بان قال غضبت منه تمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة  
 والايضفة الى فعل بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة  
 لان الاقرار قول والقول بتمييزه البعض دون البعض كما لو قال بعته زعفرانا في ثلة  
 اه والله تعالى الحمد (ومثله) في حاشيته ابى السعود على ملا مسكين (ولعل) المراد  
 بقوله فعليه التمر قيمته تأمل قوله والالزيم المظروف فقط وهذا عندهما لان الغضب  
 الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى انه لم ينقل لم يصدق لانه اقر بغضب  
 تام لانه مطلق فيحمل على الكمال قوله خلافا لمحمد بناء على تصور غضب الغائب  
 العقار فعندهما غير متصور فيكون الاقرار بالمظروف فقط وعنده متصور فيكون  
 اقرارا بالظرف والمظروف قوله وان لم يصلح اى ما جعل ظرفا صورة وهو قوله  
 في درهم والدرهم لا يصلح ان يكون ظرفا للدرهم فيكون قوله في درهم لقوا ويلزم درهم  
 فقط قوله في خيمة فيه ان الخيمة لا تسمى ظرفا حقيقة والمعتبر كونه ظرفا حقيقة  
 (كافى المنح) قوله فليحرر هو ظاهر الحكم اخذ من الاصل و يدل عليه ما أتى متاوهو  
 قوله ثوب في منديل او في ثوب بل هناولى (و) في غاية البيان ولو قال غضبتك كذا  
 في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه وفيها ولو قال على درهم في قفيز حنطة

( و في مائة وثلاثة  
 اثواب كلها ثياب )  
 خلافا للشافعي رضى  
 الله عنه قلنا الاثواب  
 لم تذكر بحرف العطف  
 فانصرف التفسير اليهما  
 لاستوائهما في الحاجة  
 اليه ( والاقرار بدابة  
 في اصطلح تلزمه ) الدابة  
 ( فقط ) والاصل ان ما  
 يصلح ظرفا ان امكن نقله  
 لزماه والالزيم المظروف فقط  
 خلافا لمحمد وان لم يصلح  
 لزم الاول فقط كقوله  
 درهم في درهم قلت  
 ومفاده انه لو قال دابة  
 في خيمة لزماه ولو قال  
 ثوب في درهم لزمه الثوب  
 ولم أره فيحرر



لزمه الدرهم فقط وان صلح القفيز ظرفا بيانه (ماقال) خواهر زاده انه اقر بدرهم  
 في الذمة وما فيها لا يتصور ان يكون مظر وفا في شيء آخر اه ( ونحوه )  
 في الاستيعاب ( واستظهر ) سيدى الوالد رحمه الله تعالى ان هذا في الاقرار ابتداء  
 اما في الغصب فيلزمه الظرف ايضا كما في غصبته درهم في كيس بناء على قدمناه وقيده  
 التعليل وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب تأمل قوله وبتخاتم بان يقول هذا الخاتم  
 لك قوله تلزمه حلقة الحلقة بسكون اللام في حلقة الباب وغيره واجمع خلق بفحيتين  
 على غير قياس وقال الاصمعي بكسر الاول كقصعة وقصع و بدرة و بدروحى بونس  
 عن ابن العلاء ان القمح لغة في السكون ( ط ) قوله وفصه هو ما ركب في الخاتم  
 من غيره ( وفي القاموس ) الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن قوله جميعا  
 لان اسم الخاتم يشملهما ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ( ط ) عن الشلبي  
 قوله جفته بفتح الجيم عمده وقراه قوله وجماله جمع جماله بكسر الحاء علاقته  
 ( ط ) وهى ما يشهد به السيف على الخاصرة قطعة جلد ونحوها قال الاصمعي  
 لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل (عنى) قوله ونصله حديده لان اسم السيف  
 يطلق على الكل قوله بيت مزين بستور وسرر مقتضى هذا التفسير ان يلزم البيت  
 ايضا ( وفي الجموى ) وقيل يتخذ من خش وثياب وهو ظاهر ( وفي العنى ) هو بيت زين  
 بالثياب والاسرة والسور و يجمع على حمال ( قال ) منلا مسكين واسمه بشهانه وقيل  
 خرشماناه ويقال لها الآن الناموسية والظاهر لزومها لانها من مفهومها وصدق  
 الاسم على الكل كالزمنه العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالانصال وعدمه  
 تأمل قوله العيدان بضم النون جمع عود كدود جمعه ديدان والدود جمع دودة  
 ( صحاح ) قوله في قوصرة بالتشديد وقد تحققت ( مختار الصحاح ) قال صاحب  
 الجمهرة اما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد روى افلم من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم  
 مرة ثم قال ولا ادري ما صححة هذا البيت اه قوله وهى وعاء التمر منسوج من قصب  
 ويسمى بها مادام التمر فيها والا فهى تسمى بالزنبيل ( كما في المغرب ) ( اقول )  
 والزنبيل معروف ويسمى في عرف الشام قفة فاذا كثرت شدت فقلت  
 زنبيل لانه ليس في كلام فعليل بالفتح ( كذا في الصحاح ) ( بقى ) ان يقال مقتضى قوله  
 فاذا كسرت الخ يفيد جواز القمح ( وقوله ) لانه ليس في كلام العرب الخ يقتضى عدم  
 جوازه وعبارة القاموس تفيد جوازه مع القلة قوله جوالق كصهايف جمع جوالق  
 يكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما وعاء معروف قاموس اى  
 وهو العدل قوله او ثوب في منديل لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما  
 بينا ( زيلعي ) والمنديل بكسر الميم ( قال ) في المغرب تمندل بمنديل خيش اى شده  
 برأسه ويقال تمندلت بالمنديل وتمندلت اى تمسحت به حوى قوله يلزمه الظرف

( وبتخاتم ) تلزمه ( حلقة )  
 ( وفصه ) جميعا ( وبسيف )  
 جفته وجماله ونصله  
 وبجمله ) بجاء فجمع بيت  
 مزين بستور وسرر  
 العيدان والكسوة وتمر  
 في قوصرة او بطعام  
 في جوالق او في ( سفينه  
 او ثوب في منديل او في )  
 ( ثوب يلزمه الظرف  
 كالظروف ) لما قدمناه

٤ راجع لفظ قوله  
 لعلها زائد



كالمظروف لما قدمنا اي من ان الصالح للظرفية حقيقة ان امكن نقله زمناه والالزم  
 المظروف فقط عندهما وكذا لواقف بارض اودار يدخل البناء والاشجار اذا كانا فيهما  
 حتى لو اقام المقر بيته بعد ذلك ان البناء والاشجار والقص والجفن والعيان لم يصدق  
 ولم تقبل بيته كما في المنع وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار لفلان الابن او هاهنا لي وكذا  
 في سائرهما وان لم يصح الاستثناء و يكون الكل للمقر له الا انه لو اقام البيته تقبل ( كما  
 في الخانية ) قوله لان لزمه القوصرة لان من للانتزاع فكان اقرار بالمنتزع قوله كئوب  
 في عشرة وطعام في بيت هو على قولهما وقياس محمد بن زومهما قوله فيلزم المظروف فقط  
 عندهما والزمه محمد الكل لان النعيس قد يلف في عشرة ونوقض بمالوقال كبرياس  
 في عشرة حرير قوله لان تكون طرفا لواء عادية ونزوله عادة كالمستع حقيقة وقد تأتي بمعنى  
 بين اي على معنى البين والوسط مجازا كقوله تعالى ( فادخلني في عبادي ) فوقع الشك والاصل  
 براءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال ( وفي كلام الشرح انه في الآية بمعنى مع قوله  
 وعنى معنى على لان غضب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غضب المحل كما في النهاية  
 عن المبسوط ( زيلعي ) في تعليل قوله بخلاف ما اذا قال غضبت كما فاعلى جار حيث  
 يلزمه الا كافي دون الجار لان الجار مذكور لبيان محل الغضوب حين اخذ فيقال  
 هنا اذا قال خمسة في خمسة وعنى على فقدا قر باغتصاب خمسة مستقرة على خمسة  
 فالغضوب هو الخمسة المستقرة والخمسة المستقر عليهما مذكورة لبيان محل  
 الغضوب حين اخذ وغضب الشيء من محل لا يكون مقيضا لغضب المحل تأمل  
 قوله او الضرب خمسة لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال ( درر )  
 ( قال ) في الولوجية ان عني بعشرة في عشرة الضرب فقط او الضرب وتكثير  
 الاجزاء فعشرة وان نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة قوله لما مر اي في الطلاق  
 من ان الضرب يكثر الاجزاء لا المال فاذا قلت خمسة في خمسة تريد ان كل درهم  
 من الخمسة مثلا خمسة اجزاء ( وفي الولوجية ) اي فيما اذا قال له على عشرة  
 في عشرة ان نوى الضرب ان قال نويت تكثير الاجزاء لا يلزمه الا عشرة وان نوى  
 تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم يشيئا اخر لزمه عشرة جلا على نية  
 الاجزاء انتهى ( وهذا ) يقتضى ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها ومعلوم ان ذلك  
 عند التباحث اما عند الاتفاق فالامر ظاهر قوله والزمه زفر بخمسة وعشرين  
 وهو قول الحسن بن زياد وفي الشارح وقال زفر عليه عشرة فلعل عن زفر روايتين  
 وفي التقريب ذكر ان مذهب زفر مثل قول الحسن كما ذكره العيني مخالفا للزيلعي قال  
 في التبيين ( وقال ) زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد خمسة وعشرون لعرف الحساب  
 لانهم يريدون به ارتفاع احد العددين بقدر العدد الاخر ولزفر ان حرف في تستعمل  
 بمعنى مع وان ما اراد به ارتفاع احد العددين بقدر الاخر عند الخواص من الناس فتعين

( ومن قوصرة ) مثلا ( لا )  
 تلزمه القوصرة ونحوها  
 كئوب في عشرة وطعام  
 في بيت ) فيلزمه المظروف  
 فقط لما مر اذا لعشرة  
 لا تكون طرفا لواء  
 عادة ( و ) خمسة في خمسة  
 وعنى ( معنى على  
 لو ( الضرب خمسة ) لما مر  
 والزمه زفر بخمسة  
 وعشرين



المجاز المتعارف بين الناس وقتلنا ما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لفي ولا بصار الى المجاز  
 لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو و بمعنى مع و بمعنى على وليس جلهما  
 على البعض اولى من البعض فلفت اه ملخصا قوله وعشرة ان عنى مع لان اللفظ يحتمل  
 المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق (وفي البيانية) على درهم مع درهم او معه درهم  
 لزمه وكذا قبله او بعده وكذا درهم فدرهم او درهم بخلاف درهم على درهم او قال  
 درهم درهم لان الثاني تأكيد له على درهم في قفيز برزمه درهم وبطل القفيز كعكسه  
 وكذاله فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة ودرهم ثم درهم لزم ثلاثة ودرهم بدرهم واحد  
 لانه للبداية اه ملخصا (وفي) الحاوي القدسي له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له  
 في النيف وفي قريب من الف عليه اكثر من خمسمية والقول له في الزيادة قوله كما مر  
 في الطلاق من انه لو قال انت طالق واحدة في ثنتين طلقت واحدة وان لم ينوا ونوى  
 الضرب وان نوى واحدة وثنيتين فثلاث وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنيتين في ثنتين  
 بينة الضرب ثنتان وان نوى الواو ومع كما مر (وكذا) يقال مثله في مستلتنا فلو قال على  
 عشرة في عشرة ان نوى الضرب بان قال نويت تكثير الاجزاء لا تلمزمه الا عشرة  
 وان نوى تكثير العين لزمه مائة وان نوى الضرب ولم ينوش شيئا اخر لزمه عشرة  
 جلا على نية الاجزاء (كما) في الواو الجية وهذا يقتضى ثبوت خلاف في هذه الصورة  
 ونحوها لان ذلك عند التجاحد اما عند الاتفاق فالامر ظاهر كما مر قريبا تأمل قوله  
 تسعة اى عند الامام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم  
 والاخر حدا والحدا يدخل في المحدود ولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة اذا المعدوم  
 لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوده فتدخل الغايتان وله ان الغاية  
 لا تدخل في المقياس لان الحد يغير المحدود (لكن) هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني  
 والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخل الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية  
 (درر) (وفي المنح) ولان العدد يقتضى ابتداء فاذا اخرجنا الاول من ان يكون ابتداء  
 صار الثاني هو الاول فيخرج هو ايضا من ان يكون ابتداء كالأول وكذا الثالث والرابع  
 الخ فيؤدى الى خروج الكل من ان يكون واجبا وهو باطل اه ( والمراد ) بالغاية  
 الثانية المتمم للذكور فالغاية في العشرة العاشر وفي الالف الاخر الاخير وهكذا فاقاله  
 ابو حنيفة في الغاية الاولى استحسان وفي الثانية قياس وما قاله في الغايتين استحسان وما قاله  
 زفر فيهما قياس كما في قاضى زاده قوله بخلاف الثانية اى ما بعد الى فان للتسعة وجودا  
 بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك قوله بخلاف الثانية اى ما بين الحائطين اى  
 بخلاف ما بين الحائطين اى لو قال له في دارى من هذا الحائط الى هذا الحائط فانهما  
 لا يدخلان في الاقرار لان الغاية لا تدخل في المقياس (في المحسوس) ولا البتد بخلاف ما تقدم  
 وبخلاف المعدوم فانه لا يصلح حدا لوجوده ووجوده بوجوده ومن ذلك لو وضع

(وعشرة ان عنى مع) كما مر  
 في الطلاق (ومن درهم  
 الى عشرة او ما بين درهم  
 الى عشرة تسعة) لدخول  
 الغاية الاولى ضرورة  
 اذ لا وجود لما فوق الواحد  
 بدون بخلاف الثانية  
 وما بين الحائطين



بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال ما بين هذا الدراهم الى هذا الدرهم وأشار اليهما  
 لفلان لم يدخل الدرهمان تحت الاقرار بالاتفاق كما في المنبع قوله فلذا قال اي لما كان  
 في المعدود تدخل الغاية الاولى دون الثانية قال وفيه كرحنطة الخ لان الكر معدودا  
 بالقفيز عادة فكأنه قال من قفيز الى تمام القفيزان من قفيزى حنطة وشعير فتدخل  
 الغاية الاولى ولا يدخل القفيز الاخير من كر الشعير لانه ذكر الشعير بعد الى فيلزمه  
 كرحنطة وكر شعير الاقفيزا (قال) في المنح لان القفيز الاخير من الشعير هو الغاية  
 الثانية وعندهما يلزمه الكران قوله الاقفيزا من شعير قال القدورى في التعريب  
 قال ابو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة  
 الاقفيزا ولم يجعل الغاية جميع الكران العادة ان الغاية لا تكون اكثر الشيء ولا نصفه والكر  
 عبارة عن جملة من القفيزان فوجب ان يصير الانتهاء الى واحد منهما اه شلبي عن الاتقان  
 (ومثل) هذا يقال في مسألة المصنف (ونقل) الشلبي ايضا عن قاضي خان لوقال له  
 على ما بين مائة الى مائتين في قول ابى حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه  
 الغاية الاولى دون الثانية اه (ولو قال) من عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعنده تلزمه  
 الدراهم وتسعة دنانير وعندهما الكل ذكره الزيلعي عن النهاية (وانظر) ما وجه  
 لزوم الكر من الشعير الاقفيزا مع انه جعل الغاية نفس الكر قوله لما مرى من ان الغاية  
 الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والغاية الاولى داخلة لضرورة بناء العدد عليها  
 (واعلم) ان المراد بالغاية الثانية المتمم للمذكور فالغاية في الى عشرة العاشر وفي الى الف  
 الفرد الاخير وهكذا على ما يظهر لى (قال) المقدسى ذكر الاتفاقى عن الحسن انه  
 لوقال من درهم الى دينار لم يلزمه الدينار (و) في الاشياء على من شاة الى بقرة لم يلزمه  
 شىء سواء كان بعينه او لا ورأيت معر بالشرحها قال ابو يوسف اذا كان بغير عينه  
 فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عن ابى حنيفة ودرهمان عند ابى  
 يوسف (سايحانى) قوله له ما بينهما فقط دون الحائطين لقيامهما بانفسهما  
 (شربلاية) عن البرهان (وعلى) المسئلة في الدرر تبعا للزيلعي بقوله لما ذكرنا  
 ان الغاية لا تدخل في المغيام اه (ولا) يخفى ما فيه بالنسبة للمبدء ادخوله فيما سبق بخلاف  
 ما هنا (ولهذا) اراد العينى على ما اقتصر عليه الزيلعي حيث قال لان الغاية لا تدخل  
 في المحسوس ولا المبدء بخلاف ما تقدم اه وقد مناه قريبا قوله لما مر هولم يقدم له  
 تعليلا وانما ذكر مخالفته لقوله من درهم الى عشرة او بين درهم الى عشرة وقد ذكره  
 في المنح بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان  
 اه والمحسوس هو هذه المسئلة (ط) قوله وصح الاقرار بالمثل سواء كان حلا ام  
 او غيرها بان يقول حلا امى او حلا شاتى لفلان وان لم يبين سببها لان تصحيحه  
 وجها وهو الوصية من غيره كان اوصى رجل بمثل شاة مثلا لاخر ومات فاقر ابنه بذلك

فلذا قال ( و )  
 في له ( كرحنطة  
 الى كر شعير لزمه )  
 جميعا ( الاقفيزا ) لانه  
 الغاية الثانية ( ولو قال له  
 على عشرة دراهم  
 الى عشرة دنانير يلزمه  
 الدراهم وتسعة دنانير  
 عند ابى حنيفة رضى الله  
 عنه لما مر نهاية ( وفي ) له  
 ( من دارى ما بين هذا  
 الحائط الى هذا الحائط  
 له ما بينهما ) فقط لما مر  
 ( وصح الاقرار بالمثل



فحمل عليه (جوى) قوله المحتمل اسم فاعل من احتمل اى يصح ان يحمل عليه لفظ الوجود فيقال هذا الحمل موجود وهو اعم من كونه لان ماله اولافانها اذا ولدت بعده لدون نصف حول كان موجودا محققا ولدون حولين لو معتدة غير محقق لكنه يمكن ويمكن ان يقال انه محقق شرعا لثبوت نسبه وكذا غير الادى اذا قدر بادنى مدة الحمل المتصورة فيه كان محققا وجوده فلوقال المعلوم وجوده او المحتمل كفى التبيين لكان اظهر واستغنى عن التكلف واقتصر على المعلوم وجوده لما علمنى مسئلة المعتدة انه معلوم شرعا (ولعل) اصل العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع انه برى على قوله المحتمل ما لوجاهت به المزوجة لدون سنتين فانه محتمل وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة لدون السنتين كما علمت قوله بان تلداى الامة قوله لدون نصف حول لو مزوجة وانما كان كذلك لما تقرر ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فان كانت مزوجة وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر على انه موجود وقت الاقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الاقرار به لغيره لان ولد الامة رقيق كفى الدرر قوله اولدون حولين لو معتدة اى لو كانت معتدة فجماعت به لاقل من حولين يصح الاقرار به للعلم بوجوده وقت الاقرار قوله لثبوت نسبه اى انه لما حكم الشارح بثبوت نسبه من المطلق كات حكما بوجوده وقت الاقرار به قوله ولو الحمل غير آدمى كالحمل الشاة مثلا بان قال حل شاقى افلان كما مر بشرط ان يتيقن بوجوده وقت الاقرار قوله ذلك اى الحمل ولا حاجة اليه لان الموضوع للاضمار قوله لكن فى الجوهره الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الزوع الى اهل الخبرة اذ لا يلز فيما ذكر قوله اقل مدة حمل الشاة الخ سيأتى فى كتاب الوصايا انقلا عن القهستاني ان اقل مدة الحمل للآدمى ستة اشهر وللقبل احدى عشر والابل وللخيل والخيبر سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر ومثله المعز وللسنور شهر ان وللكب اربعون يوما وللطيء احدى وعشرون يوما قوله ووصحه اى للحمل المحتمل وجوده وقت الاقرار بان جاءت به لدون نصف حول اولسنتين وابوه ميت اما لوجاهت به سنتين وابوه حي ووطى الام له حلال فالقرار باطل لانه يحال بالعلوق الى اقرب الاوقات فلا ثبت الوجود وقت الاقرار لاحقيقة ولا حكما (بيانية وكفاية) قوله ان بين سيبا صالحا يتصور للحمل اى يتصور ثبوته للحمل اى بان بين سيبا صالحا لثبوت الحكم له قوله كالارث والوصية الكاف استقصائية لانحصار السبب الصالح فيها قوله فورته الحمل واستهلك من مائة المورث الفسا مثلا قوله والاى وان لم بين سيبا صالحا بان لم بين سيبا اصلا او بين سيبا غير صالح لايصح الاقرار بل بلغوا كبايى قريبا قوله كبايى اى فى قوله وان فسره الخ قوله لاقل من نصف حول اى بان كانت ذات زوج اولاقل من سنتين ان كانت معتدة فانه ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا جوى ومثله فى ابن الكمال قوله وان ولدت حين اى ذكرين

المحتمل وجوده وقت  
اى وقت الاقرار بان  
تلد لدون نصف حول  
لو مزوجة اولدون حولين  
لو معتدة لثبوت نسبه  
(ولو) الحمل (غير آدمى)  
وبقدر بادنى مدة يتصور  
ذلك عند اهل الخبرة زيلعى  
لكن فى الجوهره اقل مدة  
حل الشاة اربعة اشهر  
واقبلها بقية الدواب ستة  
اشهر (و) صح (له ان  
بين) المقر (سببا صالحا)  
يتصور للحمل (كالارث  
والوصية) كقولهم مات  
ابوه فورته او اوصى له به  
فلان فيجوز والافلا  
كبايى (فان ولدته حيا  
لاقل من نصف حول)  
مذاقر (فله ما قران  
ولدت حين

مطلب  
٢ اقل مدة الحمل  
للآدمى وغيره



او اثنين قوله فلهما لان مجموعهما هو الحمل وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فلورث  
 او الموصى به وقوله نصفين نصب على الحال من الضمير في الخبر اي فهو لهما نصفين  
 قوله فكذلك اي نصفان في الوصية لان المال للحمل وهو مجموعهما ولا ار حجة  
 لاحدهما على الاخر فيه قوله بخلاف الميراث فان فيه للذكر مثل حظ الانثيين قوله  
 لورثة ذلك لاحاجة الى سم الاشارة قوله الموصى والمورث (عبارة) البحر وان ولدت  
 ميتا يرد الى ورثة الموصى او ورثة ابيه اهـ (قال) العلامة الرملي اقول يعني اذا قال  
 المقر اوصى له به فلان ثم ولد ميتا فانه يرد الى ورثة الموصى الذي قال المقر انه اوصى  
 للحمل وقوله اورث ابني يعني ان قال المقرات ابوه فورثه فانه يرد الى ورثة ابيه  
 ان ولد ميتا عملا بقول المقر في المستثنين قوله لعدم اهلية الجنين اي لان هذا الاقرار  
 في الحقيقة لهما اي للموصى والمورث واما ينقل للجنين بعد ولادته حيا ولم ينفصل  
 حيا فيكون لورثتهما (كما في الدرر) (والحاصل) ان الحمل لا يكون اهلا لان برشو وورث  
 ويستحق الوصية الا اذا خرج اكثره حيا قوله كهبة اي للحمل فانها لا تصح له لان  
 حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك قوله اوبيع واقراض بان قال الحمل  
 باع مني واقرضني (درر) اذ لا يتصور شيء منه من الجنين لاجل حقيقة وهو ظاهر ولا حكمها  
 لانه لا يولى عليه قوله اوابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال لجل فلانة كذا قوله  
 لغاي بطل فلا يلزمه شيء ايضا عند ابي يوسف لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار  
 بسبب التجارة ولهذا حل اقرار المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به  
 ولا يصح فكذا هذا (درر) قوله وحل محمد المبهم على السبب الصالح لانه يحتمل الجواز  
 والفساد ولان الاقرار اذا صدر من اهله مضافا الى محله كان حجة يجب العمل بها ولا نزاع  
 في صدوره من اهله لانه هو المقر وض واما ان اضافته الى محله بحمله على السبب الصالح  
 جلالا لكلام العاقل على الصحة كالعبد المأذون اذا اقر بدين فان اقراره وان احتمل الفساد  
 بكونه صدقا او دين كقالة والصحة بكونه من التجارة كان صحيحا صحيحا لكلام العاقل  
 (صناية) وابو يوسف يبطله لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولبطلانه وجوها  
 وليس احدهما بالاولى من الاخر فتحكمه بالفساد نظيره اوشري عبدا بالف ثم قبل  
 النقد باعه وعبدا اخرا من البائع بالف وخمسانية وقميتها سواء فانه يبطل وان امكن  
 جوازه بان يجعل الالف او اكثر خصصة المشتري والباقي خصصة الاخر (زبلي)  
 (وفيه) نظر اذ لان سلم ان تعدد جهة الجواز توجب الفساد لم لا يكون في صحة الحمل  
 على الجواز صلاحية فرد من الوجهين وان لم يتعين خصوصية (الا) ترى ان جهالة  
 نفس المقر به لا تمنع صحة الاقرار (اتفقا) فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به (حوى)  
 من قاضي خان زاده (وهذا) ترجيح منه لقوله محمد ويقوى بحث قاضي زاده ما ذكره  
 في الشرح بلاليد حيث قال ولقائل ان يقول قد تقدم من الزبلي في الاقرار بالجهول

فلهما ) نصفين  
 ولو احدهما ذكر  
 والاخر انني فكذلك  
 في الوصية بخلاف  
 الميراث (وان ولدت ميتا  
 فيرد ( لورثة ) ذلك  
 (الموصى والمورث) لعدم  
 اهلية الجنين ( وان  
 فسر ) ما لا يتصور كهبة  
 او (بيع واقراض او ابهم  
 الاقرار) ولم يبين سببا  
 (لغا) وحل محمد المبهم  
 على السبب الصالح وبه  
 قالت الثلاثة



انه اذالم بين السبب بصح ويحمل على انه وجب عليه بسبب نصح معه الجهالة  
 فالفرق بينه وبين ما ذكر هنا من عدم حمله على السبب الموجب للصحة على قول  
 القائل به (وكل) احتمال الفساد والصحة اه (وفي) التبيين ولا يقال ان ظاهر اقراره  
 يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله بيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن  
 الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس يرجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه  
 يحتمل ان احد امن اولياته باعه منه فحسب ان ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين  
 مجازا اه ملخصا (تم) على قول محمد اذا صح الاقرار مع ابهام السبب ثم ولد الحمل ميتا  
 اولم يوجد حمل لمن يرد المقر به راجع (وافاد) في الزيالي والعناية انه تحصل  
 ان للمسئلة ثلاث صور اما ان يذهب الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا  
 فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع (فان) قيل ظاهر  
 اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله بيان سبب غير صالح والابطال  
 رجوع وهو في الاقرار لا يصح (اجب) بانه ليس يرجوع بل ظهور كذبه يتبين كما لو  
 قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صححة اه (قال) الملا عبد الحلیم وقيل  
 ابو حنيفة مع ابى يوسف (واختار) صاحب الهداية قول ابى يوسف على ما هو ادأ به  
 في ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية حيث ترك قول محمد رأسا اشارة الى  
 رجحان قول ابى يوسف وعليه اكثر الشراح حيث قوا دليله اه (قال) فظهر ان قول  
 ابى يوسف هو المختار واقرى وان من قال ولم نظفر فيما عندى من المعترات ما يرجح قول  
 احدهما على قول الاخر اظهر عدم تبعه كما لا يخفى اه قوله فانه صحيح لان الاقرار لا يتوقف  
 على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق لكن بطلانه يتوقف على الابطال  
 كما في الانتقوى واما الاقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه فيصير الشيء المقر به له ملكا له  
 بمجرد الاقرار ولا يصح اقرار المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه عن الخير الرملى مؤصفا راجعه  
 ارشئت قوله لان هذا المقر الخ قال العلامة الاتقانى بخلاف ما لو اقر صبيغ  
 ان عليه الف درهم بالبيع او الاجارة لان الرضيع من اهل ان يستحق الدين بهذا السبب  
 تجارة وولي له لانه يجزله ان كان هو لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه (اي) فانه لا يلي  
 احد عليه (قال) بعض الفضلاء الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الاقرار للاول  
 وان بين انه قرض او ممن مبيع ولم يجز للثاني لانه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه  
 احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت  
 من كلامهم اه (اقول) وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان يثبت سببا غير صالح  
 بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي في الاقرار بالدين  
 كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على الف غصبا فقال المقر له بل دينسا يلزمه  
 المال وان لم يثبت السبب كذا هذا ومثله في الحواشي المجموعة قوله في الجملة اشباه  
 قال محشيته الحموى يعنى لان البيع والقرض صدر من بعض اولياته فاضافته الى الصغير

(و) اما الاقرار  
 للرضيع (فانه  
 صحيح وان بين المقر  
 سببا غير صالح منه  
 حقيقة كالاقراض)  
 او ممن مبيع لان هذا المقر  
 محل لثبوت الدين للصغير  
 في الجملة اشباه



بجاز انتهى قوله اقر بشيء على انه بالخيار الخ يعني بان قال له على الف درهم قرض  
او غصب او ودعة او عارية قائمة او مستهلكة على اني بالخيار ثلاثة ايام (منح) قوله  
لزمه بلا خيار لوجود الصيغة المزمومة قوله فلا تقبل الخيار لان المقصود من الخيار  
هو الفسخ و المالم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخياره و لزمه المال لانه ان كان  
صدقا فهو واجب العمل به وان لم يختر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره  
و عدم اختياره و انما تأثير اشترط الخيار في العقود لتخير من له الخيار بين فسخه و امضاءه  
(درر) و (عناية) (فان) قبل الاقرار يرتد باز و هو فسخ (قلنا) ليس بفسخ للاقرار  
لانه رفع للشيء بعد ثبوته و رد الاقرار ليس دفعا له بعد ثبوته في حقه بل بيان انه غير ثابت  
اصلا لانه يحتمل الصدق و الكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار  
على نفسه و اذا صح التكذيب في حقه ظهر ان الاقرار لم يثبت من الاصل بخلاف البيع  
لانه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه لان ما هو المقصود منه هو الملك مما يفسخ بانفساخ  
البيع لانه ثابت به و المقصود من فسخ السبب فسخ حكمه فاذا كان حكم السبب محتملا  
للفسخ كان السبب كذلك و عكسه قوله لم يعتبر تصديقه الاولى حذفه بل ينبغي  
ان يقول فانه لم يعتبر لان و صلوية فلا جواب لها (ح) (اي) بل جوابها مفهوم  
من الكلام السابق (الا) ان يقال هذا بيان لذلك المفهوم فلا اعتراض حينئذ قوله  
الا اذا اقر بعقد اي بدين لزمه بسبب عقد الخ بان يقول له على الف ممن مبيع بخيار  
قوله وقع بالخياره فحينئذ يثبت الخياره اذا صدقه المقر له و اقام عليه بينة الا  
ان يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار و كان القول قول المقر له كما يأتي قريبا (فان) قيل  
ان لم يقبل الاقرار الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل فيجب ان يكون  
الخيار مشروطا في سبب الوجود (قلنا) السبب غير مذكور و انما يعتبر مذكورا  
ضرورة صحة الاقرار و اذا ثبت مقتضى صحته اعتبر مذكورا في حقه فقط دون صحة  
الخيار (واما) اذا قال على الف ممن مبيع بخيار فيصح ان صدقه المقر له او برهن لان  
المقر به عقد يقبل الخيار وهو من العوارض فلا بد من التصديق او البيان وان اقر بدين  
بسبب كفالة على انه بالخيار مدة معلومة و لو طويلة جاز ان صدقه لان الكفالة تحتمل  
من الجهالة و الخطر ما لا يحتمل البيع فاذا جاز شرطه فيه ففيها اولى ثم لم يقدر فيها  
لان اطلاق الخيار في البيع بنا في حكمة الملك المطلق و حكم الخيار منع السبب مع العمل  
و حكم الكفالة لزوم الدين و انه يصح مطلقا و مقيدا (مقدس) قوله لانه منكر  
للخيار في العقد الذي هو من العوارض و القبول فيها للمنكر قوله او قصيرة  
الاولى حذفها كما لا يخفى حلي (واما جازت) الكفالة مطلقه و مقيدة لان حكمها  
ههنا لزوم الدين وهو يصح مطلقا و مقيدا فلا يكون اشترط الخيار كذلك منافيا  
لها بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لان اطلاق الخيار بنا في حكم البيع

( اقر بشيء على انه  
بالخيار ) ثلاثة ايام ( لزمه  
بلا خيار ) لان الاقرار  
الخيار فلا يقبل الخيار  
( وان ) و صلوية ( صدقه  
المقر له في الخيار لم يعتبر  
تصديقه ) الا اذا  
اقر بعقد ( بيع ) وقع  
بالخياره ) فيصح باعتبار  
العقد اذا صدقه او برهن  
فلذا قال ( الا ان يكذبه  
المقر له ) فلا يصح لانه  
منكر و القول له ( كافراره  
بدين بسبب كفالة ) على ان  
بالخيار في مدة ولو ( المدة  
( طويلة ) او قصيرة



لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل و بينهما منافاة (والحاصل)  
انه كان البيع عقدي يصح فيه شرط الخيار ولا يضافه على ثلاثة ايام عند الامام والكفالة  
عقد ايضا يصح فيه شرط الخيار ويصح اشتراطه مدة طويلة او قصيرة لانها عقد  
تبرع يتوسع فيها بعد ان تكون المدة معلومة لكن قد صدر في سنة خمس وعشرين بعد  
المائتين والالف امر حضرة السلطان نصره الرحمن لسائر قضائه ونوابه في الممالك  
المحروسة بالحكم على قول الصالحين في امتداد خيار الشرط اكثر من ثلاثة ايام موافقا  
لمافي المادة الثلاثماية من الجزء الاول من كتاب البيع من الاحكام العدلية حين كنت  
في الاستانة العلية ومشرقا بتوطيق تلك الجمعية العلية بامر من حضرة نصرته الله تعالى  
يجمعها قوله اذا صدقه فاذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقوله لانه بدعي عليه  
التأخير وهو ينكر اتقاني قوله لان الكفالة عقد ايضا علة للتشبيه المستفاد  
من الكاف قوله بخلاف ما مر اي من قوله اقر بشي كما بيناه قوله لانها افعال لان الشيء  
المقر به قرض او غضب او ودية او عارية قائمة او مستهلكة فالقرض وما عطف عليه افعال  
فداخروا وقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار قوله الامر بكتابة الاقرار بخلاف امره بكتابة  
الاجارة واشهد ولم يجز عقد لاتعقد (اشياء) قوله اقرار حكما لان الامر انشاء والاقرار  
اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل  
الاقرار (حلي) عن (الدرر) قوله يكون بالبنان بالبناء الموحدة والنون ومقتضى  
كلامه ان مسألة المتن من قبيل الاقرار بالبنان والظاهر انها من قبيل الاقرار باللسان  
بدليل قوله كتب ام لم يكتبو بدليل مافي المتح عن الخاتبة حيث قال وقد يكون الاقرار  
بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املى على انسان  
ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا القلان كان اقرارا اه فان ظاهر التركيب ان المسئلة  
الاولى مثال للاقرار بالبنان والثانية للاقرار باللسان فأمل (ح) قوله خط اقراري  
اي الخط الدال على اقراري فالاضافه من اضافة الدال الى المدلول والدلالة التزامية  
(وفي) احكام الكتابة من الاشياء اذا كتب ولم يقل شيئا لانحل الشهادة (قال)  
القاضي النسفي ان كتب مصدرا يعني كتب في صدره من فلان الى فلان له على كذا  
او اما بعد فلان على كذا يحل للشاهد ان يشهد وان لم يقل اشهد على به والعامه على خلافه  
لان الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتب واقر عند الشهود حلت وان لم يشهدهم  
ولو كتب عندهم وقال اشهدوا على بما فيه ان عملوا بما فيه كان اقرارا والا فلا  
(وذكر القاضي) ادعى على اخر ما لا واخرج خطأ وقال انه خط المدعى عليه لهذا  
المال فانكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انها  
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي  
وانا حرته لكن ليس على هذا المال ومة لا يجب كذا هذا الا في دفتر السمسار والبيع

فانه يصح اذا صدقه لان  
الكفالة عقدا ايضا بخلاف  
ما مر لانها افعال لا تقبل  
الخيار زيلعي (الامر  
بكتابة الاقرار اقرار  
حكما) فانه كما يكون باللسان  
يكون بالبنان  
فلو قال للصكك اكتب  
خط اقراري بالف على  
او اكتب بيع داري  
او طلاق امرأتى صح  
كتب ام لم يكتب وحل  
للصكك ان يشهد  
الا في حد وقود خاتبة



والصراف انتهى ومثله في البرازية (وقال) السايحاني وفي المقدسي عن الظهيرية  
 لوقال وجدت في كتابي ان له على الفا او وجدت في ذكرى اوفي حسابي او بخطي اوقال  
 كتبت بيدي ان له على كذا كله باطل وجاعة من أمة بلخ قالوا في دفتر البياع ان ما وجد  
 فيه بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب الا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة  
 عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب انتهى ( فقد ) استفدنا من هذا  
 ان قول ايمتا لا يعمل بالحظ يجري على عمومه واستثناء دفتر السمسار والبياع لا يظهر  
 بل الاولى ان يعزى الى جماعة من أمة بلخ وان يقيد بكونه فيما عليه ( ومن هنا )  
 يعلم ان رد الطرسوسى العمل به مؤيد بالمذهب فليس الى غيره نذهب ( وانظر ) ما تقدم  
 في كتاب القاضى الى القاضى وما قدمناه في الشهادات ( وحاصل ) ما تحرر في مسألة الخط  
 ان عامة علمائنا على عدم العمل به الا ما وجدته القاضى في ايدي القضاة الماضين وله  
 رسوم في دواوينهم اى السجلات وخط السمسار والبياع والصراف وان لم يكن  
 معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم على انفسهم في دفاترهم  
 المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار واهل البلد فهو حجة عليهم ولو بعد  
 موتهم وكذلك كتاب الامان والبرات السلطانية والدفتر الخاقاني كما قدمنا ذلك  
 في الشهادات موضعا بادلته فراجعه ( وفي الفتاوى ) التعمية في رجل كان يستدين  
 من زيد ويدفع له ثم نحاسبا على مبلغ دين تبقى لزيد بذمة الرجل واقرا الرجل بان ذلك  
 اخر كل قبض وحساب ثم بعد ايام يريد نقض ذلك واعادة الحساب فهل ليس له ذلك  
 ( الجواب ) نعم لقول الدرر لا عذر لمن اقر اه ( وفيها ) في شريكي تجارة حسب لهما  
 جماعة الدفاتر فراضيا وانفصل المجلس وقد ظننا صواب الجماعة في الحساب  
 ثم تبين الخطا في الحساب لدى جماعة اخر فهل يرجع للصواب ( الجواب ) نعم لقول  
 الاشياء لا عبرة بالظن البين خطاوه ( في شريكي ) عنان نحاسبا تم افتراق بلا ابراء  
 او بقيا على الشركة ثم تذكر احدهما انه كان او وصل لشريكه اشياء من الشركة  
 غير ما نحاسبا عليه فانكر الاخر ولا يثبت فطلب المدعى يمينه على ذلك فهل له ذلك  
 لان اليمين على من انكر ( الجواب ) نعم اه قوله عدم اعتبار مشابهة الخطين  
 هو الصحيح فاذا ادعى عليه حقا وظهر خط يده فاستكتب فكتب فاذا انظر لا يشبه  
 الخط لا يقضى عليه وقال بعضهم يقضى عليه وعليه قارى الهداية قوله وجمعه  
 الباقي وان صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاث بنين وثلاثة  
 الف فاقسموها واخذ كل واحد الف فادعى رجل على ابيهم ثلاثة آلاف فصدقه  
 الاكبر في الكل والاوسط في الفين والاصغر في الالف اخذ من الاكبر الف  
 ومن الاوسط خمسة امداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف عند ابى يوسف

وقدمنا في الشهادات  
 عدم اعتبار مشابهة  
 الخطين ( احد الورثة  
 اقر بالدين ) المدعى به  
 على مورثه وجمعه  
 الباقيون



وقال محمد في الاصغر والاكبر كذلك وفي الاوسط بأخذ الالف ووجه كل  
 في الكافي ( تنبيه ) لوقال المدعى عليه عند القاضي كما يوجد في تذكرة المدعى بخطه  
 فقد التزمته ليس باقرار لانه قيده بشرط لايلايه فانه ثبت عن اصحابنا رحمه الله  
 تعالى ان من قال كل ما قر على فلان فانما قر له به فلا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا كذا  
 في المحيط شمرنبلاية ( فرع ) ادعى المدينون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه  
 ان الدين الذي على فلان ابن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة  
 المرسومة المغنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح البراء ولا فرق بين ان تكون  
 الكتابة بطلب الدائن او لا يطلبه ( بازايه ) من اخر الرابع عشر من الدعوى قوله  
 يلزمه كل الدين اى في قول اصحابنا ( منح ) قوله وقيل حصته عبر عنه بقيل لان الاول  
 ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف وسيجي ايضا ( وهذا ) بخلاف الوصية لما في جامع  
 الفصولين احد الورثة لواقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ( وفي ) بمجموعة ملا على  
 من العمادية في الفصل التاسع والثلاثين احد الورثة اذا قر بالوصية يؤخذ منه  
 ما يخصه بالاتفاق واذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فاخذ كل ابن الف  
 فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احد البنين فالقياس ان يؤخذ منه  
 ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو  
 قول علمائنا رحمه الله تعالى لنا ان المقر اقر بالف شائع في الكل ثلث ذلك في يده  
 وثلثا في يد بشر يكيه فاكان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب  
 ان يسلم الى الموصى له ثلث ما في يده اه قوله دفعا للضرر اى عن المقر اى لانه انما اقر  
 بما تعلق بكل التركة قوله ولو شهد هذا المقر مع اخر الخ وكذا لو برهن الطالب على هذا  
 المقر تسمع البينة عليه كما في وكيل قبض العين لواقر من عنده العين انه وكيل بقبضها  
 لا يكفي اقراره ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض  
 ذلك ( فكذا ) هنا جامع الفصولين وفيه ( خ ) ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه  
 هل مات مورث فان قال نعم فتح يسأل عن دعوى المال فلواقر وكذبه بقية الورثة  
 ولم يقض باقراره حتى شهد بهذا المقر واجنبى معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته  
 بعد الحكم عليه باقرار لا يقبل ولولم يقم البينة او اقر الوارث او نكل ففى ظاهر الرواية  
 يؤخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ( ث ) هو  
 القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصرى  
 ومالك وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعديل وابعد من الضرر  
 ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا انتهى بقى ما لو برهن على احد الورثة بتدينه  
 بعد قسمة التركة فهل للدائن اخذ كله من حصة الحاضر قال المصنف في فتاويه اختلفوا  
 فيه فقال بعضهم نعم فاذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لا يأخذ منه

( يلزمه ) الدين  
 ( كلد ) يعنى ان وفى  
 ماورثه به برهان وشرح  
 مجمع ( وقيل حصته )  
 واختاره ابو الليث  
 دفعا للضرر ولو شهد  
 هذا المقرم آخران الدين  
 كان على الميت قبلت



الاما يخصه انتهى ملخصا قوله وبهذا اي بقبول شهادة المقرغ اخرائه على الميت  
 قوله بمجرد اقراره اذ لو اقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع اخر وقبلت شهادته لزمه  
 بقدر حصته فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل لقبولها  
 دليل ان اقراره الاول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل فان اقرار الانسان حجة  
 في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه  
 لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه (ط) قال الباقي ولو كان  
 الدين يحل في نصيبه بمجرد الاقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه قوله  
 فتحفظ هذه الزيادة وهي كون الاقرار غير ملزم الا بالقضاء لما ذكرنا (وحاصل ما يقال  
 انه اذا ادعى رجل دينا على ميت واقرب بعض الورثة به في قول اصحابنا يؤخذ من حصة  
 المقر جميع الدين قال الفقيه ابواليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه  
 ما يخصه من الدين وهذا القول ابعد من الضرر (وذكره) شمس الأئمة الحلواني  
 ايضا (وقال) مشايخنا هنا زيادة شيء لم تسترط في الكتب وهو ان يقضى القاضي عليه  
 باقراره اذ مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك  
 بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا قر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين  
 كان على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة هذا المقر اذ لم يقض عليه القاضي باقراره  
 فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل فيها لما فيه من الغرم قال  
 صاحب الزيادات وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية  
 (لكن) يشكل على هذا ان اقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه  
 مظهر لا مثبت كما ذكرنا فلو جعلوا هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا  
 لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه تأمل قوله اشهد على الف الخ نقل المصنف  
 في المنح عن الخاتبة روايتين عن الامام ليس مافي المتق واحدة منهما احدهما ان يلزمه  
 المالان ان اشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال  
 واحدا واخرهما انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا سواء  
 اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما اه (فلزوم) المالين ان اشهد في مجلس  
 اخر اخرين ليس واحدا مما ذكر (ونقل) في الدرر عن الامام الاولى وابدل الثانية  
 بما ذكره المصنف متابعه (واعترضه) في العزيمة بما ذكرنا وانه ابتداء قول ثالث  
 غير مسند الى احد ولا مسطور في الكتب تأمل قوله في مجلس اخر بخلاف ما لو اشهد  
 اول واحد واثنا اخر في موطن او موطنين فالمال واحد اتفاقا وكذا لو اشهد على  
 الاول واحد وعلى الثاني اكثر في مجلس اخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده  
 على الظاهر (منح) قوله لزم المالان اعلم ان تكرار الاقرار لا يخلو اما ان يكون مقيدا  
 بسبب او مطلقا والاول على وجهين اما بسبب متحد فيلزم مال واحد وان اختلف المجلس

وبهذا علم انه لا يحل  
 الدين في نصيبه بمجرد  
 اقراره بل بقضاء القاضي  
 عليه باقراره فتحفظ  
 هذه الزيادة درر (اشهد  
 على الف في مجلس واشهد  
 رجلين آخرين في مجلس  
 آخر) بلا بيان السبب  
 (لزم) المالان



او بسبب مختلف فلان مطلقا وان كان مطلقا فاما بصك او لا والاول على وجهين  
 اما بصك واحد فالل واحد مطلقا او بصكين فلان مطلقا واما الثاني فان كان الاقرار  
 في موطن واحد يلزم مالان ضده وواحد عندهما وان كان في موطنين فان اشهد  
 على الثاني شهود الاول قال واحد عنده الا ان يقول المطلوب بهما مالان وان اشهد غيرهما  
 فلان وفي موضع اخر عنه على عكس ذلك وهو ان اتحد الشهود فلان عنده والا  
 فواحد عندهما واما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله مالان (وفي)  
 الاستحسان مال واحد واليه ذهب السرخسي ومنهم من قال على قول الكرخي  
 مالان وعلى قول الطحاوي واحد واليه ذهب شيخ الاسلام اتهمي لمخصا من التناظر خاتبة  
 وكل ذلك مفهوم من الشرح (وبه) ظهران ما في المتن رواية منسولة وان اعترض  
 العزيمة على الدرر مرود حيث جعله قولاً مبنيّاً غير مسطور في الكتب مستندا  
 الى انه في الخاتبة حكى في المسئلة روايتين الاولى لزوم مالين ان اتحد الشهود والا فال  
 واحداً الثانية لزوم مالين ان اشهد على كل اقرار شاهدين اتحد اولا وقد اوضح المسئلة  
 في الولوجية فراجعها وستذكر توضيحها قريبا ان شاء الله تعالى (فقد) تحقق  
 ان كلام المصنف هنا هو ما في الخاتبة وليس فيه ما يخالف فيها كما لا يخفى على من نظر  
 فيها **قوله** فان بدل كل من قوله المالان قال في الاشياء واذا تعدد الاقرار بموضعين  
 لزمه الشيطان الا بالاقرار بالقتل بان قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكذا  
 في العبد فهو اقرار بواحد الا ان يكون سمي اسمين مختلفين وكذا التزوج والاقرار  
 بالجراحة فهو ثلاث ولا يشبه الاقرار بالمال في موضعين اهـ (قال) في الدرر هذا عند  
 ابن حنيفة لكن بشرط مغايرة الشاهدين الاخرين للاولين في رواية وشرط عدم  
 مغايرتهما في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول وعندهما لا يلزمه الالف  
 واحدة لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود اهـ  
**قوله** كما اختلف السبب ولو في مجلس واحد قال في البرازية جعل الصفة كالسبب  
 حيث قال ان اقر بالف ببض ثم بالف سود فلان ولو ادعى المقره اختلاف السبب  
 وزعم المقر اتحادهما او الصك او الوصف فالقول للمقر ولو اتحد السبب والمال الثاني  
 اكثر يجب المالان وعندهما يلزم الاكثر (سايحاني) **قوله** بخلاف مال واتحد السبب  
 بان قاله على الف ثمن هذا العبد ثم اقر بعد كذلك في ذلك المجلس او في غيره (منح)  
**قوله** او الشهود هذا على ما ذهب اليه السرخسي كما علمته مما مر وبأني لكن قال  
 الطحاوي هذا لم يوافق احد القولين السابقين فان القول الاول (حاصله) ان اتحاد  
 الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجب والثاني اعتبار اختلاف المواطن فتأمل  
 اهـ (اقول) لا يخفى عليك مما مر من التفصيل يؤيد كلام الشارح وانه الاستحسان بانه  
 مال واحد فتأمل ويؤيده ما يأتي قريبا **قوله** ثم عند القاضي انما كان واحداً لانه

(الفان) لو كما اختلف  
 السبب بخلاف مال واتحد  
 السبب والشهود او اشهد  
 على صك واحد او اقر  
 عند الشهود ثم عند  
 القاضي



اراد باقراره عنده تبيينه على نفسه خوف مونه او جموده وكذا لو كان كل عند القاضي  
 في مجلسين (ط) قوله او بعكسه لانه يجبر عمالزمه في مجلسه قوله ان المعرف كما اذا عين  
 سببا واحدا للمال في الاقرارين قوله او المنكر كما اذا اقر بالف مطلق عن السبب ثم  
 اقر بالف ثمن هذا العبد قوله او منكر افضير كما اذا اقر بالف ثم بالف واقر بالف ثمن  
 عبده ثم بالف ثمن عبده وصورة اعادة المعرف منكر اذا اقر بالف ثمن هذا العبد ثم اقر  
 بالف ومسئلة الاولى هي الخلافة هل يعتبر اتحاد الشهود واتحاد الموطن  
 على القولين السابقين فكونه غير اعتدالتكبير على هذا التفصيل ط قوله ولو نسي الشهود  
 اى في صورة تعدد الاشهاد قوله وقيل واحد لان المال لا يجب بالشك قوله وتماه  
 في الخاتبة وحاصله ان الصور اربع في اثنين يكون الثاني عين الاول وفي اثنين يكونه  
 غير وهذا كله فيما اذا اتحد المالا ان اذا اختلفا قلة وكثرة فقد ذكره في المجمع والمنظومة  
 وعبارة المجمع وتعدد المشهد اى موضع الاشهاد والشاهدين العدلين ملزم للمالين  
 والزيادة بالاكثران تفاوتنا (قال) شارحه رجل اقر بالف في مجلس واشهد عليه شاهدين  
 عدلين ثم اقر في مجلس اخر بالف او اقل او اكثر واشهد عدلين اخرين قال ابو حنيفة  
 يلزمه المالا وقال يلزمه مال واحد ان تساويا وان تفاوتتا لانه اكثرهما لان الاقرار  
 اخبار بالحق الثابت والاخبار قديكر فيكون الثاني عين الاول فصار كالواقف بهما  
 في مجلس واحد واشهد عدلا واحدا في الاول او فاسقين وله انهما اقراران مختلفان  
 والمال قديجب وقتا بعد وقت والظاهر ان الثاني غير الاول على ان التكرار اذا كررت  
 لم يكن الثاني عين الاول الا اذا اعيدت معرفة كقوله تعالى (فارسلنا الى فرعون رسولا  
 فعصى فرعون الرسول) (وفي الكافي) شرح المنظومة من اقر على نفسه لرجل بمائة  
 درهم مثلا في موضع واشهد شاهدين ثم اقر واشهد في موضع اخر شاهدين على  
 مائة درهم او اقل او اكثر فعليه المالا ان ادعى الطالب المالا وقال عليه مال واحد  
 فان تفاوتتا فعليه اكثرهما وهذا اذ لم يبين سببا فان بين السبب متحدا بان قال في المرتين  
 عن هذا العبد يلزمه مال واحد وان بين سببا مختلفا بان قال اول ثمن هذا العبد وثانيا  
 ثمن هذه الجارية يلزمه المالا (قيد) اى صاحب المجمع بتعدد الاشهاد والمشهد  
 لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا ولو قال له على الف بل القان  
 لزمه القان وقال زفر يلزمه ثلاثة اه (والحاصل) ان هذه المسئلة على وجوه لانه اما ان  
 يضيف اقراره الى سبب اولا والاخر اما ان يكون السبب متحدا او مختلفا فان اضاف  
 الى سبب واحد بان قال له على الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك المجلس او مجلس  
 اخر ان لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد والعبارة واحدة لا يلزمه الا الف واحدة  
 على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال له على الف درهم ثمن هذه  
 الجارية ثم قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالا في قولهم اقر بذلك

او بعكسه ابن ملك والاصل  
 ان المعرف او المنكر  
 اذا اعيد معرفا كان الثاني  
 عين الاول او منكر  
 فغيره ولو نسي الشهود  
 في موطن او موطنين  
 فهما مالا ان عالم يعلم  
 اتحاده وقيل واحد  
 وتماه في الخاتبة



في موطن او موطنين والثاني ان يكتب به صكا على نفسه فان كان الصك واحدا الرزمة  
 مال واحد وان كان كتب صكين واقرب بهذا ثم بهذا الرزمة مالان وزل اختلافهما بمنزلة  
 اختلاف السبب وان لم يكتب صكا لكنه اقر مطلقا فان تعدد الاقرار والاول عند غير القاضي  
 والثاني عنده لرزمة مال واحد وكذا لو كان كله عند القاضي لكن في مجلسين فادعى  
 الطالب مالين والمطلوب يقول انه واحد فالقول قول المطلوب وان تعدد الاقرار عند  
 غير القاضي فان اشهد على كل اقرار منفردا فالمال واحد عند الكل تعدد المجلس  
 او اختلف وان اشهد على الاول واحدا وعلى الثاني جماعة فالعمد لزوم مال واحد  
 عند الجميع وان اشهد على كل اقرار شاهدين فقال الامام يلزمه مالان ان لم يتغير  
 الشهود فان تغيروا كان المال واحدا فبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين واشهد  
 على اقراره شاهدين فانه يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين  
 او غيرهما (قال) شمس الأئمة الحلواني كذا ذكره الخصاص والظاهر ان الخلاف بينهم  
 فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد فيكون المال واحدا  
 (وحاصله) ان صور الوفاقية والخلافية ثمانية واحدة خلافة والباقي وفاقية وذلك  
 لانه اذا لم يبين السبب واختلف المجلس والشهود لزم مالان عنده خلافا لهما  
 وان اتحد المجلس وبه صك فاللزم الف واحدة اتفاقا وان كان لا صك ففي تخريج  
 الكرخي القان وفي تخريج الطحاوي الف وان يبين السبب فان كان مختلفا فالقان وان  
 متحدا فالق وكذا ان اتحد الشهود واتحد الصك وان كان صكان فاشهد عليهما  
 لزم مالان (وحاصل) الصور العقلية اثنان وسبعون صورة لانه (لا يخلو) اما ان لا يبين  
 السبب او يبين سببيا مختلفا (او) متحدا فهي ثلاث وفي كل (اما) ان يكون في مجلس  
 (او) في مجلسين فهي ستة وفي كل (اما) ان اتحد الشهود (او) تخلف فهي  
 اثنا عشر وفي كل (اما) ان لا يكون به صك (او) به صك واحد (او) صكان فهي  
 ستة وثلاثون وفي كل (اما) ان يتحد المالان (او) تخلفا فهي اثنان وسبعون هذا  
 خلاصة ما حققه المحشون في هذا المحل فاغتمه فانه من فيض النعم الاجل قوله قوله اقر اي  
 بدين او غيره كما في شتى الفرائض من الكنز قوله عند الثاني وعندهما لا يلتفت الى قوله قوله  
 وبه يفتى وهو المختار بزازية ظاهره ان المقر اذا ادعى الاقرار كاذبا يخلف المقر له او وارثه  
 على المفتي به من قول ابن يوسف مطلقا سواء كان مضطرا الى الكذب في الاقرار او لا قال  
 شيخنا وليس كذلك لما سألني من مسائل شتى قيل كتاب الصلح عند قول المص اقر بما  
 في صك واشهد عليه به ثم ادعى بان بعض المال المقر به قرض وبعضه رب الخ حيث نقل  
 الش عن شرح الوهبانية للشربلالي ما يدل على انه انما يفتى بقول ابن يوسف من انه  
 يخلف المقر له ان المقر ما اقر كاذبا في كل صورة يوجد فيها اضطراب المقر الى الكذب  
 في الاقرار (ابو السعود) (وفيه) انه لا يتعين الحمل على هذا لان العبارة هناك في هذا

(اقر ثم ادعى) المقر (انه)  
 كاذب في الاقرار يخلف  
 المقر له ان المقر لم يكن  
 كاذبا في اقراره) عند  
 الثاني وبه يفتى درر



ونحوه فقوله ونحوه يحتمل ان يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع  
 بعد الاقرار مطلقا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المص فرأجه  
 اه (اقول) وقد مناشئا منه في شتى القضاء وسيأتي في شتى الاقرار قوله (درر)  
 نصها وهو استحسان ووجهه ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة  
 يكتسبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة  
 فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخانات وهو يتضرر  
 والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه وعندهما يومر بتسليم المقر به  
 الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب  
 فيه ابعدها (وقده) في الفتاوى الخيرة بانه لم يصير محكوما عليه بالاقرار فان صار محكوما  
 عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البرازية (قال) في الترخ في كثير من الاعتبار  
 وعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الى قوله قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار  
 فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى  
 ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين قوله فيحلف اى المقر له انه لم يكن المورث كاذبا  
 فيما اقرو بعضهم على انه لا يحلف (بزازية) والاصح التحليف (حامدية) عن صدر  
 الشريعة قوله وان كانت الدعوى اى من المقر ومن وارثه قوله انا لانعلم بدل مما قبله  
 قوله انه كان كاذبا اذا لم يكن ابراء فلو كان لا تسمع (لكن للعلامة ابن نجيم رسالة  
 افتى فيها بسماعها حاصلها لو اقرت امرأة في صحتها لبنتها بمبلغ معين ثم وقع بينهما  
 ابراء ثم ماتت فادعى الوصى انها كاذبة تسمع دعواه وله تحليف البنت ولا يصح الحكم قبل  
 التحليف لانه حكم بخلاف المفتى به لان البراء هنا لا يمنع لان الوصى يدعى عدم لزوم شئ  
 بخلاف ما اذا دفع المقر المال المقربه الى المقر له فانه ليس له تحليف المقر له لانه يدعى استرجاع  
 المال والبراء مانعة من ذلك اما الاولى فانه لم يدع استرجاع شئ وانما يدفع عن نفسه  
 فافتقرا والله تعالى اعلم (وفي جامع) الفصولين اقرضت فقال ورثته انه اقر كاذبا  
 فلم يجز اقراره والمقر له علم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر  
 فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له (ص) اقر ومات فقال ورثته انه  
 اقر للجنة يحلف المقر بالله لقد اقرت اقرارا صحيحا (ط) وارث ادعى ان مورثه اقر للجنة  
 قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل (قال) في نور العين يقول  
 الحقير كان ينبغي ان يتحدث حكم المستثنين ظاهر اذا الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا  
 وامل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن خلاف  
 ما تواضعوا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعلا له وهو  
 تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من اوتي  
 فهما صافيا انتهى من اواخر الفصل الخامس عشر والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(وكذا) الحكم مجرى  
 (لو ادعى وارث المقر  
 فيحلف) وان كانت  
 الدعوى على ورثة  
 المقر له فاليمين عليهم بالعلم  
 انا لانعلم انه كان كاذبا  
 صدر الشريعة\*



## ﴿ باب الاستثناء ﴾

لما ذكر الاقرار بلا تغير شرع في بيان موجبته مع التغير بالاستثناء والشرط ونحوه وهو استعمال من الشيء وهولفة الصرف والرد فلا استثناء صرف القائل اى رده عن المستثنى فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل لان الالهى التى عدت الفعل الى الاسم حتى نصبته فكانت بمنزلة الهمة في التعدية والهمة تعدى الفعل الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذاما هو بمنزلةها (جوى) واصطلاحا ما ذكره الشارح وهو متصل وهو الاخراج والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه (كافى الضاية) قوله وما فى معناه اى مثل التعليق بميشئة الله وكقوله لفلان على الف درهم وديعة كما هو مقرر فى كلامهم (فتال) قوله كالشرط ونحوه اى فى كونه مغيرا كما شرط وهو الصفة والحال (واعترض) فاضى زاده على من قال وهو الشرط بانه يقتضى حصر ما فى معناه فى الشرط فلا يدخل اكثر ما فى هذا الباب فالاولى ما فى شرح تاج الشريعة والكفاية من قوله كالشرط وغيره كما عبر الشارح فلا غبار على عبارة الشارح حيث قال ونحوه لانها بيان لما فى قول المصنف وما فى معناه فانه قد صرح بها بما علم التزاما من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين الجمهور وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح فى مواضع والرد بنحو الشرط ما ذكرنا وما سيجى من ان اقراره بدين ثمن عبد غير عين وانكاره قبضه واقرازه ثمن متاع وبيانه بانه ز يوف ونحوهما فظهر ان من فسر قوله وما فى معناه بقوله وهو الشرط لم يصب لانه يوهم الحصر كما لا يخفى قوله هو عندنا تكلم بالباقي اى معنى لاصورة قوله بعد الثنيا بضم فسكون وفى اخره الف مقصورة اسم من الاستثناء (وكذلك) التنوى بالفتح مع الواو (وفى) الحديث من استثنى فله ثناء اى ما استثناء والمراد هنا بعد الثنيا اى بعد المستثنى فيكون الاستثناء عندنا لبيان ان الصدر لم يتناول المستثنى وعند الشافعى اخراج بطريق المعارضة قال فى شرح المنار لابن ملك فصار تقدير قول الرجل لفلان على الف المائة عندنا لفلان على تسعمائة وانه لم يتكلم بالالف فى حق لزوم المائة (وعند) الشافعى الا المائة فانها ليست على فان صدر الكلام بوجبة والاستثناء يفتيه فتعارضنا فاقطع بقدر المستثنى اه (واستشكل) الزيلعى مذهب الشافعى

(باب الاستثناء وما فى معناه)  
فى كونه مغيرا كالشرط  
ونحوه ( هو ) عندنا  
(تكلم بالباقي بعد الثنيا

٢ بجوازه  
نسخته

بوقوعه فى الطلاق والعتاق فلو كان اخراجا بطريق المعارضة لما صح لان الطلاق والعتاق لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع (قال) وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان على الف درهم الامائة او خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلم بالباقي فكان مانعا من الدخول شككنا فى المتكلم به والاصل براءة الذم فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما لو قال على تسعمائة او تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندنا لم يدخل الالف كله صار فى المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله انتهى لكن



قول الزيلعي فعندنا يلزمه تسعماية خلاف الاصح ( قال ) في البحر واذا استثنى  
 عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه على الف درهم الامائة او خمسين  
 لزمه تسعماية وخمسون على الاصح انتهى ( كذا في حاشية ابي السعود على مسكين  
 ) ( اقول ) نقل المقدسي ٣ عن متفرقات وصايا الكافي ان القائل بان المستثنى خمسون  
 العامة وقال محمد انه مائة ( وذكر ) في الظهيرية والولوالجية ان قول محمد رواية ابي  
 حفص وتلك رواية سليمان وفي الدرابة صححها وصحح ( فاضى خان ) في شرح الزيادات  
 رواية ابي حفص وقال ٣ وهو الموافق لقواعد المذهب وسيأتي للفرع تمتة قوله باعتبار  
 الحاصل من مجموع التركيب هذا كالتا كيد لما قبله فان التكلم بالساق بعد الثبا  
 لايتأتى الا بالنظر لما بعد الا وما قبلها فالمتحصل من مجموع له عشرة الاثلاثة له على  
 سبعة ( قال ) في البحر لاحكم فيما بعد الابل مسكوت عنه عند عدم القصد كمسئلة  
 الاقرار في قوله على عشرة الاثلاثة لفهم ان الفرض الاثبات فقط فني الثلاثة اشارة  
 لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد ثبت لما بعدها تقيض ما قبلها ككلمة  
 التوحيد نفي واثبات قصدا فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبا باعتبار الحاصل من مجموع  
 التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء اه ( فالباقى ) والثناهما عين النفي والاثبات  
 فلوصدر بالنفي لم يكن مقرا بشئ كما لو قال ليس له على سبعة ( كافي ) التنقيح ( قال ) فاصل  
 هذا يفيد ان لاله الا الله لا يفيد التوحيد مع انهم اجعوا على الافادة ( الجواب ) ان الهنسا  
 متفق على وجوبه ثم قلنا نفي غيره وقد افاده هذا التركيب وبهذا الاعتبار افاد  
 التوحيد قوله باعتبار الاجزاء اى اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجز بها  
 اثبات او بالعكس ( ط ) قوله فالتا له عشرة الاثلاثة اى فالتا سبعة بقوله عبارتان  
 قوله وهذا الظاهر انه راجع الى قول المص هو تكلم بالباقي الخ ولا حاجة اليه  
 حيث ان اى الى قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ( ط ) ( اقول ) هذا اشارة  
 الى ما ذكره الاصوليون في الاستثناء ( قال ) في التنقيح وشرحه واختلفوا في كيفية عمل  
 بيان التغيير في قوله على عشرة الاثلاثة لا يتخلوا ما ان اطلق العشرة على السبعة فيحتمل  
 قوله الاثلاثة يكون بيان هذا فهو كأن قال ليس على ثلاثة منها فيكون كال تخصيص بالمستقبل  
 او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج له ثلاثة بحكم وهذا تناقض وان كان  
 بعد الاقرار ولا يظنه مذهب احد او قبله ثم حكم على الباقي او اطلق عشرة  
 الاثلاثة على السبعة فكانه قال على سبعة فحصل ثلاثة مذاهب فعلى هذين  
 اى المذهبين الاخرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي في صدر الكلام بعد الثبا  
 اى المستثنى ففي قوله له على عشرة الاثلاثة صدر الكلام عشرة والثنا  
 ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة  
 وانما قلنا على الاخرين تكلم بالساقى بعد الثبا ( اما ) على المذهب الاخير فلان

باعتبار الحاصل  
 من مجموع التركيب  
 ونفي واثبات باعتبار  
 الاجزاء فالتا له على  
 عشرة الاثلاثة له  
 عبارتان مطولتوهي  
 ما ذكرناه ومختصرة  
 وهي ان يقول ابتداءه  
 على سبعة وهذا معنى  
 قولهم تكلم بالساقى  
 بعد الثبا اى بعد الاستثناء



عشرة الاثلاثة موضوعة للسبعة فيكون تكليما بالسبعة واما على المذهب الثاني فانه اخرج  
 الثلاثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فانكلم في حق الحكم يكون بالسبعة  
 اي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات اهـ ( فرج ) له على  
 عشرة الاسبعة الاخسة الاثلاثة الدرهما فطريقه ان تخرج الاخير وهو الدرهم مما يليه يبقى  
 درهما ثم تخرجهما مما بينهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فاخرجها من السبعة يبقى اربعة  
 فاخرجها من العشرة يبقى ستة سياتحاني قوله وشرط فيه اي في اعتباره شرطا قوله  
 الاتصال بالمستثنى منه لان تمام الكلام باخروه وان انقطع فقد تم (عيني) (ونقل) عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما جواز التأخير (در) (قال) ابو السعود في حاشيته على مسكين  
 عند قوله وكذا ان كان مفصولا بطل الاستثناء خلافا لابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما استدل (بما روى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال والله لا غزون قر يشا  
 ثم قال بعد سنة ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء  
 النبي عليه السلام كان لامثال امره تعالى بقدر الامكان فلا يمنع الانقطاع (زيلعي)  
 وقوله لامثال امره تعالى يعني (قوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا  
 الا ان يشاء الله قوله لانه للتبنيه اى تنبيه المنادى لما يليق اليه من الكلام قوله والتأكيد  
 بتعيين المقر له فصار من الاقرار لان المنادى هو المخاطب ومفاده لو كان المنادى غير المقر  
 له بضر (نقله الحموى) عن الجوهرة ولم اره فيها لكن (قال) في غاية البيان ولو قال  
 لفلان على الف درهم يا فلان الا عشرة كان جائزا لانه اخرجه مخرج الاخبار لشخص  
 خاص وهذا صيغته فلا يعد فاصلا اهـ تأمل (قال) في الوالوجية لان النداء لتبنيه  
 المخاطب وهو محتاج اليه لتأكيد الخطاب والاقرار فصار من الاقرار اهـ ثم اعلم  
 ان الملايم للاقرار لا يمنع الاتصال وغير الملايم يمنعه فن قبيل الاول النفس والسعال  
 واخذ الفم ونحوها فانها لاتفصل الاستثناء وكذا النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان  
 او مضافا نحو يا ابن فلان سواء كان المنادى مقر له او غيره نحو لك على مائة درهم  
 يا فلان او يا ابن فلان الا عشرة ونحو قولك زيد على مائة درهم يا عمر والا عشرة  
 ومن قبيل الثاني ما لو هلل او سبح او كبر او قال فاشهدوا فان كلامها جعل فاصلا  
 كافي الغاية والظهيرية وباقي التفصيل في تنوير تلخيص الجامع الكبير في باب استثناء يكون  
 على الجمع قوله ولو الاكثر عند الاكثر اى ولو اكثر من النصف عند اكثر النحاء قال  
 في القراء استثناء الاكثر لا يجوز لان العرب لم تتكلم به والدليل على جوازه قوله تعالى (قم الليل  
 الا قليلا نصفه او نقص منه قليلا او زد عليه) وقوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان  
 الا من اتبعك من الغاوين) فاستثنى المخلصين تارة والغاوين اخرى فايهما كان اكثر  
 لزمه ولا تمنع صحة وان لم تتكلم به العرب اذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور  
 لما تتكلم به العرب وهو صحيح لكن يدل على تكلم العرب ثم وردوه في القرائن كما سمعت

( وشرط فيه الاتصال  
 بالمستثنى منه ) الا لضرورة  
 كنفس او سعال او اخذ  
 فم ) به يقى ( و النداء  
 بينهما لا يضر لانه  
 للتبنيه ) والتأكيد  
 كقوله لك على الف  
 درهم يا فلان الا عشرة  
 بخلاف لك على الف  
 فاشهدوا الا كذا ونحوه )  
 مما يعد فاصلا لان  
 الاشهاد يكون بعد  
 تمام الاقرار فلم يصح  
 الاستثناء ( فن استثنى  
 بعض ما قر به صح )  
 استثناءه ولو الاكثر عند  
 الاكثر ( وزمه الباقي )  
 ولو بما لا يقسم كهذا العبد  
 لفلان الا ثلاثة او ثلثيه  
 صح على المذهب



النص الكريم (وقال) الشاعر

\* ادوالتي نقصت تسعين من مائة \* ثم ابعثوم حكما بالعدل حكام \*

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن باداته لانه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر وان تكلم به العرب ولا يمنع صحته اذا كان موافقا لطريقهم وعن ابي يوسف وهو قول مالك والفراء لا يصح الاستثناء الا اذا كان الباقي اكثر (كافي مسكين) قوله والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع (قال) في المصحح لما تقرر من انه تكلم بالحاصل بعد الثبوت والحاصل بعد الكل فيكون رجوعا وارجوعا عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا كذاني العناية وغيرها لكن مقضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل الرجوع وليس كذلك ومن ثم (قلت) ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهره واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس بارجوع وهو الصحيح لانهم قالوا في الموصى اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحته ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز اهـ قوله هو الصحيح على خلاف ما في الدرر حيث قال لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثبوت والباقي بعد الكل فيكون رجوعا وارجوعا بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا قوله بعين لفظ المصدر كسأى طوالق الانسان وكعبيدي احرار الاعبيدي قوله او مساويه نحو نسأى طوالق الازوجاتي او عبيدي احرار الاماليكي قال في المصحح نقلا عن العناية معزيا الى الزيادة استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ لاما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال نسأى طوالق الانسان لا يصح الاستثناء ولو قال الاعمرة وزينب وسعاد حتى اتى على الكل صح قيل وتحقيق ذلك ان الاستثناء اذا وقع بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثبوت لانه انما صار كلاما ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا امر يرجع الى اللفظ الاول فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعد ما تناوله المصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ فانه لم يكن جعله تكلما بالحاصل بعد الثبوت فان قيل هذا مرجح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فوجد ذلك (اجيب) بان الاستثناء تنصرف لفظي الاترى انه اذا قال انت طالق ست تطليقات الاربعاء صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كانت الصحة الست لاصحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الاربعاء فكان اعتبار اول انتهى قوله وان بغيرهما بان يكون اخص منه في المفهوم لكن الوجود يساويه قوله اذ الشرط ايهام البقاء اي بحسب صورة اللفظ لان الاستثناء تنصرف لفظي فلا يضر ايهام المعنى (افاده المصنف) قوله ووقع ثنتان وان كان الست لاصحة لهما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث

(و) الاستثناء (المستغرق)

باطل ولو فيما يقبل الرجوع

كوصية لان استثناء

الكل ليس بارجوع

بل هو استثناء فاسد

هو الصحيح جوهره

وهذا (ان كان) الاستثناء

(ب) عين (لفظ المصدر

او مساويه) كباي

(وان بغيرهما كعبيدي

احرار الاهؤلاء او الا

سالما وفانما وراشدا)

ومثله نسأى طوالق

الاهؤلاء او الاذنب

وعمرة وهند (وهم

الكل صح) الاستثناء

وكذا ثلث مالي لزيد

الا لفا وثلث الف

صح فلا يستحق شيا

اذ الشرط ايهام البقاء

لاحقيقته حتى لو طلقها

ستا الاربعاء صح

ووقع ثنتان



ومع هذا لا يجعل كأنه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتبار اللفظ اولى (كافي)  
 العناية (وهذا) مبنى على ان الاستثناء من جملة الكلام السابق لامن جملة الكلام  
 الذي يحكم بصحته فان الكلام السابق ست والاربع بعضه فلم يكن مستغرقا ولو جعلناه  
 استثناء من الكلام الذي يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل والكلام الذي يحكم  
 بصحته لوطلقها ستا فثلاث لانه غاية الطلاق والاربع تزيد عليها (والشارح)  
 جعله غاية لكون شرط الاستثناء ان يكون بلفظ الصدر او مساويه والاربع ليست  
 بلفظ الستة ولا مساوية لها بل بعضها فصح استثنائه لان الثنتين لها عبارتان كما ذكره  
 الشارح والست الاربع هي العبارة المطولة فاشترط كون الاستثناء من جملة الكلام  
 السابق مبنى على هذا قوله كما صح استثناء الكيلى فصله عما قبله لانه يبان  
 للاستثناء من خلاف الجنس فان مقدر من مقدر صح عندهما استحسانا وبطرح  
 قيمة المستثنى مما قبله وفي القياس لا يصح وهو قول محمد وزفر وان غير مقدر من مقدر  
 لا يصح عندنا قياسا واستحسانا خلافا للشافعي نحو ما ذكره الاثوباء لكن حيث  
 لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمنع به صحة الاقرار لما تقرر ان جهالة المقربه  
 لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الاثرين بلالية  
 عن قاضي زاده (قال العيني) وخرج بما ذكر القمي كما اذا قال له على مائة درهم الاثوباء (وقال)  
 الشافعي يصح من حيث انهما متحدتا المالية وبه قال مالك قوله ويكون المستثنى  
 القيمة مثاله ان يقول له على عشرة قروش الاربد قمح يصح ذلك ويكون بالقيمة  
 وان استغرقت القيمة المستثنى منه يصح كافي البحر قوله استحسانا والقياس ان لا يصح  
 هذا الاستثناء كما تقدم لان الاستثناء اخراج به ما ينالوه صدر الكلام على معنى انه  
 لو لا الاستثناء لكان داخل تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكن ابا حنيفة  
 وابو يوسف صححاه استحسانا (كافي الدرر) قوله اثبوتها اي هذه المذكورات في الذمة  
 لانها مقدرات وهي جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة  
 ثمتا اما الدينار والدرهم اذا استثنيا فظاهر وكذا غيرهما من المكيلات والموزونات  
 لان الكيلى والوزنى مبيع باعيانها ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانها  
 ولو وصفا ولم يعين اوصار حكمهما كحكم التميز فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس  
 واحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة كأنه قال ثبت لك في ذمتي كذا  
 الا كذا اي الاقيمة كذا ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا  
 كما قدمناه لان ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه فيكون استثناءه للمجهول  
 من المعلوم فيفسد فلا ينال في ما يأتي ولان الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا  
 في الذمة (وتمامه) في الاتقان قوله فكانت كالثمين لانها باوصافها ائمان حتى لو عينا  
 تعلق العقد بعينها ولو وصفت ولم تعين صار حكمها كحكم الدينار (كافية) قوله

( كما صح استثناء  
 الكيلى والوزنى  
 والمعدود الذي لا تفاوت  
 آحاده كالفلوس والجوز  
 من الدراهم والدينار  
 ويكون المستثنى القيمة  
 استحسانا لثبوتها  
 في الذمة فكانت كالثمين



لا استغراقه بغير المساوي اى وهو يوهم البقاء وايهام البقاء كاف قوله لكن  
 فى الجوهره ومثله فى الينايع (ونقله) قاضى زاده هن الذخيرة كفى الشرنبلالية (وفىها)  
 قال الشيخ على المقدسى رحمه الله تعالى لو استثنى دنانير من دراهم او مكيلا او موزونا  
 على وجه يستوعب المستثنى كقوله عشرة دراهم الا ديناراً وقيته اكثر والا كبر  
 كذلك ان مستثنا على ان استثناء الكل بغير لفظه صحيح تنبغى ان يبطل الاقرار  
 (لكن) ذكر فى البرازية ما يدل على خلافه قال على دينار الامانة درهم يبطل الاستثناء  
 لانه اكثر من الصدر ما فى هذا الكيس من الدراهم لقلان الا فالينظر ان فيه اكثر  
 من الف فالزيادة للمقرله والالف للمقر وان الف او اقل فكلها للمقرله لعدم صحة الاستثناء  
 (قلت) ووجهه ظاهر بالتأمل اه (قلت) فكان ينبغى للمصنف ان يمشى على ما فى  
 الجوهره حيث قال فيما قبله وان استغرقت تأمل (قال) العلامة ابو السعود (قلت)  
 ولا شك ان ما فى الجوهره اوجه لما سبق من ان بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما اذا كان  
 بلفظه او بمرادفه (واعلم) ان المصنف قاضى خان فى تقريره على هذه المسئلة اعنى  
 صحة استثناء الكبلى والوزنى ونحوهما من المقدرات التى ثبتت فى الذمة من الدراهم  
 والدنانير فقال لو قال له دينار الادرهما او الاقير او الامانة جوزة ويطرح من المقدم  
 قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمته تاتى على جميع ما قر به لا يلزمه شى وان لم يكن المستثنى  
 من جنس ما قر به وليس له جنس من مثله كقوله دينار الاثوب او اشارة لم يصح الاستثناء  
 وان كان من جنسه صح الاستثناء فى قولهم الا ان يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء  
 اه واخره يخالف اوله كذا (بخط) السيد المحوى عن الرمز (واقول) يمكن الجواب  
 بحمل ما ذكره قاضى خان اخرا على ما اذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله على الف  
 دينار الا جسمانية وجسمانية فلا يخالف ما ذكره اولاً لان الاستغراق فيه من حيث  
 القيمة فتدبر قوله فيحمر الظاهر ان فى المسئلة روايتين مبينتين على ان الدراهم  
 والدنانير جنس واحد او جنسان (ح) (وتوضيحه) انهم جعلوا الدراهم والدنانير  
 نوعاً واحداً فى بعض المسائل نظراً لان المقصود منهم التمنية (وفى) بعض المسائل  
 جعلوها نوعين باعتبار الصورة كما بينه الش فى غير هذا المحل (فصاحب) البحر جعلها  
 فى مسئلة الاستثناء مما هى معتبرة فيه نوعاً واحداً فكان استثناء المائة درهم من الدينار  
 استثناء بالمساوي لانها تبلغ قيمة الدينار او تزيد عليه (وصاحب) الجوهره نظر  
 الى انها نوعان فى نفس الامر كما اعتبروها كذلك فى بعض المسائل فلذلك كان استثناء  
 العشرة الدنانير من المائة الدراهم وهى تبلغها قيمة او تزيد استثناء صحها فانه ليس  
 بلفظ الاول ولا مساويه لانهما نوعان اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقة كما ذكره  
 الش والايهام موجود هنا ويؤيد مسئلة استثناء المكييل والموزون والمعدود  
 (والحاصل) ان الاستثناء المستغرق ان كان بلفظ الصدر فباطل وان لم يكن  
 بلفظ الصدر ولا مساويه كاستثناء كبر من الدراهم صحح لما تقدم ان الشرط ايهام

(وان استغرقت)  
 القيمة (جميع ما قر به)  
 لاستغراقه بغير المساوي  
 (بخلاف) له على دينار  
 الامانة درهم لاستغراقه  
 بالمساوي) فيبطل لانه  
 استثنى الكل بجزء  
 فى الجوهره وغيرها  
 على مائة درهم الا  
 عشرة دنانير وقيتها  
 مائة او اكثر لا يلزمه شى  
 فيحمر



البقاء لاحقية وأن كان بغير لفظ المصدر لكن بمساويه كاستثناء الدراهم من الدينار  
 او العكس فوقع فيه اختلاف اذا كان مستغرقا في البحر عن البرازية يقتضى بطلانه  
 وما في الجوهره والينابيع والذخيرة يخالفه قوله على الاصح لان الالف متيقنة  
 الثبوت والمخسرون متحققة الخروج وتسام المائة مشكوك في خر وجهها واليتيقن  
 ثبوته لا يبطل في المشكوك بخروج وجهه وهو تمام المائة باليتيقن خروجه وهو مخسرون  
 لكن فيه مخالفة لما هذه اولا من ان الاستثناء تكلم بالباقي عندنا وانما يناسب  
 ( ما نقلناه ) عن الشافعي رحمه الله تعالى انه اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة  
 ( و قد منا ) ان عمدة الخلاف انما يظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه تسعماية وخمسون  
 على هذه الرواية وهي رواية ابي سليمان وفيه رواية تسعماية وهي رواية ابي حفص  
 وهي الموافقة لقواعد المذهب لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا  
 في المتكلم به والاصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك وعليه فكان الاولى التفرغ  
 على قاعدة المذهب ثم يذكر على انه قول اخر تأمل قوله ثبت الاكثراي اكثر المقر به  
 قوله الاشياء لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فواجبنا النصف وزيادة درهم  
 فقد استثنى الاقل اه شلبي قوله فبحكم بخروج الاقل وهو ما دون النصف لان استثناء  
 الشيء استثناء الاقل عرفا فواجبنا النصف وزيادة درهم لان ادنى ما تحقق به القلة  
 النقص عن النصف بدرهم قوله ولو وصل اقراره بان شاء الله ولو من غير قصد  
 كما ( في غاية البيان ) نقلا عن الوقعات الحسامية ( وقيد ) بالوصل لانه لو كان مفصولا  
 لا يؤثر خلافا لابن عباس كما سبق الا اذا كان عدم الوصل لعذر من الاعذار التي تقدمت  
 ( قال ) الهيني ولو قال لامرأته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير  
 قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود حقيقة والكلام مع  
 الاستثناء لا يكون ايقاما ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليق اقراره بمشيئة من لا تعلم مشيئته  
 كالجن والملائكة ( جوى ) عن المختار ( وانما ) بطل الاقرار في هذه لان التعليق  
 بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق شرط لا يوقف  
 عليه عند ابي يوسف ( درر ) ( وثمره ) الخلاف فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله  
 انت طالق فعند من قال انه ابطال لا يقع الطلاق وعند من قال انه تعليق يقع لانه  
 اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى الطلاق من غير شرط فيقع ( كفاية )  
 ( واختار قول محمد صاحب الكفاية وقاية البيان وصاحب العناية ) ( وكذا ) تظهر  
 ايضا عمدة الخلاف فيما اذا قل لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت  
 طالق ان شاء الله تعالى يحث عند ابي يوسف لانه يمين صده وعند محمد لا يكون يمينا  
 فلا يحث ( عيني ) ( تنبيه ) ما سبق من ان التعليق بمشيئة الله ابطال عند محمد وتعليق  
 بشرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف بشكل بما نقلناه مما يقتضى كون الخلاف بين الصحابين  
 على عكس ما ذكره في الدرر ( وجوابه ) ان النقل عنهما قد اختلف ( ففي الشربلية )

( واذا استثنى  
 عددين بينهما حرف  
 الشك كان الاقل  
 يخرج نحو قوله على الف  
 درهم ( المائة ) درهم  
 ( او خمسين ) درهما  
 فيلزمه تسعماية  
 وخمسون على الاصح  
 بحر ( واذا كان المستثنى  
 مجهولا ثبت الاكثر  
 نحو قوله على مائة درهم  
 الاشياء او الا ( قليلا او )  
 الا ( بعضا ) لزمه احد  
 وخمسون ( او وقوع  
 الشك في المخرج فيحكم  
 بخروج الاقل ( ولو وصل  
 اقراره بان شاء الله تعالى )



بعدان ذكر ما نقلناه من الخلاف قال وقيل للخلاف على العكس (واختاره) بعض  
 شراح المهديّة وايضا ما ذكرنا من انه عند ابي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه  
 احد وجهين والوجه الثاني ان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط كما في الشربلية  
 عن قاضي زاده قوله او فلان فيبطل ولو قال فلان ائتمنت لانه علق وما يجزى والرزوم  
 حكم التخيير لا التعليق ولان مشيئة فلان لا توجب الملك (شلي) (اقول) وينظر مع  
 ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه صح ووقع الطلاق (شربلية)  
 (وجوابه) ان الاقرار اخبار فلا يصح تعليقه والطلاق انشاء الاسقاط فصح تعليقه  
 واقتصرت مشيئته على المجلس نظر المعنى التملك (ابو السعود) قوله او علقه  
 بشرط على خطر كتوله لفلان على الف درهم ان شاء فلان وكذا كل اقرار علق  
 بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وان امطرت السماء او هبت الريح او ان قضى الله  
 تعالى او اراده او رضيه او احبه او قدره او دبره كما في العيني (ومنه كان) حلفت فلك  
 ما ادعت فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله ان يسترد المدفوع كما في البحر  
 في فصل صلح الورثة بقوله ولو قال المدعى عليه ان حلفت انه هلك دفعتهما فعلق المدعى  
 ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع ان يسترد  
 انتهى (وقيد) في البحر التعليق على خطر بان لم يتضمن دعوى الاجل قال وان تضمن  
 مثل اذا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه للحال ويستحلف المقره في الاجل انتهى  
 تأمل (وفي) البحر ايضا ومن التعليق المبطل له الف الا ان يدولى غير ذلك او ارى  
 غيره او فيما اعلم وكذا شهدوا ان له على كذا فيما اعلم انتهى (او قال) على الف  
 في شهادة فلان او علمه لان في معنى الشرط بخلاف ما لوقال ذلك بالياء لانها لا لصاق  
 ولو قال وجدت في كتابي اى دفترى انه على كذا فهو باطل وقال جماعة من ائمة بلخ انه يلزمه  
 لانه لا يكتب في دفتره الاما عليه للناس صيانة عن نسيان وللبناء على العادة الظاهرة فعلى  
 هذا لوقال البياع وجدت في باد كاري بخطى او كتبت في باد كاري بيدي ان لفلان على الف  
 درهم كان قرارا ملزما (وفي الو) لوالجية ولو قال في ذكرى او بكتابي لزمه انتهى (حموي)  
 (وقد) تقدم ذلك مبسوطا وان موضوع الكلام فيما عليه لافيماله وتصوير الاقرار بما  
 عليه في كتابه وهو ما ذكرهنا (قال الحموي) ولا يفرق بين قوله في كتابي او في كتاب  
 فلان نقله عن الوالجية (قال) العلامة المقدسي في الرمز وانت خبير بان كتاب فلان  
 غير ما مون عليه من التغير بخلاف كتاب المقر انتهى (قال ط) وهذا يفيد ان لا يعمل  
 باقراره بما عليه الا اذا كان بكتابه وانه لا يعمل بكتابه ماله على الناس لانه اثبات  
 حق على غيره بمجرد كتاب المدعى ولا نظيره في الشريعة فالاقضاء  
 بلزومه بمجرد ذلك ضلال مبين قوله كأن مت فانه ينجز المعلق  
 بكائن لانه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به ان يشهدهم تبرأ ذمته بعد

او فلان او علقه بشرط  
 على خطر لا يكائن كأن  
 مت فانه ينجز (بطل  
 اقراره)



موته ان يحمد الورثة فهو عليه مات او عاش فرجعه الى تأكيد الاقرار ( كما في الجموي )  
 والزيلعي وغيرهما ( والشارح ) تبع فيه المصنف وهو تبع صاحب البحر قال ( ط )  
 ومنه يعلم ( ان ) قوله في البحر وان بشرط كأن فنحيز كعلي الف درهم ان متزمه  
 قبل الموت منظور فيه ولقائل ان يقول ان قوله ان مت في عبارة الشرح يحتمل رجوعه  
 الى الاقرار الى الشهادة ( واجيب ) بان تصرف العاقل يصاب عن الالغاء امكن وذلك  
 يجعله شرطا للشهادة فلو قال المقراردت تعليق الاقرار ورضي بالغاء كلامه قلنا  
 تعلق حق المقرله يمنع ذلك كما في الرمز انتهى مختصرا ( قال ط قلت ) بقي لو كان  
 الكلام من اول الامر بصورة صاحب البحر والظاهر لزوم حالا كما قال لتعلق  
 حق المقرولا يجعل وصية وقد استفيد هذا من قوله فلو قال المقراردت الخ انتهى  
 ( لكن ) قدم في متفرقات البيع انه يكون وصية ( والحاصل ) ان التعليق على ثلاثة  
 اقسام ( اما ) ان يصل اقراره بان شاء الله فانه باطل عند محمد وتعليق عند ابي يوسف  
 ( واما ) ان يصله بان شاء فلان ونحوه مما هو تعليق على خطر فهو تعليق اتفاقا والاقرار  
 لا يصح تعليقه بالشرط ( واما ) ان يعلقه بكأن لاحتالة فهو تجيز فلا يبطل الاقرار  
 وكذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر او افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى لان هذا  
 ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل اقراره ودعواه الاجل  
 لا تقبل الابينة او اقرار الطالب **قوله** بقي لو ادعى المشيئة اى ادعى انه قال ان شاء الله  
 تعالى **قوله** قاله المصنف وعبارته و يقبل قوله ان ادعاه وانكره في ظاهر المروي  
 عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الابينة على الاعتماد لغلبة الفساد ( خاتمة ) وقيل  
 ان عرف بالصلاح فالقول له ( قال الرملي ) في حواشيه اقول الفقه يقتضى انه اذا ثبت  
 اقراره بالبينه لا يصدق الابينة اما اذا قال ابتداء اقررت له بكذا مستثنيا في اقراره يقبل  
 قوله بلاينة كأنه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله  
 بعد تقررته تأمل انتهى **قوله** وصح استثناء البيت من الدار لانه جزء من اجزائها  
 فيصح استثناء الجزء من الكل كالثالث او الرابع ( بدائع ) ولو قال هذه التخل باصولها  
 لفلان والتملى كان الكل للمقرله ولا يصدق المقر الا بحجة كافي الخاتمة **قوله** منها  
 اى من الدار والبيت **قوله** لدخوله تبعا لدخول البناء معنى وتبعا لالفاظا ( والاستثناء )  
 تصرف في الملقوظ وذلك لان الدار اسم لما ادير عليه البناء من البقعة ( وبحث )  
 مثلا خسروا بانه لا ينكر ان البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص ولهذا الاستحقاق البناء  
 في البيع قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري بخلاف البيت  
 تسقط حصته من الثمن او حاصله **قوله** واستثناء الوصف لا يجوز كقوله هذا العبد  
 الاسود **قوله** وان قال بناء هالى وعرضتها لك فكما قال وكذا لو قال يابض هذه  
 الارض لفلان وبنائها هالى **قوله** هالى البقعة فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف

بقي لو ادعى المشيئة  
 هل يصدق لم اره  
 وقدمنا في الطلاق  
 ان المعتمدا فليكن  
 الاقرار كذلك لتعلق  
 حق العبد قاله المصنف  
 ( وصح استثناء البيت  
 من الدار لاستثناء البناء )  
 منها لدخوله تبعا فكان  
 وصفا واستثناء الوصف  
 لا يجوز ( وان قال بناؤها  
 وعرضتها لك فكما قال  
 لان العرضة هي البقعة  
 لا البناء حتى لو قال  
 وارضتها لك كان له  
 البناء ايضا لدخوله تبعا



تبعاً قوله اذا قال بناؤها زيد والارض لعمره فكما قال لانه لما اقر بالبناء زيد صار ملكه فلا يجوز ان يخرج عن ملكه باقراره لعمره والارض اذا لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الاولى لان البناء مملوك له فاذا اقر بالارض لغيره تبعها البناء لان اقراره مقبول في حق نفسه (وحاصله) ان الدار والارض اسم لما وضع عليه البناء لاسم للارض والبناء لكن البناء يدخل تبعاً في بيعه والاقرا به والعرضه اسم للارض خالية عن البناء فلا يدخل فيها البناء لاصلاً ولا تبعاً والاصل ان الدعوى لنفسه لا تمنع الاقرار لغيره والاقرار لغيره يمنع الاقرار لشخص آخر اذا علم هذا فاذا اقر بالدار لشخص فقد اقر بالارض التي ادير عليها البناء ولفظ الدار لا يشمل البناء لكنه يدخل تبعاً فكان بمنزلة الوصف والاستثناء امر لفظي لا يعمل الا فيما يتناول اللفظ فلا يصح استثناءه للبناء لانه لم يتناول لفظ الدار بل انما دخل تبعاً وهذا معنى قوله واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت فانه اسم لجزء من الدار مشتمل على ارض و بناء فصح استثناءه بلصبار ما فيه من الاصل وهو الارض فكان متناولاً لفظ الدار والاستثناء اخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءاً من مسمى البيت مع انه وصف من الدار لانه لم يستثنى الوصف منفرد بل قائماً بالاصل الذي هو الارض (وتخريج) جنس هذه المسائل على اصلين (احدهما) ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح (والثاني) ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول ٢ اذا قال ببناء هذه الدار وارضها لفلان كان البناء والارض للمقره لانه لما قال ببناء هذه الدار فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقراً بالبناء للمقره تبعاً لاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار وان قال ارضها لي و بناؤها لفلان كانت الارض له و بناؤها لفلان لانه لما قال ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه و ادعى البناء ايضا لنفسه تبعاً للارض فاذا قال بعد ذلك و بناؤها لفلان فقد اقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٤ وان قال ارضها لفلان و بناؤها لي كانت الارض والبناء للمقره بالارض لانه لما قال ارضها لفلان فقد جعل مقراً لفلان و بناؤها لي كان الارض للمقره بالارض لانه لما قال ارضها لفلان فقد جعل مقراً بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما اقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح ٥ وان قال ارضها لفلان و بناؤها لفلان اخر كان الارض والبناء للمقره الاول لانه جعل مقراً للمقره الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقراً على الاول لانه قد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٦ وان قال بناؤها لفلان وارضها

الاذا قال بناؤها زيد والارض لعمره فكما قال

٢ تفرع على الشق الاول من الاصل الاول منه

٣ تفرع على الشق الاول من الاصل الاول ايضا منه

٤ تفرع على الشق الثاني من الاصل الاول منه

٥ تفرع على الاصل الثاني منه

٦ تفرع على الاصل الثاني منه



لفلان آخر كان كما قال لانه لما اقر بالبناء ولاح اقراره للمقر لانه اقرار على نفسه فاذا اقر  
 بعد ذلك بالارض لغيره فقد اقر بالبناء لذلك الغير تبعاً للاقرار بالارض فيكون  
 مقر على غيره وهو المقر له الاول واذا اقر الانسان على غيره لا يصح لماعلمت من الاصل  
 الثاني من ان اقرار الانسان على غيره لا يجوز (اقول) لكن نفى بما لواقر مستأجر  
 بدين فيسرى على المستأجر ويصح به عند الامام ولو اقرت زوجته بدين تجبس به ويصح  
 منها كما في المقدسي **قوله** واستثناء فص الخاتم اي بان قال هذا الخاتم لفلان الاقصه  
 (وفي الذخيرة) عن المتقي اذا قال هذا الخاتم لي الاقصه فانه لك او قال هذه المنطقه لي الا  
 حليتها فانها لك او قال هذا السيف لي الاحليته او قال الاحاطه فانه لك او قال هذه  
 الجبته لي الابطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبته لي فالتقول قول المقر بعد ذلك  
 ينظر ان لم يكن في تزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالتزاع والدفع للمقر له وان كان  
 في التزاع ضرر واحب المقران يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي  
 يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى (ولو قال) الحلقة له والفصل لي يصح ذكره صدر  
 الشريعة **قوله** ونخلة البستان ومثله نخلة الارض لان يستثنى باصولها  
 لان اصولها دخلت في الاقرار قصد الاتباع (وفي الخاتمة) بعد ذكر القصد والنخلة وحلية  
 السيف قال لا يصح الاستثناء وان كان موصولا لان يقبم المدعى اليه على مادامه  
 (لكن) في الذخيرة لواقر بارض او دار لرجل دخل البناء والاشجار حتى لو اقام المقر  
 بيته بعد ذلك على ان البناء والاشجار له لم تقبل بيته انتهى (الان) يحمل على كونه  
 مفصولا لا موصولا كما اشار لذلك في الخاتمة (سايحاني) (وفي الخاتمة) لو قال هذا البستان  
 لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي لا يصح الاستثناء بخلاف ان نخلة البستان  
 وكذلك هذه الجبته لفلان الابطانتها لان البطانة تدخل في البيع تبعاً فكانت كالبناء  
 (ثم) قال وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة قال في الرمز (وما)  
 نقل عن السير الكبير ان الامام لو قال من اصاب جبة خز فهي له فله الظهارة دون  
 البطانة حل على جبة بطانتها كظهارتها نفاسة فلا تتبعها فهي كجبتين وما هنا  
 على مادون البطانة حتى لو استويا صح الاستثناء انتهى (اقول) ومثل نخلة البستان نخلة  
 الارض لان الشجر يدخل في البستان والارض تبعاً فلا يصح استثناءه بخلاف نخلة  
 عرصه البستان لان العرصه لا تتناول الشجرة كالاتناول البناء لا اصلاً ولا تبعاً الا  
 ان يستثنى باصولها كما ذكرنا **قوله** وطوق الجارية استشكل بانهم نصولها لا يدخل  
 معها تبعاً المعتاد للمهنة لا غير كالطوق الا انه يحمل على انه لا قيمته كثيرة كطوق  
 حديد او نحاس وفيه نظر (ط) عن الحموي (اقول) ذلك في البيع لانها وما عليها للبائع  
 اما هنا فانه لما اقر بها ظهر انها للمقر له والظاهر منه ان ما عليها المالكها فباعتها ولو جليلاً  
 تأمل **قوله** فيما امر اي من انه لا يصح **قوله** قال مكلف له على الف من ثمن عبد

(و) استثناء (فصل الخاتم  
 ونخلة البستان وطوق  
 الجارية كالبناء) فيما امر  
 (وان قال) مكلف له  
 على الف من ثمن عبد  
 ما قبضته بليلة صفة عبد



ما قبضته قيد بقوله على لانه لو قال ابتداء اشترت منه ميبعا الا اني لم اقبضه قبل  
 قوله كما قبل قول البائع بعته هنا ولم اقبض الثمن والمبيع في يد البائع لانه منكر قبض  
 المبيع او الثمن والقول للمبكر بخلاف ما هنا لان قوله ما قبضته بعد قوله على كذا  
 رجوع فلا يصح (افاده) الزمى قوله حال منها اى حال كون قوله ما قبضته  
 موصولا بالكلام الاول فلولم يصله لم يصدق (افاده) المصنف (والذى) يظهر  
 انه حال من الضمير في قال اى قال حال كونه واصلا قوله فان سلمه لاهم ارادوا بالتسليم  
 هنا الاحضار او يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن اول لانه ليس ببيع  
 صريح (مقدسى) ملخصا قوله عملا بالصفة (قال) في المنع وان لم يوجد ما ذكر  
 من القيد وهو التسليم لا يلزمه لانه اقره بالف على صفة فيلزمه الصفة التي اقر بها  
 واذالم توجد لا يلزمه اه وصل او فصل هذا مذهب الامام وقالوا ان وصل صدق  
 فلا يلزمه وان فصل لا يصدق قوله وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل  
 ام فصل كأنه بيان لوجه الاطلاق (ويحتمل) انه اراد بالاطلاق سواء كذبه المقره  
 او صدقه بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله ان كذبه المقره وهو اول لانه ح يجه فصلها  
 لكنه يبعد ان يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما انه حرام اور بانامل قوله لانه رجوع  
 اى عما اقر به وذلك لان الصدر موجب وانكار قبض مبيع غير معين ينساقه ولانه  
 لو ادعى تأخير الثمن شهرا لم يقبل فكيف دهر اذ ما من عبد يأتي به السابغ الاياتى  
 للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين (وما ذكر) المصنف احد وجوه اربعة في المسئلة  
 (والثاني) ان يقول المقره العبد عبدك ما بعته وانما بعتهك عبدا اخر وسلمته اليك  
 والحكم فيه كالاول لانهما اتفاقا على ما اقر به من ان كل واحد منهما يستحق ما اقر به  
 غير انهما اختلفا في سبب الاستحقاق ولا يابى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند  
 حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا اقره بفسب الف درهم فقال المقره هى  
 قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق (والثالث) ان يقول العبد عبدى  
 ما بعتهك وحكمه ان لا يلزمه المقر شىء لما ذكر انه اقره على صفة وهى سلامة العبد  
 فلا يلزمه بدونها (والرابع) ان يقول المقره لم ابعتك هذا العبد وانما بعتهك عبدا اخر  
 فحكمه ان يتخالفا بانهما اختلفا في المبيع اذ كل منهما مدع ومنكر فاذا حلفا اتقى  
 دعوى كل عن صاحبه فلا يقضى عليه بشىء والعبد سالم في يده انتهى (وقامه)  
 في الزيلعي والدرر موضعا قوله كقوله من ثمن خراج تشبيه للمسئلة السابقة حكما  
 وخلافا قوله او مال قارا لانسب تأخيره عما بعده ليس لفظ الثمن على الحر والميتة  
 والدم وهو معطوف على ثمن قوله فيلزمه مطلقا عنده وعندهما ان وصل صدق  
 وان فصل لا كما في المسئلة الاولى قوله الا اذا صدقه اى المقره قوله او اقام اى المقر واعتمد  
 المصنف في تعيين مرجع الضمير بين المقام والظهور قوله لاحتمال حله عند غيره

وقوله (موصولا) باقراره  
 حال منه اذ ذكره  
 في المساوى فيلحفظ  
 (وعينه) اى عين العبد  
 وهو في يد المقره (فان سلمه  
 الى المقر لزمه الالف والالا)  
 عملا بالصفة (وان لم يعين)  
 العبد (لزمه) الف  
 (مطلقا) وصل ام فصل  
 وقوله ما قبضته لقولانه  
 رجوع (كقوله من ثمن  
 خراج وخنزير او مال قار  
 او حرا وميتة اودم)  
 فيلزمه مطلقا (وان وصل)  
 لانه رجوع (الا اذا صدقه  
 او اقام بينه) فلا يلزمه  
 (ولو قال له على الف  
 درهم حرام اور اياه فهمى  
 لازمه مطلقا) وصل  
 ام فصل لاحتمال حله  
 عند غيره



اي في مذهب غيره كما اذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بمن اقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام اوربا وعند الشافعي يجوز هذا البيع وليس زيادة احد الثمين حراما ولا ربا وظاهر هذا التعليل انهما اذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شي (ط) قوله ولو قال زورا او باطلا اي هو على حال كونه زورا او باطلا او من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال او التمييز قوله لزمه ان كذبه اي في كونه زورا او باطلا قوله هي ان يلجئك الخ (قال) الشارح في التذنب اخر الصرف هو ان يظهرها عقدا وهما لا يريد انه يلجئ اليه لخوف عدو وهو ليس يبيع في الحقيقة بل كالهزل انتهى قوله ان كذبه اي المشتري البائع قوله والا فالقالب في البدائع كما لا يجوز بيع الثلجثة لا يجوز الاقرار بالثلجثة بان يقول لاخراني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له قوله زوف جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية يقال زافت الدراهم تريف زيفا ردت والمراد به ما يرده بيت المال ويقبله التجار والنبهجة دون الزيوف فانها بما يردها التجار والسوقه اردى من النبهرجة وتقدم اخر البيوع وقدمناه في شتى القضاء قوله ولم يذكر السبب كمن مبيع او غضب او ودية قوله على الاصح اي اجماعا وقيل على الخلاف الاتي قوله وهي زيوف مثلماى او نبهجة قوله لم يصدق مطلقاى عنده وقال يصدق ان وصل اي في قوله زوف او نبهجة بل يلزمه الجياد لان العقد يقتضيها فدعوى الزيف رجوع عما اقر به بخلاف ما اذا قال لانها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا لامفصولا لانه استثنى القدر فصار مغيرا فبصح بشرط الوصل ولو قال على كرحنطة من بمن دارا شترتها منه الا انها رديئة تقبل موصولا ومفصولا لان الرداءة نوع لا يعيب فطلق العقد لا يقتضى السلامة عنها بخلاف الجودة (زليعى) (وقوله) مطلقا اي وصل ام فصل وقال زفر يبتل اقراره اذا قال المقر له هي جباد قوله يصدق مطلقا لان الغاصب يغصب ما يصادق والمودع يودع ما عنده فلا يقتضى السلامة قوله وصل ام فصل اذا اختصاص للغصب والودية بالجياد دون الزيوف الخ ما قدمناه فلم يكن قوله زيوفا تفسير لاول كلامه بل هي بيان للنوع فصح موصولا ومفصولا (درر) (وحاصل) الفرق بينهما وبين ما تقدم ان فيما تقدم اقر بعقد البيع او القرض والعقد يقتضى سلامة العوضين عن العيب كما تقدم وهنا اقر بالغصب والودية وهما لا يقتضيان السلامة وهو قابض والقول للقابض امينا كان اوضحنا قوله لانها دراهم مجازا فكان هذا من باب التغيير فلا يصح مفصولا قوله وصدق يمينه في غضبه او ودعته لان الغصب والودية لا يقتضيان وصف السلامة كما تقدم قوله مثلماى او قرضا قوله الا انه ينقص كذا اي الدرهم (ومثله) في الشربلية لكن في العيني قوله الا انه ينقص كذا اي مائة

( ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا ) بان صدقه (لا) يلزمه (والاقرار بالبيع تلجئة) هي ان يلجئك الى ان تأتى امرأ باطنه على خلاف ظاهره فانه (على هذا التفصيل) ان كذبه لزم البيع والا (ولو قال له على الف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهى كما قال على الاصح) (بحر) (ولو قال له على الف) من بمن متاع او قرض وهى زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال (من غضب او ودعه) الا انها زيوف او نبهجة يصدق مطلقا (وان قال ام فصل) (وان قال ستوقه او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا) لانها دراهم مجازا (وصدق) يمينه (في غضبه) او ودعته (ثوبا اذا جاء بمعيب) (ولا يئنه) (و) يصدق (في له على الف) ولو من بمن متاع مثلا (الا انه ينقص كذا)



درهم وهو ظاهر قوله اي الدرهم الخ اي ان كل عشرة من دراهم هذا الالف وزن  
 خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها قوله متصلا اي قال ذلك متصلا قوله وان فصل  
 بلا ضرورة لا يصدق قال الزيلعي ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب  
 دفع السعال فعن ابي يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه القوي لان الانسان  
 يحتاج الى ان يتكلم بجميع ذلك بكلام كثير وينكر الاستثناء في اخره ولا يمكنه ان يتكلم  
 بجميع ذلك بنفس واحد فلولا جعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه القوي انتهى  
 قوله لا الوصف كالزيادة فلذا لم يصح له على الف من ثمن متاع الا انها زبوف فهو  
 كالوقال وهي زبوف (وحاصل) الفرق بين هذا وبين ما اذا قال هي زبوف حيث  
 لا يصدق هناك لان الزيادة وصف فلا يصح استثناءها وهذا قدر قوله ضمن  
 المقر ما اقر باخذه لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو  
 الاذن بالاخذ والآخر ينكر فالقول قوله مع بيينه بخلاف ما اذا قال له المقر بل اخذتها  
 قرضا حيث يكون القول للمقر كسأني (وكذا) او قال اخذته عارية فقال بل يبيعا  
 فاقول لا لاخذ لانكاره البيع (وهذا) اذا لم يلبسه (بزازية) (والعلة) في عدم الضمان  
 هو اتفاقهما ان الاخذ كان بالاذن (سايحاني) (ولعل) العارية محرفة عن الوديعة  
 لان اللبس في العارية مباح دون الوديعة ومعلوم ان العارية تبيح التصرف  
 كالبيع فلا يصلح اللبس هنا فارقا (لكن) في البدائم قد اعترت ثوبك فهلك  
 وقال المقر له لابل غصبتك فان الهلاك بعد اللبس يضمن لان لبس ثوب الغير سبب  
 لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن دعوى براءة عن الضمان فلا يثبت الابحجة  
 انتهى قوله وهو سبب الضمان قال صلى الله تعالى عليه وسلم على البديما اخذت حتى  
 ترده اي ثم بعد اقراره بالاخذ ادعى ما يوجب براءته وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر  
 فكان القول له بيينه فان نكل عنه لا يلزم اما لو قال له بعد قوله اخذتها وديعة بل  
 اخذتها قرضا يكون القول للمقر لا نهما تصادقا على ان الاخذ حصل بالاذن وهو لا يوجب  
 الضمان ثم ان المالك يدعى عقد القرض والمقر ينكره فالقول له ومثله لو قال اخذتها  
 يبيعا بعد قوله ما تقدم (افاده) المصنف ومثله في العيني قوله اعطيتي قال الخبير الرملي  
 ومثله دفعتهالي وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل قوله لانكاره الضمان  
 قال المصنف لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون  
 مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان وهو ينكر والقول  
 قول المنكر (قال) في الهداية والفرق في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ  
 ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليقين وفي الثاني اضاف  
 الفعل الى غيره وذلك يدعى بسبب الضمان وهو الغصب فهو ينكر فيكون القول للمنكر  
 مع اليقين ومما يكثر وقوعه (ما في) التارخاية اعترتني هذه الدابة فقال لولكنك غصبتها

اي الدرهم وزن خمسة  
 لا وزن سبعة (متصلا  
 وان فصل) بلا ضرورة  
 (لا) يصدق لصحة  
 استثناء القدر لا الوصف  
 كالزيادة (واو قال)  
 لا آخر (اخذت منك  
 الف او دية فهلكت)  
 في يدي بلا تعد (وقال  
 الآخر بل) اخذتها  
 مني (غصبا ضمن) المقر  
 لاقراره بالاخذ وهو  
 سبب الضمان (وفي)  
 قوله انت (اعطيتني)  
 وديعة وقال الآخر  
 بل (غصبتك) مني (لا)  
 يضمن بل القوله لانكاره  
 الضمان (وفي هذا كان  
 وديعة) او قرضالي  
 عندك فاخذته) منك  
 (فقال) المقر له بل هو  
 لي اخذه المقر له (لوقاما



فان لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان والا ضمن ( وكذا ) دفعته الى عاربه او اعطيتها  
 عاربه وقال ابو حنيفة ان قال اخذتها منك عاربه وجحد الآخر ضمن  
 ( واذا ) قال اخذت هذا الثوب منك عاربه فقال اخذته مني بعبا فالتقول للمقر  
 علم بلبسه لانه منكر فان لبس ضمن ( اعترني ) هذه فقال لا بل اجرتك لم يضمن  
 ان هلك بخلاف قوله غصب لكن يضمن ان كان استعماله اه قوله والا فقيته  
 فيه ان فرض المسئلة في المشار اليه الا ان يقال كان موجودا حين الاشارة  
 ثم استهلكه المقر تأمل قوله لاقراره باليد ثم بالاخذ منه اي ثم ادعى الاستحقاق  
 بعد فلا يصدق بلا برهان قوله وصدق من قال اجرت فلانا فرسى هذه الخ ( اقول  
 صورة المسئلة في يد انسان فرس او ثوب فقال مخاطبا لزيد انك كنت اجرت او اعرت  
 فرسى هذه او ثوبي هذا العمر وفرد عمر وعلى وكتبه عمرو اي قال لم استأجره ولم استعره  
 فالتقول للمقر الذي هو ذواليد ولا يكون قوله لزيد اجرته او اعرته اقرارا لزيد بالملك  
 لقوله فرسى او ثوبي تأمل ( ذكره ) في الحواشي الخيرية قوله فالتقول للمقر استحسانا  
 وهو قول الامام وقال القول قول المأخوذ منه وكذا الاعارة والاسكان لانه اقرله  
 باليد ثم ادعى الاستحقاق وله ان اليد فيما ذكر لضرورة استيفاء المعقود عليه فلا يكون  
 اقرارا باليد قصد اقبقت فيما وراء الضرورة في حكم يد المالك بخلاف الوديعة والقرض  
 ونحوهما ولان في الاجارة ونحوها اقرب من جهةه فالتقول له في قبضتها ولم يقر بذاتي الوديعة  
 فيحتمل انها وديعة بالقاه الربح في يده حتى لو قال او دعيتها فهو على الخلاف وليس  
 مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها كاتوهمه الزيلعي لانه ذكر الاخذ  
 في الطرف الاخر في الاقرار كذا في التبيين ( وانت ) خير بان لم يذكر في القرض ما ذكر  
 في الوديعة فكان قاصرا وما ذكره فيها نادر لا يثبت عليه حكم الا ان يقال اكتفى بما سيذكره  
 بعد في توجيه حكم قوله قبضت منه الفا كانت لي عليه فانه يشمل القرض كالاخني  
 ( ونقل ) الزيلعي عن النهاية ان الخلاف اذا لم يكن المقر به معروفا للمقر والا فالتقول له  
 اجتمعا وعزاه الى الاسرار ( وفيه ) انه اذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك الا بشهادة  
 العارفين عنده لا بمجرد قوله فليتأمل وان قلتم القاضي يعلم ذلك قلنا لا يقضي بعلمه الا ان  
 ولو قال قبضت منه الفا كانت لي عليه وانكر عليه اخذها لانه اقرله بالملك وانه اخذ  
 بحقه وهو مضمون عليه اذ الدين يقضى بمثله وادعى ما يبرئه والاخر ينكر بخلاف  
 الاجارة ونحوها لما بينا ولانا لو اخذنا الناس باقرارهم فيها امتنعوا عنها والحاجة ماسة  
 اليها فلا يؤخذ به استحسانا دفعا للخرج ( وفي ) الولوجية وعلى هذا الخلاف لو قال  
 اودعت فلانا هذه الالف ثم اخذ بها منه هما يقولان اقر سبب يوجب ضمان الرد  
 وادعى ما يبرئه فلا يصدق الابينة كالأقول اخذت منك الفا كانت وديعتي عندك  
 وقال المأخوذ منه بل ملكي و ابو حنيفة يقول الاقرار بالاجارة والاعارة والايداع او لاصح لانه

والا فقيته لاقراره باليد له  
 ثم بالاخذ منه وهو سبب  
 الضمان ( وصدق من  
 قال اجرت ) فلانا  
 ( فرسى ) هذا ( او ثوبي  
 هذا ) فرسه او لبسه  
 او اعرت ثوبي او اسكنته  
 يثني ( ورده او خاط )  
 فلان ( ثوبي هذا ) بكذا  
 قبضته ) منه وقال فلان  
 بل ذلك لي ( فالتقول  
 للمقر ) استحسانا لان اليد  
 في الاجارة ضرورية



اقر بما في يده وليس بحقه دعوى البراءة عن الضمان فصار الثابت بالاقرار كثابت  
 عيانا ولو طينا انه اعار او اجر او ودع ثم اخذ لا يلزمه الرد كذا ههنا فاما اذا قال اخذت  
 منه وهو كان عنده عارية او اجارة او ودعة فالاقرار بهذا الاشياء لا يصح فصار كالوسكت  
 عن دعوى الثلاثة ولو قال فلانا ساكن في هذه الدار فالقول للساكن انها له ولو قال  
 ذرع هذه الارض او بناء هذه الدار او غرس الكرم وهو بيد المقر او خاط القميص  
 ولم يقل قبضته منه فقال بل ملكي فالقول للمقر والاقرار بالسكنى اقرار باليد ولو قال  
 ذا اللبن او الجبن من بقرته او الصوف من غنمه او التمر من نخله او العسل من نخله وطلبه  
 امر بالدفع اليه (وفي) الخانية ولدت امة في يده وقال الامة لفلان والولد لي فكما قال  
 لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف البناء ونحوه وكذا سائر الحيوان  
 والثمار المحرزة في الاشجار بمنزلة ولد الجارية ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق  
 لفلان والمتاع لي او هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول له (مقدس) قوله  
 بخلاف الودعة ومثله القرض لان اليد فيها مقصورة فيكون الاقرار بهما اقرارا  
 باليد (كما في) المنع قوله وعلى المقر الف مثله للثاني لان الاقرار صح للاول وقوله  
 لا بل وديعة فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان  
 مثله للثاني لانه اقره بها وقد تلفها عليه باقراره بها للاول فيضمن له (منع) (وساكن)  
 قبيل الصلح ما لو قال اوصى ابي ثلث ماله لفلان بل لفلان قوله بخلاف هي لفلان  
 الخ فلم يكن مقر ا بسبب الضمان بخلاف الاولى فانه حيث اقر بانه وديعة لفلان الاخر  
 يكون ضمانا حيث اقر بها للاول لصحة اقراره بها للاول فكانت ملك الاول ولا يمكن  
 تسليمها للثاني بخلاف ما اذا باع الودعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضمانا بمجرد البيع  
 حيث يمكنه دفعه اليه بها هذا ما ظهر فتأمل (وايضاً) لانه اقر به للاول ثم رجع  
 وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل (منع) (فرع) اقر بمالين واستثنى  
 كله على الف درهم ومائة دينار الا درهم فان كان المقر له في المالين واحدا يصرف  
 الى المال الثاني وان لم يكن من جنسه قياسا الى الاول استحسننا لو من جنسه وان كان  
 المقر له رجلين يصرف الى الثاني مطلقا مثل لفلان على الف درهم ولفلان آخر  
 على مائة دينار الا درهم هذا كله قولهما وعلى قول محمد ان كانا لرجل يصرف  
 الى جنسه وان لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا (تاتارخانيه) عن المحيط قوله لزمه  
 ايضا للثاني الف لانه اقره بشيء تقبله الذمة بان كان ديناً او قرضاً وهي تقبل حقوقاً  
 شتى كالدين والقرض ونحوهما قوله وعليه للثاني مثله لما تقدم في الودعة قوله  
 ولو كان المقر له واحداً وقد زاد في احد الاقرارين قدرا او وصفا قوله يلزمه اكثرهما  
 قدرا وفضلهما ووصفا اي سواء كان ما بعد بل هو الافضل او ما قبلها وسواء كان الفضل  
 في الذات او في الصفة لانه حيث اقر بالقدر الرائد او الوصف الفاضل لا يصح الرجوع

بخلاف الودعة) هذا  
 الالف وديعة فلان لا  
 بل وديعة فلان فالالف  
 للاول وعلى المقر الف  
 (مثله للثاني بخلاف هي  
 لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر  
 ايداع ( حيث لا يجب  
 عليه للثاني شيء ) لانه  
 لم يقر بايداعه وهذا  
 ان كانت معينة وان كانت  
 غير معينة لزمه ايضا  
 كقوله غصبت فلانا مائة  
 درهم ومائة دينار وكر  
 حنطة لا بل فلانا لزمه  
 لكل واحد منهما كله  
 وان كانت بعينها فهي  
 للاول وعليه للثاني مثلها  
 ولو كان المقر له واحدا  
 يلزمه اكثرهما قدرا  
 وفضلهما ووصفا )



عنه او اخذه لانه ان لم يقربه اولا فقد اقر به ثانيا وهذا اذا كان جنسا واحدا فلو كان جنسين كالف درهم لابل دينار لزمه الالفان قوله او عكسه راجع الى المسئلتين والقياس ان يلزمه المئالان و به قال زفر كما اذا اختلف جنس المئالين بان قال لفلان الف درهم بل الف دينار فانه يلزمه المئالان بالاجماع كما قدمنا (والحاصل) ان هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون المئال متحدا والثاني ان يكون مختلفا فان كان متحدا فانه يلزمه افضل المئالين سواء كان ما بعد بل هو الافضل او ما قبلها وسوا كان الفضل في الذات او في الصفة كما قدمنا فلذا قال في المبسوط اذا اقر لفلان بالف درهم ثم قال بل بخمسة سمية فعليه الف وكذا او قال خمسمية بل الف ولو قال عشرة دراهم بيض لابل سودا او قال سودا لابل بيض او قال جيد لابل ردي او ردي لابل جيد فعليه افضلهما (وان كان) مختلفا فعليه المئالان لان الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح فلو قاله على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قاله على كر حنطة لابل كر شعير لزمه الكران اه (كافي شرح) المنار لابن نجيم قوله فهو اقرار له اي للمقر له (قال) في شرح المتقي وان تعددت الديون والودائع ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها اه قوله وحق القبض للمقر فباخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له (قال) في شرح المتقي ولو وجد المودع ضمن للمقر له اذا تلف قوله يرى اي اذا اقرانه اذنه (كذا) في شرح المتقي قوله ولكنه مخالف الخ هذا الاستدراك وجيه ومؤيد بما لا يقبل التغيير و بما كلفني في الخلاصة من زيادة الناسخ ولذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة وزيادة الحاوي وجيهة على ما ظهر لي حيث ان العبرة لاخر الكلام قوله للمامر الخ اي اوائل كتاب الاقرار عند قول المصنف جميع مالي او ما ملكه هبة لاقرار وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي العليل فراجع ان شئت قوله ان اضاف الى نفسه كان هبة اي فيراعي شروطها ولا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة قوله فيلزم التسليم لان هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين الا اذا سلسط على قبضه قوله ولذا قال في الحاوي القدسي عبارته كافي المتح قال الدين الذي لي على زيد فهو اقرار ولم يسلمه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذكر لفظ لو واستفيد من هذا ان لو سلسط على قبضه او قال هذه الجملة صح على انه اقرار او لا يصح اقرارا بل هبة قوله قال المصنف وهو اي قوله وان لم يقبله لم يصح هو المذكور في عامة المعبريات خلافا للخلاصة (حاصله) انه ان سلسط على قبضه او لم يسلمه ولكن قال اسمى فيه عارية يصح كافي فتاوى المصنف (وعلى) الاول يكون هبة (وعلى) الثاني اقرارا وتكون اضافته الى نفسه اضافة نسبة لا ملك كما ذكره الشارح في المامر (وانما) اشترط قوله واسمى عارية ليكون قرينة

نحوه الف درهم لابل الفان او الف درهم حيا لابل زيوف او عكسه (ولو قال الدين الذي على فلان) لفلان (او الودبعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر) لكن (لو سلم الى المقر له بري) خلاصة ولكنه مخالف للمامر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلمه على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين عارية صح وان لم يقبله لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعبريات خلافا للخلاصة



على ارادة اضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن و يكون اطلاقا في محل التقييد  
 فلاشكال في جعله اقرارا ولا يخالف الاصل المار للقرينة الظاهرة (وفي) شرح  
 الوهبانية امرأة قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان ابن فلان لاحق في  
 وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها قيل يبرأ وقيل لا والبراء اظهر (لما اشار) اليه  
 المرغيناني من عدم صحة الاقرار فيكون البراء ملاقيا لمحل انتهى اى فان هنا  
 الاضافة للملك ظاهرة لان صداقها لا يكون لغيرها فكان اقراره الهبة بلا تسليط  
 على القبض (واعاد) الشارح المسئلة في مفرقات الهبة واستشكلها (وقد) علمت زوال  
 الاشكال بعون الملك المتعال فاغتمه قوله فتأمل عند الفتوى العبرة لما في عامة  
 كتب المذهب وفي شرح العلامة عبد البر وقالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي  
 هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضاف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون  
 اقرارا ه (و) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان حيث (قال) \* ومن قال ديني  
 ذالذا صح دفعه \* الى ذالذا حيث التصديق يذكر \* (قال) شارحها عبد البر مسئلة  
 البيت من التهمة وغيرها قال المقر له بالدين اذا اقران الدين لفلان وصدقه فلان صح  
 وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كوكيل  
 والثاني كوكل ه (وظاهره) انه يكون لفلان بمجرد التصديق وان لم يقل اسمي عارية  
 ولم يسلط المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيد للملك المقر له وكان المقر كوكيل  
 عن المقر له وان حمل ما في الحاوي على ان المقر له كان ساكنا ومسئلة البيت فيما  
 اذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التنافي والاضطراب والله تعالى اعلم  
 واستغفر الله العظيم

فتأمل عند الفتوى  
 \* (باب اقرار المريض) \*

### ﴿ باب اقرار المريض ﴾

وجه تأخيره ظاهر لانه عارض وافراده في باب على حدة لا اختصاصه باحكام على حدة  
 ولان في بعضها اختلافا (قال) في نور العين ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض  
 وهو لا ينافي اهلية وجوب الحكم حتم الله تعالى اوله بعد ولا اهلية العبارة حتى صح  
 نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت  
 عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة  
 ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء في المال كان المرض من اسباب حق الوارث  
 والغريم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة  
 للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث المرض فيما  
 لا يتعلق به حق غريم ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يسمح منه لانه من الحوايج الاصلية  
 وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع



بمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل التقض جعل كعلق بالموت كاعتناق  
 اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتناق الزاهن حيث ينفذ لان حق المرتهن  
 في ملك اليددون الرقبة اه قوله يعني مرض الموت اشار به الى ان الالعهد ولما كانت  
 ال تحتمل الاستغراق وغيره فسرهما بمعنى وكان المقام اي قوله مر في طلاق المريض  
 وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة  
 مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح  
 من السفينة او افترسه سبع وبقى في فيه ولا يصح تبرعه الامن الثلث اه (ومنه) لو قدمه  
 ظالم ليقتله (ومنه) لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالريض اي ومات  
 من ذلك كله كما قيده بمه (واوضحه) سيدي الوالدرجه الله تعالى فراجع قوله  
 وسيجيء في الوصايا حيث قال المؤلف هناك قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوايح  
 نفسه وعليه اعتمد في التجريد (بزازية) والمختار ان ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن  
 صاحب فراش (قهستاني عن هبة الذخيرة اه) واختاره (صاحب الهداية  
 في التتبعين لكن في المعراج (وسئل) صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال  
 كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو ان لا يقدر ان يذهب  
 في حوايج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه  
 اه) وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي (اقول) والظ  
 انه مفيد بغير الامراض المزمنة التي طالوت ولم يخف منها الموت كالفا لج ونحوه  
 وان صيرته ذافراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه من به  
 اصحاب النون والشروح هنا تأمل (قال) في الاسماء عليه من به بعض مرض يشكي  
 منه وفي كثير من الاوقات يخرج الى السوق ويقضى مصالحه لا يكون به مريضاً  
 مرض الموت وتعتبر تبرعته من كل ماله واذا باع لوارثه او وهبه لا يتوقف على اجازة  
 باقى الورثة انتهى وتام الكلام على ذلك مفصلاً في المحلين المذكورين قوله  
 اقراره بدين الاجنبي المراد بالاجنبي من لم يكن وارثاً وان كان ابن ابنته قوله نافذ  
 من كل ماله لكن يحلف الغريم كما مر قبيل باب الحكيم ومثله في قضاء الاشياء  
 قوله باثر عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما روى عنه انه قال اذا اقر المريض بدين  
 جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك  
 بالقياس فيحمل على انه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان قضاء الدين  
 من الحوايج الاصلية لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق  
 الغرماء كسائر حوائجه لانه شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفته  
 عليهم والقياس ان لا ينفذ الامن الثلث لان الشرع قصر تصدقه على الثلث وعلق  
 حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره كذا في الزيلعي (وفيه) ولانه لو لم يقبل اقراره لامتنع

يعني مرض الموت وحده  
 مر في اقرار المريض  
 وسيجيء في الوصايا  
 (اقراره بدين لاجنبي  
 نافذ من كل ماله) باثر عمر



الناس عن معاملته حذرا أمن اتوا مالهم فيفسد عليهم طريق التجارة او المداينة  
 اه (وفي بعض النسخ باثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهي الموافقة لما في الاتقاني  
 عن المبسوط) اقول (وفي البخاري في كتاب الوصايا ما نصه (ويذكر) ان شريحا  
 وعمران عبدالعزير وطا وسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدين انتهى  
 فلعل مراد الش باثر عمر هو عمران عبدالعزير **قوله** ولو بعين فكذلك قال العلامة  
 الرملي في حاشيته على المنح قوله اقراره بدين ليس احترازا عن العين لان اقراره بها  
 صحيح قال في مجمع الفتاوى اقرار المريض للاجنبي بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث  
 بالدين يصح ولو احاط بجميع ماله وبه تأخذ (وفيها) المريض الذي ليس عليه دين  
 اذا اقر بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف على اجازة الورثة ولو كان تلميكا لا ينفذ  
 الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره  
 بدين ولا بعين في يده لاخر في حق غرماء الصحة والمرض باسبابه معلومة اه **قوله**  
 الا اذا علم تملكه اى بقاء ملكه لها في زمن مرضه **قوله** فيستبد بالثالث اى فيكون  
 اقراره له تملكه والتملك في المرض وصية وهو معنى (ما فاده) الجموي ان اقراره  
 بالعين للاجنبي صحيح ان كان اقراره حكاية وان كان بطريق الابتداء يصح من الثلث  
 كما في فصول العمادى (وقد سئل العلامة المقدسى عن المراد بالحكاية والابتداء  
 (فاجاب) بان المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء  
 تملك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذى اقر به ملك له وانما قصد اخراجه  
 في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع ان الانسان يريد  
 ان يتصدق على فقير ولكنه يعرض عنه بين الناس واذا خلا به تصدق عليه كيلا يحسد  
 على ذلك من الورثة فيحصل منهم ابداء في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة  
 الاقرار اه (وقول) المقدسى بان يعلم الخ يفيد اطلاقه ان التقييد من المؤلف بقوله  
 في مرضه اتفاق ط (قال) اذا اقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث فانه يجوز  
 وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدق الورثة اه (وهكذا)  
 في عامة المعتمدة المعبرة من المختصرات الجامع الكبير وغيرها (لكن) في الفصول  
 العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقارره للاجنبي يجوز  
 حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه (قلت) وهو مخالف لما اطلقه المشايخ  
 فيحتاج الى التوفيق وينبغي ان يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته  
 صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذى  
 اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك اظهار على المقر له  
 وكما يقع لبعض ان يتصدق على فقير الخ (واما) الحكاية فهو على حقيقة الاقرار  
 (وبهذا) القرق اجاب العلامة المقدسى ونقله عن السيد الجموي كما نقله الرملي

ولو بعين فكذلك الا  
 اذا علم تملكه لها في مرضه  
 فينفذ بالثالث



في حاشية جامع الفصولين ( اقول ) وبما شهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية اقر الصحيح بصد في يدايه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المسال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن او لا فيبطل الاب او لا فيصح فصار كالقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيب ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المسال اذا لم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فلما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المسال قال رحمه الله تعالى وانه حسن من حيث المعنى اه (قلت) وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لامن حيث الرواية بخالف لما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه اعلم معين المفتي (ونقله) شيخ مشايخنا مثلا على ثم قال بعد كلام طويل فالذي تحرر من المتون والشروح ان اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بجميع ماله وشمل الدين والعين والمتون لا تمشي غالباً الاعلى ظاهراً الرواية (وفي) البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون اه (وقد) علمت ان التفصيل مخالف لما اطلقوا وان حسنه من حيث المعنى لارواية اه فقد علمت ان ما نقله الش عن المص لم يرتضه المص ( اقول ) حاصل هذا الكلام ان اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله ولكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تملك في المرض كما اذا علم ان ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما اذا اقر في مرض موته بشيء لاجنبي لم يعلم تملكه في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة فان اقراره بانه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تملك كما يقع كثيراً في زماننا من ان المريض يقر بالشئ لغيره اضراراً لو ارثه فاذا علم ذلك تعيد بثلث ماله وهو معنى (قول) الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله (لكن) انت خير بان المعتمد ان الاقرار اخبار لامتلك وان المقر له بشئ اذا لم يدفعه المقر رضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو اوهبة وان كان يحكم بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا ان هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصده ابتداء تملك (فبالنظر) الى الديانة لا يملك المقر له شيئاً منه (وبالنظر) الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل (فلاوجه) لتخصيص نفاذه من الثلث (لانا) حيث صدقنا في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلما اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذا لقرار الاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لامن حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق الا ان يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية ولكنه يشترط فيها التسليم والاصل انه متى اضاف المقر به



الى ملكه كان هبة فعلى هذا فيمكن حل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاجل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله ايضا حيث اضاف ما قر به الى نفسه كقوله داري او عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار او العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حله على التملك بطريق الهبة او الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تملك كافي المتون والشروح ( وما نقل ) عن القنیه مجمل على انه انشاء تملك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث الا ان يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض وزمه تسليحه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فنقيد بالثلث وما نقل عن العمادية فالمراد به الأقرار بالابراء عن العين يعني انه اذا اقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يستد البراء الى حال الصحة ولا ابتداء بان يقصد ابرأه الان واما الاجنبي اذا حكى انه ابرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ابرأه الان على سبيل الحكاية فن الثلث لانه تبرع وما نقل عن جامع الفصولين من انه لم يجز فصرح في الجوهرة بانه اى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية او ابتداء حيث نفذ من الثلث بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر اه ملخصا من التنقيح لسيدى الوالدرجه الله تعالى قوله في معينه وهو معين المقتضى للمص قوله واخر الارث عنه لان قضاء الدين من الحوايج الاصلية لان فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة كما قدمنا فبقدم على حق الورثة قوله ودين الصحة مطلقا سواء علم بسبب معروف او باقراره وسواء كان لو ارث ام لابعين ام بدين ( ط ) ( وقوله ) ودين مبتدأ خبره جملة قدم و يصح جره والاولى قول الش في الفرائض و يقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والافسيان قوله وما زمه في مرضه بسبب معروف وانما ساوى ما قبله لانه لما علم سببه انتفت التهمة عن الاقرار ( فتح ) ( قال في ) المتوسط اذا استقرض ما لا في مرضه وعابن الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض واشترى شيئا بالف درهم وعابن الشهود قبض المبيع او تزوج امرأة بمهر مثلها او استأجر شيئا بمعاينة الشهود فان هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة وذلك لانها وجبت باسباب معلومة لا مرد لها ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شيئا لانه يزيد في التركة مقدار الدين الذي تعلق بها ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالابطال نفذ مطلقا ه ( شلي ) ( وفي التعليل ) الثاني نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه او ما اشتراه ( ط ) قوله او بمعاينة قاض هذا بناء على ان القاضى يقضى بعلمه وهو مرجوع كما مر ارقوله قدم على ما قر به في مرضه موته حتى لو اقر من عليه دين في صحته في مرضه لاجنبي بدين او عين مضمونة او امانة بان قال مضاربة او ودیعة او غضب يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل

ذكره المصنف  
في معينه فليحفظ  
( وأخر الارث عنه ودين  
الصحة ) مطلقا ( وما زمه  
في مرضه بسبب معروف )  
بيينة او بمعاينة قاض  
( قدم على ما قر به  
في مرض موته )



شيء من التركة بصرف الى غرماء المرض ( اتقاني ) ( وانما ) قدم عليه لان المريض  
 محجور عن الاقرار بالدين مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم  
 الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر بدين بعد حجره فالثاني لا يزاحم الاول ( حوى )  
 ( وفيه ) ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمسال المريض مرض الموت في اول مرضه  
 لانه عجز عن قضائه من مال اخر فالاقرار فيه صادف غرماء الصحة فكان محجورا عليه  
 ومدفوعا به قوله ولو المقر به وديعة اى لم يتحقق ملكه لها في مرضه والا كانت  
 وصية قوله وعند الشافعي الكل سواء لانه اقرار لانهممة فيه لانه صار عن عقد  
 والذمة قابلة للحقوق في الحالى ( ولنا ) ان المريض محجور عن الاقرار بالدين  
 مالم يفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر  
 كعبد مأذون اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول ( درر ) ( والحاصل )  
 ان الدين الثابت قبل الحجر لا يزاحمه الثابت بعده ولكن مالم يعلم منه سبب بلا اقرار  
 يلحق بالثابت قبل الحجر فيؤخر عنهما الثابت بمجرد الاقرار ( ثم الدين ) الثابت بالسبب  
 نوعان نوع لو قبض صاحبه من المرض ذلك لا يشاركة فيه صاحب دين الصحة  
 كالمقرض والمبيع فيه ونوع يشارك فيه معه كمهر قبضته المرأة واجرة قبضها الآخر  
 ( كافي غاية البيان ) واجرة مسكنه ومأكله وملبسه وثمان ادوية واجرة طبيبه من النوع  
 الاول لو قبضت لا يشاركها الغرماء والمهر من النوع الثاني ولم يعد من التبرعات لان النكاح  
 من الحوايج الاصلية كالمرويات قوله كنيكاح مشاهد اى للشهود وانما جعل النكاح  
 من جملة ما يجب تقديمه لانه من الحوايج الاصلية كالمرويات وان كانت رابعة لشيخ فان  
 لان النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة والاصل الوضع لا الحال لان الحال بما لا يتوقف  
 عليها كافي المنع قوله اما الزيادة فباطلة اى مالم تجزها الورثة لانها وصية لزوجته  
 الوارثة فافهم قوله وبيع مشاهد انما يكون مشاهد بالبنية على ما تقدم قوله  
 والمريض بخلاف الصحيح كافي جنس العناية قوله ليس له اى للمريض ومفاده  
 ان تخصيص الصحيح صحيح كافي حجر النهاية شرح الملتقى قوله دين بعض الغرماء  
 ولو غرماء صحة تعلق حق كل الغرماء بما في يده ( والتقييد ) بالمريض فيد ان الحر  
 غير المحجور لا يمنع من ذلك ( قال ) في الدرر ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه وهذا  
 ظاهر في انه لو اداء شاركه الغرماء الاخر بخلاف قوله ولير له الخ فانه محتمل ويدل  
 على ذلك اقوال الشافعي فلما لم يسم لهما قوله فلا يسم بفتح اللام المحققة من السلامة قوله  
 لهما بل يشاركهما غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار لا يصلح  
 لتعلق حقهم بخلاف ما بعده من المسئتين لانه حصل في يده مثل ما تقدمت حق الغرماء تعلق  
 بمعنى التركة الا بالصورة فاذا حصل له مثله لا يعد تقويتا ( كافي الكفاية ) ( وهذا )  
 في الاجرة المستوفية المنفعة اما اذا كانت الاجرة مشروطة التعجيل وامتنع من تسليم

( ولو ) المقر به ( وديعة )  
 وعند الشافعي  
 الكل سواء ( والسبب  
 المعروف ) ما ليس يتبرع  
 ( كنيكاح مشاهد )  
 ان يهر المثل اما الزيادة  
 فباطلة وان جاز النكاح  
 عناية ( وبيع مشاهد  
 واتلاف كذلك ) اى  
 اى مشاهد ( و ) المريض  
 ( ليس له ان يقضى دين  
 بعض الغرماء دون بعض  
 ولو ) كان ذلك ( اعطاه  
 مهر وايضا اجرة )  
 فلا يسم لهما



العين الموجرة حتى يقض الاجرة فهي كتمن المبيع الاتية الذي امتنع من تسلمه حتى يقض ثمنه قوله الا في مسئلتين الخ وذلك لان المريض انما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من اسقاط حق الباقي فاذا حصل للغرماء مثل ما قضى ولم يسقط من حقهم شيء جاز القضاء ولان حق الغرماء في معنى التركة لا في عينها كما مر فاذا اشترى عبدا وافرقت من التركة فعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شيء فجاز ما فعله (ط) قوله لو بمثل القيمة والزيادة تبرع فهي وصية قوله اي ثبت كل منهما اي من القرض والشراء قوله بخلاف اعطاء المهر ونحوه اي كإبقاء اجرة عليه وذكرهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المصنف بعد (قال) في خزانة المفتين المريض اذا تزوج امرأه واعطاها مهرها بستردها ما اخذت ويكون بين الغرماء بالخصص والمرأة واحدة منهم بخلاف ممن المبيع فان الثمن يسلم للدافع اي للبائع الذي دفع السلعة اما اذا لم يدفعها فان له حبسها حتى يقض الثمن على كل حال ولكن ينظر الفرق بين المهر وبدل الاجرة وبين ثمن المبيع والقرض والفرق ان المهر تبرع من وجه وصلته وعضوض من وجه فباعبار ما فيه من المعاوضة تشارك الغرماء وباعتبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما اخذته في المرض والاجرة بعد استيفاء المنفعة دين في ذمة المستأجر فساوت بقية الديون اما قضاء ما استقرض في مرضه لا يسترد دفعا للخرج لان المقرض اذا علم عدم وفائه في المرض يمتنع عن اقرضه وكذا البائع فلحق المريض الخرج (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قوله وما اذا لم يؤد اي وبخلاف ما اذا لم يؤد بدل ما استقرض او ممن ما اشترى في المرض قوله فان البائع اي والمقرض قوله اسوة بضم الهزرة وكسرهما وبهما قرئ في السبع قوله في الثمن الاولى ان يقول في التركة قوله كان اولي فتباع ويقضى من ثمنها ماله فان زاد رده في التركة وان نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى قوله ثم اقر بدين وقد تساءل الدينان صحة او مرضا قوله للاستواء في الشوت في ذمة لمقر قوله ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصص لانه للمبدء بالاقرار بالدين تعلق حق الغريم بالالف التي في يده فاذا اقر انها بوديعة يريد ان يسقط الغريم عنها فلا يصدق الا انه قد اقر بوديعة تعذر تسليمها بفعله فصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه ويساوي الغريم الاخر في الدين ولو اقر بوديعة ثم بدين فصاحب الوديعة اولي بهالاته للمبدء بالوديعة ملكها المقر له بعينها فاذا اقر بدين لم يجوز ان يتعلق بمال الغير (ط) عن الجموي قوله بعكسه الوديعة اولي يعني ان الالف المعينة بصرف الوديعة من غير محاصصة فيه لانه حين اقر بها علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا للمالم يكن من جملة تركته (بازية) (والحاصل) ان في الصورة الاولى يتحصان وفي الصورة الثانية ينصرف للوديعة من غير تحاصص ويلزمه ما اقر به واقاره بمال في يده انه بضاعة ومضاربة حكمه مساو للوديعة كما في البدائع قوله وبراؤه مديونه وهو مديون

(الا في مسألتين) اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ممن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) اي ثبت كل منهما (بالبرهان) لابقار له للثمنه (بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء) في الثمن (اذا لم تكن العين) المبيعة (في يده) اي يد البائع فان كانت كان اولي (واذا اقر) المريض (بدين ثم) اقر بدين تحاصص او فصل (لاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصصا بعكسه الوديعة اولي) وبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز



اى مستغرق (قيد به) احترازا عن غير المديون فان لم يكن مديونا و ابراء الاجنبى فهو نافذ  
 من الثلث كما فى الجوهره (قال) ابو السعود فى حاشية الاشباه ما نصه ليس على اطلاقه بل بقيد  
 ان لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ منه من ثلثه ولا بد  
 من قيد اخر وهو ان يكون له وارث ولم يجز قوله للتهمة علله ابو السعود فى حاشية  
 الاشباه بقوله لان ابراء الوارث فى مرض موته وصية وهى للوارث لا يجوز ما لم يجز الوارث  
 الاخر (لكن) الشارح تبع المتح والظاهر ما نقلناه عن ابى السعود قوله ان كان  
 اجنبيا الا ان يكون الوارث كفيلا فلا يجوز اذ ابراء المكفل ببراءة الاصيل (جامع الفصولين)  
 (ولو اقر) باستيفائه دينه منه صدق كما بسطه فى الولوا لجية قوله وان كان وارثا  
 فلا يجوز اى سواء كان من دين له عليه اصالة او كفالة وكذا اقراره بقبضه واحتيااله به  
 على غيره (فصولين) قوله وحيله صحته الخ قال فى الاشباه وهى الحيلة فى ابراء  
 المريض وارثه فى مرض موته بخلاف قوله ابرأتك فانه يتوقف كما فى حيل الحساوى  
 القدسى (وعلى) هذا الواقى المريض بذلك لاجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشىء  
 من الوارث فكذا اذا اقر بشىء لبعض ورثته (كافى) البرازية قوله يشمل الوارث  
 وغيره صرح به فى جامع الفصولين حيث قال مرض له على وارثه دين فابراه لم يجز  
 ولو قال لم يكن لى عليك شىء ثم مات جازا اقراره قضاء لاديانته انتهى (وينبغى) لو ادعى  
 الوارث الاخر ان المقر كاذب فى اقراره ان يحلف المقر له بان لم يكن كاذبا بناء على قول  
 ابى يوسف المقتضى به كما مر قبيل باب الاستثناء (وفى البرازية) ادعى عليه ديونا  
 ومالا وديعة فصالح الطالب على يسير سرا واقرا الطالب فى العلانية انه لم يكن له  
 على المدعى عليه شىء وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورث  
 عليه اموال كثيرة وانما قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى  
 وجرى ما ذكرنا فبرهن الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع انتهى  
 (وينبغى) ان يكون فى مسئلتنا كذلك لكن فرق فى الاشباه بكونه متهما فى هذا  
 الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة  
 على التهمة انتهى (قلت) وكثيرا ما يقصد المقر حرمان بقية الورثة فى زماننا وتدل عليه  
 قرائن الاحوال القرية من الصريح فعلى هذا نسمع دعواهم بانه كان كاذبا وتقبل  
 بينتهم على قيام الحق على المقر له وكذا الحكم بجرى لو ادعى وارث المقر فيحلف والنفى  
 عبر عنه فى البحر هنا بالاقرار وتارة عبر عنه بالابراء فى اول الاقرار وفى الصلح وكذا  
 البرازى وحينئذ فى المتن اما اقرار او ابراء وكلاهما لا يصح للوارث كما فى المتون والشروح  
 فى المتن هنا غريب لا يعول عليه لثلا يصير حيله لاسقاط الارث الجبرى مع ضعفه  
 ويوضحه ما لو قالوا قصد حرماننا بذلك نسمع دعواهم كما سمعت ويأتى والله تعالى اعلم  
 قوله صحيح قضاء لاديانته لانه فى الديانة لا يجوز اذا كان بخلاف الواقع ونفس الامر

اى لا يجوز ( ان كان  
 اجنبيا وان ) كان  
 (وارثا فلا) يجوز (مطلقا)  
 سواء كان المريض  
 مديونا او لا للتهمة  
 وحيلة صحته ان يقول  
 لاحق لى عليه كما افاده  
 بقوله (وقوله لم يكن لى  
 على هذا المطلوب بشىء)  
 يشمل الوارث وغيره  
 صحيح قضاء لاديانته  
 فترفع به مطالبة الدنيا  
 لا مطالبة الآخرة حاوى



بان كان له في الواقع عليه شيء لا يستلزمه ايشار بعض الورثة وحرمان البعض  
 اذ لو طبق الواقع اقراره بان لم يكن عليه شيء لصح قضاء وديانة كالا يخفى قوله  
 الالمهر اي اذا قالت في مرض موتها لامهر لي عليه ولم يكن لي عليه مهر قوله على الصحيح  
 مقابله ما في المنع عن البرازية معزيا الى حبل الخصاف قالت فيه ليس على  
 زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي  
 اه قوله لظهور انه عليه غالب لعل المراد ما تعرف تأجيله غالباً  
 تأمل قوله بخلاف راجع الى قوله فلا يصح قوله فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها  
 فيه (اعلم) ان صاحب الاشباه استنبط هذه المسئلة من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي  
 وقال ان هذا الاقرار منها اي البنت بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل  
 الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا فلان فليأمل وراجع المنقول انتهى  
 (واقره) على ذلك المصنف في منحه حيث قال وفي التاتارخانية من باب اقرار المريض  
 معزيا الى العيون (ادعى) على رجل مالا واثبتته وبراءه لا يجوز براءته ان كان عليه  
 دين (وكذا) لو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا (ولو) انه قال لم يكن لي  
 على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى (وفي) البرازية معزيا  
 الى حبل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء  
 يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى (وفيها) قبله وبراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه  
 لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئاً في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار  
 (وفي) الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركته امه صح بخلاف ما  
 لو ابراء او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى (وبهذا) علم صحة ما فتى به مولانا  
 صاحب البحر فيما لو اقرت البنت في مرض موتها بان الامتعة الفلانية ملك ايها  
 لاحق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما ذكرناه (وقد)  
 خالفه في ذلك شيخنا امين الدين ابن عبدالعال المصري (واقتي) بعدم الصحة مستندا  
 الى صامة ما في المعترات من ان الاقرار للوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة يشهد  
 بصحة هذا اي افتاء صاحب البحر وليس هذا من قبيل الاقرار لوارث كالا يخفى (قال)  
 مولانا صاحب البحر ولا ينافيه ما في البرازية معزيا بالذخيرة قولها فيه لامهر لي عليه  
 اولاشيء لي عليه ولم يكن لي عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى  
 (لان) هنا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً وكلامنا في غير المهر (ولا ينافيه) (ايضا)  
 ما ذكره في البرازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا وودبعة فصالح مع الطالب  
 على شيء يسير سرا واقرا الطالب في العلانية ان لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان  
 ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه بشيء وانبرهنوا  
 على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا تسمع وان كان المدعى

الالمهر فلا يصح على  
 الصحيح بزازية اي  
 لظهور انه عليه غالباً  
 بخلاف اقرار البنت  
 في مرضها بان الشيء  
 الفلاني ملك ابي او امي  
 لاحق لي فيه اوانه كان  
 عندى صار به فانه يصح  
 ولا تسمع دعوى زوجها فيه



عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا  
 بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى (لكونه) منها في الدعوى عليه والمصح  
 معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى اعلم انتهى ما ذكره  
 في المتح وافر على ذلك الشارح كاترى (قال محشيه) الفاضل الخير الزملي قوله  
 وبهذا علم صحة ما افق به مولانا صاحب البحر الخ (اقول) لاشاهداه على ذلك مما تقدم  
 وحيث كانت الامتعة في يد البنث المقررة لا يصح اقرارها بها الا يبدل عليه (ما صرح به)  
 الزبلي وغيره من انه لو اقر بعين في يده لاخر لا يصح في حق غرماء الصحة واذالم يصح  
 في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة  
 وهي التهمة لهما وما قدمه من قوله بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين  
 فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث اما عدم شهادة ما تقدم له فيناه  
 ان قوله ليس لي على فلان اولم يكن لي عليه دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه  
 فلم يكن من باب الاقراره فصار كاعترافه بعين في يده بانها زيدا فانفتحت التهمة  
 (ومثله) ليس له على والده شي من تركه امه وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح  
 وقد علمت ان الاصح انه لا يصح بخلاف الامتعة التي بيد المقررة فانه اقرار بها للوارث  
 بلا شك لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد اقرت بما هو ملكها ظاهرا  
 لو ارثها فاني يصح واني تلقى التهمة وقوله وكثير من النقول الصحيحة  
 تشهد بصحة هذا وليس هذا من باب الاقرار لو ارث غير صحيح (لانا) لم نجد في النقول  
 الصحيحة والاضعيفة ما يشهد بصحته (ووجدنا) النقول مصرحة بان الاقرار بالعين  
 التي في يد المقر كالاقرار بالدين ولم يعد عهدك بنقلها (وقول) صاحب البحر ولا ينافيه  
 الخ بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى وذلك لانه اذا لم يصح فيما فيه الاصل براءة  
 الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهدا ظاهرا باليد (نعم) لو كانت في الامتعة يد الاب  
 هي المشاهدة لا بد البنت فلا كلام في الصحة (فالخ) ما افق به ابن عبد العال (ويدل)  
 ايضا لصحة ما قلنا (ما في) شرح القدوري المسمى بجمع الرواية من قوله قال في حاشية  
 الهداية قوله واقرار المريض لو ارثه لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة هذا اشارة  
 الى ان اقرار المريض لو ارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لاعدم المحلية  
 بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكر  
 في الديات اذا ماتت المرأة وترك زوجا وعبدان لامال لها غيرهما فافرت ان هذا  
 العبد بعينه ودبعة لزوجها عندها ثم ماتت فنلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار  
 بالودبعة والعبد الاخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى (فهذا) صريح  
 في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج واي  
 فرق بين قول البنث هذه الامتعة التي بيدي او في بيتي ملك ابى لاحق لي فيها وبين قول الزوجة



هذا العبد ملك زوجي فان كان زيادة لاحق في فيها فهذا نفي حقها المشاهد باليد  
 ظاهرا بعد اثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه اقرار للوارث بعين في يده فتأمل انتهى  
 (ما ذكره) الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى (فالعجب) من الشراح مع قول  
 شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشياء ايضا ان كل ما اتى به من الشواهد لا يشهد له  
 مع تصریحهم بان اقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي  
 بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك ابني لاحق في فيها اقرار بالعين  
 للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء اولا حتى عليه اوليس لي عليه شيء ونحوه  
 من صور التي لتمسك الثاني فيه بالاصل فكيف يستدل به على مداه و يجعله صريحا  
 فيه (ثم) قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر واقوا بعدم الصحة (ومنهم) والد  
 شيخنا الشيخ امين الدين ابن عبدالعال (و بعد) هذا البحث والتحرير (رايت) شيخ  
 شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف اي صاحب الاشياء كلامه  
 (وكذلك) الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الاشياء والنظر فقد ظهر الحق وانضح  
 والله الحمد والمنه انتهى كلام الخير الرملي (ايضا) وتبعه السيد الجموي في حاشية الاشياء  
 (وكذلك) رد عليه العلامة جوي زاده كما رأيت منقولاً عنه في هامش نسخة الاشياء  
 (ورد) عليه ايضا العلامة البيهقي وقال بعد كلام و عليه فلا يصح الاستدلال لمقت  
 والاقاض بما فتى به من صحة اقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا  
 لان الخاص والعام يعلمون ان الميراثك بل جمع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه  
 من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه (وكذا)  
 رد عليه الشيخ اسماعيل الحايك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن اقر في مرضه  
 ان لاحق له في الامتعة المعلومه مع بنته وملكه فيها ظاهر فاجاب بان اقرار باطل على ما  
 اعتمده المحققون ولو صدرا بالنفي خلافا للاشياء وقد انكر وا عليه اه (وكذا) رد  
 عليه شيخنا السابحاني وغيره (والحاصل) كما رأيت منقولاً عن العلامة جوي زاده  
 ان الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها  
 فهو صحيح (وبه) يشعر كلام الخير الرملي المتقدم (و صرح) به ايضا في حاشيته على المنح  
 (واطال) في الرد على الاشياء كما علمت ( فان ) قلت قد ذكر الشراح فيما يأتي  
 عن الاشياء ان اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول  
 للبنت هذا الشيء لابي اقرار بالامانة فيصح وان كان في يدها (قلت) المراد يصح  
 اقرارها بقبض الامانة التي له على وارثه لان صاحب الاشياء ذكر عن تلخيص الجامع  
 ان اقرار للوارث موقوف الا في ثلاث ٢ لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض  
 ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه (ثم) قال في الاشياء  
 وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والعق

مطلب

الاقرار للوارث موقوف

الا في ثلاث



في الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعني ان الوديعة في قوله او اقر بقبض ما كان  
عنده وديعة غير قيد بل ينبغي ان يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها  
كأقراره بقبض الوديعة (ويؤيد) هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض  
عليه دين يحيط فاقرب بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح  
اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول  
الوارث اه (فقد) تبين لك انه ليس المراد اقراره بامانة عنده لو ارثه بل المراد ما قلنا  
فتنبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع ان النقول صريحة بان اقراره لو ارثه بعين غير  
صحيح كما مر مما ذكره في الاشباه من استثناء المسئلة الثلاثة الظاهر انه يستغنى عنه  
بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور  
فقبضه صار ذلك الدين امانة في يد الوارث فاذا اقر بقبضه منه فقد اقر بقبض ما كان  
له امانة عنده لان المال في يد الوكيل امانة تأمل (وقد) ذكر في جامع الفصولين صورة  
المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها اودع اياه الف درهم في مرض  
الاب او صحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات  
ولا بدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر باتلافه فالويل اه (وقوله) عند الشهود قيد به  
لنكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فبدل على انه  
لو اقر باهلاك وديعة لو ارثه ولا يثبت على الايداع لا يقبل قوله (وبه) تعلم ما في صدارة  
المص والس من الخلل حيث قال بخلاف اقراره اه لو ارثه بوديعة مستهلكة فانه  
جائر وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها (جوهره) اه  
فانه كان عليه ان يقول بخلاف اقراره باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتم  
ذلك اه من التقيح زيادة قوله كما بسطه في الاشباه الخ (اقول) وقد خالفه علماء  
عصره وافقوا بعدم الصحة كما علمت وقد كتب العلامة الحموي في حاشية الاشباه في الرد  
على عبارتها فقال كل ما اتى به المص اي صاحب الاشباه لا يشهد له مع تصر يحتم  
بان اقراره بعين في يده لو ارثه فلا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت ملكها فيها  
ظاهر باليد فاذا قالت هي ملك ابني لاحق لي فيها فيكون اقرارا بالعين للوارث بخلاف  
قوله لم يكن لي عليه شيء اولا حتى لي عليه اوليس لي عليه شيء ونحوه من صور التي  
لتمسك الثاني فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه (وذكر)  
الشيخ صالح في حاشيته على الاشباه متعبا لصاحبها في هذه المسئلة ما نصه (اقول)  
ما ذكره المص هنا لا يخرج عن كونه اقرارا للوارث بالعين وهو غير صحيح (وبه) افتي  
شيخ الاسلام امين الدين وليس هذا داخلا تحت صور التي التي ذكرها مستدلا بها  
(وقال) اخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم لا ينبغي ما في اقرارها من النهمة خصوصا  
اذا كان بينها وبين زوجها خصوصا كزوجته عليها (وقال) اليبى الصواب

كما بسطه في الاشباه  
فان لا فاغتم هذا التحرير  
فانه من مفردات كتابي



ان ذلك اقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ولا نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت وما استبدله المص مفروض باقرار بصيغة النفي في دين لافي عين والدين وصف قائم بالذمة وانما يصير مالا باعتبار قبضه اه (وقول) المص وليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فيه نظر **قوله** اومع اجنبي قال في نور العين اقر لوارثه ولا جنبي بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما اه لهما ان الاقرار اخبار ولا يصح ان ينفذ على خلاف الوجه الذي اقر به فاذا اقر مشترك لا يمكن ان ينفذ غير مشترك وفي احكام الناطق او اقر لاثنتين بالف فردا حدهما وقبل الاخر فله النصف **قوله** بعين قيست على الدين المذكور في الحديث ومثال العين ان يقر المريض بان هذه العين ودبعة وارثي او طاريتي او غصبتها او رهنتها منه **قوله** اي على تقدير عدم الاجازة والا فهو موقوف اه منح (لكنه) لو طلب سلم اليه ثم مات لا يرد لاحتمال صحة الاقرار بالتحاق صحة المريض اه حموي عن الرمزي **قوله** ولنا حديث لا وصية ولا اقرار له بدين رواه الدار قطني (لكن) في البسوط ان الزيادة شاذة ولذلك تركها في الدرر والمشهور لا وصية لوارث ولدلالة نفي الوصية على نفي الاقرار له بالطريق الاولى لان بالوصية انما يذهب ثلث المال وبالاقرار يذهب كله فابطال للاقرار بالطريق الاولى كما في المنع (فظهر) ان ما يقال المدعى عدم جواز الاقرار والدليل دليل على عدم جواز الوصية فالصواب (ما اتى) به صاحب الهداية ساقط فايته ان الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الاصول **قوله** الا ان يصدقه بقية الورثة اي بعدموته ولا عبرة لاجازتهم قبله كما في خزنة المقتبين وان اشار صاحب الهداية لضده (واجاب) به ابنه نظام الدين وحافه عماد الدين ذكره القهستاني (شرح المتقني) وفي التعمية اذا صدق الورثة اقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم تجعل الاجازة كالصدق ولعله لانهم اقروا انتهى (قال) العلامة ابو السعود في حاشية مسكين وكذا لو كان له دين على وارثه فاقرب قبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية (زيلي) فاذا صدق في حياة المقر فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي (حموي) انتهى (اقول) ينبغي ان يكون على هذا المنوال رضا الغرماء قبل موته تدبر (واقول) وكذا وقف يبعه لوارثه على اجازتهم كما قدمه في باب القسولي و اشار في الخزنة الى انهم لو قالوا اجزنا اقراره في حياته فلهم الرجوع اي فلا مخالفة لان التصديق كصريح الاقرار بخلاف الاجازة **قوله** فلم يمكن وارث آخر اي ذو فرض او تعصيب او رحم محرم **قوله** او اوصى لزوجته يعني ولم يمكن له وارث

(وان اقر المريض لوارثه) بمفرده اومع اجنبي بعين او بدين (بطل) خلافا للشافعي رضى الله تعالى عنه ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين (الا ان يصدقه) بقية (الورثة) فلم يمكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له



آخر وكذا في عكسه كما في الشر بنبلالية قوله صححت الوصية ولو كان معها بيت المال  
 لمانه غير واث بل بوضع فيه المال على انه مال ضائع لا بطريق الارث فلا يعارضه  
 الوصية والاقرار ولا المحاباة ( كما ) افاده الحير الرملي في فتاواه آخر الوصايا قال فيها  
 وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلاتوفيق ولو اوصت بكل مالها نفذت  
 وصيتها له ( لكن ) قديقال ان ما ذكره الشارح انه لا يوافق مسئله المصنف  
 لان موضوعها الاقرار لا بملاحظة ان هذا الاقرار يكون وصية بدليل قوله الا ان يصدقه  
 الورثة فانه يصح الاقرار ان لم يكن وارث آخر ( والحاصل ) ان المسئلة في حد ذاتها  
 صحيحة الا انها لا توافق مسئله المصنف لما ذكرنا تأمل قوله واما غيرهما اي غير الزوجين  
 ولو كان ذارحم ( شر بنبلالية ) قوله فرضا وردا المناسب زيادة او تعصبا ( ط )  
 قوله فلا يحتاج لوصية ( شر بنبلالية ) ( والحاصل ) ان اقرار المريض لو ارثه لا يصح اذا كان  
 هناك وارث آخر غير المقر له لالعدم المحلية بل لحق الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح  
 اقراره قوله اقر بوقف الخ هذا كلام مجمل يحتاج الى بيان ( ذكر ) الشارح العلامة  
 عبد البر عن الخاتبة رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل  
 نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعق عبده وان من جهة غيره ان صدقه  
 ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث ( وفي منية )  
 المفتي مثله وسواء استند الوقف الى حال الصحة او لم يستند فهو من الثلث الا ان يجيز  
 الورثة او يصدقه في الاستناد الى الصحة ولو كان المستند اليه مجهولا او معروفا ولم يصدق  
 ولم يكذب او مات ولا وارث له الا بيت المال فالظاهر انه يكون من الثلث لار التصديق  
 منه او من الوارث شرط في كونه من جميع المال ( وفرع ) عليه صاحب الفوائد انه  
 لا يعتبر تصديق السلطان فيما اذا لم يكن له وارث الا بيت المال ( وهذا ) منقول من كلام شيخنا  
 ( وان ) قاله الطرسوسي تفقها انتهى بتصرف ( وفي ) شرح الشر بنبلالي وان اجاز  
 ورثته او صدقه فهو من جميع المال لانه مظهر باقراره لامنتهى فلولا لم يكن للغير وارث  
 قال المصنف لا يعتبر تصديق السلطان كذا اطلقه ( قلت ) وهذا في الوقف لاعلى  
 جهة عامة ظاهر تضمنه اقراره على غيره وبطلان حق العامة واما الوقف على جهة عامة  
 فيصح تصديق السلطان كانشاء لما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت المال  
 على جهة عامة ثم لا يخفى ان المقر اذا لم يستد لغيره ولم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له  
 بيت المال كذا في البرازية وتنايه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كإنقله المصنف عنه  
 من انه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان انه نافذ من كل المال ط قوله  
 فلوعلى جهة عامة كبناء القنابير والثغور قوله صح تصديق السلطان لانه ان يفعل ذلك  
 من بيت المال قوله وكذا الوقف اي انشاء وقفا في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فانه  
 ينفذ من الجميع بتصديق السلطان قوله خلافا لما زعمه الطرسوسي هو يقول لولم يكن له

صححت الوصية واما  
 غيرهما فيرث الكل  
 فرضا وردا فلا يحتاج  
 لوصية شر بنبلالية  
 وفي شرحه للوهبانية  
 اقر بوقف لا وارث له  
 فلوعلى جهة عامة  
 صح تصديق السلطان  
 اوثابه وكذا لو وقف  
 خلافا لما زعم الطرسوسي  
 فليحفظ



وارث الايت المال لا يعتبر تصديق السلطان كما يؤخذ من شرح الوهبانية لعبدالمبر  
 السابقة قوله ولو كان ذلك اى الاقرار ولو وصلية قوله اقرارا بقبض دينه  
 او غصبه بان اقرانه بقبض ما غصبه وارثه منه ( قال ) في الخاتمة لا يصح اقرار مريض  
 مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت  
 موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند ابى يوسف لا عند محمد  
 ( وبأى ) مما هو وقيد بن الوارث احترازا عن اقراره باستيفاء دين الاجنبى والاصل فيه  
 ان الدين لو كان وجب له على اجنبى فى صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف  
 سواء وجب ما اقر بقبضه بدلا عما هو مال كمن اولا كبديل صلح دم العمد والمهر ونحوه  
 ولو ديننا وجب فى مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلوما اقر  
 بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره اى فى حق غرماء الصحة ( كما ) فى البدائع ولو بدلا  
 عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف ( جامع الفصولين ) وفيه لو باع  
 فى مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادى ثمنه مرة اخرى  
 او اتقض البيع عند ابى يوسف وعند محمد يؤدى قدر قيمته او تقضى البيع قال فى جامع  
 الفصولين اقر بدين لوارثه ولو غيره ثم برى فهو كدين صحته ولو اوصى لوارثه ثم برى  
 بطلت وصية اه ( وفى الخلاصة ) نفس البيع من الوارث لا يصح الاباجازة الورثة يعنى  
 فى مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن او محاباة يخير المشتري  
 بين الادا وتكميل القيمة اه قوله ونحو ذلك كأن يقرانه بقبض المبيع فاسدا منه او انه  
 رجع فيما وهبه له مر بضا حوى ط او انه استوفى فى ثمن ما باعه كفى الهندية قوله  
 بقبض دينه فيه اشارة الى ان اقراره بقبض وديعته كانت عنده صحيح وبه صرح  
 فى الاشياء ثم قال وينبغى ان يلحق بذلك الاقرار بالامانات كلها قوله لا يصح اوقوعه لمولاه  
 ملكا فى العبد والمكاتب اذا عجز وحقا فيه ان لم يعجز نفسه ( والحاصل ) انه لا يصح اقرار  
 مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل ووارثه او عند وارثه لان الاقرار  
 لعبد الوارث اقرار لمولاه وما اقر به للمكاتب فيه حق لمولاه لذلك قال فى المنح لانه  
 يقع لمولاه ملكا او حقا اه قوله ولو فعله اى الاقرار بهذه الاشياء للوارث قوله  
 ثم برى اى من مرضه قوله لعدم مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة قوله  
 ولومات المقر له اى الوارث للمقر ثم المريض المقر قوله ورثة المقر من ورثة المريض  
 صورته اقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن ابنة ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط او ابنتين  
 احدهما والد المقر له او اقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا قوله جاز  
 اقراره عند ابى يوسف آخرا ومحمد لخروجه عن كونه وارثا فى الصورة الاولى وفى  
 الصورة الثانية فلان العسيرة لكون المقر له وارثا اول وقت موت المقر وهى اذذاك  
 ليست وارثه لان الميت ليس بوارث وهذا هو الذى باتى قريبا عن الصيرفة

( ولو ) كان  
 ذلك ( اقرارا بقبض  
 دينه ) او غصبه او رهنه  
 ونحو ذلك ( عليه ) اى  
 على وارثه او عبد وارثه  
 او مكاتبه لا يصح  
 لوقوعه لمولاه ولو فعله  
 ثم برى ثم مات جاز كل  
 ذلك لعدم مرض  
 الموت اختيارا ولومات  
 المقر له ثم المريض وورثة  
 المقر له من ورثة المريض  
 جاز اقراره



**قوله** كإقراره للاجنبي يعني لو كان المقر له اجنيا ومات قبل المقر وورثته المقر فان اقراره جائز لانه لم يقر لو ارث حين اقر اما في الاجنبي فظاهر واما في الوارث الذي مات فانه بموته قبل المقر خرج عن كونه وارثا له (قال في المتح) ولو اقر لو ارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند ابي يوسف او لا وقال اخرنا يجوز وهو قول محمد **قوله** وسيجي اي قر بيقوله بوديعة مستهلكة اي وهي معروفة لعدم التهمة ولو كذبته ومات وجب الضمان من ماله لانه مات مجهلا وعليه بيته فلا فائدة في تكذيبه ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها لان يصدق به بقية الورثة كافي التبيين (والاصوب) ان يقول المصنف باستهلاك الوديعة اي المعروفة بالبينة بدل قوله بوديعة مستهلكة **قوله** وصورته لم يبين بهذه الصورة ان الوديعة معروفة كما صرح به في الاشباه وقد اوضح المسئلة في الواوالية فراجعها وصورها في جامع الفصولين راقا صورتها اودع ابا الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضر الموت اقر باهلا كة صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باستهلاكه فاولى ولو اقر اولا بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن لو ارثه في ماله شيء انتهى (والحاصل) ان مدار الاقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لعلها ومنه تعلم ان قوله ومنها اقراره بالامانات كلها مقيد بما هنا ثم فيه ايضا لو اقر المريض بقبض ثمن ماباعه لو ارثه بامر او بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لو ارثه الا ان يدعى الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته بيرا المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ماباع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي اودفعته الى الامر اه واللام في لو ارثه ولغيره لام العلة او الملك لا التعدي وقوله الا ان يدعى الهلاك لكونه دينا في تركته صوابه لكونه ليس دينا في تركته لان الوكيل امين غير ضامن وبطل على ذلك ايضا قوله بعده الا ان يقول ضاع عندي اودفعته الى الامر لانه لم يصرد دينا في التركة لا لو ارث ولا من جهة الوارث وقوله قبضت الثمن واتلفته هو مثل اقراره لو ارثه بوديعة استهلكها فتقيد المبايعة بمعاينة الشهود وحينئذ فاذا ادى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على المشتري ويمكن رجوع ضمير ادى للمشتري وانما لا يرجع لانه متبرع وسيأتي في آخر كتابته على الوصايا ما يخالفه ولكن ما هنا اولى وفي خزانة المفتين باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض لا يصح وفي الزيلعي لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلكها الى ان يصدق بقية الورثة **قوله** (والحاصل) الخ فيه مخالفة للاشياء ونصها واما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض منه او برأه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه (كسدا)

كإقراره للاجنبي بحر  
وسيجي عن الصيرفة  
( بخلاف اقراره له )  
اي لو ارثه ( بوديعة  
مستهلكة ) فانه جائز  
وصورته ان يقول  
كانت عندي وديعة  
لهذا الوارث فاستهلكها  
جوهره والحاصل ان  
الاقرار للوارث موقوف  
الافى ثلاث مذكورة  
في الاشباه



في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولومال الشركة  
 او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتم هذا التحرير فانه  
 من مفردات هذا الكتاب انتهى وقد ظن من لاخبره له ان النفي من قبيل الاقرار وهو  
 خطأ وقال قبل هذا لوقال المريض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع  
 الدعوى عليه من وارث آخر وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر  
 بان الامتعة الفلانية ملك ايها لاحق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة لما  
 في التارخانية من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وابنته وبراءه لا يجوز برأته  
 ان كان مديونا وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان مديونا او لوقال لم يكن لي على هذا  
 المطلوب شيء ثم مات جازا اقراره في القضاء وفي البرازية قالت فيه ليس لي على زوجي  
 مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفيها قبله قال فيه لم يكن لي عليه شيء لورثته  
 ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه  
 انه ليس له على والده شيء من تركته امه صح بخلاف ما لو ابرأ او وهبه وكذا لو اقر  
 بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البرازية قولها فيه لامهر لي  
 عليه اولاشي على عليه ولم يكن عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح  
 لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره  
 البرازي ايضا ادعى عليه ديونا وما لا ودبعة فصالح الطالب على يسير سر او اقر  
 الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى  
 ثم مات فبرهن الوارث انه كان لمورثي عليه اموال كثيرة وانما قصد حرماننا لا تسمع  
 وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا  
 قصد حرماننا بهذا الاقرار تسمع اه لكونه منهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه  
 والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه كلام الاشباه فقول الش منها  
 اقراره الخ وقوله ومنه هذا الشيء الخ اهما بحثان لا منقولان فتحريره في غير محله لان المراد  
 بالامانة قبضها منه لانها له وقد سمي ايضا في الاخير لانه من الاقرار بالعين للوارث  
 وقدم هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لي على الوارث دين قبل  
 ثبوته قياس مع الفارق لان العين غير الدين وهو لا يصح ويأتي قريبا تأييد الموافقة  
 لما فهمته عن الخيران ملي والحجوى والحامدى والله تعالى الحمد والمئة وقدمنا ما يفيد ذلك  
 مع بعض النقول المذكورة قوله منها اقراره بالامانات كلها اي بقبض الامانات  
 التي عند وارثه لابان هذه العين لوارثه فانه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا  
 (وصرح به في الاشباه وهذا) مراد صاحب الاشباه بقوله وينبغي ان يلحق بالثانية  
 اقراره بالامانات كلها فتنبه لهذا فان رأينا من يخطئ فيه ويقول ان اقراره لوارثه بها  
 جائز مطلقا مع ان النقول مصرحة بان اقراره بالعين كالدين (كما قدمناه) عن الرملي

منها اقراره بالامانات  
 كلها



(ومن) هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح وهو متابع فيه الاشباه مخالفاً للمنقول (وخالفه) فيه العلماء الفحول كما قدمناه (وفي) الفساوى الاسماعيلية سئل في من اقر مرضه ان لاحق له في الاسباب والامتعة المعلومة مع نسبتها المعلومة وانها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي فهل اذا كانت الاعيان المرقومة في يده ومملكه فيها ظاهر ومات في ذلك المرض فالاقرار به للورثة باطل الجواب نعم على ما اعتمده المحققون ولو مصدرنا بالنفي خلافاً للاشياء وقد انكروا عليه انتهى (ونقله) السايحاني في مجموعته ورد على الاشياء والشارح في هامش نسخته (وفي) الحامدية سئل في مرض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقاً وبراءة ذمتها عن كل حق شرعي ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح الجواب بكق الاقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى اعلم قوله ومنها النفي فيه انه ليس باقرار للوارث كما صوبه في الاشياء وقوله كلاحق لي هذا صحيح في الدين لافي العين كما مر قوله وهي الحيلة اي في قوله لاحق لي قبل امي وابي يعني اذا علم انه لاحق له قبلهما وخاف ان يتعلل عليهما احد من الورثة او يدعي عليهما شيئاً اما لو كان له حق فلا يحل له اضرار باقي الورثة فلينسق الله من كان خارجاً من الدنيا مقبلاً على الاخرة قوله ومنه الاولى ومنها كما قال في سابقه الا ان يقال انه عائد الى النفي اي ومن النفي السابق هذا الخ قوله هذا غير صحيح كما علمه مما مر لانه يخالف اعمامة العتبرات قوله وهذا حيث لا قرينفلم يذكر ذلك في الاشياء اصلاً وحيث كان هذا اقراراً بعين الوارث وانه لا يصح فلا حاجة الى هذا التقييد قوله فليحفظ فانه مهم الحاصل ان الشارح رحمه الله تعالى تابع صاحب الاشياء وقد علمت انه مخالف للمنقول واستنبط من كلامه اشياء مخالفة ايضاً وقد ظهر لك بما قدمناه حقيقة الحال بعون الملك المتعال (تمت) قال في البحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيئاً ثم ادعى عليه ملا واراد تحليفه لم يحلف وعند ابي يوسف يحلف وسيأتي في مسائل شتى اخر الكتاب ان الفتوى على قول ابي يوسف واختاره ائمة خوارجهم لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البرازية منهما شيئاً (وقال) الصدر الشهيد الرأي في التحليف الى القاضي (وفسره) في فتح التقدير بانه يجتهد في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم ومن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المنفرد في الاخصام انتهى (قلت) وهذا مؤيد لما بحثناه والحمد لله (قال) في التاريخاتية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فتح يصح اقراره وبراءة وفي التاريخاتية ايضاً عن واقعات الناطقي اشهدت المرأة شهوداً على نفسها لابنتها اولادها تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهوداً

ومنها النفي كلاحق لي قبل  
ابي او امي وهي الحيلة  
في ابراء المريض وارثه  
ومنه هذا الشيء الفلاني  
ملك ابي او امي كان  
عندي عارية وهذا  
حيث لا قرينة وتامة  
فيها فليحفظ فانه مهم



على نفسه بما لبعض الاولاد يديه اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم  
 ان لا يؤدوا الشهادة الخ ما ذكره العلامة البيروى وبنفى على قياس ذلك ان يقال اذا كان  
 للقاضى علم بذلك لا يسعه الحكم (كذا) فى حاشية ابى السعود على الاشياء والنظار  
 قوله يؤمر فى الحال بتسليمه لاحتمال صحة هذا الاقرار بصحته من هذا المرض قوله  
 رده اى ان كان له وارث غيره ولم يصدقه قوله تصرفات المريض نافذة لما تقدم  
 من احتمال صحته ويظهر لى ان يتفرع على هذا ما فى الحاشية وهو لو اقر لوارثه بعقد فقال  
 ليس لى لكنه لقلان الاجنبى فصدقه ثم مات المريض فالعبد الاجنبى ويضمن الوارث قيمته  
 تكون بينهما وبين سائر الورثة قوله وانما يتنقض اى التصرف المأخوذ من التصرفات وهذا  
 فى تصرف يتنقض اما ما لا يتنقض كالنكاح فالامر فيه ظاهر وفى نسخة بالتا قوله  
 بعد الموت محله ما اذا تصرف لوارث وما اذا كان لغير وارث فان كان تبرعا او محاباة ينفذ  
 من الثلث والا فصحيح كالنكاح قوله والعبرة لكونه وارثا الخ (قال) ان يلقى اعلم  
 ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون المقر له وارثا وقت الاقرار دون الموت او كان وارثا فيهما  
 وان لم يكن وارثا فيما بينهما ولم يكن وارثا وقت الاقرار وصار وارثا وقت الموت فلن كان  
 وارثا وقت الاقرار دون وقت الموت بان اقر لاخته مثلا ثم ولد له ولدي يصح الاقرار لعدم  
 كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما بان اقر لامرأته ثم ابانها  
 وانقضت عدتها ثم تزوجها (او الا ٢) رجلا فاقوله ثم فسح الموالاة ثم عقدها ثانيا  
 لا يجوز الاقرار عند ابى يوسف لان المقر منهم بالطلاق وفسح الموالاة ثم عقدها ثانيا  
 وعند محمد يجوز لان شرط امتناع الاقرار ان يبقى وارثا الى الموت بذلك السبب ولم يبق  
 ولانه لما صار اجنبيا تعذر الاقرار كما لو انشاه فى ذلك الوقت الا ترى انه لو لم يعقد ثانيا  
 كان جائزا فكذا اذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وقت الموت  
 ينظر فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار بان اقر لاخته ولها ابن ثم مات الابن  
 قبل الاب لا يصح اقراره فان صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز  
 وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما اذا صار وارثا بالنسب  
 ولما ان الاقرار حين حصل للاجنبى لا للوارث فينفذ وزم فلا يبطل بخلاف النية لانها  
 وصية ولهذا يعتبر من الثلث فيعتبر وقت الموت بخلاف ما اذا صار وارثا بالنسب  
 بان اقر مسلم من بعض لاخته الكافر ثم اسلم قبل موته او كان محجوبا لابن ثم مات الابن  
 حيث لا يجوز الاقرار له لان سبب الارث كان قائما وقت الاقرار ولو اقر لوارثه ثم مات  
 المقر له ثم المريض وارث المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره عند ابى يوسف  
 اولان اقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لانه بالموت  
 قبل موت المريض خرج من ان يكون وارثا وكذلك لو اقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم المريض  
 وورثة المقر له من ورثة المقر لان اقراره كان لاجنبى فيتم به ثم لا يبطل بموته اه قوله

(اقر فيه) اى فى مرض  
 موته (لوارثه يؤمر  
 فى الحال بتسليمه الى  
 الوارث فاذا مات رده)  
 بزازية وفى القنية  
 تصرفات المريض  
 نافذة وانما يتنقض بعد  
 الموت (والعبرة لكونه  
 وارثا وقت الموت لا وقت  
 الاقرار)

٢ من الموالاة  
 منه



لعدم ارثه اى وقت الموت **قوله** فيجوز يعنى لو اقر لاجنبى فى مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالة معه فلما مات كان وارثا بعقد الموالة فلا يطل اقراره لان الوارث انما كان بسبب حادث بعد الاقرار فيبقى الاقرار صحيحا لكن لا تظهر له ثمرة لان مولى الموالة لا يرث مع وارث قريب او بعيد وانما يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه اذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع احد الزوجين فان الاقرار ينفذ فى حق الزوج المقر لما تقرر وكذا ان صح عقد الولاء مع اثنين بعد ان اقر لاحدهما فليراجع هذا الاخير **قوله** لان ارثه بسبب قد يم اى قائم وقت الاقرار ولو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند ابى يوسف لاصد محمد (نور العين) عن قاضى خان وفى (جامع الفصولين) اقر لانيه وهو قن ثم عتق فبات الاب جاز لان الاقرار للمولى لا للعتق بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن انتهى (وبيانه) فى المنح (وانظر) ما حرره سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى الوصايا **قوله** وبخلاف الهبة الظاهر انه لا بد من القبض فى الهبة والا فلا اعتبار لها **قوله** فلا تصح يعنى لو وهب لها شيئا او وصى لها ثم تزوجها فانها يبطل لانها حينئذ تملك لان الوصية تملك بعد الموت وهى وارثه لتعليل لقوله والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها فى مرضه لان الهبة فى مرض الموت وصية **قوله** اقر فيه الخ يفيد انها لو كانت حية وارثه لم يصح (قال) فى الخائبة لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته (وكذا الواقر بقبضه من اجنبى تبرع عن وارثه (وكل) رجلا يبيع شىء معين فباعه من وارث موكله واقر بقبض الثمن من وارثه واقران وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المرىض هو الوكيل وموكله صحيح فافر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وموكله لا يصدق الا اذا كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فافر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لو ارثه بالقبض فمرضها اولى (مريض) عليه دين محيط فافر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المرىض وكذبه المورث يقبل قول الوارث انتهى من نور العين قبيل كتاب الوصية (فرع) باع فيه من اجنبى عبدا وباعه الاجنبى من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبى لامن مورثه (بزازية) **قوله** وترك منها وارثا الظاهر ان قول المؤلف منها اتفانى ويحمل كلام المصنف على انه ترك وارثا منكر ما قر به **قوله** ولو اقر فيه لوارثه ولا اجنبى بدين لم يصح اى للوارث ولا للاجنبى **قوله** خلافا لمحمد فانه يجزه فى حق الاجنبى ويبطل منه ما اصاب الوارث وهذا مستدرك بقوله سابقا اومع اجنبى بدين او عين (اطلعه) هنا

فلو اقر لانيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه (الاذا صار وارثا) وقت الموت (بسبب) جديد كالترويج وعقد الموالة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو اقر لها) اى لاجنبية (ثم تزوجها) صح بخلاف اقراره لانيه المحجوب (بكفر او ابن) اذا زال حجبه) باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قد يم لاجديد (وبخلاف الهبة) لها فى مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تملك بعد الموت وهى حينئذ وارثه (اقر فيه انه كان له) على ابنته الميعة عشرة دراهم قد استوفيتها (وله) اى للمقر (ابن ينكر ذلك صح اقراره) لان الميت ليس بوارث (كما لو اقر لامرأته) فى مرض موته بدين ثم مات قبله وترك منها (وارثا) صح الاقرار (وقيل لا) فانه بدين الدين صيرفية ولو اقر فيه لوارثه ولا اجنبى بدين لم يصح خلافا لمحمد



وقيد الخلاف في الوصايا بما اذا انكر احد هما الشركة مع الاخر فيصح في حصة الاجنبي عند محمد خلافا لهما اما اذا تصادقا فلا يصح اتفقا ومثله في التمرناشية والمجمع له ان اقراره للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فتصح للاجنبي كما لو اوصى لوارثه ولاجنبي وكما لو اقر لاجنيه في مرض موته ولاوارث له غيره ثم واصله ابن ينفذ اقراره لاجنيه كذا هنا ولهما انه اقر بما لم يوصف وبصفة فاذا بطلت الصفة يبطل الاصل كما لو تصادقا كما في شرح المنظومة ( فرع ) في التارخانية عن السراجية ولو قال مشترك او مشتركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف ( وفي العتابة ) ومطلق الشركة بالنصف عند ابى يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال لي الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه اولى وله اهـ ( نهج النجاة ) قوله عبادية وعبارتها كما في المنع حيث قال ولو اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاققراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائزا اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين ( وذكر ) شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهم بهذه الجملة في فتاوى القاضى ظهير انتهى ما في الفصول وبه وبما ذكرناه عن شرح المنظومة يعلم ما في كلام الشارح فتأمله وقد منا نظيره فلانسه قوله وان اقر لاجنبي مجهول نسبه الخ وهو من لا يعلم له اب في بلده على ما ذكر في شرح تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلد هوفيه كما في القنية لا مسقط رأسه كما ذكر البعض واختار المقدسى وبعض ارباب الحواشى بانه هو الظاهر لان القرى اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة يلزمه ان يفتش على نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا ذكره في الحواشى اليقونية والى القولين ( اشار ) الش فيما يأتي وقيد بمجهول النسب لانه معروفه يتمتع بثبوته من غيره قوله وصدقه اى اذا كان يولد مثله لثله ثلاثا يكون مكذبا في الظاهر ذكره الشمني قوله وهو من اهل التصديق بان كان يعبر عن نفسه اما اذا لم يكن يعبر عن نفسه لم يخج الى تصديق كما سيذكر الشارح قوله لما مر من انه اقرار لوارث عند الموت بسبب قديم كان عند الاقرار ولو اقر المريض المسلم بدين لابنه النصراني او العبد فاسلم او اعترق قبل موته فالاقرار باطل لان سبب التهمة بينهما كان قائما حين الاقرار وهو القرابة المانعة للارث ولو في ثاني الحال وليس هذا كالذى اقر لامرأة ثم تزوجها والوجه ظاهر ( كما ) في غاية البيان نقلنا عن وصايا الجامع الصغير وذكر فجر الدين قاضى خان في شرحه خلاف زفر في الاقرار لابنه وهو نصراني او عبد الخ فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا اهـ ( اقول ) يظهر من هذا ان مذهبه مضطرب لان هذا التعليل يقتضى

عمادية ( وان اقر لاجنبي )  
 مجهول نسبه ( ثم اقر  
 يبنوته ) وصدقه وهو  
 من اهل التصديق  
 ( ثبت نسبه ) مستندا  
 لوقت العلوق ( و )  
 اذا ثبت ( يبطل اقراره )  
 لما مر



صححة اقراره في المسئلة المارة بصحة اقراره لاجنبية ثم تزوجها مع ان مذهبه عدم الصححة  
 كهذه المسئلة تدبر **قوله** ولو لم يثبت الانسب في التعبير ان يقول فلو عرف او كذبه  
 لا يثبت نسبه ويكون ذلك مفهوم قوله مجهول نسبه وقوله وصدقه كما علمت فتدبر  
**قوله** لعدم ثبوت النسب تكرار لافائدة فيه **قوله** ولو اقر لمن طلقها اى في مرضه  
**قوله** يعنى بأثناى الثلاث ليس بقيد لان البائن يمنعها من الارث ولو واحدة حيث كان  
 بطلها او في الصححة فالشرط بينونة ولو صغيرة اما الرجعية فهي زوجة وان كانت  
 ممن لا يرث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث ( حدادى )  
 وان طلقها بلاسوءها فلها الميراث بالغاما بلوغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار  
**قوله** فلها الاقل من الارث والدين لقيام التهمة ببقاء العدة لاحتمال توأطنها معه  
 على الطلاق ليقربها بالدين الزائد على فرضها فعوملت بالاقل دفعا لقصد هالسى  
 باضرار الورثة و باب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فر بما اقدم على الطلاق ليصح  
 اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة في اقلهما فثبت **قوله** في اعيان التركة ولو كان  
 ارثا لشاركت فيها والمسئلة تقدمت في آخر اقرار المر يرض باوفى مما هنافراجعها ان شئت  
 ( فرع ) اقراره لها اى المزوجة بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد  
 الدخول فيه ( قال ) الامام ظهير الدين وقل جرت العادة بمنع نفسها قبل قض مقدار  
 من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذ لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام  
 مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ( بزازية ) وفيها افر فيه لامرأته التى ماتت  
 عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال الامام ظهير الدين  
 لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها  
 او وصيتها المهر بخلاف الاول انتهى **قوله** فان مضت العدة اى سواء كان الاقرار  
 قبل مضيتها او بعده والظاهر ان مثله ما لو اقر لها وهي زوجته في مرض موته  
 ثم طلقها وانقضت العدة ثم ماتت **قوله** وان اقر للغلام لا يخفى ار قوله سابقا وان اقر لاجنبى  
 الخ مندرجة في هذه شرنبلالية قال السيد الحموى وكان الاولى تقديم هذه المسئلة  
 على قوله وان اقر لاجنبى ثم اقر بينوته لان الشروط الثلاثة هنا معتبرة هناك ايضا  
 اه **قوله** اوفى ببلده وفيها حكاية قول اخر كما قدمناهما قريبا ( قال ) العلامة الرجنى  
 اذا كان مجهول النسب في احد المكانين اى ببلده او ببلده وفيها يقضى بصحة الدعوى  
 لكن مجهول النسب في موضع الدعوى اذا قضى بثبوت نسبه من المدعى ثم جاءت بينة  
 من مولده بانه معلوم النسب من غير المدعى تبطل بهاتلك الدعوى اما لو كان  
 مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ثبوتها **قوله** بحيث يولد مثله  
 لثله اى مثل هذا الغلام امثله هذا المريض بان يكون الرجل اكبر منه باثنى عشرة سنة  
 ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات والمراد بالغلام الولد فيشمل

و لم يثبت بان كذبه  
 او عرف نسبه صح  
 الاقرار لعدم ثبوت  
 النسب شرنبلالية  
 معزى بالبنابيع ( ولو اقر  
 لمن طلقها اثناى ) يعنى  
 بأثناى ( فيه ) اى مرض  
 موته ( فلها الاقل  
 من الارث والدين )  
 ويدفع لها ذلك بحكم  
 الاقرار لا يحكم الارث  
 حتى لا تصير شريكه  
 في اعيان التركة شرنبلالية  
 ( وهذا اذا ) كانت  
 في العدة و ( طلقها  
 بسوءها ) فاذا مضت  
 العدة جاز لعدم التهمة  
 عزمية ( وان طلقها  
 بلاسوءها فلها الميراث  
 بالغاما ما بلغ ولا يصح  
 الاقرار لها ) لانها  
 وارثة اذ هو فار واهله  
 اكثر المشايخ لظهوره  
 من كتاب الطلاق  
 ( وان اقر لغلام مجهول )  
 النسب في مولده اوفى ببلد  
 هو فيها وهما في السن  
 بحيث ( يولد مثله لثله



الثبت قوله انه ابنه اى بلا واسطة حتى لو اقر لشخص انه ابن ابنه لم يثبت نسبه  
وكان حكمه حكم مالواقر باخ كافى البرجندى وسيأتى قوله وصدقه اى المقر الغلام  
قوله وان لم يتحجج لتصديقه لانه في يد غيره فينزل منزلة البهيمة فلم يعتبر تصديقه  
بخلاف المهر لانه في يده نفسه وعند الأئمة الثلاثة بلا تصديقه لو كان غير مكلف قوله  
وحينئذ ينبغي حذفها فانه بذكرها ببق الشرط بلا جواب (ح) قوله ولو المقر  
من بضا لا حاجة اليه بعد كون الباب باب اقرار المريض قوله شارك الغلام الورثة  
لانه من ضرورات ثبوت النسب (زيلعى) (ثم لا يصح الرجوع لان النسب بعد  
ثبوته لا يقبل الابطال بخلاف الرجوع عن الاقرار لنسب نحو الاخ فانه يصح لعدم  
ثبوته لانه كالوصية وان صدقه المقر له كما في البدائع (لكن) يأتى في كلام الش  
عن المص قريبا بالتصديق ثبت فلا ينعى الرجوع الخ (ويأتى) الكلام عليه قوله فان  
انتفت هذه الشروط اى احدها بان علم نسبه او لم يولد مثله لم يصدق الغلام  
فبصير مكذبا فلا يثبت النسب لكن يثبت بواخذ المقر من حيث استحقاق المال كإقال قوله  
يواخذ المقر من حيث استحقاق المال اى ولا يثبت النسب لما علمت وكونه يواخذ المقر  
من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لان هذا في مجرد الاقرار بالنسب لا الاقرار بالمال ايضا  
وانما يظهر ذلك في المسئلة السابقة وهى ما اذا اقر لاجنبى ثم ادعى بنوته فانه اذا  
لم توجد هذه الشروط لزمه المال وان كان النسب لا يثبت ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة  
والحصانة والارث كما يأتى لما فيه تحميل النسب على الغير فانه اذا اتى هنا التصديق  
كيف يرثه او يجب عليه نفقته وكذا اذا كان لا يولد مثله لمثله او كان معلوم النسب  
وما يأتى محله اذا وجدت الشروط اللاحقة ولم يصدق المقر عليه اى وقد اقره مع ذلك  
بمال فان النسب لا يثبت لان فيه تحميلا على الغير ولكنه يصح اقراره بالمال كما لو اقر  
باخوة غيره فا كان في يده من مال ابيه كان للمقر له نصفه وظاهره انه يقدم على دين  
الصحة فيكون مخالفا للمران ما اقر به في المرض مؤخر عنه على ان المؤاخذة (ح)  
ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركهم في الارث ومع هذا فان كان الحكم كذلك فلا بد  
له من نقل صريح حتى يقبل (قال) سيدى الوالد رحمه الله تعالى وقد راجعت  
عدة كتب فلم اجده ولعله لهذا امر الش بالتحرير فتأمل قوله كما مر عن الينايع  
الذى قدمه الشرنبلالى عن الينايع في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه او كان معروف  
النسب مع غيره لزمه ما اقر به ولا يثبت النسب اه (وعبارة) الش ريككة فلو قال  
فلو اتنى احد هذه الشروط وقد اقره بمال يواخذ به المقر لكان اوضح لان المسانغ  
من صحة الاقرار ثبوت النسب فحيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام (ط)  
قوله فيحمر عند الفتوى قال الخليلي لم يظهر لى المخالفة الموجبة للتحرير فتأمل قوله  
والرجل صح اقراره في بعض النسخ هكذا بزيادة لفظ الرجل لا فادة ان الاقرار

انه ابنه وصدقه الغلام  
لوميرا والام يتحجج  
لتصديقه كما مر وحينئذ  
(ثبت نسبه) ولو المقر  
(مريضا) اذا ثبت  
(شارك) الغلام  
(الورثة) فان انتفت  
هذه الشروط يؤخذ  
المقر من حيث استحقاق  
المال كما لو اقر باخوة غيره  
كما مر عن الينايع كذا  
في الشرنبلالية فيحمر  
عند الفتوى (و) الرجل  
(صح اقراره) اى المريض



بالمذكورات ليس قاصرا على المريض فقوله بعد اى المريض تفسير مضر ولا حاجة اليه بعد تقدم مرجعه الا ان يجعل مر فوما تقييدا للرجل وهو تقييد مضر ايضا (كافي ط) (لكن) الاولى كافي بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل ان يقال قيد بالمريض لعلم ان الصحيح كذلك بالاولى وانما ساقده به لان الكلام في اقرار المريض **قوله** بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير واعاد صحة الاقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في جانب الرجل وافاد بالصراحة صحة الاقرار بالام كما يأتي قربا اعتماد الش له تبعاً للمص (قال) في العنسية وهو رواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض للامام سراج الدين والمذكور في المبسوط والايضاح والجامع الصغير للمحبوبي ان اقرار الرجل يصح باربعة بالابن والاب والمرأة ومولى العتاقة ومن الظاهر ان الابن ليس بقيد يخرج صحة الاقرار بالنت **قوله** وان عليا اى الوالدان ولا يرجع الضمير الى الوالدين والابن لانه لا يقال فيه وان علا وعبرة البرهان يصح اقراره بالولد والوالدين يعنى الاصل وان علاه ولا غبار عليها **قوله** وفيه نظر وجهه ظاهرا فهو كاقاربه بنت ابن قال في جامع الفصولين اقر بنت فلها النصف والباقي للعصبة اذا اقراره بنت جأتر لا بنت الابن اه وما ذلك الا لان فيه تحمیل النسب على الابن فنذر (ط) **قوله** لا يصح سيأتي التصريح به في المتن وهو مؤيد ايضا للكلام المقدسي **قوله** بالشروط الثلاثة المقدمة في الابن لم يذكرها اتكالا على ما تقدم الا ان يدعوا هذا ابى يشترط ان يكون المقر مجهول النسب وان يولد مثل المقر مثل المقر **قوله** بشرط خلوها الخ ينبغي ان يزدوان لا تكون مجوسية او وثنية ولم ار من صرح به (حوى) (وفي حاشية) سرى الدين على الزى بلى قوله والزوجة اى بشرط ان تكون الزوجة سالحة لذلك اه (كافي) (وادخل) في ذلك ما اذا كانت حرمتها بالارضاع **قوله** مثلا اشار به الى ان الاخت ليست بقيد بل مثلها كل امرأة لا يحل جمعها معها في عقد كخالتها وعمتها **قوله** واربع سواها اى وكذلك لو كان معه اربع سواها ومعه حرة واقرب نكاح الامة (قال المص) في منحه وقد اخل بهذه القيود صاحب الكنز والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخلال به اه (قال) العلامة الرملى اقول يتوهم متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته واختها او اربع سواها فلا درى لهذا مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة الاروام على قول الكنز في الماء الجارى وهو ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل يذهب باتيان فتأمل وانصف **قوله** وصح للمولى من جهة العتاقة سواء كان اعلا او اسفل بان كان معتقا او معتقافان الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر وقوله من جهة العتاقة اى وكذا من جهة الموالاة ان كان الاول قد عقل عنه **قوله** ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره (قال المص) في النسخ وهذا قيد لا بد منه وقد اخل به في الكنز والوقاية ايضا لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير اضرار باحد فينقذاه (قال الخبير)

(بالولد والوالدين)  
قال في البرهان وان  
عليا قال المقدسي وفيه  
نظر لقول الزى بلى  
لواقر بالجد وابن الابن  
لا يصح لان فيه حمل  
النسب على الغير  
(بالشروط) الثلاثة  
(المقدمة) في الابن  
(و) صح (بالزوجة)  
بشرط خلوها عن زوج  
وعدته وخلوه) اى المقر  
(عن اختها) مثلا  
(واربع سواها) صح  
(للمولى) من جهة  
العتاقة ان لم يكن (ولاؤه  
ثابتا من جهة غيره)



الرملي اقول اذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا يصح اقراره الصحيح به فكيف يصح اقرار  
 المرء بغيره والكلام انما هو في مسائل يخالف المرء الصحيح فيها لما الحاجة الى ذكر  
 ما لا حاجة الى ذكره لعدم خطوره به بال من له بال وهذا الاستدراك كالذي قبله ففي ذكره  
 خلل لا في تركه فليأمل اه قوله اي غير المقر صوابه المقر له وكانها سقطت من قلم  
 الناسخ وذلك لان موجب الاقرار يثبت بتصادقهما وليس فيه تحميل النسب على الغير  
 (والحاصل) ان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار فكذا الولاء قوله  
 من صحة الاقرار بالام في جانب الرجل والمرأة قوله لان الانساب الآباء لان الامهات فيه  
 انه لا ينكر انتساب الولد الى امه وانما معناه ان ينظر في النسب والدعوة للاب (قال الجموي)  
 وفي حواشي شيخ الاسلام الحنفيد على صدر الشريعة هذا اي ما ذكر من صحة  
 اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة اقرارها  
 بالوالدين والزوجة والمولى موافق لتقرير الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف  
 لعامة الروايات على ما في النهاية وتقرير الخلاصة والمحيط وقاضي خان حيث صرحوا  
 بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذى قرابة معروفة الابار بعة الابن والاب والزوجة  
 والمولى فقيما وراة الار بعة كالام مثلا لارت مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه  
 حتى يقدم المقر له على يث المال اذا لم يبق وارث معروف تأمل اه (ط) قوله وفيه حمل  
 الزوجية على الغير المضرر بحميل النسب على الغير الزوجية على ان المقر يعامل باقراره  
 من جهة الارث وان كان اقراره لا يسرى على الزوج (ط) قوله ولكن الحق الخ الظاهر  
 من نقل الحنفيد انها قول قوله بجامع الاصاله وهو في الادب معلول بان الانتساب اليه  
 كما قدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الام وليست الطلة الاصاله  
 والاثبت النسب في الاباء الاعليين وقد تقدم عن الزيلعي خلافه قوله وكذا صح  
 اي اقرارها قوله ولو قباله اشار به الى ان القابلة ليست بقيد ومن قيده فباعتبار العادة  
 من حضورها وقت الولادة (افاده الرحقي) (وافاد) بمقابلته بعده او صدقها الزوج  
 ان هذا حيث جمعا الزوج وادعته منه (وافاد) انها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به  
 الش (اما) اذا لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره  
 فلا حاجة الى امر زائد على اقرارها (صرح) بذلك كله ابن الكمال وسيأتي (فقد)  
 علم ان قوله ان شهدت الخ محمله عند التجاحد (وافاد) كلامه انها ذالم يوجد شرط  
 صحة الاقرار لا يعمل به في حقها ايضا (و) في الشلبي عن الاتقاني ولا يجوز اقرار المرأة  
 بالولد وان صدقها ولكنها يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف لانهما اعتبار اقرارها  
 في حقها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجية وهو شهادة القابلة فان شهدت لها  
 امرأة على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك اذا لم تشهد لها امرأة وقد  
 صدقها زوجها ثبت النسب منها لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يتعدى الى غيرها  
 كذا في شرح الكافي اه فليأمل (وهذا) يفيد ان شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب

اي غير المقر (و) المرأة  
 صح (اقرارها بالوالدين  
 والزوجة والمولى) الاصل  
 ان اقرار الانسان على  
 نفسه حجة لاعلى غيره  
 قلت وما ذكره من صحة  
 الاقرار بالام كالأب  
 هو المشهور الذي عليه  
 الجمهور وقد ذكر الامام  
 العتابي في فرا نضه  
 ان الاقرار بالام لا يصح  
 وكذا في ضوء السراج  
 لان الانتساب للآباء  
 لا لامهات وفيه حمل  
 الزوجية على الغير  
 فلا يصح اه ولكن الحق  
 صحته بجامع الاصاله  
 فكانت كالأب فليحفظ  
 (و) كذا صح (بالولد  
 ان شهدت) امرأة  
 ولو (قابلة)



اذا انكر ولادتها ( فقولها بتعيين الولد انما يكون هذا اذا تصادقا على الولادة واختلفا في التعيين (وعبارة) غاية البيان عن شرح الاقطع فثبت الولادة بشهادتها وياتحق النسب بالفراس اه ( والظ ) ان ما فاده الش حكمه كذلك **قوله** بتعيين الولد وكذا باثباته لو جحد اما الثابت بالفراس فبعد اعترافه بالولادة اي اذا اعترف انها ولدت ثبت انه منه لقيام فراشه فان نفاه لاعن اما لو جحد للولادة او تعيين الولد فانه يثبت بشهادة امرأة لانه مما لا يطلع عليه الرجال عادة حتى لو شهد به رجل صح كما يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر انواع الشهادة **قوله** ولو معتدة الخ الامتدة الرجعي اذا جاءت به لاكثر من سنتين فانه يثبت به الرجعة فكانت زوجة لامعتدة فيكتفي باثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر واقره عليه في النهر والش في باب ثبوت النسب **قوله** او صدقها الزوج ان كان لها زوج بيان لمحل اشتراط شهادة المرأة وما عطف عليها **قوله** او كانت معتدة منه بان طلقها او مات عنها فادعت الولد فلا بد من تصديق الزوج او الورثة فان كذبت يكفي شهادة القابلة او امرأة غيرها ( هذا ) ما يفهم مما هنا وبه صرح العيني تبعا للزبلي ( لكن ) تقدم في باب ثبوت النسب ان المعتدة اذا جحدت ولادتها لا يثبت نسب ولدها الا بحجة تامة و يكتفي بالقابلة عندهما ( فلهذا ) جرى هنا على قولهما ( وفي ) المواهب ولو جحد ولادة معتدته فثبوتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بجحد ظاهرا او عترافه او تصديق الورثة واكتفينا بامرأة ثقة كتعيينه بها اه ( وهذا ) كله في عدة البائن اما معتدة الرجعي فانه يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر من سنتين ويكون رجعة وحيثئذ فتكون زوجة لامعتدة و يكتفي في اثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر كما قد مائة آنفا ( واعلم ) ان ما ذكره من الشروط انما هو لصحة الاقرار بالنسب لئلا يكون تحميلا على الزوج فلو قد شرط صح اقرارها عليها فيرثها الولد وترثه ان صدقها ولم يكن لها وارث غيرهم فصار كالاقرار بالاخ و يفهم هذا مما قدمناه **قوله** وصح اي اقرارها مطلقا اي وان لم يوجد شهادة ولا تصديق من زوج **قوله** ولا معتدة لان فيه الرضا على نفسها دون غيرها فينفذ عليها **قوله** وادعت انه من غيره اي فيصح اقرارها في حقه فقط **قوله** فصار كالوادعاه منها الخ لكن يفرق بينها وبين ما قبلها بان دعوى الزوج لا يتوقف على تصديق المرأة لانه يتزوج غيرها ويشري بملك اليمين ولكن لا يلزمها الوادعي انه منها الا بتصديقها والمرأة لو صح اقرارها بالولد للزوج لان الولد للفراس فلا بد من تصديقه او حجة تقوم عليه و يكتفي الواحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال الا ان قالت هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه **قوله** قلت ( اقول ) غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج اخر كونه من الزنا مع انه ليس بلازم و يفرض تحقق كونه من الزنا بلزمها ايضا لان ولد الزنا واللعان يرث بجهة الام فقط فلا وجه للتوقف في ذلك

بتعيين الولد اما النسب  
فبالفراس شتم ولو معتدة  
جحدت ولادتها فبحجة  
تامة كما مر في ثبوت  
النسب ( او صدقها الزوج  
ان كان لها زوج  
( او كانت معتدة ) منه  
( و ) صح ( مطلقا ) لم تكن  
كذلك ( اي من زوجة  
ولا معتدة ( او كانت )  
من زوجة ( و ادعت انه )  
من غيره ) فصار كالوادعاه  
منها لم يصدق في حقه  
الا بتصديقها قلت



( ابو السعود ) قوله بقى لولم يعرف لها زوج غيره اى وقد ادعت انه من غير هذا الزوج ( والظ ) ثبوتها من عدم تحميل نسب على معلوم فيرثها قال الر حتى هو داخل تحت قوله وادعت انه من غيره لشموله ما اذا عرف لها زوج غيره ولم يعرف اذ يكفي في ذلك الامكان العقلى كما هو ظاهر اطلاقهم قوله فيحرق وهو انه يثبت نسبه من الام كما علمت لانه غاية ما يكون كونه من الزنا وهو ثبت من الام لا الاب قوله ولا بد من تصديق هؤلاء يعنى الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في بدنه عيني قوله وان كان المقره عبد الغير اى فادعى انه ابنه او ابوه او انه زوجها او كانت امة فآقرانها زوجته قوله وصح التصديق من المقره بنسب او زوجية اى ولو بعد جمود المقر لقول البرازى اقرانه تزوج فلانة في صحة او مرض ثم جمعد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جازانتهى قوله لبقاء النسب والعدة بعد الموت بهذا علم ان المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج واذا صح اقراره كان لها الميراث والمهر ابو السعود اى لبقاء حكم النكاح وهو العدة قوله الاتصديق الزوج بعد موتها اى ان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابى حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها لابي حنيفة انها لم ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعاسواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار ( وقول ) العيني وكذا اذا اقر لرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند ابى حنيفة ظاهر في التسوية بين الزوج والزوجة وليس كذلك ( ولهذا ) تعقبه الشيخ شاهين بان تصديق الزوجة بعدموت الزوج صحيح بالاتفاق لان حكم النكاح باق في حقها وهى العدة فانها من اثار النكاح ولهذا جاز غسله ميتا كما في حال الحياة وانما الخلاق في تصديق الزوج بعد موتها فعند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز زبلى قوله بموتها كذا في نسخة وهو الصواب موافقا لما في شرحه على المتن قوله بخلاف عكسه اى فان النكاح لم ينقطع بعلائقه قوله فان اقر رجل مثله المرأة قوله كما في الدرر عبارته اقر بنسب من غير اولاد كاخ وعم لا يثبت اى نسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى نفقة او حضانه يقبل في حقها ويورث الامع وارث وان بعد يعنى اذا كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقره حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعممة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يرث الوارث المعروف انتهى قوله لفساده بالجد وابن الابن فانهما في حكم غيرهما بما فيه تحميل على الغير الا ان يخص كلام الدرر بالاب والابن لانه اراد به الولاد الاصلى او الفرعى بلا واسطة وهو الكامل فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح بهما في الكافي اراد بابن الابن فرع الولد

بقى لولم يعرف لها زوج غيره  
لم اراه فيحرق ( ولا بد من  
تصديق هؤلاء الا فى الولد  
اذا كان لا يعبر عن  
نفسه ) للمرانه حيث  
كالمناح ( ولو كان المقره  
عبد الغير اشترط تصديق  
مولاه ) لان الحق له ( وصح  
التصديق ) من المقره  
بعد موت المقر ( لبقاء  
النسب والعدة بعد الموت  
( الاتصديق الزوج  
بموتها ) مقره لانقطاع  
النكاح بموته ولهذا ليس  
له غسلها بخلاف عكسه  
( ولو اقر رجل ) بنسب  
فيه تحميل ( على غيره )  
لم يقبل من غير اولاد كما في  
الدرر لفساده بالجد  
وابن الابن



وبالجد اصل الابوين ومثل هذا الاجمال غير قليل في المتون فلا يعد محلا كالا يخفى  
لا يقال ان صاحب الدرر قال وان اقر بنسب من غير اولاد لا يصح وهو غير شامل لما  
اذا ادعى انه جده او ابن ابته مع انه لا يصح ايضا لما فيه من تحميل النسب على الغير  
وقوله هنا وان اقر بنسب فيه تحميل الخ شامل لذلك فكان اولي لجل كلامه على ما  
قلنا تأمل (اقول) ولا تنس ما تقدم من صحته عن البرهان ومن تنظير المقدسي له وقول  
صاحب الدرر ايضا ويرث الامع وارث وان بعد اطلاقه فشمّل الزوج والزوجة وهذا  
مستقيم على قول بعض مشايخنا انه يرد عليهما ايضا في زماننا كافي القنية والاصح  
ان ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كافي البر جتدي واراد بالقريب صاحب فرض  
وعصبة ولومولى العساقفة وبالبعيد من كان من ذوى الارحام ومولى الموالاة ولا يكون له  
الثلث بالوصية لانه ما اوجبه وصية وانما اوجبه ارثا كافي الكافي وغيره وانت خبير  
بان هذا لم يخالف ما سبق من القنية تدبر **قوله** وابن الابن اى اذا كان في حياة  
ابنه لان فيه حل النسب على الغير كما قيده الحموى (قال) العلامة ابو السعود واعلم ان الاقرار  
بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه مطلقا لكن ذكره الحموى بخطه مقيدا بما اذا اقر به في حياة  
ابنه معللا بان فيه حل النسب على الغير انتهى فليحفظ **قوله** الابرهان نعم ما اذا اقامه  
المقر والمقر له على المقر عليه وهو من حل عليه النسب **قوله** ومنه اقرار اثنين اى من ورثة  
المقر عليه فيعدى الحكم الى غيرهما وانما قيدهما بتين لان المقر لو كان واحدا اقتصر حكم اقراره  
عليه اما اقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب فانه كتصديقه واطلاق في الاثنين فشمّل الرجل  
 والمرأتين (قال) في البدايع ان الوارث او كان كثيرا فاقروا واحد منهم باخ اخر ونحوه لا يثبت  
نسبه ولا يرث معهم ولو اقر منهم رجلان او رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق ولو كان  
الوارث واحدا فاقر به يثبت به عند ابى يوسف خلافا لابى حنيفة ومحمد وبقول  
ابى يوسف اخذ الكرخى انتهى وظاهر اطلاق المتون على ترجيح قولهما كالا يخفى  
**قوله** كما مر في باب ثبوت النسب حيث قال او تصديق بعض الورثة فثبت في حق  
المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم  
اى بالمقرين والايتم نصابها لا يشارك المكذبين **قوله** وكذا اوصدقه المقر عليه هو  
من حل عليه النسب **قوله** او الورث تدبغى عنه قوله ومنه اقرار اثنين لكن كلامه  
هنا في تصديق المقر وهنالك في نفس الاقرار وان كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق  
وهو ان التصديق بعد العلم باقرار الاول كقوله نعم اوصدق والاقرار لا يلزم منه  
العلم تأمل (قال) ط ويمكن التفرقة بينهما بان الصورة الاولى اقرار اثنين من ورثة المقر  
عليه فيه يثبت النسب وصورة الثانية اقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه  
**قوله** وهم من اهل التصديق بان يكونوا بالقين عاقلين وتم نصاب الشهادة كما يأتي  
قرينا ما يفيد له لكن هذا بالنظر لثبوت النسب اما بالنظر لاستحقاق الارث فيستحقه

كما قال ( كالاخ  
والعم والجد وابن الابن  
لا يصح ( الاقرار ) في حق  
غيره ) الابرهان ومنه  
اقرار اثنين كما مر في باب  
ثبوت النسب فليحفظ  
وكذا اوصدقه المقر عليه  
او الورثة او هم من اهل  
التصديق



ولو المصدق امرأه واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقرط **قوله** حتى تلزمه برفع  
 تلزم لان حتى للتفريع لا للغاية **قوله** من النفقة اي اذا كان ذارحم محرم من المقر  
**قوله** والحضانة فيه انه يشترط في لزوم هذه الاحكام تصديق المقر له وهو لا يكون  
 محضونا فيراد بالحضانة الضم اليه فيما اذا كان المقر له بنات بالغة بنحس عليها ولا يقال تظهر  
 في فرع المقر له اذا مات عنه فلنا الظاهر ان الحضانة كالارث لا تظهر في غير المقر له  
 افاده العلامة الطحطاوي **قوله** والارث اي في حقهما فقط بحيث لا يمتنعان  
 باقرارهما وارثا اخر كما سألني **قوله** كذوى الارحام قد علمت بما قدمناه عن الكفاي  
 تفسير القريب والبعد (قال) في الشرنبلالية ناقلا عن العناية مفسر القريب بذوى  
 الفروض والعصبات والبعد بذوى الارحام بعد ذكر ما شئ عليه الش والاول اوجه  
 لان مولى المولا ارثه بعد ذوى الارحام مقيد ما على المقر له بنسب الغير انتهى فتنبه  
**قوله** وورثه اي المقر له ويكون مقتصر على ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله  
 لانه بمنزلة الوصية ابو السعود عن جامع الفصولين **قوله** لان نسبه لم يثبت قال في المنح وهذا  
 لانه اقرب بثنتين بالنسب واستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق  
 ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان ولاية التصرف في ماله عند عدم  
 الوارث له فيضعه حيث شاء حتى كان له ان يوصي بجميع المال فلذا كان له ان يجعله لهذا  
 المقر له والظاهر ان المقر يرث المقر له لانه صدقه وهو اقراره ولكنه تأخر عن الوارث  
 المعلوم **قوله** فلا يزاحم الوارث المعروف في قريب او بعيد فهو احق بالارث  
 من المقر له حتى لو اقر باخ ولو عمة او خالة فالارث للعممة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم  
 الوارث المعروف **قوله** والمراد غير الزوجين اي بالوارث الذي يمنع المقر له من الارث  
 لانه وصية من وجه لان نسبه لم يثبت فثبت حق الرجوع ووارث من وجه حتى لو وصي  
 لغيره ما كثر من الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر له مادام المقر مصر على اقراره لانه وارث حقيقة كما  
 في الزيلعي وفيه اشارة الى ان المقر بنحو الولد والوالدين ليس له الرجوع عنه وبذلك  
 صرح في الاختيار **قوله** اي وان صدقه المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به فيما مر  
 ويدل عليه قطعنا كلام المنح حيث قال وقوله اي الزيلعي للمقر ان يرجع عنه محله  
 ما اذا لم يصدق المقر له على اقراره اولم يقر بمشلى اقراره الخ وعزه لبعض شروح  
 السراجية (فقوله) اولم يقر لاشك ان الضمير فيه للمقر عليه لا للمقر له فلم ان قوله  
 المقر له صوابه المقر عليه كما عبر به صاحب المنح في كتاب الفرائض يدل عليه قوله  
 الآتي ان بالتصديق يثبت النسب ولا يكون ذلك الامن المقر عليه (قال) في روح  
 الشروح على السراجية واعلم انه ان شهد مع المقر رجل اخر او صدقه المقر عليه  
 او الورثة وهم من اهل الاقرار فلا يشترط الامر على الاقرار الى الموت ولا ينفع  
 الرجوع لثبوت النسب حيثئذ انتهى (وفي) شرح فرائض الملتقى للطرابلسي وصح رجوعه

(ويه مع في حق نفسه  
 حتى يلزمه) اي المقر  
 (الاحكام من النفقة  
 والحضانة والارث اذا  
 تصادق عليه) اي على  
 ذلك الاقرار لان اقرارهما  
 حجة عليهما فان لم يكن له  
 اي لهذا المقر (وارث  
 غيره مطلقا) لا قريبا  
 كذوى الارحام ولا بعيدا  
 كولى المولا عيني وغيره  
 (ورثه والا) لان نسبه  
 لم يثبت فلا يزاحم الوارث  
 المعروف والمراد غير  
 الزوجين لان وجودهما  
 خبر مانع قاله ابن الكمال  
 ثم للمقر ان يرجع عن اقراره  
 لانه وصية من وجه زيلعي  
 اي وان صدقه المقر له  
 كافي البدائع



اكن نقل المصنف  
فليحمر عند الفتوى

عن شروخ السراجية \* ٢٠٠ \* ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينعى الرجوع

نسخه  
٢ احاد

٣ واقول فالذي تحرم من  
كلامهم ان من اثبت  
بشاهدين اقرار الميت  
بالبنوة او الابوة صح  
لا بالاخوة ونحوها الا ان  
يبرهن على تصديق  
المقر عليه او بقر احد  
الورثة او يشهد آخر  
بنحو اقرار الميت واعلم  
ان اثبات الاخوة لابد  
من تفسيرها في الدعوى  
والشهادة هل هي  
لاب مع أم او لاب فقط  
او لام فقط وكذا كل  
قربة وفي السبازية  
ان لم يدع ما لو ادعى  
الاخوة المجردة لا يقبل  
لان هذا في الحقيقة  
اثبات البنوة على اب  
المدعى عليه والخصم  
فيه هو الاب لا الاخ  
وفي الزيلعي ولو اقر ابن  
وبنت باخ وكذبها  
ابن وبنت يقسم نصيب  
المقرين اخصاسا اه  
فانظر كيف المصادق  
لاثنين والمقاسم لهما  
ما ثبت نسبه لا يحتاجه

لانه وصية معنى ولاشي للمقر له من تركته (قال) في شرح السراجية المسمى بالنهاج  
وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه اولم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل  
رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينعى المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر  
عليه انتهى (فهذا) كلام شراح السراجية قال صواب التعبير بعلية كما عبر به في المنح  
في كتاب الفرائض وان كانت عبارته هنا كعبارة الش وعبارة الش في الفرائض غير  
محررة فتنبه قوله لكن الخ استدراك على الزيلعي والبدائع ولا شك ان الزيلعي  
وصاحب البدائع اولى بالاعتماد من شروخ السراجية مع ان الوجه ظاهر معهما  
لانه جعله وصية من وجه فباختاره يصح الرجوع والوصية يصح الرجوع عنها  
سواء قبل الموصى له ام لا وما في الزيلعي والبدائع موافق لما في الكتب وعبارة الهداية  
حتى لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر ورثته ثم اوصى بماله كله لانسان  
كان ماله للموصى له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صح لان النسب  
لم يثبت فبطل الاقرار اه (واقره) الشراح وقد صرح بانه بعد تصديق المقر له  
يصح رجوعه ونقله المص من ادبه بعد تصديق المقر عليه وهو الاب مثلا فيما اذا اقر  
باخ (وقال) في الدر المنتقى وعندى في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ولعل مراد بعض  
شراحها بالتصديق تصديق اخ اخر كما مر فندبراه (وذكر) بعده فرعا آخر لو اقر الاخ بابن  
هل يصح قال الشافعية لان ما دعى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لا يثبت  
صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع اه وتوضيحه ان ابن الميت اقران للميت ابنا  
(قالت) الشافعية لا يصح اقراره لانه لو صح لبطل كونه وارثا واذا بطل كونه وارثا  
لم يصح اقراره وظاهر كلام ائمتنا انه اقر سقوط حق في الميراث وان المستحق له من اقر  
بنوته للميت فينفذ عليه (قال) في غاية البيان و ينبغي لك ان تعرف ان الرجوع  
عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت  
لكونه تحميلا على الغير وليس له ذلك فاذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك  
لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته اه (وانما) يثبت النسب بتصديق المقر عليه  
وهو الاب فيما اذا اقر باخ لا بتصديق الاخ المقر له والله تعالى اعلم قوله فليحمر عند  
الفتوى تحريه انه لو صدقه المقر له فله الرجوع لانه لم يثبت النسب وهو ما في البدائع  
ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه لانه بعد ثبوته وهو ما في شروخ السراجية  
فتشأ الاشباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى ان هذا كله في غير الاقرار  
بنحو الولد (افاده سيدى) الوالد رحمه الله تعالى (اقول) ايضا في تحريه ان الاقرار  
بالنسب ان لم يكن فيه تحميل على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه وان كان  
فيه تحميل على الغير وصدقه المقر عليه فله الرجوع فالكلام في مقامين وهذا حيث  
لم يكن الاقرار بنحو الولد كما علمت ٣ فامل قوله ومن مات ابوه الخ هذه المسئلة بعينها

الى امرأة اخرى فكيف بمن صادقه واحد فقط (فهت)



فهمت مما تقدم فتقع مكررة الا ان يقال ان المقر في المسئلة السابقة مورث وهنوارث  
وان كانتا سواء في عدم ثبوت النسب (كما في ابى السعود) عن العيني (قال في البدائع) اذا اقر  
وارث واحد بوارث كمن ترك ابنا فاقربا لا يثبت نسبه عندهما وقال ابو يوسف يثبت وبه  
اخذا الكرخي لانه لما قبل في الميراث قبل في النسب وان كان اكثر من واحد بان كان رجلين اورجلا  
وامرأتين فصاعدا يثبت النسب باقرارهم بالاجماع لكمال النصاب ويستحق حظه  
من نصيب المقر اه (حوى) قوله فاقربا باخ وان كان المقر له اولاد فلا يشترط في المقر  
ان يكون وارثا للمقر له بل ولو في الجملة (ط) قوله فيستحق نصف نصيب المقر ولومعه  
وارث اخر (شرح) الملتقى (وبينه) (في الزيلعي) قوله لما تقرر ان اقراره مقبول في حق  
نفسه فقط فصار كالمشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق العبد المبيع يقبل اقراره  
في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن (بيانه) (وفي الزيلعي) فاذا قبل اقراره في حق  
نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل  
اقراره شايعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص  
مات ابوه اخ معروف فاقربا باخ اخر فكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف  
ما في يده وعندهما يعني عند مالك (وابن) ابن ابي ثلث ما في يده لان المقر قد اقر له  
بالثلث شائع في النصفين فنفسه اقراره في حصته و بطل ما كان في حصة اخيه  
فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الاخر في نصيب اخيه بطل  
اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم المقرانه يساويه في الاستحقاق والمنكر  
ظالم بانكاره فيجعل ما في يد المنكر كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو اقر باخت  
تاخذ ثلث ما في يده وعندهما خمس (ولو اقر) ابن و بنت وكذبهما ابن و بنت يقسم  
نصيب المقر بين اخا ساو وعندهما ارباعا والتخريج ظاهر (ولو اقر) بامرأة انها زوجة  
ايه اخذت ثمن ما في يده (ولو اقر) بمجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده فيعامل  
فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما اقر به اه وتماه فيه قوله باين اي من اخيه الميت قوله  
لان ما ادى الخ اي لان ما ادى صحة وجوده وهو الاقرار الى نفيه اتنى وهنا لو صح  
اقراره باين الاخ تين انه ليس بوارث واذ لم يكن وارثا لا يصح اقراره فادى وجود  
الاقرار الى نفيه فيتنفى من اصله يعني لا يصح (والحاصل) ان الاخ باقراره بالابن  
يصير مقرا على نفسه فيحرم من الميراث بسبب الابن واذا خرج من الميراث صار اجنيا  
فاقراره غير صحيح ولم يكن مقرا على نفسه فلا يرث الابن فيعود الميراث له وهكذا في لزوم  
الدور الحكمي الذي عدته الشافعية من موانع الارث لانه يلزم من التورث عدمه فقد  
ادى وجود الاقرار الى عدمه بيانه (كما في) شرح البوقا على شرح الشنشوري انه  
اذا اقر اخ حائرا بان للميت يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يكون الاخ  
وارثا حائرا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات الارث يؤدي  
الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه اتنى من اصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم ويجب

( ومن مات ابوه فاقربا  
باخ شاركة في الارث )  
فيستحق نصف نصيب  
المقر ( ولم يثبت نسبه )  
لما تقرر ان اقراره  
مقبول في حق نفسه فقط  
قلت بقى لو اقر الاخ بابن  
هل يصح قال الشافعية  
لان ما ادى وجوده الى  
نفيه اتنى من اصله ولم  
اره لا تمتص صريحا



على المقر باطنا ان يدفع له التركة ان كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه و يرث و به قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقبل لا يثبت ولا يرث و به قال داود وقال ابيوسف لا يثبت نسبه الاباقرار اثنين من الورثة وعند مالك يرث المقر له ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة و اقر به عدل و صدقه عدل اخر من الورثة هذا غاية ما رأيت ثم رأيت بعض الافاضل اوضح المقام بقوله بيان الملازمة ان الاقرار لا يصح الا من وارث واذا صح هذا الاقرار صار هذا الاخ مع وجود الابن غير وارث واذا صار غير وارث لم يصح الاقرار بالبينة فلم تحصل فائدة فصار هذا الاقرار عبثا ( ولنا ) انه اقر بشئين المال والنسب على الغير ومن المعلوم ان اقرار الشخص يسرى على نفسه والمال ملك نفسه فينفذ فيه ويلزمه دفعه له واما تحمیل النسب على غيره فلا يملكه فلا ينفذ فيه اقراره على ان النسب يثبت في حق المقر مؤاخذا له زعمه حتى لو مات المقر لعن وارث فانه لهذا المقر له لا يثبت المال ( هذا ) ما افاده المتن قريبا ( فلهذا ) قال الش و ظاهر كلامهم نعم والاولى ان يجزم لان الاطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصه والمطلق السابق هو قوله وان اقر بنسب على غيره الى قوله و يصح في حق نفسه ونظيره لو اقر بعدقا كتسب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الاكساب له مع ان الاقرار بالعبد نفسه بطل بالموت وكذا لو اقر المشتري بان البائع اعتق العبد ينفذ في حق نفسه قوله و ظاهر كلامهم نعم فليراجع اى يصح الاقرار لان مقتضى ما ذكره هنا ان المقر اذا ثبت اقراره بنسب الشهادة يثبت النسب وان كان النصاب من الورثة والا فيعمل بالاقرار في حق نفسه وان لم يثبت النسب وهنا اقر بنسب على الغير فلا يقبل و اقر بالمال الذى يستحقه ظاهرا انما هو المقر له فيكون اقراره به على نفسه فيقبل و يكفي في اقراره كونه وارثا ظاهرا وان تبين باقراره انه ليس بوارث ( لكن ) تقدم في الشهادات انه تقبل شهادة العتيق على معتقه الا في مسألة وهى رجل مات عن عم و بنت و امتين و عبيدين فاعتق العم العبيدين فشهد ان الثانية اخت الميت قبل الاولى اى قبل الشهادة بالبينة او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لاننا لو قبلنا ها لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الورثة فيبطل العتق اه ( والحاصل ) ان ظاهر كلامهم صحة اقرار هذا الاخ بالابن و ثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لما قالوا ان الاقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من التفقة والحضانة لافى حق غيره وقد رأيت المسئلة منقولة والله الحمد والمنه في فتاوى العلامة قاسم ابن فظلو بغا الحنفى ونصه قال محمد فى الاصل ولو كانت للرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ للميت من ابيه او امه او بعم او بابن عم اخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف اقر بانه مقدم عليه فى استحاق ماله و اقراره حجة على نفسه اه هذا كلامه ثم قال فلما لم يكن فى هذا دور عندنا لم يذكر فى الموانع وذكر فى بابه اه وهذا مؤيد

و ظاهر كلامهم نعم  
فليراجع ( وان ترك )  
شخص ( ابنين وله  
على اخر مائة فافر  
احدهما بقبض ابيه  
خسرين منها



لما قدمناه قريبا عن بعض الافاضل ايضا فاضتمه **قوله** فلا شئ للمقر سبق قبل الاستثناء ان مختارابي للث انه لا يلزمه قدر حصته وكان وضع هذا الفرع هناك اولى لان الديون تقضى بامثالها **قوله** لان اقراره ينصرف الى نصيبه وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهما فلما اقر احدهما باقتضاء ابيه ذلك صح في نصيبه خاصة لاني نصيب اخيه فبقيت حصة الاخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الديون تقضى بامثالها وقد اقر المقر ان اياه اخذ خمسين فوجب ثم تلتقى قصاصا على المديون فقد اقر يدين على الميت وهو لا ينفذ في حق الوارث الاخر وينفذ في حقه خاصة والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يباخذ منه شئ كما اذا اقر عليه بدين اخر فيلزم المقر كما مر قبيل باب الاستثناء ولا يجزى في هذه المسئلة الخلاف السابق كما لا يخفى على الخاذق **قوله** بعد حلفه اي حلف المنكر لاجل الاخ لا لاجل الغريم لانه لا ضرر على الغريم فلا تنافي ما يأتي ولو نكل شاركه المقر في الخمسين **قوله** لكنه الخ الاستدراك يقتضي ان لا يحلف في الاولي وبه صرح الزيلعي وهو مخالف لما قدمه عن الاكل ومر جوابه **قوله** يحلف اي المنكر بالله يعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمة الدين وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنالم يحصل الا النصف فيحلفه (زيلعي) (وقد) وفق ابو السعود بين العبارتين كما ذكرنا وحينئذ اندفع ما بدأه الحلبي من التنافي وحينئذ فقوله حيث لا يحلف مخالف لما قاله الاكل في المسئلة الاولى يحلف الاخ بالله الخ (ولعل) الذي نفاه الزيلعي الحلف لحق الغريم والذي قاله الاكل لحق اخيه المقر لان كل من اذا اقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره ليقضى عليه بالانكول تأمل (وفي الدر) المشتق ولومات عن ابنين وكان لايهما الميت دين على شخص فاقرا احدهما بقبض اخيه نصفه صح في حصته وحينئذ فالنصف الباقي للاخر بعد حلفه قلت وكذا الحكم لو اقر بقبض كله لكن هنا يحلف لحق الغريم (ذكره الزيلعي) وغيره اه (والحاصل) ان في المسئلة الاولى لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه بخلاف المسئلة الثانية فانه يحلف المنكر بالله ما تعلم انه قبض الدين فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

### ❖ فصل في مسائل شتى ❖

( قال ) عزمي زاده افرز صاحب التسهيل ها هنا مسائل مهمة وادرجها تحت زيادة على سائر المتون (واقفي) صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافي انتهى (والشارح) رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به في التسهيل وبين ما جرت به عادة المتون من ذكر مسائل شتى فترجم بها وفيه ظرفية الشئ في نفسه لان الفصل هو والمسائل الا ان يقال الفصل مراد به الالفاظ والمسائل مراد بها المعاني فيكون من ظرفية

فلا شئ للمقر  
لان اقراره ينصرف  
الى نصيبه (وللاخر  
خسبون) بعد حلفه  
انه لا يعلم ان اياه قبض  
شطر المائة فانه اكل  
قلت وكذا الحكم لو اقر  
ان اياه قبض كل الدين  
لكنه هنا يحلف لحق  
الغريم زيلعي ❖ فصل  
في مسائل شتى ❖



الدال بالدلول **قوله** المكلفة اى العاقلة البالغة اى وهى حرة او مأذونة (ط) **قوله**  
فكذبها زوجها اما اذا صدقها فيظهر في حقه اتفاقا **قوله** ايضا اى كما يصح في حقها  
وتركه لظهوره **قوله** ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة تمام هو في زعم المقر وزعمه ليس  
حجة على غيره ولذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق  
النكاح لان حجتها بالقضاء وهو عام (حوى) **قوله** وهذه احدى المسائل الست  
(الثانية) لو اقر المؤجر بدين لا وفاهه الامن ثمن العين المؤجرة فللدائن بيعها وان تضرر  
المستأجر قال الشيخ صالح في هذا اشارة الى ان رب الدين اذا اراد حبس المدينون  
وهو في اجارة الغير يحبس وان بطل حق المستأجر قاله تفقها فوافق بحث المؤلف  
الاتى (الثالثة) لو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابى زوجها وصدقها الاب انفسخ  
النكاح بينهما ومثل الاب الجد بخلاف ما اذا اقرت بالزوجة ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار  
بالزوجة لم يملك الرجعة (الرابعة) اذا ادعى ولد الامة المبيعة ولم يدعى اخ ثبتت نسبه وتعدى  
الى حرمان الاخ من الميراث (الخامسة) المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه  
صححت وميراثه اولده دون اخيه (السادسة) باع البيع ثم اقران البيع كان تجمة وصدقته  
المشترى فله الرد على بائعة بالعبك كذا في الجامع (قال) الحموى **قوله** لو اقر المؤجر  
الخ (قال) بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها نقلا وهو ان رب  
الدين اذا اراد حبس المدينون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر  
فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستأجر (وقوله) ولو اقرت مجهولة النسب  
الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهى ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخى وشقيقى  
ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له غير اب المقر وكل منهما حر الاصل من الاب وصدقته  
على اقرار اخيهما حتى لا يشار كهما بيت المال وهى شافعية المذهب وثبتت الاقرار بين  
بدي قاضى حنفى وحكم بصحته فاض شافعى فنزاع صاحب بيت المال المقر له ودار  
سؤالهم بين العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه  
(ومنهم) علامة الورى الشمس الرملى معللا بانه محال شرعى اذ يستحيل ان يكون  
لواحد ابوان وقال بعض الفضلاء من الخنيفة مقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اى  
في خصوص هذه المسئلة والافلا يستحيل شرطا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى  
خمسه كفى، لد الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد ثبتت نسب الواحد الحر الاصل  
من الطرفين كفى للقبض اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة  
كفى التارخانية انتهى **قوله** ولم نرها صرح بجهة هذا البحث لصاحب المنح ومثله في حاشية  
الاشياء للحموى كما قدمناه قريبا **قوله** وعندهما لا لما يقف على من يرجح قول الامام  
على قولهما صرح بذكر قولهما في المتن فان عادته كمادة ارباب المتون المسالوفة  
انصرح بقولهما ايضا عند رجحان قولهما على قوله وكذا عند التساوى بينهما

اقرت الحرة المكلفة بدين  
لاخر (وكذبها  
زوجها صح) اقرارها  
(في حقه ايضا) عند  
ابى حنيفة (فحبس)  
المقر (وتلازم) وان  
تضرر الزوج وهذه  
احدى المسائل الست  
الخارجة من قاعدة  
الاقرار حجة قاصرة  
على المقر ولا يتعدى  
الى غيره وهى في الاشياء  
ويبنى ان يخرج ايضا  
من كان في اجارة غير  
فاقر لآخر بدين فان له  
حبسه وان تضرر  
المستأجر وهى واقعة  
الفتوى ولم نرها صريحة  
(وعندهما لا) تصدق  
في حق الزوج



كافي المولى عبد الحليم ولكن يأتي تصحيح قول الامام قوله فلا تحبس ولا تلزم لان فيه منع الزوج عن غشيانها وقرارها فيما يرجع الى بطلان حق الزوج لا يصح اتهمي (درر) (والظاهر) انه على قولهما يأمرها القاضي بالدفع وبيع عليها ما يباع في الدين (ط) قوله افتاء وقضاء منصوبين على الحال قوله لان الغالب الخ فيه نظر اذا العلة خاصة والمدعى عام لانه لا يظهر فيما اذا كان الاقرار لاجنبي (وقوله) لا يتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده لا يظهر ايضا اذا الحبس عند القاضي لا عند الاب فاذا المعول عليه قول الامام اه اذ لم يستند في هذا التصحيح لاحد من ائمة الترجيح (ط) (لكن) قوله اذا الحبس عند القاضي مخالف للمامر في بابه ان الخيار فيه للمدعى قوله في حقها خاصة في بعض الاحكام فانه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جات بولد بعده يكون ملكا للمقرله و يملك عليها الزوج طلقين فقط وقد كان يملك عليها ثلاثا وهذا عند ابى يوسف في حق الاولاد واجامعا في الطلاق والعدة فان طلقها اثنان وعدتها حيضتان وقد كان يملك عليها ثلاثا وتعد بثلاث حيض والعدة حق الزوج وحق الشرع فقد ظهر اقرارها في حق غيره كإنقله الشرنبلالي عن المحيط عن المبسوط قوله فولد التفرغ غير ظاهر ومحله فيما بعد والظاهر ان يقال فتكون رقيقة له كافي العزيمة و يأتي قريبا قوله رقيق عند ابى يوسف لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق (درر) قوله خلافا لمحمد هو يقول تزوجها بشرط حرية اولادها منها فلان تصدق في ابطال هذا الحق اه (منح) (اي) فيكون اولادها بعد الاقرار احرارا وهذا ليس على اطلاقه لما في الاشباه مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقرله صح وصار عبدا وهذا اذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بمحكمال او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك اه قوله يرد عليه اي على عدم صحة اقرارها في حقه قوله انتقاص طلاقها وكذا عدتها كما علمت قوله كما حقه في الشرنبلالية حيث قال ويرد على كون اقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لانه نقل في المحيط عن المبسوط ان طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع لانها صارت امة وهذا حكم يخصها ثم نقل عن الزيادات ولو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك (وذكر) في الجامع لا يملك علم اولم يعلم قيل ما ذكر قياسا وما ذكر في الجامع استحسان (وفي الكافي) آلى واقرت قبل شهرين فهما مدته وان اقرت بعد مضي شهرين فاربعة والاصل انه متى امكن تدارك ما خاف فوته باقرار الغير ولم تدارك بطل حقه لان فوات حقه مضاف الى تقصيره فان لم يمكن التدارك لا يصح الاقرار في حقه فاذا اقرت بعد شهر امكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والعدة حتى لو طلقها ثنتين ثم اقرت بملك الثالث ولو اقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ولو مضت من عدتها حيضتان ثم اقرت بملك الرجعة ولو مضت

فلا تحبس ولا تلزم درر  
قلت وينبغي ان يعول  
على قولهما افتاء وقضاء  
لان الغالب ان الاب  
يعلمها الاقرار له ولبعض  
اقار بها ليتوصل بذلك  
الى منعها بالحبس  
عنده عن زوجها كما  
وقفت عليه مرارا حين  
ابتليت بالقضاء كما  
ذكره المصنف (مجهولة  
النسب اقرت بالرق  
لانسان) وصدقتها  
المقرله (ولهما زوج  
واولاد منه) اي الزوج  
(وكذبها) زوجها  
(صح في حقه خاصة  
فولد حلق بعد الاقرار  
رقيق خلافا لمحمد  
(لا) في حقه يرد  
عليه انتقاص طلاقها  
كما حقه في الشرنبلالية



( وحق الاولاد )  
 وفرغ على حقه بقوله  
 ( فلا يبطل النكاح )  
 وعلى حق الاولاد  
 بقوله ( واولاد حصلت  
 قبل الاقرار وما في  
 بطنها وقتها احرار  
 لحصولهم قبل اقرارها  
 بالرق (مجهول النسب  
 حرره عنده ثم اقر  
 بالرق لانسان وصدقه)  
 المقر له (صح) اقراره  
 (في حقه) فقط (دون  
 ابطال العتق فان مات  
 العتيق يرثه وارثه  
 ان كان له وارث  
 يستغرق التركة (والا  
 فيرث) الكل او الباقي  
 كافي وشربلالية (المقر له  
 فان مات المقر ثم العتيق  
 فارثه لعصبة المقر)  
 ولو جنى هذا العتيق  
 سعى في جنائبه لانه  
 لا عاقلة له ولو جنى عليه  
 يجب ارش العبد وهو  
 كالمملوك في الشهادة  
 لان حرية باظهار  
 وهو يصلح للدفع  
 لا الاستحقة (قال)  
 رجل لاخر (لى عليك  
 الف فقال) (في جوابه  
 ) الصدق او الحق  
 او اليقين

حبيضة تم اقرت تبين بحببتيه اه (قلت) وعلى ما في الكافي لا اشكال لقوله ان فوات  
 حقه مضاف الى تقصيرة تأمل قوله وفرغ على حقه الاولى ان يقول على قوله لاني حقه  
**قوله** مجهول النسب قيد به احتراز اعلم علم نسبه وحرية فلا يصح اقراره بالرق  
 لتكذيب العيان له كالاخفى (وكذا) من علم انه عتيق الغير ويصح هذا الاقرار من المجهول  
 ولو كان صبيا مميزا كافي تنوير الازهان ويستغنى منه اللقيط حيث لا يصح اقراره بانه عبد  
 لفلان الا اذا كان بالغاً ابو السعود (وفي) الاشياء مجهول النسب ولو اقر بالرق لانسان وصدقه  
 المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حرية بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد  
 كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح  
 اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنائيات والحدود احكام العبيد وفي المنتف يصدق  
 الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه انتهى اقول وهذا  
 يقيد بمجهولة النسب ايضا **قوله** صح اقراره في حقه اي وصار عبده ان كان  
 قبل تأكد حرية بالقضاء كما علمت **قوله** دون ابطال العتق اي دون  
 ما يتعلق بعصبة المقر من ارث العتيق بعد موت المقر **قوله** يرثه وارثه الخ لانه مقدم  
 على العتيق **قوله** والا صادق بان لم يكن له وارث اصلا او وارث لا يرث الكل كاحد الزوجين  
**قوله** فيرث الكل اي ان لم يكن له وارث اصلا **قوله** والباقي ان كان له وارث  
 لا يستغرق **قوله** كافي وشربلالية الاولى شربلالية عن الكافي لقوله كذا في الكافي  
 (وعبارة) الشربلالية عن المحيط وان كان للميت بنت كان النصف لها والنصف  
 للمقر له اه (فعل) ان المراد بالوارث ذوالفرض او العصبية وان كان المقر له مقدا  
 على الرد وهل يقسم على ذوى الارحام راجع (قال) في الشربلالية وان جنى هذا  
 العتيق سعى في جنائبه لانه لا عاقلة له وان جنى عليه يجب عليه ارش العبد وهو كالمملوك  
 في الشهادة لان حرية في الظاهر وهو يصلح للدفع لا الاستحقة اه **قوله** المقر له  
 فاعل يرث اي والافيرث الكل او الباقي المقر له **قوله** فارثه لعصبة المقر لانه لمات انتقل  
 الولاء اليهم بخلاف ما اذا كان حيا (در) وذلك لان اقراره بالرق لا يظهر في حقهم  
 فلو كان عصبة اولاده فن قبل الاقرار احرار يرثون ومن بعده من امة ارقاء لا يرثون  
 فتدبر (ط) (والحاصل) ان الاقرار حجة قاصرة فادام حيا يكون ارث العتيق  
 للمقر له عند عدم الوارث وبعدموت المقر ينقل الولاء لعصبته فيكون الارث لهم  
 فلا ينفذ اقراره عليهم ويستحقون الميراث دون المقر له **قوله** لانه لا عاقلة له اذ الذي  
 اعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك العتيق **قوله** ولو جنى عليه  
 يجب ارش العبد وعليه فقد صار الاقرار حجة متعديبة في حق المجنى عليه فينبغي  
 زيادة هذه المسئلة على الست المقدمة آنفا **قوله** لان حرية باظهار لاننا نظرنا  
 فيها الى ظاهر حرية العتيق حال اعتاقه **قوله** قال رجل لاخرى عليك الف الخ



( اقول ) هذه المسائل معرفة او منكرة او مكررة او مقرونا بها البر يتبين ان تذكر عند قول المص في كتاب الاقرار قال اليس لي عليك الف فقال بلى الخ لوجهين (الاول) انها من قبيل نعم ( والثاني ) انها نظيرة اترنها واتزت ( فظهير ) الاول قوله الحق ونحوه لان المفعول المطلق او المفعول به لا يستقل بنفسه لان الهاء لا بد له من مرجع سابق ( ونظير الثاني ) قوله الحق حق ونحوه لانه كلام تام غير محتاج الى ما قبله وكذلك اترن ( ثم ) هذه الالفاظ الرواية فيها النصب وعليه كلام المص حيث صرح به في المنكرة اما بكونه على المصدرية والتقدير القول الحق الخ او بكونه مفعولا به اي اذعيت الحق الخ وجاز في الكل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف يدل عليه نحوى الكلام فالتقدير قولك الحق اودعواك الحق الخ ولو قدر مجرورا فله وجه ايضا فيكون التقدير قولك اودعواك بالحق ولو لم يعرب فيحمل على واحد منهما فلا يخلف الحكم في الجمع في الصحيح ( كذا في الجامع ) العاملى قوله ونحوه بان كرر اليقين ايضا معرفا او منكرا قوله اوفرنيها البر قيده لانه لو قرن بها الصلاح لم يكن اقرارا لان الصلاح محكم في الرد اذ القول لا يوصف به فيكون امر ابا الصلاح والاجتناب عن الكذب فيحمل ما قرن به عليه اطلقه ولكنه مقيد بالنصب اذ لو رفع يكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل جوابا لما سبق بخلاف تكرير هذه الالفاظ حيث يحمل على التأكيد و اشار بالمقارنة الى ان البر او انفراد معرفا او منكرا او مكررا الا يكون اقرارا لعدم العرف ( عبد الحليم قوله البر حق هذا مما يصلح للاخبار ولا يتعين جوابا والذي في نسخة الدرر البر الحق وهو في بعض النسخ كذلك وهو ظاهر فانه يحمل على الابدال ( ط ) قوله لانه كلام تام من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه هذا هو المنطوق وجعله جوابا انما هو باعتبار دلالة الحال وذا ساقط في مقابله ( وقوله ) لانه لا يصلح للابتداء اي لان يكون كلاما مبتدأ هذا هو الظاهر او لا يصلح لان يكون مبتدأ لانه لو رفع يكون خبرا لمبتدأ بقدر بدلالة الحال وهو قولك اودعواك على ما اشرنا عليه قوله ياسارقه الخ ما أخذ هذه المسئلة بتفار يعها من باب الاقرار بالعيب في الجامع الكبير واتيان المص بها في و آخر باب العيب انسب من اتيانه بها هنا كما لا يخفى قوله لانه نداء اي فيما عدا الاخير والنداء اعلام النجدي واحضاره لا تحقيق الوصف ولهذا الوقال لامر انه ياكافرة لا يفرق بينهما اهدرر قوله اوشتمه اي في الاخيرة وهي قوله هذه السارقة فعلت كذا اي ولم يكن لتحقيق الوصف وفي نسخة تسمية ويحتمل ان او بمعنى الواو فان كل امثلة النداء تصلح للشتم ويغرد الشتم في الاخرة ( ط ) قوله بخلاف هذه سارقة وكذا هذه السارقة بلام التعريف (الحاصل) ان الاعتبار الى مجي الوصف خبرا فيستوى حينئذ كونه معرفا او منكرا بخلاف مجيئه نعتا فحينئذ يحمل على الشتم هذا هو المصريح به في تلخيص الجامع الكبير وعليه كلام الكافي فيظهر منه ان تكبير

او نكر) كقوله حقا ونحوه  
 ( او كرر لفظ الحق  
 والصدق ) كقوله الحق  
 الحق او حقا حقا ونحوه  
 او قرن بها البر ) كقوله  
 البر حق او الحق بر الخ  
 ( فاقرار ولو قال الحق  
 حق او الصدق صدق  
 او اليقين يقين لا ) يكون  
 اقرارا لانه كلام تام  
 بخلاف ما مر لانه  
 لا يصلح للابتداء فيجعل  
 جوابا فكأنه قال اذعيت  
 الحق الخ ( قال لامته  
 ياسارقة بازانية يا مجنونة  
 يا آفة او قال هذه  
 السارقة فعلت كذا  
 و باعها فوجد بها  
 واحدها ) اي من هذه  
 العيوب ( لا رد به ) لانه  
 نداء او شتم لا اخبار  
 ( بخلاف هذه سارقة  
 او هذه آفة او هذه  
 زانية او هذه مجنونة



هذه الاوصاف في عبارة المص ليس للاحتراز قوله حيث ترد باحدهما اي لو اشترها  
 من لم يعلم بهذه الاخبار ثم علم قوله بخلاف الاول فان السيد لا يمكن من اثبات هذه  
 الاوصاف فيها قوله بطريق محذور متعلق بسكران قوله محرم الاحاجة اليه قوله  
 صحيح لتكليفه شرعا لقوله تعالى (ولا تقر بوا الصلوة واتم سكرارى) خاطبهم تعالى ونهاهم  
 حال سكرهم (اشباه) قوله اقيم عليه الحد في سكره اعلمه سبق قلم والصواب القصاص  
 لانه لا فائدة في انتظاره (واشار) الى ان الحد تارة يقصده تأديب بايصال الالم اليه  
 وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقيم عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف وتارة  
 يقصده تأديب غيره او يحصل ثمرته وان اقيم في حال السكر لبقاء اثره بعده كالقود  
 فانه ان كان في النفس يحصل به اذهاق الروح فلا فرق ان يكون في حال السكر او في حال  
 الصحو لحصول المقصود به وهو جز غير ان يفعل كفعله وكذا فيما دون النفس المقصود به  
 يحصل في حال سكره (ويبغى) ان يكون حد السرقة كذلك لبقاء اثره بعد الصحو  
 قوله وفي السرقة يضمن المسروق اي لو اقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله  
 وهو اقامة الحد وحق العبد وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لدرأه بالشبهات ويصح  
 في حق العبد فيضمن المال المسروق قوله سعدي افندى وعبارته هناك وقال صاحب  
 النهاية ذكر الامام الترمثي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة  
 لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف  
 والقصاص حيث يقيم عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع  
 لانهما من حقوق العباد فاشبهه الاقرار بالمال والطلاق والعناق انتهى ولا يخفى  
 عليك ان قوله لانه لا فائدة في التأخير محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف  
 فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره  
 في المبسوط وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حاله يحد بعد  
 الصحو بخلاف الاقرار وكذا في الذخيرة انتهى أنتهست قوله الا فيما يقبل الرجوع  
 كالزدة اي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها كسائر الفاظ الردة خلافا  
 لما قدمه الشارح في بابها وكتب عليه سيد الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر  
 فيها ان القبول هو المذهب وان عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع  
 اليه (والحكمة) في عدم صحة اقراره فيما يقبل الرجوع ان الردة مبنية على الاعتقاد  
 وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل ولا عقل له مع السكر ولو اقر ولذا لو ارتد في سكره  
 لا تصح رده وعليه فينبغى ان لا تلحقه احكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه فليراجع  
 اما من ثبت رده بالبينة وانكر فان انكاره توبة قتلزمه احكام المرتد كما صرحوا به  
 قوله وشرب الخمر اي اذا اقر وهو سكران بانه شرب الخمر الذي هو فيه او غيره  
 لا يصح اقراره فلا يقيم عليه الحد وانما ترتب على البينة مثلا الاحكام (ط) قوله

(حيث ترد باحدها لانه  
 اخبار وهو لتحقيق  
 الوصف (و بخلاف  
 ياطلق او هذه المطلقة  
 فقلت كذ) حيث تطلق  
 امر أنه لتكثفه من اثباته  
 شرعاً فيجعل اجابا  
 ليكون صادقا بخلاف  
 الاول درر ( اقرار  
 السكران بطريق  
 محذور) اي ممنوع  
 محرم (صحيح) في كل  
 حق فلو اقر بقود اقيم  
 عليه الحد في سكره  
 وفي السرقة يضمن  
 المسروق كما بسطه  
 سعدي افندى في باب  
 حد الشرب (الافى)  
 ما يقبل الرجوع كالزدة  
 (و حد الزنا وشرب الخمر



لا يعتبر اى اقراره **قوله** الا في سقوط القضاء اى قضاء الصلوة ازيد من يوم و ليلة فتسقط بالاغماء لا بالسكر لانه بصنعه كافي الاشياء **قوله** وتماه في احكامات الاشياء وعبارتها احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى (ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغنى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في القوائد بانه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينعقد الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ بقواله وافعله واختلف التصحيح بما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر محرم فيقع طلاقه وعتاقه واوزال عقله بالنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه سيج حين يشرب يقسم والا فلا وصرحوا بكرهه اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذنه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح اذا نوى لاننا لانشرط البتيت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه ثم وقضى ولا يطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوعه بعرفات كالمغنى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأه وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قاله احتياطاً في الحرمان والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاص الطهارة وفي يمينه لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكران من مباح كالمغنى يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم و ليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى ما ذكره (في الاشياء) قال في نور العين ويلحق السكران بالصاحي في العبادات والحقوق فبليزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة (شرح) واذا افاق بليزمه الوضوء او كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لا كمغنى عليه ومن سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكليف الشرعية ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها او طائعا (برزدوى) السكر او بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عتق ابى حنيفة كالاغناء يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الذيب المطبوخ المعتق لا ينافى الخطاب فبليزمه جميع الاحكام الشرع وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء

وان سكر (بطريق مباح)  
كشربه مكرها (لا)  
يعتبر بل هو كالاغناء الا  
في سقوط القضاء وتماه  
في احكامات الاشياء



واقاربر ويصح اسلامه لارده استحسنانا (ولو) اقر بقصاص او باشر سببالزمه حكمه  
(ولو) قذف او اقر به لزمه الحد (ولوزني) حداذاصح (ولو) اقرانه سكر من خر  
طابعالم يحد حتى يصحوفيقر او تقوم عليه البينة (ولو) اقر بشيء من الحدود لم يحد الا  
في حد قذف وتقام عليه الحدود اذا صح (قال) في الهداية لا يحد السكران حتى يعلم  
انه سكر من النيذ وانه شر به طوما اذ السكر من المباح لا يجب الحد كالبنج (ولبن)  
الزماك (وكذا) شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر  
تحصيلا لمقصود الانزجار (والسكران) الذي يحد عند ابي حنيفة هو من لا يعقل  
منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من يهزى ويخلط كلامه  
اذ هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ (والمعتبر) في القدرح المسكر في حق  
الحرمة ما قالا اجاما اخذا بالاحتياط انتهى (وقد منا) عن الاشياء ان القنوي على  
قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر وانه يستثنى سقوط القضاء من قولهم  
السكر بمباح كاشمائه فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله (قال)  
قاضي خان يجوز جميع تصرفات السكران الا الزدة والافرار بالحدود والاشهاد على  
شهادة نفسه (وفي محل) اخر منه من سكر من خراوشراب متخذ من اصل الخمر وهو  
العنب والزبيب والتمر كنيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عندنا و به اخذ  
عامة المشايخ (وقال) الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي والصغار ومالك والشافعي  
في احد قوليه ودواء الاصفهاني لا يصح منه تصرف ماوردته لا تصح عندنا استحسنانا  
اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات وعن ابي يوسف انه كان يأخذ بالقياس ويقول  
تصح رده انتهى (قال) فلو قضى فاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه (واختلف  
المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجود الحد بالسكر به يقول ينفذ  
تصرفاته ليكون زجره ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام السرخسي  
يقول لا ينفذ تصرفاته (ولو) شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع  
الا بالشراب فطلق قال محمد لا يقع وبه يفتى هذا (كله) في الشرب طائعا فلو مكرها  
فطلق فالصحيح انه لا يقع (وفي) محل اخر منه ولو شرب الخمر مكرها او لضرورة  
وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته  
ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر انه كما  
لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفاته (قاضي خان) لو كان الخمر مغلوبة بالماء يحرم لكن لا يحد  
شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد ساربه ما لم يسكر ومن سكر  
بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع رده ابن الهمام (عدم) وقوع  
طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي غالبا فلا يكون  
زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة قصدا



ينبغي ان نقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال  
 عقله باكل الخشيش وهو المسمى ورق القنب لغتواهم بحرمة اتقافا من متأخريهم اذ لم يظهر  
 امر الخشيش في زمن المتقدمين (سني) طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ  
 وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه (هد) نبذ صسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال  
 وان لم يطبخ عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا شرب بالالهو ولا طرب لقوله عليه السلام  
 الخمر من هاتين الشجرتين و اشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم  
 قيل يشترط الطبخ لباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحداذا سكر منه قيل  
 لا يحدا وقالوا الاصح انه يحدا اذ روي عن محمد بن سكر من الاشربة انه يحدا بتفصيل  
 اذ القساق مجتمعون عليه في زماننا كما على سائر الاشربة بل فوق ذلك يقول الحنفية قوله  
 الاصح موافق لما اختاره صاحب البسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضي خان عن الفقيه  
 ابي جعفر ولما نقله البرزوي ايضا عن ابي حنيفة كما مر كلاهما في اول المبحث والله  
 تعالى اعلم بالصواب (هداية) (المثلث) (العنب) حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 اذا قصد به التقوية لا التلهي وعند محمد حرام وعنده انه مكروه وعنده انه  
 توقف فيه (مختارات النوازل) (نبذ) تمر ونبذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ وان شتد  
 اذا شرب ما يغاب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ونبذ) حنطة وشعير  
 وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بالالهو وعند ابي حنيفة وابي يوسف فهو  
 المثلث ولا يحدا شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن محمد انه حرام ويحدا  
 شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول محمد (وكذا) المتخذه من الابلان اذا اشتد  
 فهو على هذا الخلاف (اشباه) (صرحوا) بكرة اذ ان السكران والاستحباب الاعادة  
 وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون (فضك) (سكران) جمع فرسه فاصطدم انسانا  
 فأت لو كان بقدر على منعه فليس بمسيره فلا يضاف اليه سره وكذا غير السكران  
 لو طأ جزا عن منعه (زوج) بنته الصغيرة باقل من مهرها لو صاحبها جاز عند  
 ابي حنيفة اما عندهما فقيل يجوز النكاح لان نقصان (ونص) (في جمع) انه لا يجوز  
 النكاح عندهما ولو في سكر اختلف على قول ابي حنيفة قبل يجوز وقيل لا وهو الصحيح  
 (فقط) (تزوج) امرأة بخضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون  
 بعد صحوهم جاز (ط) (وكله) بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع  
 اذ ارضى بعبارته ولو وكله وهو صاحب لا يقع اذ ارضى بعبارته الصاحي لا السكران (خ)  
 (وكيل) بيع وشراء اذا سكر نبذ تمر فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال (سجبر)  
 جاز عقده على موكله كما باشر لنفسه لولو يبيخ كعتوه وقال غيره لا يجوز في النبيذ ايضا  
 اذا بيع السكران انما جاز جرا عليه فلا يجوز على موكله (فسضط) (رد الغصب) على  
 سكران ورفع ثوبه للحفاظ من في اوائل فصل الضمان اتهمت (قال بعض) الفضلاء



وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة القنوي تأمل (قول) الظاهر لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجره وتعليقا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتعليق (كذا ذكره) في الحواشي المجموية قوله بطل اقراره قال في الذخيرة من اقر لانسان بشيء وكذب المقر له فقال المقرنا اقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته اه (يرى) (ولو عاد) المقر في الاقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له ان يواخذ به باقراره الثاني (تاريخية) (والمعنى) انه اذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه الا في المواضع المذكورة فانه يعمل تصديقه بعد التكذيب (ط) (اقول) وماتله في التاريخية استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك (وفي) الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك على الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر بالبيع وجمد المشتري ووافق المقر في المحمود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بيته على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء اه قال السيد الحموي اقول وجد القياس ان الاقرار الثاني عين المقر له او لافالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان ان يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل اه قوله على ما هنا اي على ما في المتن والافسياني زيادة عليها قوله الاقرار بالحريية فاذا اقران العبد الذي في يده حرثت حرثته وان كذبه العبد (ط) قوله والنسب قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة انه لا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه (ومن) جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة الا ان يحتمل انه اذا عاد الى التصديق بعد الرد يقبل كاقولنا (ويدل) على ذلك عبارة البحر في المرفقات فانه قال وقيد بالاقرار بالسالم احترازا عن الاقرار بالارق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترد بالرد اما الثلاثة الاول ففي البرازيق قال لآخرنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالارق بالرد كما يبطل بمحمود المولى بخلاف الاقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء واما الاقرار بالنكاح فلما زاره الا ان اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق الاطلاق والعتاق لما علل به (ط) قوله والوقف قال في الاشباه ان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كافي الاسعاف قوله في الاسعاف لو وقف على رجل الخ يشير به للرد على المتن (ولكن) رأيت معزيا للخزانة ما يوافق المتن وهو لو قال لا قبل يبطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتأخرين اه (لكن) فيه ان الكلام في الاقرار بالوقف لافي الوقف (وايضا) الكلام فيما لا يرد ولو قبل القبول على ان عبارة الاسعاف على ما في الاشباه والمنح هكذا ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه

(المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره) لما تقرر انه يرد بالرد (الاق) ست على ما هنا تبعا للاشباه (الاقرار بالحريية والنسب وولاء العتاقة والوقف) في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرد وان رده قبل القبول اورد



صح وهي موافقة لما نحن بذكره من ان الاقرار لا يرتد بالرد ولو قبل القبول وما نقله  
 الش من ان الوقف يرتد بالرد قبل القبول لابعده هو غير ما نحن فيه ونقل الحموي  
 عن الاسعاف ما يناسب هذا فقال ولو اقر رجلين بارض في يده لانها وقف عليهما  
 او على اولادهما ونسلهما ابدانم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه  
 الاخر ولا اولادهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين  
 ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا الخلاف ما لو اقر بارض فكذبه  
 المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها  
 لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع اليه والارض المقر بكونها ملكا  
 ترجع الى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا غير ما نقله الش عنه كما علمت وهو المناسب  
 للمقام والملايم لان المقر له قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فتأمل **قوله** والرق  
 اي لو قال له ان ارقبك فانكر ثم ادعاه وصدقه بعد صح (ومنه) ما قدمه الشارح في كتاب  
 العتق عن الخلاصة قال لعبدك انت غير مملوك الخ **قوله** ويزاد الميراث اي فلا يعمل  
 رد الوارث ارثه من المورث **قوله** كما في متفرقات قضاء البحر وعبارته قيد بالاقرار  
 بالمال احتراز عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد  
 اما الثلاثة الاول في البرازية قال الاخرانا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو  
 صيده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بمحمود المولى بخلاف الاقرار بالعين  
 والدين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما استسقط يتم بالسقط  
 وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء واما الاقرار بالنكاح  
 فلم اراه الا ان انتهى **قوله** واستثنى ثمة مسئلتين من الابرأ اي من قولهم الابرأ يرتد بالرد  
 ولا حاجة الى ذكرهما هنا فانها ليس مما نحن فيه (ح) اي لان الكلام  
 في الاقرار وما ذكره في الابرأ (وعبارته) قال ثم اعلم ان الابرأ يرتد الا فيما  
 اذا قال المديون ابرئني فابرأ فانه لا يرتد (كما) في البرازية وكذا ابراء الكفيل  
 لا يرتد بالرد فاستثنى مسئلتان كما ان قولهم ان الابرأ لا يتوقف على القبول  
 ولا يخرج عنه الابرأ عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبتلا  
 كما قدمنا في باب السلم (والحاصل) ان الكلام في ان الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل  
 وهاتان المسئلتان ليستامنها وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك (قال) في كتاب المدائبات  
 الاقرار يرتد بالرد الا في مسائل (الاولى) اذا ابرأ المحتال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا قال  
 المديون ابرئني فابرأ فرده لا يرتد الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل  
 يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد اه الا ان يراد بقوله واستثنى مسئلتين من قولهم  
 الابرأ يرتد بالرد اي كما انه يستثنى من قولهم ان الابرأ لا يتوقف على القبول الا الابرأ عن  
 بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبتلاه فاذا كان الابرأ في هاتين المسئلتين

( والطلاق والرق )  
 ( فكلمها لا يرتد ويزاد )  
 الميراث بزازية والنكاح  
 كما في متفرقات قضاء  
 البحر وتماه ثمة واستثنى  
 ثمة مسئلتين من الابرأ  
 وهما ابراء الكفيل لا يرتد  
 وبراء المديون بعد قوله  
 ابرئني فابرأ لا يرتد



لا يرتد بالرد وان لم يقبله بعد فن باب اولى اذا رده ثم قبله فانه لا يبطل وبهذا الاعتبار  
 عددهما مسئلتين مما نحن فيه فتأمل **قوله** فالستنى عشرة اى على هذا المقال  
**قوله** ومتى صدقه فيها اى فى الاقرار بعين اودين والابراء والوكالة والوقف هذا  
 مانفيدة عبارة العلامة عبد البرط ( اقول ) ذكر فى شرح الوهبانية خمس مسائل  
 مسألة الوكالة فقال لو قال لاخروكلتك بيع هذا وسكت بصيروكلا ولو قال لا قبل  
 بطل (وسأيتى) فى المقولة الآتية امكان تصويرها وهذه المسئلة الاولى من النظم وقال  
 ايضا الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول و يرتدان بالرد وهنا ان الثانية والثالثة  
 من النظم وقال ايضا اذا سكت الموقوف فى الوقف على فلان جاز ولو قال لا قبل بطل  
 وفى وقف الاصل لا تبطل وهذه المسئلة الخامسة من النظم ثم قال ولو صدقه فى هذا  
 كله ثم رده لا يرتد انتهى (فغير) هذا الشارح عبارته الى ما ترى فضمير فيها يرجع  
 الى اربع مسائل مذكورة فى شرح الوهبانية لالى الوكالة والمسئلة الرابعة من شرح  
 الوهبانية هى هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول خلافا لفر كذا اختار  
 السرخسى وقيل الخلاف على العكس وفى قاضى خان مثله وذكر ابو الليث انها تصح  
 من غير قبول الا انها تبطل بالرد وفى الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ على ان هبة  
 الدين و ابراءه يتم من غير قبول وفى العمادية المذكور فى اكثر الكتب والشروح ان القبول  
 ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى انه يرتد بالرد انتهى (فهذه)  
 خمسة مسائل لكن لم يذكر قوله ولو صدقه فى هذا كله الخ الا بعد الاربعة الاولى  
 وهى الوكالة والاقرار والابراء والوقف ولا شك ان هذا المقصود لا يفهم من هذا الشرح  
**قوله** لا يرتد بالرد قد علمت ان من جملة مرجع الضمير الوكالة وهى عقد غير لازم  
 فكيف لا يرتد بالرد ويمكن تصويرها فيما اذا وكله بشراء معين وقبل الوكالة فاشتراه  
 بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى انه رد الوكالة فلا يقبل ط **قوله** وهل يشترط  
 لصحة ارد مجلس البراء ذكره العلامة عبد البر فى ابراء الدائن مديونه من الدين  
 (وعبارته) بعد ذكر هذه المسئلة وهل يشترط لصحة الرد مجلس البراء اختلف المشايخ  
 ولو قال ابرئنى ممالك على فقال ابرأتك فقال لا قبل فهو برئ وفى بعض النسخ هبة  
 الدين ممن عليه لا يتم الا بالقول والابراء يتم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء  
 انتهى **قوله** والضابط قال العلامة عبد البر عن تقويم المدبوسى الصدقة بالواجب  
 اى الثابت فى الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فتمله بغير قبول  
 وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول الا ان مافيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد  
 بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط  
 جيد فتنبه له اه ( قال ) بعد الفضلاء هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرد من الانشاءات  
 لكن هو خارج عما يبحث فيه من كون الاقرار يرتد ولا يرتد اذا اقرار بالتمليك فيه تأمل **قوله**

فالستنى عشرة فلتحفظ  
 وفى وكالة الوهبانية  
 ومتى صدقه فيها  
 ثم رده لا يرتد بالرد وهل  
 يشترط لصحة الرد  
 مجلس البراء خلاف  
 والضابط ان مافيه  
 تمليك مال من وجه  
 يقبل الرد والافلا  
 كابطال شفعة وطلاق  
 وعناق لا يقبل الرد  
 وهذا ضابط جيد  
 فليحفظ

هبة الدين ممن عليه  
 او ابراءه لا يحتاج فيهما  
 الى القبول  
 منه



صالح الخ وليت هذا الفرع ماجعل متنا ولا شرعا اذاصل العبارة قال تاج الاسلام  
 و بخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة و ابرا ابراء تاما ثم ظهر شي في التركة  
 لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى و لقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه  
 وهو الاصح و لقائل ان يقول لا اه ثم اختصرها في الاشياء و تبعه هنا قال الشرنبلالي  
 نقلها في الاشياء بما فيه شبه لا يليق لانه معزوا الى الخط وفيه نظرو برهن عليه في رسالة  
 اه و يؤيده ما سياتي لو صالح الورثة احدثهم ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل في الصلح  
 قولان اشهر هما الا فهنا بلا ابراء فيه زواية مشهورة بعدم السماع فكيف مع ابراء  
 الذي بمفرده يمنع السماع (قال) في المحبظ و ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة  
 وانكروا لا تسمع دعواهم وان اقرروا بالتركة امر و بالتركة عليه اه (اي) لان ابراء عن  
 العين اذا منع دعواها فصادقتمهم له يعمل بها (وايضا) فرع المتن يحتمل ان يكون ما ظهر  
 تحت يد الورثة وانهم اقرروا بانه من التركة بعد ذلك فيكون سبب الصلح فيه روايتان  
 قيل لا تسمع دعواه لان المصالح خرج عن كل التركة والاشهر تسمع لانه ما خرج الاعن  
 قدر ما علم فاذا انضم ابراء اليه ربما ازداد غير الاشهر قوة عليه واذا كانت تحت  
 يد اجنبي فكذا يقال الا ان ابراء لا يقوى غير الاشهر لعدم بد المبرأ و خلط الش بد الوصي  
 هذا الفرع فيه نظر آخر وان ظهر تحت يد الورثة وانكروا انه من التركة فالابراء بمفراده  
 مانع للدعوى فكيف مع الصلح فكيف كان قوله لارواية فيه فيه ما فيه بل قيل يعمل بالابراء  
 الواقع في ضمن صلح ظهر فساده بقوى الأئمة فكيف به في الصحيح (قلت) التاج  
 اخذ تخر يجه على هذا ويمكن توجيهه بانه اراد انه ظهر تحت يد اجنبي (وتقدم عن  
 ابن الفرس انه لو ابراء مطلقا ثم ظهر انه كان قبل ابراء مشغول الذمة بشيء من تركة  
 ابن المبرئ ولم يعلم بذلك ولا يموت ابيه الا بعد ابراء عمل الابراء عمله ولا يعذر المبرئ وفي  
 الخلاصة ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قيل  
 ابرائه صح ابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند ابراء اه و يأتي تمام  
 الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** او قال عطف على صالح لانها  
 مسألة اخرى **قوله** او قبضت الجميع اي لو اقر الوارث انه قبض ما على الناس من تركة  
 والده ثم ادعى على رجل ديننا تسمع منح عن الخانية (وصى) الميت اذا دفع ما كان  
 في يده من تركة الميت الى ولد الميت و اشهد الولد على نفسه انه قبض التركة ولم يبق  
 من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في بد الوصي شيئا وقال من تركة والدي  
 واقام على ذلك بينة قبلت بينة (قلت) ووجه قولها ان اقرار الولد لم يتضمن ابراء شخص  
 معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جمع ما على الناس ليس فيه ابراء ولو تنزلنا للبراءة فهي  
 غير صحيحة في الاعيان (شرح وهبا نية) للشرنبلالي (وفيه) نظر لان عدم صحتها  
 معناه ان لا نصير ملكا للمدعى عليه والا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح **قوله**

(صالح احد الورثة  
 و ابرا ابراء تاما )  
 او قال لم يبق لي حق  
 من تركة ابي عند الوصي  
 او قبضت الجميع ونحو ذلك



ثم ظهر في يد وصيه هذا انما يظهر في مسألة الوصي لافي غيرها فلوساق المصنف بتمامه الى قوله وقت الصلح ثم يقول او ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي او ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه فيما ذكر لكان انسب فتأمل قوله لم يكن وقت الصلح اي لم يذكر قوله وتحققه المراد انه اثبتته والاقحققه من غير اثبات لا يعتبر قوله تسمع دعوى حصته منه على الاصح (قال في الدرر) وفي المشتق اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل او كثيرا وقداستوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بيته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل تسمع دعواه انتهى (قال الشرنبلالي) وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها لان اشهاده انه قبض جميع تركة والده الخ ليس فيه ابراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو اقرار مجرد لا يستلزم ابراء فليس مانعا من دعواه (ثم قال) وكذلك الحكم في اقرار الوارث انه استوفى في دين والده فلا يمنع هذا الاقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصم له لانه اقرار غير صحيح لعدم ابرائه شخصامعينا او قبيلة معينة وهم يحضون وهذا بخلاف الاباحة لكل من يأكل شيئا من ثمرة بستانه فانه يجوز به يفتي وبخلاف ابراء عن مجهول لمعلوم فانه صحيح كقول زيد لعمر وحالتي من كل حق لك على ففعلت برئ مما علم وعلم يعلم وبه يفتي اه (قال) في الخزانة رجل قال لآخر حالتي من كل حق لك على ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه برئ حكما لاديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ حكما وديانة وعليه القتوى اه (قيل) وان لم تسمع الدعوى لا يخلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى او كذبت فيه فانه يخلف المقر له فقوله لهم لعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد ابراء العلم انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي تبني عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند القتوى فانه بحث بعضهم معي في ذلك انتهى (حوى)

**قوله** صلح البرازية عبارتها قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وبراءا براءا عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح واقتل ان يقول لا انتهت **قوله** ولا تناقض هذا وارد على ما اذا قال الوارث للوصي قبضت تركة والدي ولم يبق لي حق من تركة والدي لاقليل ولا كثير وحاصل الايراد كما في المنح واصله لابن وهبان ان قولهم التركة في سياق النبي نعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النبي فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ولا يثبت ثم اجاب بما ذكره المؤلف (ط) **قوله** على ان ابراء عن الاعيان

( ثم ظهر في ) يد  
وصيه من ( التركة شيء )  
لم يكن وقت الصلح  
وتحققه ( تسمع دعوى )  
حصته منه على الاصح  
صلح البرازية ولا تناقض  
لحمل قوله لم يبق لي  
حق اي بما قبضته على  
ان ابراء عن الاعيان  
باطل



باطل اى المصادر من الوارث للوصى والمعنى لو ابقينا عموم النكرة لا يصح لما ذكره  
 وظاهر هذا ولو ذكرت وقلت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لا عن بدلها  
 مستهلكة لان البراء يشمل الدراهم والدنانير التى فى يد الموصى او باقى الورثة اذ هى  
 اعيان والمدىن ما يكون ثابتا فى الذمة (اقول) وكان البراء عن الاعيان باطل فكذا  
 اجازة تلف المتلفات قال فى الوجيز من الدعوى اتلف مال انسان ثم قال المالك  
 رضيت بما صنعت واجرت ما صنعت لا يبرأ اهـ (واما البراء) عن دعوى الاعيان  
 فصحيح ولو ارنا كما فى البرازية عن العدة (وقول) المص فى الصلح او البراء عن دعوى  
 الباقي صريح فى ذلك (وقول) الشئ ثمة وظاهر الرواية الصحة مطلقا فيصد صحة  
 البرائة عن الاعيان ثم حققه بحمل بطلان البراء عن الاعيان على بطلانه فى الديانة  
 (وقيد) فى البحر بطلان البراء عن الاعيان بالانشاء اما الوعدى وجه الاخبار كهورى  
 مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين وكذا لا ملك لى فى هذا العين (وفى المبسوط)  
 ويدخل فى لاحق لى قبل فلان كل عين او دين وكل كفاية او اجارة او جنانة او احد  
 (ثم قال) شيخنا وقوله لاحق لى ونحوه ليس من البراء بل اقرار (ثم نقل) عن الفواكه  
 البدرية مانصه ابرأ مطلقا وارقانه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر ان المقر له كان مشغول  
 الذمة بتركه اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا يموت ابه الا بعد الافرار او البراء  
 عمل البراء والافرار عمله ولا يعذر المقر كما قدمنا. اقول انما لم يفرق بين الانشاء والاخبار  
 لانه الصحيح وظاهر الرواية وفيه قطع النزاع وقد تعورف من القضاة العمل عليه  
 (وقوله) ليس من البراء رده قول البرازية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال  
 لا دعوى لى او لا خصومة لى قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه الا فى حق حادث  
 بعد البراء اهـ (وسياتى) تمامه قريبا ان شاء الله تعالى قوله كما افاده ابن الشحنة اعلاه  
 فى غيره هذا المحل فانه لم يذكره هنا عند ذكر هذه المسئلة (ط) قوله واعتمده  
 الشرنبلالى اى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية وعبارته فى الشرح بعد نقل  
 ما قدمنا من الخلاصة المنتقى عازيا لقاضى خان فان قلت ان اقرار الولد لم يتضمن ابراء  
 شخص معين وكذا اقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس فيه ابراء فتقبل دعواه  
 ولو تبرأ لنا للبراء فهى غير صحيحة فى الاعيان فان البراء عن الاعيان لا يصح بخلاف البرائة  
 عن دعواه ويعلم بهذا ان لا تنقض على قول ايمتنا النكرة فى سياق النفي نعم وايراد صاحب  
 عقد الفوائد ان هذه المسئلة تقضى عليها لظنه انه من قبيل البراء وليس كذلك  
 فلا احتياج لما تكلفه الشئ ايضا من الجواب وقد قال انه ظهر له ان الوجه عدم صحة  
 البرائة وهو كذلك وهذا ملخصه اهـ (وللشرنبلالى) رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار  
 والبراء الخاص والعام (اجاب) فيها بان البرائة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى  
 شئ سابق عليها عينا كان او ديناً بميراث او غيره وحقق ذلك بان البرائة (اما) عامة

وحيثئذ فالوجه عدم  
 صحة البرائة كما افاده ابن  
 الشحنة واعتمده  
 الشرنبلالى



كلاحق اولاد دعوى او لا خصومة لى قبل فلان او هو يرى من حق او دعوى لى عليه  
اولا تعلق لى عليه او لا استحق عليه شيئا او ابرأته من حق او مالى قبله (واما) خاصة  
بدين خاص كابرأته من دين كذا او عام كابرأته مالى عليه فيبرأ عن كل دين دون  
العين (واما) خاصة بعين فتصح لنى الضمان لا الدعوى فيدعى به على المخاطب  
وغيره وان كان عن دعواها فهو صحيح كما علمت (ثم) ان البراء لشخص مجهول لا يصح  
وان لمعلوم صح ولو بمجهول فقوله قبضت تركة مورثى كلها او كل من لى عليه شىء  
او دين فهو يرى ليس ابراء عاما ولا خاصا بن هو اقرار مجرد لا يمنع من الدعوى لما  
فى المحيط (قال) لادين لى على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه  
بعد الاقرار (وفيه) ايضا وقوله هو يرى مالى عنده اخبار عن ثبوت البراءة  
لانشاءه فى الخلاصة لاحق لى قبله فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية  
وحداه (وفى) الاصل فلا يدعى اربنا ولا كفالة نفس او مال ولا ديننا او مضاربة  
او شركة او وديعة او ميراثا وادارا او عبدا او شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اه (فا)  
فى شرح المنظومة عن المحيط ابراء احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع  
دعواه وان اقرروا بالتركة امر وابلر دعليه اه (ظاهر) فيما اذا لم تكن البراءة عامة لما علمته  
ولما سئد كراهه لو ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه (وفى) العمادية  
قال ذواليد ليس هذا لى اوليس ملكى او لاحق لى فيه او نحو ذلك ولا منازع له حينئذ  
ثم ادعاء احد فقال ذواليد هو لى فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع  
اذا تضمن ابطال حق على احدها (ومثله) فى القبض وخزائة المقتنين فبهذا علمت  
الفرق بين ابرأتك ولاحق لى قبلك وبين قبضت تركة مورثى او كل من لى عليه  
دين فهو يرى ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى اهل زماننا فان ابراء الوارث  
وارثا آخر ابراء عاما لا يمنع من دعوى شىء من التركة (واما) عبارة البرازية اى التى  
قدمناها فاصلها معزو الى المحيط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد ابراء بكونه معين  
اولا وقد علمت اختلاف الحكم فى ذلك (ثم) ان كان المراد به اجتماع الصلح المذكور  
فى المتون والشروح فى مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح ان يقال فيه  
لارواية فيه كيف وقد قال قاضى خان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده  
الافى حادث (وان) كان المراد به الصلح والبراء بخوف قوله قبضت تركة مورثى ولم يبق  
لى فيها حق الاستوفية فلا يصح قوله لارواية فيه ايضا لما قدمنا من النصوص على  
صحة دعواه بعده وانفقت الروايات على صحة دعوى ذى البد المقر بان لا ملك له فى هذا  
العين عند عدم المنازع والذى يترأى ان المراد من تلك العبارة ابراء لغير معين مع  
ما فيه (ولو سلمنا) ان المراد به العين وقطعنا النظر عن اتساق الروايات على منعه  
من الدعوى بعده فهو مابين لما فى المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور



الفتاوى المعتمدة كالحائنية والخالصة فيقدم ما فيها ولا يعدل عنها اليه (واما) ما في  
 الاشياء والبحر عن القنية افترق الزوجان وارأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج  
 اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منه اوله الدعوى لان البراءة انما ينصرف الى الديون  
 لا الاعيان اه فحمول على حصوله بصفة خاصة كقوله برأتها عن جميع الدعاوى مما  
 عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقبدا بما على عليها و يؤيده العليل ولو بقي  
 على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل  
 من البراءة اما الى ما في القنية اه (هذا) حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة  
 ومن رام الزيادة فيرجع اليها (قال الش) في شرحه على الملتقى واما لو قال برأتك  
 عنها او عن خصومتى فيها فانه باطل وله ان يخاصم كالمقال لمن بيده عبد برئت منه  
 فانه يبرأ ولو قال برأتك لانه انما يبرأه عن ضمانه كافي الاشياء من احكام الدين قلت ففرقوا  
 بين برأتك و برئت او انا برى الاضافة للبراءة لنفسه فتعم بخلاف برأتك لانه خطاب الواحد  
 فله مخاصمة غيره كافي حاشيتها معز باللووالجيد ومن المهم ما في العمادية من الفصل السابع  
 عن دعوى الحائنية اتفقت الروايات ان قول لا دعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبله يمنع  
 الدعوى الا في حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من هذا العبد او خرجت منه او لا  
 ملك لى فيه فانه يمنع دعواه اه كقوله لاحق لى قبله فانه نعم كل عين ودين وكفالة  
 وغيرها مطلقا لان لاحق نكرة فى النفى والنكرة فى النفى نعم كذا اطلقه محشى الاشياء  
 وغيره قلت وهذا قضاء الامهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل وكالو ابرأه عن  
 الدعاوى فانه نعم كلها الا اذا ادعى ما لا رثا عن ابيه ولم يعلم بموته وقت البراءة  
 تسمع دعواه لان علم كافي البرازية من الرابع عشر فى دعوى البراءة ووقع فيها بكراس  
 وفى غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه لذلك كذا افاده الخاتونى فى فتاويه وذكر  
 ان معنى البراءة العام ان يكون للعموم مطلقا لا بقيد تركه او تركها فلا يحتاج لما استشه  
 فى الاشياء لانه مخصص بتركه والدعوى قد منعدم سماعها ولو بالارث حيث علم بموت مورثه  
 الا ان تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصى دون الوارث فتأمل قال وذلك كله حيث  
 لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى بشىء خاص ولم يعهم بان يقول اية دعوة كانت  
 او ما يفيد ذلك لساقى البرازية ايضا بعد قوله السابق بقوله وفى المنية ادعى  
 عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقرانه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع  
 وحل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم وقال اية دعوة كانت ونحوه  
 كالاخصومة بوجه من الوجوه كما ذكره فى الصلح اى ونحوه مما يفيد العموم زيدا على قوله  
 لا دعوى له وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم لان من صرح بعدم سماعها  
 بعد البراءة العام المطلق صرح بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة  
 وبهذا صارت مؤتلفة وبالله التوفيق انتهى (ما فى) شرح الملتقى وقد منسا قبيل  
 الاقرار عند قوله والتناقض فى موضع الخفاء عفو خلاصة (ما حرره) سيدى الوالد



رحمه الله تعالى في رسالته اعلام الاعلام \* باحكام الابرار العام \* التي وفق فيها بين عبارات متعارضة \* ودفع ما فيها من المناقضة \* فارجع اليها \* فانها مفيدة في بابها كافية لطلابها \* والذي تحرر فيها في خصوص مسئلتنا ان الابن اذا شهد على نفسه انه قبض على وصيه جميع تركته والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الاستوفاء ثم ادعى دارا في بد الوصي وقال هذه من تركته والذي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجتته وتقبل بينته كإنص عليه في آخر احكام الصغار للاستروثني معزيا للمنتقى (كذا) في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين (وكذا) في ادب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخاتمة والغاية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي (ومن) نص على ذلك التصريح ايضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما طبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد البراء العام بان الظاهر انه أستحسن ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشياء المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرأه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افق به الخير الرملي مستندا الى ما لا يدل له (كما) اوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك (فالخاصل) الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البرازية عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقر بالتركة امر بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاع فيعذر اذا بلغ واقرا بالاستيفاء منه جهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا يتصرف لهم في ماله ولا في شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض (ومن) اراد زيادة بيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة \* ففيها الكفاية \* لذوى الدراية (وبه علم) انه ما كان ينبغي للمص ان يذكر ما في البرازية متناواما ما سيجي آخر الصلح فليس فيه ابراء عام واما الامر بالرد فقد بينا وجهه قريبا فلا تنس فتدبر قوله وسحقته في الصلح كان عليه ان يقول وسحقق خلافا لانه جعل الابرار عن الاعيان مبطلا لدعواها قضاء وقد علمت انه ليس فيه ابراء عام قوله ربا عليه اى على القرض قوله شرح وهبانية لابن الشحنة ومثله في القنية معزيا لعبد القادر في الطبقات عن علاء الدين (وبه) افق في الحامدية والخير الرملي في فتاوى الخيرية من الدعوى قوله قلت وحرر الخ (اقول) يتعين الافناء بالنقول لانه مضطر فلا يرد لاعذر لمن اقر لاسيما وقد علمت انه افق بالمتن هو لاء الاجلاء المتأخرون قوله لانه لا عذر لمن اقر فيه ان اضطراره الى هذا الاقرار عذر قوله غايته ان يقال الخ ولانه لا يتأني

وسحقته في الصلح (اقر)  
رجل (بمال في صك  
واشهد عليه) به (ثم ادعى  
ان بعض هذا المال)  
المقر به (قرض وبعضه  
رباعيه فان اقام على  
ذلك بينة تقبل) وان  
كان متناقضا لاننا علم  
انه مضطر الى هذا  
الاقرار شرح وهبانية  
قلت وحرر شارحها  
الشرنبلالي انه لا يفتي  
بهذا الفرع لانه لا عذر  
لمن اقر غايته ان يقال



على قول الامام لانه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسير واصل او فصل وعند هما  
ان وصل قبل والافلا ولفظة تم تقييد الفصل فلا يقبل اتفاسا (شربلالي) وقد ضمن  
يقال معنى يفتى فعدا بالباء (ط) (وحاصل) ما يقال من تحرير الشربلالي انه لا فائدة  
لدعواه ان بعض المقر بهر بالاتحليف المقر له بناء على قول الثاني اذا ادعى انه اقر كاذبا  
يحلف المقر له وهذه المسئلة من افرادها فلذا قال في هذه ونحوها ولقد ابعده من حمل  
قول ابي يوسف على الضرورة فقط كافي هذه المسئلة كما مر قبيل الاستثناء ولا تنس  
ما قدمناه في شتى القضاء فتحصل ان المفتي به هو المنقول الذي مشى عليه المص  
قوله بانه يحلف المقر له على انه لم يكن بعضه ربا بل كله دين ثابت في ذمته شرعا  
قوله و بهاي بقول ابي يوسف فيمن اقر ابي قبيل الاستثناء وفي بعض النسخ فيما مر  
( قال سيدى ) الوالد رحمه الله تعالى و يمكن التوفيق بين الكلامين بان يقال  
ان قامت البينة على اقراره بالمال ينبغي ان لا تسمع دعواه ان بعضه ربا وان قامت  
على ان بعضه ربا تقبل فتأمل قوله من نسخ الشراحي المنسخ قوله لزمه مهر  
بالدخول فيه ان اقراره بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول اقرار بالزنا وليس فيه  
شبهة دارنة للحد لا شبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد اذ لم تذكر الموطوءة بعد الطلاق  
قبل الدخول في واحدة منها (وقد تبعت) المجمع وغيره فلم ارفيه سوى مسئلة واحدة  
في فصل المهر وهي لو ازال عذرتها بدفع و طلقها قبل الدخول فعليه نصفه و افتى  
بكله ( وفي متن ) المواهب اخرى ( وتقدمت ) هنا في باب العدة وهي لو اقر بطلاقها  
منذ سنين فكذبته او قالت لا ادري تعتمد من وقت الاقرار وتسحق النفقة والسكنى  
وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار  
بلا نفقة اه ( قال الش ) غير انه ان وطئها لزمه مهران ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها  
لقبول قولها على نفسها ( خانية ) ( قال ثم ) لو وطئها حدى بعد الثبوت والظهور  
وافاد في البحر انه بعد العدة اعدم الحد بوطئ المعتدة اه فتأمل وراجع ( وقد ) يقال  
انما سقط الحد هنا لعدم الاقرار بالزنا ر بما صريحا فتأمل قوله وسقط حقه قيل  
عليه الاقرار على الراجح اخبار و بنوا عليه انه اذا اقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس  
الامر لا يحل للمقر له اخذه فعابيه ما حصل بالاقرار المؤاخذه به ظاهر او السؤال انما  
هو عن سقوط الحق حقيقة فابن هذا من ذلك لكن الاقرار باستحقاق فلان اربع  
لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم كما يأتي تتمه قريبا مع بيان  
ما فيه عند قوله ولو كتاب الوقف بخلافه ( قال سيدى ) الوالد رحمه الله تعالى قوله  
وسقط حقه الظاهر ان المراد سقوطه ظاهرا فاذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل للمقر له  
اخذه ثم ان هذا السقوط مادام حيا فاذا مات عاد على ما شرط الوقف ( قال ) الساجحاني  
في مجموعته وفي الحصاف قال المقر له بالغة عشر سنوات من اليوم لزيد فان مضت

بأنه يحلف المقر له على  
قول ابي يوسف المختار  
للقوى في هذه ونحوها  
اه قلت و به جزم  
المصنف فيمن اقر  
فتدبر ( اقر بعد الدخول  
من هنا الى كتاب الصلح  
ثابت في نسخ المتن ساقط  
من نسخ الشرح ) انه  
طلقها قبل الدخول  
لزمه مهر ( بالدخول  
( ونصف ) بالاقرار  
( اقر المشروط له الربع  
او بعضه ) انه اربع  
الوقف ( يستحقه فلان  
دونه صح ) وسقط حقه



رجعت للمقرله فان مات المقرله او المقر قبل مضيها ترجع الغلة على شرط الواقف  
فكانه صرح بطلان المصادقة بمضى المدة او موت المقر (وفي الخصاص) ايضا  
رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فاقر زيد به وبانه على بكر ثم مات زيد بطل  
اقراره لبكر (وفي الحامدية) اذا تصادق جماعة الوقف ثم مات احدهم عن ولد فهل  
تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب نعم ويظهر لي من هذا ان من منع عن استحقاقه  
بمضى المدة الطويلة اذا مات فولده يأخذ ما شرطه الواقف له لان الترك لا يزيد  
على صريح المصادقة ولان الولد لم يملكه من ابيه وانما يملكه من الواقف اه (اقول)  
اغتر كثير بهذا الاطلاق واقتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب  
ان السقوط مقيد بقبول يدع فيها الفقيه (قال العلامة) الكبير الخصاص اقر فقال غلة هذه  
الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته وزموني  
الاقراره بذلك قال اصدقه على نفسه والزم ما اقر به ما دام حيا فاذا مات رددت  
الغلة الى من جعلها الواقف له لانه لما قال ذلك جعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك  
للمقرله (وعلمه) ايضا بقوله لجواز ان الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان يخرج  
وان يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اه (اقول) يؤخذ من هذا انه  
لوعلم القاضي ان المقر انما اقر بذلك لاخذ الشيء من المال من المقرله عوضا عن ذلك لكي  
يستبدل بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه بما قاله  
الامام الخصاص وهو الاقرار الواقع في زماننا فتأمله ولا حول ولا قوة الا بالله (يبرى)  
اي لوعلم انه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف (اقول) وانما قال اصدقه  
على نفسه الخ لانه اذا كان الوقف على زيد واولاده ونسله ثم على الفقراء فاقر زيد  
بان الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في ادخال النقص عليهم  
بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله فما اصاب زيدا منها  
كان بينه وبين المقرله مادام زيد حيا فاذا مات بطل اقراره ولم يكن للمقرله حرق  
وان كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فاقر زيد بهذا الاقرار لهذا الرجل  
شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم  
وان مات الرجل المقرله وزيدى فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فاذا مات زيد  
صارت الغلة كلها للفقراء اه (خصاص) ملخصا وتمام الكلام على ذلك (في) التنقيح  
اسيدى الوالد رحمه الله تعالى مع فوائده ونفسه وقد مر في الوقف فراجع قوله ولو كتاب  
الوقف بخلافه جلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاص  
في باب مستقل (اشباه) (اقول) لم أر شيئا منه في ذلك الباب وانما الذي فيه ما نقله  
البيروني آغا وليس فيه التعليل بانه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي انه مشكل لان  
الوقف اذا لزم ما في ضمنه من الشروط الان يخرج على قول الامام بعدم لزومه

ولو كتاب الوقف بخلافه



قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اه ملخصا ( قلت ) ويؤيد مامر  
 عن الدرر قبيل قول المص ان الحد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج اليه بعد ثبوت  
 النقل عن الخصاص والله تعالى اعلم ( والاقرار ) باستحقاق فلان الزرع لا يستلزم  
 الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد توهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو  
 الموقوف عليه الا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا  
 هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما جعلها له بطريق  
 التملك فلا يملكه لكونه تملك الثمر بدون الشجر اذ الاتصال بملك الواهب مغل  
 بالقبض الذي هو شرط تمام التملك اه ( قال الحموي ) وفيه تأمل وجهه ان بين ثمرة  
 البستان وربع الوقف فراق وهو ان الثمرة عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها فالقرار به  
 للغير يحمل على التملك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا وجعلها للغير تملك لا بطريق  
 البيع بل بطريق الهبة وهبة المشاع قبل قسمته باطله واما ربع الوقف فهو ما يخرج  
 منه من اجرة وغيره فالقرار بها للغير لا يكون بطريق البيع قوله ولو جعله لغيره بانشاء  
 الجعل من غير اسقاط لتحسن المقابلة بينه وبين قوله او اسقطه الخ لانه اسقاط المجهول  
 فلا يسقط حقه قوله لم يصح اي لا يصح ان يصير لغيره لان تصحيح الاقرار انما  
 هو معاملة له باقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقه في اخباره مع امكان  
 تصحيحه جلا على ان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كامر ( اما ) اذا قال المشروط له  
 العلة او النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لانه ليس له ولاية انشاء ذلك من تلقاء نفسه  
 ( وفرق ) بين الاخبار والانشاء ( نعم ) لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح  
 اذ الم يخالف شرط الواقف لانه يصير وصيا عنه ( وكذا ) لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي  
 ذلك الغير يصح ايضا لانه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ولا يصير المقر وغله ناظرا بمجرد  
 الفراغ بل لابد من تقرير القاضي كما تحرر سابقا فاذا قرر القاضي المقر وغله صار ناظرا بالتقرير  
 لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم ( واما ) جعل الزرع لغيره فقال ( ط ) ان كان  
 الجعل بمعنى التبرع معلومه لغيره بان يوكفه ليقبضه له ثم يأخذ نفسه فلا شبهة  
 في صحة التبرع به وان كان بمعنى الاسقاط فقال في الخاتبة ان الاستحقاق المشروط  
 كارت لا يسقط بالاسقاط اه ( قلت ) ما عراه للخاتبة الله اعلم بثبوتها فراجعها ( نعم ) المنقول  
 في الخاتبة ما سياتي ( وقد ) فرق في الاشياء في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق  
 بين اسقاطه لمعين وغير معين وذكر ذلك في جملة مسائل كتاليس وال عنها ولم يجد  
 فيها نقلا فقال اذا اسقط المشروط له الزرع حقه لا لاحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي  
 بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره انتهى ( اي فانه ) يسقط ( لكنه ) ذكرانه لا يسقط  
 مطلقا في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط اخذا بما في شهادات  
 الخاتبة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل

( ولو جعله لغيره )  
 او اسقطه للاحد  
 ( لم يصح )



بإبطاله فلو قال ابطلت حتى كان له ان يأخذه انتهى (قلت) لكن لا يخفى ان ما في الخاتمة اسقاط للاحد (نعم) يتبع عدم الفرق اذا لموقوف عليه الربع انما يستحقه بشرط الواقف فاذا قال اسقطت حتى منه فلان او جعلته له يكون مخالفا لشرط الواقف حيث ادخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لان هذا انشاء استحقاق (بخلاف) اقراره بانه يستحقه فلان فانه اخبار يمكن تصحيحه كما مر (ثم رأيت) الخير الرملي افتي بذلك (وقال) بعد نقل ما في شهادات الخاتمة وهذا في وقف المدرسة فيكون في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبهه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر انتهى (فان قلت) اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان هل يسقط حقه (قلت) نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاص في باب مستقل (فرع) في اقرار الاسماعيلية فيمن اقرت بان فلانا يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا الى مدة معلومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا معلوما فالقرار باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالبلغ المعين واطلاق قولهم او اقر المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضى بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قوله وكذا المشروط له النظر على هذا يعني لو اقرانه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الاذهان فلو اقر الناظران فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤخذ باقراره و بشاركه فلان في وظيفته مادام احين بقى لومات احدهما فان كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الاقرار وانتقال النظر لمن شرطه الواقف بعده واما لومات المقر له فهي مسئله تقع كثيرا (وقد سئل) عنها سيدى الوالد رحمه الله تعالى مرارا واجاب عنها في تنقيح الحامدية بان الذى يقتضيه النظر بطلان الاقرار ايضا لكن لا تعود الحصة المقر بها الى المقر لما مر وانما وجهها القاضى للمقر ولما اراد من اهل الوقف لانا صححنا اقراره جلا على ان الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاص فيصير كأنه جعل النظر لاثنين ليس لاحدهما الانفراد واذا مات احدهما اقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد الا اذا اقامه القاضى كما في الاسعاف انتهى (ولا يمكن) هنا القول بانتقال ما اقر به الى الساكنين كما في الاقرار بالغلة اذ لاحق لهم في النظر وانما حقه في الغلة فقط هذا ما حرره وقال ولم أر من نبه عليه فاعتنم قوله وذكره في الاشياء ثمة وهناك اى عند قوله يملك الاقرار من لا يملك الانشاء حيث قال وعلى هذا اوفر المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله له لم يصح اه قوله وفي الساقط لا يعود فراجع عبارته هناك قال قاضى خان في فتاويه من الشهادات

وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشياء ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجع



(القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها) (٢٢٥) من اقرار وتناقض) لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ

بما فيها (الاذا) اقر بلفظه  
صريحا (قال له على  
الف في علمي او فيما اعلم  
او احسب او اظن لاشي  
عليه) خلافا للثاني  
في الاول قلنا هي للشك  
عرفانهم لوقال قد علمت  
لزمه اتفقا (قال  
غصبتنا الف) من فلان  
(ثم قال كذا عشرة  
انفس) مثلا (وادعى  
الفاصل) كذا في نسخ  
المتن وقد علمت سقوط ذلك  
من نسخ الشرح وصوابه  
وادعى الطالب كما عبر به  
في الجمع وقال شراحه  
اي المصوب منه (انه  
هو وحده) غصبها  
(لزمه الالف كلها)  
والزعم زفر بعشرها  
قلنا هذا الضمير يستعمل  
في الواحد والظاهر انه  
يخبر بفعله دون غيره  
فيكون قوله كذا عشرة  
رجوعا فلا يصح نعم  
لوقال غصبتنا كذا  
صح اتفقا لانه لا يستعمل  
في الواحد (قال) رجل  
(اوصى) الى (بثلث ماله  
لزيد بن عمرو) بل لزيد  
فالثلث للاول وليس لغيرة  
شيء (وقال زفر لكل ثلث  
وليس لابن شيء قلنا  
نفاذا الوصية في الثلث  
وقد اقر به للاول فاستحقه  
فلم يصح رجوعه بعد ذلك

في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اهل المدرسة الخ ما قدمناه قريبا  
**قوله** القصص المرفوعة في عرض حال ونحوه من المكتوب **قوله** لا يؤاخذ القاضي  
صاحبها بما فيها من اقرار ونحوه لانه لا عبرة بمجرد الخط فافهم **قوله** في الاول  
هو قوله في علمي وظاهره انه لا خلاف في قوله فيما اعلم مع انه بمعناه اذ قوله في علمي  
اي معلوم **قوله** لزمه اتفقا لان قد في مثله للتحقيق (ط) (قال) في الكافي من قال  
لفلان على الف درهم فيما اعلم او قال في علمي لزمه المال وقال لا يلزمه له انه اثبت العلم  
بما اقر به فيوجب تأكيده كالموافق قد علمت ولهما ان التشكيك يبطل الاقرار فقوله  
فيما اعلم يذكر للشك عرفا فصار كقوله فيما احسب واظن بخلاف قوله قد علمت لانه  
للتحقيق اه (والحاصل) ان للشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلقا كان احدهما  
راجحا او مرجوحا فيكون شاملا للظن فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم عند اهل  
المعقول وغالب الظن هو الطرف الراجح الذي يكون قريبا من الجزم وفوق  
الظن وهو عندهم ملحق باليقين (قال) في الهندية في الباب الثاني من الاقرار ولوقال  
لفلان على الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت (قال) ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله  
تعالى هذا باطل كله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار صحيح واجمعوا على  
انه لو قال علمت ان لفلان على الف درهم او قال لفلان على الف درهم وقد علمت  
ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له على الف درهم فيما اظن او فيما  
ظننت او فيما احسب او فيما حسبت او فيما ارى او فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط  
اه وفي البرازية وفيما علمت يلزم وفي الخانية قال علمي ان لفلان على الف درهم كان  
اقرارا في قولهم وله على الف في شهادة فلان او في علمه لا يلزم شيء وبشهادة فلان  
او بعلمه كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضى وجود المصوب به وفي قضاء  
فلان القاضي او المحكم برضا يلزمه المال **قوله** مثلا فلان ادانه اشرك معه غيره ولو واحد  
**قوله** كذا في نسخ المتن اي بعضها وفي بعض نسخ المتن المصوب منه **قوله** والزعم  
زفر بعشرها لانه اضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فيلزمه بحصته (قال في الكافي)  
وعلى هذا الخلاف لو قال اقرضتنا او اودعنا اوله علينا او اعارنا وعلى هذا لو قال  
كنا ثلاثة او اربعة يلزمه الثلث او الربع اه **قوله** يستعمل في الواحد قال تعالى  
انا ارسلنا (وانما) قلنا بذلك وان كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر **قوله** وقال  
زفر لكل ثلثة لان اقراره للاول صحيح ولم يصح رجوعه بقوله بل وصح اقراره للثاني  
والثالث فاستحقا وفساه على مسألة الدين اذا اقر به هكذا **قوله** نفاذه من الكل وقد تقدم  
قبيل اقرار المر بوض **قوله** اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل عزاه في المنع الى الخائيه  
(قال) محشيه الخير الرمي اقول وذكر في البرازية من كتاب القسمة في الثاني من دعوى  
الغلط فيها وان ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة بغير ان عليه والا حلف عليه

لثانيها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع \* فروع \* في (٢٩) اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل



وهذا اذا لم يستقر بالاستيفاء فان اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى الاعلى  
 الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له  
 انه ما كان كاذبا في اقراره اه (وهذا يدل) على انه يقبل ويحلف (الاهم) الا ان يحمل كلام  
 الخاتبة على انه لا يقبل في حق البينة او انه على قول ابن حنيفة ومحمد لا على قول ابى  
 يوسف الذي اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر فتأمل (هذا) وقد ذكر في الخاتبة  
 في باب اليمين الخلاف المذكور (ثم) قال يفوض ذلك الى رأى القاضى والمفتى فراجع  
 ان شئت (ثم) انالمز في اقرار الخاتبة هذه العبارة (والشارح) هنا تبع في التقل ما في  
 الاشياء والنظار فان هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة (وفي البحر) عن خزانة  
 المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الينفاء لا تقبل الا اذا تفرقا عن المجلس اه قوله لم يقع  
 يعنى ديانة اما اذا كان ذلك بين يدي القاضى فلا يصدقه في البسء المذكور كما يؤخذ  
 من مفهومه (وبه صرح) في حواشى الاشياء (كما) لو اقر ان هذه المرأة امه مثلا ثم اراد  
 ان يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدفته المرأة فله ان يتزوجها لان هذا مما يجرى فيه  
 الغلط وكذا لو طلق امرأه ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حين الطلاق صدق  
 وجاز النكاح (بيرى) (فان قيل) كيف يتبين خلافه (اجيب) بانه يحتمل ان يكون المفتى  
 غير ماهو في المذهب فافتى من اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل ان المفتى افتى اول بالوقوع  
 من غير ثبوت ثم افتى بعد التثبت بعدمه (قال) في البرازي يهظن وقوع الثلاث بافتاء ليس باهل  
 فامر الكاتب بصك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم الوقوع له ان يعود اليها في الديانة  
 لكن القاضى لا يصدقه لقيام الصك اه (ومن) فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين  
 تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم  
 (وفي مجمع) القتاوى ادعى على انسان ما لا او حقا في شئ فصالحه على مال ثم تبين انه  
 لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال كذا  
 ذكره الحموى قوله فافتى بعضهم بصحته ولا يفتى بعقوبة السارق لانه جور (نجيب)  
 (وقهستاني) وقد سلف (ط) نقل في كتاب السرقة عن اكرام البرازية من المشايخ من افتى  
 بصحة اقراره بهامكرها قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على  
 السرقات من اندر الامور (ونقل) عن الزبلي جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه  
 في زماننا لغلبة الفساد وحكى عن عصام انه سأل عن سارق ينكر فقتل عليه اليمين فقال  
 الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فمضربوه عشرة حتى اقر فأتى بالسرقة فقال سبحان  
 الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا قوله الاقرار بشئ محال (كقوله) ان فلانا  
 اقرضنى كذا في شهر كذا وقدمات قبله او اقر له بارش يده التي قطعها خمسمية دينار  
 ويداه صحح ان لم يلزمه شئ كافي حيل التارخائية (وعلى) هذا افتيت بطلان اقرار  
 انسان بقدر من السهام لو ارث وهو از يد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا

الاذا اقر بالطلاق بناء  
 على افتاء المفتى ثم تبين  
 عدم الوقوع لم يقع يعنى  
 ديانة قنية اقرار المكره  
 باطل الا اذا اقر السارق  
 مكرها فافتى بعضهم  
 بصحته ظهيرة الاقرار  
 بشئ محال



مثلا لومات عن ابن و بنت فاقرا ابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه ( والا ) فقد ذكر في الترخائية من كتاب الحبل لواقران لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعنه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اه ( اقول ) قال المحشى الحموى هل منه ما اذا اقرت عقب العدة ان مهرها زيد مثلا قال في شرح المنظومة والقنية اذا اقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح اه ( ويؤخذ ) من هذا واقعة الفتوى ان الرجل لو اقر زوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشدة ومن غير سبق قضاء ارضى وهي معترفة بذلك فاقراه باطل لكونه محالا شرعا ( قال بعض ) الفضلاء وقد افيت اخذ من ذلك بان اقرار ام الولد لمولها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لما لكة اه ( وفي الحموى ) ان عدم صحة اقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لو الدهال يكونه هبة دين لغير من عليه الدين ( ومنه ) ما اذا اقرانه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جموده لان الاقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضي خان وهو احدى روايتين كما في الولوالجية ( ومنه ) اذا زوج بنته ثم طلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب ولوالجية ( قال في البيري ) يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الاقرار الواقعة في زماننا قوله وبالدين بعد الابرء منه الخ قيد به لان اقراره بالعين بعد الابرء العام صحيح مع انه يبرأ من الاعيان في الابرء العام كما صرح به في الاشباه وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي في الابرء العام ( قال ) الطحطاوي صورة المسئلة وهبت لزوجها مهرها ثم اقر به بعد الهبة لا يصح اقراره ( وهذا ) لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البرنقلا عن الخلاصة والصغرى قال رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته وماتت ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الابانة والاعادة على المهر المذكور ( لكن ) في فصول العمادى ما يقتضى ان الاقرار انما يصح بمقدار مهر المثل انتهى ملخصا ( ثم نقل ) عن المصنف ان الهبة في المهر تخالف الابرء فلو ابرأته منه ثم اقر به لا يصح اقراره انتهت عبارة الطحطاوي ( قال ) في جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اثرتى بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابرء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرء يرتد بارد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بارد بعده اه ( لكن ) كلانا في الابرء عن الدين وهذا في الابرء عن الدعوى

وبالدين بعد الابرء  
منه باطل ولو بمهر بعد  
هبتها على الاشباه



وفي الرابع والعشرين من التارخانية ولو قال ابرأئك مما لي عليك فقال على الف قد صدقت فهو برى استحسانا (لاحق) لي في هذه الدار فقال كان لك سدس فاشتريتها منك فقال لم ابعه فله السدس (ولو قال) خرجت من كل حق لي في هذه الدار او برئت منه اليك او قررت لك فقال الاخر اشتريتها منك فقال لم اقبض الثمن فله الثمن اه (وفيها) عن العتابة ولو قال لاحق لي قبله برى من كل عين ودين (وعلى) هذا الوقال فلان برى مما لي قبله دخل المضمون والامانة (ولو قال) هو برى مما لي عليه دخل المضمون دون الامانة (ولو قال) هو برى مما لي عنده فهو برى من كل شيء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون ولو ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل منه بينته وان لم يؤرخ فالقياس ان تسمع ويحمل على حق وجب بعدها وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى (قال بعض) الفضلاء بعد ان ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة فهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيدكره المصنف في بيان الساقط لا يعودو بحث فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صححت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به وامامنا استثناه المصنف فالفقود بالهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة وهذا وعندى في كون هذا الفرع داخل تحت الاصل المذكور في التارخانية نظر يعرف بالتأمل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه جعل زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا وامامنا وقع البراءة منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البرازية تفيد ما قلته بعينه قال في المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها على مهر كذا فالتخار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناه في غير محله كالايجني (كذا في الحواشي) الجوبة ويأتي اواخر البسب ان شاء الله تعالى **قوله** ذكره المصنف في فتاويه (ونصه) سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد البراء العام اقر ان في ذمته مبلغا معيننا للاخر فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين بعد البراء منه لم يلزمه كافي الفوائد اذ بنية نقلا عن التارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد البراء العام وانه اقر به يلزمه انتهى (وانظر) ما في اقرار تعارض بينات لغاتم البغدادي **قوله** قلت ومفاده اي مفاد تقييد اللزوم بدعواه بسبب حادث **قوله** انه اي العريم **قوله** بقاء الدين اي الذي ابراء منه فليس دينا حادثا اي بان ما برأني منه باق في ذمتي والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد البراء منه انه قال هناك بعد البراء لفلان على كذا وفي الثانية قال دين فلان باق على والحكم فيهما واحد وهو البطلان تأمل **قوله** فتحكمه كالاول اي الاقرار بالدين بعد البراء منه اي فانه باطل **قوله** الفعسل في المرض كالقرار فيه

نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد البراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فتحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتأمل



بدين وكالتزويج والعق والهبة والمحاباة قوله احط من فعل الصحة فان الاقرار فيه  
 بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج يتغذبه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة  
 والعق وما بعده تنفذ من الثلث وفي الصحة من الكل قوله الا في مسألة اسناد  
 الناظر النظر لغيره المراد بالاسناد التفويض فانه اذا فوضه في صحته لا يصح  
 الا اذا شرط التفويض واذا فوضه في مرضه صح قوله بلا شرط اي شرط  
 الواقف التفويض له اما اذا كان هناك شرط فسيؤان قوله لتمتد اي انتهى من التمة  
 وهي اسم كتاب والحاصل ان الناظر اذا فوض النظر لغيره فذارة يكون بالشرط وتارة لا  
 وعلى كل ما في الصحة او في المرض وقد تقدم في الوقف فارجع اليه قوله وتامه  
 في الاشياء قال فيها بعد عبارة التمة وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر  
 المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلظت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضمان  
 لما اقر به انتهى (اختلفا) في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن  
 ادعى انه في المرض وفي كونه في الصغير والبلوغ فالقول لمن ادعى الصغير كذا في اقرار  
 البرازية (ولو طلق) او اعنى ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون  
 فان كان معهودا قبل والافلا (مات) المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا له  
 ان المقر له صدق المقر وكذبه تقبل كما في القنية (اقر) في مرضه بشيء وقال كنت  
 فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار بالمرض من غير اسناد الى زمن الصحة (قال)  
 في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته  
 وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض  
 الثمن الا بقدر الثلث (وفي العمادية) لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد  
 قد مات قبل مرضه انتهى وتامه في شرح ابن وهبان انتهى قوله اقر بمهر المثل هو  
 اصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة وبيت الاصل \* اقر بالف مهرها صح مشرفا \*  
 \* ولو وهبت من قبل ليس يغير \* (وصورتها) مريض مرض الموت اقر زوجته  
 بالف مهرها ثم مات فاقامت ورثته بينة ان المرأة وهبت مهرها زوجها قبل مرضه  
 لا تقبل والمهر لازم باقراره (وفي فصول) العمادية ما يقتضى ان ذلك اذا كان بمقدار  
 مهر المثل وقد تقدم ذلك قريبا فلا تنسسه وسيأتي قريبا (قال ابن) الشحنة  
 ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى (اقول) وقد بمهر المثل اذ لو كان الاقرار  
 بازيد منه لم يصح ولا ينافي هذا ما قدمه الش من بطلان الاقرار بعد الهبة لاحتمال  
 انه ابانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة وفيه ان الاحتمال موجود  
 تمة تأمل قوله فيينة الايهاب اي لو اقامت الزوجة البينة (ومثله) البراء كما حقتة  
 ابن الشحنة قوله من قبل تهدر اي البينة في حال الصحة ان المرأة وهبت مهرها  
 من زوجها في حياته لا تقبل وهذا ظاهر على قول الفقيه الذي اختاره واما على المذهب  
 فيظهري ان الاقرار بعد الهبة هو المهدر لانهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف

الفعل في المرض احط  
 من فعل الصحة الا في  
 مسألة اسناد الناظر  
 النظر لغيره بلا شرط  
 فانه صحيح في المرض  
 لا في الصحة تمة وتامه  
 في الاشياء وفي الوهبانية  
 \* اقر بمهر المثل في ضعف  
 موته \* فيينة الايهاب  
 من قبل تهدر



في الصحة فيكون في المرض بالاولى قال في المصحح اقرب الدين بعد البراءة منهم بلزمه الا اذا اقر  
 لزوجته بمهر بعد هبتها المهر منه على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة على المهر  
 ان قبلت والاشبهه خلافه لعدم قصد الزيادة اه ومي نحوه قريبا فلانسه قوله  
 واسناد بيع بالنصب مفعول لا قبلن او مبتدأ خبره جملة اقبلن قوله فيه اي مرض  
 موته قوله اقبلن اي اذا صدقه المشتري وصورة المسئلة كما في المنتقى لو اقر في المرض  
 الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري  
 فانه بصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث هذه مسئلة النظم  
 الا انه اغفل فيه تصديق المشتري ابن الشحنة وفي العمادية لا يصدق على استيفاء  
 الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل موته اقول عدم التصديق في القبض يفيد عدم  
 نفاذ الحيازة في هذا البيع و يشهد له ما في شرح تحفة الاقران اقر في مرضه بشيء  
 وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة  
 اه وارجع الى ما قدمناه وائل اقرار المر يرض عند قوله و ابراهه مديونه ولا تغفل قوله  
 التراث اي الميراث قوله وليس بلا تشهد الخ هذا تصويب العلامة عبد البر  
 لا بيت الاصل وهو \* وليس باقرار مقالة لانكن \* شهيدا ولا تخبر يقال فينظر \*  
 (ملخصه) انه لو قال لا تشهد ان فلان على كذا لا يكون اقرارا بالاتفاق وان قال  
 لا تخبره ان له على كذا من حقه وحقه اختلف فيه (قال الكرخي) وطامة مشايخ  
 بلخ ان الصحيح انه ليس باقرار وقال مشايخ بخاري الصواب انه اقرار (قال) في القنية  
 والمنية هو الصحيح (والفرق) على كونه اقرارا ان النهي عن الشهادة نهى عن زور  
 ويشهده والنهي عن خبر استكتام علمه عليه (وقوله) تشهد بسكون الدال  
 المهملة قوله نعه بالنون وتشديد الدال اي لانعد ذلك في حكم الاقرار قوله  
 فحلف قال المقدسي ذكر محمدان قوله لا تخبر فلانا ان له على الف اقرار وزعم السرخسي  
 ان فيه روايتين قال (ط) ينظر فيما اذا قاله ابتداء وذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ  
 ورواية مشايخ بخاري المذكورتين (ثم قال) وجه كونه اقرارا ان النهي عن الاخبار  
 يصح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى (فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عوا به)  
 ذمهم على الاخبار مع وجود المخبر عنه (ومن) شرط صحة الاخبار تقدم المخبر عنه  
 في الاثبات فكذلك في النفي فكأنه اثبت المخبر عنه وكأنه قال فلان على الف درهم  
 فلا تخبر بان له على ذلك ولو قال ذلك كان اقرارا اه (ووجه) كونه غير اقرار ما تقدم  
 في لا تشهد ومسلتا البيت المذكور تان من قاضي خان (من المنتقى) قوله وهن قال  
 ملكي الخ ملخصه لو اضاف الشيء الى نفسه فقال ملكي هذا المعين فلان كان هبة  
 يقتضي التسليم فلا يتم الابيه وان لم يصفه الى نفسه كان اظهارا واقرارا لا يقتضي  
 التسليم (وهبة) الاب لصغيره تتم بالايجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير  
 (والحاصل) انه اذا قال ملكي ذال هذا الشخص كان منشيا للملكه فيعتبر فيه شرائط

\* واسناد بيع للصحة اقبلن \*  
 وفي القبض من ثلث  
 التراث يقدر \*  
 وليس بلا تشهد مقرا  
 نعه \* ولو قال لا تخبر  
 فحلف بسطر \*



الهيئة (ومن قال) هذا ملك ذافهو مظهر اى مقر ومخبر فلا يشترط فيه شروط  
 الهيئة قوله لذا اى لهذا الشخص قوله كان منسبا اى واها لتملكه هبته قوله  
 فهو مظهر اى مقر ومخبر مسئله البيت من قاضى خان من الملتقى قوله ومن قال لادعوى  
 لى اليوم صورتها قال لآخر لادعوى لى عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم  
 بما تقدم لانه ابراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بعده (وكذا) لو قال تركته اصلا  
 فهو ابراء (وكذا) لو قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الاخرة لا تسمع  
 دعواه بما لم يتجدد بعد الابراء والله تعالى اعلم كفى الشر ببلالية اى واوارثا حيث علم  
 بموت مورثه وقته (بزازية) وفى الخلاصة ابراءه عن دعاوى والخصومات ثم ادعى  
 عليه ما لا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابراءه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم  
 بموت الاب عند الابراء اه وتقدم ذلك قوله لى اليوم يتحرك الباء من لى قوله  
 منها اى من دعاوى اليوم او ما تقدمه اما اذا كان بسبب حادث فنسمع كما سمعت  
 قوله فنكر بتخفيف الكاف مع اشباع الزاء اى ينكره الشرع ولا يقبله (اقول)  
 ومسئلة البيت من القنية على مانقله صاحب الفوائد عنها والله تعالى اعلم  
 واستغفر الله العظيم

ومن قال ملكى ذاذا كان  
 منشأ \* ومن قال هذا  
 ملك ذا فهو مظهر \*  
 ومن قال لادعوى لى  
 اليوم عندذا فمبايدعى  
 من بعد منها فنكر  
 \* (كتاب الصلح) \*  
 مناسبتة ان انكار المقر  
 سبب الخصومة  
 المستدعية للصلح (هو)  
 لفة اسم من المصالحة  
 وشرما (عقد يرفع  
 النزاع) ويقطع الخصومة  
 (وركنه الايجاب)  
 مطلقا (والقبول) فيما  
 يتعين اما فيما لا يتعين  
 كالدراهم فيتم بلا  
 قبول عناية

### كتاب الصلح

قوله مناسبتة الخ يعنى ان الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على انكار المقر اقراره  
 اى فتناسب الصلح والقرار بواسطتين ولكنهما مناسبة خفية (والاظهر) ان يقال ان الصلح  
 يكون عن الاقرار فى بعض وجوهه كما سيبينه فلذا ذكره بعده ثم ذكر معه قسميه تسميا  
 للفائدة قوله المقر الصواب المدعى عليه كفى الدرر قوله اسم من المصالحة وهى المسالمة  
 والاولى اسم للمصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم واصله من الصلاح وهو  
 استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل ومعناه دال على حسنه الذائقى وكم من فساد  
 انقلب به الى الصلاح ولهذا امر الله تعالى به عند حصول الفساد والقتل بقوله  
 (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما) (والصلح خير) والصلح المستقيم الحال  
 فى نفسه ذكره القهستاني وفى صلاة الجوهره الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق  
 العباد وانما ذكر الضمير بقوله هولكونه مما يذكر ويؤنت (كفى الصحاح) قوله ويقطع  
 الخصومة عطف تفسير كافيده الحموى فانه فسر رفع النزاع بقطع الخصومة قوله  
 مطلقا اى فيما يتعين وفيما لا يتعين قوله فيما يتعين انما اشترط القبول لانه ليس  
 من الاسقاط حتى يتم بالاسقط وحده لعدم جريانه فى الاعيان ط قوله فيتم بلا قبول  
 اى من المطلوب اذا بدا هو بطلبه بان ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطلب  
 المدعى عليه الصلح على نصفها فقال المدعى صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول  
 المدعى عليه لان ذلك اسقاط من المدعى وهو يتم بالاسقط وحده وهذا انما يظهر



في صورة الاقرار (ط) (والحاصل) ان الموجب هو المدعى فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين لافيا لا يتعين واما اذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعى مطلقا سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين **قوله** وسيجيء اي قريبا **قوله** العقل لاجابة اليه لانه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل (درر) وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه اذ ليس لهم قصد شرعي وخص بذكرهما لكونهما منصوصا عليهما بعدم جريان الاحكام الفرعية عليهما فدخل حكم هؤلاء في حكمهما بالدلالة او بالقياس لان حالهما كحالهما بل اشد تارة صرح به في الفصول (واما) السكران فلا يدخل فيهم لانه مخاطب بزجره وتشديدا عليه لزوال عقله بمجرم ولذلك قال في منية المفتي صلح السكران جائز (اقول) قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الاقرار انما هو عند اكثر ائمتنا واما الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجوز على الخلاف المذكور لكن علمت ان الاصح الوقوع وعليه فينبغي صحة صلحه على الاصح **قوله** فصح من صبي مأذون ويصح عنه بان صالح ابوه عن داره وقد ادعاها مدع واقام البرهان (ط) **قوله** ان عري بكسر الراءى خلا واما بقبحها فعناء حل ونزل **قوله** عن ضرر بين بان كان نفعا محضا ولا نفع فيه ولا ضرر او فيه ضرر غير بين فاذا ادعى الصبي المأذون على انسان دينا وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذ عند انعدامها لاحقه الا الخصومة والحلف والمال انفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لا يملكه ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال ما لا ضرر فيه بين ما اذا اخرج الدين فانه يجوز لانه من اعمال التجارة (ط) (اقول) وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون واما المأذون الغير المديون فينبغي صحة صلحه كيف ما كان حيث كان باذن سيده لانه وما في يده لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه ولا حق في ماله لغريم كالمديون ولا تصرفه منوط بالمصلحة كالصبي والمكاتب تأمل **قوله** وصح من عبد مأذون او لم يكن فيه ضرر بين لكنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما ذكر ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون (كما) في الدرر **قوله** ومكاتب فانه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لانه عبد ما بقي عليه درهم فان عجز المكاتب فادعى عليه رجل دينا فاصطلمها ان يأخذ بعضها ويؤخر بعضها فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لانه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه درر (اقول) **قوله** فادعى عليه رجل دينا اي كان في زمن كتابته الا ان الصلح واقع بعد العجز هذا هو المراد فيجوز ان لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه (وقيد به) لانه لو كان للمدعى بينة صلح المعجور لا من حيث انه محجور بل من حيث

وسيجيء (وشرطه العقل  
لالبلوغ والحرية  
فصح من صبي مأذون  
ان عري صلحه  
عن ضرر بينو) صح  
(من عبد مأذون  
ومكاتب) لوفيه نفع



ان دينه دين في زمن كتابته تدبر (واقول) ومثل المكاتب المعتوه المأذون فانه نظير العبد  
 المأذون على ماسبق قوله لو فيه نفع لوقال لولم يكن فيه ضرر بين لكان اولي  
 ليشمل ما اذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر او كان فيه ضرر غيرين كما تقدم امثلة ذلك قريبا  
**قوله** معلوما سواء كان مالا او منفعة بان صالح على خدمة عبد بعينه سنة او ركوب  
 ذابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما فانه يجوز ويكون في معنى  
 الاجارة وخرج مالم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد  
 الاحرام والحرم ونحو ذلك لان في الصلح معنى المعاوضة فلا يصلح للعوض والبيع  
 لا يصلح عوضا في الصلح (ط) (قال) في المنح ان يكون معلوما بذكر المقدار في مثل  
 الدراهم فيحمل على التقدير الغالب في البلد و بذكر المقدار والصفة في نحو روبرو بمكان  
 التسليم ايضا عند ابي حنيفة وبالاجل ايضا في نحو ثوب وباشارة وتعيين في نحو  
 حيوان كما في العمادية لان جهالة البديل تفضي الى المنازعة فيفسد الصلح انتهى  
 (قال) في جامع الفصولين عاز بالمبسوط الصلح على خمسة اوجه (صلح) على دراهم  
 او دنانير او فلولس فيحتاج الى ذكر القدر (الثاني) على ر او كيلي او وزني مما اجله  
 ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا او وسطا او رديئا فلا بد من بيانه  
 (الثالث) على كيلي او وزني بماله حل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان  
 تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم (الرابع) صالح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة  
 داخل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم وهو عرف مؤجلا (الخامس) صلح على  
 حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها انتهى  
**قوله** ان كان يحتاج الى قبضه فان كان لا يحتاج الى قبضه لا يشترط معلوميته مثل  
 ان يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض بيد المدعى فاصطالحا  
 على ترك الدعوى جاز وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا تفضي  
 الى المنازعة كما في الدرر (قال) في العتابة و يفسده جهالة المصالح عليه لانها تفضي  
 الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه بل فيه  
 تفصيل وهو ان الصلح باعتبار بديله على اربعة اوجه (اما) ان يكون عن معلوم على  
 معلوم وهو جائز لا محالة (واما) ان يكون عن مجهول على مجهول فان لم يتحج فيه  
 الى التسليم والتسلم مثل ان يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في ارض  
 بيد المدعى فاصطالحا على ترك الدعوة جاز وان احتج اليه وقد اصطالحا على ان يدفع  
 احدهما مالا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لم يجز  
 (واما) ان يكون عن مجهول على معلوم وقد احتج اليه الى التسليم كما لو ادعى حقا  
 في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطالحا على ان يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى  
 عليه للمدعى ما ادعاه وهو لا يجوز وان لم يتحج فيه الى التسليم كما اذا اصطالحا في هذه

(و) شرطه ايضا (كون  
 المصالح عليه معلوما)  
 ان كان يحتاج الى قبضه



الصورة ان يترك المدعى دعواه جاز (واما ان يكون) عن معلوم على مجهول وقد احتج  
 فيه الى التسليم لا يجوز وان لم تخج اليه جاز (والاصل) في ذلك ان الجهالة المفضية  
 للمنازعة المعلومة المانعة عن التسليم والتسلم هي المفسدة فالايجب فيه التسليم والتسلم جاز  
 وما وجبا فيه لم يجز مع الجهالة لان القدرة على تسليم البديل شرط لكونه في معنى البيع  
 انتهى قوله وكون المصالح عنه حقاى للمصالح ثابتا في المحل لاحقا لله تعالى (فخرج)  
 بقولناى للمصالح ما اذا ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يدا حد هما ابنا منه فصالحها  
 على شئ لتترك الدعوى فانه يبطل لان النسب حق الصبي لاحقهما فلا تملك الاعتياض  
 عن حق غيرها (وخرج) بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على  
 ان يبرئه من الكفالة لان الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الاصيل وهو عبارة  
 عن ولاية المطالبة وانها صفة الوالى فلا يجوز الصلح عنه كإبائى (واختلفت) الروايات  
 في بطلان الكفالة كفى الكافى والاصح بطلانها كفى منية المفتى و به يفتى كفى العناية  
 والبيانية (وبقى) من الشرط قبض بدله ان كان دينابدين والالاى سياتى قوله كالتقصص  
 في النفس وانما جاز الصلح عنه لان المحل فيه بصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق  
 ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح (ط) قوله والتعذير الذى هو حق العبد  
 كأن صالحه عن سببه بما دون قذف اما التعذير الذى هو حق الله تعالى كقبلة من  
 اجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه لان الصلح لا يكون الا من صاحب الحق  
 كما فاده الرحتى قوله او مجهولا كأن ادعى عليه قدرا من المال فصولح او ادعى  
 عليه القصاص ولم يبين انه في نفس او طرف او شتمه ولم يبين بما اذا شتمه (وتقدم)  
 في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لانفضى  
 الى المنازعة ولان المصالح عنه ساقط فهو مثل البراء عن المجهول فانه جائز عندنا  
 لما ذكر بخلاف عوض الصلح فانه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوما مثلا  
 يفضى الى المنازعة (وانظر) ما تقدم عن الفتح او اخر العيب وكونه مجهولاى بشرط  
 ان يكون مالا يحتاج الى التسليم كترك الدعوى مثلا بخلاف مالو كان عن تسليم المدعى  
 (قال في جامع) الفصولين ادعى مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل  
 الصلح وذكر في اخر الصك وبراء المدعى عن جميع دعواه وخصوماته ابراء صححها  
 عاما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا  
 الصلح وقع معاوضة او اسقاطا او وقع صرفا شرط فيه التقايبض او في المجلس او لا وقد ذكر  
 قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما  
 البراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعده البراء العام للصلح قال  
 في البحر والجهالة فيه ان كانت تفضى الى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج الى التسليم منعت صحته

(و) كون (المصالح  
 عنه حقا يجوز الاعتياض  
 عنه ولو كان (غير مال  
 كالتقصص والتعزير  
 معلوما كان) المصالح  
 عنه (او مجهولا) يصح  
 (لو) المصالح عنه  
 (مما لا يجوز الاعتياض  
 عنه



والا فبطل ان كان المصالح عليه او عنه مجهولا يحتاج الى التسليم كصلحه بعد  
 دعواه مجهولا على ان يدفع له مالا ولم يسمه انتهى **قوله** كحق شفعة يعني اذا صالح  
 المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على ان يسلم الدار للمشتري  
 فالصلح باطل اذا لحق للشفيع في المحل سوى حق التمليك وهو ليس بامر ثابت في المحل  
 بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم الشفعة لاقية له فلا يجوز اخذ المال في مقابلته  
 كافي الدرر ( واطلقه ) وهو على ثلاثة اوجه ( ان ) يصلح على دراهم معلومة على  
 ان يسلم الدار للمشتري ( وان ) يصلح على بيت معين منها بخصته من الثمن  
 ( وان ) يصلح على نصف الدار بنصف الثمن في الاولين يبطل الصلح وكذا الشفعة  
 في الاول ويصح الصلح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثاني كافي البسوط  
 وغيره فظهر ان المراد بقول الدرر على شيء دراهم معلومة ونحوها **قوله** وحد قذف  
 بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفوه عنه لانه وان كان للعبد فيه حق  
 فالغالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم وكذلك لا يجوز الصلح عن حق  
 الله تعالى ولو ماليا كالزكاة ولا عن حد الزنا والسرقه وشرب الخمر بان اخذ زانيا  
 او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه  
 حق الله تعالى ولا يجوز عنه الصلح لان المصالح بالصلح يتصرف اما باستيفاء كل حقه  
 او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعارضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كافي الدرر  
 ( وانما ) لا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى لان الاصل فيه ان الاعتياض عن حق  
 الغير لا يجوز والحدود المشروعة لما كانت حقا لله تعالى خالصا او غالبا فلا يجوز لاحد  
 ان يصلح على شيء في حق الله تعالى ( والمراد ) من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع  
 العام لاهل العالم فلا يختص به احد كحرمة الزنا فان نفعه عائد الى جميع اهل العالم  
 وهو سلامة انسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنزع  
 بين الزناة ولذلك لا يباح الزنا بباحة المرأة واهلها وانما نسب الى الله تعالى مع ان النفع  
 عائد الى العباد تعظيما لانه متعال عن ان ينفع بشيء ولا يجوز ان يكون حقه بجهة  
 التخليق لان الكل سواء في ذلك كذا في شرح المنار لجلال الدين **قوله** وكفالة بنفس  
 الوجه فيه كالوجه في سابقه وقد معنا الكلام عليها قريبا وقيد الكفالة بكفالة النفس لانه  
 لو صالحه عن كفالة المال يكون اسقاطا لبعض الدين وهو صحيح **قوله** ويبطل به  
 الاول اي حق الشفعة لرضي الشفيع بسقوط حقه **قوله** والثالث اي كفالة انفس  
 كما قدمناه لرضي الطالب بسقوط حقه **قوله** وكذا الثاني اي حد القذف **قوله**  
 لوقبل الرفع للحاكم ظاهره انه يبطل بالصلح اصلا وهو الذي في الشرب بلاية عن قاضي  
 خان فانه قال بطل الصلح وسقط الحدان كان قبل ان يرفع الى القاضي وان كان بعده  
 لا يبطل الحد وقد سبق انه انما سقط بالعفو لعدم الطلب حتى لو عاد وطلب حد ( قال )

وينسب بقوله ( كحق  
 شفعة وحد قذف وكفالة  
 بنفس ) ويبطل به  
 الاول والثالث وكذا الثاني  
 لوقبل الرفع للحاكم



في الاشياء لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به حد القذف ان كان قبل المرافعة كما في الخائفة  
 ( قال البيهقي ) اي فان الحد يسقط وان كان الصلح لم يجز اما اذا كان بعد المرافعة  
 فلا يسقط ( اقول ) هذا الذي في الخائفة ينافي ما ذكره في الايضاح بان له ان يطالب  
 بعد العفو والصلح عن ذلك فراجعته في الاقرار ( وعبارة ) الاشياء في الاقرار  
 ولا يملك المتذوف العفو عن القاذف ولو قال المتذوف كنت مبطلا في دعوى اي سقط  
 الحد كذا في حيل التارخانية عن حيل المداينات ( قال البيهقي ) قال في الايضاح  
 واذا ثبت الحد لم يجز الاستسقاط ولا العفو ولذا اذا عفا قبل المرافعة او ابرأ او صلح  
 على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك اهـ ( وقدم )  
 الش في باب حد القذف ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح  
 ولا عفو فيه وعنه ( نعم ) لو عفا المتذوف فلا حد لاصحة العفو بل لترك الطلب حتى  
 لو عاد وطلب حد ( سمي ) ( ولذا ) لا يتم الاجبضته ( فافادته ) لاصح فلا يسقط  
 ( وظاهره ) ولو قبل المرافعة ( ولا يقام ) الا بطلب المتذوف في المواضعين ( الان )  
 يحمل ما في الخائفة على البطلان لعدم الطلب وكذا يقال في حد السرقة فانه لا يصح  
 عنه الصلح كما في مجمع الفتاوى ( فكان ) على المص والش ان يستثنيه ايضا **قوله** لا حد  
 زنى اي لا يصح الصلح عنه ( صورته ) زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج و اراد  
 احدهما الصلح فتصالحا معا او احدهما على معلوم على ان يعفو كان باطلا وعفوه  
 باطل سواء كان قبل الرفع او بعده ( والرجل ) اذا ف امرأته المحصنة حتى وجب  
 اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ( خائفة ) **قوله** وشرب  
 مطلقا اي اذا صالح شارب الخمر القاضى على ان يأخذ منه مالا ويعفوه لا يصح  
 الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل ذلك الرفع او بعده كما في الخائفة  
 فليحفظ والآن مبتلون بذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ( فرع ) قال في البرازية  
 وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد رفعه الى صاحب المال فدفعه له السارق  
 مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ايسر له ولو كان  
 الصلح مع صاحب السرقة برى من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير  
 خصومة ويصح الصلح اهـ ( وفيها ) ايضا اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم  
 ان الصلح كان خوفا على نفسه ان في حبس الوالى تصح الدعوى لان الغالب انه  
 حبس ظلما وان في حبس القاضى لا تصح لان الغالب ان يحبس بحق اهـ ( اقول )  
 وهذا ما كان في زمنهم من تصرف الوالى برأيه واما في زماننا فلا فرق يظهر  
 بينهما فانهما على السواء حتى صار حبسهما واحدا اذ لا يحبس الواحد الا بعد ثبوت  
 حبسه بوجهه **قوله** من المدعى عليه متعلق بالقبول و حذف نظيره من الاول فان المعنى  
 وطلب الصلح من المدعى عليه **قوله** كاندراهم والدنانير الكاف الاستفصاء اذ ليس

لا حد زناء وشرب  
 مطلقا ( وطلب الصلح  
 كاف عن القبول من  
 المدعى عليه ان كان  
 المدعى به مما لا يتعين  
 بالتعيين ) كاندراهم  
 والدنانير



معناه ما لا يتعين غيرهما قوله ( وطلب ) الصلح لاحاجة الى هذه الجملة بعد قول  
 المتن وطلب الصلح كاف قوله على ذلك كذا في بعض النسخ وفي بعضها عن بدل  
 على قوله لانه اسقط سياتي في الصلح في الدين انه اخذ لبعض حقه واسقاط  
 للباقي لكن ليس ذلك مخصوصا باليتعين باليتعين بل كل ما يجت في الذمة قوله وهو  
 يتم بالسقط هذا يفيد انه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول وان هذا في الاقرار فامل  
 قوله لانه كالبيع اي تجزئ فيه احكام البيع في نظر ان وقع على خلاف جنس  
 المدعى فهو بيع وشراء كما يذكره بعد وان وقع على جنسه فان وقع باقل من المدعى  
 فهو حط وبراء وان كان مثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل  
 وبقوله وحكمه اي اثره الثابت له ( منح ) ( قال في البحر ) وحكمه في جانب المصلح  
 عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا او منكر او في المصلح عنه  
 وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه  
 مقرا وان كان مما لا يحتمل التملك كالقصاص ووقوع البراءة كما اذا كان منكر مطلقا  
 اه وظاهره انه لا يملك المصلح عنه مع الانكار مع انه معاوضة في حق المدعى ولذا  
 يؤخذ منه بالشفعة ان كان عقارا وهذا يقتضى انه يملك قوله ووقوع البراءة عن  
 الدعوى لسامر انه عقد يرفع النزاع اي مالم يعرض مبطل كاستحسان  
 البديل اطلقه فشم ان حكمه ذلك في انواعه الثلاثة حتى لو انكر فصالح ثم اقر  
 لا يلزمه ما اقر به وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل ولو برهن على اقرار  
 المدعى انه لاحق له من قبله قبل الصلح او قبيل قبض البديل لا يصح الصلح كصلح  
 بعد الحلف فانه لا يصح عند الشيخين خلافا لمحمد واصلح مودع يدعى الاستهلاك  
 مع المودع يدعى الضياع فانه لا يصح عند الطرفين خلافا لابي يوسف كما في المقدسي  
 قوله ووقوع الملك اي للمدعى او المدعى عليه قوله في مصلح عليه اي مطلقا  
 ولو منكر قوله وعنه لو مقرا قال في المنع وفي المصلح عنه وقوع الملك فيه  
 للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا الخ تقدم عن  
 البحر وقوله لو مقرا قبض في قوله وعنه واما اذا كان منكر فالحكم البراءة عن الدعوى  
 سواء كانت فيما يحتمل التملك اولا افاده الجموي قوله وهو صحيح لقوله تعالى والصلح  
 خير وقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم  
 حلالا ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى  
 عليه و يبطل حق المدعى في الدعوى والمراد بقوله صلحا احل حراما اي لعينه  
 كالخمر وقوله او حرم حلالا اي لعينه كالمصلحة على ترك وطى الضرر واما دفع الرشوة  
 لدفع الظلم فجائز وليس بصلح احل حراما ولا بسحت الاعلى من اكله ( قال ) محمد  
 في السير الكبير بلغنا عن الشعاء جابر بن زيد انه قال ما وجدنا في زمن الحجاج

وطلب الصلح على  
 ذلك لانه اسقط  
 لبعض وهو يتم بالسقط  
 (وان كان مما يتعين)  
 باليتعين (فلا بد من قبول  
 المدعى عليه) لانه كالبيع  
 بحر ( و حكمه وقوع  
 البراءة عن الدعوى )  
 ووقوع الملك في مصلح  
 عليه وعنه لو مقرا (وهو  
 صحيح



اوز ياد ابن زياد شيئا خير الثامن الرشي اه قال ابو السعود ومعنى (قوله) عليه الصلاة  
 والسلام احل حراما الخ كما اذا صالح على ان لا يتصرف في بدل الصلح او ان يجعل  
 عوض الصلح خيرا او خيرا برا (وقوله) عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي  
 والمرشي المراد به اذا كان هو الظالم في دفعها لبعض الظلمة يستعين بها على الظلم  
 واما الدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها حتى روى عن ابي يوسف انه اجاز ذلك  
 للوصي من مال اليتيم لدفع الضرر عن التسليم الخ الرملي **قوله** مع اقرار  
 الخ قال الاكل الحصر في هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما  
 ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لاتصال قديتكلم بما لا يتصل  
 بمحل النزاع لانه سقط بقولنا مجيبا اه منح (وقوله) مع اقرار اطلقه فشمئ ما يكون  
 حقيقة وصرحنا وحكما كطلب الصلح والابراء عن المال او الحق فيرجع اليه بالبيان  
 كما في المحيط وفيه تفصيل لطيف فراجع ان شئت **قوله** فالاول حكمه كبيع اي  
 فبجري فيه احكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء  
 كما ذكرهنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان بمثله  
 فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل ور باذكرة الزيلعي وقد معناه قريبا  
 (قال) في البحر فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا ان كان على خلاف الجنس  
 الا في مستثنين الاول اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد  
 ليس له المراجعة من غير بيان الثانية اذا تصادقا على ان لادين بطل الصلح كما لو استوفى  
 عين حقه ثم تصادقا ان لادين فلو تصادقا على ان لادين لا يبطل الشراء اه **قوله**  
 وحينئذ زيادة حينئذ اقتضت زيادة الفاء في فبجري اي التفريعية في المصنف (وقوله)  
 فيه اي في هذا الصلح منح (فيشمل) المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح  
 حتى لو صالح على دار بدار وجب فيها الشفعة **قوله** الشفعة اي ويلزم الشفيع  
 مثل بدل الآخر او مثليا وقيمه لوقيما غير عقار حتى لو كان البدلان عقارا لاشفعة في  
 واحد منهما قهستاني ثم قال في فصل السكوت والانكار تجب الشفعة في الدار المصالح  
 عليها عن دار او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعى اه تأمل هذامع ما قبله بمعنا  
 (والذي) يظهر لي انه اذا كان الصلح عن اقرار على دار بدار تجب الشفعة فيهما لان  
 كلا منهما عوض عن الثاني وان كان عن سكوت او انكار فبجرب في الدار المصالح  
 عليها دون الدار المصالح عنها لان المعاوضة هنا في الدار المصالح عليها فقط اما  
 عبارة القهستاني الاولى فلم ار ما يدل عليها قال في المجلة من كتاب الصلح في المادة  
 الخمسين وخسمايه بعد الالف مانصه عن انكار ياخود عن سكوت صلح اولمق مدعى  
 حقه معاوضة ومدعى عليه حقه يميندن خلاص اليه قطع منازعه در (بناء)  
 على ذلك مصالح عليه اولان عقارده شفعة جريان ايدراما مصالح عنه اولان عقارده

مع اقرار او سكوت  
 او انكار فالاول حكمه  
 كبيع ان وقع عن مال  
 بمال وحينئذ فبجري  
 فيه احكام البيع والرء  
 بعيب ك الشفعة



شفعة جريان يتم **قوله** والرد بعيب نحو اذا كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبه ان رده وظاهر اطلاقه انه رده بيسر العيب وفاحشه وقد ذكره الطحاوي (افاده) الحموى واطلق الرد بالعيب وهو المراد في الاقرار قال الطحاوي بالاقرار رده بيسر وفاحش وفي الانكار بالفاحش كخلع ومهرو بدل صلح عن دم عمد **قوله** وخيار رؤية فبرد العوض اذ رده وكان لم يره وقت العقد وكذلك يرد المصالح عنه ان كان لم يره **قوله** وشرط بان تصالحا على شيء فشرط احدهما الخيار لنفسه مثلا قال في النبع وبطل الصلح بالرد باحد هذه الخيارات الثلاث **قوله** ويفسده جهالة البدل المصالح عليه ان كان يحتاج الى تسليمه والا فلا يفسد كما اذا ادعى عليه ثلث داره فصالحه على ان يتك دعواه في حق مجهول في ارض المدعى كما في الغاية لانه بيع فصار كجهالة الثمن عيني وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا زيلعي (قال) الزملي ان جهالة المصالح عليه يفسد الصلح وكذا جهالة المصالح عنه ان كان يحتاج الى التسليم واقول ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطلقا بل محله اذا لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم فان جهالته لا تفسد (كما) في السراج الوهاج وفي القهستاني ويكفي بيان قدر المصالح عليه فحسب اذا كان دراهم او دنانير او فلوسا لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على التقدير الغالب انتهى (قال) السابحاني واطال ما طلبت نفسي هذا النقل لان المشهور انه لا بد في العقود من بيان الوصف على ان العرف بخلافه **قوله** لاجهالة المصالح عنه اي اذا لم يحتاج الى تسليمه كما مر ايضا اشار الى ذلك بقوله لانه يسقط فانه تعليل لقوله لاجهالة المصالح عنه اي والساقط لا يفضي جهالته الى المنازعة لكن قال بعض الافاضل لاجهالة المصالح عنه الا اذا احتيج الى تسليمه كأن يصالحه على ان يدفع له الحق المجهول الذي يدعيه او يدفع المدعى البدل من عنده اه تأمل **قوله** وتشرط القدرة على تسليم البدل استيناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البدل ولا يصح عطفه على يسقط وحيث كان كلاما مستأنفا استفيد منه انه لا يصح الصلح على عبده الا بق وطيره في الهواء وسمكه في الماء وجذعه في السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وجل الجارية والبهيمة لانه لا يقدر على تسليمه ومنه جهالة البدل فانه لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليل لقوله ويفسده جهالة البدل فيبين التعليل والمعلل لف ونشر مشوش الاول والثاني والثاني للاول **قوله** وما استحق من المدعى الخ هذا لو الصلح على ترك المدعى في يد المدعى عليه اما لو اخذه ويدفع لمن في يده شيئا صلحا فلا يرجع لو استحق لانه اخذه على انه ملكه زعما فيؤاخذ به فلا يرجع بالشئ الذي دفعه لرفع النزاع كما في العمادى **قوله** ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا المصنف صريح في البعض اقوله حصته فلو قال

والرد بعيب  
وخيار رؤية وشرط  
ويفسده جهالة البدل  
المصالح عليه لاجهالة  
المصالح عنه لانه يسقط  
وتشرط القدرة على تسليم  
البدل (وما استحق  
من المدعى) اي المصالح  
عنه (يرد المدعى  
حصته من العوض) اي  
البدل ان كلا فكلا  
او بعضا فبعضا



المؤلف بعد المتن وان استحق الكل رد الكل لكان اوضح والشارح بان الى انها بيانية  
 اوتبعيضية وكل مراد فتأمل **قوله** بخصته من المدعى اي المصالح عنه هذا اذا كان  
 البديل مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فتح يرجع  
 بمثل ما استحق ولا يبطل الصبح كما اذا ادعى الفاضل على مائة وقبضها فانه يرجع  
 عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصبح بعد الاقرار او قبله كالموجودها سنوفة  
 او بتهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير ههنا اذا استحققت بعد الافتراق  
 فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس (كذا)  
 في حاشية الحموي تقلا عن البحر (و) في المنع هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتعيين  
 وان كان مما لا يتعين كالداراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانها لا يتعينان في العقود  
 والفسوخ فلا يتعلق المقدم بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلها في الذمة  
 فلا يتصور فيه الهلاك اهـ (فقول) المسان وما استحق من البديل محمول على ما  
 اذا امكن استحقاقه وهو ما يتعين بالتعيين واما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لانه يعقد  
 الصلح على جنسه وقدره لاعلى عينه فتأمل وفي القهستاني والمدعى ان رد الباقي  
 و يرجع بكل المدعى كالمواستحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح  
 فان اجازة وسلم العوض للمدعى رجع المستحق على المدعى عليه بقيمة كافي شرح الظحاوي  
**قوله** كاذكرنا اي ان كلا فكلا او بعضا فبعضا (ح) (وهذا) اذا كان البديل  
 يتعين بالتعيين الخ ما قدمناه في المقولة السابقة **قوله** لانه معاوضة مقتضى المعاوضة  
 انه اذا استحق الثمن وان مثليا رجع بمثله او قيميا بقيمه ولا يفسد العقد فالصلح يجري على  
 هذا **قوله** وحكمه كاجارة الخ صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه  
 على سكنى داره سنة او على ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه او على خدمة عبده  
 او على زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجوز  
 فيه احكام الاجارة كذا صورته العيني **قوله** ان وقع الصلح عن مال بمنفعة الخ قال  
 في الخواشي الحموية وكذا اذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود  
 للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة  
 بخلاف صبيع الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة و يبطل الصلح بموت  
 احدهما في المدة ان عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء  
 البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح  
 على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبدا  
 يخدمه ان شاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعق  
 والاعتبار بالاجارة قول محمد (قال) في شرح المختلف وهو الاظهر واعتمده المحبوبي  
 والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات

( وما استحق من البديل  
 يرجع ) المدعى ( بخصته  
 من المدعى ) كاذكرنا  
 لانه معاوضة وهذا  
 حكمها ( و ) حكمه ( كاجارة  
 ان وقع ) الصلح ( عن مال  
 بمنفعة ) كخدمة عبد  
 وسكنى دار



المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعى ان يسـ. توفي جميع المنفعة من العين بعدموته  
 كالوكان حيا وان مات المدعى لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وذا رعة  
 الارض وتقوم ورثة المدعى مقامه في استيفاء المنفعة و يبطل الصلح في ركوب الدابة  
 ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس  
 المدعى به فان ادعى دارا فصـ. الحله على سكانها شهرافهوا استيفاء بعض حقه لاجارة  
 فنضح اجارته للمدعى عليه كافي البحر وصورة الصلح عن منفعة بمال ادعى السكنى  
 لدار سنة وصية من مال كهذا فاقرب به وارثه فصالحه على مال ذكره الحموى (قال بعض)  
 الفضلاء انما قيد بكون المصالح عنه مالا لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار  
 كالاقرار فلو ادعى بمرا في دار او مسبلا على سطح او شر با في نهر فاقرا وانكر ثم صالحه  
 على شئ معلوم جازوا الظاهر ان هذا حكمه غير حكم الاجارة لانها لا تجرى في هذه الاشياء  
 فكان حكم الصلح في هذه الصحة ولعل كلام الشارح الآتى في منفعة غير هذه **قوله**  
 فشرط التوقيت فيه اى في الصلح الواقع عن مال بمنفعة **قوله** ان احتجج اليه  
 كسكنى دار اى ان كان المنفعة تعلم بالوقت كالذى مثل به (قال) العلامة مسكين  
 وانما بشرط التوقيت في الاجير الخاص حتى لو تصالحا على خدمة عبده او سكنى داره  
 يحتاج الى التوقيت وفي المشترك لا يحتاج اليه كما اذا صالحه على صبغ ثوب او ركوب  
 دابة الى موضع كذا او حمل طعام اليه اه **قوله** والا لا كصبغ ثوب اى مما تعلم المنفعة  
 فيه بالتسمية وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا فللدار  
 على العلم بالمنفعة كما يأتى بيانه في كتاب الاجارة **قوله** ويبطل بموت احدهما اى  
 ان عقدها لنفسه (بحر) وهذا عند محمد ايضا وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه  
 لا يبطل الصلح والمدعى ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما قدمناه (فرع)  
 اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا- **قوله** في هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره  
 الذى في ضمنه وله ان يدعيه بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشئ  
 للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك لثى الى المدعى انتهى (وقد) اوضحه الحموى  
 في شرحه **قوله** وبهلاك المحل اى قبل الاستيفاء فلو قبض بعضه بطل فيما بقى فيرجع  
 بقدره وما ذكره من البطلان بالموت والهلاك قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المطلوب  
 لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه الخ ما قدمناه **قوله** في المدة تنازع فيه موت وهلاك  
 على ان يكون صفة لكل منهما اى لو هلك احد المتصالحين عن مال بمنفعة في المدة او هلك  
 المحل الذى قامت به تلك المنفعة فيها يبطل الصلح لانه اجارة وهى تبطل بذلك  
 ان كانت في كل المدة وان كان في بعضها فيقدره من حين الموت والهلاك **قوله** وكذا  
 يصح لو وقع الصلح عن دعوى منفعة بمال واقربها وفيه ان المنفعة منفعة ملك المدعى  
 عليه ولا يصح استيجار منفعة ملكه **قوله** او بمنفعة عن جنس اخر كخدمة عبده

(فشرط التوقيت فيه)

ان احتجج اليه والا لا  
 كصبغ ثوب (و يبطل  
 بموت احدهما وبهلاك  
 المحل في المدة) وكذا  
 لو وقع عن منفعة بمال  
 او بمنفعة عن جنس آخر



في سكني دار بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما اذا صالح عن سكني دار على سكني دار  
 او الخدمة بالخدمة والركوب بالركوب فانه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس كما لا يجوز  
 استيجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح (لكن) صور المسئلة القهستاني بما لو وصى  
 بسكني داره لرجل ثم مات ثم ادعى الموصي له السكني فصالحه عن هذه السكني على سكني  
 دار اخرى او دراهم مسماة (فتبين) منه ان المراد من اختلاف جنس المنفعة اختلاف  
 شخصها تأمل وراجع وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة قبل قوله شرط التوقيت فيه  
**قوله** ابن كمال قال في الايضاح لكن انما يجوز بمنفعة عن منفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس  
 انتهى (كما) اذا صالحه عن سكني دار على خدمة عبد بخلاف ما اذا اتحد الجنس كما  
 اذا صالح عن سكني دار على سكني دار فانه لا يجوز كما قدمناه قريبا **قوله** لانه انفساخ  
 العقد بذلك هو حكم الاجارة يعني اذا كان الصلح عن المال بالمنفعة **قوله** اي الصلح  
 يشير الى تقدير مضاف في المصنف وقوله بسكوت وانكار الباء بمعنى في اي الصلح الواقع  
 في سكوت وانكار والظرفية مجازية ولا يصلح جعلها سببية لان سبب الصلح الدعوى  
**قوله** وانكار الواو بمعنى او **قوله** معاوضة في حق المدعى لانه بأخذة عوضا عن حقه  
 في زعمه (درر) فبطل الصلح على دراهم بعد دعوى دراهم اذا تفرقا قبل القبض بحر  
**قوله** وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اذ لولاه لبق النزاع وزم اليمين (قال)  
 الزيلعي وهذا في الانكار ظاهر لانه تبين بالانكار انما يعطيه لقطع الخصومة وفداء  
 اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والانكار وجهة الانكار راجحة اذا اصل  
 فراغ الذم فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا عما وقع بالشك (اي مع)  
 ان حله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفرغ الذمه وهو الاصل كما علمت **قوله**  
 فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على اخر داره فصالح  
 عنها يدفع شيء لم يجب الشفعة لانه يزعم انه يستبق الدار المملوكة له على نفسه بهذا  
 الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعى لا يلزمه (منح)  
 فيدلى بحجته اي فيتوصل الشفيع بحجة المدعى الى اثبات الدعوى عليه اي على  
 المدعى عليه النكر او الساكت **قوله** لان باقامة الينة حذف اسم ان **قوله**  
 فحلف بنشد الالام اي الشفيع المدعى عليه ان الدار لم تكن للمدعى (قال)  
 في الخاتمة ادعيا ارضا في بدرجل بالارث من ايدهما فجمد ذوا ليد فصالحه احدهما  
 على مائة لم يشاركه الاخر لان الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء يمين في زعم  
 المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك  
 وفي رواية عن ابي بشاره انتهى ملخصا **قوله** وتجب اي تجب الشفعة في دار وقع  
 الصلح عليها بان تكون بدلا **قوله** باحدهما اي الانكار او السكوت **قوله** او باقرار  
 لاحاجة اليه للاستفتاء عنه بقوله في الصلح عن اقرار فقبري فيه الشفعة **قوله**

ابن كمال لانه حكم  
 الاجارة (والاخير ان)  
 اي الصلح بسكوت  
 وانكار معاوضة  
 في حق المدعى وفداء يمين  
 وقطع نزاع في حق  
 الآخر) وحينئذ (فلا)  
 شفعة في صلح عن دار  
 مع احدهما) اي مع سكوت  
 او انكار لكن للشفيع  
 ان يقوم مقام المدعى  
 فيدلى بحجته فان كان  
 للمدعى بينة اقامها الشفيع  
 عليه واخذ الدار  
 بالشفعة لان باقامة الينة  
 تبين ان الصلح كان  
 في معنى البيع وكذا  
 لو لم يكن له بينة فحلف  
 المدعى عليه فنكحل  
 شربلاية (وتجب  
 في صلح) وقع (عليها  
 باحدهما) او باقرار



عن المال عوض عن الضمير قوله فيؤخذ بزعمه حتى لو ادعى دارا فانكر فصالحه عنها  
 على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا (عيني) وانكار  
 الاخر المعارضة لا تمنع وجوب الشفعة فيها الا ترى ان رجلا لو قال انا اشتريت هذه الدار  
 من فلان وفلان ينكر يأخذ الشفعة منه بالشفعة لان زعمه حجة في نفسه ز يلقى قوله وما استحق  
 من المدعى من فيه للتبعض فهو قاصر على ما اذا استحق بعضه قوله فيه اي في البعض  
 المستحق قوله لخلو المعوض عن العوض علة لقوله رد المدعى حصته وذلك لان المدعى  
 عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بالخصوصية احد  
 فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ايضا ان المدعى لم يكن له خصوصية فيرجع عليه  
 انتهى منح قوله يرجع اي المدعى قوله في كله ان استحق كل العوض قوله او بعضه  
 ان استحق بعضه لان المبدل في الصلح عن انكار هو والدعوى فاذا استحق المبدل  
 وهو المصالح عليه يرجع بالمبدل وهو الدعوى اي الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع  
 بقيمة المصالح عليه كالتقصاص والعق والنكاح والخلع كما في الاشباه عن الجامع الكبير  
 قال الحموي قوله كالتقصاص فيه نظر فانه ذكر في جامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا  
 فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحققت فاخذها  
 المستحق وضمنه العرق وقيمة الولد فان المدعى يرجع الى دعواه فلو اقام البيينة او نكل المدعى  
 عليه يرجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى  
 على رجل الفا فجددها او سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم استحقها  
 مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية و يرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق  
 ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا تنفسخ  
 بالاستحقاق واذا انفسخ مادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح  
 عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل  
 النقص كالعق والنكاح والخلع فاذا لم يفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله  
 وهو السبب الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها كذا في شرح تلخيص  
 الجامع للفخر المار ديني (ثم قال) وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقررت ان الصلح عن الدم  
 لا ينتقض باستحقاق الجارية ووجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار  
 او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم انما لم ينتقض  
 انتهى (قال) في البحر ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله  
 او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحيث رد رجع بمثل ما استحق  
 ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند  
 استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقفة او بنهرجة بخلاف  
 ما اذا كان من غير الجنس كالتالي فان هذا اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان

لان المدعى يأخذها  
 عن المال فيؤخذ بزعمه  
 (وما استحق من المدعى رد  
 المدعى حصته من العوض  
 ورجع بالخصوصية فيه)  
 فيخا صم المستحق  
 لخلو العوض عن الغرض  
 (وما استحق من المبدل  
 رجع الى الدعوى)  
 في كله او بعضه



قبله رجوع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس اه **قوله** فان وقع به اى بلفظ البيع بان عبر بلفظ البيع عن الصلح في الانكار والسكوت بان قال احدهما بعتك هذا الشئ بهذا وقال الاخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدم المدعى عليه على المبايعه اقرار منه بان المدعى ملك المدعى فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومه كما يأتي قريبا **قوله** لان اقدمه اى المدعى عليه **قوله** اقرار بالملكية اى للمدعى بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومه **قوله** قبل التسليم له واما هلاكه بعد تسليمه له فهلك على المدعى لدخوله في ضمانه **قوله** كاستحقاقه اى كاستحقاق بدل الصلح كذلك اى كلا او بعض **قوله** في الفصلين اى مع اقرار اى مع سكوت وانكار فيرجع بالمدعى او بالدعوى فان كان عن اقرار رجوع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجوع الى الدعوى واذ هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي (منح) **قوله** وهذا اى رجوعه الى الدعوى عند استحقاق البدل وهلاكه قبل التسليم **قوله** لو البديل اى لو كان البديل مما يتعين **قوله** والابان كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به **قوله** لم يبطل اى الصلح **قوله** بل يرجع بمثله كأن كان دراهم او دنانير فان الصلح لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعيان في العقود والفسوخ فلا يتعلق بهما العقد عند الاشارة اليهما واما يتعلق بمثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك (والحاصل) انه اذا ادعى عليه الفاضل على مائة وقبضها فانه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان قبل الافتراق او بعده بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدينارين هنا اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله فانه يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كما قدمنا **قوله** كذا في نسخ المتن والشرح لعله هو السدى وقوله والذي في نسخة الشرح التي بيدي على **قوله** اى عين بدعيها تفسير لما وتخصيص لعمومها فانها تشمل الدين (حلي) وهذا لوقائما ويأتي حكم ما اذا كان هالكا عند قول المتن والصلح عن المغصوب الهالك **قوله** لجوازه في الدين لجواز اسقاطه وهو علة للتخصيص المذكور اى انما كان هذا الحكم خاصا بالعين لجوازه في الدين لان الصلح عن دين ببعضه اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي كما يأتي واسقاط الدين جائز وانما لم يجز في العين لان البراء عن الاعيان لا يصح ولذا اوزاد على البعض ثوبا او درهما صح لانه يجعل الثوب او الدرهم بدلا عن الباقي وكذا لو ابرأه عن الدعوى في باقية يصح فلو صالحه على بيت منها على ان يترك الدعوى في باقية كان اخذ البعض حقه وبراء عن الدعوى في الباقي والبراء عن الدعوى صحيح فليس له ان يدعى بعد ذلك ولكن لا يملكها ديانة لعدم وجود التملك لها لفقد سببه **قوله** فلو ادعى عليه دارا تفرع على المتن وتمثيل له **قوله** على بيت معلوم منها الظاهر انه اذا كان على بعض شائع منها

هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجوع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدمه على المبايعه اقرار بالملكية عني وغيره (وهلاك البديل) كلا او بعضا (قبل التسليم له) اى للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (في الفصلين) اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البديل مما يتعين والام يبطل بل يرجع بمثله عني (صالح عن) كذا في نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) اى عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيحى فلو ادعى عليه دار افضالها على بيت معلوم منها



كذلك للعلة المذكورة قوله فلو من غيرها صح الاولى تأخيره عن قوله لم يصح وعلته  
 ليكون مفهوما للتفديد بقوله منها وليسلم من الفصل بين لوجودها وهو قوله لم يصح  
 باجزي وهو قوله فلو من غيرها صح قوله لان ما قبضه من عين حقه اى بعض عين  
 حقه وهو على دعواه فى الباقي لان الصلح اذا كان على بعض عين المدعى كان استيفاء  
 لبعض الحق واسقاطا للبعض والاستقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين  
 حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراه بعض الورثة عن نصيبه لم يجز ليكون براءته  
 عن الاعيان (درر) وبأنى قريبا بوضح مما هنا قوله كثوب ودرهم اشار بذلك  
 الى انه لا فرق بين القيمي والمثلى قوله فيصير ذلك اى المزيد من الثوب والدرهم  
 قوله عوضا عن حقه فيما بقى اى فيكون مستوفيا بعد حقه وأخذ العوض عن البعض  
 قوله او يلحق منصوب بان مضمرة مثل او يرسل فيكون مؤلما بمصدر مجرور مقصور على  
 مجرور الباء وهو بضم الياء من الافعال قوله عن دعوى الباقي لان البراء عن عينه غير صحيح  
 كافي المبسوط ولذا قيد به واما البراء عن دعوى العين فجاز كافي الدرر (وهو) ان يقول  
 برئت عنها او عن خصومتى فيها او عن دعواى هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا يثبت  
 واما الوقال ابرأتك عنها او عن خصومتى فيها فانه باطل وله ان يخاصم كالمو قال لمن يديه  
 عبد برئت منه فانه يبرأ ولو قال ابرأتك لانه انما ابرأه عن ضمانه كافي الاشياء من احكام  
 الدين (قلت) ففرقوا بين ابرأتك و برئت او انا برى لاضافة البراءة لنفسه فتم بخلاف  
 ابرأتك لانه خطاب الواحد فله مخاضمة غيره (كافي) حاشيتها معزيا للو الولوجية  
 شرح (الملتقى) (وفى) البحر البراء ان كان على وجه الانشاء فان كان عن العين بطل  
 من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان وان كان  
 عن دعواها فان اضاف البراء الى المخاطب كابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى فيها  
 او عن دعواى فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وان اضافه الى نفسه كقوله برئت  
 عنها او انا برى فلا تسمع مطلقا (هذا) لو على طريق الخصوص اى عين  
 مخصوصة (فلو) على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره (كما) تبرأ الزوجان  
 عن جميع الدعاوى وله اعيان قائمته الدعوى بها لانه ينصرف الى الديون لا الاعيان  
 (واما) اذا كان على وجه الاخبار كقوله هو برى مما لى قبله فهو صحيح متناول  
 للدين والعين فلا تسمع الدعوى (وكذا) لا ملك لى فى هذا العين ذكره فى المبسوط  
 والمحيط (فعلم) ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين  
 والدين لما فى المبسوط لاحق لى قبله يشمل كل عين ودين فلو ادعى حقا لم يسمع  
 ما لم يشهدوا انه بعد البراءة اهمافى البحر ملخصا (وقوله) بعد البراءة يفيد ان قوله لاحق لى  
 ابراء عام لا قرار قوله الصحة مطلقا ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى  
 بعده وان برهن (اقول) البراء عن الاعيان لا يصح اتفاقا ما فى خصوص المسئلة

فلو من غيرها صح  
 قهستانى (لم يصح)  
 لان ما قبضه من عين حقه  
 وجيله صحته ما ذكره بقوله  
 الازيادة شىء) آخر  
 كثوب ودرهم  
 (فى البدل) فيصير  
 ذلك عوضا عن حقه  
 فيما بقى (او) يلحق به  
 (البراء عن دعوى الباقي)  
 لكن ظاهر الرواية الصحة  
 مطلقا شرنا ليلية



وهو ما اذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصح في ظاهر الرواية ويجعل كانه قبل  
 منه بعض حقه وبراءه عن الدعوى في باقيه كما قدمنا لان البراء عن العين ابراعن الدعوى  
 فيه والبراء عن الدعوى في الاعيان صحيح وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة  
 لم يجعله ابراء عن الدعوى وقال بعدم صحته (قال) في الاختيار ولو ادعى دارا فصالحه  
 على قدر معلوم منها جاز ويصير كان اخذ بعض حقه وبراءه عن دعوى الباقي  
 والبراءة عن العين وان لم يصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصححناه على هذا الوجه  
 قطعاً للمازعة اهـ (وفي) الذخيرة البرهانية ادعى دارا في بدرجل واصطلحنا على بيت  
 معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى  
 للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت  
 فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لانه في زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وترك البعض  
 وفي زعم المدعى عليه انه فداء عن يمينه واذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى  
 بعد ذلك وهل تقبل ان كان البيت من دار اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان  
 هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فكأنه باع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح  
 على بيت من هذه الدار (ذكر) شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه  
 تسمع وهكذا يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني (وذكر) شيخ الاسلام  
 في شرحه انه لا تسمع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد انه تسمع قالوا وهكذا ذكر  
 في بعض روايات الصلح واتفقت الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى انه  
 يؤمر تسليم الدار اليه وفي رواية ابن سماعة ان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض  
 حقه وبراءه عن الباقي الا ان البراء لاق عيناً والبراء عن الاعيان باطل فصار وجوده  
 وعدمه بمنزلة شيء واحد ووجه ظاهر الرواية ان البراء لاق عيناً ودعوى فان المدعى  
 كان يدعى جميع الدار لنفسه والبراء عن الدار صحيح وان كان البراء عن العين  
 لا يصح فان من قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذا العين صحح البراء حتى لو ادعى  
 بعد ذلك فلا تسمع او نقول البراء لاق الدعوى فان قوله ابرأتك عن هذه العين  
 معناه ابرأتك عن دعوى هذه العين الاترى ان قول المفعوب منه للمغاصب ابرأتك  
 عن العبد المفعوب معناه ابرأتك عن ضمان العبد المفعوب وبهذه المسئلة تبين ان معنى  
 قولنا البراءة عن الاعيان لا تصح ان العين لا تصير ملكاً للمدعى عليه بالبراء الا ان يفتي  
 المدعى على دعواه (وفي) اخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل  
 خاصه رجلا في دار يدعيها ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او قال ابرأتك عن خصومي  
 هذا كله باطل وله ان يخصم ولو قال برئت من هذه الدار او قال ابرأت من دعوى  
 هذه الدار كان جائزاً ولاحق فيها ولو جاء بينة لم اقبلها وفي منتقى ابراهيم ابن رستم  
 عن محمد ان رجلا ادعى دارا في بدرجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت



من دعوى في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي او قال لاحق في النصف  
 الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على  
 اني ابرأتك من دعوى في النصف الاخر ثم اقام بيته كان له ان يأخذ الدار  
 كلها و فرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الاتري ان عبدا  
 في يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريثا منه ولو قال ابرأتك  
 منه كان له ان يدعيه و ربما ابرأه من ضمانه قال وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى انت  
 مني بري وانا منك بري كان له ان يدعي في العبداه **قوله** للبرازية عبارتها  
 هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح  
 ولا تصح الدعوى وان برهن **قوله** في العزيمة ووجهه كافي الحموى ان البراء لاقى  
 عينا ودعوى والبراء عن الدعوى صحيح فان من قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذه  
 العين صح ولو ادعاه بعد لم يسمع **قوله** وقولهم جواب سؤال وادعى ظاهر الرواية تقديره  
 كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع انه يلزم منه البراءة عن باقيها  
 وقال قالوا البراء عن الاعيان باطل ومقتضاه انه لا يصح افاده الطحاوي (لكن)  
 ما ذكره وادعى على كلام المسان لاعلى ظاهر الرواية اذا تعرض للبراء فيها وما  
 تضمنته الصلح استقاط للباقي لبراء فافهم وتأمل **قوله** عن دعوى الاعيان  
 الانسب هنا حذف قوله عن دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة وهو المناسب  
 لسياق كلامه ولما أتى من الاستدراك الآتي في قوله لكن لا يسمع دعواه في الحكم اذ لو  
 بطل البراء عن الدعوى لسمعت دعواه ولان الفقه صحة البراءة عن دعوى الاعيان  
 كما مر بلا خلاف فيها ولو قال والبراء عن الاعيان باطل ديانة لا قضاء لكان احكم  
 والله تعالى اعلم **قوله** ولم يصير ملكا للمدعى عليه هو المقصود من المقام اي ان معنى  
 بطلان البراءة عن الاعيان انها لا تصير ملكا للبرأ منها فحل للمدعى اخذها  
 ان وجدها وليس معنى البطلان المذكور انه يسوغ له الدعوى بعد بقاء البراء منها  
 ابو السعود **قوله** واما الصلح على بعض الدين مفهوم قوله سابقا اي عين يدعيها  
 (قال) المقدسي معزيا للمحيط له الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلاثمائة من الالف  
 صح وبراء عن الباقي قضاء لادبائة ولو قضاها الالف فانكر الطالب فصالحه بمائة  
 صح ولا يحل له اخذها ديانة فيؤخذ من هنا ومن ان الربا لا يصح البراء عنه  
 ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون البراء فيبرؤتهم  
 بل ما اخذه من الربا اعرق بجماع عدم الحل في كل واحد وان عدم برائته في الصلح  
 استثنى منه في الخانية مالوزاد و ابرأتك عن البقية سابقا (قلت) ويظهر من هذا  
 ان ما تضمنه الصلح من الاستقاط لبراء من كل وجه والام بتج لقله و ابرأتك  
 عن البقية **قوله** اي قضاء لادبائة هذا اذالم ببرأ الغريم من السابق والبري ديانة

ومشى عليه في الاختيار  
 وعزاه في العزيمة للبرازية  
 وفي الجلالية لشخ الاسلام  
 وجعل ما في المتن رواية  
 ابن سماعة وقولهم  
 البراء عن الاعيان  
 باطل معناه بطل البراء  
 عن دعوى الاعيان  
 ولم يصير ملكا للمدعى  
 عليه ولذا لو ظفر  
 بتلك الاعيان حل له  
 اخذها لكن لا يسمع  
 دعواه في الحكم  
 واما الصلح على بعض  
 الدين فيصح ويبرأ  
 عن دعوى الباقي  
 اي قضاء لادبائة



كأعلمت (اقول) تأمل فيه مع انهم قالوا ان الصلح عن الدين على بعضه اخذ ببعض  
 حقه واسقاط للباقي واسقاط الدين يصح فالذي يظهر انه يسقط قضاء  
 وديانة ولو تم ما ذكره هنالم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل  
**قوله** وتماهه في احكام الدين من الاشباه وعبارتها ومنها صحة البراء عن الدين  
 ولا يصح البراء عن الاعيان والبراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى  
 هذا العين صح البراء فلا تسمع دعواه بهما بعده ولو قال برئت من هذه الداروم  
 دعوى هذه لم تسمع دعواه ويسته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتى فيها فهو  
 باطل وله ان يخصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح (وفي) كافي الحاكم  
 لاحقلى قبله يبرأ من الدين والعين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص  
 اهـ (وبه) علم انه يبرأ من الاعيان في البراء العام (لكن) في مديانات القنية افترق  
 الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها  
 واعيان قائمة فالخصم والاعيان القائمة لا تدخل في البراء عن جميع الدعاوى اهـ  
 (ويدخل) في البراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لاديانة ان لم يقصدها  
 كذا في الوالوجية (وفي الحاشية) البراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها  
 وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين  
 مستهلكة صح البراء ويرى من قيمتها اهـ (فقولهم) حينئذ البراء عن الاعيان  
 باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالبراء والا فالبراء عنها لسقوط ضمانها صح  
 او يحتمل على الامانة اهـ (اي) ان البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان  
 امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه عهدتها فلا وجه للبراء عنها تأمل (وحاصله)  
 ان البراء المتعلق بالاعيان اما ان يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا وان تعلق نفسها  
 فان كانت مغصوبة هالكة صح ايضا كالدين وان كانت قائمة فعنى البراءة عنها  
 عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن الابالتعدى عليها  
 وان كانت العين امانة فالبراء لا تصح ديانة بمعنى انه اذا ظفر بها مال كها اخذها  
 ويصح قضاء فلا يسمع القاضى دعواه بعد البراءة هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام  
 (ط) وقد منا قريبا ز بدته وزيادة (وهو) كلام حسن يرشدك ان قول الشارح معناه  
 الخ محمول على الامانة تبقى لو ادعى عيناعليه في يده فانكره ثم ابرأه المدعى عنها فهو بمنزلة  
 دعوى الغصب لانه بالانكار صار غاصبا وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة الظاهر  
**نعم قوله** وقد حققته في شرح الملتقى نصه قلت وقولهم البراء عن الاعيان لا يصح  
 معناه ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم  
 كالصلح عن بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة ولذا لو ظهر  
 اخذه قهستاني ورجندي وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح بخلاف اصح

فلذا الوظفر به اخذه  
 قهستاني وتماهه في احكام  
 الدين من الاشباه وقد  
 حققته في شرح الملتقى



( لكن ) قوله لانه يبقى على دعواه الخ مخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آتفاعند  
 قوله عن دعوى الباقي ( وفي الخلاصة ) ابرأتك عن هذه الدار وعن خصوصتى فيها  
 او عن دعوى فيها فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعده تسمع وواقام بينة تقبل اه  
 تأمل ( والحاصل ) ان الذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان البراء عنها  
 على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس  
 العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهه البراء  
 عن وصف الضمان فالبراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى  
 بادواتها على المخاطب ولا غيره فانهم تنعم **قوله** وصح الصلح عن دعوى المسال  
 لانه فى معنى البيع فجاز بيعه جاز صلحه ( درر ) ( ولما كان ) جواز الصلح وعدم جوازه  
 دائرا على اصل وهو وجوب حل الصلح على اقرب عقد من العقود المعهودة واشباهها  
 مهما امكن صح هذا الصلح لانه محمول على عقد البيع لاشتراكهما فى مبادلة المال وهى  
 حقيقة البيع وصح عن دعوى المنفعة جلا على الاجارة وعن دعوى الرق جلا على العتق  
 بمال لاشتراكهما فى تعليق المنفعة بعوض فى الاول وفى اصل المعنى فى الثانى فبراعى  
 فى الملحق ما راعى فى الملحق به مهما امكن وذكر فساد صلح الزوج عن دعوى المرأة  
 النكاح وفساد صلح عن دعوى حد الخ بناء على هذا الاصل ايضا لانه للملم يمكن الحمل  
 على واحد من العقود المعهودة ولم يكن صحيح اخر فى كل منها حكم بفساده تدبر  
**قوله** ولو باقرار بيان نوجه الاطلاق اى سواء كان باقرار او سكوت وانكار وسواء  
 كان بمال او بمنفعة **قوله** و بمنفعة اى ولو بمنفعة و يكون بمعنى الاجارة اذا كان عن  
 اقرار **قوله** وعن دعوى المنفعة صورته ان يدعى على الورثة ان الميت اوصى بخدمة  
 هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك  
 ينكر ثم صالح لم يجز اه وفى الاشباه الصلح جاز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة  
 كفى المستصفى اه ( رملى ) وهذا مخالف لما فى البحر تأمل **قوله** ولو بمنفعة عن جنس  
 الاولى التعبير بمن كالصلح عن السكنى على خدمة العبد بخلاف الصلح عن السكنى على  
 سكنى فلا يجوز كفى العيني والز يعلى ( قال ) السيد الحموى لكن فى الولوالجية ما يخالفه حيث  
 قال واذا دعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز واجارة  
 السكنى بالسكنى لا تجوز قال وانما كان كذلك لانهما يتعدان تملكيا بتملك اه ابو السعود  
 وذكره ابن ملك فى شرح الوقاية مخالفا لما ذكره فى شرحه على المجموع قال فى يعقوبية  
 والموافق للكتب ما فى شرح المجموع ( والحاصل ) ان الجنس احدى علتى الربا وباحد  
 العلتين يحرم فتمليك المنافع لا يكون الانسيئة لحدوثه انا بعد ان فيمنع مع اتحاد الجنس  
 لامع اختلافه **قوله** وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ( صورته ) اذا دعى على  
 مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا

( وصح الصلح عن  
 دعوى المال مطلقا )  
 ولو باقرار او بمنفعة ( و )  
 عن دعوى ( المنفعة )  
 ولو بمنفعة عن جنس  
 آخر ( و ) عن دعوى  
 الرق وكان عتقا على مال



اى فى حق المدعى والمدعى عليه ان كان عن اقرار وفى حق المدعى ان كان عن سكوت  
 او انكار ويكون حينئذ فداء بين وقطعا للخصومة فى حق المدعى عليه **قوله** ويثبت  
 الولاء لو وقع الصلح باقرار اى من المدعى عليه وهو العبد **قوله** والاى وان لم يكن  
 باقرار بان كان الصلح عن انكار او سكوت **قوله** لاى لا يثبت الولاء لانه لم يصدق  
 على انه معتق بل ينكر العتق و يدعى انه حر الاصل ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له  
 الا بتصديق المدعى عليه كما تقدم فى الاقرار **قوله** لا يثبت اى الا ان يقيم المدعى البينة  
 بعد ذلك فتقبل بينته فى حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقبيا لانه جعل  
 معتقبا للصلح فلا يعود رقبيا (منح) **قوله** ولا يعود بالبينة الخ بغنى عنه **قوله** وكان  
 عتقا على مال لان بالبينة اثبت انه كان رقبيا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على  
 مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقبيا **قوله** المدعى بالبناء للمجهول وسيأتى آخر  
 الباب استثناء مسألة وهى قوله ان فى الوصى على مال الخ **قوله** باخذ البدل متعلق  
 بنزل قال الحموى ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البدل ديانة **قوله** نزل باثناى اى باخذ  
 البدل اى فيما يصلح ان يكون باثناى او مستأجرا او مؤجرا او معتقا على مال او مختلف  
 فيما يصلح له **قوله** عن دعوى الزوج او اسقط لفظ الزوج ماضر قال فى الشربلية  
 لو اسقط لفظ الزوج لكان اولى ثم (قال) وهذا اذا لم تكن ذات زوج لانه لو كان لها  
 زوج لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع انتهى **قوله** على غير مزوجة اما لو كان لها  
 زوج اى ثابت لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع (شربلية) (قال) القهستاني  
 لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح ولبس عليها العدة ولا تجديدا للنكاح من زوجها  
 كما فى العمادية (وشمل) كلامه ما اذا ادعى انها زوجته قبل ان يتزوجها هذا الزوج  
 الموجود فى حال الدعوى لان حين ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة اما لو ادعى  
 انه تزوجها فى حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأتى كونه  
 خلعيا وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليها كتزوج اختها او اربع سواها فدعواه  
 لا تصح حينئذ ولا وجه لصحة صلحه لعدم امكان كونه خلعيا لان الخلع لا يكون الا بعد  
 النكاح الصحيح **قوله** وكان خلعيا ظاهره انه يتقص عدد الطلاق فيملك عليها طلقين  
 لو تزوجها بعد اما اذا كان عن اقرار فظاهر واما اذا كان عن انكار او سكوت فعاملة له  
 بزعمه فتدبر (ط) **قوله** ولا يطيب لو مبطلا هذا عام فى جميع انواع الصلح (كفاية)  
 (والاصل) ان ما يأخذه بدلا عن الصلح ان كان محقا فى دعواه فانه يطيب له فان كان  
 فى دعوى المال فانه بدل ماله وان كان فى دعوى المنفعة فانه اجرة ماله وان كان فى دعوى  
 الرق فانه بدل العتق وان كان فى دعوى النكاح فانه بدل الخلع ولو كان مبطلا فى دعواه  
 لا يطيب له ما يأخذه لانه اكل مال اخيه بالباطل وهذا عام فى كل مسائل الصلح **قوله** لعدم  
 الدخول اى اذا كان كذلك فى نفس الامر اما لو علم صحة دعواه وانه دخل بها واختلى

ويثبت الولاء لو باقرار  
 والاى لا يثبت دررقلت  
 ولا يعود بالبينة  
 رقبيا وكذا فى كل  
 موضع اقام بينته بعد  
 الصلح لا يستحق المدعى  
 لانه يأخذ البدل باختيار  
 نزل باثناى فليحفظ  
 (و) عن دعوى الزوج  
 (النكاح) على غير  
 مزوجة (وكان خلعيا)  
 ولا يطيب لو مبطلا  
 ويحل لها الزوج  
 لعدم الدخول



لا يحل لها الا بعد انقضاء العدة قوله لم يصح لانه ان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شيء مما يقابله العوض فكانت رشوة اه (درر) والظاهر انه لا يجوز لها التزوج بغيره معاملة لها بزعمها ط (قال) الزيلعي وان كانت هي المدعية والزوج يتكرذكره في بعض نسخ المختصراته لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شيء في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فنكون على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالعهما على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة انتهى (قال الحموي) واطال صاحب غايه البيان في ترجيح عدم الجواز قوله وصحح الصحة في درر البحار لانه يجعل كأنه زاد مهرها الخ ما قدمناه واقره في غرر الافكار وعليه اقتصر في البحر فكان عليه اختلاف التصحيح وعبارة المجمع وادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز (فائدة) في فروق المحبوبي لو ادعت امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع الزوج عليها والمرأة على دعواها ولو ادعى على امرأة نكاحها فبجعت فصالحها على مائة درهم لقر فافرت صح ويلزمه المال ويكون هذا ابتداء عقده وبه يظهر الفرق بين الاولى والثانية لان في الفصل الاول لا يمكن جعله ابتداء عقد وفي الثانية يمكن قوله المأذون له اي بالتجارة قوله عمدا قيده لانه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لانه يسلك به مسالك الاموال (ط) قوله فلم يلزم المولى لانه لم يأذنه واما اذنه فيما هو من اعمال التجارة وليس هذا منها (قال المقدسي) فان اجازته صح عليه والا لا قوله لكن يسقط به القود لانه صحح بينه وبين اولياء المقتول لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه لافي مال الغير وهو المولى بغير اذنه لان المولى اسقطه بالبدل والامانع من جانبه (وحاصله) كافي العناية ان نفس العبد ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كأنه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق قوله ويؤاخذ اي المأذون المصالح لانه قد التزم المال وهو معسر في حال رقة فينظر الى المبسرة وهي تكون بعد عتقه قوله وان قتل عبده عبدا فاعل قتل قوله وصالحه المأذون على تقدير مضاف اي صالح اولياءه (يعني) اذا كان لهذا المأذون عبدا قتل رجلا عمدا فصالح عنه مولا المأذون جاز (وهكذا) النصور في غاية البيان فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى

ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقابة ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار (وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه (وان قتل عبده) اي للمأذون (رجلا عمدا وصالحه) المأذون (عنه جاز)



عبد قاتل عمدا ( واطلق ) صحة هذا الصلح فشميل انه صحيح سواء كان على هذا  
 المولى المأذون دين اولم يكن وسواء كان على عبده دين اولم يكن كما في تكلمة  
 الديرى ( وفي ) التعبير بالمولى عن المأذون تعسف كإنبه عليه عزى زاده ( ووجهه )  
 ان المولى انما يطبق على الاسفل بعد عتقه وورق المأذون قائم فلا يصح اطلاق المولى  
 عليه كما افاده المولى ابوالسعود **قوله** لانه من تجارته لان استخلاصه كشرائه فتح  
 لانه باستحقاق القتل كالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له ان يشتريه فكذاله  
 ان يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له ان يصلح عن نفسه كإسبأنى **قوله**  
 والمكاتب كالحراى لخروجه عن يد المولى اذ هو حريدا واكتسابه له مالم يعجز بخلاف  
 المأذون فانه عبد من كل وجه وكسبه لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على نفسه حيث جاز  
 صلحه عنها ( قال ) في الدرر ولهذا ان ادعى احد رقيقته فانه يكون خصما فيه واذا جنى  
 عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل لورثته تؤدى منها كتابته ويحكم  
 بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالحرف فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك  
 المأذون ذكره الزيلعى انتهى **قوله** والصلح عن المغصوب اى القيمى لانه لو كان  
 مثليا فهلك فالمصالح ان كان من جنس المغصوب لا يجوز ان ياتى زيادة اتفاقا وان كان  
 من خلاف جنسه جاز اتفاقا ابن ملك **قوله** الهالك قيده لانه لا خلاف في الصلح  
 بالاكثر عند قيامه اذ لا نظر للقيمة حينئذ اصلا ابن ملك **قوله** على اكثر من قيمته اى  
 ولو بغبن فاحش ( قال في غاية ) البيان بخلاف الغبن اليسير فانه لما دخل تحت تقويم المقومين  
 لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا اى عندهما وقيد بقوله على اكثر من قيمته لانه محل الخلاف  
 ( قال ) في جامع الفصولين غصب كراو الف درهم فصالح على نصفه فلو كان المغصوب  
 هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن عيبه او اخفاءه وهو مقر او منكر جاز قضاء لاديانة ولو اوحاضرا  
 يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضى له به والصلح على  
 بعض حقه فى كىلى او وزنى حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو ظاهر فى يده ويقدر  
 مالكة على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابرأه مما بقى جاز قياسا لاستحسانا  
 ولو صالحه فى ذلك على ثوب ودفعه جاز فى الوجوه كلها ان يكون مشتريا للثوب بالمغصوب  
 ولو كان المغصوب قنارا وعرضه فصالح غاصبه مالكة على نصفه وهو مغيبه عن ملكه  
 وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كىلى او وزنى  
 اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن **قوله** قبل القضاء بالقيمة  
 اما بعد القضاء لا يجوز لان الحق انتقل بالقضاء الى القيمة فتح فيرد الزيادة على القيمة  
 ابوالسعود **قوله** جاز عند الامام خلافا لهما لان حق المالك فى الهالك لم ينقطع  
 ولم يتحول الى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون اعتبارا به باكثر  
 من قيمته ربا والزائد على المالبة يكون فى مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة وعندهما  
 لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه فى القيمة فالزائد عليها ربا ويحل ذلك اذا لم يكن

لانه من تجارته والمكاتب  
 كالحر ( والصلح عن  
 المغصوب الهالك  
 على اكثر من قيمته قبل  
 القضاء بالقيمة جاز )



مثليا صولح عنه على مثله فانه لا يجوز الزيادة حينئذ وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا (والحاصل) ان الامام يقول ان الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغاما بلغ كما اذا كانت قائمة حقيقة والصاحبان يقولان ان القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين فيكون المأخوذ بدلا عن القيمة عند الصاحبين فاذا عن القيمة يكون ربا (ابو السعود) قوله كصلحه بعرض اي سواء كانت قيمته كقيمة المالك او اقل او اكثر (وانما) ذكرها الشارح هنا مع انها ستأتي متناشرة الى ان محلها هنا وظاهره ان الصلح عن قيمي بعرض وان كان قيمته اكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك بل الصلح على عرض وان كانت قيمته اكثر من قيمة المصنوب جاز اتفاقا صرح به في الكافي وغيره غاية ما يقال ان مقارنته بما قبله بمجرد تساويهما في الصحة عند زيادة البديل من قيمة البديل وان كان احدهما اختلافا والاخر اتفاقيا نعم لو افرده بالذكر كافي الهداية وكما فعل المصنف لكان اولى قوله فلا تقبل الخ لان بالصلح قد اخذ بعض حقه واسقط باقيه والساقط لا يعود قوله ولا رجوع للغاصب على المصنوب منه بشيء اي سواء كان قبل القضاء بقيمة المصنوب او بعده لعدم ظهور الراجح بين العرض وقيمة المصنوب لفقده العلتين فيد بخلاف ما لو دفعها من جنس القيمة بعد القضاء بها لان تقدير القاضي كتقدير الشارع فاذا دفع ازيد منه تحقق الراجح بان كان من جنس ما قدره القاضي اما الوضعي بالدرهم فدفع الدينار او بالعكس فيجوز ايضا لفقده العلة وهو اتحاد الجنس لكن يشترط القبض في مجلس الصلح لثلا يفترق عن دين بدين افاده (الرحمى) (تنبيهات) الصلح على اكثر من مهر المثل جاز ولو طلقت بعد الدخول او ماتت لا يجوز الا على قدر مهر المثل لانه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه (استهلك) اثناء فضاة وقضى بالقيمة وافترق قبل القبض لم يطل (وكذا) لو اصلطحا بلا قضاء (غصب) طوق ذهب مائتا مثقال فضاة فصالحه على مائة ثم اقر المدعى ان احدهما كان ملك المدعى عليه فالصلح جاز عن الثاني ولا يرجع عليه ولو اقام المدعى بينة على الالف والدار بعد الصلح كان على حقه في الدار لان المائتين التي اخذها امامها من الالف وقد حط عنه الباقي منها (ولو ادعى) دارا والفا فصالحه على الف ثم برهن على نصف الدار ونصف الالف لم يكن له من ذلك شيء ولو اقام البينة على الف درهم ونصف الدار كانت الالف قضاء بالالف واخذ نصف الدار ولو استحققت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الالف بشيء لانه يقول الالف التي قبضت عن التي ادعت وقياس الالف والدار الدرهم والدينار ووجه عدم كون البديل عن الجميع ان الشراء الواحد لا ينظم الاسقاط ولو اعطاه ثوبا عن جميع حقه فهو صلح بالجميع قوله ولو اعتق موسر عبد الخ قيد بالموسر لانه لو كان معسر اسعى العبد في نصفه (كافي مسكين) قوله لا يجوز لانه مقدر شرعا قال في الدرر لان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشارع ليس

كصلحه بعرض  
 (فلا تقبل بينة الغاصب  
 بعده) اي الصلح (على  
 ان قيمته اقل مما صالح  
 عليه) ولا رجوع للغاصب  
 على المصنوب منه بشيء  
 (او تصادقا بعده انها  
 اقل) بجر (ولو اعتق  
 موسر عبدا مشتركا  
 فصالح) الموسر  
 (الشريك على اكثر  
 من نصف قيمته لا يجوز)  
 لانه مقدر شرعا فبطل  
 الفصل اتفاقا (كالصلح  
 في المسئلة) (الاولى)  
 على اكثر من قيمة المصنوب  
 (بعد القضاء بالقيمة  
 فانه لا يجوز لان تقدير  
 القاضي كالشارع



ادنى من تقدير القاضى فلا يجوز الزيادة عليه اه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص  
عليها وان صالحه على عرض جاز كيف ما كان لانه لا يظهر الفضل عند اختلاف  
الجنس (عنى) قوله لعدم الابلانه قبول صورة بصورة على قوله او قيمة  
بصورة على قولهما وعلى كل فلا ريب قوله وصح في الجناية العمد الخ شمل ما اذا تعدد  
القاتل وانفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية  
جازوله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على  
سبيل الانفراد تأمل (رمى) قوله ولو في نفس مع اقرار تفسير للاطلاق اى سواء كان  
العمد في النفس او مادونها وسواء كان الصلح عن اقرار او انكار او سكوت قوله باكثر  
من الدية اى في النفس قوله والارش اى في الاطراف قوله او باقل اى على اقل  
وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له وانما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما بخلاف  
النكاح حيث لا يجوز تسمية مادون العشرة فيه لانه مقدر شرعا قوله لعدم الزبا  
لان الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الزبا فلا يبطل الفضل لعدم  
المجانسة بين موجب العمد وهو القصاص والمدفوع من المال قوله كذلك اى باكثر  
من الدية اى مطلقا في النفس او الاطراف مع الاقرار او السكوت او الانكار قوله  
لا تصح الزيادة افاد بالتقييد بالزيادة صحة النقص ويجعل اسقاطا (ط) (واذا لم تصح  
الزيادة فالصلح صحيح والزيادة غير لازمة كافي الدرر والشرب لا لية قوله لان الدية  
في الخطاء مقدرة اى شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل ومقاديرها مائة  
بغير او مائتا بغير او مائتا بقره او مائتا شاة او مائتا حلة او الف دينار  
او عشرة الاف درهم (عزى) عن الكافي فلا يجوز الزيادة عليه كالا يجوز الصلح  
في دعوى الدين على اكثر من جنسه (ط) (قال الرضى) وهذا في الدراهم والدينار  
ظاهر واما الابل فينبغي الجواز لفقد القدر اه (اقول) سيأتى قريبا ما يؤيده فافهم  
قوله بغير مقاديرها اى بغير الذهب والفضة والابل كأن صالح بعروض او حيوان  
غير ما ذكر صح سواء كانت قيمته قدر دية اولا (وافاد) ان الكلام فيما اذا صالح  
على احد مقادير الدية المتقدمة قوله بشرط المجلس اى بشرط القبض في المجلس  
اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة وهذا مقيد بما اذا كان الصلح بمكيل او موزون  
كما قيد في العناية (ح) بزيادة من (ط) قوله لئلا يكون دينا بدين اى افتقا  
عن دين وهو الدية بدين وهو ما وقع عليه الصلح قوله احدها كالابل مثلا قوله  
يصير بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع قوله كجنس آخر  
فلو قضى القاضى بمائة بغير فصالح القاتل عنها على اكثر من مائتي بقره وهى عنده  
ودفعها جاز لان الحق تعين فيه القضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فامكن  
الحل على المعاوضة منح (وفي الجوهره) انما جاز ذلك لان قضاء القاضى عين الوجوب

(وكذا لو صالح بعرض  
صح وان كانت القيمة  
اكثر من قيمة مفسوب  
تلف) لعدم الزبا (و)  
صح (في) الجناية (العمد)  
مطلقا ولو في نفس مع  
اقرار باكثر من الدية  
والارش) او باقل  
لعدم الزبا في الخطاء  
كذلك لا تصح الزيادة لان  
الدية في الخطا مقدرة  
حتى لو صالح بغير مقاديرها  
صح كيفما كان بشرط  
المجلس لئلا يكون دينا بدين  
وتعين القاضى احدها  
يصير غيره كجنس اخر



في الابل فاذا صالح على البقر فالبقر الآن ليست بمسحقة وبيع الابل له بالبقر جائز  
 واذا صالح عن الابل بشئ من المكيل والموزون مؤجل فقدما وض دينسايدن  
 فلا يجوز وان صالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتغابن فيه جازلان الزيادة  
 غير متعينة وان كان لا يتغابن فيها الا انه صالح على اكثر من المستحق اه (وقوله)  
 على اكثر الظاهر انه بالاقل كذلك بالاولى قاله ابو الطيب **قوله** فسد لان هذا  
 صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون **قوله** ويسقط القوداي في العمد  
 اي مجانا ان سمي نحو خمر يعني يصير الصلح الفاسد فيما بوجب القود عفوا عنه وكذا  
 على خنزير او حر كما في الهندية (وهذا) بخلاف ما اذا فسد بالجهالة (قال)  
 في المنح في الكلام على العمد ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صالح على دابة  
 او ثوب غير معين يجب الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار الى موجه  
 الاصلى بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمي الخمر ونحوه حيث لا يجب شئ لما ذكرنا  
 اي من ان القصاص انما يتقوم بالتقوم ولم يوجد في قوله و يصار الى موجه الاصلى  
 نظر لانه القصاص لا الدية وبعد خطور ذلك بالذهن رأيت سرى الدين بنه عليه  
 (ط) **قوله** بالصلح عن دم عمد محله ما اذا صدر التوكيل من الجاني **قوله**  
 او على نسخ المتن او عن بدل على **قوله** يدعيه على آخر نبع الش في هذا المص  
 في شرحه وفي العبارة قلب والصلح يدعيه عليه آخر لما علمت ان التوكيل  
 من طرف المدعى عليه والا فاذا كان مدعيا على آخر دينا فوكل من يصالحه  
 على بعضه كيف يقال البديل يلزم الموكل مع انه هنا أخذ البديل لادافعه (وبدل)  
 عليه قواه الا ترى ان لم يبدل الموكل (وعبارة) الدرر هكذا وليس فيها كلمة على (وعبارة)  
 الكثر ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه  
 وهي احسن (ولو حذف) كلمة على آخر كما صنع في الدرر لسلم من هذا (الا)  
 ان يحمل عبارته هنا على ما ذكرنا بان يقال او على بعض دين يدعيه آخر فتأمل  
 (قال) الشئني لان هذا الصلح اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا يكون  
 البديل عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمه فانه حينئذ يواخذ به لضمائه لالعقد الصلح  
 اه **قوله** من مكيل وموزون هكذا قيد بهذا القيد في الدرر وتبعه الش الا ان عبارة الدرر  
 بلفظ او الواو بمعنى او اي سواء كان دينا منها بحسب الاصل او بحسب التقدير  
 (قال) ابو الطيب ان كان المراد من مكيل وموزون اي من يسانية للدين فلا حاجة  
 الى اشتراط ان يكون الدين بدل المكيل والموزون لان الدين لا يكون الا احدهما  
 لان الاعيان لا تكون ديونا اه (وبه) ظهر قول بعض الافاضل هل مثله المعدود  
 المتقارب والمذروع اذا بين طوله وعرضه وصفته فانهم قالوا يجوز فيه حينئذ السلم  
 ويصح ثبوته في الذمة براجع اه فتأمل **قوله** لم يبدل الموكل هذا ظاهر فيما اذا كان

ولو صالح على خمر فسد  
 تلزم الدية في الخطأ  
 ويسقط القود لعدم  
 ما يرجع اليه اختيار  
 (وكل) زيد عمرا  
 (بالصلح عن دم عمدا  
 وعلى بعض دين يدعيه  
 على آخر من مكيل  
 وموزون) لم يبدل الموكل



الوكيل من طرف الجاني ولا يظهر اذا كان من طرف الولى لانه آخذ فكيف يقال يلزمه وكذا لا يظهر في جانب الدين اذا كان الموكل هو المدعى لان الموكل مدع فكيف يلزمه ( واطلق ) في لزومه الموكل فشمى الصلح باقسامه الثلاثة وبه ( صرح ) العيني **قوله** لانه اسقاط اى للقود عن القتال وبعض الدين عن المدعى عليه **قوله** فيؤاخذ بضمائه اى ويرجع على الموكل به وكذا الصلح في الخلع وكذا يرجع في الصورة التالية لهذه كما في المقدسى ( وفي النكاح ) لا يرجع لان الامر بالصلح عنه امر بالاداء عنه ليفيد الامر فأدته اذ الصلح عنه جائز بلا امره بخلاف النكاح لانه لا يتنقد عليه من الاجنبى والامر بالخلع كالامر بالصلح حتى يرجع على الامر ان ضمن وادى عنه ( زيلعى ) ( قال عبد الحليم ) قوله الا ان يضمنه اى يكفل الوكيل البدل وان يضيف العقد الى نفسه والى مال نفسه اهـ ( وهذا ) كله فيما اذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المص عن اقرار وسكوت وانكارا وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المص ايضا لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا فلا يلزمه شئ الا بالترام ( واما ) فيما يحمل على المعاوضة فيذكره بقوله الآتى هنا كما اذا وقع عن مال بمال الخ **قوله** فيلزم الوكيل اى ثم يرجع به على الموكل كما مر قريبا لان الوكيل اصل في المعاوضات المسالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالمعوض دون الموكل ( عيني ) **قوله** لانه حينئذ كبيع اى والحقوق في عقد البيع ترجع الى المباشر فكذا فيما اذا كان بمنزلة فيلزم الوكيل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل **قوله** مطلقا سواء كان عن مال بمال اولا وسواء كان في دم عمد ودين او غيرهما وهذا انما يظهر في جانب المدعى عليه اذ هو في جانبه فداء يمين وقطع نزاع وهذا انما يعود الى الموكل لالى الوكيل **قوله** صالح عنه اى عن المدعى عليه فضولى الخ هذا فيما اذا اضاف العقل الى المصالح عنه لما في اخر تصرفات الفضولى من جامع الفصولين ( ف ) الفضولى اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يصفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير انتهى ( قال ) الزبائى وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخوانه اما اذا كان عن معاوضة فيمضى على الفضولى اذا كان شراء عن اقرار **قوله** بلا امر قيد به لانه لو كان بامر تنقد الصلح عن المدعى عليه وعليه البدل الا في صورة الضمان فالبدل على المصالح ضد الامام الحلواتى وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعى به ابهما شاء ( قهستانى ) عن المحب **قوله** صح ان ضمن المال لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما يسلم للاجنبى والمقصود من هذا الصلح رضاء صاحب الحق لارضى المدعى عليه اذ لاحظ له فيه والمدعى يتفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه

لانه اسقاط فكان  
الوكيل سفيرا الا ان  
يضمنه الوكيل فيؤاخذ  
بضمائه كما لو وقع الصلح  
من الوكيل عن مال  
بمال عن اقرار فيلزم  
الوكيل لانه حينئذ  
كبيع ( اما اذا كان عن  
انكار لا ) يلزم الوكيل  
مطلقا بحسب ودرر  
( صالح عنه ) فضولى  
( بلا امر صح ان ضمن  
المال



بجاءنا فاذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح انتهى **قوله** او اضاف الصلح اى البدل  
الذى وقع عليه الصلح **قوله** الى ماله بان يقول صاحبك على الف من مالى او على عبدى  
فلان لان الاضافة الى نفسه التزام منه بالتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فليزمه  
تسليم **قوله** او قال على هذا اى وأشار الى نقد او عين وانما صح فيه لان المعروف  
المشار اليه كالمضاف الى نفسه لانه تعين التسليم اليه بشرط ان يكون ملكه فيتم به  
الصلح **قوله** او كذا اشار به الى الصورة الرابعة وهى صورة الاطلاق بان قال على  
الف **قوله** وسلم المالى اى فى الاخير وهى الصورة الرابعة **قوله** صح مكرر بما فى المتن  
وانما صح لانه بالتسليم حقيقة ثم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه (قال)  
فى الدرر (اما) الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى حقها الاجنبى والمدعى  
عليه سواء و يجوز ان يكون الفضولى اصيلا كالفضولى للخلع اذا ضمن البدل (واما)  
الثانى فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح (واما) الثالث فلانه اذا  
عينه للتسليم فقد اشترطه سلامة العوض فصار له العقد تاما بقبوله (واما) الرابع فلان  
دلالة التسليم على رضى المدعى فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه  
انتهى باختصار **قوله** وصار متبرعا فى الكل اى فى اربع صور الفضولى المارة اتفاقا وهى  
ما اذا ضمن المالى وما اذا اضاف الصلح للماله وما اذا قال صاحبك عنه بالف ولم يزد وسلمها  
وما اذا قال على الفى هذا وعبدى هذا وسلم فلوا استحق العوض فى الوجوه التى تقدمت  
او وجد زيوفا او ستوقا لم يرجع المصالح لانه متبرع التزم تسليم شئ معين ولم يتبرم  
الايفاء من غيره فلا يلزمه شئ اخر ولكن يرجع بالدعوى لانه لم يرض بتك حقه مجازا  
الا فى صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه صار قرينا فى ذمته ولهذا لو امتنع  
عن التسليم يجبر عليه (زيلغى) **قوله** الا اذا ضمن بامر ثم يرجع على المصالح عنه  
ان كان الصلح بامره (بزازية) فتقيد الضمان اتفاقا وفيها الامر بالصلح وفيها فتقيد  
الضمان اتفاقا (وفيها) الامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر  
فيصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين انتهى **قوله** عنى  
زاده لم اجده فيه فليراجع **قوله** والا يسلم فى الصورة الرابعة الاولى ترك هذا القيد  
وابقاء على العموم بان يقول والا يكن كذلك اى ان لم يضمن ولم يصف ولم يشر ولم يسلم  
او يقول والا يوجد شئ مما ذكر من الصور الاربعه فهو موقوف لانه لم يسلم  
للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجازا لعدم رضاه فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه  
المشروط للالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولا يثقله على المطلوب فلا  
ينفذ عليه تصرفه ومن جعل الصور اربعا جعل الرابعة بشقيها وهى التسليم  
وعدمه صورة ولعدة كازيلغى وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه  
اخرى وهذه الصورة الخامسة مترددة بين الجواز والبطلان (ووجه) الحصر كما فى الدرر

او اضاف (الصلح  
الى ماله او قال على)  
هذا و (كذا وسلم) المالى  
صح وصار متبرعا  
فى الكل الا اذا ضمن  
بامر عزى زاده (والا)  
يسلم فى الصورة الرابعة  
(فهو موقوف) فان  
اجازته المدعى عليه جاز



ان الفضولي اما ان يضمن المال ولا فان لم يضمن فاما ان يضيف الى ماله او لان لم يصفه  
 فاما ان يشير الى نقد او عرض او لان لم يشرف فاما ان يسلم العوض او لا فالصالح جائز  
 في الوجوه كلها الا الاخيرة وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يصفه الى ماله ولم يشرف اليه  
 ولم يسلم الى المدعى حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة اذ لم يسلم للمدعى  
 عوض انتهى (وجعل) الزيلعي الصوارر بما والحق المشار بالمتصرف قوله ولزمه البديل  
 المشروط لالتزامه باختياره قوله والباطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب  
 فلا ينفذ عليه تصرفه قوله والخلع اى اذا صدر من فضولى عن المرأة يبدل فان ضمنه  
 او اضافته الى مال نفسه او اشار صح ولزمه وكان متبرعا وان اطلق ان سلم صح والاتوقف  
 على اجازتها (قال) في التبيين وجعل في بعض مشروح الجامع في باب الخلع الالف المشار  
 اليه او العبد المشار اليه مثل الالف المنكر حتى جعل القبول الى المرأة انتهى قوله  
 من الاحكام الخمسة التي خامسها قوله والباطل او التي خامسها والافه هو موقوف  
 بعد قوله او على هذا صورة يؤيد قول الشارح سابقا في الصورة الرابعة والاولى في التعبير  
 ان يقول والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام في الصور الخمسة كالصالح لانه ليس لنا  
 الاحكامان وهما الجواز في الصور الاربع وعدمه في الخامسة فتأمل قوله ادعى وقفية  
 ارض اطلق فيه فعم الوقفية من نفسه وغيره قوله ولا يئنه له مفهومه انه اذا وجد  
 البينة لا يجوز الصلح لانه لا مصلحة فيه ولا نظر لكون البينة قد ترد والقاضى قد لا يعدل  
 قوله وطالبه اى للمدعى ولم يذكر هل يطيب للمدعى عليه الارض اذا كان المدعى  
 صادقا والظاهر انها لا تطيب قوله لو صادقا في دعواه فيه انه لو كان صادقا في دعواه  
 كيف يطيبه وفي زعمه انها وقف وبديل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فاخذه  
 مجرد ر شوة ليكف دعواه فكان كما اذا لم يكن صادقا وقد يقال انه انما اخذه ليكف  
 دعواه لا ليطلب وقفه وعسى ان يوجد مدغ آخر (ط) (لكن) اطلق في وقف  
 الحامدية الجواب بانه لا يصح قال لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على  
 زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف  
 فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فلا يستبدل به لا يجوز والافهذا يأخذ  
 بدل الصلح لاعن حقه ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى اه  
 (ثم نقل) الحامدى ما هنا (ثم) قال فتأمل ( وانظر ) ما تقدم في باب البيع الفاسد  
 عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم الى مدبر قوله وبيع الوقف لا يصح الظاهر انه من قال  
 يطيب له اى يطيب له الاخذو يجعله مكانا موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البينة  
 ومن قال لا يطيب له اراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بدل الوقف في زعمه فيكون له  
 حكم الوقف فتأمل قوله فالثاني باطل فلوادعى دارا فنكر ذواليد فصالحه على الف  
 على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذواليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني

ولزمه البديل (والباطل  
 والخلع في جميع ما ذكرنا  
 من الاحكام الخمسة  
 كالصالح ادعى وقفية  
 ارض ولا يئنه له فصالحه  
 المنكر لقطع الخصومة  
 جازو طالبه ( البديل  
 لو صادقا في دعواه  
 وقيل ) قاله صاحب  
 الاجناس (لا) يطيب  
 لانه بيع معنى وبيع الوقف  
 لا يصح ( كل صلح  
 بعد صلح فالثاني باطل



باطل (جوى) (وهذا) اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط اما اذا كان الصلح على  
 عوض ثم اصلطهما على عوض اخر فالثاني هو الجائر ويصح الاول كالبيع (نور العين)  
 عن الخلاصة (وكذا) نقله البيهقي عن الخلاصة عن المنثقي (قلت لكن) استظهر  
 سيدى الوالدرجسه الله تعالى ان الصلح على سبيل الاسقاط بمعنى البراء وبطلان  
 الثاني ظاهر ولكنه بعيد الارادة هنا فلتناسب حل الصلح على المتبادر منه ويكون  
 المراد به ما اذا كان بمثل العوض الاول بقرينة قوله كالبيع وعليه فالظاهر ان حكمه كالبيع  
 في التفصيل المارفيه كما ذكره في اول البيوع قوله وكذا النكاح بعد النكاح فلا يلزمه  
 الا المهر الاول ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يمتثل الفسخ (والمسئلة) ذات  
 خلاف فقبل تجب التسمية الثانية وقيل كل منهما (قال في جامع) الفتاوى تزوج  
 امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف وفي المنية تزوج على مهر معلوم  
 ثم تزوج على اخر ثبت تسميتان في الاصح (جوى) قوله والحوالة بعد الحوالة اى  
 اذا صدرت حوالة على شخص فقبلها ثم اذا صدرت على شخص اخر فالثانية باطلة  
 لان الدين ثبت في ذمه الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط  
 (واستفيد) منه ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى وبه صرح في الاشباه بقوله  
 الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان  
 كافي التنقيح (قال الجوى) وهذا يخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة  
 اذا المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول  
 بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد  
 المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان  
 وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيد الاولى على طبق الكفالة فنذكر ذلك  
 اه (وعليه) فلتناسب في تصوير المسئلة بان يقال بان كان له على اخر الف فاحال عليه  
 بها شخصا ثم احال عليه بها شخصا اخر قوله والصلح بعد الشراء بعدما اشتري  
 المصالح عنه (وصورتها) اذا اشترى شخص دارا مثلا من اخر ثم ادعى المشتري  
 على البائع ان الدار ملكه فصالحه البائع فهذا الصلح باطل لتناقضه فان اقدامه  
 على الشراء منه دليل انها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه (قال في جامع)  
 الفصولين ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل انتهى قوله  
 الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة اى لزيادة التوثيق فلو اخذ منه كفيلا  
 ثم اخذ منه كفيلا اخر صح ولا يبرأ الاول بكفالة الثاني كافي الخاتمة قوله والشراء  
 اى يصح بعد الشراء و يبطل الاول (اطلقه) في جامع الفصولين (وقيد) في القنية  
 بان يكون الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او يجنس اخر والا فلا يصح اشباه (وفي)  
 البحر واذا تعدد الايجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد

وكذا النكاح بعد النكاح  
 والحوالة بعد الحوالة  
 والصلح بعد الشراء  
 والاصل ان كل عقد  
 اعيد فالثاني باطل الا  
 في ثلاث مذكورة في بيوع  
 الاشباه الكفالة والشراء



من الاول وانقص وان كان مثله لم ينفسخ الاول انتهى (قال) في التارخانية قال  
 بعثك صدى هذا بالف درهم بعته بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى  
 الايجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار ولو قال بعته هذا العبد بالف درهم وقبل  
 المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في المجلس او في مجلس اخر وقال المشتري  
 اشترت ينقذ الثاني وينفسخ الاول وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او باكثر  
 نحو ان يبعه منه بعشرة ثم باعه بنسعة او باحد عشر فان باع بعشرة لا ينقذ الثاني  
 ويبقى الاول بحاله اهـ (فهذا) مثال لتكرار الايجاب فقط ومثال لتكرار العقد  
**قوله** والاجارة اى بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسح للاولى  
 كافي البرازيه (قال) في البحر وينبغي ان المدة اذا انحلت فيهما واتحد الاجران  
 لا تصح الثانية كالبيع (وزاد) في الفصولين الشراء بعد الصلح فانه يجوز و يبطل  
 الصلح **قوله** عن انكار انما خصه لان ما ذكره لا يتأني عند الاقرار (قال) في جامع  
 الفصولين ادعى عليه ثوب فانكر ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس له  
 لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لا فتداء اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له  
 بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره  
 قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح (ذكره الحموي) **قوله** فالصلح ماض على  
 الصحة ولا تقبل بينه لاحتمال انه ثبت له حق بعد هذا الاقرار بخلاف المسئلة الثانية  
 فانه اقرار من المدعى انه مبطل في دعواه (وذكر الشرنبلالي) في رسالة البراء عن هشام  
 عن محمد في توجيه المسئلة انه انما صالحه على اعتبار انه فدى يمينه بالصلح واقتداء اليمين  
 بالمال جائز فكان اقدمه على الصلح اعترافه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه لم يصح  
 الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى (وافاد) تعييل الثانية  
 بنحو ما ذكرنا (صورة) ذلك ادعى ثوب فانكر فصالح على شئ ثم اقام بينه  
 ان المدعى قال قبل الصلح انه لاحق في هذا الثوب لا تقبل بينه ويكون الصلح  
 والقضاء ماضيين لانه افتدى لليمين حيث وقع عن انكار فلا ينقض افاده بعض  
 الفضلاء **قوله** بطل الصلح لانه باقراره هذا زعم انه اخذ بعد الصلح بغير حق بخلاف  
 اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح (والحاصل) ان عدم قبول بينته  
 في الاولى لما فيه من التناقض لان التناقض يمنع قبول بينته لا الاقرار بخلاف الثانية  
 لانه لم يظهر وجه التناقض لان الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فانه يكون  
 عن اقرار وسكوت وانكار **قوله** قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية تصدق في العمادية  
 ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لاشئ عليه بطل الصلح اهـ (اقول) يجب ان  
 يقيد قوله ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح لما تقدم من مسئلة المختص به صرح مولانا  
 في بحر ج (ولا يخفى) ان علة مضي الصلح على الصحة في مسئلة المتن المتقدمة

والاجارة فلترجع (اقام)  
 المدعى عليه (بينه بعد  
 الصلح عن انكار ان  
 المدعى قال قبله (قبل  
 الصلح (ليس لي قبل  
 فلان حق فالصلح  
 ماض) على الصحة  
 (ولو قال) المدعى  
 بعده ما كان لي قبله )  
 قبل المدعى عليه  
 (حق بطل) الصلح  
 بحر قال المصنف وهو  
 مقيد لاطلاق العمادية



عدم قبول الشهادة لمافيه من التناقض فلم يظهر حينئذ ان لاشئ عليه فلم تشملها  
عبارة العمادية فافهم (قال) في الخلاصة من اخر الدعوى لو استعار من اخردابة  
فهلكت فانكرب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جازفوا قام المستعير بينة  
بعد ذلك على العارية قبلت بينته و بطل الصلح اه (اي) اظهروا لاشئ والله اعلم  
(وفي) البرازية ايضا ما يفيد ان المراد بالظهور لامن طريق اقامة المصالح البينة  
انها لا تقبل لمافيه من التناقض ونص عبارته في كتاب الدعوى من نوع في الصلح  
(وفي المنتقى) ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه لاحق له  
فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم  
اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقارره بعد  
الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي  
عن ابي فاما غيره اذا ادعى ملكا لاجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث  
بان قال حتى بالشراء او بالهبة لا يبطل اه **قوله** ثم نقل اي المصنف **قوله** عن  
دعوى البرازية عبارتها عن المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على  
اقرار المدعى على انه لاحق له فيه اي على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح  
يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه  
بالاقرار السابق كاقارره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال انه ميراث لي عن  
ابي ثم قال لاحق لي من هذه الجهة فاما اذا ادعى ملكا لاجهة الارث بعد الاقرار بعدم  
الحق بطريق الارث بان قال حتى بالشراء او بالهبة لا يبطل اه (فظهر) ان مراده  
انه لو قال بعد الصلح لاحق لي قبل المدعى انما يبطل الصلح اذا اطلق اما اذا عين  
بان قال لاحق لي من جهة الارث مثلا فليل له قد بطل الصلح فقال انه حتى بجهة  
الشراء مثلا بقي الصلح صحيحا على حاله **قوله** فيحمر ما نقله عن البرازية (اقول)  
لا يحتاج الى تحرير لان ما ذكره البرازي من قوله هذا اذا اتحد الاقرار تقييد لعدم  
صحته الصلح اذا اقر المدعى ولا اشكال فيه (واعلم) اراد تحرير ما قاله المص من تقييد  
ما في العمادية فانه غير ظاهر كما علمت والله تعالى اعلم (فرج) ذكر المص عن اخر  
الدعوى من الخلاصة لو ادعى انه استعار دابة فلان وهلكت عنده فانكر المالك الاعارة  
واراد التضمين فصالحه مدعى العارية على مال ثم اقام بينة على العارية قبلت بينته  
وبطل الصلح **قوله** عن الدعوى الفاسدة كدعوى وقع فيها تناقض **قوله**  
وعن الباطلة كدعوى خمر وخنزير من مسس **قوله** والفاسدة ما يمكن تصحيحها  
بالتوفيق في التناقض مثلا اي والباطلة ما لا يمكن تصحيحها كالدعوى انها امته فقالت  
ان احرة الاصل فصالحا عنه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل  
الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل (ومثال) الدعوى

ثم نقل عن دعوى البرازية  
انه لو ادعى الملك بجهة  
اخرى لم يبطل فيحمر  
(والصلح عن الدعوى  
الفاسدة يصح وعن  
الباطلة لا) والفاسدة  
ما يمكن تصحيحها بجر



التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص انها امة لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقتك كان غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع مدني (وقوله) هنا وهو يملكها جملة حايلة ط (ومن البساطة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نأحة او مغنية او تصور محرّم اه (وعلم) ان قوله قالت انا حرة الاصل اى وبرهنت عليه بدليل ما قال بعد ظهور حرية الاصل فان الظهور بالبينة وبدليل ما قال في مقابلتها لو اقامت بينة انها كانت الخ (وقول) صاحب الاشياء وهو توفيق واجب (قال محشيده) في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط صحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط ولكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شئ يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة (وفي الذخيرة) الحق مسائل تؤيد ما قلناه قال الشيخ محمد في معين المفتي اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق اه (اقول) انما صح الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى ام لا ممنوع لما في الفتاوى البرازيلية والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح وفي مجمع الفتاوى (سئل) شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة اه وقد ذكر بما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الحموي (وحينئذ) فلا بد من التوفيق فليحرق قوله وحرر في الاشياء هذا التحرير غير محرر (ورده) الرملى وغيره بما في البرازيلية (والذي) استقر عليه فتوى ائمة خوارج ان الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المص وقد علمت انه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول قوله فليحفظ اقول عبارة الاشياء الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية (ولكن) في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لالتك شرط المدعى كما ذكره وهو توفيق فيقال الا في كذا والله تعالى اعلم اه (قال الحموي) وعليه لا يظهر لهذا الجمل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة او ترك شرط المدعى فاذا صح الصلح مع فسادها بسبب كان خالف ما في القنية فامل (قال الرملى) وغيره

وحرر في الاشياء  
ان الصلح عن انكار  
بعد دعوى فاسدة  
فاسد الا في دعوى  
مجهول فجأز (فليحفظ)



ما حره في الاشباه غير محرر كما علمته آنفا **قوله** وقيل اشتراط صحة الدعوى شرط تطويل من غير فائدة فلو قال وقيل يصح مطلقا لكان اوضح وقد علمت المفتي به **قوله** كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب قد علمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وان المتبادر انه اراد الفاسدة بدليل التمثيل لانه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول الخ (قال الزملي) في حاشيته على المنح بعد نقل عبارته اقول هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفسادة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد او ربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغنية ودعوى الضمان على الداعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي حنيفة كما في الخسائية (فقول) المص المتقدم في كتابه معين المفتي كما قدمناه قريبا الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح فيه نظر لانه ان اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان اراد به الفاسد فقد قدمه فأمل اه وكذا ذكر في حاشيته على الفصولين نقل عن المص بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال ما نصه فقد افاد ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه **قوله** كما مر فراجعته اى في باب الاستحقاق عند قوله ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صلح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض الدخول المدعى في المستحق واستفيد منه (اى من جواب) المسئلة امر ان احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تنفض الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة لجهالة المدعى به حتى او برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به اه (والحاصل) ان ما استدلل به صدر الشريعة من انه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شيء يصح الصلح لا يفيد الاطلاق بل انما يصح الصلح فيه لان الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح (ومع هذا) فقد علمت المفتي به مما استقر عليه فتوى ائمة خوارج من ان الصلح اذا كان عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح وان امكن تصحيحها يصح هذا غاية ما حققه المحققون فاعتن به **قوله** وصح الصلح عن دعوى حق الشرب هو نصيب الماء وكذا مرور الماء في ارض على ما يظهر (ط) (اى فنسقط) الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل لما تقدم من ان الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البدل وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فانه دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه اذ لا يجوز بيع الشرب ولا بيع وضع الجذوع **قوله** وحق الشفعة معطوف على حق الشرب اى يجوز الصلح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين اما الصلح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز لما مر انه مال فلا يجوز الاعتياض عنه **قوله** وحق وضع الجذوع على الاصح لما علمت من انه يجوز الصلح عما ذكر في حق سقوط الدعوى ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البدل

( وقيل اشتراط  
صحة الدعوى لصحة  
الصلح غير صحيح مطلقا )  
فيصح مع بطلان  
الدعوى كما اعتمده  
صدر الشريعة آخر  
الباب واقره ابن الكمال  
وغیره فی باب الاستحقاق  
كما مر فراجعته (وصح)  
الصلح عن دعوى حق  
الشرب وحق الشفعة  
وحق وضع الجذوع  
على الاصح)



لم امر ان الصلح عن الشفعة الخ ما قدمناه قريبا ( قال الزبلي ) ولو كان رجل ظله  
او كسيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح  
باطلا لان الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصالح واحد على  
الانفراد بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز لان للامام ولاية عامة  
وله ان يتصرف في مصالحهم فاذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتياض من المشترك  
العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه و بخلاف ما اذا كان  
ذلك في تاريخ غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق  
مملوكة لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مقيد لانه يسقط به حقه ثم يتوصل الى  
تحصيل رضى الباقي فيجوز اه **قوله** في اي حق كان ولو كان مما لا يقبل الاعتياض  
عنه **قوله** حتى في دعوى التعزير بان ادعى انه كفره او ضلله او رماه بسوء ونحوه  
حتى توجهت عليه اليمين فافتداهما بدراهم فانه يجوز على الاصح (منح) (وهذا) يدل  
على انه يستخلف في دعوى التعزير **قوله** مجتبي قال فيه بعد ان رمى (سبح) صالح  
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة او حق وضع الجنود ونحوه فليلحظ ان لا يجوز  
افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت  
اليمين نحو الشخص باي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح قلت  
وهذا يدل على انه يستخلف في دعوى التعزير قال وكذلك ان صالحه من يمينه على  
عشرة او من دعواه فهو كاله جائز اه (وهذا) مناف لما قدمه اول الباب من ان شرط  
صحة الصلح كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه (وما في) المجتبي اعم منه  
كأزى (ولعل) التوفيق ان يقال انه جائز في حق المدعي عليه لدفع الخصومة عنه  
لان حق المدعي اذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه لان ما يأخذه عوضا عن حقه  
في زعمه فلا بد من امكان الاعتياض عن حقه (ولعله) ما في المجتبي يفرق بين الصلح  
عن الشفعة وعن دعوى الشفعة فلا يصح في الاول كما اطبقوا عليه من عدم لزوم البدل  
ووجوب رده بعد اخذه ويصح في الثاني فليحذر **قوله** بخلاف دعوى حداثى لا يصح  
الصلح عنها لما عرفت ان الصلح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حذفت ولا عن الابراء  
منه (منح) (قال) في الفوائد الزينة لا يصح الصلح عن الحدود ولا يسقط به الاحد  
القذف الا اذا كان قبل المرافعة كما في الخاتبة **قوله** ونسب كما اذا ادعت ان هذا ولده  
منها فصالحها لتترك دعواها فالصلح باطل لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب  
لا يحتملها (دور) (واطلاقه) فشمع ما لو كانت الدعوى من المطلقة انه ابن المطلق  
منها او الدعوى من الابن انه ابنه منها وجمد الرجل فصالح من النسب على شيء  
فالصلح باطل في كلتا التصورتين لما سبق ان النسب لا يقبل الاعتياض مطلقا وعليه  
اطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة هذا فظهر

الاصل انه متى توجهت  
اليمين نحو الشخص في  
اي حق كان فافتدى اليمين  
بدراهم جاز حتى في دعوى  
التعزير مجتبي بخلاف  
دعوى حد ونسب دور



ان من اراد التخصيص بالصورة الاولى لم يصب كما لا يخفى **قوله** بان كان ديننا بعين  
 اى بدل الصلح ديننا والمصلح عليه عينا او عكسه فالبناء للمقابلة والعوض وكذا بدین  
 من غير جنسه كالدرهم عن الدينار وعكسه كان ذلك معاوضة ان كان باقرار وكذا  
 بانكار وسكوت في حق المدعى والمعاوضة تصح الاقالة فيها فلذا ينتقض بتقضهما  
 اى لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الاقالة فيه كما تقدم اول الكتاب  
 (وفي نسخة بدین عوضا عن قوله بعين ومثله فيما يظهر العين بالعين **قوله** ينتقض  
 بتقضهما اى بفسخ المتصالحين اى لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز  
 الاقالة فيه **قوله** بل بمعنى الخ وذلك الصلح عن الدين ببعضه فانه اخذ لبعض - قه  
 واسقاط للباقي فلا ينتقض بتقضهما لانه قد سقط الساقط لا يعود **قوله** فنية وصيرفية  
 الاولى الاختصار على العزو الى القنية لانه في الصيرفية نقل الخلاف في الصحة وعدمها  
 مطلقا واما في القنية القولين ثم وفق بينهما بما هنا بحثا منه فقال الصواب ان الصلح ان كان  
 الخ (وحاصله) ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بتقضهما وان كان بمعنى  
 استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بتقضهما (اقول) والذي يظهر لي ان الصلح  
 ان تحصل من فسحة ثمرة بان وجدت البينة او توسم الاقرار او التكول يصح وقولهم  
 الساقط لا يعود لا يرد علينا لان الساقط في هذا الباب انما هو قضاء لادبائة فهو في الحقيقة  
 باق غير ساقط وان لم تظهر ثمرة الخلاف من الفسخ بقى برواية عدم الصحة **قوله**  
 ولو صالح العلة فيه ما تقدم فيما اوصالحه على بيت منها وقد تقدم ان فيها يصح الصلح  
 ويجعل ابراء عن دعوى الباقي في ظاهر الرواية فينبغي ان يكون هنا كذلك (قوله)  
 الرجحى لكن (قال) سيدى الوالدرجه الله تعالى وقيد بالسكنى لانه لو صالحه على  
 بيت منها كان وجه عدم الصحة كونه جزءا من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية  
 الذى مشى عليه في المتن سابقا وقيد بقوله ابدأ ومثله حتى تموت كفى الخانية لانه  
 لو بين المدة يصح لانه صلح على منفعة فهو في حكم الاجارة فلا بد من التوقيت كما مر  
 وقد اثبت الامر على بعض المحشين اه **قوله** الى الحصاد لانه اجل مجهول فؤدى  
 الى المنازعة ولانه بيع معنى فيفسده جهالة الاجل **قوله** او صالح مع المودع بغير  
 دعوى الهلاك اى الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة (اما الاولى)  
 فلانه صلح على بعض ما يدعيه وقد تقدم انه باطل (واما الثانية) فلان الصلح بيع معنى  
 كما ذكرنا وهاتان المسئلتان من مسائل السراجية التى نقلها عنها صاحب المنية  
 (واما الثالثة) فعلى اربعة اوجه (الاول) ادعى صاحب المال الايداع وجمد المودع  
 ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى  
 وفي زعمه انه صار غاصبا بالبحرود فيجوز الصلح معه (الثاني) اذا ادعى صاحب المال  
 الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال

(الصلح ان كان بمعنى  
 المعاوضة) بان كان  
 ديننا بعين (ينتقض  
 بتقضهما) اى بفسخ  
 المتصالحين (وان كان  
 لا معناها) اى المعاوضة  
 بل بمعنى استيفاء البعض  
 واسقاط البعض (فلا)  
 تصح اقالته ولا ينتقضه  
 لان الساقط لا يعود  
 فنية وصيرفية فليحفظ  
 (ولو صالح عن دعوى  
 دار على سكنى بيت منها  
 ابدأ او صالح على دراهم  
 الى الحصاد او صالح  
 مع المودع بغير دعوى  
 الهلاك لم يصح الصلح)  
 في الصور الثلاث سراجية



يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم أيضا (الثالث)  
 ادعى الاستهلاك والآخِر الرد أو الهلاك ثم صالحه جاز في قول محمد وأبي يوسف  
 الأول وعليه الفتوى واجمعه وأعلى أنه لو صالح بعد حلف المستودع أنه ردا وهلك لا يجوز  
 (الرابع) إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذبه  
 بل سكت ذكر الكرخي أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول ويجوز في قول  
 محمد (ولو ادعى) صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه  
 على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم أهكفي المنع (فقد) ظهر من هذان  
 الصلح بغير دعوى الهلاك يصح كما سمعته (ولم) يذكر فيما إذا أقر بالوديعة وصالحه  
 عليها والذي يقتضيه الفقر جوازه لأنه صلح عن مال بمال باقرار تأمل قوله قيد  
 بعدم دعوى الهلاك صادق بسكوته وبدعواه الرد وقد تقدم أنه يصح الصلح فيهما  
**قوله** لأنه لو ادعاه أي الهلاك أي والمالك يدعى أنه استهلكه **قوله** وصالحه قبل  
 اليمين أما لو صالحه بعد حلف المستودع أنه هلك ورد لا يجوز الصلح أجماعا (وفيه)  
 أن ذلك داخل في مسألة المصنف المذكورة بعد وفيها خلاف كما ذكره المصنف **قوله**  
 خاتمة هذا ما نقله في المتح عنها لكن سقط في عبارته شيء اختل به المعنى فإنه (قال)  
 في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى (والذي)  
 رأيته (في الخاتمة) أن الفتوى على عدم الجواز (و بقی) خامسة ذكرها المقدسي وهي  
 ادعى ربهما الاستهلاك فسكت فصلحها جائز لكن هذا هو الثاني في الخاتمة (ثم اعلم)  
 أن كلام الماتن والشارح غير محرر لأن قوله بغير دعوى الهلاك شامل للمجود  
 والسكوت ودعوى الرد هو الوجه الأول والثاني وأحدثني الثالث والرابع (وقد علمت)  
 أنه في الأول والثاني جائز اتفاقا وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الأرجح والصواب  
 أن يقول بعد دعوى الرد أو الهلاك بأسقاط غير والتعبير يبعد وزيادة الرد فدخل  
 فيه الوجه الثالث بناء على المفتي به والوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف وهو المعتمد  
 لتقديم صاحب الخاتمة إياه كما هو مادته (وقوله) لأنه لو ادعاه أي الهلاك شامل لما  
 إذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقي الرابع  
 وعلمت ترجيح الجواز فيهما (فقوله) صح به يفتى في غير محله (وقوله) وصالحه قبل  
 اليمين هذا وارد على إطلاق المتن أيضا (ورأيت) عبارة الأشباه نحو ما ذكرنا ونصها الصلح  
 عقد رفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذا للنزاع (ثم) رأيت عبارة  
 متن المجموع مثل ما قلته ونصها وأجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك  
 أو الرد لله الحمد أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى **قوله** و يصح الصلح الخ أي  
 لو ادعى مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح صح ولا ارتباط لهذه  
 بمسئلة الوديعة **قوله** دفعا للنزاع علة لقوله يصح (وقوله) بإقامة البينة متعلق بالنزاع

قيد بعدم دعوى الهلاك  
 لأنه لو ادعاه وصالحه  
 قبل اليمين صح وبه يفتى  
 خاتمة (ويصح) الصلح  
 (بعد حلف المدعى  
 عليه دفعا للنزاع)  
 بإقامة البينة



يعنى ان الصلح عن الانكار يكون افتداء لليمين وقطعا للزراع و بعد الحلف يصح للاحتياج الى قطع الزراع فان المدعى يمكنه بعد اليمين ان يأتى بالبينة فلم يكن اليمين فاطعا للزراع بل القاطع له الصلح ولذا قال ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل لان بالصلح قد ابرأه عن الدعوى فستقط توجهها عليه والساقط لا يعود **قوله** بعده اى بعد الصلح اى وان لم يكن هناك حلف **قوله** الا فى الوصى ومثله الاب **قوله** عن مال اليتيم اى اذا صلح عن مال اليتيم وقوله اذا صلح على بعضه بدل من هذا المقدر (ط) (و يمكن) ان تكون عن معنى فى اى فى ماله اذا صلح عن انكار على بعضه فعن معنى فى (وقوله) على انكار على بمعنى عن متعلق بصلح اى ولم يكن هناك بينة اما اذا كان الخصم مقررا بدين اليتيم او كان عليه بينة فالذى يؤخذ من المقهوم انه لا يجوز الصلح على البعض لعدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك فى ادب الاوصيا **قوله** فانها تقبل لانه انما تصرف له يجب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة فاذا وجدت البينة تبين ان المصلحة فى هذا الصلح وانه باطل فتقبل البينة (و صرح) فى البرازية بان البينة لو موجودة عند الصلح وفيه غيب لا يصح الصلح اه (وهو) مستفاد ايضا من كلام الش **قوله** ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل يعنى اذا ادعى وصى او اب على رجل الغال لليتيم ولا يئنه له وصالح بخمسماية عن الف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف سواء فى ذلك الاب او الوصى او اليتيم بعد بلوغه (قال فى القنية) وفائدة قوله فى الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصى بينة على ما يدعى للصبي فصالح باقل منه يجوز ان تمتنع دعواهما فى الحسب ودعوى الصبي بعد البلوغ فى حق الاستخلاف فليس لهم ان يخلقوه وانما لهم اقامة البينة كفى حاشية الاشياء **قوله** ولو طلب بالبناء للمجهول اى لو طلب الوصى بعد الصلح يمين المدعى عليه او طلبه اليتيم بعد بلوغه كفى حواشى الاشياء **قوله** وقيل لا اى لا يصح الصلح بعد حلف المدعى عليه لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح وقدمناه عن القنية قريبا **قوله** جزم بالاول فى الاشياء هو رواية محمد عن الامام **قوله** وبالثانى فى السراجية وهو قولهما وهو الصحيح كفى معين المفتى (وكذا) جزم به فى البحر (قال الحموى) ومامشى عليه فى الاشياء رواية محمد عن ابى حنيفة وما مشى عليه فى البحر قولهما وهو الصحيح انتهى (وجعله) نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك اى فانه لا يصح (قال المصنف فى منحه وبالاول جزم ابن نجيم فى القوائد الزبينة ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به خلافا انتهى (انما) ذكر الخلاف فى القنية كما أتى بعد، قريبا **قوله** وحكاهما فى القنية فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم اداه عند اخر فانكر فصالح لا يصح وقيل يصح وروى عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا حلفه فقد استوفى

ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يخلف اشياء) وقيل لا جزم بالاول فى الاشياء وبالثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية



البطل فلا يصح انتهى قوله مقدا للاول صوابه للثاني على ما نقله الجوى وعلى ما سمعت من عبارته قوله طلب الصلح والابراء الواو هنا وفيما أتى بمعنى او (ومثلهما) طلب تأخير الدعوى كافي الخلاصة قوله لا يكون اقرارا بالدعوى اى بالمدعى به كذا في البرازية في بحث الاستثناء من كتاب الاقرار (وفي الخلاصة) لوقال اخرها عنى اوصالحنى فقرارا لوقال ابرئى عن هذه الدعوى اوصالحنى عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى (وفي البرازية اذا صلح من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صلح من دعوى الحق لم يكن اقرارا انتهى (ووجهه) ان الصلح عن الدعوى او البراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح والابراء عن الحق فانه يقتضى ثبوته وحينئذ يلزمه المدعى به قوله والاول اصح بزازية قال الشيخ ابو الطيب عز والشارح الى البرازية فيه ما فيه لان هذه المسئلة بتامها ليست فيها واما فيما دعوى البراءة الخ واما ما فى الصيرفية فهو الموافق لما فى المتن وليس من عادة البرازية الخ وما فى الصيرفية ان ينقل عن الصيرفية فليتأمل اه قوله عن عيب اى عيب كان بياضا فى العين او جبلا او تزوا قوله وظهر عدمه اى العيب او الدين بان ظهر ان لادين عليه اصلا او انه على غيره (وعبارة) الغرر كهذا المتق صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح (فلوقال) الشارح بعد قوله فظهر عدمه او عن دين فظهر كذلك كان اوضح لان عبارته هذه ظاهرة فى ان ضمير عدمه للدين وضمير زال للعيب والحال انهما للعيب وصورة العيب على (ما فى الدرر) عن العمادية ادعى عيبا فى جارية اشتراها فانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرى المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح انتهى (وقال) فى المتح عن السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بيضا فصالحه منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح انتهى (وفي البدائع) ولو صلح من العيب ثم زال العيب بان كان بيضا فى عين العبد فانجلى بطل الصلح انتهى قاله ابو الطيب (اقول) وفى المنح فروع نفيسة فراجعها ان شئت قوله اوزال العيب الخ عزراه فى الدررالى العمادية لكن فى منية المفتى ماينا قضيه وعبارتها اشترى حيوانا فوجد فى عينه بيضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض يصح الصلح اه (لكن) ما نقله الش ذكره من نقلنا عنهم كما سمعت وذكره مؤيد زاده عن الخزانة ونصها ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع ان يسترد ما ادى كالمالك العيب منحققا ثم زال بعد الصلح (وعلى) هذا لو ادعى على انسان حقا او مالا ثم صلح على مال فتبين انه لم يكن عليه

مقدا للاول ( طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا) بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية (بخلاف طلب الصلح عن المال) والابراء عن المال) فانه اقرار اشباه (صالح عن عيب) اودين (وظهر عدمه اوزوال) العيب (بطل الصلح) ويرد ما اخذه اشباه ودرر



ذلك المال او ذلك الحق ان لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد كل المال اه والله  
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ فصل في دعوى الدين ﴾

وهو الذي يثبت في الذمة (عيني) (والاولى) ان يقول فصل في الصلح عن دعوى  
الدين (ويقال) مثله في العبارة الآتية للمصنف (قال الجوى) لما ذكر الصلح مطلقا  
في عموم الدعاوى ذكر الصلح في الدين لانه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق اه (لان)  
ما ذكره في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لان الخصوص ابدأ يكون  
بعد العموم والاصل انه متى كان المصالح عليه ادون من حقه قدرا ووصفا  
او في احدهما فهو اسقاط للبعض واخذ للباقي وان كان ازيد منه بان دخل فيه  
ما لم يستحق من وصف او ما هو في معناه كتعجيل مؤجل فمعاوضة قوله الصلح الواقع  
الح اطلق الصلح ولكن المراد كونه على اقل مما عليه من الدين كما هو الظاهر والعادة  
فتخرج منه صورة التساوى اذ هي استيفاء وقبض عين حقه وصورة كون المصالح  
عليه زيادة من الدين فيكون ربا وحراما وكلاهما ليسا بصلح (واشار) بالصلح الى انه  
لوياع ما في ذمته من الالف بخسمائة مثلا لم يجز صرح به في الظهيرية وسيأتي تمامه  
قوله من دين يشمل بدل القرض وضمن المبيع وضمان التلف وبدل المغصوب وكل  
ما لزم في الذمة (وقيد) في البعض ليقيد انه لا يجوز على الاكثر وان يشترط  
معرفة قدره (لكن) قال في غاية البيان عن شرح الكافي ولو كان رجل على رجل  
دراهم لا يعرفان وزنهافصاله منها على ثوب او غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه لا تمنع  
من صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل ان يبدل الصلح اكثر  
منه ولكن استحسن ان اجيزه لان الظاهر انه كان اقل مما عليه لان مبنى الصلح على الخط  
والاعتراض فكان تقديرهما بدل الصلح بشئ دلالة ظاهرة على انهما عرفاه اقل مما عليه وان كان  
لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه قوله او غصب اي غصب قيمي او مثلي او غصب منه  
احدا للتقديري وهو باق في بدو معرفته ببقائه فصالحه على بعض مقداره من جنسه قوله  
اخذ خبر المبتدأ قوله وحط باقيه لان تصرف العاقل البالغ بصح ما يمكن ولا يمكن تصحيحه  
معاوضة لما فيه من الربا وقدم يمكن الاسقاط فيحمل عليه فلو قال المدعي للمدعي عليه المتكر  
صالحتك على مائة من الف عليك كان اخذ المائة وبراء عن تسع مائة وهذا قضاء لادبائة  
الاذا زاد ابرأتك (قهستاني) (وقدمنا) مثله معز بالخاتبة قوله للربا اي لا يجعل  
معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح وتصرف العاقل يحتمل على الصحة ما يمكن  
كما ذكرنا فيجعل حطا قوله وحيث ان اي حين اذ كان ما ذكر اخذ البعض الحق واسقاطا  
لباقه لا معاوضة قوله فصح الصلح اي عن الف على مائة (اطلق) الصلح فشمع كون المدعي

\* (فصل في دعوى  
الدين) \* (الصلح الواقع  
على بعض جنس ماله  
عليه) دين او غصب اخذ  
لبعض حقه وحط باقيه  
لا معاوضة للربا وحيث  
(فصح الصلح)



عليه مقر او منكر او ساكتا ( والمراد بالالف ثمن مبيع كما هو مقتضى عقد المداينة ( وقيد  
 الالف والمائة بكونهما حالين احترازا عما اذا كانت الالف مؤجلة والمائة حاله كما سيذكره  
 بعد ( وسنذكر ) ان هذا فيما اذا شرط ذلك قوله بلا اشتراط قبض بدله اي الصوري  
 وهو ما وقع عليه الصلح والافليس هناك بدل بل هو اخذ لبعض الحق وهذا انما يظهر  
 في غير المقصوب اما هو مع الاعتراف ببقائه فليس مادفعه عين حقه الا ان يجعل عينه  
 حكما وذلك انما هو في العقود والفسوخ لاني الغصب فليجبر ( ولعله ) اراد بالغصب  
 بدله بعد هلاكه قوله على مائة حالة ويكون الصلح اسقاطا لبعض الحق فقط قوله  
 او على الف مؤجل و يحمل على اسقاط وصف الحلول قوله وعن الف جيار على  
 مائة زيوف هذا شامل لما اذا كان بدل الصلح مؤجلا او حالالا انه يصح كما ذكره بخلاف  
 ما اذا كان له الف زيوف وصالحه على خمسمائة جيار حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجيار  
 فيكون معاوضة ضرورة كافي التبيين ( وحينئذ ) فيكون قد اسقط حقه في الكم والكيف  
 فاسقط من الكم تسعماية ومن الكيف صفة الجودة وكذا لو كانت المائة مؤجلة يصح ايضا  
 لانه قد اسقط فيها ايضا وصف الحلول وانما جاز هذا لان من استحق الجيار استحق ان زيوف  
 وهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعقد لما جاز لان المبادلة برأس  
 مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف ما اذا كان له الف زيوف وصالحه على  
 خمسمائة جيار حيث لا يجوز لعدم استحقاق الجيار فيكون معاوضة ضرورة اي لانه  
 لا يمكن حله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجيار فلا يجوز  
 التفاضل فيها لان جيدها ورديتها سواء كافي الشرع بل لانه قوله لعدم الجنس فكان  
 معاوضة ولو كان من الجنس امكن اخذ بعض الحق فيجوز مؤجلا قوله فكان  
 صرفا اي بدلا عنه والاستبدال بالاثمان بعضها عن بعض صرف فيشترط فيه  
 التقابض قوله فلم يجز نسيئه اي ولا حالا بدون القبض لاشتراطه في الصرف كما علم في بابه  
 قوله او عن الف مؤجل على نصفه حال الان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذا استحق به  
 هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار  
 معاوضة والاجل كان حق المديون وقد تركه بازاء ما حطه عنه من الدين فكان  
 اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربا النسيئة حرم لتسببها مبادلة المال  
 بالاجل فلان يحرم حقيقة اولاه ( درر ) قوله الا في صلح المولى مكاتبه يعني  
 اذا صلح المولى مكاتبه على الف مؤجلة على خمسمائة حالة فانه يجوز لان معنى  
 الارفاق فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض  
 المال ولكنه ارفاق من المولى بمحط بعض البدل وهو مندوب اليه في الشرع ومسئلة  
 من المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الى شرف الحرية وهو ايضا مندوب  
 اليه في الشرع ذكره الزيلعي ( وذكر ) في شرح الكافي للاسيجاني جواز هذا الصلح

بلا اشتراط قبض بدله  
 عن الف حال على مائة  
 حالة او على الف مؤجل  
 وعن الف جيار على مائة  
 زيوف ولا يصح عن دراهم  
 على دنائير مؤجلة لعدم  
 الجنس فكان صرفا  
 فلم يجز نسيئة ( او عن الف  
 مؤجل على نصفه حالا  
 الا في صلح المولى مكاتبه  
 فيجوز زيلعي



مطلقا على قياس قول ابي يوسف لانه احسان من المديون في القضاء بالتعجيل واحسان من صاحب الدين في الاقتضاء بحط بعض حقه وحسن هذا اذالم يكن مشروطا في الاخر واما اذا شرط احدهما في مقابلة الاخر فدخل في الصلح معاوضة فاسدة فيكون فاسدا وهكذا في غاية البيان **قوله** او عن الف سود على نصفه ايضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الالف بخسمايه وزيادة وصف الجودة فكان ربا (منح) (بخلاف) مالو صالح على قدر الدين وهو اجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالجودة لانها ساقطة الاعتبار في الاموال الربوية الا انه يشترط القبض في المجلس لانه صرف الاصل انه متى كان الذي وقع عليه الصلح دون الحق قدرا اووصفا او وقتا فهو اسقاط للبعض واستيفاء للباقي لانه استوفى دون حقه وان كان ازيد منه بان دخل فيه ما لا يستحق من وصف او تعجيل مؤجل او كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة كافي (الشمي) وشروطها عند اتحاد الجنس المساواة فمن له دراهم سود لا يستحق البيض فيكون اخذها بطريق المعاوضة ولم توجد حتى لو صالحه على الف حالة عن الالف المؤجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ولو كان عليه الف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة مؤجلة لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها وللدراهم الامانة وتأجيلا للمائة التي بقيت ولا يحتمل على المعاوضة لان فيه فساد كافي العيني (اقول) ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الاسبيجاني ان المديون لو اعطى الدائن خسمايه ايضا فاسقط الدائن الالف السود من ذمته واسقط هو البيض من ذمة الاخر لا بشرط المقابلة ينبغي ان يصح ولكنه لا يسمى ذلك صلحا كما لا يخفى **قوله** ان الاحسان ان وجد من الدائن بان صالح على شيء هو اودون من حقه قدرا اووصفا او وقتا **قوله** وان منهما اي من الدائن والمدين بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالببيض بدل السود او ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل او عن جنس بخلاف جنسه **قوله** فعاوضة اي ويجرى فيه حكمها فان تحقق الربا او شبهته فسدت والاصح **قوله** عاده به عندهما وعند ابي يوسف يبرأ **قوله** لفوات التقييد بالشرط اي من حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف باداء خسمايه في الغد فاذالم يؤد لا يبرأ لعلم تحقق الشرط (والحاصل) ان كلمة على وان كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط وقد تعذر العمل بمعنى

(او عن الف سود على نصفه ايضا) والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فعاوضة (قال) لغريمه (ادالى خسمايه) غدا من الفلى عليك على انك برىء من النصف (الباقى فقبل) وادى فيه (برىء وان لم يؤد ذلك في الغد ناد ديه) كما كان لفوات التقييد بالشرط



المعاوضة فيحمل على الشرط تصحيحاً لتصرفه كما في الدرر **قوله** والثاني ان لم يوقت بالغداى لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الى جسمانية على انه يرى من السابق لم يعد دينه لعدم الاداء ويبرأ مطلقا ادى الجسمانية في الغدا ولم يؤد لان البراءة قد حصلت بالاطلاق اولا فلا تتغير بما يوجب الشك في اخره منح **قوله** لم يعد اى الدين مطلقا ادى اولم يؤد **قوله** لانه ابراء مطلق لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضاً تصحيحاً لانه واجب على الغريم في كل زمان فلم يتقيد بما حل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضاً (والظاهر) ان ابراء مقيد بادائه ولو في اخر جزء من اجزاء حياته حتى اذا مات يوولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لان التعليق بالاداء موجود معنى بخلاف الوجه الرابع فانه يبرأ مطلقاً لبرائه بالابراء **قوله** كالوجه الاول خبر اول وقوله كما قال خبرتان **قوله** لبداية الابراء بالاداء (قال في الدرر) لانه اطلق الابراء واداء جسمانية لا يصلح عوضاً ويصلح شرطاً مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء جسمانية لان الابراء حصل مقرؤنا به فن حيث انه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ومن حيث انه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً فلا يثبت الاطلاق بالشك فافتقراه **قوله** بصريح الشرط قال القهستاني وفيه اشعار بان لو قدم الجزأ صح (في الظهيرية) لو قال حططت عنك النصف ان تقدمت الى نصفاً فانه حط عندهم وان لم يتقدمه **قوله** كان ادبت الى كذا الخطاب للغريم ومثله الكفيل كما صرح به الاسيحي في شرح النكاحي في شرح النكاحي في شرح الجامع (قال) في غاية البيان وفيه نوع اشكال لان ابراء الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي ان يصح تعليقه بالشرط الا انه كبراء الاصيل من حيث انه لا يخلف به كما يخلف بالاطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ولذا قلنا اذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه ايضا على انه ان وافى بنفسه غدا فهو برى عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برى عن المال لانه تعليقه بشرط متعارف فصح انتهى **قوله** لما تقرر الخ قال في المنع انما لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى اسقاط فالاسقاط لا ينافى في تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح انتهى **قوله** لانه تمليك من وجه بدليل انه لا يرتد بالرد والتمليكات لا تختمل التعليق بالشرط وهو اسقاط ايضا بدليل انه لا يتوقف على القبول والاسقاط يحتمل ذلك فمعنى التمليك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ولمعنى الاسقاط اذا لم يصح بالتعليق بالشرط بتقييد كذا في النكاحي (قال) القهستاني وفيه اشعار بان لو قدم الجزاء صح في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان تقدمت لي نصفاً فانه حط عندهم وان لم يتقدمه **قوله** وان قال المديون لآخر سراح هذا القيد في الكثر ولم ينه عليه شارحه الزبلي

ووجوهها خمسة  
احدها هذا ( و )  
الثاني (ان لم يوقت )  
بالغدا لم يعد) لانه ابراء  
مطلق والثالث (وكذا  
لوصالته من دينه على  
نصفه يدفعه اليه غدا  
وهو يرى مما فضل  
على انه ان لم يدفعه غدا  
فالكل عليه كان الامر)  
كالوجه الاول (كما قال)  
لانه صرح بالتقييد  
والرابع ( فان ابراء  
عن نصفه على ان يعطيه  
ما بقى غدا فهو برى  
ادى الباقي ) في الغدا  
(اولا) لبدايته بالابراء  
الابالاداء (و) الخامس  
(لو علق بصريح الشرط  
كان ادبت الى (كذا)  
اواذا أومسنى لا يصح  
( الابراء لما تقرر ان تعليقه  
بالشرط صريحا باطل  
لانه تمليك من وجه



(ونبه) عليه ملامسكين وصاحب الدرر وملتي الابجر والهداية وعبارته بعد ذكر  
المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخده لان قوله لا اقر  
بمالك الخ يتضمن الاقرار به حيث اضافه اليه بقوله مالك اولانه تعليق الاقرار بالشرط  
فلزم في الحال (ولذا) قيديه ملامسكين في عبارة الكثر حيث لم تنقيد بقوله سرا كما  
علمت وقد عزاه هنلا (وفي البحر) الى المحبتي ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزبلي وغيره  
كونه ليس بمكره لتمكته من اقامة البينة او التحليف فينكل وهو نظير الصلح مع الانكار  
لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه اقصى ما في الباب انه مضطر  
لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المحمصة يوجب  
التسوية بين الحالتين فتأمل ذكره الزملي (اقول) ومعنى الاخذ اي باقراره وهو قوله  
بمالك والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم اقراره به تأمل قوله  
بمالك بفتح اللام وكسرها (حوى) قوله صح اي فليس له المطالبة في الحال بعد  
التأخير ولا في المحطوط كما (في المنع) قوله لانه ليس بمكره لانه لو شاء لم يفعل ذلك الى  
ان يجحد البينة او يحلف الاخر فينكل عن اليمين (اتقاني) (وقوله) وليس بمكره على  
صيغة اسم المفعول اذ يمكنه ان يبرهن او يحلفه فينكل عن اليمين ففعله بلا شروع  
الى احدهما كان رضى بذلك فنفذ فيكون كصلح عن انكار ومن ذلك ذكرت هذه المسئلة  
هنا هذا هو الموافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي وما في الكفاية يقتضى كون  
الضمير المنسوب تأد الى المديون وان يكون مكرها على صيغة اسم الفاعل كما فسره  
البعض هنا والاول هو المتبادر كما لا يخفى قوله عليه جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو  
خلاف ما في العيني والدرر (قال) العيني عند قول الكثر صح اي هذا الفعل عليه  
اي على الدائن يعني ان اخره يتأخر وان حط عنه بعضه ينحط لان المديون ليس بمكره  
انتهى (ومثله) في الدرر (الانه) قال صح اي التأخير والحط لانه ليس بمكره بمكره  
عليه اي على الدائن فوصل عليه بمكره فتوهم الشارح انه متعلق به وليس الامر  
كذلك لان لفظ عليه من المتن في الكثر والدرر ويحتمل انها هنا كذلك الان الناسخ  
سودها وحينئذ فالعبارة صح عليه اي نفذ عليه التأخير والحط لانه ليس بمكره  
وضمير عليه اي على الدائن حتى انه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط  
لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدأ قوله ولو اعلن ما قاله سرا يعني انه تكلم به ولا بين  
الناس وليس المراد انه بعد ان اتفقا على الحط والتأخير اعلن فانه لا يتقضى الصلح  
والمراد ان الدائن سكت اذ لو حط في الاعلان او اقر صح بل هو اولي من حالة السر  
(ط) اقول وظاهر كلام المص بوجه انه بعد ما اخر او حط عنه كما فهمته مما قدمناه مع  
انه ليس كذلك فلو قال ولو اعلن بقوله لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط يكون اقرارا  
فيؤخذ للحال كله ان لم يؤخر او يحط (قال) المولى عبيد الحلیم وقوله ولو اعلن

(وان قال) المديون  
(لاخر سر الاقر لك)  
بمالك حتى تؤخره عنى  
او تحط عنى (ففعل)  
الدائن التأخير والحط  
(صح لانه ليس بمكره  
عليه) ولو اعلن ما قاله  
سرا



اي المديون (وقوله) مقاله سرالشار به الى ان مفعوله محذوف وهو قوله لا اقرلك بمالك  
منح قوله اخذ الكل منه للحال اي تمكن من اخذ الكل بلا تأخير ان اخره ولا حظ ان حظ  
(قالط) لعل هذا اذالم يؤخره الطالب ولم يحط اما الوفعل ذلك صح لعدم اكراهه اه  
قوله فقال (اقرر) بمره قطع مفتوحة من اقر قوله جاز اي الخط لانه ليس من تعليق  
الابراء صريحا بل معنى وقد سبق جوازه قوله بخلاف على ان اعطيك مائة فاذا  
اقر صح الاقرار ولا يلزم المدان شي قوله لا الخط لان الخط ابراء وهو معلق بصريح  
الشرط فلا يصح كاتقدم (حلي) (والاولى) ان يقول لانه وعد معلق بالشرط لا يجب  
الوفاء به شرعا قوله الدين المشترك بسبب متحد شامل لما اذا اشتركا في المبيع بان كانا  
عيننا واحدة ولم يشتركا بان كانا عينين لكل عين بيعتا صفقة واحدة بلا تفصيل فمن  
اه (شربلية) قوله كمن مبيع بيع صفقة واحدة بان كان لكل واحد منهما عين  
على حدة او كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما و باع الكل صفقة واحدة من غير  
تفصيل فمن نصيب اكل واحد منهما (زبلي) (واحتز) بالصفقة الواحدة  
عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم  
وباع الاخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتب عليه صكا واحدا بالف  
وقبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل  
دين وجب بسبب على حدة (عزيمة) (واما متحد) الصفقة اذا اتحد اللفظ وقدر الثمن  
ووصفه كأن قال بعناك هذا العبد بالف لكل خمسمائة فقبل كان صفقة واحدة اما الوبايع  
احدهما بخمسمائة ثم الاخر بخمسمائة او باع بالف على ان لاحدهما خمسمائة بيض  
والاخر سود او لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة فذلك كله صفقتان فلا يشارك  
احدهما الاخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنع (وقيد) بالدين المشترك لانه لو كان  
الصلح عين عين مشتركة يختص المصالح بيد الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه  
لكونه معاوضة من وجه لان المصالح عنده مال حقيقة بخلاف الدين (زبلي) فليحفظ  
فانه كثير الوقوع (وفي الخانية) رجلان ادعيا ارضا اودارا في يد رجل وقال هي لنا  
ورثناها من ايتنا فمحمد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم  
فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة  
في زعم المدعي فداء يمين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت  
لشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة  
اه (سئل) العلامة الشلبي عن دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف كل وقف له حصة معلومة  
ومستحقون مخصصون به فاذا قبض بعض النظار شيئا من الاجرة هل لباقي النظار  
ان يشاركه في المقبوض ام لا (فاجاب) بان لباقي النظار الشركة فيما قبضه احدهم  
حيث صدرت الاجارة منهم صفقة واحدة قياسا على ثمن المبيع صفقة واحدة اه

اخذ منه الكل  
للحال) ولو ادعى الفا  
وجحد فقال اقر لي بها  
على ان احط منها مائة  
جاز بخلاف على ان  
اعطيك مائة لانها رشوة  
ولو قال ان اقررت لي  
خططت لك منها مائة  
فاقر صح الاقرار لا الخط  
مجتي (الدين المشترك)  
بسبب متحد كمن  
مبيع بيع صفقة واحدة



(وتعقبه) العلامة الحموي بان جوابه انما يصح اذا كان ما اجره كل من النظرار معيناً غير مشاع وافول هذا انما يريد ان لو صدرت الاجارة في بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من اجارة المشاع لغير الشريك ولا شيوع هنا لصدور الاجارة في كل الدار فتنبه **قوله** اودين موروث او كان موصى به لهما او كان بدل قرضهما (ابو السعود) **قوله** اذا قبض اطلقه فشمّل قبضاً على طريق الاقتضاء او الصلح **قوله** شاركه الاخر فيه هذا اصل كلّي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على اخر فقبض احدهما شيئاً منه ملكه مشاعاً فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض اذمالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه من وجه فيه فيضمن لشريكه حصته (درر) (وليس) بين قوله ملكه مشاعاً كاصله وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض مخالفة لان المقبوض عين الدين من وجه وغيره كما صرح به في عامة الكتب والاعتبار الاول يقتضي كون المقبوض مشتركاً والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض فعملنا بالوجهين وقلنا على الوجه الاول انه يكون للاخر ولاية المشاركة وعلى الوجه الثاني انه يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه (ومن) هذا يظهر حسن قوله فله حق المشاركة في المقبوض اشار به الى انه ليس له حقيقة المشاركة والامانفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة والمشبهه لا يلزم ان يكون في حكم المشبهه به من كل وجه فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة في الثمرة والولد تحقق حقيقتها في المقبوض من الدين كما لا يخفى **قوله** اوتبع الغريم فلوا اختار اتباعه ثم توى نصيبه بان مات الغريم مفلساً رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره (بحر) اي غير ما قبض (وعبارة) التي يلعي رجع عليه كما في الحوالة لكن ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها **قوله** وحينئذ فلو صالح في التفرع نظر لان الاصل ان يقبض من الدين شيئاً وهذا صالح عن نصيبه لا قبض تأمل **قوله** اي على خلاف جنس الدين اختاراً عما اذا كان على جنسه كما تقدم فانه يشاركه فيه او يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعد الدين **قوله** اخذ الشريك الاخر نصفه اي نصف الدين من غريمه واخذ نصف الثوب لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع وقسمه الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذ النصف دل على اجازة العقد فيصح ذلك **قوله** الا ان ضمن اي الشريك المصالح **قوله** ربع الدين يعني الا ان يغرم له حصه من اصل الدين الواصل بواسطة الصلح (وافاد) ان المصالح مخير اذا اختار شريكه اتباعه فان شاء دفع له حصته

اودين موروث او قيمة  
مستهلك مشترك (اذا  
قبض احدهما شيئاً منه  
شاركه الاخر فيه)  
ان شاء واتبع الغريم  
كما يأتي وحينئذ (فلو  
صالح احدهما عن  
نصيبه على ثوب) اي  
على خلاف جنس الدين  
(اخذ الشريك الاخر  
نصفه الا ان ضمن) له  
(ربع) اصل الدين



من المصالح عليه وان شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن اقرار او غيره  
 و بعد ضمان المصالح الربع لا يكون للاخر سبيل على الثوب (وحاصله) ان الشريك  
 الاخر مخير بين الاتباع للمديون والشريك المصالح وان المصالح مخير في دفع نصف  
 الثوب المقبوض و ربع الدين ولم يلزم عليه دفع الربع لاحتمال تضرر المصالح لان  
 الصلح على الخط غالبا فيكون ما استوفاه انقص بل يحتمل ان لا يتبق له شيء من مقبوضه  
 (واشار) بكون البدل ثوبا الى ان هذا فيما كان بدل الصلح خلافاً جنس الدين  
 اما اذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة في المقبوض او  
 يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين كافي بالمسوط (واطلاق) الصلح فعمل  
 ما يكون عن اقرار او سكوت او انكار (ثم) الحليلة في ان لا يرجع عليه شريكه  
 ان يهبه الغريم مقدار حظه من الدين و يقبضه ثم يبرأ عن حظه او يبيعه شيئاً  
 يسيراً ولو كفا من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يبريه عن الدين و يأخذ من المبيع  
 كافي الذخيرة والتمتة قوله فلا حقه في الثوب لان حقه في الدين وقد ضمنه له وقد علم  
 ان الخيار للمصالح (والحاصل) ان في تخيير الشريك قيدان ان يكون المصالح عنه  
 ديناً والمصالح عليه ثوباً فان كان المصالح عيناً مشتركة ليس لشريكه ان يشاركه  
 فيه ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك او يرجع على المدين والفرق  
 بين الصلح على الجنس وغيره انه اذا صالحه على جنس يشاركه الشريك فيه او يرجع  
 على الغريم وفي الصلح على خلاف الجنس كذلك الا ان يضمن له ربع الدين لان حقه  
 في الدين لافي الثوب قوله ضمنه شريكه ربع يعني ان شاء لانه صار قابضاً حقه  
 بالمقاصة والضرورة عليه لان مبي البيع على المماثلة بخلاف الصلح لان مبياه على  
 الاغماض والخطيطة فلو الزمناه دفع ربع الدين لتضرر (لايقال) قسمة الدين  
 قبل القبض لا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه (لانا) نقول قسمة الدين قبل  
 القبض تجوز ضمناً وانما لا تجوز قصداً وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء  
 وصحة المصالحة وللشريك ان لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المدين لان القابض  
 قبض حقه الا ان له حق المشاركة ولو كان للمطلوب على احدهما دين قبل وجوب  
 دينها عليه حتى صار دينه قصاصاً به فلا ضمان عليه لانه احد الدينين قضاء  
 وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقتضاء ولو ابرأه احدهما عن نصيبه  
 لا يضمن ولو غصبت احدهما من المدين عيناً واشترى منه شراء فاعداً فهلك عنده  
 فهو قبض والاستنجار بنصيبه قبض لالتزوج به لعدم امكان المشاركة فيه كالجناية  
 على نفس المدين وكالابراء بخلاف التزوج على دراهم مطلقه فانه قبض بالاجماع  
 لوقوع التقاض (ز يلعي) قوله واتبع غريمه في جميع ما مرى في مسألة الصلح والبيع  
 او القبض قوله لبقاء حقه في ذمته ولان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق

فلا حقه في الثوب  
 (واولم يصالح بل  
 اشترى بنصفه شيئاً ضمنه)  
 شريكه (الربع) لقبضه  
 النصف بالمقاصة  
 (واتبع غريمه) في جميع  
 ما مر لبقاء حقه في ذمته



المشاركة فله ان يشارك قوله لا يرجع اى الشريك بنصف المبرأ على الذى ابرأ  
 قوله لانه اتلاف لا قبض والرجوع يكون فى المقبوض لافى المتلف ولا يزدد نصيب  
 المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه قوله قبل وجوب دينهما عليه اما لو كان حادثا  
 حتى التقيا فصا صا فهو كالقبض ويشاركه فيه كما فى البحر قوله عليه اى المديون قوله  
 لانه قاض لا قابض اى والمشاركة انما تبث فى المقبوض لافى القضاة قوله ولو ابرأ  
 الشريك المديون بالنصب مفعول ابرأ (والاوى) ان يقول احد الشريكين قوله  
 قسم على سهامه اى على سهام الباقى لانه لعل المراد بالسهام السهام الباقية لاصلها  
 يظهر ذلك فيما لو كان له الثلثان فابراء عن الثلث يقسم ما يؤخذ نصفين لان الحق  
 عادالى هذا القدر ولو اعتبرنا الاصل قسم اثلاثا (وقد) صرح ابن الكمال بالاول  
 قوله ومثله المقاصة بان كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين  
 فان القسمة على مابقى بعد المقاصة قوله صح عند الثانى اعتبارا بالبراء المطلق  
 خلافا للطرفين لانه يؤدى الى قسمة الدين قبل القبض (كافى) الهداية وفى النهاية  
 ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر فى عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع  
 قول ابى يوسف وذلك سهل لجواز ان يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع  
 الامام (قال) فى البرهان تأجيل نصيبه موقوف على رضى شريكه عند ابى حنيفة  
 وبه تأخذ وعندهما لافى عامة الكتب محمد مع ابى يوسف وذكره فى الهداية مع ابى  
 حنيفة فكان عنه روايتان (كافى الشريكة لالاية) وفى البحر وان اجله احدهما فان لم يكن  
 واجبا بعقد كل منهما بان ورثا ديننا مؤجلا فالتأجيل باطل وان كان واجبا بادانة  
 احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذى ولى الادانة صح تأجيله فى جميع  
 الدين وان اخر الذى لم يباشر هالم يصح فى حصته ايضا وان كان متفاوضين واجل احدهما  
 ايهما اجل صح تأجيله اه (ولم يظهر) وجه لذكر قول الثانى وترك قول الامام مع عدم  
 تصحيحه قوله والغصب اى اذا غصب احدهما منه عيناه هلك عنده فانه ينزل قابضا  
 فيشاركه فيه الاخر سواء كان من جنس الدين او من غير جنسه وهلك فى يد الغاصب وقضى  
 عليه بقيته من جنس الدين وكان موجودا رد عنه (كافى الرحتى) (اى لانه) يملكه من  
 وقت الغصب عند اداء الضمان قوله والاستتجار اى باجرة من جنس الدين لانها بيع  
 المنافع فصار بمنزلة ما اذا اشترى بنصيبه شيئا فانه يرجع عليه بربع الدين فكذا هذا وكذا  
 خدمة العبد و زراعة الارض (وصورتها) بان استأجر احدهما من المديون دارا بحصته  
 سنة وسكنها وكذا لو استأجره باجر مطلق وروى ابن سماعة عن محمد لو استأجر  
 بحصته لم يشاركه الاخر وجملة كالتكاح هذا اذا اضاف العقد الى الدين لانه اتلاف  
 (كافى الزيلعى) قوله لا التزوج اى تزوج المديون على نصيبه فانه لا يكون قبضا  
 لانه ليس بدل مال فكان فيه معنى الاتلاف من وجه فاشبهه الابرأ بخلاف ما اذا تزوجها  
 على دراهم مطلقة اى حتى التقت قضا صا بنصيبه فانه يكون كالقبض كفى الاتقان

(و اذا ابرأ احد الشريكين  
 الغريم عن نصيبه  
 لا يرجع) لانه اتلاف  
 لا قبض (وكذا) الحكم  
 (ان) كان للمديون  
 على احدهما دين قبل  
 وجوب دينهما عليه  
 حتى (وقعت) المقاصة  
 بنصيبه السابق) لانه  
 قاض لا قابض (ولو ابرأ)  
 الشريك المديون (عن  
 البعض) قسم الباقى على  
 سهامه) ومثله المقاصة  
 ولو اجل نصيبه صح  
 عند الثانى والغصب  
 والاستتجار بنصيبه قبض  
 لا التزوج



(وفي) الشربلالية والتزوج بنصيبه اتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع صاحبه بشئ  
وعن أبي يوسف انه يرجع بنصيبه منه لوقوع القبض بطريق المقاصة والصحیح  
الاول انتهى **قوله** والصلح عن جنابة عمد اي لوجئ احدهما عليه جنابة عمد فيما  
دون النفس ارشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه (وكذا) لو كان فيها  
قصاص لانه لم يملك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان وغيره (قيد) بالعمد  
لان الخطاء يسلك فيه مسلك الاموال فكأنه قابض افاده في النهاية وغيرها (وفي الايضاح)  
لا يلزمه لشريكه شئ لانه كالنكاح (وفي العناية) بعد نقله ما تقدم وأرى انه قيد  
بذلك لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا وعمامة في تكلمة قاضي زاده (قال)  
الزبلي وقوله لا التزوج والصلح عن جنابة عمد اي بان كان لهما دين على امرأة  
فزوجته عليه نفسها او على مولى الامة فزوجها المولى منه عليه او على المكاتب  
او على الامة المأذون لها فترة وجها عليه باذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية  
حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم شئ يمكنه المشاركة فيه فصار كالجنابة على نفس  
المدين وعن أبي يوسف انه يرجع لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا والصحیح  
الاول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه  
ثم يسقط عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضاف العقد اليه بان سمي دراهم مطلقة  
فوقع التقابض بنصيبه حيث يرجع اليه شريكه بالاجماع لانها لم تملكه وانما ملك  
غيره فالتقيا قصاصا والصلح عليه عن جنابة العمد ليس بقبض لانه لم يملك شيئا قابلا  
للشركة بمقابلته اه **قوله** ان يهبه الغريم اي المديون فيكون المقبوض هبة لادبته  
**قوله** ثم يبره بالضمير في يبره لاحد الدائنين فقبه تشبثت اي يبري الشريك الغريم  
فان يبراه المديون لا يرجع عليه بشئ كما مر **قوله** او يديه اي الطالب وهو معطوف  
على يهبه اي يبيع الشريك للمديون كفا الخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل  
آخذا الثمن ممن المبيع وقابضا للهبة في الصورة الاولى ثم يبره من دينه ولا رجوع  
للشريك عليه بالابراء **قوله** به اي بقدر نصيبه من الدين بان يجعل ثمن التمر بقدر  
نصيبه فيكون المقبوض ممن المبيع لان نصيبه من الدين **قوله** ثم يبره اي احد  
الدائنين وهو من باع التمر **قوله** صالح احدر بن السلم اطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ  
كما حرره صاحب غاية البيان لانه فسخ في الحقيقة قالوا اطلق عليه الصلح بما فيه  
من الحطيطة التي هي من خواص الصلح كما في تكملة المولى زكريا (اقول) الحطيطة  
هي التي لزم على المسلم اليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصالحة تدبر كما لا يخفى  
**قوله** عن نصيبه اي من المسلم فيه **قوله** على ما دفع من رأس المال على حصته منه قيده  
لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لساقفه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه  
(زبلي) **قوله** نفذ عليهما فيكون والمقبوض بينهما وكذا ما بقي من المسلم فيه

والصلح عن جنابة عمد  
وحيلة اختصاصه بما قبض  
ان يهبه الغريم قدر دينه  
ثم يبره او يديه به كفا  
من تمر مثلا ثم يبره ملتقط  
وغيره وممرت في الشركة  
(صالح احدر بن السلم  
عن نصيبه على ما دفع  
من رأس المال فان اجازته  
الشريك) الآخر  
(نفذ عليهما



(در) البحار (اي) فيكون نصف رأس المال فيهما و باقى الطعم بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا ولا (بحر) قوله وان رده ردو بقى المسلم فيه على حاله (بحر) قوله لان فيه قسمة الدين وهو المسلم فيه وهذا مذموبهما (وقال) ابو يوسف يجوز اعتبار ايسار الدين ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة وفي النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تميز الا بالقسمة وهى باطلة وان كان الثاني فلا بد من اجازة الاخر لانه فسح على شريكه عقده فيفتقر الى رضاه درر قوله مفاوضة نصب على التميز قوله جاز مطلقا الذى فى البحر جاز ولو فى الجميع اى جميع المسلم فيه يعنى ان الجواز لا يخص نصيبه بل اذا فسح فى الجميع جاز (قال) واما اذا كانت عنانا توقف ايضا لم يكن من تجارتهما (فى الكافى) لو اسلم فى كبر ثم اصطلح على ان يزيد المسلم اليه نصف كرم لم يصح اجماعا لانها لو صحت لبطلت من حيث تصح لانها لو صحت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بازاء الزيادة فيصير ديننا على المسلم اليه فكأنه اسلم ديننا واذا لم يميز فعليها ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عند الامام وقالا لا يرد لان الاخراج للزيادة وبطلت فيبطل قلنا قصدا شيئين الاخراج والادخال فصح الاول والثاني اه والله تعالى اعلم استغفر الله العظيم

وان رده رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر \* (فصل فى التخرج) \* اخرجت الورثة احدثهم عن (الستركة وهى (عرض او) هى (عقار بمال) اعطوه له (او) اخرجوه (عن تركة هى) ذهب بفضة دفعوه له (او) على (العكس) او عن تقدين بهما (صح) فى الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه

﴿ فصل فى التخرج ﴾

قال فى المتع هو من الخروج وهو اى شرعا ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ووجه تأخير قلة وقوعه فانه فلما برضى احد بان يخرج من الورثة بغير استيفاء حقه وسببه طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضى غيره به وله شروط تذكر فى اثناء الكلام اه قوله اخرجت الورثة احدثهم اى او الموصى له بمبلغ من التركة (سايحانى) (وفى آخر) الاشباه عن الكتاب لو صولح الموصى له بالثلث على السدس صح ويأتى تمامه قوله صح فى الكل اى ويقسم الباقى بينهم على سهامهم الخارجة قبل التخرج الا ان يجعل هذا بالتخرج كأن لم يكن (بيانه) امرأة و بنت واخ شقيق اصلها ثمانية واحد للمرأة واربعة للبنات والباقى للاخ فاذا اخرجت المرأة قسم الباقى على سبعة ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين (جوى) عن الشيخ عما دالدين (واعلم انه) اذا اخرجوا واحدا فصحته تقسم بين البقية على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم (وقيدته) الخصاف بان يكون عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا ابو السعود (ويأتى) ذلك او آخر الفصل قوله صرفا للجنس بخلاف جنسه علمه لقوله او تقدين بهما والاولى تأخير عن قوله قل ما اعطوه



اوكثر (ويوجد) في بعض النسخ التعبير باللام عوضا عن الباء في بخلاف الجنس وهي اولى  
من الباء اي اوصالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صح ويصرف الذهب للفضة  
وهي له ( والمراد ) بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقوه وهو بيع الثمن  
بالثمن والبناء فيه للمقابلة ولو كان المراد بالصرف اللغوي لاختص بمسئله واحدة  
وهي ما اذا اشتملت التركة على ذهب وفضة ودفع البديل كذلك ولعمداه بالى او اللام  
ولقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو صرف فانه متعين للصرف الاصطلاحي  
**قوله** قل ما اعطوه اوكثر لانه معاوضة لا ابراء اذا ابراء عن الاعيان باطل كذا قيل  
( واقول ) ما قيل ان ابراء عن الاعيان باطل قيده في البحر بما اذا كان على وجه  
الانشاء فان كان على وجه الاخبار كقوله هو بى مما يلى قبله فهو صحيح متناول للدين  
والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لاملك لى في هذا العين ذكره في المبسوط  
والمحيط ( فعمل ) ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقا قولا لدعوى بمنع الدعوى  
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او ديننا ( وتقدم الكلام ) عليه اوائل الاقرار  
( وسأتي ) آخر الفصل مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله** لكن بشرط التقابض  
( قال ) في البحر ولا يشترط في صلح احد الورثة المتقدم ان يكون اعيان التركة معلومة  
لكن ان وقع الصلح عن احد التقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير ان الذى في يده بقية  
التركة ان كان جا حدا يكتفى بتلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان  
مقرا غير مانع بشرط تجديد القبض اه **قوله** غيرهما وكذا عن التقدين فقط **قوله**  
باحد التقدين قيد بأحد التقدين احترازا عما اذا كان بدل الصلح بمجموع التقدين فانه  
يصح كيف كان لانما تصرف الجنس الى خلاف الجنس تصححا للعقد كما في البيع بل اولى  
لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل الافتراق لانه صرف ( ط )  
**قوله** الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس فلو كان ما اعطوه اقل  
او مساويا نصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ( ط ) ( قال ) في البحر  
ولو صالحوه عن التقدين وغيرهما بأحد التقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم ان ما اعطوه اكثر  
من نصيبه من ذلك الجنس ان كانوا متصادقين وان انكروا ورائته جاز مطلقا بشرط  
التقابض فيما يقابل التقد منه وان لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح ان الشك  
ان كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري  
ان بدل الصلح من حصتها اقل او اكثر او مثله فسد كذا في فساوى قاضى خان اه  
( وفي المقدسى ) قال الحساكم انما يبطل حال التصديق وفي التناكر يجوز لا يكون  
حيث بدلا في حق الآخذ ولا الدافع ( وفي الغاية ) قال شيخ الاسلام الصحيح انه  
باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المدعى فيدخل فيه معنى الزمان من الوجه  
الذى قلنا وان زاد صح فيكون قدر حظه به والسابق بحقه في باقى التركة **قوله**

( قل ) ما اعطوه ( اوكثر )  
لكن بشرط التقابض فيما  
هو صرف ( وفي )  
اخرجه عن ( تقدين )  
وغيرهما باحد التقدين لا  
يصح ( الا ان يكون  
ما اعطى له اكثر من  
حصته من ذلك الجنس )



تحرزا عن الربا ( قال في الدرر ) ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية  
 التركة صونا عن الربا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب او الفضة لانه  
 صرف في هذا القدر انتهى **قوله** ولا بد من حضور التقدين عند الصلح لم يذكر هذا  
 في الشرع بلالية ولا وجه لاشراطه وان اراد به حضور البديل اذا كان منهما فقد افاده  
 بقوله سابقا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف ( ط ) ( الا ان يقال ) اراد بالحضور  
 الحكمي بان يحضرها قبل الافتراق لان الشرط التقابض في المجلس او يكون ما يراد  
 يعطى للمدفع له تحت يده لا بطر بق الامانة **قوله** وعلمه بقدر نصيبه اي يعلم ان ما  
 اخذه ازيد من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا قال ابو السعوي وانما اشترط  
 العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له او اقل فكان  
 ارجح واولى بالاعتبار بخلاف الصحة فانها من جانب واحد وهو ما اذا كان المأخوذ  
 اكثر من نصيبه فكانت العبرة لجانب الفساد لكونه من وجهين انتهى ( واعلم )  
 ان صحة الصلح على الوجه المذكور ثبت بالاثر وهو ان تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف  
 صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وقيل على ثلاثة وثمانين الفا  
 بمحض من الصحابة وروى ان ذلك كان نصف حقهما ( زيلعي ) ( وتماضر ) بنت  
 اصبح ابن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة  
 فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين  
 الفاق في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير ( ابن كمال ) باشا ( وتماضر ) بضم المثناة  
 الفوقية وكسر الصاد المعجمة قدمها المدينة فولدت باسمة في سريته الى دومة الجندل  
 في شعبان سنة ست كافي المواهب ( قال ) والضمير في سريته لعبد الرحمن بن عوف ودومة  
 بضم الدال وقبحها مدينة بينها وبين دمشق نحو عشرين مرحل وبعدها من المدينة نحو  
 ثلاث عشرة مرحلة سيمت بدوما بن اسماعيل لانه كان نزلها عليه السلام واصبح هذا  
 من المخضرمين ادرك الجاهلية والاسلام ولم يجتمع به عليه السلام اسلم على يد سيدنا  
 عبد الرحمن بن عوف ( وقوله ) روى ان ذلك كان نصف حقهما فعلى كون بدل الصلح كان  
 ثمانين الفا وانها نصف حقهما يكون جميع ماله المتروك رضي الله عنه خمسة الاف الف  
 ومائة وعشرين الفا ويكون ثمنه ستمائة الف واربعين الفا وربع الثمن مائة الف  
 وستون الفا ونصف ربع الثمن ثمانون الفا **قوله** ولو بعرض يعني لو كان بدل الصلح  
 عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في المجلس وظاهره بعم مالو كان  
 العرض من التركة اذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد  
 عن حقه فيه **قوله** وكذا وانكروا ورثته فانه يجوز مطلقا ( قال ) في الشرع بلالية وقال  
 الحاكم الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال الربا حالة التصديق وامافي  
 حالة التناكر بان انكروا ورثته فيجوز وجه ذلك ان في حالة التناكر ما يأخذه لا يكون  
 بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكر المرغيناني ولا بد من التقابض فيما يقابل

تحرزا عن الربا ولا بد  
 من حضور التقدين  
 عند الصلح وعلمه بقدر  
 نصيبه شرب لالسية  
 وجلالية ولو بعرض  
 جاز مطلقا لدم الربا  
 وكذا لو انكروا ورثته  
 لانه حينئذ ليس يبطل



الذهب والفضة منه لكونه صرفا ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وان قل ولم يقبض في المجلس اه **قوله** بل لقطع المنازعة هذا في حق المدعى عليه اما في حق المدعى فاخذ بعض حقه واسقاط للباقي لانهم يحجودهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين وقد علم حكم الصلح عن الدين بخنسه بخلاف ما اذا اقروا بذلك فان المسال ح عين وان كان من التقدين ولا يصح الاسقاط في الاعيان فلذلك تعين ان يكون صرفا **قوله** وبطل الصلح الخ اي في الكل عند الكل على الاصح وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ط (قال) العلامة ابو السعود هذا ليس على اطلاقه لما سبق عن الزيلعي من انه ينبغي ان يجوز عندهما في غير الدين اذا بينت حصته وانه يشكل ان كان هو قول الكل لا خلاف لهما لان قياس مذهبهما في الجمع بين الحروالعبد والشاة الزكية والميتة حيث جوز العقد في العبد والزكية اذا بين ثمن كل منهما ان يجوز الصلح عندهما في غير الدين اذا بينت حصته اللهم الا ان يحمل هذا على ما اذا لم بين ما يقابل كل واحد منها او يفرق عندهما بين البيع والصلح والظاهر انه لم يرد نص في الصلح عندهما ولهذا ذكره الزيلعي بلفظ ينبغي قياسا على البيع وكذا قول الشارح قيل هذا قول ابي حنيفة وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم ورود نص عندهما فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى **قوله** وفي التركة ديون اي على الناس لقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت قال في البرازية (وذكر) شمس الاسلام التخرج لا يصح ان كان على الميت دين اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة انتهى **قوله** بشرط متعلق باخرج **قوله** لان تملك الدين الخ وهو هنا حصة المصالح (قال في الدرر) لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا ابطال في حصته الدين بطل في الكل انتهى (فقول الدرر) لانه اي المصالح عن الدين والعين يعم العرض والعقار والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة (وقوله) بطل في الكل لان العقد الواحد اذا فسد في بعض العقود عليه فسدى الكل وهو قول ابي حنيفة والدليل له في مسألة البيوع وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل كما في الكافي وغيره كما قدمناه عنه قريبا (اقول) وينبغي ان ليس اختلاف القولين بين المشايخ على اطلاقه بل اللائق كون البطلان قول الكل اذا لم يبين حصة الدين في البطل واما اذا بين فيصح الصلح عندهما فيما وراء الدين بحصته اذا لموجب للبطلان حينئذ فيه عندهما تدبروا وأشار الى ذلك ابن ملك **قوله** من غير من عليه الدين وهو الورثة هنا **قوله** باطل لما ذكر من انه يصير مملكا حصته من الدين الخ ما قدمناه عن الدرر اي ثم يتعدى البطلان الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين اولم يبين (واقول) هذا اذا لم يسألهم

بل لقطع المنازعة (و بطل الصلح ان خرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيةتهم) لان تمليك الديون من غير من عليه الدين باطل  
**قوله** والسد ليل له في مسألة البيوع وهي ما اذا جمع بين حروعبدو باعهمما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما من الثمن بطل في حق الكل عنده وعندهما صح في العبد لان الصفقة لا تعدد بتفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما



ولم يوكلمهم في مقدار نصيبه من الدين واما اذا سلطهم فيبغى ان يصح الصلح  
 كذا قيل **قوله** وصح لو شرطوا ابراء الغرماء اى ابراء المصالح الغرماء والظان هذه  
 الخيل لخروجه عن كل التركة ولذا قال في السراج والمخ وفي الوجهين ضرر ببقية  
 الورثة فلا يصح قول الش و احوالهم بحصته لانها سقطت عن الغرماء كما صرح به  
 البرازى ايضا وسنبيته قريبا في المقولة الآتية ان شاء الله تعالى ولم يذكر حيلة مع انها  
 احسن مما ذكر وكنت اقتصر عليها ورأيتها في المقدسى وهى ان يأمرهم ليقبضوه  
 ثم لهم لكن له ان يرجع فالوجه الا ترى اولى (فرع) ادعت امرأة ميراثها فصولت  
 على اقل من حظها او مهرها صح ولا يطيب لهم ان علموا فان برهنت بعد ذلك  
 بطل الصلح اه وسأنى في المتن انه الاشهر وانه محمول على قول المتن السابق صولح  
 على بعض ما يدعيه الخ والافهوبعيد عن القواعد الا ان يحمل على الديانة لكنه بعيد ايضا  
 لاسيما وقد صولحت احدى زوجة سيدنا عبدالرحمن ابن عوف على اقل من حظها  
 بكثير بحضور جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجعين كما قدمناه قريبا فلانسه  
**قوله** منه اى من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فيحتمل يصح الصلح لانه  
 حينئذ يكون تملك الدين الخ اولانه اسقاط **قوله** و احوالهم بحصته لا محل لهذه  
 الجملة هنا وهى موجودة في شرح الوقاية لابن ملك وهى سبق قلم اذا لم يبق له  
 حصته بعد ما قبضوه (ولذا) قال في المخ ولا يخفى ما فيه من ضرر ببقية الورثة اى لانه  
 لم يستفيد وامن نصيبه في الدين شيا انتهى (وضاع) عليهم ما قبضوه من الدين  
 عن الغرماء وفي بعض النسخ و احوالهم (قال) ط ذكره ردا على صاحب الدرر  
 وتبعه المصنف حيث قال ولا يخفى ما فيه اى هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة ولكنه  
 لا يدفع لانه يرجع عليهم بما احوالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين انتهى (اقول)  
 في قوله فيكون الضرر **قوله** منه اى من الدين **قوله** عن غيره اى عما سوى  
 الدين **قوله** بالقرض اى ببدله الذى اخذ منهم **قوله** ويقبلوا اى الغرماء  
 والمصالحين لان الشرط قبول المحال عليه والمحتمل **قوله** وهذه احسن الخيل لان  
 فى الاولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع عن الغرماء بقدر نصيب المصالح  
 وكذا فى الثانية لان التقدير من التسيئة اتقانى **قوله** والاوجه الخ لان فى الاخيرة  
 لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع انه ليس لهم نفع فى هذا القدر  
 وهو خلاف وضع الصلح غالبا **قوله** ثم يحيلهم على الغرماء اى يحيلهم ابتداء من  
 غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم **قوله** ولادين فيها اما اذا كان فيها دين  
 فلا يصح الصلح لما تقدم **قوله** اختلاف فقوال الفقيه ابو جعفر بالصحة وهو  
 الصحيح وقال ظهير الدين المرغينانى لا يصح **قوله** لعدم اعتبار شبهة الشبهة  
 لان عدم الصحة باحتمال ان يكون فى التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل

ثم ذكر اصحته حيا فقال  
 (وصح لو شرطوا ابراء  
 الغرماء منه) اى من  
 حصته لانه تملك  
 الدين من عليه فيسقط  
 قدر نصيبه عن الغرماء  
 (او قبضوا نصيب  
 المصالح منه) اى الدين  
 (تبرأ) منهم (واحوالهم  
 بحصته او قبضوه  
 قدر حصته منه  
 وصالحوه عن غيره)  
 بما يصلح بدلا (واحوالهم  
 بالقرض على الغرماء)  
 وقبلوا الحوالة وهذه  
 احسن الخيل ابن كمال  
 والاوجه ان يدعوه كفا  
 من تمر ونحوه بقدر  
 الدين ثم يحيلهم  
 على الغرماء ابن ملك  
 (وفي صحة صلح عن تركة  
 مجهولة) اعيانها ولا دين  
 فيها (على مكيل او  
 موزون) متعلق بصلح  
 (اختلاف) والصحيح  
 الصحة لعدم اعتبار  
 شبهة الشبهة



بدل الصلح فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون  
وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القبول بعدم الجواز مؤديا  
الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها انتهى (وانما العبرة للشبهة) (وفي) فتاوى قاضي  
خان والصحیح ما قاله ابو جعفر من انه يجوز هذا الصلح لان الثابت هنا شبهة الشبهة  
وذلك لا تعتبر انتهى (لانه) يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح على تقدير  
ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة **قوله**  
جنس بدل الصلح تركيب اضافي باضافته جنس الى بدل الصلح **قوله** لم يجز اي حتى يكون  
ما يأخذه از يد من حصته من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة ما يخصه من غير الجنس  
و يشترط القبض لانه بمنزلة البيع و بيع ما جمعها قدر و جنس او احدهما لا يجوز نسيته  
كذا تنقيح القواعد والمراد انه لا يجوز اتفاقا كما ان الثاني يجوز اتفاقا **قوله** والاى  
الان يكون في التركة جنس بدل الصلح وهذا التفصيل لغير ما نحن فيه **قوله** وان لم يدر  
فعلى الخلاف هي مسألة المتن و يدري بالبناء للمجهول **قوله** وهي غير مكيل او موزون كذا  
وقع في الغرر ولا وجه للتقيده الا اذا كان المصالح عليه مكيبا او موزونا اما اذا كان غيرهما  
فلا يظهر لهذا التقيده وجه (وقد نقل) المصنف هذه المسئلة عن الزبلي و عبارة  
الزبلي خالية عن هذا التقيده (ونصها) وهذا يدل على ان الصلح مع جهالة التركة يجوز  
وقيل لا يجوز لانه بيع و بيع المجهول لا يجوز والاول اصح لان الجهالة هنا لا تنقضي  
الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد  
المصالح او بعضها لا يجوز حتى بصير جميع ما في يده معلوما للحاجة الى التسليم (ط)  
(اقول) وكذا يشترط ان لا يكون في يدها دين و وقع الصلح على مكيل و موزون (كما في الاتقاني)  
**قوله** صح في الاصح وقيل لا يجوز لانه بيع المجهول لان المصالح باع نصيبه من التركة  
وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون (اتقاني) **قوله** مالم يعلم جميع ما في يده اي  
لا يجوز حتى بصير جميع ما في يده معلوما للحاجة الى التسليم كما ذكرنا عن الاتقاني  
بخلاف ما اذا كانت في ايدي بقية الورثة فانه يجوز مع الجهالة لانه لا يحتاج فيها  
الى التسليم كما مر و بأي **قوله** لانها اي جهالة التركة المصالح عنها **قوله** لا تنقضي  
للمنازعة لقيامها في يدهم يعني ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان البيع مجهولا لافضائه  
الى المنازعة وهنا لا يفضى اليها لان المصالح عنه في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيه الى التسليم  
ولا يطلبون شيئا اخر من المصالح بمقابلة بدل الصلح (كذا) في العزيمة كمن اقر بغصب  
شيء فباعه المقر له منه جاز وان جهلا قدره وقيل لا يصح لان المصالح باع نصيبه  
من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل والموزون ومع جهالة المبيع لا يصح  
كما في شرح المجموع (قلت) فاستفيد منه ان ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته وما لا فلا  
(درالمنقح) (اقول) واستفيد ان نفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة

وقال ابن الكمال ان  
في التركة جنس بدل  
الصلح لم يجز والاجاز  
وان لم يدر فعلى  
الاختلاف (ولو)  
التركة (مجهولة وهي  
غير مكيل او موزون  
في يد البقية) من الورثة  
صح في الاصح لانها  
لا تنقضي الى المنازعة  
لقيامها في يدهم حتى  
لو كانت في يد المصالح



المفضية الى المنازعة مانعة الا ترى انه لو باع فقير امن صبرة يجوز البيع مع الجهالة  
 وكذلك لو باع المصوب كما ذكرنا قوله ابن ملك لم يذكر هذا القيد اصلا  
 (خاتمه) انها يواى تناوب الشر يكتن في دابتين غلة وركو باختص جوازه بالصالح  
 عند ابى حنيفة لالجبر وجزاء في دابة علة اوركو باب الصالح فاسد في غلتي عبد بن عنده  
 ولو جبرا (درر) البحار (وفي شرحه) غرر الافكار ثم اعلم ان التها يوجبها في غله عبد  
 اودابه لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد او عبد بن جاز اتفاقا لعدم التفاوت  
 طاهر اولقلته وفي غله دار او دار بن اوسكني دار او دار بن جاز اتفاقا لامكان المعادلة  
 لان التغيير لا يميل الى العقار ظاهرا وان التها وصالحا جاز في جميع الصور كما جوز  
 ابو حنيفة ايضا قسمة الرقيق صلحا اه قوله وبطل الصالح اى مع احد الورثة  
 ليخرجوه عنها فلو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قبل للورثة اقصوه  
 فان قضوه صححت القسمة والافسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك  
 لهم الا اذا قضاوا الدين او ابراء الغرماء ذمهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المسال  
 فكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي في التركة ما بقى في الدين فتح لا تفسخ  
 لعدم الاحتياج كذا في قسمة الدرر قوله والقسمة اى قسمة التركة بين الورثة لانهم  
 لا يملكون التركة حينئذ لتقدم حاجته فللغريم ابطالها ولو اجاز قبل ان يصل اليه حقه  
 (وفي الظهيرية) ولو لم يضمن الوارث ولكن عزوا عيننا الدين الميت فيه وفاء بالدين ثم  
 صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اه (قال) العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد  
 من نقض القسمة قوله بل يرجع اما لو كان يرجع كانت التركة مشغولة (قال)  
 في التبين ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع في التركة جاز الصالح لان هذا كقوله بشرط  
 براءة الاصيل وهو الميت فنصير حوالة فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه  
 اه قوله بشرط براءة الميت تبع فيه المص وقد علم من عبارة الزيلعي ان المد ارعلى  
 اشترط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه (ط) قوله يوفى بالبناء للمجهول بضم  
 ففتح فتشديد قوله من مال اخر الاولى تقديمه على او يضمن اجنبي فان الضمير فيه يرجع  
 الى الوارث اذا لم يبين للمجهول لفظ يوفى وسواء وفي الوارث من ماله الخاص به او من عين  
 اخرى ظهرت للميت قوله ولا ينبغي ان يصالح اى بل يكره وهل هي تنزيهية  
 او تحريمية حرره (ط) (اقول) معنى لا ينبغي خلاف الاولى وخلاف الاولى مكروه  
 تنزيها (قال) في البحر لا ينبغي الاولى ان لا يفعلوا ذلك حتى يقضى الدين اه قوله  
 استحسانا والقياس ان لا يجوز لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم  
 الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك  
 الورثة (ووجه) الاستحسان ما ذكره من التعليل بقوله لان التركة لا تخلو عن قليل  
 دين الخ (والاولى) تقديم قوله استحسانا عند قوله صح لان التركة الخ لانه يومه خلاف المراد

او بعضها لم يجز ما لم يعلم  
 جميع ما في يده للمحاجة  
 الى التسليم ابن ملك  
 (و بطل الصالح  
 والقسمة مع احاطة  
 الدين بالتركة) الا  
 ان يضمن الوارث الدين  
 بل الرجوع او يضمن  
 اجنبي بشرط براءة  
 الميت او يوفى من مال  
 آخر (ولا ينبغي ان  
 يصالح) ولا يقسم  
 (قبل القضاء) بالدين  
 (في غير دين محيط ولو  
 فعل) الصالح والقسمة  
 (صح) لان التركة  
 لا تخلو عن قليل دين  
 فلو وقف الكل تضرر  
 الورثة فيوقف  
 الدين استحسانا وفي



وما هنا موافق لما في الزبلي مخالف لما في مسكين والعيني فان عبارة مسكين (ولو على الميت دين محيط) اي مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد ادائه (بطل الصلح) والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح (وذكر) الكرخي رحمه الله تعالى في القسمة انها لا يجوز استحسانا ونحو قياسها (وعبارة) الزبلي وان لم يكن مستغرقا جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز الخ قوله لئلا يحتاجوا علة لقوله فيوقف (قال صدر) الشر بعة ولو صلح فالماشح قالوا صلح لان التركة لا تخلوا عن قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جردت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياس الخ قوله على السواء افاد ان احد الورثة اذا صلح البعض دون الباقي يصح وتكون حصته فقط وكذا الوصلح الموصى له كافي الاقروى (مسئلة) في رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة ابناء عم عصبة وخلف تركة اقسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بان الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فدفعتم لهم قدر اموالهم سألوا عن انكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر موارثهم او على قدر رؤسهم (الجواب) قال في البحر وحكمه في جانب المصلح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي المصلح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه (ومثله) في المنح وفي مجموعة النوازل (سئل) عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لا لان تصحيح الصلح عن الانكار من جانب المدعى ان يجعل ما اخذ عين حقه وعضاعنه لا بد ان يكون ثابتا في حقه ليجوز تصحيح الصلح من الذخيرة (فقتضى) قوله وقوع الملك فيه للمدعى وقوله ان يجعل عين حقه او عضاعنه ان يكون على قدر موارثهم (سيدي) الوالدرجه الله تعالى عن مجموعة مثلا على التركياني امين الفتوى بدمشق الشمام قوله ان كان ما اعطوه من مالهم اي وقد استووا فيه ولا يظهر عند التفاوت (ط) قوله فعلى قدر ميراثهم قال في السراجية وشرحها من صلح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسام باقي التركة على سهام الباقي كزوج وام وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم (فان قلت) هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجه من البين بمنزلة المعدم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه (قلت) فأنته انما جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي اذ حينئذ يقسم المال بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعلم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعلم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما

لئلا يحتاجوا الى تقض القسمة بحس (ولو اخرجوا واحدا) من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم (غير الميراث وان كان) المعطى (ما وارثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم



على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث اه ملخصا (ط) وسيأتي اخر  
 كتاب القرايض بيان قسمة التركة مفصلا قوله وقيده الخصاص اي قيد جريان  
 هذا التفصيل بما اذا كان الورثة منكرين قوله فعلى السواء اي مطلقا (مخ) سواء  
 كان الدفع من التركة او غيرها لانه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروها جميعا ولا يظهر التساوي  
 الا اذا كان المدفوع متساويا بينهم فليتأمل (قال) الشرنبلالي في شرح الوهبانية  
 والوجه انها في الاقرار يكونان مشتريين فينتصف وفي الانكار مدعين العين للتركة فتكون  
 على قدر الانصاء واختاره البعض قوله عن بعض الاعيان اشار به الى انه كما يصح  
 الصلح معه عن كل اعيانها يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل (وفي المجتبى) ادعى  
 ما لاى معلوما او غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى بجواز الشراء في حق المدعى  
 ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا كان له والا فلا فان جحد المطلوب ولا يثبت  
 فله ان يرجع انتهى (حوى) (ومثله) في البحر (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى  
 تعالى وتأمل في وجهه في البرازية من اول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع  
 من المديون او وهبه جاز قوله في التركة دين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ان يدل  
 افي وعليها فيلزم نصب دين وعليها كتب (ط) (والمراد) ان الصك صحيح يعني  
 اذا اقر بما فيه عمل به وليس له نقضه الا بمسوغ قوله وكذا لم يذكره في القنوى اي  
 في السوالم الذي رفع ليكتب عليه او يجاب عنه اي فلا يجب على المفتي البحث (ط)  
 قوله والموصى له بمبلغ من التركة كوارث (صورتها) رجل اوصى لرجل بعهد وادار  
 فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالبعد على مائة درهم قال ابو يوسف  
 ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفان وان صالحه من المال  
 الذي ورثاه عن ابيهما كان المسال بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر  
 الخصاص في الخيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان  
 وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث  
 (كذا في قاضي خان) قوله من مسألة الخارج اي بتفاصيلها قوله صالحوا الخ  
 اقول قال في البرازية في الفصل السادس من الصلح ولو ظهر في التركة عين بعد الخارج  
 لارواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا انتهى ثم  
 قال بعد نحو رقتين (قال) تاج الاسلام ونخط صدر الاسلام ووجدته صالح احد الورثة وابرأ  
 ابراء ما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول  
 بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا (وفي المحيط) لو ابراء احد الورثة  
 الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقرروا بالتركة امرؤا بالرد عليه  
 انتهى كلام البرازية (ثم قال) بعد اسطر صالحت اي الزوجت من الثمن ثم ظهر دين  
 او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم

وقيده الخصاص بكونه عن  
 انكار فلو عن اقرار فعلى  
 سواء و صلح احدهم  
 عن بعض الاعيان  
 صحيح ولم يذكر في صك  
 التخارج ان في التركة  
 دينام لافالصك صحيح  
 وكذا لم يذكره في القنوى  
 فيفتي بالصحة ويحمل  
 على وجود شرائطها  
 مجمع القناوى (والموصى  
 له) بمبلغ من التركة  
 (كوارث فيما قدمناه)  
 من مسألة الخارج  
 (صالحوا) اي الورثة  
 (احدهم) وخرج من بينهم  
 (ثم ظهر للميت دين  
 او عين لم يعلموها هل  
 يكون ذلك داخلا  
 في الصلح) المذكور



اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعن المجهول فيكون كالمستثنى  
 من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل  
 فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهرا عند الصلح انتهى (والحاصل)  
 من مجموع كلامه المذكور انه لو ظهر بعد الصلح في التركة عين هل تدخل في الصلح  
 فلا تسمع الدعوى بها ام لا تدخل فتسمع الدعوى قولان وكذا لو صدر بعد الصلح  
 ابراء عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان ايضا والاصح السماع  
 بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح فيكون تصحيح القول بعدم الدخول وهذا  
 اذا اعترف بقية الورثة بان العين من التركة والافلا تسمع دعواه بعد البراء كما افاده  
 ما نقله عن المحيط (وإنما قيد) بالعين لانه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول  
 بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل واما على القول بالدخول  
 فالصلح فاسد كالموكلان الدين ظاهرا وقت الصلح الا ان يكون مخرجا من الصلح  
 بان وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من اعيان التركة وهذا ايضا ذكره في البرازية  
 حيث قال ثم ما ظهر بعد الخراج على قول من قال من انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء  
 ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينه لا يوجب فساد وان ديننا ان مخرجا من الصلح  
 لا يفسد والاي فسد انتهى قوله اشهرهما لا وعلى مقابله فان كان الذي ظهر  
 ديننا فسد الصلح كأنه وجد في الابتداء فيكون هو وغيره بين الكل وان كان عيننا لا تنهى  
 (منح) قوله بل بين الكل اى بل يكون الذي ظهر بين الكل قوله قلت وفي البرازية  
 الخ وفي الثامن والعشرين من جامع القصولين انه الاشبه قوله ولا يبطل الصلح  
 اى لو ظهر في التركة عين امالو ظهر فيها دين ففسد قال في البرازية ان كان مخرجا  
 من الصلح لا يفسد والاي فسد كما سمعته اى ان كان الصلح وقع عن غير الدين لا يفسد  
 وان وقع على جميع التركة فسد كالموكلان الدين ظاهرا وقت الصلح قوله وفي مال طفل  
 اى والصلح في مال الطفل الثابت بالشهود لم يجوز اذ لا مصلحة له ومفهومه انه يجوز  
 الصلح حيث لا يئنة للطفل والضمير في لم يجوز الى الصلح قوله وما يدعى عطف على  
 مأخوذ من المقام اى فلم يجوز الصلح في مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعى خصم  
 ولا ينوراى لم ينوردعواه بينة (وحاصل المعنى) اذا كان لطفل مال بشهود لم يجوز الصلح فيه  
 ولم يجوز مصالحة من يدعى شيئا على الصغير بدون بينة بما للصغير لان المدعى لم يستحق  
 سوى الاستحلاف ولا يستحلف الاب والوصى ولا الوصى حال صفه والاب لا يصح  
 ان يفدى اليمين بما للصغير وان تبرع الاب بماله صح كالاجنبي واذا كان للمدعى بينة يصح  
 الصلح بما للصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء (وهذه) المسائل تجرى  
 في الاب والجد ووصيهما والقاضى ووصيه وسواء كان الصلح في عقار او عبد او غيرهما  
 في الكل او البعض وعليه فالصور اربع فيما اذا لم يكن للطفل بينة وحيث كان للخصم

(قولان اشهرهما لا بل  
 بين الكل والقولان  
 حكاهما في الخانية مقدما  
 لعدم الدخول وقد ذكر  
 في اول فتاواه انه يقدم  
 ماهو الاشهر فكان هو  
 المعتمد كذا في البحر قلت  
 وفي البرازية انه الاصح  
 ولا يبطل الصلح وفي  
 الوهبانية\* وفي مال طفل  
 بالشهود فلم يجوز\* وما يدعى  
 خصم ولا ينوراى



بينه فهذه اربع صور و اشار المصنف الى ان الاز بعة تجرى مع الاب والجد والوصى  
 من جهة الاب او الجد ومن جهة الوصى او من جهة اجد هما او القاضى او وصى القاضى فبلغ  
 اثنين وثلاثين مسألة وسواء كان الصلح في عقار او عبدا وغيرهما فيبلغ ستة وتسعين وسواء  
 كان في الجميع او البعض فيبلغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط  
 (قلت) ببق عليه وصى الام في تركتها ووصيه والاخ قال في المبسوط و صلح وصى الام والاخ  
 مثل صلح وصى الاب في غير العقار فيبلغ اضعاف ذلك كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وتمامه  
 فيه قوله و صلح على الاب من كل غائب الضمير في صلح يعود الى الصلح يعني جاز الصلح  
 عن البراءة من كل عيب لان البراءة عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه لو سمي عيبا  
 معلوما لانه اسقاط الحق ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح (ط) (وهذا البيت)  
 للعلامة عبدالبر ذكره بعد ايات بعد البيت الاول قوله ولو زال عيب اى لو صلحه  
 على عيب في المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد البدل ويستقط  
 عنه ان لم يكن دفعه لعود السلامة وكذلك عيب زال كطلاق المشتراة او لم يوجد  
 بدله كعدم الحبل وكالوظهر الدين على غير المصالح يرد بدله كافي الشر بلا لية قوله  
 ومن قال اى لو ادعى عليه شيئا فانكر فقال له ان تحلف على عدم ثبوت هذا الحق  
 عليك فانت برى منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليقها بالشرط فان كان حلف  
 عند غير القاضى له ان يحلفه عند القاضى ولو اقام بينة قبلت وان عجز اعاد اليمين  
 عليه قوله واو مدع او لو وصل اى لو قال للمدعى ان حلفت على ما تدعيه فهو لك  
 فحلف لا يستحق المدعى قوله كالاجنبي خبر لمبتدأ محذوف اى وما ذكر من المدعى  
 عليه والمدعى كالاجنبي حال كونه بصور اى لو قال له ان حلف فلانا الاجنبى فلك  
 ما تدعيه او ايت برى ما ادعى عليك فحلف الاجنبى لا يبرأ (والحاصل) انه اشتمل هذا  
 البيت على ثلاث مسائل من قاضيهان (الاولى) اصطالحا على انه ان حلف المدعى  
 عليه فهو برى فحلف ان ماله قبله شئ فالصلح باطل (الثانية) اصطالحا على انه  
 ان حلف المدعى على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فالصلح باطل فلا يجب  
 المال على المدعى عليه (الثالثة) اصطالحا على انه ان حلف فلان وهو غير الطالب فالمال  
 على المدعى عليه كان باطلا فلا يلزمه المال وهى المقادة بقوله كالاجنبى وهذه المسائل  
 تقدمت في كتاب الدعوى (خاتمة) نسئل الله حسنهما في البحر عن مجموع النوارى  
 وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للصلح فقالت لا يصلح  
 حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره اه (قال)  
 الحموى نقلا عن المقدسى (قلت) هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لاشئ لهما  
 وتطلب ذلك انتهى (واقول) ما ذكره في مجموع النوارى من انه يحل لها الاخذ  
 مفروض فيما اذا وافقها الزوج بان اعطاها ما طابت بطريق الصلح وحينئذ لا يتوقف

و صلح على البراءة  
 من كل غائب \* ولو زال  
 عيب عنه صلح يهدر \*  
 ومن قال ان تحلف فتبرا  
 فلم يجز \* ولو مودع  
 كالاجنبى بصور



على الاخذ على ان يكون لها شيء عليه اذ ليس هو يادني مما سبق التصريح به من ان الصلح  
يجوز ولو عن انكار (وقد مناه) عن ان يلغى التصريح بانه يحل للمدعى اخذه لانه  
في رعمه عين حقه او بدله وان كان المدعى عليه يزعم انه لاشي عليه ومع هذا حل له  
الدفع ايضا دفعا للشرع عن نفسه وحينئذ فقوله لان لها عليه حقا من المهر وغيره انما  
ذكره تحسينا للظن بها لانه شرط لجواز الصلح ابو السعود (وفي) البحر عن الخلاصة  
ولو استقرض من رجل دراهم بخارية بخارية واشترى سلعة بدراهم بخارية  
ببخارية فالتقبا ببلدة لا يوجد بها البخارية قالوا يوجد قدر المسافة ذاهبا وجائيا  
ويستوثق منه بكفيل (وفيه) عنها ذلوا قر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت  
ابن فصالح احدهما من حقه على ار بعمانة لم يجر وان كان استهلكها ثم صالحها  
جاز اه (ولو صالح) امرأته من نفقتها سنة على حيوان او ثوب سمي جنسه جاز مؤجلا  
او حالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض او بعد تراضيها عن النفقة لا يجوز (كذا)  
في محيط السرخسي (ولو) صالحته عن اجر رضاع الصبي بين التينونة كان جازا ثم ليس  
لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط  
(رجل صالح) امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها  
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحض لا يجوز لان  
الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهر بن وقد لا تحيض عشرة اشهر  
كذا في قساوي قاضي خان (لو صالحت) مع زوجها من نفقتها ما دامت زوجة له على  
مال لا يجوز (لو كانت) امرأته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم  
مسماة من النفقة والكسوة لكل سنة جاز ذلك (وكذلك) لو صالح مولى الامة فلو  
لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجر هذا الصلح (وكذلك) ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع  
الزوج ان يقرها فصالح اباه عن نفقتها لم يجر وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح  
ابوه عن النفقة وضمن جاز (واذا صالح) الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه  
الانفقة مثلها كذا في المبسوط (لو صالح) على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق  
وبطل الصلح كذا في التارخانية (اذا صالح) الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو  
فقير لم يجبر على اعطائه ان اقروا انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول  
قوله ويطل عنه ما صالح عليه الا ان تقوم بيئته انه موسر فيقضى بالصلح عليه (ونفقة)  
الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون  
ماضيا (وان كان) الوالد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس  
فيه ابطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة  
(لو صالح) امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورفقته جاز  
ذلك (وكذلك) كسوة القرابة (ولو صالح) رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم



مسمأة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط (ان صالحت)  
 المبانة زوجها عن سكنها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ( اذا صالح )  
 امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط الى شهر ولم يجعل له اجلا  
 فهو جائز في المبسوط (سئل) الحسن ابن علي عن ادعى على اخر فسادا في البيع بعد قبض  
 المبيع ولم يتهمه اقامه البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنائير هل يصح  
 الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاترخانية  
 ناقلا عن البيهقي (وفي) حكم الرد بالعيب المصالح عليه كما يبيع رد بالعيب اليسير  
 والفاحش و يرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او غير حكم (كذا) في المبسوط  
 (لو وجد) بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة  
 او لاجل نقصان في يد المدعى فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان  
 الصلح عن اقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار  
 رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق  
 حصة العيب منه فان حلفه فحلف فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج (لو اشترى)  
 جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وافر البائع انه دلسهاله فصالحه على  
 ان ردها وولدها وزيادة ثوب على ان يرد عليه الاخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا  
 في نقض بناء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط (ادعى عيبا) في جارية اشترها  
 وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرى المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر  
 انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول  
 العمادية (اشترى) رجلان شيئا فوجداه عيبا فصالح احدهما في حصة جازوليس  
 للآخر ان يخاصم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الآخر على خصومته  
 لان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو ابرا احدهما عن حصة بطل حق الاخر خلافا  
 لهما كذا في محيط السرخسي (اذا اشترى) ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما  
 ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرد به بالعيب على ان يزيد في ثمن الاخر درهما  
 فالرد جائز وزيادة الدراهم باطل في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (كذا)  
 في الحاوي (لو قال) لجارية انت امي وقالت لابل انا حرة وصالحها من ذلك  
 على مائة درهم فهو جائز فان اقامت البينة انها كانت امته اعتقها عام اول او انها  
 حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالسائة عليه ولو اقامت البينة  
 انها كانت امه لفلان فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط  
 (اذا ادعى) دارا في يد رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم اقر  
 المدعى عليه فاراد المدعى ان ينقض صلحه وقال ان صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض  
 الصلح كذا في المحيط (لو ادعى) في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت



على سطحه ستة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح  
 محجراً فان لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كالا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز  
 الصلح على كل حال كذا في الظهيرية (اختصم) رجلان في حائط فاصطلحا على ان  
 يكون اصله لاحدهما والاخر موضع جذوعه وان يبقى عليه حائطا معلوما يحمل جذوعا  
 معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي (اذا) اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان  
 يهدماه وكان مخوفا وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه والاخر ثلثيه والتفقه عليهما على قدر  
 ذلك وعلى ان يحمل عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جاز كذا في الحاوي (واذا وقع) الصلح  
 من دعوى الدار على دراهم واقترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينقض الصلح كذا في المحيط  
 (اذا) كان لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفه الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه  
 رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع  
 فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم  
 لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا (رجل) اشترى دار الهاشفيق فصالح الشفيق على ان يعطى  
 للشفيق دراهم مسماة يسلم الشفيق بطلت الشفعة ولا يجب المال وان كان اخذ المال  
 رده على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان (واوصالح) المشتري مع الشفيق على ان  
 اعطاه الدار وزاده الشفيق على الثمن شيئا معلوما فهو جاز كذا في المبسوط (وان)  
 صالح على ان يأخذ نصف المشتري او ثلثه اور بعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان  
 جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منها بعد تأكد حق الشفيق بطلب الموائبة وطلب  
 الاشهاد فانه يصير اخذا للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما اخذ بالشفعة مرة اخرى  
 و يصير يسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيق شريكا في البيع او في الطريق  
 كان للجاران يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيق بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح  
 قبل وجود الطلب من الشفيق فانه يصير اخذا للنصف بشراء مبتدأ ويتجدد فيما اخذ  
 الشفعة هكذا في المحيط (واوصالح) المشتري الشفيق على ان يسلم الشفعة على بيت  
 من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باطل وهذا اذا كان الصلح بعد  
 تأكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي (اذا ادعى)  
 رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دار اخرى بدراهم مسمات على ان  
 يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط (رجل) قتل رجلا عمدا وقتل اخر  
 خطأ ثم صالحا اوليائهما على اكثر من دين فالصلح جاز واصحاب الخطاء الديية وما  
 بقي فلصاحب العمد ولو صالح اوليائهما على دينين او اقل منهما كان بينهما نصفين  
 (كذا) في محيط السرخسي (وبدل الصلح) في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة  
 حلت في المهر تتحمل هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد  
 التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الديية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب



مهر المثل في التكااح الا انهما يفتقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خير يجب مهر  
 المثل ولو صالح عن دم العمد على خير لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطاء تجب  
 الدية ( كذا ) في الاختيار شرح المختار ولو صالحه بعفو عن دم على عفوعن دم اخر  
 جاز كالخلع كذا في الاختيار ( جرح ) رجلا عمد فصالحه لا يخلو اما ان يرى اومات  
 منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجعة او من القطع او من اليد  
 او من الجنابة لا غير جاز الصلح ان يرى بحيث يبقى له اثروان يرى بحيث لم يبق له اثر بطل  
 الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب  
 الدية خلافا لهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز  
 ان مات منها واما اذا برى منها ذكره ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو ان رجلا شح  
 رجلا موضحة فوكل انسانا ليصالح عن الشجعة وما يحدث منها الى النفس فان  
 مات كان الصلح من النفس وان برى يجب تسعة اعشار المسال ونصف عشرة  
 ويسلم للمشجوع نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلفوا لاختلاف الوضع فان  
 الوضع ثمة انه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة  
 البديل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو  
 مجهول قديحدث وقد لا يحدث واذا حدث لا يدري اى قدر يحدث فتعذر قسمة البديل  
 على القائم والحادث فصار البديل كله بازاء القائم واما اذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح  
 في الفصول كلها الا اذا برى بحيث لم يبق له اثر كذا في محيط السرخسى ( رجل ) قتل  
 عمدا وله اثنان فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه  
 فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشاركه في ذلك  
 الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط ( في المشتق ) عن ابن سماعة  
 عن ابي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على ان يقطع  
 يسار القاطع فقطعه فهذا عفوعن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع  
 اليمين وان اختلفا قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له ان يقطع  
 يساره ولكن يرجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يدا القاطع ورجله او على ان  
 يقتل عبدالقاتل ان قطع يده ورجله يرجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه  
 قيمة عبده مقاصدة منها بدية يده و يتراد ان الفضل ولو صالح على ان يقطع يده والخر  
 او على ان يقتل عبدا فلان ففعل يغرم دية الحر الاخر وقيمة عبده و يرجع المقطوعة  
 يده على القاطع بديه يده ( كذا ) في محيط السرخسى ( اذا كان ) في الديوان عطاء  
 مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على درهم او دينار  
 حاله او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط  
 ( له ) عطاء في الديوان مات عن ابيه فاصطالحا على ان يكتب في الديوان باسم احدهما واخذ



العطاء والاخر لاشئ له من العطاء ويذله من كان له العطاء معلوما فالصالح باطل ويرد بدل  
 الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردي الوكيل بالخصومة اذا  
 صالح لا يصح ٣ بخلاف ما اذا امر كذا في متفرقات الذخيرة ( لا يجوز ) التصرف في بدل  
 الصلح قبل الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا  
 يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رجحما الله تعالى ( لا ينبغي ) للقاضي ان يباشر  
 الصلح نفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر  
 في القضاء بل يردا لخصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم  
 بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لاجل حاله فاما اذا طلبوا القضاء لاجل حاله  
 وابوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتسا غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح  
 اما اذا كان وجه القضاء مستينسا فان وقعت الخصومة بين اجنيين يقضى بينهم  
 ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم يردهم  
 الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح هكذا في الذخيرة ( الكفيل ) بالنفس اذا صالح  
 على مال على ان يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان  
 في رواية تسقط هكذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة انتهى والله تعالى اعلم  
 واستغفر الله العظيم

٣ مطلب  
 لا يصح صلح وكيل  
 الخصومة

﴿ كتاب المضاربة ﴾

( قال ) من لا مسكين هي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجودا للبديل من جانب  
 واحد اه ( قال ) الحموى وفيه تأمل لان الصلح اذا كان عن مال باقرار يكون بيعا  
 والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اه ( واجاب ) عنه ابو السعود عن شيخه  
 بانه يكفي في بيان وجه المناسبة اشترالك المضاربة والصلح في الوجود الصوري وباعتباره  
 يكون قاصرا على المصالح عليه ولا شك ان وجوده من جانب واحد كراس  
 مال المضاربة واما اعتبار الصلح عن مال باقرار بيعا فبالنظر الى المعنى كما لا يخفى  
 اه ( اي ) انه لا يلزم في المناسبة ان تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت هنا في قسمين  
 من الصلح الصلح عن انكار او سكوت قوله هي مفاعلة لكونها على غير بابها قوله  
 وهو السير فيها قال الله تعالى ( واخرون يضر بون في الارض يتبعون من فضل الله )  
 يعني يسافرون للتجارة وسمى هذا العقاب بها لان المضارب يسير في الارض غالبا  
 لطلب الربح ( ولهذا ) قال الله تعالى ( يضر بون في الارض يتبعون من فضل الله )  
 وهو الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو مشتق من القرض  
 لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا اختاروا لفظة المضاربة  
 لكونها موافقة لما نزلنا من نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين

\* ( كتاب المضاربة ) \*  
 ( هي ) لغة مفاعلة من  
 الضرب في الارض وهو  
 السير فيها



فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس  
 فشرعت لتنظيم مصالحهم (فانه) عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون  
 بها فقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا ترى الاما يروي ان عباس  
 ابن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل  
 واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن قبله ذلك رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع كذا ذكره الزيلعي  
 (وجه) المناسبة بين الدكتابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على الاسترباح  
 اما المضاربة فان مبناهما على هذا واما الصلح فان المصالح من المدعى عليه مستربح  
 سواء كان الصلح عن اقرارا وعن انكار او عن سكوت (عيني) قوله وشرعا  
 عقد شركة قال في النهاية ومن يحدو حدوه انها دفع المال الى غيره ليتصرف فيه  
 ويكون الربح بينهما على ما شرط ورجح البر حنبدي هذا التعريف وضعفه  
 صاحب التكملة بان المضاربة ليست الدفع المذكور بل هي عقد يحصل قبل ذلك  
 معه ثم عقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود الربح فلا يرد عليه انه قد لا يوجد الربح  
 اصلا وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لانها تنقلب حينئذ الى الاجارة  
 كذا افاده الملا عبد الحلیم قوله في الربح وان لم يشتركا في الربح خرج العقد  
 الى البضاعة او القرض (قال في البحر) فلو شرط الربح لاحدهما لا تكون مضاربة  
 اهـ ويجوز التفاوت في الربح واذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل  
 من الربح حتى لو شرط لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان  
 لا ستوائيهما في رأس المال اهـ كما يأتي قوله بمال من جانب الخ اي هذا مسمى المضاربة  
 واما كونه ايداع ابتداء فليس هو مفهوما لها بل هو حكمها كما ذكره لانه تركه في يد  
 غيره لاعلى طريق الاستبدال والوثيقة فيكون امانة فهو داخل في معنى الوديعة  
 وليس هو مسمى عقد المضاربة فاذا عمل فيه كان عاملا فيه باذن مالكة وهو  
 معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها انها توكيل مع العمل فان ربح كان شريكا  
 لانها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على ان يكون الربح  
 بينهما فلما حصل الربح كان له نصيبا منه فكانت شركة حينئذ وغصب ان خالف  
 لانه تصرف في ماله بغير اذنه حيث خالف ما شرط عليه وخرجت حينئذ عن كونها  
 مضاربة فلذا لا تعود وان جاز رب المال لان عقد المضاربة قد انفسخ بالخالف  
 والمفسوخ لا تلحقه الاجارة واجارة فاسدة ان فسرت لان الربح انما يستحق بعقد المضاربة  
 فاذا فسدت لا يستحق شيئا منه ولذا قال فلان ربح للمضارب لكنه عمل في ماله باذنه غير  
 متبرع فيكون اجارة فلذا واجب اجر مثله ربحا ولا كما هو حكم الاجارة وانما كانت فاسدة لعدم  
 وجود العقد الصحيح المقيد للاجارة (وبهذا) التقدير اندفع ما ورد صدر الشرع بعبارة

وشرعا عقد شركة  
 في الربح مال من جانب  
 رب المال



قوله وعمل من جانب المضارب لانه قبض المال باذن مالكة لاعلى وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة (درر) وهو اى عمل بازفع كذا ضبطه الشرح اه (شلي) (فيكون) عطفاً على قوله عقد فيقتضى ان حقه قبتها العقد والعمل وهو ينافى ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجروراً عطفاً على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمخوف تقديره وتكون لكان وجيهاً (فالاولى) ان يقول وهى عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين وعمل من الاخر كما فعل في الهنديه وهو مؤيد ما قلنا كافي (ط) (واعماقيد) الشاح بالمضارب لانه لو اشترط رب المال ان يعمل مع المضارب فسدت (كاسيصرح) به المصنف في باب المضارب يضارب (وكذا) تفسد لو اخذ المال من المضارب بلا امره وباع واشترى به الا اذا صار المال عروضاً فلا تفسد ولو اخذه من المضارب كما سيأتى في فصل المتفرقات قوله وركنها الايجاب والقبول (قال) الجموى في شرحه وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت اليك هذا المال مضاربة او مقارضة او معاملة او اخذ هذا المال واعمل به على ان لك من الربح نصفه او ثلثه او قال اتع به متاعاً فما كان من فضل فلك منه كذا واخذ هذا بالنصف (بخلاف) اخذ هذا الالف واشتره ويا بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل اجارة فاسد له اجر مثله ان اشترى وليس له البيع الا بامر اه (ويقول) المضارب قبلت او ما يؤدى هذا المعنى اه قاضى زاده قوله وحكمها انواع لكنها بانظار مختلفة قال الملا عبد الحلیم قوله وحكمها انواع الاول اقول اللائق ان يدرج في غيره ايضا قولنا الثانى والثالث وغيرهما كما ادرج في قوله وشرطها وعدل الانواع المذكورة احكامها بناء على ان حكم الشيء ما يثبت به ويتنى عليه ولا خفاء في انه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد عليه ان معنى الاجارة والغصب ناقص لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من احكامها ومن هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال واما دفع المال الخ لان الابضاع والاقرض لم يبتئياً على هذا العقد بل يفترقان عنه اول الامر كما لا يخفى اه قوله لانها ايداع ابتداء لانه قبض المال باذن مالكة لاعلى وجه المبادلة والوثيقة الخ ما قدمناه قريبا ولو حذف قوله لانها ويكون قوله ايداع بدلا مما قبله ماضره وقوله ابتداء ظاهره انها لا تكون في السابق كذلك مع انها تكون امانة فيه فحكم الابتداء والبقاء سواء فان قيل اراد الايداع حقيقة وهى في البقاء امانته قلنا هذا غير ظاهر فتدبر (ط) (قال الخير) الرعلى سيأتى ان المضارب يملك الايداع في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهالك وفي احكام مخصوصه لا في كل حكم فتأمل قوله ومن حيل الضمان الخ ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد خرج العقد الى الشركة في رأس المال (وذكر)

(وعمل من جانب)  
المضارب (وركنها  
الايجاب والقبول  
وحكمها) انواع لانها  
(ايداع ابتداء) ومن  
حيل الضمان ان يقرضه  
المال الا درهما



ان يلقى حيلة اخرى ايضا فقال واذا اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك  
 يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضع المضارب كافي الوصيات ( و ذكر )  
 هذه الحيلة القهستاني وفيه نظر لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الاكثر  
 مالا وهو لا يجوز بخلاف العكس فانه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة  
 عن الاصل للامام محمد تأمل وكذا في شركة البرازية حيث قال وان لاحدهما الف  
 ولاخر الفان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا فاجاز وكذا  
 لو شرط الربح والوضعية على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرط  
 العمل على صاحب الالف والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا  
 الالف شرط لنفسه بعض ربح الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالعمل  
 او المال او بالزمان اه ملخصا ( لكن ) في مسألة الشارح شرط العمل على كل  
 منهما لاعلى صاحب الاكثر فقط ( والحاصل ) ان المفهوم من كلامهم  
 ان الاصل في الربح ان يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر الا اذا كان  
 لاحدهما عمل فيصح ان يكون اكثر بما بمقابلة عمله وكذا لو كان العمل بينهما  
 يصح التفاوت ايضا تأمل قوله ثم يعقد شركة عنان وهي لا يلزمها ان يكون الربح  
 فيها على قدر المال فلهما ان يتفقا على مناصفة الربح قوله على ان يعملا ذكره لانه  
 لو شرط العمل على احدهما فسدت كما مر فيها والمفرد اشتراط عمل احدهما الاطلاق  
 قوله ثم يعمل المستقرض فقط اي بطيب نفس منه لا بشرط عايه لان شرط  
 الشركة ان يكون العمل عليهما كما قال على ان يعملا لكن الشرط انما هو اشتراط  
 العمل عليهما لا وجوده منهما فان العمل لا يتأتى من اثنين عادة فيصح ان يفرد احدهما به  
 بعد ان شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة و يكون الربح بينهما على حسب  
 الشرط لان كلامهما وكيل بما يعمل عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالاصالة عن  
 نفس المباشر وبالوكالة عن شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب  
 الشرط كما تقدم في بابها قوله وتوكيل مع العمل حتى يرجع بما حقه من العمد عليه  
 منح (كالو) رد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يوجب دية فادى من مال نفسه يرجع  
 في بد المشتري ويرجع على المضارب بمئنه ولم يوجد ما يوجب دية فادى من مال نفسه يرجع  
 الى رب المال هذاما) ظهر لي وكما سيجي من قوله شري عبدا بالفها وهلاك الالف قبل  
 نقه دفع المالك ثمنه ثم ومم يعني يرجع المضارب بالثمن على المالك (واقول) هذه الوكالة  
 ضمنية كافي وكالة في الشركة كما ذكرنا فشملة وكالة بمجهول الجنس وجازت بخلاف  
 الوكالة القصدية فانها لم تجز لو وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل بشراء ثوب  
 ونحوه على ما مر قوله وشركة ان ربح لان الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان  
 فيه منح قوله وغصب ان خالف لتعديبه على مال غيره فيكون ضامنا (واستشكل)

ثم يعقد شركة عنان  
 بالدرهم وبما اقرضه على  
 ان يعملا والربح بينهما ثم  
 يعمل المستقرض فقط  
 فان هلك فالقرض عليه  
 (وتوكيل مع العمل)  
 لتصرفه بامر (وشركة)  
 ان ربح وغصب ان  
 خالف



قاضي زاده عد الغصب والاجارة من احكامها لان معنى الاجارة انما يظهر اذا فسدت  
 المضاربة ومعنى الغصب انما يتحقق اذا خالف المضارب وكلا الامرين ناقد لعقد  
 المضاربة منافع لصحتها فكيف يصح ان يجعلها من احكامها وحكم الشيء ما ثبت به والذي  
 ثبت بمناقضه لا يثبت به قطعا فان قلت قد صلحا ان يكونا حكما للفاسدة قلنا الاركان  
 والشروط المذكورة هنا للصحة فكذا الاحكام على ان الغصب لا يصح حكما للفاسدة  
 لان حكمها ان يكون للعامل اجر عمله ولا اجر للغاصب اه مختصرا (ولا) تنس  
 ما قدمناه عند قوله بما ل من جانب الخ قوله وان اجازب المال بعده حتى لو اشترى  
 المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجازب المال لم يجز منح فيضمن بالغصب  
 ويكون الربح بعد ما صار مضمونا عليه ولكن يطيب له عندهما وعند الثاني يطيب له  
 كالغاصب والمودع اذا تصرفا وبما فانهما على الخلاف المذكور انتهى (شلي)  
 عن الغاية وفي سرى الدين عن المكافي انه بعد الاجارة يكون كالمستبضع يعنى  
 ان البضاعة وديعة في يده واذا خالف ينقلب الى الغصب ولو اجاز بعده انتهى (وفيه)  
 مخالفة لما هنالك المخالفة وينبغي اعتماد ما هنا ط زيادة قوله اصيرورته غاصبا  
 بالمخالفة فيه لتعليل الشيء بنفسه قوله بل له اجر مثل عمله مطلقا وهو ظاهر الرواية  
 قهستاني (لانه) لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل  
 وعن ابى يوسف ان لم يربح فلا اجر له وهو الصحيح لثلاثا ربوا الفاسدة على الصحة  
 شيخنا عن ابن القرس على الهداية اه ابوالسعود وفي الهداية وعن ابى يوسف اذا  
 لم يربح لم لا يجب الاجر اعتبارا بالمضار به الصحيح اه (اتفق) الشراح على صحة  
 هذا التعليل لان الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه ابدا كما في البيع الفاسد  
 ولكن تصدوا في الجواب عنه بانه نعم كذلك اذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد الصحيح  
 كما في المنع وهنا ليس كذلك لان المضار به الصحيح تنعقد شرهه والفاسدة تنعقد  
 اجارة فتعتبر بالاجارة الصحيحة عند ابقاء العمل ورده (صاحب) البيهقي باعتبار فاسد  
 المضار به بصحتها اولى من جعلها اجارة لانها رضيا ان يكون للعامل جزء من  
 الربح لو حصل وبالحرمان ان لم يحصل ولم يرض رب المال ان يكون في ذمته شيء  
 في مقابلة عمله فاجابه يكون اجابا بغير دليل فهدم الاصل الضعيف اولى من الغناء  
 التعليل الصحيح هذا قوله بلا زيادة على المشروط اى المسمى كما هو حكم الاجارة  
 الفاسدة وقد مر وهذا فيما اذا ربح والا فلا يتحقق الزيادة وما لم يكن الفساد بسبب  
 تسمية دراهم معينة للعامل تأمل قوله خلافا لمحمد فيه اشعار بان الخلاف فيما  
 اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغما ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المردوم  
 كما في الفضولين لكن في الواقعات ما قاله ابو يوسف مخصوص بما اذا ربح وما قاله  
 محمد بان له اجر المثل بالغما ما بلغ فيما هو اعلم ذكره الشمني (واقاد) في الشرع بلالية

وان اجاز رب المال  
 بعده) اصيرورته غاصبا  
 بالمخالفة (واجارة فاسدة  
 ان فسدت فلا ربح)  
 للمضارب (حينئذ بل له  
 اجر) مثل (عمله مطلقا)  
 ربح او لا (بلا زيادة على  
 المشروط) خلافا لمحمد



نقل عن النبيين وشرح المجمع والخلاصة ان وجوب اجر المثل مطلقا قول محمد ومعنى  
الاطلاق ربح اولم يربح زاد على المسمى اولا وعند ابى يوسف يجب ان يربح والا فلا  
ولا يجاوز المشروط اه (وحيثئذ) فيكون مشى في وجوب الاجر مطلقا على قول محمد  
ومشى في عدم مجاوزة المشروط على قول ابى يوسف فحاصل ما قاله ابو يوسف  
مخصوص بما اذا ربح وما قاله محمد بان له اجر المثل بالغ ما بلغ فهو اعم كما ذكرنا قوله  
الافى وصى اخذ مال يتيم مضاربة الخ (ظاهرة) ان اللوصى ان يضارب في مال اليتيم  
بجزء من الربح وسأبى بيانه في الفروع (وكلام) ان يربح فيه اظهر وافاد ان يربح  
ايضا ان اللوصى دفع المال الى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كما به  
ابو السعود (قال) في احكام الصغار الوصى يملك اخذ مال اليتيم مضاربة فان اخذ  
على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مرا بحة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل لان  
المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب (لان)  
حاصل هذا راجع الى ان الوصى يؤجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز اه (ومنه) يعلم ان الاستثناء  
الذى ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحكيم  
المذكور (وفي البرازية) بعد ان ذكر الاشكال الذى ذكره في جامع الاحكام  
الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيها فلوا لزم  
الاجر لزم ايجاب التقوم في غير المتقوم نظر الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير  
والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد  
في الصحيح لا يكون وادى الفاسد في حق الصغير اه (ذكره الحموى) قوله كشرطه لنفسه  
عشرة دراهم الكاف (لتمثيل) المضاربة الفاسدة (حلي) قوله فلاشى له لانه من باب ايجار  
الوصى لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا قوله فهو استثناء من اجر عمله لاحاجة اليه لان  
المصنف دفع الابهام الذى وقع فيه بقوله فلاشى له وذلك لانه يحتمل ان يكون استثناء من قواه  
بل له اجر مثله او من قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح قوله والفاسدة لضمان  
فيها لان الفاسد من العقود يأخذ الحكيم من الصحيح منها ولانه عين في بداجيره ولو تلف  
بعد العمل فله اجر مثله وقيل هذا عند ابى حنيفة وعندهما يضمن وان تلف في يده مما يمكن  
التحرز عنه اه (وفي) النهاية والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك وذكر ابن سماعة  
عن محمد انه ضمان للمال فقيل المذكور في الكتاب قول ابى حنيفة وهو بناء على اختلافهم  
في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضمان اذا هلك  
في يده بما يمكن التحرز عنه وكذلك في كل مضاربة فاسدة كذا في المبسوط قوله  
كاه للمالك بضاعة هو ان يعمل له متبرعا قوله فيكون وكلا متبرعا اى بعمله حيث  
لم يشترط له جزء من الربح قوله لقله ضرره اى القرض بالنسبة للهبة فيجعل قرضا  
ولم يجعل هبة (قال) في النبيين وانما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح

والثلاثة (الا في وصى  
اخذ مال يتيم مضاربة  
فاسدة) كشرطه  
نفسه عشرة دراهم  
(فلاشى له في مال اليتيم  
اذا عمل) اشباه فهو  
استثناء من اجر عمله  
(و) الفاسدة (لا ضمان  
فيها) ايضا (كصححة)  
لانه امين (ودفع المال  
الى آخر مع شرط الربح)  
كاه (للمالك بضاعة)  
فيكون وكلا متبرعا  
(ومع شرطه للعمل  
قرض) لقله ضرره



لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكه لان الربح فرع المال كالتبر للشجر  
 وكالولد للحيوان فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى  
 وقضية ان لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضى الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة  
 يقتضى رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما ولان القرض ادنى  
 التبرعين لانه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان اولى لكونه  
 اقل ضررا اه قوله سبعة بضم قوله ومن شروطها قوله كون رأس المال من الاثمان  
 اى الدراهم والدنانير عندهما وبالفلوس النافقة ٢ ولودفع له عرضا وقال له بعده واعمل  
 مضاربة في ثمنه فباع بدراهم او دنانير فنصرف صح (ذكره مسكين) (لكن فيه)  
 مخالفة لما في الفهستاني عن الكبرى وانصه في المضاربة بالتبر روايتان وعن الشيخين  
 انها تصح بالفلوس وعند محمد لا تصح وعليه الفتوى اه (وانما) جاز في مسألة ثمن  
 الثوب لان المضاربة ليس فيها الاتوكيل واجازة وكل ذلك قابل للاضافة على  
 الانفراد فكذا عند الاجتماع (كافي الزيلعي) (وانما) اشترط كون رأس المال من الاثمان  
 لانها شركة عند حصول الربح فلا يد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم  
 والدنانير والتبر والفلوس النافقة اه (منح) (وجوازها) بالتبر ان كان رابجا والافهو  
 كالعرض فلا تجوز المراجعة عليه الا اذا بيعت العروض فصارت نقودا فانها تنقلب  
 مضاربة وكذلك الكيلبي والوزني لا يصح ان يكون رأس المال عندنا خلافا لابن  
 ابي ليلى كافي النهاية (وذكر) في تكملة الدرر وما نقله البعض انه عند مالك تصح بالعرض  
 لا يكاد يصح (وانما المنقول) عن ابن ابي ليلى انه يجوز بكل حال وعليه كلام الكاكي انتهى وقيد  
 بالدرر بالفلوس النافقة ايضا قال في المندية والفتوى على انه تجوز بالفلوس الرابحة (كذا)  
 في التارخانية ناقلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة اذ لم تكن مضروبة في رواية  
 الاصل كذا في فتاوى قاضي خان (وفي) الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان في كل موضع  
 يروج التبر وراج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التارخانية والبسوط والبدائع (وتجوز)  
 بالدراهم البهريجة والزبوف ولا تجوز بالاستوقة فان كانت السوق تروج فهي كالفلوس كذا  
 في فتاوى قاضي خان (وفي) الحامدية سئل فيما اذا وقع زيد لعمر وبضاعة على سبيل المضاربة  
 وقال لعمر وبعها ومهما ربحت يكون بيننا مائة فباعها وخسر فيها فالمضاربة تغير  
 صححة ولعمر واجر مثله بلا زيادة على المشروط انتهى (رجل) دفع لاختراثة  
 وقال بعها واشترتها وما ربحت فينتا نصفين فخسر فلا خسران على العامل واذا  
 طلب صاحب الامتعة بذلك فصالحا على ان يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل  
 انسانا بدل الصلح لا يصح واو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط لان  
 ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل يبيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو  
 دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق

مطلب  
 ٢ لاتصح المضاربة  
 بالفلوس الكاسدة  
 (وشرطها) امور  
 سبعة (كون رأس المال  
 من الاثمان)



المشروط جواهر الفتاوى قوله كما مر في الشركة من انها لاتصح بمفاوضة وعنان بعير  
التقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما قوله وهو معلوم للعاقدين  
لثلا بقعا في المنازعة ولومشاعا للماني التارخانية واذا دفع الف درهم الى رجل وقال  
نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف صح وهذه المسئلة نص  
على ان قرض المشاع جائز ٣ ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا واذا جاز هذا العقد كان لكل  
نصف حكم نفسه وانما قال على ان نصفها قرض وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة  
على ان الربح كله لي جاز ويكره لانه قرض جرم منفعة وانما قال على ان نصفها قرض عليك  
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهية هنا فمن المشايخ سكوت محمد عنها هنا  
دليل انها تنزيهية (وفي الخاتبة) قال على ان تعمل بالنصف الاخر على ان الربح لي جاز  
ولا يكره فان ربح كان بينهما على السواء والوضعية عليهما لان النصف ملكه بالقرض  
والاخر بضاعة في يده (وفي) التجريد يكره ذلك (وفي) المحيط ولو قال على ان نصفها  
مضاربة بالنصف ونصفها هبة لك وقبضها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة  
جائزة فان هلك المال قبل العمل او بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط (وهذه)  
المسئلة نص على المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له انتهى ملخصا  
وتمامه فيه فليحفظ فانه مهم وهذه الاخيرة ستأتي قبيل كتاب الايداع قريبا قوله  
وكفت فيه اي في الاعلام (منح) قوله الاشارة كما اذا دفع لرجل دراهم مضاربه وهو  
لا يعرف قدرها فانه يجوز فيكون القول في قدرها وصفته للمضارب مع يمينه والبينة  
للمالك اي ادوا اشار اليها لثلا بقعا في المنازعة له في الدرر قوله والبينة للمالك اي لو ادعى  
رب المال انه دفع اليه الفين وقال المضارب الفاق فقط او ادعى رب المال انه هابض وقال  
المضارب سود فالقول للمضارب بيمينه لانه منكر والبينة لرب المال لانه مدع قوله لم يجز  
لان المضارب امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين اي لانه لا يبرأ  
الابتسليمه لربيه ويكون الربح للمشتري في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح  
لرب الدين وبراء المضارب عن الدين كذا في الخاتبة عن العزمية (قال) في البحر  
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته  
انتهى (والاوجه) تأخير هذا عند قوله وكون رأس المال هينا لا ديننا بطريق التفرع  
عليه كما فعل صاحب الدرر قوله وان على ثالث بان قال اقض مالي على فلان ثم اعمل به  
مضاربة ولو عمل قبل ان يقبض ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالاولان ثم للترتيب  
فلا يكون ما دونها العمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو لو قال اقض ديني لتعمل به  
مضاربة لا يصيرها اذونا ما لم يقبض الكل (بحر) اي فاعمل قبل ان يقبضه كله ضمن (وبحث)  
فيه بان القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم نفي الترتيب والترسخي والفاء نفي  
التعقيب والترتيب فينبغي ان لا يثبت الاذن فيهما قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف  
الواو فانها المطلق الجمع من غير تعرض لمقارنته ولا ترتيب وعليه عامه اهل اللغة وآؤه

مطلب

٣ قرض المشاع جائز

كما مر في الشركة

(وهو معلوم للعاقدين)

(وكفت فيه الاشارة)

والقول في قدره وصفته

للمضارب بيمينه والبينة

للمالك واما المضاربة بدين

فان على المضارب لم يجز

وان على ثالث



الفتوى تأمل قوله جاز لان هذا توكيل بالقبض و اضافته للمضاربه الى ما بعد قبض الدين  
 وذلك جائز (بخلاف) ما اذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا يجوز للمضاربه لان  
 المضاربه توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمه التوكيل لا يصح حتى يعين  
 البائع او المبيع (عند ابي) حنيفه فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور  
 وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمه نفسه فلا يتصور المضاربه فيه وعندهما  
 يضح التوكيل بالشراء بما في ذمه التوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا لا امر  
 لكن المشتري عروض فلا تصح المضاربه بها على ما بينا اه (زيلي) قوله وكره  
 لانه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد (منح) (ويظهر) هذا في المسئلة التي بعد قوله  
 ولو قال اشترى عبدا نسيئة الخ هذا يفهم انه اودفع عرضا وقال له بعه واعمل بئنه  
 مضاربه انه يجوز بالاولى كما ذكرنا وقد اوضحه الشرح وهذه حيلة لجواز المضاربه  
 في العروض وحيلة اخرى ذكرها الخصاص ان يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض  
 المال فيدفعه الى المضارب مضاربه ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل  
 الذي ابتاعه من صاحبه (ط) قوله مجتبي ومثله في البحر قوله وكون رأس المال عينا  
 اي معينا وليس المراد بالعين العرض قوله كما بسط في الدرر حيث قال فيه لان المضارب  
 امين ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين بذمتك  
 مضاربه بالنصف لم يجز بخلاف ما لو كان له دين على الثالث فقال اقبض مالي من فلان  
 واعمل به مضاربه حيث يجوز لانه اضاف المضاربه الى ازمان القبض والدين فيه  
 يصير عينا وهو يصلح ان يكون رأس المال اه (وهو) الذي قدمه في الدين قريبا  
 وذكر فيه تفصيلا كما هنا بان هذا اذا كان ديننا على المضارب اما لو كان على غيره جاز  
 وكره لان ما كان على الغير بقبضه يصير عينا فقع المضاربه عليه لا على الدين كما سمعت  
 فن قال انه مكرر مع ما تقدم توهم انه متقدم متاومن قال انه موهم للاطلاق اي يوهم  
 انه لا فرق ان يكون الدين على المضارب او على الاجنبي (وقد علمت) الجواب ان ما على  
 الاجنبي يصير عينا بقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة قوله وكونه  
 مسلما الى المضارب لان المال في المضاربه من احدا الجانبين والعمل من جانب الاخر  
 فلان يتخلص المال للعامل ليمتكن في التصرف منه ولان المال يكون امانة عنده فلا يتم  
 الابالتسليم اليه كالوديعة فلو شرط رب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز المضاربه  
 لانه شرط بمنع من التسليم والتخليه بين المال والمضارب سواء كان المالك عاقلا او لا  
 كالب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربه وشرط عمل شريكه مع المضارب  
 لا تصح المضاربه (وفي السفناتي) وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا احد المتفاوضين  
 او شريك العنان اذا دفع المال مضاربه وشرط عمل صاحبه نفذ العقد (تاريخية)  
 ولو شرط ان يكون المال كل ليلة عند المسالك فسدت المضاربه (قهستاني) وقال

مطلب

٤ حيلة جواز المضاربه  
 في العروض

جاز وكره وقال اشترى  
 عبد انسيئة ثم بعه  
 وضارب بئنه ففعل جاز  
 كقوله لغاصب او مستودع  
 او مستبضع اعمل بما  
 في يدك مضاربه بالنصف  
 جاز مجتبي (وكون رأس  
 المال عينا لا دينيا) كما بسط  
 في الدرر (وكونه مسلما  
 الى المضارب)



الاستيعاب اذ ارد المضارب رأس المال على المالك واحره ان يبيع ويشتري على المضاربة  
 ففعل ورج فهو جائز على المضاربة والرجح على ما شرطت لانه لم يوجد صريح النقد  
 ولادلالته لانه صار مستعينا به على العمل واذا وقع العمل من رب المال اطانه لا يجعل  
 استرداد بخلاف ما اذا شرط عمل رب المال حال العقد فسد وحكى الامام القاضي  
 العامري عن محمد ابن ابراهيم المضرب ان شرط عمل رب المال مع المضارب انما يكون  
 مفسدا اذا شرط العمل جملة اما اذا شرط رب المال لنفسه ان يتصرف في المال بانفراد  
 متى بداله وان يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بداله جازت المضاربة  
 كافي الذخيرة (وقيدرب) المال لان العاقد لو لم يكن رب المال فان كان اهلا لان يكون  
 مضاربا في ذلك المال كلاب والوصي يجوز شرط العمل عليه وان لم يكن اهلا كما لأذن  
 لا يجوز كافي الشروح انتهى وسيأتي في الباب الآتي متابع بعض هذا قوله لي يمكنه التصرف  
 اي ولانها في معنى الاجارة والمال محل فيجب تسليمه لان العمل فيها من الجانبين فلو  
 شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتهاء شرطها وهو العمل منهما كذا  
 في الدرر قوله شائعا انصافا او اثلاثا مثلا لتحقق المشاركة بينهما في الربح قل او كثر  
 قاله في البرهان (وفي البحر) الرابع ان يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لاسهما  
 معينا يقطع الشركة كائنه درهم او مع النصف عشرة انتهى ط اي لاحتمال ان لا يحصل  
 من الربح الا مقدار ما شرط له واذا اتى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جازت  
 بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيختصر على مورد النص (وفي المتن)  
 ايماء الى ان المشروط للمضارب انما يكون من الربح حتى او شرط من رأس المال او منه ومن الربح  
 فسدت كافي الجزاة وعليه تعرف المضاربة قوله فلو عين قدر افسدت لقطعه  
 الشركة في الربح واذا فسدت فله اجر مثله لا يجاوز المشروط عند ابي يوسف  
 رضاه به اذا كان المسمى معلوما امالو كان مجهولا كما هنا لو لم يوجد ربح  
 لا يقال رضى بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لانه لم يرض بها الا  
 مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب اجر المثل بالغسا ما بلغ (وقد)  
 يجب بان هذا العقد لما كان فاسدا كان ماسمى فيه محظورا فقطع النظر عما هو موجب  
 المضاربة وعول على ما عين معه على انه اجر مثل في اجارة لا موجب مضاربة ولهذا  
 قالوا هذه اجارة في صورة مضاربة (جوى) عن المقدسي (قلت) ما بحثه المقدسي  
 صرح به القهستاني معنى بالفصولين ونصه بعد ان حكى الخلاف عن الصاحبين  
 في ان اجر المثل هل يجب بالغاما بلغ او لا يجاوز به المشروط قال والخلاف فيما اذا ربح  
 واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغاما بلغ لانه لا يمكن تقديره الخ وحيث لا حاجة الى تكلف  
 الجواب ولا ينافي كلام القهستاني ماسيئاني في الشارح من قوله وعن ابي يوسف  
 ان لم يربح فلا اجر له لان ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الاجر له

لي يمكنه التصرف (بخلاف  
 الشركة) لان العمل  
 فيها من الجانبين (وكون  
 الربح بينهما شائعا)  
 فلو عين قدر افسدت



بالغاما بلغ (بقي) ان يقال ظاهر كلام المقدسي ان المسمى للمضارب من الربح اذا كان  
جزأ شائعا كأن نصف يقال انه معلوم وهو مخالف لما في الشئني حيث قال فان كان  
المسمى معلوما لايزاد عليه وان كان مجهولا كدابه او ثوب يجب بالغما ما بلغ وان كان  
معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع فعند محمد يجب بالغما  
ما بلغ لانه مجهول اذ يكثر ما يحصل وينقص بقلته وعندهما لايزاد على المسمى  
لانه معلوم من جملة ما يحصل بعلمه اه (ابو السعود) (وانما) تكون اجارة فاسدة  
اذا فسدت اذ لم يبين مدة معلومة اما لو بينها ينبغي ان يكون اجيرا خاصا فيستحق  
بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الاجير الخاص وليراجع قوله وكون نصيب كل منهما  
معلوما عند العقد لان الربح هو المقود عليه وجهالته توجب فساد العقد اه (درر)  
قوله فسدت لانهما شرطان لا يقتضيهما العقد (قال) في الترخاينة وما لا يوجب  
شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة نحو ان يشترط ان تكون الوضعية عليهما  
(وفي الفتاوى) العتائية ولو قال ان الربح والوضعية بينهما لم يجز وكذا لو شرط الوضعية  
او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة  
اذا شرط فيه نصف الربح (وفي الذخيرة) ذكر شيخ الاسلام في اول المضاربة  
ان المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت  
لانه شرط فاسد لانه شرط تنقبي به الشركة في الربح انتهى قوله يوجب جهالة  
في الربح كما اذا شرط له نصف الربح او ثلثه او ربعه او التريدييه (حلي) يعني ذكر  
بمجموع الثلاثة بطريق التريدي لاقتضاء التريدي جهالة الربح قوله او يقطع الشركة  
كالو شرط لاحدهما دراهم مسماة (حلي) (واورد) الاكل شرط العمل على رب  
المال فانه يفسدها وليس بواحد منهما واجيب بان المراد بالفساد ما بعد الوجود  
وهي عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة اصلا اذ حقيقتها ان يكون العمل فيها  
من طرف المضارب وفي المقدسي (قال) ان يبلغى وغيره فالاصل ان كل شرط يوجب  
جهل الربح او يقطع الشركة مفسد وما لا فلا قال الاكل شرط العمل على رب المال  
لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطر (والجواب) انه قال وغير ذلك من الشروط  
الفاسدة لا يفسدها واذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وسلب الشيء  
عن المعدوم صحيح يجوز ان يقول زيد المعدوم ليس ببصير وقوله بعد وشرط العمل  
على المالك مفسد معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وان لم يكن فاسدا  
في نفسه الا انه مفسد لمعنى المقام لان معنى القسم الثاني من الاصل على (ما صرحوا به)  
هو ان غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة ويطلب الشرط وقد  
اشار اليه المصنف بقوله كاشتراط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف به ولا حيث  
قال ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى الوشرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه



صحيحة - اراد ان يشير الى ذلك بامر جلي فقال شرط الخ ولا شك ان المضاربه لا تدرج في هذا المعنى انتهى (ما في) المقدسي (وعبارة) الدرر كذا ان يفسد المضاربه كل شرط يوجب جهالة الربح كالوفاق لك نصف الربح او ثلثه او ربعه لما مر ان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وغيره لاى غير ذلك من الشروط الفاسدة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب فانه لا يقطعها وهو على رب المال (قال المولى) عبد الحليم قوله كالوفاق لك نصف الربح او ثلثه او ربعه ولم يعين واحدا من هذه النكسور والاعداد وفي بعض النسخ او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه سنة ليزعها وهو الموافق لما في شروح الهداية قوله وغيره اى غير كل شرط يوجب جهالة الربح او غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح او جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط الفاسدة عقدا المضاربه بل يبطل الشرط وتبقى المضاربه صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى الكلام ولكن اعترض عليه بان شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط الكلي (اقول) دفعه على مانسته المصنف ظاهر لانه ذكر هذا الشرط اولا واتى بالضابط الكلي بعده فيحمل على غير هذا الشرط بقريته المقابلة واما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث اخر ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصصا لعمومه بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه ونظايره كثير من ان يحصى كالا يتخفى على من تدرب هذا وبعض الشراح هنا جواب عنه وابعضهم اعترض عليه واذلك تركناه وما ذكرناه اولى (وما) يقال في دفع الاعتراض من ان الشرط الذى يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربه لمقارنة شرط فاسد بل لالعدم صحتها وهو معلومية الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا مفسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربه وهو تسليم المال الى المضارب (اقول) كون كل من هذين الشرطين منفردا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلي لانه في بيان الشرط المفسد وغير المفسد والفرق بينهما قوله يفسدها فلعامل اجر مثل عمله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سييل الى المسمى المشروط للفاسد فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه (درر) قوله والاى والاىكن واحد منهما اى لم يوجب الشرط جهالة في الربح ولا قطعا في الشركة بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب وكذا على رب المال او عليها كما في التحفة قوله وصح العقد اعتبارا بالوكالة لان الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه لا تفسد المضاربه لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة ولان صحتها توقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهية (درر) قوله ولو ادعى المضارب فسادها الاخصر الاوضح

يفسدها والا بطل  
الشرط وصح العقد  
اعتبارا بالوكالة (ولو ادعى  
المضارب فسادها  
فالقول لرب المال وبعبارة  
فالمضارب)



ان يقول والقول المدعى الصحة منهما قوله الاصل ان القول لمدعى الصحة في العقود  
 قيده في الذخيرة بما اذا اتحد العقد امالو اختلف العقد فالقول رب المال اذا اتفقا  
 على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة ليوجب فساد العقد فلا  
 يقبل (ويبانه) انه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء  
 عشرة منه فالقول رب المال لان المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى  
 الاجارة الفاسدة وهما مختلفان فصار كالمواقف بالاجارة وادعى الاخر الشراء الصحيح  
 منه كان القول رب المال لاختلاف العقدين امالو ادعى المضارب ان المشروط ثلث  
 الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لانه يدعى شرطا  
 زائداً يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كما في البيع اذا اتفقا عليه وادعى احدهما اجلا  
 مجهولاً يوجب فساد العقد وانكر الاخر بخلاف قوله اشترطت لك ثلث الربح الا  
 عشرة لان هناك اتفقا على ما يكفي لصحة العقد لان الكلام المقرون بالاستثناء تكلم  
 بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد قوله ولو فيه فسادها لانه يمكن ان  
 لا يظهر ربح الا لعشرة فاستثناؤها مؤد الى قطع الشركة في الربح قوله وما في  
 الاشياء من قوله القول قول مدعى الصحة اذا قال رب المال شرطت لك الثلث  
 وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة انتهى قوله  
 فيه اشتباه فانه ظن ان الفرع خارج عن القاعدة مع انه داخل فيها لان جعلنا القول  
 فيه مدعى الصحة وهو المضارب المدعى وقوعها بالثلث فلا يصح قوله الا اذا قال  
 رب المال الخ (كذا في المنع) و (ذكر) نحوه ابن الشيخ صالح في حاشيته عليها وحينئذ  
 فلا وجه لما ذكره الخوي في حل هذه العبارة ونصه قوله اي صاحب الاشياء القول  
 لمدعى الصحة ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى  
 الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال رب المال  
 شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك  
 نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا  
 عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعها والمستحق له على رب المال جزء من الربح  
 وانه عين المال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كالا استحقاق فلم يكن  
 المضارب بدعوى الفساد ادفع عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد  
 المضاربة بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الى عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة  
 بان فاشترطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق  
 مال لان ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير  
 من الربح والعين خير من المنفعة وان كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد ادفع عن نفسه  
 استحقاق زيادة المال فكان القول قوله كذا (في الذخيرة) لاقوله الا اذا قال

الاصل ان القول لمدعى  
 الصحة في العقود الا اذا  
 قال رب المال شرطت لك  
 ثلث الربح الا عشرة  
 وقال المضارب الثلث  
 فالقول رب المال ولو فيه  
 فسادها لانه يتكرر زيادة  
 يدعيها المضارب ثانية  
 وما في الاشياء فيه اشتباه  
 فافهم



رب المال شرطت لك الثلث قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لان  
 رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة  
 لا يخفى ( اقول ) ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعى  
 الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال على نفسه كما هنا فتح يكون القول قوله كما قدمناه  
 عن الذخيرة وحيث لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول  
 لرب المال لانه المدعى بالفساد لا يدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه ( وح )  
 يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة  
 مقيدة بما ذكرناه انتهى كلام الحموي ( فلما ) كان في كلام الاشياء ما يقتضى عدم صحة  
 الاشتنا على ما ذكره المصنف موافقا لما في الخاتمة والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع  
 عشر منها من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب  
 فالقول لرب المال على ما ذكره الحموي مستندا لعبارة الذخيرة التي نقله عنها ( قال )  
 الشارح ( وما ) في الاشياء فليحرم ما يكشف ذلك الاشتباه والذي نقله الحموي  
 عن الذخيرة هو ما ذكره في البيوع في الفصل العاشر وهو ( ان ما ذكر ) في عبارته  
 كانقله عنه ما اذا قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة  
 ورب المال يدعى جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح وقد صرح  
 صاحب الذخيرة في كتاب المضاربة بانه لو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وزيادة  
 عشرة ان القول فيه للمضارب وعمله بان رب المال يدعى شرطا زائدا بوجوب فساد العقد  
 فلا يقبل كما تقدم في عبارته فلا يتم ما قاله المحشى الحموي لمجرد تعليل صاحب الذخيرة  
 مع نصه ان الحكم خلاف ذلك ولا سيما ان ما ذكره الفقيه في غير بابه فالحق ما جرى  
 عليه في المنح تأمل قوله في المطلقة بسكون الطاء المهملة كأن يقول دفعت اليك هذا  
 المال مضاربة ولم يزد عليه قوله التي لم تقيد بمكان او الوقيده في البلد فليس له ان يسافر  
 عنها كما لو قيده ببلدة اخرى فيهيئ السفر ولا يبيع في بلدة للزوم التقيد وكلام المؤلف  
 على حذف اى التفسيرية فهو بيان للمطلقة قوله اوزمان فلوقيد بالشتاء فليس  
 له ان يبيع بالضيف كعكسه قوله اوزمان فلوقيد بالبر ليس له ان يجرى في الرقيق مثلا  
 وينبغي ان يزداد او شخص من المعاملين بعينه كما سيذكره فانها حينئذ من المقيدة كما حققه  
 قاضي زاده ثم لا يجوز للمضارب ان يعمل في غير ذلك المقيد ( شلبي ) قوله البيع فان  
 الشهاب الشلبي في شرحه اشترى المضارب او باع بما لا يتغابن الناس فيه يكون  
 مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك اولا لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة  
 لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه او باجل غير متعارف جاز عند الامام  
 خلافا لهما كالوكيل بالبيع اه وانما يبيع ويشترى من غير اضـوله وفروعه كذا  
 في سرى الدين عن الوالدية ( ط ) قوله ولو فاسدا لان المبيع فيه يملك بالقبض  
 فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صنيع التجار بخلاف الباطل كما في الاشياء وليس المراد

( ويملك المضارب  
 في المطلقة ) التي لم تقيد  
 بمكان او زمان او نوع  
 ( البيع ) ولو فاسدا



منه انه يجوز له مباشرة حرمة بل المراد انه لا يكون به مخالفا فلا يكون خاصا  
 فلا يخرج المال عن كونه في يده امانة (ابو السعود) **قوله** ونسيئة النسيئة بالهمز  
 والياء بالمد التأخير ولو اختلفا في النقد والنسيئة فالقول للمضارب في المضار به ولو وكل  
 في الوكالة كما مر متنا في الوكالة **قوله** متعارفة احترز عما اذا باع الى اجل طو يلزى  
 (اي) كسنتين في عرفنا او اجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة (كافي الدرر)  
 (واتما) جازاه النسيئة لانه عسى لا يحصل له الربح بالنسيئة حتى لو شرط عليه  
 البيع بالنقد لا يجوز له ان يبيع بنسيئة وفي شرط النسيئة يجوز له ان يبيع بالنقد  
 (و) في الهندية عن المبسوط قالوا هذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمي  
 له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف (ولو) قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز  
 لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي (لو كانت) المضاربة مطلقه فخصه برب المال  
 بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتري قيقا ولا طعاما او لا تشتري  
 من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى  
 وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا لتخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل  
 وصار المال عرضا لا يصح (وكذا) لونهاء عن السفر فعلى الرواية التي يملك  
 السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى  
 قاضي خان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الخنطة لم يكن له  
 ان يشتري بالباقي الا الخنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتريه الا الخنطة  
 كذا في الحاوي انتهى **قوله** والشراء اي نقدا او نسيئة بعين يسير فلو اشترى  
 بعين فاحش فمخالف وان قال له اعمل برأيك كافي الذخيرة (والاطلاق) مشعر  
 بجواز تجارته مع كل احد لكن في انظم انه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل  
 ووالديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه بالاتفاق  
 قهستانى **قوله** والتوكيل لانه دون المضاربة وجزء منها فالمضاربة تتضمن الاذن  
 به **قوله** بهما اي بالبيع والشراء **قوله** والسفر برا وبحرا الا ان ينهاه عنه نصا  
 مطلقا على الاصح كافي الظهيرية (في الخانية) له ان يسافر برا وبحرا في ظاهر الرواية  
 في قول ابى حنيفة ومحمد هو الصحيح وعن ابى حنيفة انه لا يسافر وهو قول ابى يوسف  
 كافي المقدسى (وفي القهستانى) ولا يسافر سفرا مخوفا يتحاجب عنه الناس في قوتهم  
 قال الرحمتى وله السفر برا وبحرا اي في وقت لا يغلب فيه الهلاك وفي مكان كذلك  
**قوله** ولو دفع له المال في بلده على الظاهر وعن ابى يوسف عن الامام انه ان دفع اليه  
 المال في بلده ليس له ان يسافر به وان دفع اليه في غربة كان له ان يسافر به الى بلده  
 لان الظاهر ان صاحبه رضى به اذا لانسان لا يقيم في دار القر به دائما فبالفاعةطاه  
 المال في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر ان المضاربة مشتقة

(بنقد ونسيئة متعارفة  
 والشراء والتوكيل بهما  
 والسفر برا وبحرا)  
 ولو دفع له المال في بلده  
 على الظاهر



من الضرب في الارب فيملكه بمطلق العقد اذا للفظ دال عليه ولا نسلم انه تعريض على الهلاك لان الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم كما في الزيلعي **قوله** ولورب المال اراد بالانصباع له استعانة فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لاما هو المتعارف من ان يكون المال للمبضع والعمل من الآخر كما في البر جندی **قوله** ولا تفسد به المضاربة لان حق التصرف للمضارب فيصالح ان يكون رب المال وكبلا عنه في التصرف خلافا لرفر لان رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح ان يكون وكبلا فيه فيكون مستردا وقول العيني ويكون الربح للعامل صوابه ولا يكون او يحمل العامل على المضارب الذي وجد منه الابضاع وان لم يعمل بالفعل (كذا) ذكره الشيخ شاهين وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال اذ ادفع اليه المال بضاعة اصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه (ابو السعود) **قوله** كما يجيء اى في اول المتفرقات **قوله** والرهن والارتهان قال في البحر وله ان يرهن ويرتهن بها ولو اخذ نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها وان قال له اعمل برأبك فان رهن شيئا من المضاربة ضمنه ولو اخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن ان لعب طعن المشتري فيه وما حط حصته او اكثر يسيرا جاز وان كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال مابق على المشتري ويحرم عليه وطى الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز ان لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة وان كان فيه ربح لا يجوز وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما يعمله التجار وليس لاحد المضار بين ان يبيع او يشتري بغير اذن صاحبه ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا وان قيل له اعمل برأبك ولو باع بهذه الصفة جاز خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق واذا اشترى باكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كان لنفسه وبالذنانير للمضاربة لانها جنس هنا انتهى **قوله** والاستيجار اى استيجار العمال للاعمال والمنازل لحفظ الاموال والسفن والدواب كما في الخانية والايجار كذلك (عبد الحلیم) **قوله** ولو استأجر الخ كان هذا في عرفهم انه من صنع الجرار وفي عرفنا ليس هو من صنعهم فينبغي ان لا يملكه **قوله** اى قبول الحوالة هذا ليس معنى الاحتيال لان الاحتيال كونه محتملا وذلك برضى المحيل والمحال عليه والمحال وانما اقتصر عليه لان المقصود هنا (ط) **قوله** من صنع التجار اى عملهم وفي بعض النسخ صناعات جمع صنعة بمعنى مصنوعة **قوله** لا يملك المضاربة هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين اما اذا كانت احديهما فاسدة او كلتا هما فلا يمنع منه المضارب قاله سرى الدين (وهذا) ايضا

(والابضاع) اى دفع  
المال بضاعة (ولورب المال  
ولا تفسد به) المضاربة  
كما يجيء (و) يملك  
(الايديع والرهن  
والارتهان والاجارة  
والاستيجار) فلو استأجر  
ارضا بضاعة ليرزعهما  
او يفرسها جاز ظهيرة  
(والاحتيال) اى قبول  
الحوالة بالثمن مطلقا  
على الایسر والاعسر  
لان كل ذلك من صنع  
التجار (لا) يملك  
(المضاربة)



اذا كانت مع غير رب المال اما اذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم عن الاستيجابي  
 قال الصدر الشهيد التصرفات في المضاربة ثلاثة اقسام ( قسم ) هو من باب  
 المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الايجاب وهو الايداع والابضاع والاستيجاب  
 والرهن والارتهان وما اشبه ذلك ( وقسم ) آخر ليس من المضاربة  
 المطلقة لكنه يحتمل ان يلحق بها عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة  
 بان يدفع الى غيره مضاربة او يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فانه لا يملك هذا بمطلق  
 المضاربة لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو امر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناولها  
 مطلق عقد المضاربة لكن يحتمل ان يلحقها بالتعميم ( وقسم ) لا يمكن ان يلحق بها وهو  
 الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض ليس بتجارة وكذا الاستدانة على المال  
 بل تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى قوله والشركة لانها فوقها  
 قوله والخلط بمال نفسه وكذا بمال غيره كما في البحر اى لانه شركة الا ان تكون معاملة  
 التجار في تلك البلدان المضاربين يخلطون ولا ينفونهم فان غلب التعارف في مثله  
 وجب ان لا يضمن كافي التارخانية ( وفيها ) من الثاني عشر دفعا الى رجل القابل نصف  
 ثم الف اخرى كذلك فخلط المضارب المالكين فهو على ثلاثة اوجه اما ان قال المضارب  
 في كل من المضاربتين اعمل برأيك اولم يقل فيهما او قال في احدهما فقط وعلى كل  
 فاما ان يكون قبل الربح في المالكين او بعده فيهما او في احدهما في الوجه الاول لا يضمن  
 مطلقا وفي الثاني ان خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان ايضا وان بعده فيهما ضمن المالكين  
 وحصة رب المال من الربح قبل الخلط وان بعد الربح في احدهما فقط ضمن الذي لا ربح  
 فيه وفي الثالث اما ان يكون قوله اعمل برأيك في الاولى او يكون في الثانية وكل على  
 اربعة اوجه اما ان يخلطهما قبل الربح فيهما او بعده في الاولى فقط او بعده في الثاني فقط  
 او بعده فيهما قبل الربح فيهما او بعده في الثانية فان قال في الاولى يضمن الاول ولا الثاني  
 فيما لو خلط قبل الربح فيهما ( قال ) في مشتمل الاحكام وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع  
 الى رجل دراهم مضاربة ولم يقل اعمل في ذلك برأيك والحال ان معاملة التجار في تلك البلدة  
 يخلطون الاموال وارباب الاموال لا ينفونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل  
 هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفوا قوله الاذن او اعمل برأيك  
 ( وفي ) المقدسي وماتقارق المضاربة فيه الوكالة لوقال اعمل برأيك فلم يضارب ان  
 يضارب ويقول للثاني اعمل برأيك ويكون للثاني ان يضارب بخلاف الوكيل الثاني  
 ومنها لورام رد عبد بعب فتسلك عن اليمين انه مرضى به بقي العبد على المضاربة  
 بخلاف الوكيل ( وفي ) الاشياء اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهييه  
 الا اذا كان بعد العمل اه قوله اذ الشئ لا يضمن مثله هذا انما يظهر علة لتفي المضاربة  
 لانني الشركة والخلط فالاولى ان يقول ولا اعلى منه الان الشركة والخلط اعلى من المضاربة  
 لانها شركة في اصل المال ( واورد ) على قولهم ان الشئ لا يضمن مثله المأذون فانه

والشركة والخلط بمال  
 نفسه ( بالاذن او اعمل  
 برأيك اذ الشئ لا يضمن  
 مثله



يأذن لعبده والمكاتب له ان يكاتب والمستأجره ان يؤجر والمتسعره ان يعير مالم يختلف  
 بالاستعمال واجيب بان هؤلاء يتصرفون بطريق الملكية لالنيابة والكلام في الثاني  
 اما المأذون فلان الاذن فك الحبر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم الملكية الاصلية  
 والمكاتب صار حرا يدا والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة والمضارب يعمل بطريق  
 النيابة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه (ط) بزيادة من الكفاية  
**قوله** ولا الاقراض والاستدانة قال في شرح الاقطع لا يجوز للمضارب ان يستدين  
 على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال الا ترى انه اذا اشترى برأس المال  
 فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بمثله وان كان كذلك فرب المال لم يرض  
 لا يضمن الامتداد رأس المال فلو جوزنا الاستدانة فزمنه ضمان مالم يرض به وذلك لا يصح  
 واذا لم يصح استدانة على رب المال فزمنه العين خاصة وقد قالوا ليس للمضارب ان يأخذ سقجة  
 لان ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذا لا يعطى سقجة لان ذلك قرض وهو  
 لا يملك القرض ولو قال له اعمل برأيتك انتهى (ط) عن الشلبي مختصرا واذا لم تصح  
 الاستدانة لزم الدين خاصة واطلق الاستدانة فشمى الاستدانة على مال المضاربة  
 والاستدانة على اصلاح مال المضاربة كالاستيجار على حمله او على قصارته وهو متطوع  
 في ذلك (وفي) القهستاني عن شرح الطحاوي صورتها كما اذا اشترى سلعة بثمن دين  
 وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده من جنسه كان  
 شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء والظاهر ان ما عنده اذا لم يوف  
 فازاد عليه استدانة وقد منا عن البحر اذا اشترى باكثر من المال كانت الزيادة له  
 ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي وفي البدائع كالاتجوز الاستدانة على مال المضاربة  
 لاتجوز على اصلاحه فلو اشترى بجميع مالها ثيابا ثم استأجر على حملها او قصرها  
 او قتلها كان متطوعا فاقد لنفسه (ط) عن الشلبي وهذا ما ذكر المصنف بقوله فلو  
 شري بمال المضاربة ثوبا الخ فاشار بالتفريع الى الحكمين **قوله** اى اعمل برأيتك اشار  
 الى ان اسم الاشارة راجع له خاصة لاله وللادنى فان بالاذن الصريح يملك ذلك كما سيقول  
 مالم ينص عليهما **قوله** مالم ينص المالك عليهما (قال) في البرازيه وكذا الاخذ  
 بالشفعة لا يملكه الابانص ويملك البيع الفاسد لا الباطل نقله في الاشباه **قوله** واذا  
 استدان كانت شركة الخ اى استدان بالاذن وما اشترى بينهما نصفان او كذا الدين  
 عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فرح مالهما على ما شرط (قهستاني) (اقول)  
 وشركة الوجوه هي ان يتفقا على الشراء نسيئة ويكون المشتري عليهما اثلاثا وانصافا  
 والربح يتبع هذا الشرط ولو جعلاه مخالفا ولم يوجد ما ذكر فيظهر لى ان يكون المشتري  
 بالدين الامر لو المشتري معينا او مجهولا جهالة نوع وسمى ثمنه او جهالة جنس وقد  
 قبله اشترى ما يختاره والا فلا يشتري كما تقدم في الوكالة (لكن) ظاهر المتون انه لم يرب المال

(و) لا (الاقراض  
 والاستدانة وان قبل  
 له ذلك) اى اعمل برأيتك  
 لانها ليسا من صنع  
 التجار فلم يدخل  
 في التعميم (مالم ينص)  
 المسالك (عليهما)  
 فيملكهما واذا استدان  
 كانت شركة وجوه



وربحه على حسب الشرط ويغفر في الضمني ما لا يغفر في الصريح (وقوله) كانت شركة اى بمنزلة شركة الوجوه كافي الهداية (وصورة) الاستدانة ان يشتري بالدرهم شيئا والدنانير بعد ما تشتري برأس المال سلعة او يشتري بمكيل او موزون ورأس المال في يده دراهم او دنانير لانه اشترى بغير رأس المال فكان استدانة بخلاف ما لو اشترى بدنانير ورأس المال في يده دراهم او بدرهم ورأس المال في يده دنانير لان الدرهم والدنانير جنس في الثمنية فلا يكون هذا اشتراء بدين (كذا) في شرح الوافي (و) استفيد مما ذكره الشارح ان شركة الزوجه لا يلزم فيها الخلع عن المال اصلا بل ان يشتريا بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كاهنا او بالنسيئة فقط قوله وحينئذ اى حين لا يملك القرض والاستدانة وكان الاولى تقديمه على قوله مالم ينص عليهما قوله فلواشترى تفرغ على عدم جواز الاستدانة كما ذكرنا قوله فلوحل متاع المضاربة اى اعطى اجرة الجمال من عند نفسه لابلها كذا في اخي جليلي قوله بماله متعلق بكل من قصر وحل قوله وقد قيل له ذلك اى اعلم برأيك (منح) قوله فهو متطوع اى بما زاد فليس له حصه من الثمن قوله لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وهى اعلم برأيك (قلت) والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستاني فهذا يملكه اذ انص امالواستدان نفود فالظاهر انه لا يصح لانه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة (وفي) الخائيه من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لاعلى صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا فمح يكون على الموكل لا الوكيل انتهى اى لانه رساله لا وكالة كما قدمناه في باب الوكالة والظاهر ان المضاربه كذلك كما قلنا فليراجع قوله فشرى كما زاد الصبغ اى والنشاء (والاولى) ان يقول فشرى بقدر قيمه الصبغ حتى لو بيع بنفسه الثمن على قيمه الصبغ والثوب الايض كما أتى قريبا قوله كالخلط اى يصير شرى بكتابة ايضا فلا يضمن به لما سلف انه يملك الخلط بالتعميم وفي بعض النسخ بالخلط اى بسبب خلطه ماله وهو الصبغ او النشاء بمال المضاربه وكلاهما صحيح قوله وكان له قيمه حصه صبغه الخ اى اذا بيع الثياب كان حصه قيمه الصبغ في الثوب للمضاربه وحصه الثوب الابيض في مال المضاربه قاله ابو الطيب اى فلو كان الثوب على تقدير انه ابيض يساوى خسه وتقدير كونه احمر يساوى ستة كان له سدس الثمن او خسه الاسداس للمضاربه رأس المال لصاحبه والربح بينهما على ما شرطنا قوله في مالها اى مال المضاربه فيجربان فيه على ما شرطنا في الربح قوله بل غاصبا فيخرج مال المضاربه عن ان يكون امانه فيضمن ويكون الربح له على ما مر وسيأتى في كتاب الغصب انه اذا غصب ثوبا فصبغه فالملك بالخيار ان شاء ضمنه الثوب ابيض او اخذ الثوب واعطاه قيمه الصبغ قوله

وحينئذ فلواشترى  
بمال المضاربة ثوبا  
او قصر بالماء او حل  
متاع المضاربة بماله  
قد قيل له ذلك فهو  
متطوع لانه لا يملك  
الاستدانة بهذه المقالة  
واما قال بماله لانه لو قصر  
بالنشاء فحكمه كصبغ  
(وان صبغه احمر  
فشرى كما زاد) الصبغ  
ودخل في اعلم برأيك  
كالخلط (و) كان له  
حصه قيمه صبغه  
ان بيع وحصه الثوب  
ايض (في مالها) ولو  
لم يقل اعلم برأيك لم يكن  
شرى كما بل غاصبا



نقص عند الامام وعندهما كالاخر وهو المقتى به وقد مر انه اختلاف زمان لا برهان وفي  
 زماننا لا بعد نقصا بل هو من احسن الالوان فيدخل في اعمل برأيك سائر الالوان  
 كالحمرة قوله ولا يملك ايضا تجاوز بلد اشار به الى انه لو عين سوقا من بلد لم يصح  
 التعيين لان البلد مع تباين اطرافه كبقعه واحدة الا اذا صرح بنهي  
 سوق منه او قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فيحنثذ يصح كافي الهداية وياتي قريبا  
 (ثم) مجموع صور قيدت المضاربة فيها بالمكان ثمانية ستة منها يفيد التقييد فيها  
 واثنتان لافالذي يفيد ستة وهي دفعت المال اليك مضاربة بكندا في الكوفة او على  
 ان تعمل به فيها او لتعمل به فيها او لتعمل به دفعا او اخذه لتعمل به فيها جزما او فاعمل به  
 فيها والاذان لا يفيدان وهما دفعت اليك مضاربة اعمل به فيها او اعمل به (والاصل)  
 انه متى عقب بما لا يتداه به ويمكن بنشاء على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافي الالفاظ  
 الستة وان صح الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدئا ومستقلا كافي اللفظين  
 الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شوري وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها (كما في الهندية  
 عن الكافي) (واعترض) عليه ان صورة تعمل به بالرفع ينبغي ان يكون مما لا يفيد  
 التخصيص لان العمل كما يحتمل ان يكون استثناء (واجيب) عنه في الشروح باجوبة احسنها  
 ان قوله اعمل بدون الواو استينافا قطعا وبالواو استيناف او عطف ولا يحتمل  
 الحال لان الانشاء لا يقع حالا صرح به في محله والسوق يقتضي كون العمل به حالا وهو  
 المتبادر فيحمل عليه قوله اوسلعة بان قاله خذ هذا المال مضاربة على ان  
 تشتري به الطعام مثلا او الرقيق كافي المحيط قوله او وقت بان وقت للمضاربة وقتا  
 بعينه بان قال له اعمل بالصيف او الخريف او الليل كما في القهستاني او يمكن ان المراد  
 بالوقت ايضا توقيتها بمدة سنة مثلا حتى يبطل العقد بمضيه كافي الهندية عن الكافي  
 قوله او شخص عينه المالك بان قال على ان يشتري به من فلان ويبيع منه صح  
 التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كافي الهندية عن الكافي لانه لم يملك التصرف  
 الا بتفويضه فيتعهد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف  
 الامكنة والامعة والاوقات والشخاص وكذلك ليس له ان يدفعه مضاربة ٢ الى  
 من يخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في غير هذا المال في غير هذا  
 البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا درر (قال) مسكين لم يتجاوز عما عينه من هذه  
 الاشياء كما لا يتعدى احد الشرىكين في الشركة المقيدة مع شيء فيها والمراد بالشخص  
 شخص معين لانه لو قال على ان تشتري من اهل الكوفة او قال على ان تعمل في الصرف  
 وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فبصاع في الكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة  
 او من غير الصيارفة جازاه (فقوله) على ان تشتري من اهل الكوفة الخ كذا او قال

وانما قال اجر للمصر  
 ان السواد نقص  
 عند الامام فلا يدخل  
 في اعمل برأيك بحر  
 ولا يملك ايضا تجاوز  
 بلدا و سلعة او وقت  
 او شخص عينه المالك

نسخه

٢ بضاعة



خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسيره او قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل  
 او قال خذ به بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق او قال خذ مضاربة بالنصف في الكوفة  
 لان في اللظرف وانما يكون ظرفا اذ حصل الفعل فيه او قال على ان تعمل بالكوفة لان  
 على للشرط فيتعبد به بخلاف ما لو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة حيث كان له ان  
 يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة زيلعي (اقول) وهذا  
 معنى التخصيص وقوله جاز لان المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان او بالنوع  
 حتى لا يجوز له ان يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من اهلها او من غير اهلها ولا  
 يجوز له ان يعمل في غير المصرف في الثماني ويشترى ويبيع من الصيرافة وغيرهم لان  
 التقييد بالمكان والنوع مفيد ولا يفيد التقييد باهل الكوفة والصيرافة لان كل  
 واحد منهما جمع كثير لا يمكن احصاؤه زيلعي **قوله** لان المضاربة تقبل التقييد  
 المفيد اي كافي الشركة بحرف فادان الشركة تكون بالاولى في قبول التقييد المفيد وفي الذخيرة  
 لونها عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل نهيته فلو باع بالدرهم يعمل  
 النهي اه قال في الهندية الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة  
 ان كان شرط الرب المال فيه فائده فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا  
 لم يف به صار مخالفا واما لا يغير امره وان كان شرطا لفائدة فيعرب المال فانه لا يصح ويجعل  
 كالمسكوت عنه كذا في المحيط **قوله** ولو بعد العقد قيل التصرف في رأس المال او بعد التصرف  
 ثم صار المال ناضا فانه يصح تخصيصه لانه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهي عن  
 السفر يجزى على هذا كافي المنع **قوله** ما لم يصر المسال عرضا النج قبل لعل العلة  
 في ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة يروج كمال في الرواج في بلدة كذا فاذا ظهر  
 له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح او خراها (قال) في القناوى  
 الظهيرية والاصح ان نهيته عن السفر شامل على الاطلاق اه **قوله** لا يملك عزله  
 ولانه يملك منح **قوله** فلا يملك تخصيصه قدما قريبا عن ازيلعي معنى التخصيص  
**قوله** كنهيه عن بيع الحال يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالموجب كافي العيني  
 وقد يكون في بيع الموجل ربح وفائدة منها انه يساع بربح اكثر من الحال عادة ولذا  
 قدم في الوكالة انه لو امره بالنسيئة فباع بالنقد جازان عين له الثمن افادانه عند  
 عدم تعيين الثمن لا يجوز لان بالنسيئة يكون الثمن ازيد (قال في) الهندية ولو  
 امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه  
 بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف  
 كذا في المبسوط لو قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه  
 كذا في الحاوى اه وقد مناه قريبا فتأمل **قوله** وان صرح بالنهي مثلا لا تبع في سوق  
 كذا **قوله** صح والاول وهذا بخلاف ما اذا قال على ان تشتري في سوق الكوفة حيث  
 لا يصح التقييد الخ ما قدمناه **قوله** فان فعل اى تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد

لان المضاربة تقبل  
 التقييد المفيد ولو بعد  
 العقد ما لم يصر  
 المال عرضا لانه حينئذ  
 لا يملك عزله فلا يملك  
 تخصيصه كما سيجي  
 قيدها بالمفيد لان غير المفيد  
 لا يعتبر اصلا كنهيه  
 عن بيع الحال واما المفيد  
 في الجملة كسوق  
 من مصرفان صرح  
 بالنهي صح والاول  
 (فان فعل)



فاشترى سلعة غير ماعينه اوفى وقت غير ماعينه او باع واشترى مع غير من عينه قوله  
 ضمن بالمخالفة وهل يضمن بنفس الاخراج الصحيح نعم لكن بالشراء يتقرر الضمان  
 لزوال احتمال الرد الى البلد الذي عينه كافي الهداية قوله وكان ذلك الشراء له  
 ربحه وعليه خسره لانه تصرف في مال غيره بغير امره (درر) اي لانه فضولى فيه  
 فيفسد عليه حيث يمكن تنفيذه اما الوبايع مال المضاربة مخالفا لرب المال كان بيعه  
 موقوفا على اجازته كما هو عقد الفضولى (قال الاتقاني) ولكن يتصدق بالربح عندهما  
 وعند ابن يوسف يطيب له اصله المودع اذا تصرف بها وريح قوله ولو لم يتصرف  
 فيه اشار الى ان اصل الضمان واجب بنفس المخالفة لكنه غير قادر الا بالشراء فانه  
 على عريضة الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لا يضمن الا اذا اشترى والاول  
 هو الصحيح كافي الهداية (قهستاني) (قلت) والظاهر ان يمرته فيما لو هلك بعد  
 الاخراج قبل الشراء يضمن على الاول لاصل الثاني قوله عادت المضاربة اي لو تجاوز  
 بلدا عينها رب المال او هم بشراء سلعة غير التي عينها اوفى وقت او مع شخص  
 كذلك ثم عاد للوفاق بان رجع للبلد واشترى السلعة التي عينها وانتظرا لوقت وعامل  
 مع ذلك الشخص صح تصرفه اعدم المخالفة في قوله عادت المضاربة تسامح لان  
 العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة يفسخها ولم يوجد ما يقتضيه  
 ولو فسخت لم تعد لان المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد كذا افاده الرحمتي  
 (وقد يقال) المراد بالعود البراء عن الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع  
 مع مال المضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق كافي المنح (وهو)  
 يفيد انه يتصور العود اذا خالف في سلعة عينها اوفى شخص عينه (نعم) يظهر  
 في مخالفته في المكان تأمل (وحاصل) المعنى انه اذا عين له بلدا فتجاوز الى اخرى خرج  
 المال عن المضاربة خروجا موقوفا على شرف الزوال فان رجع الى ماعينه رب المال  
 زال الضمان ورجع الى الوفاق وبقيت المضاربة على حالها كالمودع اذا خالف  
 في الوديعة ثم ترك فاذا حل على هذا فلا اشكال تأمل قوله وكذا لو عاد اي الى الوفاق  
 في البعض اي بعض المال بعد المخالفة في البعض الاخر فان ما اشتراه مع المخالفة وقع  
 لنفسه وما بقي لم تحصل به المخالفة فاذا عاد الى الوفاق صح تصرفه لان ذلك اذا كان  
 حكم كل المال كان حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باعه مع المخالفة حيث  
 انه عقد فضولى والفضولى يملك الفسخ قبل اجازة المالك كما تقدم فلو عاد فيه الى الوفاق  
 صح تصرفه فيه لان الفسخ يعدم البيع (قال) الاتقاني فان اشترى ببعضه في غير  
 الكوفة ثم بابقى في الكوفة فهو مخالف في الاول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة  
 لان دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى قوله ولا يملك تزويج قن من  
 مالها اي لا يملك المضارب تزويج عبدا او امة من مال المضاربة كالشريك عنانا

ضمن ( بالمخالفة  
 وكان ذلك الشراء له)  
 ولو لم يتصرف فيه  
 حتى عاد للوفاق عادت  
 المضاربة وكذا لو عاد  
 في البعض اعتبارا  
 للجزء بالكل ( ولا  
 يملك تزويج قن من مالها



او مفاوضة كافي البحر وعن ابي يوسف ان للمضارب تزويج الامة لانه من الاكتساب  
 لانه يصل الى المهر والى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رغبة  
 في الدين واستحقاق يعبه به ولهما انه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق  
 لان لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا باي طريق كان الا ترى انه  
 ليس له ان يكتب ولا يعق على مال وان كان باضعاف قيمته على ان في تزويج الامة  
 خطرا وهو الجمل وعدم الخلاص منه كافي المنبع (بخلاف) المكاتب حيث يجوز له  
 ان يزوج الامة دون العبد لان الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له  
 ان يكتب فيملك تزويج الامة ايضا (ونظيرها) الاب والوصي حيث يملكان تزويج الامة  
 والمكاتب دون تزويج العبد لان تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فحما كان فيه نظر للصغير  
 فعلاه وما لا ذكره ابي يعلى (قال) القهستاني وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب  
 وطىء جارية المضاربة ربح او لا واذن به اولا كافي المضمرات انتهى قوله بقراءة  
 كائنه وايه لكونه مخالفا للمقصود قوله اويين بان قال ان ملكته فهو حر لان  
 المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا مما يمكن بشراء ما يمكن بيعه وهذا  
 ليس كذلك (درر) (ونظير) المضاربة الشريك شركة عنان او مفاوضة حتى كان  
 تزويجه الامة على الخلاف (زيلي) قوله فانه يملك ذلك لان التوكيل مطلق  
 فيجوز على اطلاقه (قال) الشمني والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء  
 الوكيل لمن يعق على الموكل ولا يصير به مخالفا اذ الوكالة في الوكيل بالشراء مطلقه  
 فتجوز على اطلاقها وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه الربح بالبيع فاذا اشترى مالا  
 يقدر على بيعه خالف انتهى (وكذا) لو وجد في الوكالة ايضا ما يدل على التقييد بان قال  
 اشترى عبدا ببيع او جارية اطؤها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف بقوله عند عدم  
 القرينة فلوا اشترى من يعق على رب المال صار مشتريا لنفسه ويضمن لانه نقد  
 الثمن من مال المضاربة وعند مالك لو كان عالما وسرا ضمن والا فلا كذا ذكره العيني  
 (ومقتضاه) الضمان عندنا مطلقا موسرا اولا قوله ولا من يعق عليه لانه يعق  
 نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال او يعق على الخلاف بين الامام وصاحبيه  
 قوله اذا كان في المال ربح هو هنا الخ قال الزيلي والمراد من ظهور الربح المذكور  
 ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة  
 ربح او لم يكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب  
 فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الف و صار عشرة آلاف  
 ثم اشترى المضارب من يعق عليه وقيمة الف او اقل لا يعق عليه وكذا لو كان له  
 ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعق شي منهن لان كل  
 واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد قيمة كل عين على

ولا شراء من يعق  
 على رب المال بقراءة  
 اويين بخلاف الوكيل  
 بالشراء فانه يملك ذلك  
 (عند عدم القرينة)  
 المقيدة للوكالة كاشترى  
 عبدا ببيعها واستخدمه  
 او جارية اطأها  
 (ولا من يعق عليه)  
 اي المضارب اذا كان  
 في المال ربح



رأس المال على حدة من غير ضمه الى اخر انتهى لانه يحتمل ان يهلك منهم اثنان  
 فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الاولوية (وقال) في المنح والمراد من الربح ههنا ان تكون  
 قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان في جلة مال المضاربة ربح اولم يكن  
 حتى لو كان المال الفا فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف فاعتقهما  
 المضارب لا يصح عتقه واما بالنسبة الى استحقاق المضارب فانه يظهر في الجملة ربح  
 حتى لو اعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهي  
 جسمانية موسرا كان او معسرا كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى وان لم يظهر ربح  
 بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه بحر قوله كما بسطه العيني عبارته هي عين  
 التي نقلناها عن الزيلعي في المقولة السابقة قوله وقع الشراء لنفسه لان الشراء متى  
 وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه اه منح وضمن في صورتين ففي الوجه الاول  
 يضمن جميع الثمن اذا دفع من مال المضاربة اذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح  
 فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه  
 من الربح هذا ما ظهر لي وكأثم تركوا التنبيه عليه لظهوره اه (ابو السعود) وان لم يكن  
 ربح اى في الصورة الثانية وهي ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوله كما ذكرنا  
 اى من كون قيمته اكثر من رأس المال قوله صح للمضاربة لعدم الفساد لانه لا يعتق عليه  
 شيء اذ لا ملك له فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكن ان يبيعه للمضاربة فيجوز قوله  
 فان ظهر الربح اى في صورة ما اذا اشترى المضارب من يعتق عليه اولم يكن فيه ربح  
 ظاهر لان قيمته لا تزيد على رأس المال ثم غلا سعره او زادت اوصافه حتى غلت قيمته  
 قوله لعتقه لا يصنعه لانه انما اعتق عند الملك لا يصنع منه بل بسبب زيادة قيمته  
 بلا اختيار فصار كالوورثه مع غيره بان اشترت امرأه ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا  
 الزوج واخا اعتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لاختصاصها لعدم الصنع منه (درر)  
 (تمه) شري نصفه بمال مضاربه ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لان هذا النصف لاربح  
 فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل العتق فيه حكما لما اشتره لنفسه فلم يصير مخالفا (زيلعي)  
 عن الكافي قوله وسعى العبد المعتق الخ في الجوهرة وولاه بينهما على قدر الملك  
 عند ابي حنيفة وعندهما اعتق وسعى في رأس المال وحصه رب المال من الربح اه وانما سعى  
 العبد لانه احتبست ماله العبد عند العبد فيسقى فيه (عناية) قوله من يعتق على  
 الصغير ومثله المعتوه (حوى) قوله اذ لا نظرفيه للصغير اى في شراء الاب والوصى  
 وهي غلة قاصرة والعلة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح  
 (ط) (واما) الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا يشتري من يعتق على  
 الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة قوله والابان  
 كان مستغرفا قوله لا اى اى لا يعتق ما اشتره من قريب المولى عند الامام قوله خلافا

هو هنا ان تكون قيمته  
 هذا العبد اكثر من كل  
 رأس المال كما بسطه العيني  
 فلتحفظ (فان فعل)  
 شراء من يعتق على  
 واحد منهما (وقع  
 الشراء لنفسه وان  
 لم يكن) ربح كما ذكرنا  
 (صح) للمضاربة  
 (فان ظهر) الربح  
 بزيادة قيمته بعد الشراء  
 عتق حظه ولم يضمن  
 نصيب المالك بعتقه  
 لا يصنعه (وسعى)  
 العبد (المعتق في قيمته)  
 نصيب رب المال ولو  
 اشترى الشريك من يعتق  
 على شريكه او الاب  
 او الوصى من يعتق على  
 الصغير نفذ على  
 العاقد اذ لا نظرفيه  
 للصغير (والمأذون  
 اذا اشترى من يعتق  
 على المولى صح وعتق  
 عليه ان لم يكن  
 مستغرفا بالدين والا  
 خلافا لهما



لها وهذا الخلاف مبنى على ان المولى هل يملك اكتساب عبده المأذون المستغرق بالدين اولافنده لا يملك وعندهما يملك اى فيعتق وان كان المديون مستغرقا بالدين لماله ورقبته لان السيد يملك ما في يده وان احاط الدين بذلك وحينئذ يملك السيد قيمة العبد المعتق لغرماء المديون عندهما وعند الكل اذا لم يكن مستغرقا **قوله** زيلعى قال وان كان فيه دين محبط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى ام لا **قوله** بالنصف متعلق بمضارب **قوله** اشترى امة اى قيمتها الف **قوله** فولدت اى ووطئها المضارب فولدت **قوله** ولد امساو ياله اى الولد وحده مساو بالالف فلو كانت قيمة الولد اكثر من الالف نفذت دعوته في الحال اظهور الريح فيه **قوله** فادعاه موسر لانه ضمان عتق (قال مثلا) مسكين واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره لانه للمم يضمن في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسراولى اه (اى) انما قيده لئى الشبهة وهى ان الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الاعتاق فيختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن لان نفوذ العتق معنى حكيمى لاصنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدى اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدى كما فى اخى جليبي (والحاصل) انه لا يضمن لاموسرا ولا معسرا وانما قيد به ليعلم ان الموسر لا يضمن بالطريق الاولى **قوله** كما ذكرنا اى فى قوله مساو ياله فالكاف بمعنى مثل خبر صار والفا بدل منه او القا هو الخبر والجار والمجرور قبله حال منه **قوله** نفذت دعوته بخلاف مالو اعتقه فزادت قيمته لانه انشاء والدعوة اخبار فتوقف على ظهور الريح فان قلت قد ظهر الريح بظهور الولد قلنا هذا قول زفر واما المذهب فلا يظهر الريح اذا كان رأس المال اجناسا مختلفة كل منها قدر رأس المال (قال) الشيخ ابو الطيب وانما لم تنفذ دعوته الا بعد صيرورة قيمته القا ونصفه اذ كل واحد منهما رأس المال فلا يظهر الريح لما عرف ان مال المضاربة اذا صار اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الريح عندنا خلافا لفرلان بعضها ليس باولى من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب فى الامة ولا فى الولد وانما الثابت له مجرد حق التصرف فلان نفذت دعوته فاذا زادت قيمة الغلام وصارت القا وخمسماية ظهر فيه فى ذلك الوقت فلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود الملك شرطها وهو الملك اه **قوله** فتعق قال فى التبيين فاذا نفذت دعوته صار الغلام ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربه ولم يضمن المضارب حصة رب المال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك اخرهما وجودا فيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير اصله وضع القفة على السفينة والقذح الاخير ولا يصنع للمضارب فى الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدى اذ لا يجب ضمان

زيلعى (مضارب به الف  
بالنصف اشترى به امة  
فولدت) ولدا (مساويا  
له) اى للالف (فادعاه  
موسرا فصارت قيمته)  
اى الولد وحده كما ذكرنا  
(الفا ونصفه) اى  
خمسماية - نفذت دعوته  
لوجود الملك بظهور  
الريح المذكور فتعق



العتق الابن العدى اه مختصرا (قال) صاحب النكاح في سفينة لا تحمل الامانة من فاقسح  
 فيها رجل منازا دعا على المائة فغرقت كان الضمان كله عليه اه (والقدح) الاخير المسكر  
 هو المحرم اى على قول الامام دون ما قبله وان المفتى به قول محمد ان ما سكر كثيره  
 قليله حرام (ط) قوله سعى حيث زاد الش نفذت يحتاج الى واو العطف هنا بان  
 يقول وسعى عطفا على جواب المسئلة التى زادها الش قوله فى الالف ور بعه اى  
 سعى الولد رب المال فى الالف ور بعه وهو ما يتان وخسرون لان الالف مستحق له برأس مال  
 وما يتان وخسرون نصيبه من الربح فاذا قبض منه الف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر  
 ان الام كها ربح لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضاربة  
 وصارت كلها ام ولد له و يجب نصف قيمتها رب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان  
 التملك وهو لا يختلف بايساروا الاعسار ولا يتوقف على التعدى بخلاف ضمان الاعتاق فانه  
 ضمان الافساد فلا يجب عليه بغير تعد ولا على معسر (عيني) فان قيل لم لم يجعل المقبوض  
 من الولد من الربح وهو ممكن بان يجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة برأس المال  
 على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس المال فكان اولى بجعله رأس المال ولان  
 رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال رب  
 المال فكان جعله به اولى بعد وصوله الى يده اه تبين قوله واعتقه ان شاء اى رب المال  
 لكونه قابلا للعتق فان المستسعى كالمكاتب عنابة فيكون رب المال الخيار ان شاء  
 استسعى الغلام فى الف وما يتين وخسين وان شاء اعتقه قوله بعد قبضه الفه  
 من الولد اى ولو حكما كما لو اعتقه فان باعتاقه يصير قابضا حكما انما شرط قبض  
 رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد للمضارب لانها مشغولة برأس  
 المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها  
 ملك المضارب فصارت ام ولده زيلعى قوله تضمن المدعى وهو المضارب قوله  
 لانه ضمان تملك وهو لا يختلف باليساروا الاعسار ولا يتوقف على التعدى زيلعى بخلاف  
 ضمان الولد لانه ضمان عتق وهو يعتمد التعدى ولم يوجد قوله لظهور اى وقوع  
 نفوذ دعوته صحيحة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها قوله ويحمل على انه تزوجها  
 الخ بان يحمل ان البائع زوجها منه ثم باعها منه وهى حبلى حلالا امره على الصلاح  
 لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها اذ كل واحد من الجارية وولدها  
 مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صار اجناسا  
 مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس  
 باولى من البعض فحينئذ لم يكن للمصارف نصيب فى الامة ولا فى الولد وانما الثابت له مجرد  
 حق التصرف فلا تنفذ دعوته فاذا زادت قيمته وصارت الفسا وخسمائة ظهر الربح  
 وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك

(سعى رب المال  
 فى الالف ور بعه)  
 ان شاء المالك او اعتقه  
 ان شاء (ولرب المال بعد  
 قبض) الفه من الولد  
 (تضمن المدعى) ولو  
 معسر لانه ضمان تملك  
 (نصف قيمتها) اى  
 الامه لظهور نفوذ  
 دعوته فيها ويحمل  
 على انه تزوجها



فصار ابنه وعق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن حصه رب المال من الولد لان  
العق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك اخرهما وجودا فيضاف  
العق اليه ولا يصح له في الملك فلا ضمان لعدم التعدي فاذا اختار الاستسعاء استسعاها في الف  
رأس ماله وفي ربعه نصيبه من الربح فاذا قبض الالف صار مستوفيا لرأس ماله  
وظهران الام كلها ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوى المضارب وصار كلها ام ولد له  
لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل يتجزى اجزاءا ويجب نصف قيمتها ربح  
المال هذا حاصل ما تقدم في هذه المسئلة **قوله** منه تنازع فيه كل من تزوجها  
واشترها **قوله** وضمن للمالك الف الف لانها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك  
المضارب بعض الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه رب المال رأس ماله وهو الف  
ويجب عليه ايضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل اليه الف درهم  
استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعق عليه  
ومالم يصل الالف اليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا في الام ( وبهذا ) علم  
انها مسئلة مستقلة موضوعها انه لم يقبض الالف من الغلام فتدبر ( وقوله ) لوموسرا  
كذا وقع في البحر والذي يستفاد من كلامهم ان الضمان عليه مطلقا لانه ضمان تملك  
فصار ذلك الضمان بيد والضممان اذا كان بيد يستوى فيه اليسار والاعسار ويدل  
عليه قول المؤلف فلا سعيه عليها لانه لا يضيع على المالك حقه ومالم يصل اليه  
المال رأس ماله فالولد رقيق ولذالك اطلقه العيني وح فقوله لوموسرا لانه مفهوم له لانه  
لو كان معسرا فكذلك وتقدم ايضا ما يفيد **قوله** وتماه في البحر قال فيه ولولم يزد  
قيمة الولد على الف وزادت قيمة الام حتى صارت الف وخسمائة صارت الجارية بام  
ولد للمضارب ويضمن رب المال الف ومائتين وخمسين ان كان موسرا وان كان معسرا  
فلا سعيه عليها لان ام الولد لا تسعي ومالم يصل اليه رب المال رأس ماله فالولد  
رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على انه نصيبه من الربح واوزادت قيمتها عقق  
الولد وصارت الجارية ام ولد له لان الربح ظهر في كل واحد منهما ويأخذ رأس  
المال من المضارب لاماوجب عليه ايسر المالمين لانه معجل وهو موسر والسعي مؤجلة  
والعبد معسرو يأخذ منه ايضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن ايضا نصف  
عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر انه ربح لانه عقر مال المضاربة يكون للمضاربة  
ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب انتهى مع اصلاح  
عن عبارة الزيلعي اما ( قوله ) ويضمن الخ تقدم انه يحمل على الاستيلاء بالنكاح  
فكيف يجب العقر كذا بخط الحاي نقلا عن قارى الهداية والله تعالى اعلم واستغفر  
الله العظيم

ثم اشترها حبلى منه  
ولو صارت قيمتها الف  
ونصفه صارت ام ولد  
وضمن للمالك الف وربعه  
لوموسرا فلو معسرا  
فلا سعيه عليها لان  
ام الولد لا تسعي وتماه  
في البحر والله اعلم



يصح في باب التوين وعدمه على انه مضاف للمضارب وجهه يضارب حال من المضارب  
 اوصفة لان المضارب بمنزلة النكرة اذا لاف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما  
 متضابقين اما على التوين فالظاهر ان جهه يضارب خبر المضارب والمعنى ان المضارب  
 تقع منه المضاربة ويرد على الحالية ان الحال لا يجيء من المضاف الا في صور ثلاث  
 وليس هذا منها ويرد على القطع ان المضارب بمنوع منها الاذن والباب معقود  
 للمضارب خاصة فتأمل (ط) زيادة قوله لما قدم المفردة شرع في المركبة لان المركب  
 يتلو المفرد طبعا فكذا وضعنا (جوى) (ورده) قاضى زاده بان مضاربة المضارب  
 وان كانت بعد مضاربة رب المال الا انها مفردة ايضا غير مركبة من المضاربتين  
 الا ترى ان الثانى يتلو الاول ولكنه ليس بمركب من الاول من نفسه قطعاً وانما  
 المركب منهما الاثنان واستوجه في المناسبة ما في النهاية ومعراج الدراية حيث قالا  
 لما ذكر حكم المضاربة الاولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية اذا الثانية تتلو  
 الاولى ابدأ فهذا بيان حكمها اه (ط) قوله بلا اذن اى او تقوى بض بان لم يقل له رب  
 المال اعمل برأىك لانه اذا قال له ذلك يملك ان يضارب حينئذ انتهى (شلي) اى لان  
 المضارب لا يملك ان يضارب الا باذن رب المال قوله على الظاهر اى  
 ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه لم يضمن مالم يربح لانه  
 يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل مالم يربح فاذا اربح فقد ثبت له شركة في المال فيصير  
 كخلط مالها بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام  
 بسبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضموناً به وهذا اذا كانت  
 المضاربة الثانية صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثانى لانه اجير فيه  
 والاجير لا يستحق شيئاً من الربح فلا يثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول  
 والاول ما شرط له من الربح اه (منح) قوله فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن لانه  
 حصل العمل في المال على وجه لم يرضى به المالك فتحقق الخلف فوجب الضمان  
 فجعل الامر مراعى اى موقوفاً قبل العمل حتى اذا عمل وجب الضمان والا فلا (ط)  
 (فان) قلت انه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة الا بظهور الربح يجب بانه لم يعمل  
 بحال حتى يكون مستبضعاً بل عمل على طمع الاجر وهو ما شرط له من الربح فيحصل  
 المخالفة بمجرد العمل فيوجب سبب الضمان قوله الا اذا كانت الثانية فاسدة قال في البحر  
 وان كانت احدهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل اجر المثل  
 على المضارب الاول و يرجع به الاول على رب المال والوضعية على رب المال والربح  
 بين الاول ورب المال على الشرط بعد اخذ الثانى اجرته اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة  
 فلاول اجر مثله انتهى (اى لانه) حينئذ يكون الثمانى اجيراً والمضارب له استأجر  
 (قال) في التبيين هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت احدهما فاسدة

باب المضارب  
 يضارب لما قدم المفردة  
 شرع في المركبة فقال  
 (ضارب المضارب)  
 آخر بلا اذن المالك  
 لم يضمن بالدفع ما  
 لم يعمل الثانى ربح الثانى  
 (اولاً) على الظاهر  
 لان الدفع ايداع وهو  
 يملكه فاذا عمل تبين انه  
 مضارب به فيضمن الا  
 اذا كانت الثانية فاسدة  
 فلا ضمان وان ربح



اوكلناهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني اجبروا للاول ان يستأجر من يعمل في المسال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المسال ولو صحت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شر يكاوليس للاجبران يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا اجبرين وكذا اذا كانتا فاسدتين واد اكانا اجبرين لا يضمن واحد منهما انتهى بتصرف ما (والحاصل) ان صحة الثانية فرع عن صحة الاولى فلا تصح الثانية الا اذا كانت الاولى صحيحة فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الاولى **قوله** على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال **قوله** وللأول الربح المشروط يعني وبين الربح لاوى ورب المال على الشرط بعد اخذ الثاني اجرتة اذا كانت المضاربة الاولى صحيحة والافلاول اجر مثله ايضا ويربح كله رب المال كما ذكرنا **قوله** ولو استهلكه الثاني قال الاتقائي (والحاصل) انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة واذا عمل الثاني في المال ان عمل بعلام يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل او استهلكه فالضمان على الثاني دون الاول وان عمل عملا دخل تحت المضاربة بان اشترى بالسال شيئا فان ربح فعليهما الضمان فان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية انتهى وفيه تأمل (ط) **قوله** فالضمان عليه خاصة والأشهر الخيار فيضمن ايها شاء كما في الاختيار **قوله** وان عمل حتى ضمن حتى للتفرع فان الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للمجهول فان الضمان مرتب بالعمل فقط **قوله** خير رب المال قال في النبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار فاصبا بالدفع في غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه باداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كالمودع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن براضع على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كودع الغاصب وصحة المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا الى وقت التعدي فتبين انه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا يخفى في عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصديق اه لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فيمكن الخبث في الربح فلا يطيب انتهى (اتقائي) (وفي البحر) ولو دفع الثاني مضاربة الى ثالث ور ربح الثالث او وضع فان قال الاول للثاني اعمل فيه برأيك فرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني

بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللأول الربح المشروط (فان ضاع) المال (من يده) اي يد الثاني (قبل العمل الموجب للضمان) فلا ضمان) على احد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني) وانما (الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او هبته فالضمان عليه خاصة) فان عمل حتى ضمنه خير رب المال



ان شاء ضمن) المضارب (الاول رأس) (٣٢٣) ماله وان شاء ضمن الثاني) وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك ببحر

( فان اذن ) المالك  
( بالدفع ودفع بالثك  
وقد قيل ) للاول (مارزق  
الله فبيننا نصفان فللمالك  
النصف عملا بشرطه  
( وللاول السدس الباقي  
وللثاني الثلث ) المشروط  
( ولو قيل مارزقك الله  
بكاف الخطاب ) والمسئلة  
بحالها ( فللثاني ثلثه  
والباقي بين الاول والمالك  
نصفان ) باعتبار  
الخطاب فيكون لكل  
ثلث ( ومثله ما ربحت  
من شيء او ما كان لك  
فيه من ربح ) ونحو ذلك  
وكذا الوشرط للثاني اكثر  
من الثلث او اقل فالباقي  
بين المالك والاول ( ولو  
قال له ما ربحت بيننا  
نصفان ودفع بالنصف  
فلاشأن النصف  
واستويا فيما بقي ) لانه  
لم يربح سواه ( ولو قيل  
مارزقك الله فلي نصفه  
او ما كان من فضل الله  
فبيننا نصفان فدفع  
بالنصف فللمالك النصف  
والثاني كذلك ولا شيء  
للاول ) لجعله ماله للثاني  
( ولو بشرط ) الاول  
( للثاني ثلثيه ) والمسئلة  
بحالها ( ضمن الاول  
للثاني سدسا ) بالتسمية

والثاني على الاول والاول لا يرجع على احد اذا ضمنه رب المال والا لضمان على الاول  
وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط ( وقوله ) والا لضمان على الاول اي ان لم يقل  
الاول للثاني اعلم فيه برأك قوله وان شاء ضمن الثاني فيه اشعار بانه اذا ضمن  
يرجع على الاول وبطيب اربح له دون الاول لانه ملكه مستندا ( قهستاني )  
قوله ليس له ذلك لان المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك الاتضمنين البدل عنه  
ذهاب العين المغصوبة وليس له ان يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي ( ط )  
قوله فان اذن مفهوم قوله بلا اذن قوله عملا بشرطه لانه شرط نصف  
جميع الربح له قوله الباقي اي الفاضل عما اشترطه للثاني لان ما اوجبه الاول له  
ينصرف الى نصيبه خاصة اذ ليس له ان يوجب شيئا لغيره من نصيب المالك وحيث  
اوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس ( قال ) في البحر  
وطاب الربح للجميع لان عمل الثاني عمل عن المضارب كلاجير المشترك اذا استأجر  
اخر باقل مما استأجر قوله وللثاني الثلث المشروط لان الدفع الثاني صحيح لانه  
بامر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله وجعل الاول للثاني ثلثه  
فينصرف كذلك الى نصيبه الخ مانقدهم وكان المناسب ان يقول من كل المال عوضا  
عن قوله الباقي قوله والباقي بين الاول والمالك نصفان لان رب المال هنا شرط  
ان يكون مارزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق الاول هو الثلثان  
لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو مأذون له فلم يكن من رزق الاول  
الا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين وبطيب لهم بلا شبهة ايضا ( عني قوله  
باعتبار الكاف اي في قوله مارزقك فقد جعل المناصفة فيارزق المضارب الاول وهو  
لم يربح الا الثلثين فينصفان قوله ونحو ذلك كما كان لك من فضل الله او التمام او الزيادة  
قوله ولو قال له اي رب المال للمضارب قوله واستويا فيما بقي لان الاول شرط  
للثاني النصف وشرطه صحيح لانه باذن المالك واستويا فيما بقي وهو النصف لان رب المال  
لم يشترط لنفسه هنا الا نصف ما ربحه الاول ولم يربح الثاني الاول الا النصف  
والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول ( عني ) ( اقول )  
لا فرق بين هذه والتي تقدمت الامن حيث اشترط المضارب الثاني فان الاول شرط  
له الثلث فكان ما بقي بينهما وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما  
كذا في بعض الحواشي قوله ولا شيء للاول لان قول رب المال مارزقك الله او كان  
من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب  
الاول للثاني جميع الربح فلم يبق للاول شيء ( عني ) قوله ضمن الاول للثاني سدسا  
لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب  
الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لانه معلوما لكن لا يتخذ



في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له  
سلامة الثلثين بالعقد لانه غيره في ضمن عقد المضاربة (عيني) قوله لانه  
الترنم سلامة الثلثين قال في الدرر لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو  
السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه الترنم السلامة  
فاذالم يسلم رجع مكن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير رجلا اخر  
ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجرا **قوله** وشرط لعبد المالك التقييد بعبد  
المالك ليس للاحتراز لان عبد المضارب كذلك وقيل التقييد به لدفع توهم ان يد للمولى  
فلم يحصل التحلية وعليه كلام (الدرر) وقيل لما فيه خلاف بين اصحاب الشافعي  
(والحنبلي) وغيرهما الا لاحد وعبد المالك وعبد المضارب سواء في جواز الشرط والمضاربة  
اوشروط العمل وان لم يشترط في عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك عندهما وعلى  
قول ابي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط رب المال كما لم يصح الشرط لاجنبي او لمن  
لا يقبل شهادة المضارب او شهادة رب المال له فيكون المشروط رب المال هذا زيادة ما في  
الذخيرة والبيانية (قال) في البحر قيد بعبد رب المال لان عبد المضارب لو شرطه  
شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه لرب المال اذا كان على العبد  
دين والا لا يصح سواء شرط عمله او لا يكون للمضارب وقيد يكون العاقد المولى لانه  
لو عقد المأذون له عقدها مع اجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح ان لم يكن عليه دين  
والاصح كما يأتي وشمل قول العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فانه يصح وكذا  
لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط ان يشترط عمله فبهما وكان المشروط للمكاتب  
للمولاه وان لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الاجانب فتصح المضاربة  
وتكون لرب المال ويبطل الشرط اه وسأني الكلام فيه والمرأة والولد كالاجانب  
هنا كذا في النهاية وقيد باشتراط عمل العبد لان اشتراط عمل رب المال مع المضارب  
مفسد لها كما سأني **قوله** عادي اي اشتراط عمل العبد عادي فان العادة في نحو ذلك  
ان يكون العبد معيناً في العمل فهو اتفقي لا احترازي **قوله** وليس بقيد اي للصحة  
اذ لو اشترطه الثالث ولم يشترط عمله صح و يكون لمولاه لكن فائدة اشتراط عمله تظهر  
في اخذ غرامته ما شرطه حينئذ والافليس لهم بل للمولى (قال) الزبلي وهذا ظاهر  
لانه باشتراط عمله صار مضاربا في مال مولاه فيكون كسبه له فإخذه غرامته والافهو  
للمولى الخ (واستفيد) منه انه اذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرامه بل للمولى  
لانه لم يعمل لم يكن من كسبه (ابو السعود) **قوله** صح اي تقسيم الربح وشرط عمل  
العبد وعله الاول ما ذكره المؤلف وعله الثاني ان العبد اهل ان يضارب في مال مولاه  
وللعبد يد حقيقة ولو كان محجورا حتى يمنع السيد عن اخذ ما اودعه عبده المحجور  
والعبد هنا صار مأذونا باشتراط العمل عليه فلا بد لمولاه بعد تسليم المال اليه فصحت  
المضاربة (زبلي) **قوله** وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط اي في تعبيره للمالك

لانه الترنم سلامة الثلثين  
(وان شرط) المضارب  
(للمالك ثلثه و) شرط  
(لعبد المالك ثلثه) وقوله  
(على ان يعمل معه) عادي  
وليس بقيد (و) شرط  
(لنفسه ثلثه صح) وصار  
كأنه اشترط للمولى ثلثي  
الربح كذا في عامة الكتب  
وفي نسخ المتن والشرح  
هنا خلط فاجنبه



بثلثين اوفى تعبيره في بعض النسخ بالثاني اما نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منه ولو شرط  
 للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح انتهى وهو فاسد كما ترى  
 لعدم اجتماع اثلاث اربعة ولعدم وجود مضارب ثان في المسئلة واما الشرح فنصه وقوله  
 ان يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون سببه وان لم يشترط عمله  
 لا يجوز اه فان الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة انتهى حلبي  
 بياضاح ط (اقول) وسبق الشارح الى البيته على ذلك محشى المنح العلامة الخيزراني  
**قوله** ان لم يكن دين اى مستغرق للماله ورقبة لان به يخرج المال عن ملك سيده وهذا  
 عند الامام كما تقدم وبأى لان المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من اهل ان يعمل  
 في مال المضاربة وعندهما يملك سيده ما في يده وان احاط دينه بماله ورقبته فينبغي  
 ان لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقا فليراجع **قوله** لا يملك كسب فصار  
 السيد من اهل ان يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت **قوله** واشترط  
 عمل رب المال مع المضارب مفسد الخ لان المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه  
 العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسئلة الثانية والثالثة وهذه المسئلة كالتعليل لما قبلها  
 فكان الاول تقديمها وتفرغ الاول عليها **قوله** بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه اى  
 اذا وقع المكاتب مال مضاربه لآخر وشرط عمل مولاه فيها فانه لا يفسد مطلقا سواء كان عليه  
 دين اول لانه لا يملك اكتسابه لانه يعامل معاملة الاحرار فيما في يده فان عجز قبل العمل  
 ولادين عليه فسدت كافي البحر وكان الانسب ذكره بعدم مسئلة المأذون **قوله** كالمضارب  
 مولاه فانه يصح لما قلنا **قوله** اوفى الرقاب اى فكما من اسرا زق وفساد الشرط في الثلثة  
 لعدم اشتراط العمل كما يظهر **قوله** والامرأة المضارب او مكاتبه الخ لكن عدم صحة  
 الشرط في هذين اذا لم يشترط عملهما كما سيثبنا به بقوله ومعنى شرط لاجنبى الخ ومر عن  
 النهاية ان المرأة والولد كالاجنبى هنا والتعيين ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال  
 او المضارب ان شرط عمله جاز وكان المشروط له لانه صار مضاربا والا فلا لان هذا ليس  
 بمضاربة وانما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الاجانب ان شرط  
 له بعض الربح وشرط عمله عليه صح والا فلا **قوله** ولم يصح الشرط وما فى السراجية  
 من الجواز فيما اذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب او مكاتبه او للمساكين اوفى  
 الرقاب او الحج محمول على جواز عقد لا الشرط ويكون ذلك لرب المال فلا يخالف  
 ما هنا ولا يحتاج الى (ما وجهه) العلامة ابوالسعود من ان المسئلة خلافية لانه لم يقف  
 على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسئلة ذات خلاف ومحل عدم الشرط في امرأة  
 المضارب ومكاتبه اذا لم يشترط عملهما **قوله** ويكون المشروط لرب المال لانه لما  
 بطل الشرط كان الربح تبعا لاصله وهو رأس المال وهو لرب المال فكذلك ربحه **قوله**  
 لا يصح حيث لم يشترط عمله فوافق ما به سيده **قوله** ان شرط عليه عمله صح

( ولو عقدها المأذون  
 مع اجنبى وشرط  
 المأذون عمل مولاه  
 لم يصح ان لم يكن المأذون  
 عليه دين ) لانه كاشتراط  
 العمل على المالك (والا  
 صح) لانه حينئذ لا يملك  
 كسبه (واشترط عمل رب  
 المال مع المضارب مفسد  
 للعقد لانه يمنع التخلية  
 فيمنع الصحة) وكذا اشتراط  
 عمل المضارب مع مضارب به  
 او عمل رب المال  
 المضارب (الثاني)  
 بخلاف مكاتب شرط  
 عمل مولاه كالمضارب  
 مولاه (ولو شرط بعض  
 الربح للمساكين او الحج  
 اوفى الرقاب) او لامرأة  
 المضارب او مكاتبه صح  
 العقد (ولم يصح)  
 الشرط (و يكون)  
 المشروط (لرب المال  
 ولو شرط البعض لمن شاء  
 المضارب فان شاء لنفسه  
 او لرب المال صح) الشرط  
 (والا) بان شاء لاجنبى  
 (لا) يصح ومعنى شرط  
 البعض لاجنبى ان شرط  
 عليه عمله صح



اي الاشتراط كالعقد قوله والا لاى ان شرط البعض للاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح  
 الاشتراط ويكون لب المال اما العقد فصحيح واستفيد من هذا الشرط انه لا يشترط  
 المساواة بين المضاربين في المال الواحد لانه اطلق البعض فشمئ ما اذا كان مثل  
 ما شرط للمضارب اقل واكثر لان احدهما قد يكون اهدى للعمل اوفيه مرجح اخر  
 كما في الشركة (والحاصل) ان ما شرط لثالث ان كان يرجع المضارب جازو يكون للمضارب  
 كما شرط له لعده غير المديون والافهولرب المال والفرق ان شرط الربح لعده  
 كما شرط له فيصح له بخلاف الشرط لزوجه ونحوها لانه لا يثبت الملك له لان الزجة  
 والولد كالاجنبي هنا كما قدمناه وفهم هذا من قول القهستاني وفيه اشارة الى انه  
 ان شرط شئ لعبد المضارب ولاجنبي ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب يعني  
 في الاول والاجنبي يعني في الثانية والى انه لو لم يشترط عمل احد منهم صح العقد  
 والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين اولا وتعامه في الف خيره فليت الش  
 سلك هذا النظام ولم يغير البحر والبيان قوله لكن في القهستاني لا محل للاستدراك  
 مع هذا التقريران قوله صح مطلقا اي عقد المضارب به سواء شرط عمل الاجنبي اولا  
 غيرانه ان شرط عمله فالمشروط له والافلرب المال لانه بمنزلة المسكوت عنه ولو كان  
 المراد ان المشروط صحيح مطلقا نافي قوله والاى وان لم يشترط عمله فللمالك قوله والا  
 فللمالك وان لم يشترط فللمالك (قال) في النهاية معز بالذخيرة اذا شرط في المضاربة بعض  
 الربح لغير المضارب فان كان لاجنبي وشرط عمله فالمضارب بجائزة والشرط جائز ويصير رب  
 المال رافعا للمال مضارب بزجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضارب بجائزة والشرط  
 باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون رب المال هو قوله خلافا للبرجندی  
 كلامه في العبد لافي الاجنبي كما يعلم بمراجعة شرط الماتى قوله جاز قال في البحر واذا  
 كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب او  
 لقضاء دين رب المال جائز بالاولى الخ ما هنا قوله ويكون اى البعض قوله قضاء دينه  
 اسم يكون ضمير يعود على البعض والجار والمجرور هو الخبر وقضاء دينه نائب فاعل  
 المشروط والمعنى ويكون ذلك البعض الذى شرط له قضاء دينه من المضارب او المالك  
 واستفيد مما انه لا بد ان يكون البعض شائعا في جميع المال كالثلث والربع والسدس  
 اما لو كانت دراهم معينة فانه تفسد به المضاربة لانه يؤدى لقطع الشركة في الربح  
 وانما اطلقه هنا اعتمادا على ما قدمه بان لا يشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح  
 قوله ولا يلزم اى كل من المالك والمضارب وصارة البحر ولا يجبر على دفعه لغرمائه  
 قوله بموت احدهما سواء علم المضارب بموت رب المال ام لم يعلم حتى لا يملك الشراء  
 بعد ذلك بمال المضارب به ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لنص المال لانه عزل حكمى  
 قاضى خان قوله وحجر يطرأ على احدهما بمجنون اوسفه او حجر مأذون قوله

والاوقات لكن  
 فى القهستاني انه  
 يصح مطلقا والمشروط  
 للاجنبي ان شرط عمله  
 والا فللمالك ايضا وعزاه  
 للذخيرة خلافا للبرجندی  
 وغيره فتنبه او شرط  
 البعض لقضاء دين  
 المضارب او دين المالك  
 جازو يكون المشروطه  
 قضاء دينه ولا يلزم دفعه  
 لغرمائه بحر (وتبطل)  
 المضاربة بموت احدهما  
 لكونها او كالة وكذا  
 بقتله وحجر يطرأ على  
 احدهما



و يجنون احدهما مطبقا هو داخل تحت قوله وحجرا الى انه ذكره لتقييده بالاطباق  
 قوله باعها ووصيه اى وصى المضارب لان العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا يجرى  
 على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كلاهما وهو الاصح  
 لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين  
 فيكون الامر اليهما انتهى فأت فلولا لم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع او ينصب  
 القاضى وصيا يبيع معه الظاهر نعم ( حوى ) والذى في الهندية فان لم يكن له وصى  
 جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى  
 حصة المضارب من الربح غرماءه اى ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون  
 غروضا لانها مال الغير ( ط ) قوله تبطل في حق التصرف اى ولا تبطل في حق  
 كونه ودبعة قوله تبطل في حق المسافرة اى الى غير بلد رب المال فلو اتى مضرا  
 واشترى شيئا فأت رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا اخر فنقطة المضارب في مال  
 نفسه وهو ضمان لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز يبعه لبقائها في حق البيع  
 ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره انتهى  
 ( بزازية ) ( وقوله ) فأتى بالمتاع مصرا يعنى غير مصر رب المال فانه لو اخرجه يعنى  
 رب المال بعد موت لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ذكره فيها ايضا ذكره قاضى خان ( لكن )  
 تقدم ان التخصيص يصح قبل صيرورتها عروضا لابعده وكل موضع صح له العزل  
 فيه وما لافلا ( ونقل ) فى النهاية انه لا يصح نهييه عن المسافرة فى الرواية المشهورة  
 وان نهىه لم يتعلق بنهييه حكم حتى ينض نمته نحو ان يقول لا تبع نسبته لان حق  
 التصرف ثابت له فانه يحتاج الى ان يعده ليظهر الربح فاذا نهىه عن ذلك فقد ابطال  
 حقه فى التصرف فلم يصح واذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الاذن  
 ايضا لانه عزل من وجهه واما اذا نهىه عن المسافرة لم يصح نهييه على الروايات المشهورة  
 لانه يملك المسافرة باطلاق العقد ثم قال ( وفى الذخيرة ) وكل جواب عرفة فى الفصول  
 كلها اذا منع رب المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما اذا مات رب المال اه ( فعلم )  
 منه ان ما نقله الشارح هنا من بطلانها فى حق المسافرة على غير الروايات المشهورة  
 فتدبر قوله فله يبعه اى مال المضاربة بعرض ونقد ثم يكون العرض الثانى كالاول  
 فله يبعه بعرض ايضا الى ان يصير مال المضاربة مثل رأس المال وان كان مال المضاربة  
 من جنس رأس المال من حيث الثمنه الا انه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان  
 رأس المال دراهم ومال المضاربة دنانير او على العكس يعمل نهى رب المال اياه عما  
 هو شر من كل وجه حتى لا يملك شراء العروض به ويملك صرفه بما هو من جنس  
 رأس المال اى مال المضاربة وعلى هذا موت رب المال فى بيع العروض يعنى اذا مات  
 رب المال والمال عروض فله المضارب ان يبيع العروض حتى ينض رأس المال ونحوها

و يجنون احدهما  
 مطبقا فهستانى وفى  
 البرازية مات المضارب  
 والمال عروض باعها  
 وصيه ولو مات رب  
 المال والمال نقد تبطل  
 فى حق التصرف ولو  
 عرضا تبطل فى حق  
 التصرف ولو عرضا  
 تبطل فى حق المسافرة  
 لا التصرف فله يبعه  
 بعرض ونقد



بان كان رأس المال دراهم والمال دنانير كان له ان يبيع الدنانير كافي العزل نهاية قوله  
 وبالحكم بلحق المالك مرئدا اي اذا حكم بلحقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الى وراثته  
 فان كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فاشتراه له ورجعه عليه  
 وضيعة لانه قد انزل عن المضاربة وزال ملك الامر عن المال فصار متصرفا في ملك  
 الورثة بغير امره وان كان المال مشاعا او عروضيا او غير الدراهم والدنانير من سائر  
 الاموال فبيع المضارب وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كافي السراج  
 الوهاج وانما بطلت لان المحقوق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات  
 اولاده ومسدبروه (زبلي) (والمراد) بالمالك خصوص الرجل ولهذا قال في غاية  
 البيان ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسئلة لانها لا تقبل فلم تنفد  
 الزدة سبب التلف في حقها انتهى ويشير الشارح اليه قريبا قوله فان عاد الخ ينبغي  
 ان يكون هذا اذا لم يحكم بلحقه اما اذا حكم بلحقه فلا تعود المضاربة لانها بطلت  
 كما هو ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان (لكن) في العناية ان المضاربة تعود سواء حكم  
 بلحقه ام لا فاقول (ونص) عبارته واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت  
 المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما ما انفاء مسلمة قبل القضاء او بعده كانت المضاربة  
 كما كانت انتهى (اقول) لكل يشكك على ما ذكر بان الباطل لا يعود صحيحا فكيف  
 تصح المضاربة بعد الحكم بلحقه بعوده والحال انها بطلت بالحكم بلحقه (الا)  
 ان يجاب بان البطلان موقوف الى حال التبيين فاذا تبين رجوعه بقيت على اصلها  
 (ويدل) لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت فيكون قوله بطلت  
 اي بطلانا موقوفا ان تبين والافانبا تأمل قوله حكم بلحقه ام لا اما قبل الحكم فلانه  
 بمنزلة انفيه وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلحق المضارب كما هو مات  
 حقيقة (ط) عن الشرنبلاليه قوله بخلاف الوكيل اي اذا ارتد الموكل وحكم بلحقه  
 فان الوكالة تبطل ولا تعود بعوده الى الاسلام لان محل التصرف خرج عن ملك  
 الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل قوله بخلاف المضارب فان له حقا فاذا عاد المالك  
 فهي على حالها والاولى حذفه لانه مستفاد مما تقدم فلا حاجة اليه قوله ولو ارتد  
 المضارب فهي على حالها عندهما حتى لو تصرف وبيع ثم قتل كان ربحه بينهما  
 على ما شرط انتهى (برهان) فان لحق وبيع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع  
 ما اشترى وبيع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك (هديه) وذلك لان  
 تصرفات المرتد انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة وله  
 عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها (قال) في العناية  
 وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقه  
 اي فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به اولا كما

(و) بالحكم (بلحق)  
 المالك مرئدا فان  
 عاد بعد لحوقه مسلما  
 فالمضاربة على حالها  
 حكم بلحقه ام لا  
 (بخلاف الوكيل) لانه  
 لا حق له بخلاف المضارب  
 (ولو ارتد المضارب  
 فهي على حالها  
 فان مات



في الدرر و صدر الشريعة قوله و ماتصرف نافذ الخ اي حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط اخلاص ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول ابى حنيفة لان حكم العهدة يتوقف برده لانه لو لم يمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء وفي قولهما حاله في التصرف بعد الزدة كهي فيه قبلها فالعهد عليه ويرجع على رب المال كافي العناية (وكان) الاوى تقديم هذه العبارة على قوله فان مات (والحاصل) فرق بين الارتداد قبل اللحق وبعده لافرق بينهما قوله ولو ارتد المالك فقط محتمز قوله ولحق المالك وعلى هذا لافرق بين المالك والمضارب فلو قال ولحق احدهما ثم قال ولو ارتد احدهما فقط الخ لكان اخصروا ظهر تأمل لكن الفرق انه اذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ قوله اي ولم يلحق ومثله اذا لحق ولم يحكم بلحاظ قوله فتصرفه اي المضارب موقوف عند الامام اي تعلق حق ورثة المالك بالمال لزوال ملكه بالردة فان عاد الى الاسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب وان مات او قتل او حكم بلحاظه عاد المال الى الورثة ويبطل تصرف المضارب وعليه لافرق بين المالك والمضارب الا بالتصرف فان تصرف المضارب نافذ دون المالك وعليه فالأخصر ان يقول ولحق احدهما ثم يقول ولو ارتد احدهما فقط الخ قوله وردة المرأة غير مؤثرة سواء كانت هي صاحبة المال او المضاربة الا ان تموت او تلحق بدار الحرب فيحكم بلحاظها لان ردتها لا تؤثر في املاكها فكذا لا تؤثر في تصرفاتها (منح) قوله ان علم به اي ولو العزل حكما فلا يعزل في الحكمي الا بالعلم بخلاف الوكيل حيث يعزل في الحكمي وان لم يعلم كذا قالوا فان قلت ما الفرق بينهما قلت قد ذكرنا ان الفرق بينهما انه لاحق له بخلاف المضارب (منح) (والذي) في الهنذية عن الخانية تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر انتهى وتقدم ذكره قوله مطلقا اي وان لم يكونا عدلين بان كان فاسقين او مستورين قوله او فضولي عدل كان الانسب ان يقول او واحد عدل بقريته السياق وكأنه راعي ما تقدم في باب عزل الوكيل من ان العزل يثبت بمسافهة وكتابة ورسالة واخبار فضولي يعتبر فيه احد شطري الشهادة من العدد او العدالة قوله ميم اي ولو رقيقا اني غير بالغ ولا عدل لان الرسول والوكيل كاصيل وهذا عند الامام وعندهما لافرق بين الرسول وغيره كافي اخواتها قوله ولو حكما كوت المالك ولو كان العزل حكما فانه يشترط فيه العلم على ما سلف لانه عزل حكمي قوله ولو حكما كارتداده مع الحكم باللحق وكونه مطبقا قوله فالدرهم والدنانير هما جنسان التفريع غير ظاهر لانهما قديكونا جنسا واحدا في كثير من المسائل وحيث

فان مات او قتل او لحق  
 بدار الحرب وحكم بلحاظه  
 بطلت ( و ماتصرف  
 نافذ وعهده على المالك  
 عند الامام بخر (ولو ارتد  
 المالك فقط) اي ولم يلحق  
 فتصرفه اي المضارب  
 (موقوف) وردة المرأة  
 غير مؤثرة ( و يعزل  
 بعزله ) لانه وكيل  
 (ان علم به) بخبر رجلين  
 مطلقا وفضولي عدل  
 او رسول ميم (والا) يعلم  
 (لا) يعزل (فان علم)  
 بالعزل ولو حكما كوت  
 المالك ولو حكما (والمال  
 عروض) هو هنا ما كان  
 خلاف جنس رأس المال  
 فالدرهم والدنانير هما  
 جنسان



فالأولى الواو كافي البحر والمنح فان كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنانير فله بيعها بالدرهم  
استحسانا وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال لتمييز الربح فيقين  
حظه منه لكن تقدم في البيع الفاسدان الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها  
في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اه (وكتب) سيدي الوالد رحمه الله تعالى  
ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذكر ذلك التقسيم (في العمادية) وإنما  
ذكر صورتين في المضاربة احدهما ما اذا كانت المضاربة دراهم فبات رب المال  
او عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها  
شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدرهم ولو كان ما في يده عروضاً او مكيلاً او موزوناً له  
ان يحوله الى رأس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها الا الدراهم  
ثانيتها لو كانت المضاربة دراهم في المضارب فاشترى متاعاً بكيلى او وزنى  
لزمه ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحساناً عند هاهنا (ملخصاً)  
فالصورة الاولى تصلح مثلاً للانتهاء والثانية للبقاء لكن لم يظهر لي كون الاولى مما نحن  
فيه اذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنساً واحداً ما كان يلزمه ان يصرف الدنانير  
بالدراهم تأمل ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسئلة وهذا  
عين ما فهمته والله تعالى الحمد واما المسئلة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح (وقال) ط  
صورته عقد معه المضاربة على الفدينار وبين الربح فدفعت له دراهم قيمتها من الذهب  
تلك الدنانير صحت المضاربة بالربح على ما شرطت اولاً كذا ظهر لي اه كلام سيدي  
الوالد رحمه الله تعالى قوله باعها لي لبيعها ولا يمنع العزل من ذلك (اتقاني) قوله  
وان نهى عنها اي عن النسبة ولا يملك المالك فسخطها في هذه الحالة كما لا يصح نهيه  
عن المسافة في الروايات المشهورة وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الاذن لانه عزل  
من وجه بحر عن النهاية وسيأتي وانما لا يملك ذلك لانه حقاني الربح قوله ثم لا يتصرف  
في ثمنها اي اذا كان من جنس رأس مالها لان البيع بعد العزل كان بالضرورة حتى  
يظهر الربح ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النقص فصار كما اذا عزله بعد مانع وصار  
من جنس رأس المال (زبلي) قوله ولا في نقداي لا يتصرف اذا كان رأس المال  
فضة بفضة ولو اوجد كما يفيد عمومه (ط) قوله ويبدل خلافه به اي انه يبدل  
خلاف رأس المال من التقدير رأس المال قوله استحساناً والقياس لا يبدل لان التقدين  
المالك من اخذ خلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن الاتقاني وفي الهندية عن الكافي له  
ان يبيعها بجنس المال استحساناً وهو يفيد الجواز فان حل على عدم التنازع زال  
الاشكال (ط) بزيادة قوله ويظهر الربح جعله في العيني والدرعلة لبيع الضرورة  
حيث قال لانه حقاني الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقص فثبت له حق البيع ليظهر

(باعها) ولو نسبة وان  
نها عنهما) ثم لا يتصرف  
في ثمنها) ولا في نقد  
من جنس رأس ماله ويبدل  
خلافه به استحساناً  
لوجوب رد جنسه  
وليظهر الربح



ذلك وموته وارتدده مع الحقوق وجنونه مطبقا والمال عروض كرهه والمال في عروض ( زيلعي ) قوله ولا يملك الخ هذا معطوف على باعها عطف علة على معلول وليته قدمه على ثم لا يتصرف ولا تنس ما مر في موت المضارب والمال عروض ويفهم منه اذا فسحها والمال عروض يبيعها بالنقد ( فرع ) قال في القنية من باب المضاربة اعطاه دنائير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنائير وله ان يأخذ من المال بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اه وفي ( شرح ) الطحاوي من المضاربة ويضمن رب المال مثل ماله وقت الخلاف ( يبرى ) في بحث القول بمن المثل ( وهذه ) فائدة طالما توقفت فيها فان رب المال يدفع دنائير مثلا بعدد مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد اخذها عدد الا بمثل القيمة تأمل ( والذي ) يظهر من هذا انه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله اخذه ولو اراد ان يأخذ القيمة من نوع اخر يأخذ بالقيمة الواقعة يوم الخلاف اي يوم النزاع والخصام ( وكذا ) اذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا حيث يدفع انواعا ثم جهل فيضطر الى اخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام تأمل والله تعالى اعلم قوله ولا تخصيص الاذن افاده بقوله انفسا وان نهاء عنها قوله صح اي الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كاسلف في الشركة قوله افتراقا اي فسحا المضاربة وانتهت قوله وفي المال ديون اي وقد باع المضارب عروضاً بمن لم يقبضه من المشتري قوله على اقتضاء الديون اي اخذها واستخلصها قوله اذ حينئذ يعمل بالاجرة عبارة الجمر لانه كالاجير والربح كالاجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه وظاهره ولو كان الربح قليلا ( قال ) في شرح المتق ومفاده ان نفقة الطلب على المضارب وهذا لو الدين في المصر والا فقي مال المضاربة قال في الهندية وان طال سفر المضارب ومقامه حتى انت النفقة في جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط قوله والاى وان لم يكن في مال الربح قوله لاجبر لانه حينئذ متبرع اي لانه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على انها متبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ( زيلعي ) ولا يقال الرجوع عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما اخذه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالنخلة لا بالتسليم حقيقة ( ط ) عن ابى السعود قوله لانه اي المالك غير العاقد فالخقوق لا ترجع اليه بل الى العاقد الذي هو المضارب فقبض الثمن له لا للمالك ولا يلزم التقاضي لانه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك ليقدر على تحصيل الديون كما في العيني قوله وحينئذ اي حينئذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء والاولى ان يقول ولهذا كان الوكيل الخ قوله والسمسار بكسر السين الاولى المهملة وهو المتوسط بين البائع والمشتري لبيع باجر من غير ان يستأجر والدلال الوساطة بين المتبايعين اه وفي مثلا مسكين السمسار الدلال قوله يجبر على التقاضي اي طلب الثمن لانه يبيع ويشترى للناس عادة باجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة

( ولا يملك المالك فسحها )  
 في هذه المسألة ) بل  
 ولا تخصيص الاذن  
 لانه عزل من وجه  
 نهاية ( بخلاف احد  
 الشريكين اذا فسح  
 الشركة وماله اتمعة )  
 صح ( افتراقا وفي المال  
 ديون وربح يجبر المضارب  
 على اقتضاء الديون )  
 اذ حينئذ يعمل بالاجرة  
 ( والا ) ربح ( لا ) جبر  
 لانه حينئذ متبرع ( و )  
 يؤمر بان ( يوكل المالك  
 عليه ) لانه غير العاقد  
 ( و ) حينئذ ) فالوكيل  
 بالبيع والمستبضع  
 كالمضارب يؤمر ان  
 بالتوكيل ( والسمسار  
 يجبر على التقاضي )



الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار  
 كالمضارب اذا كان في المال ربح (زيلعي) قوله وكذا الدلال مقضى كلام الشان  
 الدلال غير السمسار كافي القهستاني بان الدلال يحمل السلعة الى المشتري ويخبر بالثمن  
 ويبيع بخلاف السمسار فانه لم يكن في يده شيء ومقتضى ما مر عن مسكين عدم الفرق  
 بينهما (وفي الدرر) كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجاب اليه العروض  
 والحيوانات لبيعها باجر من غير ان يستأجر الخ ما فيه قوله لعدم قدرته عليه لان الشراء  
 او البيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه ( زيلعي )  
 قوله زيلعي وتنام كلامه وانما جازت هذه الحيلة لان العقد يتناول المنفعة وهي  
 معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه  
 شيئا لأبأس به لانه عمل معه حسنة فجاز خيرا وبذلك جرت العادة وما رآه المسلمون  
 حسنا فهو عند الله حسن اه قوله وما هلك من مال المضارب به بصرف الى الريح (اقول)  
 وكذلك ما هلك من مال الشركة بصرف الى الريح والباقي من الريح يصرف على  
 ما شرطوا ورأس المال على حكمه فاد ا زاد الهالك على الريح فهو عليهما بقدر ما لهما  
 ( و به علم ) حكم حادثة الفتوى ؟ شر يكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما  
 والريح سوية بينهما هلك بعد الريح شيء من المال و بقي شيء من الريح فالحكم الجواب  
 ما فضل من الريح على ما شرطوا ورأس المال على حكمه والهالك عليهما وهو ظاهر ذكره  
 الخير الرملي قوله لانه تبع اي ورأس المال اصل وصرف الهالك الى ما هو تابع اولى  
 كما بصرف الى العفو في الزكاة ولان الريح فرع له عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل  
 ثبوت اصله كافي العيني والقول للشريك ٣ والمضارب في مقدار الريح والخسران مع  
 يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد للشريك (نهر في الشركة)  
 (تم) هلك مال المضاربة قبل ان يشتري به شيئا بطلت وان استهلكه المضارب ضمنه  
 ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضمنيا وان استهلكه غيره فاخذ منه كان له الشراء  
 على المضاربة (حوى) عن الاقطع قوله لم يضمن لكونه امينا سواء كان من عمله او لا (بحر)  
 قوله ولو فاسدة لانها امانة عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون  
 قوله من عمله ولو الهالك من عمله المسلط عليه عند التجار واما التعدي فيحظر انه  
 ضمن به (سايحاني) اي سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة وسواء كان الهالك  
 من عمله او لا يقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة (منح) زيادة  
 (ولم) ارز بادة من عمله في العيني ولا في الدرر وحواشيه فليأمل معنى قوله من عمله ولو اقتصر  
 على قوله ولو فاسدة لكان المعنى اظهر (ثم) رأيت في فروق المحبوبي مانصه واذاعل  
 في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال والمضارب اجر مثل عمله  
 ولا ضمان اذا هلك المال في يده انتهى قوله لانه امين علة لعدم الضمان ويقبل  
 قوله في الهلاك وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة (منح) (اقول) وينبغي ان يضمن

مطلب  
 ٢ حكم حادثة الفتوى

مطلب  
 ٣ القول للشريك  
 والمضارب في مقدار الريح  
 والخسران وفي الضياع  
 والرد للشريك

وكذا الدلال لانهما يعملان  
 بالاجرة \* ( فرع ) \*  
 استؤجر على ان يبيع  
 ويشترى لم يجز لعدم  
 قدرته عليه والحيلة ان  
 يستأجره مدة للخدمة  
 ويسعمله في البيع زيلعي  
 ( وما هلك من مال  
 المضارب به يصرف الى  
 الريح ) لانه تبع فان  
 زاد الهالك على الريح  
 لم يضمن ولو فاسدة  
 من عمله لانه امين



ما تلتف بعمله لانه اجير مشترك وعلى قولها يضمن ما تلتف في يده وان لم يكن من عمله  
 كما علم في باب ضمان الاجير ولعله محمول على ما اذا سافر بمال المضاربة فانه يكون بمنزلة  
 الاجير الخاص ويحرق قوله تراد الربح فيضمن المضارب ما اخذه على انه ربح لانه اخذه  
 لنفسه بخلاف ما بقى في يده لا يضمنه اذا لم يأخذه لنفسه (جوى) قوله لياخذ المالك  
 رأس ماله فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا هم (اختيار) فان فضل  
 شيء اقتسمه اه (در) منتقى اى لان الربح تابع كذا ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الاصل  
 (عيني) قوله وما فضل فهو بينهما لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله  
 الا في الربح (عيني) قوله لم يضمن اى ان نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب  
 قوله للمراة امين فلا يكون ضمينا قوله والمال في يد المضارب مثله في العزيمة عن صدر  
 الشريعة وهونص على التوهم والافلاولى اذا دفعه رب المال بعد الفسخ ثم استرده  
 وعقد اخرى قوله لانه عقد جديد اى لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت  
 الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاص الاولى فصار كما اذا دفع  
 اليه مالا اخرى قوله وهى الخيلة النافعة للمضارب اى لو خاف ان يسترد منه رب المال  
 الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقى من رأس المال وعلم بمامر آفائه لا يتوقف صحة  
 الخيلة على ان يسلم المضارب رأس المال الى رب المال وتقسيد اذ يلجى به اتفاقى كما به  
 عليه ابو السعود والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في المتفرقات

قوله لا تفسد الخ حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباع فهو على المضاربة لان الشرط هو  
 الخلية وقد تحققت والابضاع توكل بان تصرف والتصرف حق المضارب فيصح التوكيل به  
 وقال زفر لا تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لان رب المال تصرف في مال نفسه بغير  
 توكل ولم يصرح به فيكون مسترد المالك (ولهذا) لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء  
 (ولنا) ان الواجب له الخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب وله ان يؤكل  
 رب المال صالحا لذلك والابضاع توكل لانه استعانة ولما صح استعانة المضارب بالاجنبى  
 فرب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استرداد بخلاف شرط العمل  
 عليه ابتداء لانه يمنع الخلية (فان قلت) رب المال لا يصلح وكلا لان الوكيل من يعمل في مال  
 غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره بل في مال نفسه (قلت) اجيب لان المالك بعد الخلية  
 صار كالاجنبى فجاز توكله (فان) قلت الامر كذلك لصحة المضاربة مع رب المال اجيب  
 بان المضاربة تتعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه ادى  
 الى قلب الموضوع انتهى قوله بدفع كل المال افاد بالدفع ان المضارب لا بد ان يتسلم المال  
 اولا حتى لو جعل المال بضاعة قبل ان يتسلمه لا يصح لان التسليم شرط فيها اه مكى قوله  
 تقيد الهداية الاولى الاينان بالقاء قوله بضاعة المراد بالضاعة هنا الاستعانة

وان قسم الربح وبقيت  
 المضاربة ثم هلك المال  
 او بعضه تراد الربح  
 لياخذ المالك رأس ماله  
 وما فضل بينهما وان  
 نقص لم يضمن) للمر  
 ثم ذكر مفهوم قوله  
 وبقيت المضاربة فقال  
 (وان قسم الربح وفسخت  
 المضاربة) والمال في يد  
 المضارب (ثم عقداها  
 فهلك المال لم يتراد  
 لو بقيت المضاربة) لانه  
 عقد جديد وهى الخيلة

النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

( المضاربة لا تفسد بدفع  
 كل المال او بعضه)  
 تقيد الهداية ببعض  
 اتقانى عناية (الى  
 المالك بضاعة



لان الابضاع الحقيقى هنا لا يتأتى لان الربح جميعه فيه رب المال وليس الامر  
 هنا كذلك **قوله** لامضاربة عطف على بضاعة المسلط عليه النى من عامله  
 فالمنى لا يتنى الفساد بدفعها مضاربة بل تفسد لان نى التنى اثاب وقد تبع المؤلف  
 ومفهومه انه لو دفعه مضاربة تفسد الاولى مع ان الذى يفسد هو الثانية لا الاولى كما  
 فى الهداية ( قال فى البحر ) وتقييده بالبضاعة اتفانى لانه لو دفع المال الى رب المال  
 مضاربة لا تبطل الاولى بل الثانية لان المضاربة به تنعقد شركة على مال رب  
 المال وعمل المضارب ولما هنا فلو جوزناه يؤدى الى قلب الموضوع واذا لم يصح  
 بقى عمل رب المال بامر المضارب فلا تبطل الاولى كما تقدم عن الهداية ( و به ) علم انها  
 بضاعة وانما سميت مضاربة لان المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لان الابضاع الحقيقى  
 لا يتأتى هنا وهو ان يكون المال للمبضع والعمل من الاخر ولا ربح للعامل ( وفهم ) من  
 مسئلة الكتاب جواز الابضاع كالاجنبى بالاولى وما وقع فى الدرر من انه لا تبطل  
 بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فانه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة  
 الثانية وابقاء الاولى **قوله** لما راي من ان الشئ لا يتضمن مثله **قوله** وان اخذه  
 محترز قوله بدفع **قوله** اى المالك الخ قال فى المبسوط ( والحاصل ) ان كل تصرف  
 صار مستحقا للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال فى ذلك يكون معيناه  
 سواء باشره بامر او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه  
 فرب المال فى ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فحينئذ يكون  
 معيناه انتهى منح ( قال الزملى ) فى حاشيته عليها قوله وان صار عرضا الخ اقول  
 استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهى واقعة القتوى انتهى  
 ( قلت ) وينطق به الحاصل الذى ذكره صاحب المنح لان هذا التصرف صار مستحقا  
 للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال معيناه باشره بامر او بغير امره  
 فان باشره حتى صار نقدا كان تصرفه بعد ذلك لنفسه ولتكن مع ذكر ما تقدم ان  
 النقدا اذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس  
 رأس مال المضاربة فلو بدله المالك كان معينا للمضارب لو بغير امره اما لو اشترى المالك  
 بنقد ليس من جنس رأس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضاربة ام لنفسه ببحر **قوله**  
 ثم ان باع بعرض اى ما صار عرضا **قوله** وان بنقد بطلت قال فى المنح فلو باع  
 العروض بنقد ثم اشترى عروضاً كان للمضارب حصته من الربح العروض الاولى  
 لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقداً فى يده كان ذلك نقداً للمضاربة  
 فشرأوه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض مثلها او بمكيل او موزون و ربح كان  
 بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضاً  
 انتهى ونقله ( ط ) عن حاشية المكي **قوله** لما راي من انه عامل لنفسه **قوله** واذا  
 سافر اطلق السفر فشمّل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما اتفق بطله الا

لامضاربة لما مر ( وان  
 اخذه ) اى المالك المال  
 ( بغير امر المضارب و باع  
 واشترى بطلت ان كان  
 رأس المال نقداً ) لانه  
 عامل لنفسه ( وان صار  
 عروضاً ) لان النقد  
 الصريح حينئذ لا يعمل  
 فهذا اولى عناية ثم  
 ان باع بعرض بقيت  
 وان بنقد بطلت لما مر  
 ( واذا سافر )



اذا زاد على الدين فلا يرجع بازياة كما صرح به في المحيط (واطلاق) عمله في المصر فشمّل عمله  
 للتجارة ولاقتضاء الديون ولا رجوع له في ماله فيما انفقته في الخصومة كما في المحيط كذا  
 في البحر قوله ولو يومالان العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لاجلها فعلم ان المراد من  
 السفر هنا ان لا يمكنه ان يبني في منزله وان خرج من المصر وامكنه ان يعود اليه في ليلة فهو  
 في المصر لان نفقة له (منح ثم نقل) عن السراجية واذا خرج بيته السفر قل او كثر فنقته في مال  
 المضاربة الا اذا كان يفتدوا الى بعض نواحي المصر اه قوله قطعامه ولو فاكهة (حوى)  
 اى معتاده واللحم كما كان يأكل كذا روى عن ابى يوسف وانما لا ترم نفقة غلمان المالك  
 لان نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على العمل في مال المضاربة لم يستوجب  
 نفقة في مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه بخلاف غلمان المضارب  
 ودوابه اه مبسوط (ط) قوله وركوبه اى في الطريق (شمى) وكذا فراشى نومه  
 (ملتى) وبحر عن المحيط قوله بفتح الراء ويجوز لان يكون بالضم على انه مصدر  
 اريد به اسم المفعول وهو الجارى على الالسة (مكى) عن الشلبي وكذا اجرة خادمه  
 وعلف دابته واما نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافر بهم المضارب فعلى المالك لاني  
 مال المضاربة واوافق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استرداداً لرأس المال  
 لا من الربح اه (ط) عن الحموى قوله ولو بكراء هذا يفيد ان له ان يشتري دابة  
 للركوب فان لم يشتري واكترى لزمه الكراء فلو قال او كراؤه كان اوضح (ط) قوله  
 وكلما يحتاجه عادة قال في الزيلعى ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه واجرة من يخدمه  
 والدهن في موضع يحتاج اليه كاللحاجز واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك  
 من مال المضاربة لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والثياب يوجب كثرة  
 من يعامله لان صاحب الوسخ يعدونه الناس من المقاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له  
 كل ذلك بالمعروف حتى اذا زاد ضمن ولورجع الى بلده وفي يده شئ من النفقة رده الى  
 مال المضاربة كالحاج عن الغير اذا بقي شئ في يده رده على المحجوج عنه او على الورثة  
 وكالغازي اذا خرج من دار الحرب برد الى الغنمية مامعه من النفقة وكالامة اذا بواها  
 المولى منزلاً مع الزوج ثم اخرجها الى الخدمة وقديق شئ من النفقة في يدها استردها  
 المولى وعن الحسن عن ابى حنيفة ان الدواء ايضا يكون في مال المضاربة لانه لا اصلاح دونه  
 وتمكنه من العمل وصار كالنفقة وجه الظاهر ان النفقة معلوم وقوعها والحاجة الى  
 الدواء من العوارض فكان موهوماً فلا يجب كافي حق المرأة (وفي النهاية) الشريك  
 اذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال روى ذلك عن محمد (قال) في التارخانية  
 نقلاً عن الخانية وقال محمد هذا استحسان اه (اى) وجوب نفقته في مال الشركة  
 وحيث علمت انه استحسان فالعمل عليه لما علمت ان العمل على الاستحسان الا  
 في مسائل ليست هذه منها ذكره الخيزراملى (وذكر) في الكافي بعد ما ذكر وجوب

ولو يوما قطعامه  
 وشرايه وكسونه  
 وركونه) بفتح الراء  
 ما ركب ولو بكراء (وكل  
 ما يحتاجه عادة)



النفقة للمضارب فقال بخلاف الشريك لانه لم يجز التعارف ان الشريك العامل  
 ينفق عن نفسه من مال الشريك الاخره ( قال ) في الشربلالية نقلا عن البرازية  
 وكذاله الحضاب واكل الفاكهة كمادة التجار اه قوله بالمعروف فان جاوز المعروف  
 ضمن الفضل كما سبأى قوله في مالها سواء كان المال قليلا او كثيرا ( حوى ) لان النفقة  
 يجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضى والمرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكن  
 الاصلى واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستخف النفقة ( قيد ) بالمضارب لان الاجير والوكيل  
 والمستبضع لان نفقة لهم مطلقا لان الاجير يستحق البدل لالمحالة والوكيل والمستبضع متبرعان  
 وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نفقة في ظاهرها رواية وفي الاستحسان له النفقة  
 كما علمت وسيأتى قوله لافاسدة نفقة المضارب فيها من مال نفسه ( منح ) قوله لانه  
 اجيزاى في الفاسدة قوله كمنبضع ووكيل فيهما متبرعان وفي الاتقان لان نفقة للمستبضع  
 في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها اه قوله وفي الاخير خلاف  
 قال في المنح وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لان نفقة له لانه لم يجز التعارف به  
 ذكره النسفي في كافيته ( وصرح ) في النهاية بوجودها في مال الشركة اه ( وكأنة )  
 حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وقدمتا قريبان الوجوب استحسان وان العمل  
 عليه هنا لكن في ابن ملك ما يفيد ان المعتمد عدم الوجوب فانه نقل الوجوب رواية  
 عن محمد فقط ( فالحاصل ) ان الذى عليه القوى الوجوب لاسيما ( وقد ) افتى به في الحامدية  
 ( واقره ) سيدى المرحوم الوالد في تنقيحه على ان العرف الآن عليه فاغتمه قوله  
 وان عمل في المصر الخ لانه لم يحبس نفسه لاجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن  
 الاصلى كما قدمناه قريبا قوله كدوائه على الظاهر اى ظاهر الرواية يعنى  
 اذا مرض كان دوائه من ماله مطلقا اى في السفر والحضر لانه قد يمرض وقد لا يمرض  
 فلا يكون من جملة النفقة ( برهان ) وغيره ( وعن ) ابى حنيفة ان الدواء في مال  
 المضاربة لانه لاصلاح بدنه وكذلك النورة والدهن في قولهما خلافا لمحمد في الدهن  
 ( وفي سرى ) الدين عن المبسوط الحجامه والكحل كالدواء اه قوله فله النفقة  
 فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلان نفقة له  
 في المال مادام في الكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لانه  
 خروج لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن اصلى له فكانت  
 اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة ان ينفق من المال الى ان يأتي  
 الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا ما اقام بالكوفة حتى  
 يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يبطله بالسفر الخ قوله  
 ما لم يأخذ مالا هذه العبارة تفيد انه اذا اخذ مالا غير مال المضاربة بان تركه في بلده  
 وسافر بمال اخر واقام بالكوفة فانه لان نفقة له بدليل المقابلة والتعليل وليس الامر

اى في عادة التجار بالمعروف  
 ( في مالها ) لو صححة  
 لافاسدة لانه اجير فلا  
 نفقة له كمنبضع ووكيل  
 وشريك كافي وفي الاجير  
 خلاف ( وان عمل في المصر  
 سواء ولد فيه واتخذ  
 دارا ) فنفته في ماله  
 كدوائه على الظاهر  
 اما اذا نوى لاقامة  
 بمصر ولم يتخذ دارا  
 فله النفقة ابن ملك ما  
 لم يأخذ مالا لانه لم يحبس  
 بماله



كذلك وكأنته فهم ذلك من قول المنع فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان  
 قدم الكوفة مسافرا فلانفق له اه (والمقصود) من هذه العبارة هو ما لوزي الاقامة  
 بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة الا اذا كان قد اخذ مال المضاربه في ذلك المصر  
 فلانفق له مادام فيه (وبدل له) ما في المبسوط وادفع المال اليه مضاربه وهما بالكوفة  
 وليست الكوفة بوطن للمضاربه لم ينفق على نفسه من المال مادام بالكوفة لان اقامته فيها  
 ليست للمضاربه فلا يستوجب النفقة ما لم يخرج منها فان خرج منها الى وطنه ثم عاد  
 اليها في تجارة انفق في الكوفة من مال المضاربه لان وطنه بها كان مستعارا وقد  
 انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك الى الكوفة وذهابه الى مصر اخر سواء (مكي)  
 (قال في البحر) فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا  
 فلانفق له في المال مادام بالكوفة فاذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة  
 لان خروجه لاجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لان البصرة وطن اصلي له  
 فكان اقامته فيه لاجل الوطن لا لاجل المال فاذا خرج من البصرة له ان ينفق  
 من المال الى ان يأتي الكوفة لان خروجه من البصرة لاجل المال وله ان ينفق ايضا  
 ما اقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامته وانه يبطل  
 بالسفر فاذا عاد اليها وليس له بها وطن فكان اقامته فيها لاجل المال كذا في البدائع  
 والمحيط والقنوي الظهيرية اه (و يظهر) منه انه لو كان له وطن في الكوفة ايضا  
 ليس له الانفاق الا في الطريق (ورأيت) التصريح به في التارخانية من الخامس  
 (والحاصل) انه اذا اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا  
 قبل ذلك فلانفق له مادام بها حتى يرتحل عنها وعليه فلا ينفق ما في كلام الش من الاجاز  
 الملحق بالانغاز قوله او خلط او يعرف شائع كما قدمنا انه لا يضمن به قوله باذن  
 اى وتصير شركة ملك فلا تنافي المضاربه ونظيره ما قدمناه لو دفع اليه الغانصهها  
 قرض ونصفها مضاربه صح وكل نصف حكم نفسه اه مع ان المال مشترك شركة  
 ملك فلم يضر المضاربه (وبه) ظهر انه لا ينافي ما قدمه الش عن الكافي من انه  
 ليس للشريك نفقة فافهم قوله او بمالين لرجلين هذا مخصوص بان لا يكون المال  
 الاخر بضاعة (قال) في المحيط البرهاني ولو كان احدهما بضاعة فنفقته في المضاربه  
 الا ان يتفرع للعمل في البضاعة ففي ماله الا ان ياذن له المستبضع بالنفقة منها لانه متبرع  
 (تارخانية) (في الخامس) عشر (وفيها) من العتاييه ولورجع المضاربه من سفره  
 بعدموت رب المال فله ان ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ولو  
 كتب اليه بنهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه اه قوله رد ما بقى اى لومير  
 مالا للنفقة فانفق بعضه وبقى منه شيء حين قدم مصره رد ما بقى الى المضاربه  
 لان الاستحقاق امر ينهي بانتهاء السفر (رحمى) عن ابن ملك (والظاهر) انه رد ما زاد

ولو سافر بماله ومالهها  
 او خلط باذن او بمالين  
 لرجلين انفق بالحصة  
 واذا قدم رد ما بقى مجمع  
 ويضمن الزائد على  
 المعروف



عنه مما اشتراه للنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر قوله ولو انفق من ماله او استدان على المضاربة للنفقة (بحر) (وهذا) يفيد ان قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة قوله له ذلك وكذا واستدان على المضاربة للنفقة لان التدبير في الاتفاق اليه كالوصى اذا اتفق من مال نفسه على الصغير اياه بحر قوله ولو هلك اى مال المضاربة قبل ان يرجع قوله لم يرجع على المالك لقوات محل النفقة (بحر) قوله وبأخذ الخ اى بأخذ المال الذى انفقته المضارب من رأس المال من المال الذى جاء به المضارب فاذا استوفى رب المال رأس ماله الذى دفعه الى المضارب بما اشترى به البضاعة وما انفقه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ على المضارب عوضا عما انفق على نفسه قوله من رأس المال متعلق بانفق قال في البحر وفيه اشارة الى ان المضارب له ان ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الربح (قيد) بالنفقة لانه لو كان في المال دين غيرها قدم ايقاف على رأس المال كافي المتح وفي البحر ايضا (واطلق) المضارب ليقيدانه لافرق بين المضارب ومضاربه اذا كان اذن له في المضاربة والافلا نفقة للثاني قوله ان كان ثمة ربح الاوضح ان يقول من الربح ان كان ثمة ربح قوله وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه اى على المضارب عوضا عما انفق على نفسه وحاصل المسئلة انه لو دفع له الف مثلا فانفق المضارب من رأس المال مائة و ربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التى انفقها المضارب ليستوفى المالك جميع رأس ماله فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة الى الربح ولا تكون مصروفة الى رأس المال لان رأس المال اصل والربح تبع فلا يسم لهما التبع حتى يسلم الرب المال الاصل (عبنى) قوله حسب ما انفق الخ وفي الكافي شري للمال ثيابا وهو الف واستقرض مائة للحمل راجح بالف ومائة عندهما على مائة فقط ولو باعها بالدين قسم على احد عشر جزء سهم له والعشرة للمضاربة قوله من الحملان قال في مجمع البحرين والحملان بالضم الحمل مصدر حمله والحملان ايضا اجرة ما يحمله وهو المراد (ط) قوله واجرة السمسار هو تكرار مع ما تقدم في المتن قوله وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة لانها بالزيادة على الثمن صارت كالثمن (ز يلجى) وهو مستغنى عنه بما قبله (ط) قوله حقيقة كالصبيغ والحياطة وكسوة المبيع وغيره قوله او حكما كالقصار وحمل الطعام وسوق الغنم وسقى الذرع وغيره قوله وهذا هو الاصل نهاية اشارة بهذا الى ما مر في باب المراجعة بقوله وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم (واعتمد) العبنى عادة التجار بالضم فاذا جرت العادة بضم ذلك يضم قوله لعدم الزيادة والعادة (لما كان) في عبارة المنع ما يشعر بان بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق باب المراجعة وقد تقدم تحقيقه قوله ز اقال محمد في السير البر عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (منح) عن المغرب وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين قوله اى ثيابا

ولو انفق من ماله ليرجع في ماله ذلك وهلاك لم يرجع على المالك (و يأخذ المالك قدر ما انفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ من الربح (اقتسماه) على التشرط لان ما انفقه يجعل كالمالك والهالك يصرف الى الربح كما مر (وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه) اى المضارب (وان باع المتاع مراجعة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتدضه (ويقول) البائع (قام على بكذا وكذا يضم الى رأس ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما واعتاده التجار) كأجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية (لا) يضم ما انفقته (على نفسه) لعدم الزيادة والعادة مضارب (بالنصف شري بالفهرا) اى ثيابا



اطلقه اشارة الى ان الحكم غير مقيد بحقيقة البر التي هي الكتمان والقطن او مناع  
 البيت قوله فضاعا اي الالفان اي هلاك في يده من غير تقصير منه (برهان) قوله غرم  
 المضارب ربعهما لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال وهو الف وكان بينهما  
 نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما  
 فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل التقديس كان عليهما  
 ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة  
 ارباعه على رب المال وهو الف وخمسمائة (منح) (وهو) مشكل لان مال المضاربة  
 في يده امانة وما شره اتماما لشره للمضاربة لا يرى انه بعد اقسام الربح قبل فسخ  
 المضاربة ولو وقع خسران يسترد منه الربح فعلمنا ان الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع  
 الشراء له فليتأمل وجهه قوله غرم المالك الباقي ولكن الالفان يجبان جميعا للبائع على المضارب  
 ثم رجع المضارب على رب المال بالف وخمسمائة لان المضارب هو المباشر للعقد واحكام  
 العقد ترجع اليه (اتقاني) قوله لكونه مضمونا علة لقوله خارجا عن المضاربة قوله  
 و بينهما اي بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الامانة قوله وباقيه لان ضمان  
 رب المال لا يتاقي المضاربة قوله ولو بيع العبد اي والمسئلة بحالها قوله فخصتها لثلاثة  
 الاف ثمن ثلاثة ارباع العبد قوله لان ربعه اي ربع العبد ملك للمضارب كما تقدم قوله  
 بينهما اي والالف يختص بها المضارب كما مر قوله ولو شرى من رب المال بالف  
 عبدا اي قيمته الف فالثمن والقيمة سواء وانما قلنا ذلك لانه لو كان فيهما فضل بان اشترى  
 رب المال عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعدما عمل المضارب في الف  
 المضاربة وربح فيها الفافانه يبيعه من اربعة على الف وخمسمائة حصة المضارب اما لو كان  
 مال المضاربة الفين فهى كالمسئلة الاولى وكذا اذا كان في مسئلة البيع فضل دون الثمن  
 بان كان العبد يساوي الفما وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف وباعه من المضارب  
 بالف يبيعه المضارب من اربعة على الف ومائتين وخمسين وكذا عكسه بان شرى عبدا  
 قيمته الف بالف فباعه منه بالف فالمسئلة رابعة قسمان لا يربح فيها الا على ما اشترى  
 رب المال وهما اذا كان لافضل فيهما والافضل في قيمة البيع فقط وقسمان يربح عليه  
 وعلى حصة المضارب وهما اذا كان فيهما فضل او في قيمة البيع فقط وهذا اذا كان البائع رب  
 المال فلو كان المضارب فهو على اربعة اقسام ايضا كما يأتي وتماه في البحر عن المحيط  
 قوله شره رب المال بنصفه صفة عبد قوله رابع بنصفه جواب شره اي فلا يجوز ان يبيعه  
 من اربعة على الف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيعه له بماله  
 فيكون كالمعوم وهو لا يجوز (وفي حاشية) النبلي لان عقد المراجعة عقد امانة فيجب تنزيهه  
 عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لان شراء  
 المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا انه صح العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد  
 والتصرف للمضارب فبق شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه من اربعة على الثمن

(وباعه بالفين وشرى بهما)  
 عبد افضاعا في يده )  
 قبل تقديمهما البائع  
 العبد (غرم المضارب)  
 نصف الربح (ربعهما)  
 وغرم (المالك الباقي)  
 ويصير ربع العبد )  
 ملكا (للمضارب)  
 خارجا عن المضاربة  
 لكونه مضمونا عليه  
 ومال المضاربة امانة  
 و بينهما تناف (وباقيه  
 لها ورأس المال)  
 جميع ما دفع المالك  
 وهو (الفان وخمسمائة)  
 ولكن (رابح) المضارب  
 في بيع العبد (على  
 الفين) فقط لانه  
 شرهما (ولو بيع)  
 العبد بضعفهما )  
 باربعة آلاف فخصتها  
 لثلاثة آلاف لان ربعه  
 للمضارب (والربح  
 منها نطف الالف  
 بينهما ) لان رأس  
 المال الفان وخمسمائة  
 ولو شرى من الربح المال  
 بالف عبدا شراء )  
 رب المال ( بنصفه  
 رابع بنصفه )



الاول وذلك خسمائه **اه قوله** وكذا عكسه وهو مالو كان البائع المضارب والمسئلة  
 بحالها بان شري رب المال بالف عبدا شراه المضارب بنصفه ورأس المال الف  
 فانه يرايح بنصفه اى يديعه مرابحة على خسمائه لان البيع الجارى بينهما كالعدوم  
 وهذا اذا كانت قيمته كالثمن لافضل فيهما ومثله لو الفضل في القيمة فقط اما لو كان فيهما فضل  
 اوفى الثمن فقط فانه يرايح على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب وبه علم ان المسئلة  
 رباعية ايضا وتامة في البحر **قوله** ومنه علم جواز شراء المالك بين المضارب وعكسه اما شراء  
 المالك من المضارب مال المضاربة فانه وان كان مال المالك لكنه لا يملك التصرف فيه  
 بعد صيرورته عرضا وصحة العقد تحتمل حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف  
 واما شراء المضارب من رب المال فهو صحيح لان ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف  
 وهو وان شراه للمالك لانه وكيل عنه لكن في شراؤه فائدة وهو حصول الربح له وفيه فائدة  
 للمالك ايضا لانه ربما يعجز عن بيعه بنفسه **قوله** ولو شري اى من معه الف بالنصف  
 كما قيده في الكثر **قوله** لخروجه عن المضاربة بالفداء لان الفداء مؤنه الملك فيقتدر بقدره  
 فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة اما نصيب المضارب فانه صار مضمونا عليه  
 واما نصيب رب المال فبقضاء القاضى بانقسام الفداء عليهما لان قضاؤه بالفداء يتضمن  
 قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدى ولا سلامة الا بالقسمة  
 (زبلى) (قال في البحر) لان الفداء مؤنه الملك وقد كان الملك بينهما ار باع لانه  
 لمصار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف رب المال فاذا فدياه خرج  
 عن المضاربة لانه نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار  
 بقضاء القاضى بالفداء عليهما واذا خرج بالدفع او بالفداء يتخذهما على قدر ملكهما  
 اه (والفرق) بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة  
 وهنا يخرج لان الواجب هناك ضمان التجارة وهو لينا في المضاربة وهما ضمان الجناية  
 وهو ليس من التجارة في شىء فلا يبقى على المضاربة (كفاية) **قوله** كما مر اى قريبا  
 من ان ضمان المضاربة ينافى المضاربة **قوله** ولو اختار المالك الدفع الخ قال في البحر  
 قيد بقوله قيمته الفان لانه لو كانت قيمته النفا فتدير الجناية الى رب المال لان الرقبة  
 على ملكه لا ملك للمضارب فيها فان اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع  
 ذلك فله ذلك لانه يستبق بالفداء مال المضاربة وله ذلك لان الربح يتوهم كذا في الايضاح  
 ونحوه (في غاية) البيان (ولا يخفى) ان الربح في مسئلة المص محقق بخلاف هذه فقد  
 علل لغير المذكور على ان الظاهر انه في مسئلة المتن لا يفرد احدهما بالخيار لكون العبد  
 مشتركا بديل عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا ان شاء فديا وان شاء دفعا  
 فتأمل وفي البحر (قال) ثم اعلم ان العبد مشترك في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها  
 حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر

وكذا عكسه لانه وكيله  
 ومنه علم جواز شراء  
 المالك من المضارب  
 وعكسه (ولو شري  
 بالفهاء عدا قيمته الفان  
 فقتل العبد رجلا خطأ  
 فثلاثة ارباع الفداء  
 على المسالك وربعة  
 على المضارب) على  
 قدر ملكهما (والعبد  
 يتخدم المالك ثلاثة ايام  
 والمضارب يوما)  
 لخروجه عن المضاربة  
 بالفداء للثاني كما مر  
 ولو اختار المالك الدفع  
 والمضارب الفداء فله  
 ذلك لتوهم الربح حينئذ



وكذا لو كانت قيمته الف لا غير لا يدفع الا بحضرتهما لان المضارب له فيه حق ملك حيث  
 ليس رب المال ان يأخذه ويمنعه من بيعه كالرهون اذا جنى خطأ لا يدفع الا بحضرة الراهن  
 والرهن (والحاصل) انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا ابي  
 المضارب الدفع والفداء وقيمته مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعنته فان كان احدهما غائباً  
 وقيمة العبد القادرهم ففداء الحاضر كان متطوعاً لانه ادى دين غيره بغير امره وهو غير  
 مضطرب فيه فانه لو اقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا  
 في النهاية (وذكر) قاضي خان ان المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من احكام  
 المضاربة فلماذا كان اليهما (قال المقدسي) ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع حصته  
 والمالك تخير في الباقي بين الدفع والفداء **اقوله** اشترى اى المضارب **قوله** ثم وثم فيه حذف  
 المءطوف ودخول العاطف على مثله (جوى) **قوله** ورأس المال جميع مادفع يعنى لا يكون  
 للمضارب شئ من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما واصله للمضارب على انه ثمن اما اذا  
 اراد المضارب ان يبيعه مرابحة لا يربح الا على الف كما تقدم اه (شلي) **قوله** بخلاف  
 الوكيل اذا كان الثمن مدفوعاً اليه قبل الشراء ثم هلك بعد الشراء فانه لا يرجع الامر لانه  
 امكن جعله مستوفياً لان الوكالة تجامع الضمان كالفاصل اذا وكل يبيع المصنوب  
 ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال  
 فهلك بعده لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفياً بالقبض  
 بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير  
 مستوفياً فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء بجر والحاصل  
 ان الوكيل اذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فانه لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع  
 بنفس الشراء فجعل مستوفياً بالقبض بعده واما لو دفع اليه قبل الشراء فهلك بعد  
 الشراء يرجع مرة لان المدفوع اليه قبل امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فاذا  
 هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء افاده المصنف **قوله** لان يده  
 ثانياً بعد استيفاء الامانة بيانه ان المال في يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء  
 لانه لا يكون الا قبض مضمون فكل ما قبض يكون امانة وقبض الوكيل ثانياً استيفاء  
 لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع فاذا قبضه صار مستوفياً له فصار  
 مضموناً عليه فيه هلك عليه بخلاف ما اذا لم يكن مدفوعاً اليه الا بعد الشراء حيث لا يرجع  
 اصلاً لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفياً بالقبض بعده اما المدفوع اليه  
 قبله امانة وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفياً فاذا هلك يرجع مرة فقط لما قلنا **قوله**  
 معه اى المضارب **قوله** فاقول للمضارب (وقال) زفر القول رب المال وهو قول ابي حنيفة  
 اولاً لان المضارب يدعى الربح والشركة فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم رجع  
 وقال القول قول المضارب وهو قولهما بان حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول

( اشترى بالفها عبداً )  
 وهلك الثمن قبل النقد  
 للبايع لم يضمن لانه  
 امين بل ( دفع المالك )  
 للمضارب ( الف اخرى  
 ثم وثم ) اى وكلما هلك  
 دفع اخرى الى غير  
 نهاية ( ورأس المال  
 جميع مادفع ) بخلاف  
 الوكيل لان يده ثانياً  
 يد استيفاء لامانة ( معه  
 الفان فقال ) للمالك  
 دفعت الى القا وبحت  
 الفاقول المالك دفعت  
 الفين فالقول للمضارب



لان القول في مقدار

المقبوض للقابض امينا  
 اوضمينا كما لو انكره اصلا  
 ولو كان الاختلاف  
 مع ذلك (في مقدار الربح  
 فالقول رب المال في مقدار  
 الربح فقط) لانه يستفاد  
 من جهته (وايها قام  
 بينة تقبل وان اقامها  
 فالبينه بينه رب المال  
 في دعواه الزيادة في رأس  
 المال و) بينه (المضارب  
 في دعواه الزيادة في الربح)  
 قيد الاختلاف بكونه  
 في المقدار لانه لو كان  
 في الصفة فالقول رب  
 المال فلذا قال (معها أنف  
 فقال هو مضاربة بالنصف  
 وقدر ربح القا وقال المالك  
 هو بضاعة فالقول  
 للمالك) لانه منكر (وكذا  
 لو قال ( المضارب  
 ) هي قرض وقال رب  
 المال هي بضاعة او دعيه  
 او مضاربة فالقول رب  
 المال والبينه بينه المضارب)  
 لانه يدعى عليه التملك  
 والمالك ينكر (و) اما  
 (لو ادعى المالك القرض  
 والمضارب المضاربة  
 فالقول للمضارب) لانه  
 ينكر الضمان وايها قام  
 البينه قبلت (وان اقاما  
 بينه فبنه رب المال اولى)  
 لانها اكثر اثباتا

قول القابض في مقدار المقبوض ولو ضمينا اعتبارا بما لو انكره اصلا فان القول له قوله  
 لان القول في مقدار المقبوض للقابض لانه احق بمعرفة مقدار المقبوض قوله  
 امينا اي كالمودع قوله وضمينا كالفاسد قوله كما لو انكره اي القبض اصلا  
 فالقول قوله قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك مع الاختلاف في المقبوض الاختلاف  
 في مقدار الربح بان قال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب  
 رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لانه  
 القابض والقول رب المال في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة وهو لو انكر استحقاق الربح  
 عليه بالكلية بان ادعى البضاعة قبل منه فكذا في انكاره الزيادة ذكره الزبلي  
**قوله** فقط لاني رأس المال بل لقول فيه للمضارب لانه القابض كما علمت **قوله**  
 لانه يستفاد من جهته اي جهة رب المال من حيث ان الربح نماء ملكه **قوله** واقامها  
 الخ اي لان بينه رب المال في زيادة رأس المال اكثر اثباتا ولان بينه المضارب في زيادة  
 الربح اكثر اثباتا كما في الزبلي ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة ان رب المال  
 لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال انها عتق له في المال كذا واقاما البينه في يده اليد  
 اولى لانها اثبتت حصته من المال واثبتت الصفة **قوله** في المقدار اي مقدار المقبوض  
**قوله** لانه لو كان في الصفة اي صفة الدفع هل هو مضاربة او بضاعة وقال المالك  
 بضاعة ولم اجعل لك من الربح شيئا وقال من في يده المال مضاربة وجعلت لي نصف  
 الربح فالقول رب المال لان العامل يدعى عليه استحقاق اجره على عمله وهو ينكر والقول  
 للمنكر وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على السابقة فيقول قيد بكونه في مقدار المقبوض  
 لانه لو كان في مقدار الربح ايضا او الصفة فالقول رب المال (قال) العلامة الرحمتي  
 وقوله لانه لو كان في الصفة ليس على اطلاقه لانه لو ادعى المالك القرض والقابض  
 المضاربة او البضاعة او الدعيه كان القول للقابض كما سيأتي متنا **قوله** فقال اي  
 المضارب **قوله** وقال المالك الاولي ذواليد **قوله** فالقول للمالك لانه منكر ولان  
 المضارب يدعى عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعى الشركة في الربح وهو ينكر  
 ذكره ابن الكمال **قوله** ولو قال المضارب الاولي واضع اليد لان المستأين الاولين  
 انفاقا فيهما على عدم المضاربة **قوله** هي قرض اي وجميع الربح لي **قوله**  
 او دعيه انما كان القول له وان كان الربح ليس له منه شيء لما ذكره المؤلف من انه يدعى  
 عليه التملك وهو ينكر **قوله** والبينه بينه المضارب سواء اقامها وحده او مع  
 رب المال لانها تثبت امر ازاندا وهو التملك بالقرض **قوله** لانه يدعى عليه التملك  
 اي تملك بعض الربح فيما ادعى المضاربة وتملك عين المال فيما ادعى القرض لان  
 المستقرض يملكه ولذا كان ربحه **قوله** لانه ينكر الضمان اي ورب المال يدعيه والقول  
 للمنكر فقد خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه العلة لانها اكثر اثباتا لانها  
 تثبت عليه ضمان البدل (ط) **قوله** في بينه رب المال اولى لانها اكثر اثباتا لانه يدعى عليه الضمان

﴿ بالقرض ﴾



بالقرض وهذا معنى قوله لانها اكثر اثباتا وهذا ظاهر فيما اذا ادعى المالك القرض لانها  
 تثبت الضمان على المستقرض اما لو ادعى القابض القرض فينبغي ان تكون البينة له  
 لان بينته اكثر اثباتا وهو تملك المسال المقبوض وكذا لو ادعى المضاربه لانها تثبت  
 استحفاقا في الربح تأمل ( والحاصل ) ان القول لمدعى المضاربه في الوجهين والبينة  
 بينة مدعى القرض فيها على ما ذكره في البدائع قال دفعت الى القامضاربه فهلك  
 فقال المقر له لابل غصبتها مني فان الهلاك قبل التصرف فلا ضمان وان بعده يضمن  
 يعني لان التصرف في مال الغير سبب لو جوب الضمان في الاصل فكان دعوى الاذن  
 دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت الابحجة والظاهر ان هذا لا يجري فيما نحن فيه لانه  
 اقر بالقرض المبيع للتصرف قوله واما الاختلاف في النوع هذا مقابل قول المار لانه  
 لو كان في الصفة وكان عليه ان يؤخر هذا الى قوله ولو ادعى كل نوعا لان الاختلاف  
 في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفرع  
 الآتي عليه وهو قوله فان ادعى المضارب الخ ( قال ) في البدائع فان اختلفا في العموم  
 والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بان ادعى احدهما المضاربه في جميع التجارات  
 او في عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد  
 اذ المقصود هو الربح وهما المقصود بالعموم او فروا وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول  
 قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تجمر في الخنطة دون ما سواها  
 وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق  
 اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا ( وقال ) الحسن ابن زياد القول قول رب المال  
 في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينه بينة من يدعى الخصوص في دعوى العموم والخصوص  
 وفي دعوى الاطلاق والتقييد بينة من يدعى التقييد لانها تثبت زيادة قيد بينة الاطلاق  
 ساكنة ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بان قال رب المال  
 دفعت اليك مضاربه في البروق والمضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفقا  
 لانه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد  
 من رب المال فان اقاما البينة فالبينه بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينه رب المال  
 نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له يدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة  
 للزيادة اولى كذا في الحواشي المجموية قوله فان ادعى المضارب العموم اى في انواع  
 التجارات قوله او الاطلاق بان قال اطلقتك في السفر برا وبحرا قوله وادعى المالك  
 الخصوص اى بنوع من التجارة والمناسب والتقييد لتحسن المقابلة بان قال قيدت لك  
 السفر بالبر قوله فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربه العموم اذ المقصود منها  
 الاسترباح والعموم والاطلاق يناسبه وهذا اذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلوقبله  
 فالقول للمالك كما اذا ادعى المسالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص

واما الاختلاف في النوع  
 فان ادعى المضارب العموم  
 او الاطلاق وادعى المالك  
 الخصوص فالقول  
 للمضارب لتمسكه بالاصل



فالقول للمالك (در منتي) (ومثله) في الخاتبة وغاية البيان والزبلي والبحر وغيرهم (وحكى) ابن وهبان في نظمه قولين (وفي مجموعة) الاقروى عن محبط السرخسى لوقال رب المال هو قرض والقباض مضاربة فان بعدما تصرف فalcول رب المال والبينة بنته ايضا والمضارب ضامن وان قبله فalcول قوله ولا ضمان عليه اى القباض لانها تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القباض اه (ونقل) فيها عن الذخيرة من الرابع مثله ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادي عن الوجيز ومثله افق على افندي مفتى الممالك العثمانية (وكذا) قال في فتاوى ابن نجيم القول رب المال ويمكن ان يقال ان ما في الخاتبة والمص وما قدمناه عن الدر المننتى فيما اذا كان قبل التصرف حلا للمطلق على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم وبالله التوفيق كذا في مجموعة ملا على ملخص قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال احدهما في بزوقال الاخرى بن قوله فalcول للمالك لانها اتفاقا على الخصوص فكان القول قول من يستفاد من جهة الاذن والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجته الى البينة (ذكره الزبلي) قوله والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه يعنى ان البينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لاعلى نفي الضمان حتى تكون على النفي فلا تقبل قوله ولو وقت البنتان بان قال رب المال ادبت اليك مضاربة ان تعمل في بزى رمضان وقال المضارب دفعت الى لاعمل في طعام في شوال واقام البينة قوله قضى بالتأخرة لان آخر الشرطين ينقض الاول (عناية) قوله والاى ان لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخرى قوله فينة المالك لانه يعذر القضاء بهما معا للاستحالة وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك وان تعذر بهما القضاء فينة رب المال الاولى لانها تثبت ما ليس بشايت (افاده) لاكل (وهذا ينافى) ما قدمه من ان البينة للمضارب اذ هو عند تعارض البينتين والافهى لمن اقامها الا ان يحمل على البينة اقامها المضارب فقط وهو بعيد لانه اذا انفرد كله باقامة البينة قلت فلا وجه للتخصيص (وحاصله) انه لم يظهر وجه ما ذكره لان المفهوم من تصور صاحب الدرر والعزيمة انها اتفاقا على المضاربة واختلفا في الوقت واقاما بينه وارخت البنتان يقضى بالتأخرة قليقال والا لانها اذا لم وقتا لاحاجة اليهما بعد الاتفاق على المضاربة الا ان يقال ان الاختلاف في التوقيت مبنى على الاختلاف في النوع لكن المفهوم خلافه (قال خير الرملى) وجهه ان المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعى التعميم وهو اصل في المضاربة فalcول قول من بدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها والبينة للابيات والابيات على من خالف الاصل (واقول) على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس تأمل (قال) في البحر في الوكالة امرتك بالتجار في البر وادعى الاطلاق فalcول للمضارب لادعائه عمومته وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان

ولو ادعى كل نوعا  
فalcول للمالك والبينة  
للمضارب فيقيمها على  
صحة تصرفه ويلزمه  
نفي الضمان او وقت  
البنتان قضى بالتأخرة  
والا فينبه المسالك



الاذن يستفاد منه وان رهن فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربه في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلب المالك اه قوله جاز فيكون عاقدا من الجانبين كما في النكاح وهبة الاب من طفله قوله وقيد الطرسوسى اي بحثا منه ورد ابن وهبان بانه تقييد لاطلاقهم براءة مع قيام الدليل على الاطلاق (واستظهر) ابن الشحنة ماقاله الطرسوسى نظرا للصغير اي ويكون هذا التقييد مراد من اطلاق ليحصل به نفي التهمة (لكن) في جامع الفصولين عن الملتقط ليس للوصى في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربه فقد قيد المنع مطلقا قوله بان لا يجعل الوصى نفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله بان كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصى الثلث له قوله وتمامه في شرح الوهبانية اي لابن الشحنة لانه اذا اطلق شرح الوهبانية ينصرف اليه كما اذا اطلق شرح الكنز ينصرف للشارح الزيلعي وكذا شرح الوقاية للشارح الشمني وشرح الهداية لصاحب فتح القدير وشرح القدورى للجوهرة كما هو مقتضى كلامهم وعبارة ابن الشحنة حيث قال بعد الذي ذكره الشارح حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الا دفعا لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستئمان وعدم الاستحقاق من مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان يكون كذلك نظرا للصبي وتعجب المصنف من تقييده بما اطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الاطلاق لانه نفع صرف ووثوق الوصى بنفسه ليس كوثوقه بغيره ثم لوجعه من باب الديانة والمرؤة لكان حسنا لکن لو عقد باقل صح انتهى (قلت) الاظهر عندي ماقاله الطرسوسى لان تصرف الوصى انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في مال باقل مما يفعله امثال الوصى من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصى فانه يحصل لنفسه ربحا به يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وان كان مصلحة من حيث انه يحصل الربح في الجملة المهم الا ان يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولى منها انتهى (قال الشرنبلالي) بعد نقل ما عن الطرسوسى ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه انتهى اقول ولا تنس ما قدمناه عن جامع الفصولين عن الملتقط قوله وفيها اي الوهبانية قوله مات المضارب الخ وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دين في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة اي مثلا ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة او علم ذلك يكون تلك امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في يده وصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى وسيأتي تمامه في الوديعة

\* (فروع) \* دفع الوصى  
مال الصغير الى نفسه  
مضاربه جاز وقيد  
الطرسوسى بان لا يجعل  
الوصى لنفسه من الربح  
اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه  
في شرح الوهبانية  
وفيها مات المضارب  
ولم يوجد مال المضاربة  
فيما خلف



قوله عادينا في تركته اى لانه صار بالتجهيل مستهلكا كما علمت وافتي به في الحامدية قائلا  
 اوبه افتي قارى الهدايه قوله لكن صرح في مجمع الفتاوى نقل في المتح عنه مانصه (قال)  
 الشيخ الامام الاجل وكان شيخنا يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على  
 المضارب فيما يعطى من مال المضاربة لسلطان ظمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب  
 وكذا الوصى اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة فلو  
 لم يفعل أحد المصانع جمع المال فدفع البعض لآخر ازمابقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما  
 يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا فاما في زمانهم فكانت القوة لسلطين العدل انتهى مختصرا  
 (وبوخذ) من هذا انه اذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع الا اذا  
 اشهد عند الدفع انه يرجع ويحمر (قال) الرحتى لا يضمن في زماننا لغلبة اهل الظلم  
 والرشوة اذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن رب المال كانت جائزة للدافع ما ذونافها  
 عادة من ذلك المالك وان حرمت على الآخذ انتهى قوله لانهما يقصدان الاصلاح  
 اى في هذه الرشوة فدفع البعض لآخر ازمابقي من جملة الحفظ والامين فيما يرجع للحفظ  
 لا يكون ضامنا (منع) قوله وسيجيء آخر الوديعه ونصه اذا هدد وخاف تلف نفسه  
 او عضوه او خشى اخذ ماله كله فلا ضمان وفيما سوى ذلك يضمن فتأمل (وسياتى)  
 الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله وفيه اوشرى الخ نقله في المتح باسسط  
 من هذا حيث قال وفيه ايضا اذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب انا امسكه  
 حتى اجدر بجا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال  
 المضاربة فضل بان كان رأس المال الفا فاشترى به متاعا يساوى الفين اولم يكن  
 في المال فضل بان كان رأس المال الفا واشترى به متاعا يساوى الفا ففي الوجهين  
 جميعا لا يكون للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان يعطى رب المال  
 رأس المال ان لم يكن فيه فضل ورأس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فيحينئذ  
 حق امساكه وان لم يعط ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع ان كان في المال  
 فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل الا ان يقول رب المال اعطيك  
 رأس المال وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك رأس المال  
 ان لم يكن فضل فان اختار ذلك فيحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول  
 ذلك نظرا من الجانبين وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال رب المال  
 المتاع كله خالص ملكك فاما ان تأخذه برأس مالك او يبيعه حتى تصل الى رأس مالك انتهى  
 من مضاربة الذخيرة والمحيط (والحاصل) ان الكلام هنا في موضعين الاول حق امساك  
 المضارب المتاع من غير رضى رب المال والثاني اجبار المضارب على البيع حيث لاحق له  
 في الامساك اما الاول فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح او لا الا ان يعطى رب المال  
 رأس المال فقط ان لم يربح او مع حصته من الربح فيحينئذ حق الامساك واما الثاني  
 وهو اجباره على البيع فهو انه ان كان في المال ربح اجبر على البيع الا ان يدفع للمالك

عادينا في تركته  
 وفي الاختيار دفع المضارب  
 شيئا للعاشر ليكيف عنه  
 ضمن فانه ليس من امور  
 التجارة لكن صرح  
 في مجمع الفتاوى بعدم  
 الضمان في زماننا قال  
 وكذا الوصى لانهما  
 يقصدان الاصلاح  
 وسيجيء آخر الوديعه  
 وفيه لو شرى بما لها  
 متاعا فقال انا امسكه  
 حتى اجدر بجا كثيرا  
 واراد المالك بيعه فان  
 في المال ربح اجبر على بيعه  
 لعمله باجر



رأس ماله مع حصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له ان يدفع للمالك رأس ماله او يدفع له المتاع برأس ماله هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنح عن الذخيرة وهي عبارة معقدة كما سمعت وقد رجعت عبارة الذخيرة فوجدتها (كافي المنح) ونقلها في الهندية عن المحيط ومثله في الفتاوى العطاءية (وبقي) ما اذا اراد المالك ان يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها بما قيل الفصل من انه لو عزلها وعلم به والمال عروض باعها وان نهى المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه قوله كما مر الذي مر تعليل لغير هذا وهو انه يجبر على قضاء الدين ان كان في المال ربح قوله يضمن حصة الهبة لان هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه قوله وهي تملك به على القبض على المفتي به قال الساجاني اقول لا تنافي بين الملك بالقبض والضمان اه قوله وهي تملك بالقبض على المفتي به قال الساجاني ونص عليه في جامع الفصولين حيث قال رامزا لفتاوى الفضلى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يبقى ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحقة الرد قبل الهلاك اه فتنبه قوله واودعه عشر اربعة يد متوقف عليه وهو له \* سبعة قالوا ونصفا اذا توت \* والخمسة الاخرى وفي الشرع ينشر \* (قال الشرنبلالي) صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا قلت وهذا على غير الصحيح لان الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليها فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة (لما) في البرازية دفع اليها الفانصفها هبة ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصة الهبة لاحصة المضاربة لانها امانة وقوله يضمن حصة الهبة لاحصة المضارب انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتي به اما على المفتي به فلا ضمان مطلقا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة لانه ملكها بالقبض فلذا (قال) الش وبه يضعف قول الوهبانية (اهج) بتصرف واصلاح من شرح العلامة عبد البر ويضمن درهمين ونصف من الامانة التي استهلكها (ط) (اقول قوله) وكذلك لا ضمان في الوديعة الخ فيه ان فرض مسئلة الوهبانية في الاستهلاك وما استشهد به في الهلاك فينبغي ان يضمن درهما ونصفا بناء على المفتي به لان الخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الامانة فيضمن واما الخمسة التي ضاعت فلا يضمن شيئا منها تأمل (فروع) سئل فيما اذا مات المضارب وعليه دين

كما مر الان يقول  
للمالك اعطيك رأس المال  
وحصتك من الربح  
فيجبر المالك على قبول  
ذلك وفي البرازية دفع اليه  
الفانصفها هبة ونصفها  
مضاربة فهلكت وضمن  
حصة الهبة اه قلت  
والمفتي به انه لا ضمان مطلقا  
لا في المضاربة لانها  
امانة ولا في الهبة لانها  
فاسدة وهي تملك  
بالقبض على المعتمد المفتي  
به كما سيجي فلا ضمان  
فيها وبه يضعف قول  
الوهبانية \* واودعه  
عشر اعلى ان خمسة \* له  
هبة فاستهلك الخمس بخسر \*



وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح الجواب  
 نعم كما صرح به في الخانية والذخيرة البرهانية (حامدية) وفيها عن قارى الهداية من باب  
 القضاء في فتاويه اذا ادعى احد الشريكين خيانة في قدر معلوم وانكر خلف عليه  
 فان حلف برى وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم (لكن)  
 اذا نكل عن اليمين لزمه ان يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان  
 تكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة  
 على اكثرها (كل ما) جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء اوبيع او اجارة  
 او بضاعة او غير ذلك فهو جائزه في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب  
 وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية  
 (رجلان) دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهيه عن الشركة فان شق  
 الكيس الذى فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله ان يشتري  
 بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شئ  
 من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل ان يشتري  
 بالمال شيئا اشتري للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشتري  
 لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط (هندي) لو كان  
 رب المال ملك العبد بغير شئ فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه مباحة  
 حتى يبين انه اشتراه من رب المال (هندي) عن المبسوط اذا دفع رجل الى رجل الف درهم  
 مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الف درهم بالنصف فاشتري احد المضاربين عبدا  
 بنحسماية من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه  
 مباحة يبيعه على اقل الثمن ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف من المضاربة والف  
 من مال نفسه فان الثاني يبيعه مباحة على الف ومائتين وخسين لان الثاني اشتري  
 نصفه لنفسه وقد كان الاول اشتري ذلك النصف الثاني بمائتين وخسين كذا في البائع  
 ولو قال رب المال استقرض على الف واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على  
 نفسه حتى لو هلك في يده قبل ان يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقرض  
 باطل (هندي) عن الحاوي وفيها كل مضاربة فاسدة لانفق للمضارب فيها  
 على مال المضاربة فان انفق على نفسه من المال حسب من اجر مثل عمله  
 واخذ بما زاد ان كان ما انفق منه اكثر من اجر المثل كذا في المبسوط (لو قال)  
 المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذى في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه  
 هلك فهو ضامن كذا في الحاوي (الاصل) ان قسمه الربح قبل قبض رب المال رأس  
 ماله موقوفه ان قبض رأس المال صححت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في المحيط  
 السرخسي (ولو دفع) حربى الى مسلم مال مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن  
 رب المال فهو على المضاربة (كذا) في خزانه المفتين (اذا دفع) المسلم الى النصراني



مالا مضار به - بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان تجر في الحمر والخنزير فرجح جاز على المضار به في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الحمر والخنزير لا يجوز على المضار به فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضار به فهو مخالف ضامن عندهم جميعا (وان) اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضار به والربح بينهما على الشرط (ولابأس) بان يأخذ المسلم مضار به ولا يكره له ذلك فان اشترى به خيرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضار به فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطى رب المال التصرائى منه شيئا (ولو دفع) المسلم ماله مضار به الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط من باب شراء المضارب وهبته والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الابداع ﴾

كان القياس ان يقول كتاب الوديع بدون التاء لانه فعيل بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكور والمؤنث تقول رجل جرح وامرأة جرح وانما عدل عن القياس لانه جعل من عدد الاسماء تدخل عليه التاء كالذبيحة والتطيحة فتكون للنقل للتأنيث نوح افندي (واصله) اوداع وقعت الواو واثر كسرة قلب ياء فصار ابداع اه سرى الدين (واعلم) ان الفقهاء يبحثون عن افعال المكلف لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة وفي بعضها بما يتعلق بذلك الافعال ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر درمتقي (وحفظ) الامانة يوجب سعادة الدارين والحيانة توجب الشقاء فيهما قال عليه السلام الامانة بحر الغنى والحيانة بحر الفقر وروى ان زليخا لما ابتليت بالفقر وايضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادي ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والحيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسأل عنها فقيل انها زليخا فتر وجها مرحة عليها انتهى زيلعي (والابداع) والاستبداع بمعنى وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع اي وديعة انتهى ط زيادة قوله وهو الامانة قال الزيلعي وحكم الوديعة الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده (وفي العناية) وجه مناسبة هذا الكتاب بما تقدم قدم في اول الاقرار وهو ان المال الثابت له ان حفظه بنفسه فظاهروا بغيره فوديعة ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعة امانة بلا تملك شيء والعارية امانة مع تملك المنفعة بلا عوض والهبة تملك عين بلا عوض والاجارة تملك المنفعة بعوض وهي اعلى من الهبة لانه عقد لازم واللازم

\* (كتاب الابداع) \*  
لاخفاء في اشتراكه مع  
ما قبله في الحكم وهو  
الامانة



اقوى واعلى مما ليس بلازم انتهى (اي) فكان في الكل الترقى من الادنى الى الاعلى  
 فاول الغيث قطر ثم ينسكب **قوله** من الودع فلزيد مشتق من المجرد (قال) في الدر  
 المتقى من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث ذكره ابن الاثير  
 فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما انتهى (وفي الزيلعي) من الودع وهو مطلق الترك  
 وما ذكره النحاة من ان العرب اما توامصدر يدع رده قاضى زاده (بانه) عليه الصلاة  
 والسلام افصح العرب وقد قال ليتهاهن اقوام عن ورعهم الجماعات اوليختمن على  
 قلوبهم اوليكتبن من العاقلين اى عن تركهم اياها (والمراد) من الختم في الحديث  
 ان يحدث في نفوسهم هيبه تمرهم على عدم نفوذ الحق فيها كذا بخط شيخنا (وقوله) ليختمن  
 بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الميم ايضا وقوله ليكتبن بضم  
 الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبضم الياء الموحدة من تحت كذا السماع من  
 شيخنا (ابو السعود) وقال تعالى ماودعك ربك وما قلنى قرأ بالتخفيف والتشديد  
**قوله** وشرعا الخ الانسب بالمعنى اللغوى ان يقول هو ترك ماله عند غيره لحفظه  
**قوله** كان انفق عبره لانه لو فقه ماله وتركه فلا ضمان على احد ولو فقه غيره فالضمان  
 على الفاسق كذا ظهر لى ويحرط **قوله** فاخذه رجل في غيبته اما اذا لم يأخذه  
 ولم بدن منه لا يضمن منح عن المحيط وهذا يفيد انه اذا ادنى منه لزمه وان لم يأخذه  
 والعلة تنافيد **قوله** بغيبه ماله اما اذا كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين  
 منح اى في الاخذ وعدمه **قوله** ثم تركه ضمنه ما ذكره من التعريف ليس خاصا  
 بالوديعة بل شمل اللقطة لانه اذا رفعها لزمه حفظها ومع هذا لا يسمى وديعة (ثم)  
 في تفريره على ما ذكره المصنف نظر لان المذكور في المصنف التسليط وهو فعل المالك  
 وهذا التزام وهو فعل الامين ولم يكن يتسلب من المالك لاصريحا ولادلالة وانما  
 التسليط دلالة فيما سأتى وهو ما لو وضع ثوب بين يدي رجل ولم يقل شيئا فأمل (ويقرب)  
 من هذا ما ذكره في الاشباه في فن الحكايات عن ابي حنيفة قال كنت مجتازا فاشارت  
 الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته  
 اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه فانه لقطة انتهى (الا) ان يقال المراد تسليطا  
 لشرع فانه بالاخذ التزم حفظه شرعا تأمل **قوله** لانه بهذا الاخذ التزم حفظه  
 دلالة علة اقوله ضمن ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة ان المالك يجب حفظ  
 ماله ويجب المعاونة على حفظه فكان امره بالحفظ والمؤلف جعل الدلالة  
 من قبل الودع بالفتح وهو خلاف الموضوع فلوقال لانه بهذا سلطه على حفظه  
 دلالة لئلا كان اليق ط **قوله** والوديعة ما ترك عند الامين اى للحفظ (زاد) البرجندى فقط  
 ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع (وانما) لم يقيد به تبعا لصاحب الكثر لاعتباره  
 في تعريف الابداع السابق حيث تراجع هذه العبارة **قوله** وهى اخص من الامانة

( هو ) لغة من  
 الودع اى الترك وشرعا  
 تسليط الغير على حفظ  
 ماله صريحا او دلالة  
 كان انفق زق رجل  
 فاخذه رجل بغيبه ماله  
 ثم تركه ضمن لانه بهذا  
 الاخذ التزم حفظه دلالة  
 بحر (والوديعة ما ترك  
 عند الامين) وهى اخص  
 من الامانة



لان الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية  
 والمستأجر والموصى بخدمته في بدالموصى له بها والوديعة ما ودع للحفاظ بالايجاب  
 والقبول فكانا متغايرين اى بالعموم والخصوص والحكم في الوديعة ان يبرأ عن الضمان  
 اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة والفرق بين الوديعة  
 والامانة العموم والخصوص فان كل وديعة امانة والعكس ليس كذلك وحمل الاعم  
 على الاخص يجوز دون عكسه كما فعله صاحب الدرر دون عكسه كما فعله القدرورى  
 لان الامانة تشمل ما اذا كانت من غير قصد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالتقه  
 في غير حجر غيره وما يقال من ان الوديعة قد يكون من غير صنع المودع على ما صرح به  
 صاحب الهداية في اخر باب الاستثناء من كتاب الاقرار فدفعه بحمل الوديعة ثمة  
 على معناها اللغوى لا الاصطلاحى ومثل هذا كثير لا يخفى على من تدرب **قوله** كما حققه  
 المص وغيره قال المص في منحه والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الوديعة  
 خاصة بما ذكرنا والامانة عامة تشمل لما لو وقع في يده شئ من غير قصد بان هبت الريح  
 بثوب انسان والتقه في حجر غيره وحكمها مختلف في بعض الصور لان الوديعة يبرأ  
 من الضمان بعد الخلاف اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف  
 الثانى ان الامانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية  
 والمستأجر والموصى بخدمته في بدالموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب  
 والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الاول عن الامام  
 بدر الدين الكردي اه (وقد وسع) الكلام في هذا المقام العلامتان صدر الشريعة  
 وقاضى زاده **قوله** وركنها الايجاب صريحاً اي قولاً او فعلاً **قوله** او كناية المراد بها  
 ما قابل الصريح مثل كنيات الطلاق لا البيانية كانه كره قريباً **قوله** كقوله لرجل  
 اعطى الخ لوقال كقوله لرجل اعطيتك بعد قوله اعطى كان اوضح لان الايجاب  
 هو قوله اعطيتك على ان قوله اعطى ليس بلازم في التصوير (ط) **قوله** لان الاعطاء  
 يحتمل الهبة اى ويحتمل الوديعة وفيه ان احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد  
 جداً لغة وعرفاً فلماذا عدلوا عن المتبادر الى غيره **قوله** لكن الوديعة ادنى هذا التعليل  
 ذكره في البحر ايضا ويشير الى ان المراد بالكناية الكناية البيانية وهى اطلاق  
 الملتزم وارادة اللازم كقوله فلان طويل الجنا كثير الرماد على ما عرف في فن البيان  
 وليس كذلك لعدم انتقاله من اللازم الى الملتزم ولا عكسه فعملنا ان المراد بالكناية  
 ما احتملها وغيرها كما ذكرنا فلوقال صريحاً واحتمالاً لكان اظهر تأمل **قوله** ولم يقل  
 شيئاً فلونذهب وتركه ضمن اذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كانه من القبول كذلك  
 اما لوقال لا قبل الوديعة لا يضمن اذا القبول عرفاً لا يثبت عند الرد صريحاً (قال)  
 صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعاً في بقرة من بعثها اليه

كما حققه المصنف وغيره  
 (وركنها الايجاب  
 صريحاً) كما ودعتك  
 (او كناية) كقوله لرجل  
 اعطى الف درهم او  
 اعطى هذا الثوب مثلاً  
 فقال اعطيتك كان  
 وديعة بحر لان الاعطاء  
 يحتمل الهبة لكن الوديعة  
 ادنى وهو متيقن فصار  
 كناية (او فعلاً) كما  
 وضع ثوبه بين يدي  
 لرجل ولم يقل شيئاً



فقال البقار للرسول اذهب بها الى الربها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن  
 البقار وقد مر خلافة يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى بها اليه خرج  
 عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه ردها الى  
 اجنبي اوردها مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسألة الثوب (نور العين) وتماه فيه (وفيها)  
 ايضاعن الذخيرة ولو قال لم اقبل حتى لم يصبر مودعا وترك الثوب ربه فذهب فرفعه  
 من لم يقبل وادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه  
 يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب ازالة يد المالك ولم يوجد ورفعه الثوب  
 لقصد النفع لا للضرر بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم يقبل قبول ضمنا  
 فالظاهر انه لا يضمن والله تعالى اعلم اه (وفي البحر) عن الخلاصة لو وضع كتابه عند  
 قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحد بعد واحد ضمنوا لانه تعين للحفظ  
 فتعين للضمان اه (فكل) من الايجاب والقبول فيه غير صريح كمسئلة الخاني الآتية  
 قريبا بل بطريق الدلالة (فرع) في جامع الفصولين لو ادخل دابة دار غيره واخرجها  
 رب الدار لم يضمن لانها تضر بالدار ولو وجد دابة في مر بطة فاخرجها ضمن  
**قوله** فهو ايداع اي الوضع المرقوم ايداع وفي الفصولين الغصب والوديعة اذا وضع  
 بين يد المالك برى لا في الدين حتى يضعه في يده او يحجره اه فصار ابتداء ايداع  
 واتسهاؤه سواء **قوله** اودلاله كالموسكت اي فانه قبول (وبعد) ان ذكر هذا في الهندية  
 قال وضع شيئا في بيته بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ (وضع)  
 عند اخر شيئا وقال احفظ فضاغ لا يضمن لعدم التزام الحفظ اه (ويمكن)  
 التوفيق بالقرينة الدالة على الرضاء وعدمه (سايحاني) **قوله** دلالة اي حاله  
 ولو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد ذكره المص (والاولى) ماني  
 شرح المنتقى حيث قال لان الدلالة لاتعارض الصريح اه (ومثله) في كثير من  
 الكتب (فظهر) من هذا سقوط ماني القبة من اول كتاب الوديعة وضع عنده شيئا  
 وقاله احفظ حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك  
 حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم الدلالة على الصريح بخلاف ما اذا قال ضع في الجانب  
 من بيتي الا اني لا التزم حفظه حتى يصير مودعا لتعارض الصريح يحين فتساقطا فبق  
 وديعة عنده **قوله** بمراى من الثياب ولا يكون الجماعي مودعا مادام الثياب حاضرا  
 فاذا كان غائبا فالجماعي مودع اه (بحر) (وفيه) عن الخلاصة لبس ثوبا فظن الثيابي  
 انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن وهو الاصح اه اي لانه بترك السؤال والتفحص  
 يكون مفترطا فلا ينافي ما يأتي من ان اشترط الضمان على الامين باطل (افاده) ابو السعود  
 (والثيابي) بكسر التاء المثلثة هو حافظ الثياب في الحمام وهو المعروف في بلادنا بالتطور  
 (قال) في القاموس محمود ابن عمر المحدث الثيابي كان يحفظ الثياب في الحمام اه

فهو ايداع (والقبول من  
 المودع صريحا) كقبلت  
 (اودلالة) كالموسكت  
 عند وضعه فانه قبول  
 دلالة كوضع ثيابه في حمام  
 بمراى من الثيابي



(وفي الذخيرة) رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه ويظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وان اقر اني رأيت واحدا قد رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرفع انت فلا ضمان عليه لانه لم بصرتاركا للحفظ لما ظن ان الرفع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضع وهو قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظه الثياب اجرا اما اذا شرط له بازاء حفظ الثياب اجرا وقال الاجرة بازاء الاتقاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وان دفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يقال بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف للا ضمان عليه فيما سرق عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك (رجل) دخل الحمام وترع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شئ فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضر فكذلك وان كان حاضر الا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ اذا انص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اين اضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع (وفي) التجنيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحض من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وسرقت ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض في الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن اه (وفي القصول) العمادية رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم ينعه الحمامي لما انه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلة وابى مصير الدبوسى وكان ابو القاسم يقول لاضمان على الحمامي والا قول اصح اه (اقول) وهو المرافق لما مر قرىبا عن الذخيرة (وفي فتاوى) الفضلى امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت المرأة دخلت اولاً في هذا الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم جبا اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرأة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها الى هذه المسككة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند ابى حنيفة خلافا لهما لانها اجيرة مشتركة واختار في الاجير المشترك قول ابى حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على قول ابى حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع وذكر قاضي خان انه ينبغي ان يكون (الجواب) في هذا المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجيرا للحمامي بأخذه كل يوم اجرا معلوما



بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تليذ القصار والمودع اهـ (وفي مشهورات)  
 الاقروى دخل الحمام فوضع الحارس له الفوطه ليضع ثيابه عليها فمزق ثوابه ووضعها على  
 الفوطه ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته هل يضمها الحارس اجاب نعم يضمها  
 لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم وفي زماننا الشيابي اجبر مشترك  
 بلا شبهة والمخار في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي ان يبقى في الشيابي  
 بضمن النصف تأمل اهـ قوله كان ابداعا هذا من الايجاب والقبول دلالة قوله وهذا  
 اشترط القبول ايضا قال في المنح وما ذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب  
 الحفظ واما في حق الامانة فتمم بالايجاب اهـ والمراد بحق الامانة انه لا يكون مضمونا  
 قوله وان لم يقبل قدمر ان القبول صريح ودلالة فنفية هنا بمعنى الرد اما لو سكت  
 فهو قبول دلالة (والحاصل) ان المراد بنفي القبول بقسميه فتأمل قوله وشرطها كون المال  
 قابلا الخ فيه تسامح اذا المراد اثبات اليد بالفعل (وبه) عبرا بل يعلى ولا يكفي قبول  
 الاثبات كما اشار اليه في الدرر بقوله وحفظ شيء بدون اثبات اليد عليه محال اهـ (وجرى)  
 عليه بعضهم كالجوى والشرنبلالي (واجاب) عنه العلامة ابو السعود بانه ليس المراد  
 من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل بل المراد الاحتراز عما لا يقبل  
 ذلك بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما الش فقدر اهـ (اقول) لكن الذي قدمه  
 في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد فان من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان ايداعا  
 وكذلك وضع الثياب في الحمام وور بط الدابة في الخان مع انه ليس فيه اثبات اليد بالفعل  
 وقوله وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه معناه بدون امكان اثباتها فتأمل قوله  
 لم يضمن الاولى ان يقول لا يصح لانه اذا وجد بعد ووضعه يده عليه وهلك من غير  
 تعد لم يضمن فتدبرط (قال) في الجوهرة اودع صبيا وديعة فهلكت منه لاضمان عليه  
 بالاجماع فان استهلكها ان كان مأذونا في التجارة ضمها اجماعا وان كان محجورا عليه  
 ان قبضها باذن وليه ضمن ايضا اجماعا وان قبضها بغير اذن وليه لاضمان عليه عندهما  
 لافي الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال وان اودعه عبدا فقتله  
 ضمن اجماعا والفرق ان الصبي من عاقبته تضيع الاموال فاذا سلمه مع علمه بهذه العادة  
 فكانه رضى بالاتلاف فلم يكن له تضمينه واپس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان  
 فيضمنه ويكون قيمته على عاقبته وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال  
 الصبي انتهى (قال العلامة) الخير الرملي اقول يستثنى من ايداع الصبي ما اذا اودع  
 صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فلها ملك تضمين الدافع والاخذ كذا في الفوائد الزينية  
 واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في العناية  
 لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكر في الحجر وسيأتي مزيد تفصيل في المسئلة

وكقوله رب الخان ان  
 ار بطها فقال هناك  
 كان ايدا عا خانية  
 وهذا في حق وجوب  
 الحفظ واما حق الامانة  
 فتمم بالايجاب وحده  
 حتى لو قال للغاصب  
 اودعتك المغصوب برى  
 عن الضمان وان لم يقبل  
 اختيار (وشرطها كون  
 المال قابلا لاثبات اليد  
 عليه) فلو اودع الآبق  
 او الطير في الهواء لم يضمن  
 (وكون المودع مكلفا  
 شرط لوجوب الحفظ  
 عليه)



في كتاب الجنائيات قبل القسامة بأسطر فراجعها ان شئت **اه قوله** ولو عبدا محجورا ضمن  
 بعد عتقه اي لو بائنا فلوقاصر الا ضمان عليه اصلا ابو السعود (وانما لم يضمن) في الحال لحق  
 مالكه فان المودع لما سلطه على الحفظ وقبلة العبد حقيقة او حكما كما لو كان ذلك بالتعاطي  
 فكان من قبيل الاقوال والعبد محجور عنها في حق سيده فاذا اعتق ظهر الضمان في حقه  
 لتمام رأيه وهذا اذا لم تكن الوديعة عبدا فلواودع صبيا عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلته  
 سواء قتله عمدا او خطأ لان عمده خطأ وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لان  
 المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه فان اودع العبد عند عبد محجور فقتله  
 خطأ كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها ولم تكن من الاقوال لان مولى  
 العبد لا يملك تفويض قتله للمودع فكان على مولى العبد المودع القاتل ان يدفعه  
 ان يفديه كما هو حكم الخطاء وان قتله عمدا قتل به الا ان يعفو وليه رحمتي **قوله** وهي  
 امانة هذا من قبيل حل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان ولا يجوز عكسه  
 لان الوديعة عبارة عن كون الشيء امانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة  
 قد تكون من غير قصد والوديعة خاصة والامانة عامة والوديعة بالعقد والامانة اعم فتفرد  
 فيما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره وتقدم انه يبرأ عن الضمان  
 في الوديعة اذا عاد الى الوفاق والامانة غيرها لا يبرأ عن الضمان بالوفاق ومثله  
 في النهاية والكفاية (قال يعقوب) باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في احديهما  
 القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص والاولى ان يقال  
 والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى (لكن) يمكن الجواب بان المراد بقوله  
 والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لان عدم القصد معتبر فيها  
 حتى يلزم التباين بل هي اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون  
 بالقصد وبغيره تدبر (ومافي) العناية من انه قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هي  
 التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد  
 فيه كلام وهو ان الامانة مباحة للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منها لان التسليط  
 على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى  
 ان يقول والوديعة ما ترك عند الامين كما هو في هذا المختصر داماد **قوله** والاداء عند  
 الطلب الا في مسائل ستأتي منها ما اذا كانت سيفا واراد قتل اخر ظمما كما في الدر المننتي **قوله**  
 واستحباب قبولها قال الشمني وشرعيه الايداع بقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات  
 الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعدها وان قبول الوديعة من باب الاعانة لانه يحفظها  
 لصاحبها وهي مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه **اه** (قال الزيلعي) وقال  
 عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابوداود والترمذي وقال

فلواودع صبيا  
 فاستهلكها لم يضمن  
 ولو عبدا محجورا ضمن  
 بعد عتقه (وهي امانة)  
 هذا حكمها مع وجوب  
 الحفظ والاداء عند  
 الطلب واستحباب قبولها



حديث حسن (وحفظها) يوجب سعادة الدارين والحيانة توجب الشقاء فيهما الخ  
 (ومن محاسنها) اشتغالها على بذل منافع بدنه وماله في اعادة عباد الله واستيجابه  
 الاجر والشأن (جوى) (والحاصل) انه ينتفى على الايداع اربعة اشياء كون الوديعة  
 امانة ووجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء على الطلب واستحباب قبولها قوله  
 فلا تضمن بالهلاك تفرغ على كونها امانة قوله الا اذا كانت الوديعة باجر سيأتي  
 ان الاجير المشترك لا يضمن وان شرط عليه الضمان وبه يفتى وايضا قول المصنف  
 قريبا واشترط الضمان على الامين باطل به يفتى فكيف يقال مع عدم الشرط انه يضمن  
 (وفي البرازيه) دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف  
 فذكر انه لا اثر له فيما عليه الفتوى (لكن) قال الخير الرملى صرح ان يلى  
 في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة (وسايتي)  
 مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب  
 انتهى (وعلاوه) بان الحفظ حينئذ مستحق عليه كاقدمنا فافاد ان الاجرة  
 تخرج الوديعة عن كونها امانة الى الضمان (وفي صدر) الشريعة اذا سرق من الاجير  
 المشترك والحال انه لم يقصر في المحافظة بضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر  
 فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار  
 كالوديعة بلا اجراه (فافاد) ان الوديعة باجر مضمونة اتفاقا وبلا اجر غير مضمونة اتفاقا  
 واما الاجير المشترك فيضمن عندهما لان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ ولا يضمن  
 عنده لانها في مقابلة العمل فقط فحصل الفرق بين المودع باجر والاجير المشترك  
 قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وقد يفرق بانه هنا مستأجر على الحفظ قصدا  
 بخلاف الاجير المشترك فانه مستأجر على العمل اه يؤيده ما سمعت وما قدمنا (والحاصل)  
 ان الاجير المشترك من يعمل لغيره عملا غير موقت ولا مخصوص كالجمامى والحارس  
 فهو مستأجر لحفظ المكان الذى فيه المتاع فلم يكن مودعا بخلاف المودع باجر  
 فانه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الاجر كذا فينطبق عليه اسم المودع وهو  
 تسليط الغير على حفظ ماله فتأمل قوله معنى بالزبلى ذكره في ضمان الاجير وعلل  
 الضمان بان الحفظ واجب غير مقصود ببطل اه قوله سواء امكن التحرز عندهما لا  
 وليس منه النسبان كالألو قال وضعت عندى قنسيث وقت بل يكون مقرطا بخلاف  
 ما اذا قل ضاعت ولا ادري كيف ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من منزلى شئ  
 فان القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين اه جوى بتصرف (ظ) (قال مؤيد زاده)  
 اذا قل ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من منزلى شئ يقبل قوله مع يمينه  
 (واقعات) قوله حديث الدارقطنى قال في المنع وانما كانت الوديعة امانة لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل

( فلا تضمن بالهلاك  
 الا اذا كانت الوديعة  
 باجر اشياء مع الزبلى  
 (مطلقا) سواء امكن  
 التحرز ام لا هلك مع هاشى  
 ام لا حديث الدارقطنى  
 ليس على المستودع  
 غير المغل ضمان



ضمان والغلول والاعلال الحيانة الان الغلول في المغم خاصة والاعلال عام وهذا الحديث مسند عن عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه ملخصا (ولان) شرعيتها لحاجة الناس اليها ولوضعا المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح قوله واشترط الضمان الخ ولو ضمن تسليمها صح (ابوالسعود) قوله كالجملى اى معلم الحمام الذى يأخذ الاجرة في مقابلة ارتفاع الداخل بالحمام اما من جرى العرف بانه يأخذ في مقابلة حفظه شيئا وهو المسمى بالناطور في زماننا وهو الذى سماه الشارح الثيابى فانه يضمن لانه وديعة باجرة كما تقدم لكن القوى على عدمه ويأتى تمامه قوله والخانى اى فانه لانفعله غير الحفظ فينبغى ان يكون من قبيل الحافظ بالاجر (الا) ان يقال قديقصد الخان لدفع الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجر الحفظ تأمل قوله باطل به يفتى قال مؤيد زاده في انواع الضمانات استأجر رجلا لحفظ خان او حوانيت فضع منها شيئا قيل يضمن عندهما لوضع من خارج الحجر لانه اجير مشترك وقيل لافى الصحيح (وبه) يفتى ولو وضع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لادخله (جامع الفصولين) (وفى البرازية) نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه القوى لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول ابى حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال فى يده لانه اجير اه (وفى) المنية دفع الثوب الى الجمالى ليحفظ فضع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان محل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الان يشترط بازاء الانتفاع به الحفظ فحينئذ على الخلاف واذا دفع الى من يحفظ بالجر كالثيابى فعلى الاختلاف (خلاصة) (وصدر) الشريعة قوله حفظها بنفسه قال فى المنع وذلك بالحرز وباليد اما الحرز فداره ومزله وحانوته سواء كان ملكا او اجارة او عارية (قال الرملى) اقول لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى اولى يمكن كذلك بحيث بعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التى ليس لها حيطان ولا بيوتها ابواب (وقد سئلت) عن خياطة فى دار بهذه الصفة خرجت منها هوى وزوجها ليل العرس جارتها فسرفت ابواب الناس منها فاقبت بالضمان والحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تأمل اه (وفى الانقروى) من الوديعة سوقى قام من حانوت الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضع شيئا منها لاضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظونه الان يكون هذا ايدا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع (لكن) هذا مودع لم يضيع (واقعات) فى الوديعة قوله ليس للمودع ان يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فتأمل عند الفتوى (فصولين) من الثالث والثلاثين (وفى البرازية) قام من حانوته الى الصلاة

( واشترط الضمان  
على الامين) كالجملى  
والخانى ( باطل به  
يفتى) خلاصة وصدر  
الشريعة (والمودع  
حفظها بنفسه



وفيه ودائع الناس وضاعت لاضمان وان اجلس على بابها ابنا له صغيرا فاضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه (وقال) قبيله (والحاصل) ان العبرة بالعرف حتى لو ترك الخانوت مفتوحا او علق الشبكه على بابها ونام في النهاس ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوازم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة اقول الذي يظهر في مسئلة الخانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا او اولا حيث جرى عرف اهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرز بها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا (نقل) في جامع القصولين بعدما تقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه (والحاصل) انه يجب حرز كل شيء في حرز مثله بخلاف الحرز في السرقة فان كل ما كان حرزا لسوء فهو حرزا لسائر الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطلب اما هنا فان حرز كل شيء بحسبه (في البرازية) لو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاغت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في دار والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصه الدار كصره النقدين يضمن ولو كانت بما بعد وعرصتها حصناله لا يضمن اه (وسايتي) تمامه انشاء الله تعالى قوله وعباله بالكسر جمع عيل بفتح فتشديد وهو من يقوته لكن المراد هنا في تفسير من في عباله ان يسكن معه سواء كان في نفقة اولم يكن (والعبرة) في هذا للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد لكن يشترط في الولد الصغير ان يقدر على الحفظ فعلى هذا التفسير ينبغي ان لا يضمن بالدفع الى اجنبي يسكن معه ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة (ويؤيده) ما في الولوجية رجل اجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عباله ولا بمنزلة من في عباله وان لم يكن لكل منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عباله اه (وفي الخلاصة) مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اه (ط) قوله او حكما تفسير الى من يسكن معه في عباله قوله فلودفعها تفريع على قوله او حكما وتفسيره كما يشعر به عبارة النسخ قوله المميز بشرط ان يكون قادر على الحفظ (بحر) قوله ولا يسكن معهما لانها في الحكم كانتا في مسكن زوجها قوله خلاصة قال فيها وفي النهاية لودفعها الى واده الصغير او زوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة اخرى لا يضمن ولو كان لا يجي اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ فان الزوجة اى والولد الصغير وان كان في مسكن اخر الا انهما في الحكم كأنهما في مسكن الزوج والاب اه (قال الرملي) وقد زاد صاحب المحبتي الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك اه قوله وقيل يعتبران معا اقول وعليه فيدخل عبده وامته واجيره الخاص

وعباله كاله (وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لامن بموته) فلودفعها لولده المبرأ وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لودفعتهما لزوجها لان العبرة للمساكنة لالنفقة وقيل يعتبران معا



كالمشاهدة بشرط ان يكون طعامه وكسوته عليه دون الاجير بالياومة وولده الكبير  
 ان كان في عياله كما ذكره بعضهم (فأمل) قوله عيني نصه وتعتبر المساكنة  
 وحدها دون النفقة حتى ان المرأة اودعتها الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج  
 في عياله لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة وقيل يعتبر المساكنة مع النفقة اه  
 قوله ضمن اي بدفعها له وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودايع الناس وذهب فضاغت ضمن بحر  
 عن الخلاصة (قال ط) فلا يضمن في صورتين ما اذا علم امانته وما اذا لم يعلم حاله اصلا قوله  
 الدفع لمن في عياله الضمير في عياله الاخير يصح ان يرجع للعيال الاول (وبه) صرح الشرنبلالي  
 و يصح ان يرجع للمودع وبه صرح المقدسي (وفيه) لا يشترط في الابوين كونهما  
 في عياله وبه يفتى (ولو) اودع غير عياله واجاز المالك جرح من البين ولو وضع في حرز  
 غيره بلا استيجار يضمن لان الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم  
 اليه (ز يلعى) اي فيكون ودیعة ولبس للمودع ان يودع (رملی) وفي سكوتهم عن الدفع  
 لعيال المودع بكسر الدال اشارة الى انه لا يملكه (ونقل) العلامة ابو السعود اختلافاً  
 فقال ورد الى عيال المالك كالد الى المالك فلا يكون ايداعاً بخلاف الغاصب اذ ارد  
 الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ (وفي الخلاصة) اذ ارد الودیعة الى منزل المودع او الى  
 من في عياله فضاغت لا يضمن في رواية القدوري يضمن بخلاف العمادية (قال)  
 في البحر والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفاظ اما اذا اتحدت لتتفق على  
 نفسها وهو دفع يضمن اه (فعلى) ما ذكر اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن منها ما يلزمها  
 اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع اليه ما اذا صنع ويجعل كأنه نفس  
 المودع ويجرى الحكم الشرعي فيه (لمافي فتاوى) مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين  
 اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا المودع اه (المودع) اذا قال  
 دفعت الودیعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان  
 الودیعة في تركه الابن (خانية) (وفي فتاوى) قاضي خان عشرة اشياء اذا ملكها انسان  
 ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك  
 الابداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستأجر الدابة او الثوب لا يوجر غيره  
 والمستعير لا يعير ما يختلف بالاستعمال والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب  
 لا يضارب والمستبضع لا يملك الابداع والمستبضع لا يملك الابداع اه ولم يذكر العاشر  
 في البحر وذكره الخبير الرملي فقال العاشر المساق لا يساق غيره بغير اذن (كما) في السراجية  
 وشرح الوهبانية اه (وفي الخلاصة) والودیعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل  
 شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعارو يودع ولم يذكر حكم الزهن و يذنبى ان لا يرهن  
 كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة ويأتى بيانها في العارضة موضحا (وفي البحر) يدوليس  
 للمرتهن ان يتصرف بشئ في الزهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا

عيني ( وشرط كونه  
 اي من في عياله امينا)  
 فلو علم خيانتة ضمن  
 خلاصة (و) جاز لمن  
 في عياله الدفع لمن في عياله



ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن انتهى قوله بان كان له عيال غيره اى  
غير البعض الذى نهاه عنه ضمن بدفعه الى المنهى عنه وان لم يكن له ذلك البعض  
لا يضمن بدفعه اليه قوله والا يعنى مع كون المدفوع اليه امينا لانه شرط جواز الدفع  
كامر قوله وان حفظها بغيرهم ضمن اى لان صاحبها لم يرض بغيره والا يبدى تختلف  
بالامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب (ابو السعود) قال الرملى  
انما يضمن اذا كان بغير اذن صاحبها انتهى (فرع) لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها  
الى فدفعها الى امين فصاعت قيل يضمن وقيل لا يضمن (تاريخانية) (فرع) اخر  
حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلك عند الجارة قال البلخى ان لم يكن  
بمحضرتها عند الوفاة احد ممن يكون في عياله لا تضمن كالمودع الحر يق فى مال  
المودع له دفعها لاجنبى (حانية) قوله وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع  
الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امثاله ممن يثق به في ماله وليس  
في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه اكثر من ذلك  
ذكره في النهاية (ثم قال) وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشية وهو الى الحلوانى  
ثم قال وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال فقال ويلزم المودع  
حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه اشياء حتى ذكر ان له  
ان يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبد المأذون له الذى في يده ماله وبهذا يعلم  
ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اه وسأبئ ذكروه (ط) قوله كوكيله اى  
بالكاف لان امينه كذلك وانه لم يكن في عياله وعليه الفتوى كما علمت وبه صرح  
في الذخيرة وفي التاريخانية ولو قال ادفعها لمن شئت يوصلها الى فدفعها الى امين  
فصاعت قيل يضمن وقيل لا يضمن واعتمده ابن الكمال حيث قال وله حفظها بنفسه  
وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه  
لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها الى امين من امثاله ليس في عياله يجوز  
وعليه الفتوى اه قوله واقره المصنف ونقله في البحر وقال قبله وظاهر المتون ان كون  
الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما  
في عياله (لكن) قد علمت ما قدمناه قريبا عن المقدسى من ان المقتضى به عدم اشتراط  
كونهما في عياله فلانسه قوله الا اذا خاف الحرق او الفرق بالحرق بالسكون من النار  
وبالتحريك من دق القصار وقد روى فيه السكون (مغرب) (وفي المصباح) الحرق  
بفتح تين اسم من احراق النار اه والفرق بفتح تين مصدر غرق في الماء فهو غريق (مبى)  
ومثل خوف الفرق والحرق خوف للصوص (وفي الخلاصة) فان دفع لضرورة بان  
احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا انتهى اتقانى اى فانه لا يضمن  
(ط) قوله وكان غالباً محيطة لاجابة اليه لان فرض المسئلة انه خاف الحرق او الغرق

ولونها عن الدفع  
الى بعض من في عياله  
فدفع ان وجد بامانة  
بان كان له عيال غيره  
ابن ملك) ضمن والا  
وان حفظها بغيرهم  
ضمن) وعن محمد ان  
حفظها بمن يحفظ ماله  
كوكيله وما ذونه  
وشريكه مفوضة  
وعنا ناجز وعليه الفتوى  
ابن ملك واعتمده  
ابن الكمال وغيره  
واقره المصنف (الا اذا  
خاف الحرق او الفرق  
وكان غالباً محيطة)



وهو انما يكون عند كونه غالباً محيطاً الا ان يراد بالغالب الكثير وحينئذ فلا منافاة والمراد ان ذلك في بيت المودع (قال الحموي) لا بد ان يكون غالباً محيطاً بمعدل المودع (وفي القهستاني) الا اذا خاف الحرق اي حرقاً محيطاً بجميع محلها انتهى قوله فلو غير محيط ضمن اذا خوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتأمل (قوله) الرمي (قال) في الخلاصة اما اذا لم يكن محيطاً يضمن بالدفع الى الاجنبي اه قوله فسلمها الى جاره (الظاهر) من اساليب الكلام انه لا يجب ان يسلمها الى جاره حتى لو تركها في داره فحرق لا يضمن وليعذر افاده سرى الدين عن المجتبي (لكن) في الهندية عن التمرناشي انه يضمن (ط) (في التارخانية) عن التتمة وسئل حميد الوبرى عن مودع احترق بيته ولم ينقل الودعة الى مكان اخر ان مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اه (ومثله) في الحاوي (وجامع) الفتاوى (ومثله) ما لو تركها حتى اكلها العت كباي في النظم (قال في الحاوي) ويعرف من هذا كثير من الوقعات (وفي نور العين) ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردا ضمن كالتودعها الى امراته ثم طلقها ومضت عدتها فلم يستردا ضمن اذ يجب عليه الاسترداد ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وقال قاضي خان لا يضمن اذا المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه بقول الحقيير هذا الدليل عليل اذ لبقاء حكم الابتداء فلو دفع الودعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا اذا لم يستردا في كلتا المسئلتين خصوصاً في مسألة الحريق فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردا من الاجنبي فكأنه اودعها اليه ابتداء فالصواب ان يضمن في كلتا المسئلتين كما (ذكره) صاحب المحيط والله تعالى اعلم (وفي عدة) الفتاوى لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق قال ابو جعفر في فتاويه هذا لو لم يجسد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي قال الامام خواهر زاده هذا الواحاط الحريق بالمنزل والاضمن بدفعها الى اجنبي اه (وفي العنانية) لا يشترط هذا الشرط في القنوي (تارخانية) في الفصل الثاني من الودعة قوله الا اذا امكنه الخ اي وقت الحرق والغرق قوله او القاهها اي او التي الودعة في السفينة فوقعت في البحر لا يضمن لانها قد تلفت بفعله وان كان ذلك بالتدريج لانه منسوب اليه فهو كفعله (والظاهر) ان قيد في السفينة ساقط من النسخ لوجوده في الاصول (قال الزيلعي) هذا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة فيه وكذا لو القاهها في سفينة اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء وبالتدريج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله اه قوله صدق اي بيينه كذا هو الظاهر (ابو السعود) قوله اي بدار

فلو غير محيط ضمن  
( فسلمها الى جاره  
او الى (فلك آخر)  
الا اذا امكنه دفعها  
لمن في عياله او القاهها  
فوقعت في البحر ابتداء  
او بالتدريج ضمن  
ز يلعي (فان ابتداء  
اي الدفع لجاره او فلك  
آخر (صدق ان سلم  
وقوعه اي الحرق  
( بيته اي بدار المودع  
ولا يعلم وقوع الحرق  
في داره (لا يصدق  
( الابدية)



المودع كان هذا من قبيل الاحتمال واصلها اي الحرق او الفرق (وقوله) بدار المودع راجع الى الحرق وحذف من الثاني اوسقينة الراجع الى الفرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بازائه (وهذا) على ما نحاه الشارح في شرحه (واما) على ما بينا من اصل عبارة الزيلعي فالامر ظاهر (واما جوهر) المتن على انه يصدق ان علم دفعه لها عند خوف الحرق الى الفرق بالبينة وهو الذي ذكره الش بعد قوله والاي علم الخ (وحاصله) ان صاحب المتن ذكر انه لا يصدق مدعى الدفع للحرق او الفرق الا ببينة والش صرف كلامه وقال ان علم ذلك بالبينة على وقوعه في داره وفلكه اغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة وان لم تقم البينة على وقوع الحرق والفرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعة (ثم ان) الفرق كما يخشى منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار اذا كانت البيوت متصلة بطرف البحر او النهر او مجرى السيل (ومثل) خوف الحرق والفرق لو خاف فسادها بخر يرافقه من كثرة الامطار (وعند) وقوع النهب في داره ودفعها الى جاره عند توهم سلامتها عنده **قوله** فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق (وبالله التوفيق الوديعة ظمما بعد طلبه) ولو منعه رد الوديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك

ادعى المودع التسليم الى جاره او الى فلك اخر صدق ان علم وقوعه ببينة اي بيعة المودع والا لاى وان لم يعلم لا يصدق (وفي الهداية) وشرح الكونز للزيلعي انه لا يصدق على ذلك الا ببينة لان تسليم الوديعة الى غيره بوجب الضمان ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل الا ببينة كما اذا اتلفتها في المصرف في حاجته باذن صاحبها (وفي الخلاصة) انه اذا علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والافلا ويمكن حل كلام الهداية على ما اذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق والذي احوجه لذلك حل كلام (صاحب) الهداية والزيلعي قولهما لا يصدق على ذلك اي على تسليم الوديعة ولو حل لا يصدق على ذلك اي على وقوع الحرق او الفرق بدليل قولهما ودعوى الضرورة الخ فان الضرورة اتمها في الحرق والفرق لاني التسليم لا يحدث مع عبارة الخلاصة تأمل **قوله** فلو حملها اليه لم يضمن لانه مؤنة الرد على الملك حموي (واما) الضمان بمنع التخلية بينه وبين الوديعة بعد الطلب اما لو كلفه حملها وردها اليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخلية فلو كان طلب المودع بكسر الدال حملها اليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن (هكذا) صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه (واما) وقع في نسخة الشيخ ابي الطيب فانه تحريف والنسخة التي كتب عليها فلو حملها اليه اي لو حل المودع الوديعة الى جاره يعني لو طلب استردادها من المودع فحملها اليه لم يضمن لان حملها اليه يخرجها عن المنع (وفي القهستاني) لو استردها فقال لم اقدر احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار

فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق (وبالله التوفيق الوديعة ظمما بعد طلبه) ولو منعه رد الوديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك



مودعا ابتداء انتهى وعزاه الى المحيط (وفي البحر) ان تركها عن رضا وذهب لا يضمن  
وان كان من غير رضا يضمن كذا في الخلاصة (ولو) قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى  
ضبايعها فان قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان والا يضمن قوله ولو حكما كوكيله  
بخلاف رسوله سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال اذا منعها عنهما لا يضمن  
(وفي العمادية) ذكر الضمان في المنع من الرسول (فالمسئلة) ذات خلاف فيهما (واقصر)  
المصنف على ما ذكره يدل على اعتماده (وقد) نقله القهستاني عن المصنفات  
(وفي الخلاصة) المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة  
فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة  
وان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس  
انشاء للوديعة بخلاف المالك انتهى (وهذا) صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى  
وكيل المالك كما لا يخفى (وهو) خلاف ما تقدم في كتاب الوكالة في باب الوكالة  
بالخصومة ونصه قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع  
اليه على المشهور الخ (ويكتب) سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان مقابل المشهور  
ما عن ابي يوسف ومحمد انه يؤمر بالدفع (فلعل) ما هنا على هذه الرواية (وفي مجموعة)  
مؤيد زاده ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بنسليم الوديعة  
اليه لانه مأمور بالحفظ فقط ثم قال قد جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها  
ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع وان  
كذبه ودفع اليه اولم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط  
عليه الرجوع كما في الوجيز (ثم) قال ولودفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة  
ضمن له (وفي فصول) العمادية معزيا الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب الوديعة  
فقال لا ادفع الا الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلك ضمن (وذكر) في فتاوى  
القاضي ظهير الدين هذه المسئلة (واجاب) عنها نجم الدين انه يضمن (وفيه) نظر  
بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة  
لا يؤمر بدفع الوديعة اليه (ولكن) لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول  
ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل  
بالعزل لا يصح ولورجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه انتهى منح  
(قال) محشبه الرملي في حاشية البحر ظاهر ما في الفصول انه لا يضمن في مسئلة الوكيل  
كاهو منقول عن التجنيس فهو مخالف للخلاصة كما هو ظاهر ويتأتى لي التوفيق بين  
القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع  
بعد منعه ليدفعه في وقت اخر وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا  
منع ليؤدي الى المودع بنفسه ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا الذي جاء بها وفي الخلاصة

(بنفسه) ولو حكما كوكيله  
بخلاف رسوله



ماهو صريح في ان الوكيل تركها و ذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني ان  
 احضرها الساعة اى وادفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد انشأ  
 الابداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا دفعها الا للذى جاء بها فانه استبقاء للابداع  
 الاول لانشاء ابداع فتأمل ولم ارمن تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق  
 انتهى (فالحاصل) انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله  
 عن البحر عن الخلاصة واما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة  
 والقاعدية والوجيز والتاريخية والحاوي الزاهدى والمضمرات انه بضمن واختاره  
 المص في محله وتبعه الشها وفي شرحه على الملتقى فتعين المصير الى ما عليه الاكثر  
 خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة في مسئلتنا منع المودع الوديعة  
 من الوكيل ظلما ولم يقل لم ادفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للابداع الاول  
 لان قول الش كوكيله يقتضى المنع ظلما وبه يظهر ان ما ذكره في الفصول العمادية  
 من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما تبعه عليه  
 في نور العين (ثم اعلم) ان كلام التاريخية يفيد تفصيلا في مسألة الوكيل وذلك  
 ان المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمقايمة او بالينة اما اذا  
 كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لو كذبه بالاولى (وانظر) هل يجرى على  
 هذا التفصيل في مسألة الرسول ايضا ومقتضى ما ذكره في المقولة الآتية عن الخانية  
 من قوله فجاء رجل و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان  
 انه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل الا ان يقال ان قوله فلم يصدقه ليس  
 قيد الاحتراز يا فلا يفهمه وله وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل  
 يخالف ما ذكرنا من التفصيل (ثم قال) في البحر وينبغي ان يكون محل هذا التفصيل  
 اى في اصل المسئلة فيما اذا ترك عن رضا وذهب لا يضمن وفيما اذا كان عن غير  
 رضا يضمن ما اذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا في قوله اما اذا كان صادقا فلا يضمن  
 مطلقا لما قلنا انتهى (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر لما في التجنيس انه  
 لو طلبها بوكيله او رسوله فحبسها لا يضمن فتأمل وانظر الى ما ذكره بعينه من قوله  
 ولو بعلامة منه يخجج بانه انما منعه ليوصلها الى الاصيل بنفسه لتكذيبه اياه و فرغ  
 الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والتزك والذهاب عن رضا الى وقت اخر وفيه  
 انشاء ابداع بخلاف الاول حتى لو كذبه في الفرع الذى تفقه فيه مع ذلك والمسئلة  
 بحالها لا يضمن فتأمل قوله ولو بعلامة منه لا يمكن اتيان غير الرسول بهذه العلامة  
 الا ان يبرهن انها له كفى الخلاصة وغيرها (قال) في الخانية رجل اودع عند انسان  
 وديعة وقال في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل  
 و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان



على المودع اه (وفي) حاشية جامع الفصولين للخيزارملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهد في حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة واما استماعه ذلك من اجنبي فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه احد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك اه او يمكن يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه (هذا ما نقله) الرملي قلت كثيرا ما يقع ان المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسلمه آخر فيسبق الاول ويخير المودع بتلك العلامة (وقد يقال) ان هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر ان المالك اذا قال لم اذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره ان يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله تعالى اعلم سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله على الظاهر اي ظاهر المذهب وهو راجع الى الوكيل والرسول وقال الثاني يضمن كافي الهندية (وقد) اختلف القتاوي في هذا (وقد) علمت المعتمد قوله ضمن ان ضاعت لوجود التعدي بمنعه لانه صار غاصبا وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحبسها عنه (داماد) (قال في البحر) ولو قال له بعد طلبه اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار لاضمان والاضمن انتهى (قال سيدي) الوالد رحمه الله تعالى قوله بعد الاقرار اي الاقرار ضمنا في قوله اطلبها غدا وقوله بعد الاقرار ظرف لاضاعت لا لقال (وفي جامع) الفصولين طلبها ربهما فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلوقال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لانوقال بعده للتناقض في الاول لا الثاني قال ربهما ادفعتها الى قتي هذا فطلبها فابي اوقال غدا يضمن اه اي لانه كانه وكل قته بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الايداع في قوله غدا انتهى والمسئلة في المخاينة ايضا قوله كان عجز لعله بان كان عاجزا اي عاجزا حسيبا كان لا يستطيع الوصول الى محل الوديعة او معنويا وهو ما اشار اليه بقوله اوخاف على نفسه اي من ظالم ان يقتله او دأن ان يحبسها وهو غير قادر على الوفاء او كانت امرأة وخافت من فاسق اوخاف على ماله بان كان مدفونا معها فاذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لانه لم يكن ظلما قوله اوخاف على نفسه او ماله في المحيط لوطلبها ايام الفتنة فقال لم اقدر عليها هذه الساعة لبعدها واطبقت الوقت فاغاردا على تلك الناحية فقال اغبر عليها لم يضمن والقول له اه قوله كطلب الظالم اي وديعته ليظلم بها فانه بمنعها لا يكون ظلما حتى لو ضاعت لا يكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فانه لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا مالم يحضر ويظهر انه

ولو بعلامة منه على الظاهر  
 قادرا على تسليمها ضمن  
 والا بان كان عاجزا  
 اوخاف على نفسه او ماله  
 بان كان مدفونا معها  
 ابن ملك (لا) يضمن  
 كطلب الظالم



من كسبه لاحتمال انه مال الغير فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فيحتمد يأخذه خلاصة (ط)  
 (وانما كان) المراد بالظالم هنا المالك لان الكلام في طلبه هو فابعده مفرع عليه اعنى  
 قوله فلو كانت الوديعة سيقا الخ يدل عليه قول المصنف في المنع لمافيه من الاعانة  
 على الظلم قوله فلو كانت تبريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم (وحاصله)  
 انه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظلما بان كانت الوديعة سيقا فطلبه  
 ليقبل به رجلا مظلوما بغير حق ولو معاهدا او امرأة او صبيا فلو منعه لا يضمن لكون  
 الطالب ظلما ومثل السيف كل مؤذنيها يظهر قوله ليضرب به رجلا اى مظلوما  
 ولو معاهدا او امرأة او صبيا (ط) قوله الى ان يعلم الخ فلو شك فيما ذكر لا يعذب عنه  
 ظلما فلا يضمن هلاكه كذا يفاد من مفهومه (ط) قوله كما او اودعت اتي بالكاف  
 ليفيد انه مثال غير مخصوص فغله كل ما كان في معناه فيما يظهر (قال) في الاشباه لا يجوز  
 للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيقا ليضرب به ظلما ولو كان كتابا  
 فيه اقرار بمال الغير او قبض اه قوله اى موت المودع بفتح الدال مجهلا اما تجهيل  
 المالك فلا ضمان والقول للمودع يمينه بلا شبهة (قال الخانوتي) وهل من ذلك الزائد  
 في الرهن على قدر الدين اه (اقول) الظا انه منه لقولهم ما تضمن به الوديعة  
 يضمن به الرهن فاذا مات مجهلا يضمن ما زاد وقد اذنت به (رمى) ملخصا  
 (قال ط) من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل  
 وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيخاصص ر بها الغرماء لان السيد المجهولة  
 عند الموت تقلب يدمالك ولانه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا اه (قال)  
 في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او المستعير او المستبضع وكل من كان المال بيده  
 امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه  
 صار مستهلكا الوديعة بالتجهيل ومعنى موته مجهلان لا يبين حال الامانة كافي الاشباه  
 (وقد سئل) الشيخ عمر ابن نجم لوقال المريض عندى ورقة في الخاتون لفلان  
 ضميتها دراهم لا عرف قدرها مات ولم توجد فاجاب بانه من التجهيل لقوله في البدائع  
 هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها اه (قال) الحموى وفيه تأمل قال  
 سيدى الوالد رحمه الله تعالى ولينظر ماوجه التأمل (وفي نور) العين لومات المودع  
 مجهلا ضمن معنى لومات ولم يبين مال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم  
 انه يعرف مات لم يضمنه فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت  
 كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده قوله وفي الذخيرة قال ر بها مات  
 المودع مجهلا وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت المودع ومعروفه ثم هلكت بعد  
 موته صدق ر بها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر  
 فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لا يصدقون

(فلو كانت الوديعة  
 سيقا اراد صاحبه  
 ان يأخذ ليضرب به رجلا  
 ظلما فله المنع من الدفع  
 الى ان يعلم انه ترك الرأى  
 الاول وانه يتنفع به على  
 وجه مباح جواهر) كالو  
 اودعت) امرأة (كتابتا  
 فيه اقرار منها للزوج بمال  
 او يقبض مهرها منه)  
 فله منه منها ثلاثا يذهب  
 حق الزوج خانية (ومنه)  
 اى من المنع ظلما (موته)  
 اى موت المودع مجهلا  
 فانه يضمن) فتصير دينا  
 في تركته



بلايينه لموته مجهلا فيقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حياته  
 رددها يقبل اذ الثابت بينه كالثابت ببيان اه قوله الا اذا علم بالبناء للفاعل  
 وضبيره للمودع بالفصح الذي مات مجهلا واذا قال الوارث ردها في حياته او تلفت  
 في حياته لم يصدق بلايينه ولو برهن ان المودع قال في حياته رددها يقبل (قال)  
 الحموي في شرحه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بان لا يعرفها الوارث  
 اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعرف مات ولم بين لا يضمن اه (وذلك) بان سئل  
 عنها فقال عند فلان علمها (قال) سيدى الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه في جواب  
 سؤال والذي تحرر من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات  
 ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوصى فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولافان  
 عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد للاضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت  
 موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة اولافان كانت موجودة وثبت انها وديعه اما بينه او  
 اقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا  
 فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك  
 ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء  
 الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود  
 ورجع بالمفقود في التركة والاخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت  
 من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه  
 وتعالى اعلم نقل من فتاوى الترناشي (واجاب) قارى الهداية عن سؤال بقوله اذا قام  
 المودع بينه على الايداع وقدمات (المودع) مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته  
 ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان قام بينه على قيمتها اخذت من تركته  
 وان لم تكن له بينه على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع مبنهم ولا يقبل قول  
 الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرأون بمجرد قولهم من غير بينه شرعية  
 على ان مورثهم ردها انتهى (وقال) في جواب اخرا دعوا ان مورثهم ادعى قبل  
 موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينه على انه قال ذلك في حياته تقبل  
 بينتهم وكذلك اذا قاموا بينه انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم  
 قال هذا المسال لفلان عندي وديعه او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة  
 او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم  
 ولا في تركته انتهى (اقول) وفي قوله او قرض نظر ان حمل على ان الميت استقرضه منه  
 لانه دخل في ملكه وصار مطالبيا ببدله واذا هلك هلك عليه بعد قبضه الا ان يحمل  
 على ان المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت امانه فليأمل هذا وفي حاشية الاشباه  
 لليرى عن منية المقتى مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان

الا اذا علم ان وارثه  
 يعلمها فلا ضمان ولو قال  
 الوارث انا علمتها وانكر  
 الطالب ان فسر ها وقال  
 هي كذا او انا علمتها  
 وهلكت



هذا في عياله حين كان مؤدعا يصدق وان لم يكن في عياله لانتهى قوله صدق  
 يعني لو ادعى الطالب التجهيل بان قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث انها كانت  
 قائمة يوم ماتت وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح  
 اذا الوديعه صارت دينيا في التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كافي جامع الفصولين  
 والبرازيه كما علمت قوله ومالو كانت عنده اي عند المورث يعني ان الوارث كالمودع فيقبل  
 قوله في الهلاك اذا فسرها فهو مثله الا انه خالفه في مسئلة وهي قوله الا في مسئلة  
 وهي الخ قوله الا اذا منعه اي المودع السارق يعني ان المودع بعد ما دل السارق  
 على الوديعه فجاء السارق ليا خذها فمنعه فأخذها السارق قهرا لا يضمن (قال  
 في الخلاصة) المودع انما يضمن اذا دل السارق على الوديعه اذا لم يمنعه من الاخذ  
 حال الاخذ فان منعه لم يضمن انتهى قوله الا اذا منعه اي المودع السارق فاخذ  
 كرها (فصولين) وهو استثناء من قوله والمودع اذا دل ضمن قوله كافي سائر  
 الامانات (ومنها) الرهن اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمه الرهن في تركته  
 كافي انقرهوى والمراد بالضمان اي الزائد كما قدمناه عن الرمي (وكذا) لو كبل اذا مات  
 مجهلا كما يؤخذ مما هنا وبه افتى الحامدي بعد الخيري (وفي اجارة) البرازيه المستأجر  
 يضمن اذا مات مجهلا اه (سايحني) (ومنها) المأ مور بالدفع اذا مات مجهلا  
 كافي التقيح لسيدى الوالدرجه الله تعالى (وفيه) الاب اذا مات مجهلا يضمن (لكن)  
 صحح عدم ضمانه اذا الاب ايس ادنى حالا من الوصي بل هو اوفى حالا من الوصي حيث  
 لا يضمن الا اذا كان الاب ممن يأكل مهوور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول  
 بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من اول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه  
 لالبتة فليكن التعويل على هذا التفصيل ومثله الجدي كما انتهى ملخص قوله فانها  
 تقبل امانة بالموت عن تجهيل ويكون اسوة للفرما (بيرى) على الاشياء قوله  
 ومفاوض عطف خاص وكرتهن (انقرهوى) وتقدم عنه قوله الا في عشر  
 على ما في الاشياء وعلى ما في الشرنبلالي على الوهبانية تسعة عشر كما تقف عليه وفيه  
 شبه اعتراض على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية  
 ذكرها في اشياء صارت عشرة (وعبارة) الاشياء الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان  
 عليه كافي جامع الفصولين والاب اذا مات مجهلا مال ابنه والوارث اذا مات مجهلا  
 ما اودع عند مورثه واذا مات مجهلا لما لقتنه الریح في بيته او لما وضعه مالكة في بيته  
 بغير علمه واذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا اه ملخصا (وقدمنا) قريبا  
 ذكر الاب والجد فلا تنس (ومن السبعة) الباقية احد المتفاوضين وبأني للشارح اعتماد  
 الضمان ونذكر تمامه ان شاء الله تعالى قوله ناظر اودع غلات الوقف عبارة الدرر  
 قبض وهي اولى تأمل (والذي) في الاشياء الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف

صدق هذا ومالو كانت  
 عنده سواء الا في مسئلة  
 وهي ان الوارث  
 اذا دل السارق على  
 الوديعه لا يضمن والمودع  
 اذا دل ضمن خلاصة  
 الاد امنعه من الاخذ  
 حال الاخذ (كافي سائر  
 الامانات)  
 فانها تنقلب مضمونة  
 بالموت عن تجهيل  
 كشريك ومفاوض  
 (الاقى) عشر على  
 ما في الاشياء منها (ناظر  
 اودع غلات الوقف  
 ثم مات مجهلا) فلا يضمن



ثم كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين (اقول) هكذا اطلقت المسئلة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين (الاول) قاضي خان قيد ذلك بتولى المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان امان كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على اخو بن غاب احدهما وقبض الحاضر غلنها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيائمه حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركه الميت بحصة من الغلة وان لم يكن هو القيم لان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها في الحكم ولا يطيب له انتهى كلامه (وهذا) مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في بدا الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشياء من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى (و بنخي) ان يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة والله اعلم (كذا حرره) شيخ مشايخنا ملا علي رحمه الله تعالى (الثاني) ان الامام الطرسوسي في انفع الوسائل ذكر بحثا انه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا يضمن (واقره) في البحر على تقييد ضمانه بالطلب اي فلا يضمن بدونه اما به فيضمن وهو ظاهر (وبه) افتى الشيخ اسماعيل الجايك (لكن) ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر انه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لمات مجهلا فقد ظلم (وقده) بحثا عما اذا لم يموت فجماعة اما اذا مات على غلته لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه (واقره) الشارح (وعدم) تمكنه من البيان لومات فجماعة انما يظهر لومات عقب قبضه الغلة كما يأتي (والحاصل) ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركه ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركه مطلقا كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما لكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضي خان او اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسي او اذا كان موته بعد مرض لا فجماعة كما بحثه في الزواهر فليتأمل (وهذا) كله في غلة الوقف اما لومات مجهلا لمال البدل اي لثمن الارض المستبدلة او لعين الوقف فانه يضمن بموته مجهلا بالاولى كما قال الشارح عن المص (وبه) يعلم ان اطلاق المصنف والشارح في محل التقييد فتنبه قوله لان الناظر لومات مجهلا لمال البدل ضمنه اما او علم ضياعه لا يضمن (قال في البحر) عن المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه اه (وهذا) صريح في جواز الاستبدال بالدرهم والدنانير فلا يشترط كون البدل عقارا وهو ينافي ما قدمه في الوقف من اشتراط كون البدل

قيد بالغلة لان الناظر  
لومات مجهلا لمال  
البدل ضمنه



عقارا افاده ابوالسعود في حاشية الاشباه (ط) قوله اشباه قال محشيه الحموي البديل  
 بالدال المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخاتمة  
 قيد بالتجهيل اذا وعلم بضياعه لا يضمن (قال) في الذخيرة ان المال في يد المستبدل  
 امانة لا يضمن بضياعه اهـ (وانما) ضمن بلوت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات  
 اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم (ويستفاد) من قولهم اذا مات مجهلا  
 لمال البديل يضمن جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولى اذا مات مجهلا لعين  
 الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون  
 ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البديل فتجهيل عين الوقف اولى ذكره المص  
 في منحه مع زيادة ايضاح قوله على القول بجوازه حيث جرت به العادة وعليه عمل  
 اهل الروم كما علمت قوله قاله المص اى في منحه قوله واقره ابنه الشيخ صالح قوله  
 وقيد اى صاحب الزواهر قوله موته بحثا بالفجوة لعدم تمكنه من البيان فلم يكن  
 حابسا ظاهرا (قلت) هذا مسلم لومات فجاءه عقب القبض تأمل (وهذا) راجع الى المتن  
 في البحث في غلة المستحقين كما يفيد كلامه الذي رده على الطرسوسى لالى مال البديل  
 وعين الوقف حيث قال لكن يقول العبد الضعيف ينبغي ان يقال اذا مات فجاءه على  
 غلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا ظاهرا وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن  
 لانه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظاهرا فيضمن اهـ (وكان) الاولى تقديم  
 هذه المسئلة هناك قوله ورد ما بحثه في انفع الوسائل كما سمعته قريبا وما ذكره ابن  
 المص من الرد وحاصل ما ذكره بحثا تفصيلا ان حصل طلب المستحقين منه المال واخر  
 حتى مات مجهلا يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا  
 ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك  
 ومضى زمان والمسال في يده ولم يفرقه ولم يمنع من ذلك مانع شرعى يضمن وما ذكره  
 الشيخ صالح ابن المص هو قوله اقول هولما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث  
 لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظاهرا فيضمن سواء طلب منه اولا ولا دخل لكونه محمودا  
 او غير محمود ولو كان محمودا لبيها قبل موته في مرضه وخلص نفسه فالحسن ما عليه  
 المشايخ الاعلام ثم ذكر بحثه السابق (قال) العلامة الرملى العمل باطلاقهم متعين  
 ولانظر لما قاله الطرسوسى وينبغي ان يقال ذلك فيما قال ابن المص في زواهره اهـ (ثم)  
 ان هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فانه لا خلاف في عدم ضمانه بموته مجهلا غلات  
 المسجد واما اذا مات مجهلا استحقاق المستحقين فقيه اختلاف المشايخ وما عليه  
 مشايخ المذهب انه يضمن مطلقا خلافا لتفصيل الطرسوسى والحاصل ان بحث  
 الطرسوسى وصاحب الزواهر في غلة المستحقين ولا تأس ما قدمناه قريبا من حاصل  
 الكلام في هذه المسئلة والسلام قوله ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى قال  
 المص في شرح تحفة الاقران اذا خلط الامين بعض اموال الناس ببعض او الامانة

اشباه اى لثمن الارض  
 المستبدلة قلت فلعين  
 الوقف بالاولى كالدرهم  
 الموقوف على القول  
 بجوازه قاله المصنف  
 واقره ابنه في الزواهر  
 وقيد موته بحثا بالفجوة  
 فلو بمرض ونحوه ضمن  
 لتمكنه من بيانها فكان  
 مانعا لها ظاهرا فيضمن  
 ورد ما بحثه في انفع  
 الوسائل فتنبه (و)  
 منها قاض مات مجهلا  
 لاموال اليتامى



بماله فانه ضامن الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بمال غيره  
 او مال رجل آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن اه واعلم ان  
 ما ذكره المص تبع فيه الاشياء من ان القاضى اذا مات مجهلا اموال اليتيم لا يضمن  
 لكنه مخالف للمنى جامع الفصولين من السابع والعشرين لو وضع قاضى مال اليتيم في  
 بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضى الى قوم ثقة ولا يدري الى من  
 دفع لم يضمن اذا المودع غيره اه تأمل وفيه ايضا ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو  
 خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا ولو وضع القاضى مال اليتيم في بيته ومات  
 مجهلا ضمن لانه مودع الخ اقول لعل وجه الضمان كونها لا تختصى الورثة فالغرم  
 بالغرم ويظهر من هذا الوصى اذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن ولان  
 ولايته قد تكون مستمدة من القاضى او الاب فضمانه بالاولى وفي الخيرية وفي الوصى  
 قول بالضمان وبأنى تمام الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (واقول) وكذا الغاصب  
 كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث (وكذا) المستأجر كما في البرازية في مسائل  
 احد المتعاقدين ايضا **قوله** ولا بد منه ويؤيده قول جامع الفصولين مات المودع  
 ولا تدري الوديعة بعينها صارت دينيا في ماله وكذا كل شئ اصله امانة وتفصيل  
 الاشياء وعبارة الظهيرية والفصولين **قوله** لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن  
 وقدمنا وجهه وكذا اذا جن جنونا لا يرجى برؤه (كذا) في شرح البيرى معز بالخزانة  
 الاكل ابو السعود (لكن) ذكر قاضى خان عن ابراهيم ابن رستم لو مات القاضى ولم يبين  
 ما عنده من مال اليتيم لا يضمن شربلا ليسة (وفي البرازية) اذا قبض ماله ووضع  
 في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن الا اذا قال للقاضى حال حياته ضاع  
 او انفقته عليه لا يضمن اه فتأمل **قوله** ومنها سلطان اودع الخ وذلك انما يكون  
 قبل القسمة (اقول) وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتيم عنده كما في العمادية (قال)  
 ومنها الوصى اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين (ومنها) الاب  
 اذا مات مجهلا مال ابنته (ومنها) اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عنده مورثه وهذه  
 لم يعزها صاحب الاشياء لاحد (ومنها) اذا مات مجهلا ما لفته الربح في بيته (ومنها)  
 اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في الاشياء (قال) السيد الحموى  
 والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل بتجهيل ما لا يعلمه (ومنها) اذا مات  
 الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا لانه لم يلتزم الحفظ وهى الستة تمام العشرة (وكذلك)  
 اذا بلغ ثم مات الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي والمعتوه  
 كالصبي في ذلك (وذكر) البيرى انه لسامات الصبي بعد البلوغ ولم يدركته هلكت  
 الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يوجب القاضى ضمنا في ماله بالعقل الموقوف حتى يقيم  
 المدعى بيته يشهدون انهم رأوها في يده بعد البلوغ اه **قوله** وليس منها مسألة

زاد في الاشياء عند  
 من اودعها ولا بد منه  
 لانه لو وضعها في بيته  
 ومات مجهلا ضمن  
 لانه مودع بخلاف  
 ما لو اودع غيره لان  
 للقاضى ولاية ايداع  
 مال اليتيم على المعتمد  
 كما في تنوير البصائر فيلحفظ  
 (و) منها (سلطان  
 اودع بعض الغنمية عند  
 غاز ثم مات مجهلا)  
 وليس منها مسألة احد  
 المتقاضين على المعتمد



احد المتفاوضين ذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسألة رابعة وهي ان احد المتفاوضين  
 اذا مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كافي المنع نقل عن  
 تهنيد الوقعات للحسام الشهيد وهكذا في الولوالجية (ولكن) قال في فتاوى قاضي  
 خان واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات  
 ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح  
 انه يضمن نصيب صاحبه انتهى (والعلامة) الكمال ابن الهمام قال في كتاب الشركة  
 الامين اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاث وجعل عدم ضمان المتفاوض منها ثم  
 صرح في كتاب الوقف بان المستثنى ثلاث من وسكت عن ضمان المتفاوض واورد بدله  
 غيره فليوفق (اقول) من الله التوفيق غايته الجمل على اختلاف الروايتين ولكن يدفعه  
 تغليب قاضي خان عدم الضمان و يصح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه مانصه  
 في القنية مات احد المتفاوضين ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات  
 مجهلا يضمن كالموات مجهلا للعين انتهى (فظهر) ان هذا هو المذهب وان ما ذكره  
 المحقق الكمال ضعيف (قال) المصنف تبعا للبحر واما احد المتفاوضين ان كان المال  
 عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله  
 الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية  
 من الوقف وبه يتضح ان ما في القمح وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون  
 ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او معاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات  
 المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بماله (قال) في البرازية من نوع الخامس  
 عشر في انواع الدعاوى مانصه وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد  
 ان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة واما المشتري بماله لاومال الشركة مضمون بالمثل  
 والمشتري بماله مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا  
 في المضاربة او للمشتري بماله وهذا صريح في الضمان فاذا اقر بمرضه انه ربح الفسا  
 ثم مات من غير بيان لاضمان الادا اقر بوصولها اليه كافي قاضي خان من كتاب  
 المضاربة قوله لما نقله المص هنا وفي الشركة ونقله صاحب البحر في الشركة قوله  
 انه يضمن نصيب شريكه عنانا او معاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات  
 المضارب مجهلا كما علمت قوله واقره محشوها اي اقر الصواب محشوا الاشياء قوله  
 ففي المستثنى تسعة اي بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف  
 والستة المذكورة في الاشياء قوله وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشرة  
 اي بزيادة مسألة احد المتفاوضين على ما تقدم قوله الجدل قلت يفهم من ذكر الاب  
 فان احكامه احكامه الا فيما استثنى وهذه ليست منها وقد ما ذكرهما قوله ووصية ووصي  
 القاضي هما اذا خلان في الوصي في كلام الاشياء فلا وجه لزيادة ما ذكر الان يقال حمله  
 على وصي الاب لبيان التفصيل للايضاح فتأمل قوله وستة من المحجور بن اي والسابع

لما نقله المصنف هنا  
 وفي الشركة عن وقف  
 الخانية ان الصواب  
 انه يضمن نصيب  
 شريكه بموته مجهلا  
 وخلافه غلط قلت  
 واقره محشوها فبق  
 المستثنى تسعة فليحفظ  
 وزاد الشرنبلالي  
 في شرحه للوهبانية  
 على العشرة تسعة الجدل  
 ووصيه ووصي القاضي  
 وستة من المحجور بن



وهو الصبي المحجور عليه مذکور هنا قلت وهي تعلم من ذكر الصبي (ط) اي لودع  
 عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من المحجورين وهم ماعدا الصغیر  
 وانما اسقطه لانه مذکور في الاشياء ومراده الزيادة على ما في الاشياء فافهم قوله لان  
 الحجر يشمل سبعة اي وقد قدمنا ما لو كان المودع صبيا وهي من الصور التي ذكرها في الاشياء  
 ولم يذكرها شارحنا هنا قوله فانه اي الحجر لصغر مسألة الصغیر من العشرة التي في الاشياء  
 الان يقال عدها هنا باعتبار قوله وان بلغ ثم مات لا يضمن تأمل او يقال ان مراده  
 مجرد المحجورين سبعة وان مراده ستة منهم ماعدا الصغیر لانه مذکور في الاشياء ولذا  
 قال وستة من المحجورين قوله ورق قال في الظهيرية لو ان عبد المحجور اعلمه اودعه  
 رجل مالا ثم اعتمه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد  
 الشهود بقيام الوديعة بعد العتق ام لا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الان  
 تعرف الوديعة فترد على صاحبها اه قوله ودين بفهم الدال وسكون الياء قوله  
 والمعنوه كصبي قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات  
 قبل بلوغه مجعلا لا يجب الضمان انتهى (ولعله) قصد بكاف التشبيه الاشارة الى  
 ما يأتي عن الوجيز تأمل (وعلل) في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه  
 لم يترتم الحفظ (ثم قال) وان بلغ ثم مات فكذلك الان يشهدوا انها في يده بعد  
 البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعنوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما في ذلك  
 ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضمنا انتهى وبه تنضح عبارة الشارح قوله وان بلغ اي  
 الصبي ومثله ان الفاق المعنوه كما يؤخذ مما سلف قوله مأذونا لهما في التجارة كما في البيهقي  
 عن خزانة الاكل وفي قبول الوديعة كافي الوجيز فان عبارته كافي الجوى فان كان مأذونا  
 لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه انتهى ونص في الهندية على ضمانه  
 في صورتين اجاعا (ط) قوله ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضمنا هذا شرع على سبيل  
 اللف وهذه ثمرة تشبيه الش المعنوه بالصبي دون غيره لان ثمرته جعل السبعة ستة  
 بتداخل العتق في الصغیر لان الصبي المحجور عليه من عشرة الاشياء قوله اشرح  
 الجامع اي الكبير وقوله الوجيز يدل من شرح فان اسمه الوجيز قوله قال اي الشرنبلالي  
 فبلغ اي المستثنى قوله تسعة عشر اي بناء على عدم المفاوض منها وهو غلط كما تقدم  
 نقله عن قاضي خان قوله ونظم الخ اي نظم التسعة وبقية عشرة الاشياء قوله وهي  
 اي ابيات الاربعة الاولان لابن وهبان قوله والعين مفعول مقدم لتحصروا الجملة  
 حال اي كل امين مات والحال انه يجوز العين وما وجدت تلك العين بعينها فتصير  
 دينا فضمير وجدت وتصير راجعان الى العين وكلمة ما فانافية وضمير يحضر للامين  
 ومعناه يحفظ قوله وما وجدت اي العين الامانة عينا اي معينة مشخصة قوله تصير  
 بالبناء للمجهول قوله ثم مفاوض هذا على خلاف المعتمد كما قدمناه قوله ومودع

لان الحجر يشمل سبعة  
 فانه لصغور ورق وجنون  
 وغفلة ودين وسفه وعته  
 والمعنوه كصبي وان  
 بلغ ثم مات لا يضمن  
 الان يشهدوا انها  
 كانت في يده بعد بلوغه  
 لزوال المانع وهو الصبا  
 فان كان الصبي والمعنوه  
 مأذونا لهما ثم ماتا قبل  
 البلوغ والافاقه ضمنا  
 كذا في شرح الجامع  
 الوجيز قال فبلغ تسعة  
 عشر ونظم عاطفا  
 على بيتي الوهبانية  
 بيتين وهي  
 وكل امين مات والعين  
 تحصر وما وجدت عينا  
 فدينا نصير\* سوى متولى  
 الوقف ثم مفاوض\*



بكسر الدال اسم فاعل من اودع اي سسوى مودع مال اليتيم يعني اذا خرج  
السلطان الى الغزو وغنموا فودع بعض الغنمية عند الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع  
لاضمان عليه قاله ابو الطيب قوله وهو المؤمر اي الذي جعل اميرا على الجيش  
فان ذلك له قبل القسمة فالمؤمر بصيغة اسم المفعول قوله القت الريح اي في تلك الدار  
شيئا قوله لو القاه بدرج الهمة قوله ملاك جمع مالك قوله بها اي بالدار قوله  
ليس يشعر تبع فيه صاحب الاشباه حيث قال بغير علمه واعترضه الحموي بان الصواب  
بغير امره كافي شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه انتهى وقدمناه قريبا فكان  
عليه ان يقول في النظم ليس بأمر قوله جميعا يعني ان وصى الاب والجسد والقاضي  
لا يضمن وليس المراد ان الجميع اوصوا اليه وقدمر الكلام على ذلك وبأني قريبا  
ان شاء الله تعالى قوله ومحجور بانواعه السبعة فان كان المراد من المحجور ستة كما قدمه  
يكون الموجود في النظم سبعة عشر تأمل قوله فوارث بغير توين اي اذ مات بمجھلا  
لما اخبره المورث به من الوديعة قوله يسطر خبر لمبتدأ محذوف اي وهذا يسطر لحفظه  
ويسطر مخفف (قال ابن) الشحنة وفي التبيين قاعدة استثنى منها مسائل فالقاعدة  
قال في البدائع لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فانه يعود دينا فيما خلف  
المضارب وكذا المودع والمستعبر وكل من كان المال في يده امانة اذ مات قبل البيان  
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا  
للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال في حال  
الحياة او علم ذلك تكون تلك الامانة في دوصيه او يده وارثه كما كانت في يده ويصدقون  
على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته والمسائل الثلاثة  
المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التتمة نافلا عن واقعات الناطق الامانات تنقلب  
مضمونة بالموت اذ لم يبين الا في ثلاث مسائل احدها متولى الاوقاف اذ مات ولم يعرف  
حال غلتها الذي اخذ ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو  
وغنموا فودع بعض الغنمية عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان  
عليه الثالثة ان احد المتقارضين اذ مات وفي يده مال الشركة اه وقد علم ذلك  
مما قدمناه قريبا قوله وكذا لو خلطها المودع خلط بمجاورة كتمع بعمق او ممازجة  
كائع بمائع (اعلم) ان الخلط على اربعة اوجه (خلط) بطريق المجاورة مع تيسر  
التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوزوانه لا يقطع حق  
المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كالهلاك قبل الخلط  
(وخلط) بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الخنطة بالشعير وذلك يقطع  
حق المالك ويوجب الضمان في الصحيح وقيل لا يقطع حق المالك عن الخلوط  
بالاجماع هنا ويكون له الخيار وقيل القياس ان يكون المخلوطة ملكا للخالط عند ابي  
حنيفة وفي الاستحسان لا يبصر (وخلط) الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالشيرج

ومودع مال الغنم وهو  
المؤمر \* وصاحب دار  
القت الريح مثل ما \*  
لو القاه ملاك بها ليس  
يشعر \* كذا والدجد  
وقاض وصيهم \* جميعا  
ومحجور فوارث يسطر \*  
وكذا لو خلطها المودع  
بجنسها او بغيره (بماله)  
او مال آخر ابن كمال  
بغير اذن (المالك)



وهو دهن السمسم والحل بازيت وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع (وخلط) الجنس بالجنس مما زجة كخلط دهن اللوز بدهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز واللبن باللبن او خلط الجنس بالجنس مجاورة كخلط الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض بالدراهم البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك مطلقا لاسبيل اصاحبه الاتضمنين المودع مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط ولا يباح له قبل اداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند ابي حنيفة ولو ابرأه سقط حقه من العين والدين وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار انشاء ضمن الخالط مثله وانشاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه لانه يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكته معنى بالقسمة فكان استهلاكه من وجه فيميل بالخالط ايها شاء لان القسمة فيما لا تنفوت احاده افران وتعيين حتى ملك كل واحد من الشر يكتن ان يأخذ حصته غينا من غير قضاء ولا رضاء فكان امكان الوصول الى عين حقه قائما معنى فيخبرونه انه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد اكثر من ذلك لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضمنا (زبلي) (ومسكين) وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشر يك في الكل (هندي) (ولو خلط) المتولى ماله بمال الوقف لم يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد والدافع الى الحاكم (متقى) (القاضي) لو خلط مال صبي بماله لم يضمن (وكذا) سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن (ويزني) ان يكون المتولى كذلك (ولا) يضمن الوصي بموته مجمله ولو خلط بماله ضمن بقول الحقيمر (وقد) مر نفلان المتقى ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن (وفي الوجيز) ايضا قال ابو يوسف اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاغ لا يضمن (نور العين) من اواخر السادس والعشرين (ويزني) السامحاني عن الخير به وفي الوصي قول بالضمان اه (قلت) فافادان المرجح عدمه (والحاصل) ان من لا يضمن بالخلط المتولى بماله والقاضي والسمسار بمال رجل اخر والوصي ويزني ان الاب كذلك (يوئده) ما في جامع الفصولين لا يبصر الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلاشئ لو محتاجا والافلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة اه (بل) هو اولي من الوصي تأمل. (والمراد) بقواه ولده الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية (وفي الهندي) ولو خلطت القضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخاط فيكون على الخلاف المذكور كافي التبين (وفي) الفتاوى العنابية



ولو كانت عنده حنطة وشعير او احد فخلطهما ضمنهما كذا في التارخانية (وان كان) الذي  
 خلط الوديعه احد من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط  
 وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لاسبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير  
 وبضمنان الخالط وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى انشاء ضمنا الخالط وان شاء  
 اخذ العين وكانا شر يكين سواء كان الخالط كبيرا او صغيرا كذا في السراج الوهاج  
 حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة (وقد قالوا) انه لا يسع الخالط اكل هذه الدنانير حتى  
 يؤمى مثلها الى اربابها (وان) قاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا  
 على ان يأخذها احدهما وقد دفع قيمة مال الاخر جاز وان ايا ذلك او ابي احدهما ولا يبيع ذلك  
 فباعها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا  
 ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره  
 غير مخلوط كذا في السراج الوهاج اه قوله بحيث لا يميز اي اصلا كخلط الشيرج  
 مع الزيت او مع العسر كما مثل به الشارح بقوله الابكفة كحنطة واستفيد منه ان المراد  
 بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لاعدام امكانه مطلقا كما في البحر قوله ضمنها  
 لاستهلاكه بالخلط واذا ضمنها لهما ولا يتباح له قبل اداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند ابي  
 حنيفة كما قدمناه قوله وصحح الابرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا قوله ولو  
 خلطه اي الجيد قوله ضمنه اي الجيد اي ضمن مثل الجيد قوله او بعكسه اي لو خلط  
 ردى الوديعه بجيدها قوله قوله شريك نقل نحوه المصنف عن المجتبي ونص عبارته  
 لو خلط الوديعه بماله حتى لا يميز ضمنها به ولا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وعندهما بشر يكة الى ان ذكر ولو صب الردى على الجيد يضمن  
 مثل الجيد لانه تعيب وفي عكسه كان شر يكا لان الردى لا يعيب بالجيد انتهى (فقد)  
 فرعه على قولهما القائلين بان الخلط سبب الشركة ثم استثنى منها ما اذا خلط الردى  
 بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه (واما) ما ذكره هنا مع اقتصاره على قول الامام  
 فانه لا معنى له لانه اذا خلطه ملكه ووجب ضمنا به ولو ابرأه عنه طاب سواد خلطه  
 بالجيد او بالردى او بالمائل الا ان هذا في غير الوديعه او قول مقابل لما سبق من ان  
 الخلط في الوديعه يوجب الضمان مطلقا اذا كان لا يميز تأمل وتدبر قوله لعدمه اي  
 عدم التعدي وهو علة لمخذوف اي ولا يضمن (قال) في المتح فاذا هلك بعضها هلك من مالها  
 جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك انتهى  
 قوله كان انشق الكيس في صندوقه فاختلفت بدراهمه اشتركا اي المودع والمودع  
 في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من مالها درهم ويقسم الباقي بينهما على قدر  
 ما كان لكل منهما ابوالسعود قوله ولو خلطها غير المودع اي سواء كان اجنبيا  
 او من في عياله كما علمت قوله ضمن الخالط عند الامام وقال ان شاء ضمنها الخالط

بحيث لا يميز) الابكفة  
 كحنطة بشعير ودرهم  
 جيساد بز يوف مجتبي  
 (ضمنها) لاستهلاكه  
 بالخلط لكن لا يسع  
 تناولها قبل اداء  
 الضمان وصحح الابرأه  
 ولو خلطه ردى ضمنه  
 لانه عيبه وبالعكسه  
 شريك لعدمه مجتبي  
 (وان باذنه اشتركا)  
 شركة املاك (كالمال)  
 اختلطت بغير صنعه  
 كان انشق الكيس  
 لعدم التعدي ولو خلطها  
 غير المودع ضمن الخالط



وان شاء اخذ العين وكانا شريكين كما قدمناه عن الهندية قوله ولو صغير لانه من التعدي على اموال الناس كما وكسر زجاجات الغير فان الضمان عليه قوله فرد مثله قال ابن سماعه عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعتها ثم استردها بهبة او شراء وردھا الى موضعها فضاعت لم يضمن وروى عن محمد او قضاهما غير بما امر صاحب الوديعة فوجدھا زيوفا فردھا على المودع فهلكت ضمن (تاريخانية) قوله خلط لا يميز اى الباقي مع الخلط قوله لخلط ماله بها قال في البحر ضمن الكل البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعدد بالانفاق منها ومارده باق على ملكه اه قوله فلو اتى التمييز كخلط الدرهم السود بالبيض والدرهم بالدنانير فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع كما قدمناه قوله او اتفق ولم يرد فهلك الباقي لا يضمن لانه حافظ للباقي قوله وهذا اذا لم يضمن التبعض مرتب بقوله او اتفق ولم يرد كافي البحر (وفيه) وقيد بقوله فرد مثله لانه لم يرد كان ما اتفق خاصة لانه حافظ للباقي ولم يتعيب لانه مما لا يضره التبعض لان الكلام فيما اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او اشياء من المكبل والموزون انتهى (قال) الطحاوي ولم يرد فيما اذا فعل ذلك فيما يضره التبعض هل يضمن الجميع او ما اخذ ونقصان ما بقي فيجزأه (اقول) وتحريره ثم قاله قال العلامة ابو الطيب فردتا ظفار اذا باع احدهما فعيب تعيب الثاني او باع بعض الفردة فيضمن الكل اه قوله واذا تعدى اى المودع عليها اما اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الزهن اى بالسعودى في حاشية الاشياء قوله اوركب ذاتها واستخدم عبدها واودعها غيره قوله حتى زال التعدي بان رد الثوب الى مكانه والدابة الى مربطها واخذ البعض برده الى يده وترك استخدام العبد واسترد الوديعة من الغير قوله زال ما يودى الى الضمان وهو التعدي ولا حاجة الى هذه الزيادة لانها ادت الى ركاكة عبارة المص لانه يصير المعنى ثم زال التعدي زال التعدي لان ما يودى الى الضمان هو التعدي فلو واسقطه لكان احسن كما دفع في العيني والدرر حيث قال وان زال التعدي زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي (قال) العيني لان الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود الى الوفاق فلا يضمن وهذا مقيد بما لم ينقصها الاستعمال فان نقصها ضمن اى النقصان لصيرورته حابسا لجزء منها على وجه التعدي كذا في شرح تنوير الاذهان (وانما) زال الضمان لانه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع اى بالأمور به كما اذا استأجرة المحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ الباقي استحق الاجرة بقدره اه (منح) قوله اذا لم يكن من نيته العود اليه فلو لبس ثوب الوديعة ونزعه ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهرا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان (بحر) من الجنائيات معزيا للاظهارية (ولم يذكر) المصنف حكم دعواه العود هل يكتفى بمجرد

وصغير او لا يضمن اياه  
خلاصة (ولو اتفق  
بعضها فرد مثله فخلطه  
بالباقى) خلط لا يميز معه  
(ضمن) الكل لخلط  
ماله بها فلو اتى التمييز  
او اتفق ولم يرد او ادخ  
وديعة من فأنفق احدهما  
ضمن ما اتفق فقط  
مجتبى وهذا اذا  
لم يضره التبعض (واذا  
تعدى عليها) فلبس  
ثوبها اوركب ذاتها  
او اخذ بعضها (ثم) رد  
عينه الى يده حتى  
(زال التعدي زال  
ما يودى الى الضمان)  
اذا لم يكن من نيته  
العود اليه



دعواه العود وان لم يصدق صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية (وعبارتها)  
 ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الابينة (فالماصل)  
 ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه  
 المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البيينة على العود الى الوفاق (ورأيت)  
 في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالتقول قول المودع  
 كما في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة ومنعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك  
 كما في الحواشي المحوية **قوله** اشبه عبارتها قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة  
 ثم نزع ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان اه (قال البيروني) هذا مجيب من المؤلف  
 حيث قال قالوا المشعر بان ذلك قول علماءنا كافة مع علمه بان ذلك قول لصاحب الظهيرية  
 ونحوه وقد نقله عنه فيما أتى ونصه عندي المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير  
 اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من قصده  
 ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلف حتى لا يضمن اه وبه انتهى كلام  
 البيروني (اقول) ويمكن انه اتى بلفظ قالوا للتبري بؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره  
 عبارة الخلاصة قوله فراجع (لكن) قال في الذخيرة لو وضع طبق وديعة على رأس الجب  
 فوقع فيه ان وضع على وجه الاستعمال ضمن والافلا انتهى (وفي جامع) الفصولين وضع  
 طبق الوديعة على رأس الخانية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كما ورقيق ونحوه  
 لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء (ولو) وضع ثوبا على عجين ضمن  
 الاستعمال (وضم) الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لانه  
 مستعمل في الاول لافي الثاني انتهى وانت خير بان مافي الذخيرة اعم فتأمل (فرع ٢)  
 رجل تناول مال انسان في حال حياته ثم رده الى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى  
 حق الميت في مظلة اياه ولا يرجع له الخرج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له  
 اه نور العين عن الخانية **قوله** بخلاف المستعير والمستأجر يعني اذا تعدى في المستعير  
 والمستأجر بان استعار ثوبا يلبسه فلبسه يومين ونزعه للتسليم او استأجر الدابة ليركبها  
 اياها معدودة او يحمل عليها امعاء معلومة فركبها او جعلها اكثر منها ثم ردها كما كانت  
 لم يبرأ خلافا لفرجه الله تعالى فيهما لان البراءة منه انما تكون باعادة يد المالك  
 حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما لانفسهما بخلاف المودع فان يده يد  
 المالك حكما لانه عامل له في الحفظ (ز يلحى) وقيل اذا استأجر الدابة ذاهبا وجائبا  
 يبرأ وان ذاهبا فقط لا يبرأ لان العقد قد انتهى بالوصول الى ذلك المكان وبالعود اليه  
 لا يعود العقد بينهما (شلي) (قال) في جامع الفصولين مستأجر الدابة والمستعير  
 لو نوى ان لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان  
 واقفا اذا ترك نية الخلف عاد امينا اه (واعلم) ان ما مشى عليه المص تبعا لاكثره

اشباه من شروط النية  
 ( بخلاف المستعير  
 والمستأجر )

مطلب  
 ٢ رجل تناول مال انسان  
 بلا امره في حياته ثم رده  
 لو ورثته بعد موته



المفتى به كما في الشربلالية - حتران اعماذ كره في الدرر من ان منهم من قال المستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة باقية الح قوله فلوازاله اي التعدي قوله لعلهما لنفسهما وعلله البيهري بانهما مأموران بالحفظ تبع الاستعمال اي المأذون فيه لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرأ بالعوداه (ط) (وفي جامع الفصولين) ولو أمورا بحفظ شهر فضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ ضمن اذا عاد والامر بالحفظ قد زال اه قوله بخلاف مودع لاحاجة اليه لانه اصل المسئلة المقصودة بالذكر ولكن انما ذكره ليظهر عدها ويتضح الاستثناء في قوله الا في هذه العشرة (ط) قوله ووكيل يبيع بان استعمل ما واكل يبيعه ثم ترك وضاع لا يضمن قوله او حفظ تقدمت صورته قريبا قوله او اجارة بان وكله ليؤجره دابته فركبها ثم ترك قوله او استيجار بان دفع له دراهم ليستأجره بيتا فدفعها في استيجاره كان ثم استردها بعينها فهلكت فانه لا يضمن قوله ومضارب ومستبضع اذا خالف ودفع المال لتفقة ثم عاد الى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا ابو السعود عن الشيخ صالح قوله وشريك عنانا او مفاوضة فانهما يعودان امينين بالعود الى الوفاق (ابو السعود) اما شريك الملك فانه اذا تعدى ثم زال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرر انه اجنبي في حصة شريكه فلو اعار دابة الشركة فتعدي ثم زال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدي ثم ازاله زول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فاجبت بما ذكرت وان لم أرها في كلامهم للعالم بها مما ذكر اذ هو مودع في هذه الحالة واما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة مقررة مشهورة عندهم بالضمان و يصير غاصبا (رملي على المنع) قوله ومستعير رهن اي اذا استعار عبد ليرهنه او دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى بالمال ولم يقبضها حتى هلكت عند المهرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برى عن الضمان حين رهنها فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق لا مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك بصيردينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلذا يرى عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط اه) (نقله) في المنع وانما قال ثم قضى المال ولم يقبضها لما ذكره انه لو هلكت قبل ان يقضى المال كان قاضيا بهادينه فيضمن قيمتها لمالكها وقوله ثم رهنها بمال بمثل قيمتها الاولى ان يقول بامرط المرتهن لانه لا يتجاوز كايأتى في بابه تأمل وقد علمت ان هذه المسئلة مقيدة بما اذا تعدى ثم رهن فلو استعار ليرهن فتعدي ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه و يكون داخلا في حكم المستعير المذكور في المص وان هذه المسئلة

فلوازاله لم يبرأ لعلهما  
لانفسهما بخلاف مودع  
ووكيل بيع او حفظ  
او اجارة او استيجار  
ومضارب ومستبضع  
وشريك عنانا ومفاوضة  
ومستعير رهن اشباه



مستثناة من قول المص بخلاف المستعير كما افاد في الشرح (ط) (وقد سئل) الخبير الرمي  
 عن المرتهن اذ اقامت بمجھلا للرهن هل يضمه كملا ام لا فاجاب نعم لان الزائد عن الدين  
 امانة فتضمن كما هو ظاهر **قوله** ثم ازاله اي التعدي **قوله** الا في هذه العشرة بعد  
 الشريك صورتين **قوله** لان يده كيد المسالك اي حكما لانه عامل في الحفظ وهذه  
 عليه المسئلة الوديعه المذكورة في المص (والحاصل) ان كل امين خالف ثم عاد الى  
 الوفاق عاد امينا لان يده يد المالك حكما لانه عامل في الحفظ الا المستعير والمستأجر  
 فانهما ضامنين مطلقا لان قبضهما العين كان لانفسهما لاستيفاء المنفع فاذا ترك  
 الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لاحقيقة ولا حكما بخلاف المودع وما عطف عليه  
 فان يده يد المالك حكما لانه عامل في الحفظ كما ذكرنا **قوله** نال قول له اي للمالك الان يقم  
 المودع البينة على العود الى الوفاق والاولى التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع في العبارة  
 فامل (ط) **قوله** وقيل للمودع بقبح الدال لانه بنى الضمان عنه اي ولا يشترط  
 اقامة البينة على العود الى الوفاق وظاهر كلامهم اعتماد الاول **قوله** وبخلاف اقراره  
 بعد جموده بان قال لم تودعني اما لوقال ليس له على شيء ثم ادعى ردا او تلفنا صدق  
 ( ابو السعود) عن الشربلاية ومثله جموده بلا اقرار بان اقام بينه بعد الجمود كما في الدرر  
 وقوله وبخلاف اقراره معطوف على قوله بخلاف المستعير والمستأجر **قوله** حتى لو ادعى  
 هبة او يباعا يعني قيد بقوله بعد جموده لانه لو ادعى ان المالك وهبها له او باعها منه  
 وانكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع لانها اتفقا على اليد واختلفا في الجهة  
 فيحمل على المحقق وهو يد الامانة والمالك للمالك **قوله** وقيد بقوله بعد طلب ربها  
 ومثله طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصي لينفق عليه من ماله كما في الخانية  
 ومثله في التارخانية وقوله بعد متعلق بقوله بجموده **قوله** فلو سأل عن حالها بان قال  
 ما حال وديعتي عنده لشكره على حفظها (بحر) والاولى ان يقول لانه الخ بدل الفاء  
 وكذا فيما يأتي **قوله** فجمودها قال الرمي هذا ليس بجمود حقيقة وانما هو حفظ  
 فاستغنى في الكنز عن ذكره **قوله** لم يضمن لان كتمان الوديعه امكن في حفظها  
 لان يذكرها قدينته لها الظالم والسارق فكان جموده من باب الحفظ بخلاف ما اذا  
 كان جموده عند طلب المالك لها فان بالطلب ينتهي الايداع فانه ما وودعها الا يسلمها له  
 عند حاجته اليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم يبق يده يد المالك قب اقراره بعد ذلك  
 لم يحصل الرد الى مالكها لاحقيقة ولا حكما فلذا لا يبرأ عن الضمان الا بتسليمها  
 الى المالك حقيقة **قوله** ونقلها من مكانها وقت الانكار المراد به زمن الانكار وليس  
 المراد نقلها وقته حقيقة لانه لا يتأتى الا في نادر من الصور (وعبارة) الخلاصة  
 وفي غضب الاجناس انما يضمن اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجمود  
 وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن انتهى (وهو) ظاهر وعليه فهو متعلق بقوله مكانها

والحاصل ان الامين  
 اذا تعدي ثم ازاله لا يزول  
 الضمان الا في هذه  
 العشرة لان يدهم كيد  
 المالك ولو كذبه في عوده  
 للوفاق فالقول له وقيل  
 للمودع عمادية (و)  
 بخلاف ( اقراره بعد  
 جموده ) اي جمود  
 الابداع حتى لو ادعى  
 هبة او يباعا لم يضمن  
 خلاصة وقيد بقوله  
 ( بعد طلب ) ( ربها  
 ردها ) فلو سألته عن  
 حالها فجمودها فمهلكت  
 لم يضمن بحر وقيد  
 بقوله (ونقلها من مكانها  
 وقت الانكار) اي حال  
 جموده



( وانظر ) ما لو كان نقلها قبله وفي نيته الجحود وقد نقل هذا التقييد الشر بنبلالي عن الناظي ( ونقل ) عن جامع الفصولين انه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها وقوله وكانت منه ولا حاجة اليه بعد قوله ونقلها من مكانها ولو قدمه عليه لكان اولى قوله لانه اولم ينقلها وقتها صادق بعدم النقل اصلا وينقلها بعده وقوله وانما اعتبر النقل ليحقق الغصب في المنقول اذ الغصب ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهو انما يتحقق نقلها من مكانها وقت الجحود لان يده عليها يدامانة لاضمان فاذا جحد ها فنقلها فقد ازال يدامانة واثبت يد الغصب بخلاف ما اذا لم ينقلها فان يدامانة باقية ( وقد نقل ) هذا القيد الشر بنبلالي كما قدمناه ونصه اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسحالا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن انتهى ( ونقله ) في التارخانية عن الخاتبة معزيا للناظي ( لكن ) في جامع الفصولين انه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها ( وفي ) المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وفي ( البدائع ) ان العقد يتفسح بطالب المالك لانه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ ولما جحد المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقى مال الغير في يده بغير اذنه فيكون مضموفا فاذا هلك تقرر الضمان انتهى ( قال الخبير ) الرملي لم يظهر لاصحاب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا اليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك انتهى فتأمل قوله وكانت الوديعة منقولا قول العقار مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم يصرح في الكنز بنفيه اكتفاء بذلك كما سيذكره في بانه اولان الاصح مذهب محمد فيه فاراد دخوله تأمل ذكره الخبير الرملي قوله لا يضمن بالجحود عندهما لعدم تصور غصبه قوله خلافا لمحمد فان الغصب يجري فيه عنده فلو جحده يكون ضامنا قوله في الاصح اي قوله هو الاصح قوله غصب الزيلعي اي ذكره الزيلعي في كتاب الغصب قوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها اي لانه لو جحدتها في وجه عدو يخاف عليها التلغ ان اقر ثم هلكت لا يضمنها لانه انما اراد حفظها كذا في المنع قوله فلو كان لم يضمن اي ان اقر ثم هلكت قوله وقيد بقوله ولم يحضرها الخ اقول لم يصرح به في الكنز والجواب عنه انه حيث قلتم انه ايداع جديد فمدخله في مسئلتنا فتأمل ذكره الخبير الرملي قوله فان امكنه اي ربها اخذها عند احضارها ليجعل قابضها قوله لم يضمن لانه ايداع جديد اي بقوله دعها فيكون ابقاؤها ايداعا جديدا قوله والا اي وان لم يكن المالك اخذها عند احضارها قوله ضمنها لانه لم يجعل قابضا لها فبقيت مضمونة على جاحدها قوله لانه لم يتم الرداي ردها الى المالك باحضارها عند عدم تمكنه من اخذها فلا يصح الايداع الجديد لان الايداع انما يكون لعين

لانه اولم ينقلها وقتها  
فهلكت لم يضمن  
خلاصة وقيد بقوله  
( وكانت ) الوديعة  
( منقولا ) لان العقار  
لا يضمن بالجحود  
عندهما خلافا لمحمد  
في الاصح غصب  
الزيلعي وقيد بقوله  
( ولم يكن هناك من  
يخاف منه عليها )  
فلو كان لم يضمن لانه  
الحفظ وقيد بقوله  
( ولم يحضرها بعد  
جحودها ) لانه لو جحدتها  
ثم احضرها فقال له  
ربها دعها وديعة  
فان امكنه اخذها  
لم يضمن لانه ايداع  
جديد والا ضمنها  
لانه لم يتم الرد اختيار



ماله وهو انما يستحق على المودع ضمانها فهو كالدين في ذمته والمضمون لا يصير امانة  
 الا بعد الخروج عن عهدة ضمانه وذلك بالتسليم التام الذي يمكن المالك معه القبض  
 والتسليم **قوله** وقيد بقوله للمالكها او وكيله كافي الترخاوية فاللام بمعنى عند يديه  
 قول الدرر او جمودها عند مالكها (قال) الخير الزملي لاحاجة اليه اى مالكها لانه  
 هو المراد لا غيره اذ الكلام فيه فلذا لم يذكره في الكنز **قوله** فاذا تمت الشروط وهى  
 طلب ردها ونقلها وكونه منقولا وعدم الخوف عليها وعدم احضارها بعد جمودها  
 وكون الجمود للمالكها لم يبرأ الخ **قوله** الا بعد جديد ولم يوجد والحاصل على  
 ما ذكره المصنف انه لا يضمن الابشر وط ان يجمد عند سؤال ردها وان نقلها وان  
 يكون نقلها زمن انكاره وان يما نقل وان لا يكون عند الانكار من يخاف عليها منه  
 وان لا يحضرها بعد الجمود وان لا يكون الجمود للمالكها فان وجدت هذه الشروط ضمن  
 والابان جمود عند غير صاحبها او عنده حين يسأله عن حالها من غير ان يطلب منه الرد  
 او طلب منه الرد عند من يخاف منه فجمودها لا يضمن **قوله** قبل لعدم تناقضه فانه  
 يقول انى بعد ان جمدتك الوديعة نسيانا او ظمائم تذكرت اور جمعت عن المظلم كان  
 مدعيها فاذا تور دعواه بالبينه قبلت فيبرأ عن الضمان **قوله** كالو برهن الخ هكذا  
 نقله في الحانية والخلاصة ونقل في البحر عن الخلاصة انه لا يصدق لكن في عبارته سقط  
 ويدل عليه ان الكلام في البينة في مجرد الدعوى حتى يقال لا يصدق (وعبارة)  
 الخلاصة بعد قوله لم يستودعنى هكذا وفي الاقضية لو قال لم يستودعنى ثم  
 ادعى ازر او الهلاك لا يصدق في عبارته سقط (قال) في الحانية وذكر في المنتقى  
 اذا جمد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا  
 لو اقام البينة انه ردها قبل الجمود وقال انما غلطت الخ فظهور ان فيما نقله صاحب البحر  
 عن الخلاصة سقط وفي الحانية ايضا ولو جمد المودع الوديعة ثم اقام البينة على  
 هلاكها قبل الجمود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان  
 ولو قال نسبت في الجمود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل  
 الجمود برى اه **قوله** وقال غلطت حال من الضمير في رهن اثنائه التى هى على  
 الرد قبل الجمود لانه متناقض في دعواه ذلك لانه حيث جمدها زعم انه لا وديعة  
 عنده فلا يتأتى الرد لئنى اصل الوديعة فيحتاج الى التوفيق فاذا قال غلطت اى  
 اردت ان اقول ردها فقلت لا وديعة عندي ولم تردعنى شياء لان الوديعة التى  
 قد اودعتها عندي قد انتهت بالتسليم اليك فصرت كان لم تودع شياء فيقبل حينئذ  
 برهانه لارتفاع التناقض وكذا لو قال نسبت اى حين سئلتنى عن الوديعة بعد  
 ردها اليك نسبت الابداع والرد فلذلك قات لك لم تودعنى شياء ثم تذكرت  
 وهذه بينتى على الرد تقبل **قوله** او ظننت انى دفعته اى وبعد الدفع لم اكن

وقيد بقوله (للمالكها)  
 لانه لو جمدها لغيره  
 لم يضمن لانه من الحفظ  
 فاذا تمت هذه الشروط  
 لم يبرأ باقراره الا بعد  
 جديد ولم يوجد (ولو)  
 جمدها ثم ادعى ردها  
 بعد ذلك و برهن عليه  
 قبل (كالو برهن  
 انه ردها قبل الجمود  
 وقال غلطت في الجمود  
 او نسبت او ظننت انى  
 دفعته) قبل برهانه



مودعا فانا صادق في قولى لك لم تودعنى لاني قد برأت من وديعتك بتسليمها اليك **قوله** ولو ادعى هلاكها قبل جمودها حلف المالك الخ اى عند القاضى بطلب المودع عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع لان كل من اذا اقر بشئ لزمه يحلف عند انكاره والمالك لو اقر بهلاكها قبل جمود المودع انتفى الضمان فاذا انكره يحلف فاذا حلف ضمنها المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بمجموده وان نكل برئ المودع لان النكول اقرار او بذل على ما عرف **قوله** ما يعلم ذلك لانه تحليف على غير فعله فيكون على العلم وذلك عند عدم اقامة البينة على الضياع من المودع اما اذا قام بيينة فان كان قبل الجمود تقبل لعدم التحدى والتناقض وان بعده لا تقبل لانه بالجمود غاصب وليس يرد الى المالك كما تقدم (قال في الهنديه) اذا قام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما جمود المودع واقام المودع البينة على الضياع فان جمود المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعنى ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجمود او بعدها بالجمود وان جمود الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع بعد الجمود فهو ضامن وان اقام بيئته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبل الجمود او بعده فهو ضامن انتهى **قوله** فان حلف ضمنه اى ضمن المالك المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بمجموده وان نكل برئ اى المودع لان النكول اقرار او بذل سمعت **قوله** وكذا العارية اى اذا ادعى المستعير هلاكها قبل جموده فان القاضى يحلفه على العلم **قوله** ويضمن قيمتها يوم الجمود ان علم الاصول علمت اى القيمة لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم النساء (ونقل) في المنح قبله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الايداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفيما نقله سقط كما قدمناه قريبا فان ما رأيت في الخلاصة موافق لما في العمادية فتنبه واصل العبارة قضى عليه بقيمة يوم الجمود فان قال الشهود لانعلم قيمته يوم الجمود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمة يوم الايداع وعبارة العمادية انه لو جمود الوديعة وهلكت ثم اقام المودع بيئته على قيمتها يوم الجمود يقضى بقيمتها يوم الجمود وان لم يعلم قيمتها يوم الجمود يقضى بقيمتها يوم الايداع يعنى اذا ثبت الوديعة كذا ذكره في العدة انتهى ولذلك تعقب العلامة المقدسى صاحب البحر بان الذى في الخلاصة يقضى عليه بقيمة الخ **قوله** والايوم الايداع قال مؤيدزاده ان لم تعلم قيمة الوديعة يوم الجمود يقضى بقيمتها يوم الايداع **قوله** بخلاف مضارب جمود اى قال رب المال لم تدفع لى شيئا **قوله** ثم اشترى اى بعد ما اقر ورجع عن الجمود بان قال بلى قد دفعت الى بخلاف ما لواقع بعد الشراء فيضمن المتساع له (منح) عن الخنية **قوله** لم يضمن (خانية) عبارتها

ولو ادعى هلاكها قبل جموده حلف المالك ما لم يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجمود ان علم والايوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جمود ثم اشترى لم يضمن خانية



كافي المنح المضارب اذا قال رب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى  
 بالمال ذكر الناطق ان المشتري يكون على المضاربة وارضاع المال في يده بعد الجحود  
 وقبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان ان يحدد ثم اقر  
 ثم اشترى بى عن الضمان وان جحد هائم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل  
 بشراء شئ بغير عينه بالف ودفع الموكل المال الى الوكيل فان كان العبد معينا فاشترى في حالة  
 الجحود او بعد ما اقر فهو الامر ولودفع رجل عبدا الى رجل لبيعه فجدد المأمور  
 ثم اقر به فباعه قال محمد ابن سلة جاز و يبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس  
 قوله ولو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا انتهى (وبهذا) يعلم ما في عبارته من حذف  
 ما لا بد منه وهو قوله ثم اقر ثم اشترى الخ فتأمل وعليه فلو قال بخلاف مضارب جحد  
 ثم اقر ثم اشترى لم يضمن لاصاب قوله والمودع له السفر بها اي برا واجمعوا انه لو سافر بها  
 بحرا يضمن (هنديّة) عن غاية البيان (قال) في البحر ومن الخوف السفر بها في البحر  
 لان الغالب فيه العطب انتهى وعزاه للاختيار هو تعقبه المقدسي بحشامته رحمه الله  
 تعالى بان من المقرر ان النادر لاحكم له فلو العطب قليلا والسلامة اغلب فلا ضمان  
 سواء سافر برا او بحرا وبالعكس يضمن يعلم ذلك من هنا ومن قولهم للمضارب  
 السفر برا او بحرا ومن قولهم يجب الحج اذا كان اغلب السلامة ولو بحرا  
 وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو مشاهد فتدبر اه انتهى واجيب  
 بان التقييد مستفاد من تعليقه اه (اقول) وحيث كانت العلة الخوف وهو ايضا منتف  
 بسفينة التجار في زماننا المعروفة بالببور فان الغالب فيها السلامة لان التجار الآن  
 لا يطمئن قلوبهم في ارسال اموالهم الا بهما بحرا (واذا) انتفت العلة انتفى المعلول على  
 ان اقدمنا ويأتى ان العبرة في حفظ الوديعة العرف وحيث كان العرف كذلك  
 فينبغي ان يقال لافرق بين السفر بهما برا او بحرا في الببور فتأمل وراجع (وقيد)  
 بالمودع لان الاب او الوصى اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا والوكيل بالبيع  
 اذا سافر بما وكل يبيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال له بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة  
 يصير ضامنا عندنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شئ له حل وموثة يكون  
 ضامنا وان لم يكن له حل وموثة لا يصير ضامنا عندنا اذ لم يكن له بد من السفر لا يكون  
 وان كان له بد من السفر ضامنا عندنا بحقيقة طلال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف  
 ان طلال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضى خان ويأتى  
 تمامه قريبا قوله فان سافر بنفسه ضمن اى لو كان له اهل ولم يسافر وا معه لان له بد  
 من السفر بها (فرع) من استؤجر لحفظ عين او وكل يبيعهها ليس له ان يسافر بها  
 وكذا اذا قيد الايداع بمكان (وفي المقدسي) عن النسفي للوكيل بالبيع ان يدفع العين  
 الى السمسار قوله ولولها حل فمسه في الجوهره بما يحتاج في حمله الى ظهره واجرة

(و) المودع (له السفر بها)  
 ولولها حل درر



جمال انتهى (مكي) (وفي الهندية) عن المضمرات لو كان طعاما كثيرا فمسافر بها  
 فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا انتهى (وذكر) في المنع ولا يضمن ولو كان الخروج  
 طويلا ومؤنة الرد على الملك (قال) في التبيين وما يلزم الامر من مؤنة الرد ضرورة صحة  
 امره فلا بعد ذلك اضرارا به انتهى (قال الزيلعي) وقال محمد لا يخرج بماله حمل ومؤنة  
 انتهى (وجعله) في العناية قول الثاني ايضا (ثم قال) لكن قيد عند الثاني اذا كان بعيدا  
 وعند محمد مطلقا قريبا كان او بعيدا انتهى (واستثنى) في شرح القدوري الطعام الكثير فانه  
 يضمن اذا سافر به استحسانا (ونقله) في البحر (وفيه) عن قاضي خال للمودع ان يسافر بمال  
 الوديعة اذا لم يكن له حمل ومؤنة (وتعقبه) الحموي بان ما في الخاتمة من اشتراط عدم الحمل  
 والمؤنة مبنى على قولهما اما على قول ابى حنيفة فيسافر بها مطلقا عند عدم النهي قوله عند  
 عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها قال اذا لم يعين مكان الحفظ او لم ينه عن الاخراج  
 نصاب امره بالحفظ مطلقا فمسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع  
 وان كان امانا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان  
 المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان  
 عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابى يوسف ان بعدت يضمن وان قربت  
 لا هذا هو المنخص والمختار (وهذا) كله اذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا  
 وان نها نصا وعين مكانه فمسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتبية ان امكنه  
 حفظ الوديعة في المصر الذي امره بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عبدالله في المصر  
 المأمور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان  
 لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فمسافر فلا ضمان كذا في التاترخانية  
 هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة قوله فان له بد من السفر هذا التفصيل  
 في صورتين كما افاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية قوله فان سافر بنفسه  
 ضمن وباهله لانه يمكنه ان يحفظها بعياله وقد مناه عن الهندية مع التاترخانية  
 والحاصل ان عند ابى حنيفة انه ان يسافر بها مطلقا اي سواء كان لها حمل ومؤنة او لا  
 وسواء له بد من السفر او لا ولا فرق بين الطويل والقصير وعندهما ليس له السفر بها  
 اذا كان لها حمل ومؤنة وطالت مدة السفر وهذا الخلاف في خصوص ماله حمل  
 ومؤنة مع طول مدة السفر اما ليس له حمل ولا مؤنة ولم تطل مدة سفره فله السفر بها  
 اتفاقا عند عدم النهي والخوف وكذا مع النهي والخوف ايضا ان لم يكن له من السفر  
 بد كما سبق وفي خصوص ما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثمة ولم يخرج  
 الى نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع  
 وان سافر بنفسه من غير عياله يضمن (وبه) صرح في البحر عن الخاتمة كما يستفاد

عند عدم نهى المالك  
 (و عدم الخوف  
 عليها) بالاخراج  
 فلونها وخاف فان له بد  
 من السفر ضمن والا فان  
 سافر بنفسه ضمن وباهله لا  
 اختيار



ذلك من ابي السعود وهذا كله في سفر البركة علمت اما في البحر فليس له ان يسافر في قولهم  
 جميعا الاعلى ما يحشه ابو السعود وايدناه بما تقدم قريبا فلان نسبه قوله ولو اودعا  
 شيئا مثلها او قيميا لكن عدم جواز الدفع في القيمي باجماع وفي المثلي خلاف  
 الصاحبين فانها قالوا بجواز دفع حظه له قياسا على الدين المشترك وفرق ابو حنيفة  
 بينهما بان المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير وفي الدين يطالبه  
 بتسليم حقه اذ الدين تقضى بامثالها فكان تصرفا في مال نفسه كما في البحر قوله  
 لم يجز قدره بناء على ما سياتى من انه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنى الدفع الا عدم  
 الجواز (وسياتى) ما فيه وفي البحر واثار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز له ذلك حتى لا يامر  
 القاضى بدفع نصيبه اليه في قول ابو حنيفة والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى  
 اذا هلك الباقي رجع صاحبه على الاخذ بحصته والى ان لاحدهما ان يأخذ حصته منها  
 اذا ظفر بها اه (قال) المقدسي فلما يطالبه بدفع حظ الغائب لانه يطلب المقدر  
 وحقه مشاع ولا يتميز الا بالقسمة ولا يملكها واذا لا يقع دفعه قسمة فلو هلك الباقي  
 رجع صاحبه واذا لم يقع قسمة كان متعديا في النصف فيضمن وفي الدين يطالبه بتسليم  
 حقه لان الدين يقضى بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة (تمة) في ابي السعود لغريم  
 المديون ان يأخذو يعته ان ظفر بها وليس للمودع الدفع اليه (شبخنا) واذا مات المودع  
 بلا وارث كان للمودع صرفها الى نفسه ان كان من المصارف والا صرفها الى المصرف  
 اه وعزا الى الحموى عن البرازية قوله ولو دفع هل يضمن اى نصيب الغائب وهو نصف  
 المدفوع ان هلك الباقي في القسمة ولا يضمن لان لاحد الشر يكين ان يتنفع بحصته في المثلي  
 قال بالاول الامام والثاني صاحبان واعلم انهم قالوا اذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا  
 حتى اذا هلك الباقي رجع الغائب على الاخذ بحصته (وفي الهندية) اذا دفع المودع الى الحاضر  
 نصفها ثم هلك ما بقى وحضر الغائب (قال) ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع  
 بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان الذى حضر اتبع الدافع بنصف  
 مادفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ من القابض نصف ما قبض كذا  
 (في الذخيرة) فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع (ينابيع) ولو هلك المقبوض  
 في يد القابض فليس له ان يشارك الغائب فيما بقى (غاية البيان) فاذا ان المودع لو دفع  
 الكل لاحدهما بلا قضاء ضمنه الاخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على  
 القابض وهذا على قول ابي يوسف قوله في الدرر نعم اى يضمن في فتاوى قاضى  
 خان ما يفيد ولفظه ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المسال الى احد منا حتى  
 نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة (وفي)  
 الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف انتهى فلولم يقل لا تدفع حتى نجتمع

(ولو اودعا شيئا  
 مثلها او قيميا (لم) يجز  
 ان) يدفع المودع الى  
 احدهما حظه في غيبة  
 صاحبه (واو دفع  
 هل يضمن في الدرر نعم



هل يضمن بالدفع اى بناء على الاستحسان التى باتى ذكره قريبا ظاهر تقييدهم انه لا يضمن  
 الا ان يأتيا بالوديعة حاملين لها وسلمها كذلك اما اذا اسامها احدهما بحضرة الاخر  
 فظاهر انه يدفع لماسلمه وحضور الاخر لا يقتضى كونه مودعا لجواز ان يكون مشاهدا له  
 ونحوه (كذا) فإداه الجموى من مناقب الامام ان اثنين اودعا الجمعى شيئا فخرج احدهما واخذ  
 الوديعة وانصرف فخرج الاخر وطلبها منه فلم يجبه الجمعى واستمهله وانطلق الى الامام  
 رحمه الله تعالى فاخبره فقال له قل له انا لاعطى الوديعة الا انكما معا فانصرف ولم يعد  
 (ز يلحى) قوله وفى البحر الخ اى فى المثل كالمثال الذى ذكره فى البحر عن الخانية  
 اما فى التيمى فيضمن اتفاقا لانه لا يقسم بدون حضور الشريك او نائبه قوله فكان  
 هو المختار تعقبه المقدسى فقال كيف يكون هو المختار مع ان سائر المتون على قول الامام  
 (وقال) الشيخ قاسم اختار قول الامام النسفى والمجوبى والموصلى وصدر الشريعة  
 وقال المقدسى وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان بخالف  
 لما عليه الأئمة الاعيان بل غالب المتون عليه متفقون كذا فى حاشية ابى السعود عن  
 الجموى قوله اقسما اى الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادى  
 قوله وحفظ كل اى كل واحد منهما نصفه لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها  
 وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص قوله وعدلى  
 رهن اى العدين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين ثنية عدل كذلك  
 فانها يقسمان المثل ويحفظ كل نصيبه فان دفع احدهما نصيبه الى الاخر ضمن مادفع  
 قوله ووكيلى شراء بان دفع لهما الغايشتريان به عبدا اقسما الالف فان دفع احدهما  
 نصفه ضمن الدافع واجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن لانه مودع المودع (هنديه)  
 قوله ضمن اى النصف فقط قوله الدافع اى لا القابض لانه مودع المودع (بحر)  
 (وهذا) عند ابى حنيفة وقالوا لا يضمنان به كذا افاده مسكين (ومثله) فى الهداية  
 وقول ابى حنيفة اقبس لان رضاه بامانة اثنين لا يكون رضا بامانة واحد فان كان  
 الحفظ مما يأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ احدهما للسلك كفى البيان به قوله  
 بخلاف ما لا يقسم فسر ما لا يقسم بالمكيلات والموزونات ومثلهما كل ما لا يتعيب بالتقسيم  
 وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اه (مكى) (قال السيد) الجموى وان لم يمكن  
 القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاوى فى الحفظ كذا فى الخلاصة فلودفعه زائدا على  
 زمن التهاوى ينظر اه قوله لجواز حفظ احدهما بان الآخر اقوال الصواب فى التعليل  
 ان يقول لانه لما اودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان على حفظهما دائما كان راضيا بحفظ  
 احدهما قوله فدفعها الى المالا بد منه من عياله وغيرهم كدفع الدابة الى عبده وما يحفظه  
 النساء الى عرسه (درر) (وهذا) انما يظهر فى صورة ما اذا منعه عن الدفع الى بعض  
 معين من عياله لافى التهى عن الدفع الى العيال مطلق ثم عدم الضمان

وفى البحر الاستحسان لا  
 فكان هو المختار (فان  
 اودع رجل عند رجلين  
 مما يقسم اقسما وحفظ  
 كل نصفه) كرتين  
 ومستبضعين ووصيين  
 وعدلى رهن ووكيلى  
 شراء (لودفعه)  
 احدهما (الى صاحبه  
 ضمن) الدافع (بخلاف  
 ما لا يقسم) لجواز  
 حفظ احدهما بان الآخر  
 واوقال لا تدفع الى  
 عيالك او احفظ فى هذا  
 البيت فدفعها الى  
 مالا بد منه



فما اذا دفع الى بعض عياله وقد نهى عن الدفع اليه محله اذا كانت الوديعة  
 مما يحفظ في يد من منعه اموالاً وكانت لا تحفظ عنده عادة فنهاه عن الدفع اليه  
 فدفع ضمن كالمو كانت الوديعة فرسا فنعته من دفعها الى امرأته او عقد جوهر  
 فنعده من دفعه الى غلامه ودفع ضمن ( افاده الزبلي ) ( ومن حوادث ) القنوي  
 شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ زوجته هل يضمن للمخالفة اولا والذي  
 يظهر من كلامهم عدم الضمان (جوى) (واقول) ينبغي ان يقيد عدم الضمان  
 بالدفع الى الزوجة بما اذا كانت الوديعة نحو عقد فلو كانت نحو فرس ضمن (ابوالسعود)  
 (وفيه) قوله وان كان له منه بهذه المسئلة صادقة بصورتين الاولى ان تكون الوديعة  
 شيئا خفيفا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالحاتم فانه يضمن بدفعه الى عياله الثانية ان يكون له  
 عيال سوى من منعه من الدفع اليه (بحر) (فان قلت) هذا انما يجزى ان لو منعه من الدفع  
 الى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المص ولو قال لا تدفع الى عيالك  
 (قلت) مبنى هذا الاشكال ما هو المتبادر من ان قوله وان كان له منه بدمر تبط بقوله  
 ولو قال لا تدفع الى عيالك وليس كذلك (ولهذا) شرح العيني قول المص اى الكنز  
 وان كان له منه بدفعه بان نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة اخرى او نهاه  
 ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام اخر فخالفه اه قوله لم يضمن لانه لا يمكنه الحفظ  
 مع مراعاة شرطه لان التقيد غير مفيد لان الدار حرز واحد بدليل ان السارق اذا اخذ  
 من بيت من الدار فنقل الى بيت اخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز الواحد  
 لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض ومالا فائدة في تخصيصه في الامر بسقط  
 في الابداع كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك او وضعها في يمين البيت دون يساره  
 وكما لو قال في كيسك هذا فوضعها في غيره او في الصندوق او حفظ في الصندوق ولا تحفظ  
 في البيت فحفظ بالبيت فانه لا يضمن ( لكن ) فديفرق بين الحرز في السرقة والحرز  
 في الوديعة وذلك لان الاعتبار في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار  
 المحذورات والمعتبر في ضمان المودع التقصير في الحفظ الا ترى انه لو ووضعهما في داره  
 الحصينة فخرج وكانت زوجته غير امينة يضمن ولو احدث سرقتها يقطع لان الدار حرز  
 وانما ضمن للتقصير في الحفظ ولو ووضعهما في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن  
 في الدار احد او في الحمام او المسجد او الطريق او نحو ذلك وغاب يضمن مع انه لا يقطع  
 سارقها ونظائر هذا كثيرة فاذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر في السرقة لزم ان لا يضمن  
 في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفته ما طبقوا عليه في هذا الباب فظهر يقينا  
 صحة ما قلنا من الفرق والله تعالى اعلم (قال) في البرازية ولو قال وضعتها بين يدي  
 وقت ونسبتها فضاغت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في دارى والمسئلة بحالها ان مما  
 لا يحفظ في عرصه الدار كصره التقدين يضمن ولو كان مما بعد عرصتها حصناله

او حفظها في بيت آخر  
 من الدار فان كانت  
 بيت الدار مستوية  
 في الحفظ او احرز (لم يضمن)

ال  
 قال



لا يضمن انتهى (ومثله) في الخلاصة والفصولين والذخيرة والخانية وغيرها (وظاهره) انه يجب كل شيء وفي حرز مثله في السرقة يعتبر في ظاهر المذهب كل ما كان حرزا النوع فهو حرز لكل الانواع (وعليه) فقد ظهر الفرق بين الحرز بن في السرقة يقطع بسرقة لو اؤتم من اصطبيل ولو كانت وديعة وضعها في الاصطبيل وهلكت يضمن المودع لان الاصطبيل ليس حرز مثلها (وبه) ظهر جواب حادثة وهي ان مودعها وضع بقية شال غالية الثمن في اصطبيل الخيل فسرقته والجواب انه يضمن وان قطع سارقها والله تعالى اعلم **قوله** والاضمن اي في المسئلتين وهي دفعها الى من لا بد منه بان دفعها الى من له منه بداي انفكالك وفرقة والثانية حفظها في بيت اخر والبيوت مستوية بان حفظها في بيت اخر والبيوت مختلفة (قال) في البدائع والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفسد والعمل به يمكن فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر وهنا انما يضمن ضمن لان التقييد مفيد (كما قال) الشارح كما اذا كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة كما في البحر اي فانه يضمن لانه متعد لان من العيال من لا يؤتمن على المال اي فيما اذا انهاه عن الدفع الى زوجته او غلامه وللمودع زوجة او غلام اخر ولتفاوت البيوت في الحفظ (بق) لو امره بالحفظ في دار فحفظ في دار اخرى فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وان كانت الثانية حرز (والذي) في شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خباها فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء او كانت التي خباها فيها حرز فلا ضمان عليه سواء انهاه عن الخبا فيها اولم ينهه كذا في المحيط ووقال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق انتهى (هندي) **قوله** لان التقييد مفيد اي وانتهى عن الوضع في الدار الاخرى مفيد لان الدارين مختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز للمتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير مفيد وتعدر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون انهما الى البيت والصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف وكذا لو كان البيت او الصندوق المأمور بالحفظ فيه احرز من المنهي عن الوضع فيه فحينئذ يضمن ايضا كما بينا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه يضمن بالحفظ المنهي عنه مطلقا كما في الظهيرية وعليه كلام الذخيرة كما علمته من كلام الهداية المار قريبا **قوله** ولا يضمن مودع المودع بالهلاك عنده اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لورده على الغاصب بري كما ان غاصب الغاصب لورده على الغاصب بري كما سبب ذكره في الغصب ذكره الخبير الرملي **قوله** فيضمن الاول اذا دفع الى غير من في عياله بغير اذن ولا ضرورة كحرق (درمستي)

والاضمن) لان التقييد مفيد) ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقتها



وانما ضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثاني لانه اخذ المال من امين ولم يترك الحفظ وهذا قول الامام وعندهما يضمن المالك ايها شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجع الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لهما ان الاول جنى بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني تعدى بالقبض بلا اذنه فيميل المالك الى ايها شاء والامام ان الاول لا يضمن بالدفع الى الثاني ما لم يفارقه لان حفظه لا يفوت مادام في مجلسه والمالك ائتمرضى بحفظه ورأيه لا يصح - ورة يده بدليل انها اوهلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع فاذا فارق الاول الثاني ضمن لانه صار مضبعا والثاني امين استمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه تعدولم يكن متعديا من الابتداء بالقبض فلا يتقلب متعديا من غير احدث فعل (ز يلعي) وهنبا) ضمن في ايداع قصدي لانه لو كان ضمينا قيل لا يضمن كالدخول الحمام ووضع دراهم الوديعه مع ثيابه بين يدي الثيابي قيل يضمن لانه ايداع المودع (كأقدمناه) عن جامع الفصولين معز بالذخيرة (وفيه) معزيا للمحيط لا يضمن لانه ايداع ضمنى وانما يضمن بايداع قصدي اه (ومن) هذا القبيل ما في الدرر اودع حر عبدا محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول فقط بعد العتق لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى ولا يضمن الثاني لانه مودع المودع (وصورة) المسئلة اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند شخص اخر من غير عياله فهلكت (مسكين) قوله لا ضمان لان حفظه لا يفوت مادام في مجلسه الخ ولو استهلك الثاني الوديعه ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعه ان يضمن الاول ويرجع على الثاني وان يضمن الثاني ولا يرجع (ط) قوله لم يصدق لانه يدعى زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره فالحقول للمالك يمينه واليمينه للمودع (قال) في جامع الفصولين لم يصدق لانه اقر بوجود الضمان عليه ثم ادعى البرأه فلا يصدق الابينة اه ووجوب الضمان عليه هنا كونه اودع عند الغير والايداع الى الغير موجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب قوله وفي الغصب منه يصدق يعني او غصب الوديعه من المودع غاصب وهلكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع رده على وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فالحقول قول المودع اذ لم يفعل المودع ما يوجب الضمان فهو على ما كان امينا عند الرد وقبله وبعده بخلاف دفعه الاجنبي لانه موجب للضمان (سايحاني) قوله لانه امين ولم يوجد منه تعديو جب الضمان قوله فكلاهما ضامن اى كل من القصار وقاطع الثوب وللمالك الخيار في تضمين ايها شاء فان ضمن القصار رجع بما ضمنه على قاطع الثوب وان ضمن القاطع لارجوعه على القصار (ونظير) هذه المسئلة ذكرها مؤيدزاده وعن جامع الفصولين لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذته على ظن انه

وان قبلها لا ضمان  
ولو قال المالك هلكت  
عند الثاني وقال بل ردها  
وهلكت عندي لم يصدق  
وفي الغصب عنه يصدق  
لانه امين سراجية وفي  
المجتبي القصار اذا  
غلط فدفع ثوب رجل  
اغيره فقطعه فكلاهما  
ضامن



له ضمن والجهل فيه ليس بعذر (طلب) ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار (كثياني) حمام سلم اليه رجل ثابا به ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له اه قوله فلر بها تضمين من شاء المودع لتعديه بمالم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك (ط) قوله رجع على الاول في جامع الفصولين رامزا للذخيرة مرض دابة الوديعه فامر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايها شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها لا غير والا لان قال المودع ليست لي ولم اوامر بذلك فيحتمل لا يرجع انتهى تأمل ومثله في نور العين رامز للاستروشيية ومجموع التوازل لكن قال في الهندية فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها غيره او ظنها رجع عليه ومثله في القهستاني وهذا هو المناسب لما هنا واما ما ذكره في الفصولين واستظهره صاحب الدرر من انه يرجع وان علم ان المودع غاصب في معالجة الوديعه بلا اذن صاحبها وما ذكره من قوله خلافا لما نقله القهستاني الخ يوافق ما ذكره الشرفيما لو عالج الوديعه باذن المودع كتابه عليه فلي تأمل اللهم الا ان يحمل قوله الا ان علم اي باخبار المودع صراحة بان قال للمعالج ليست لي ولم اوامر بذلك واما اذ لم يقل ذلك فلا يعد عالما به يحصل التوفيق بين كلام الش والهندية وبين الجامع ونور العين وان لم اره مسطورا في كلامهم والله تعالى اعلم واقول خلاصة ما ذكرناه ان صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها بأمر المودع فعطبت يرجع على المودع الا اذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لي ولم اوامر بذلك على ما في الفصولين ومثله في نور العين عن الاستروشيية وفي الهندية عن الجوهرة والش عن المجتبى ان صاحب الدابة اذا ضمن من عالجها فعطبت يرجع على المودع ان لم يعلم اي المعالج انها غير المودع والالم يرجع وهذا الذي يعول عليه حيث صرح في صدر عبارته بالرواية عن الامام محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه والله تعالى اعلم قوله بخلاف مودع الغاصب قال في البحر والفرق بينهما على قول ابى حنيفة ان مودع الغاصب غاصب لعدم اذن المالك ابتداء أو بقاء وفي الاول ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفارقه فان فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق لتترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقابض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا اخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو امين فلا يضمن مالم يوجد منه تعدا انتهى قوله فيضمن اي شاء قال في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن ايها شاء فان ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه حامل له وتصير

وعن محمد اصاب الوديعه  
شيء فامر المودع رجلا  
ليعالجها فعطبت  
من ذلك فلر بها تضمين  
من شاء لكن ان ضمن  
المعالج رجع على  
الاول ان لم يعلم انها غيره  
والالم يرجع ا بخلاف  
مودع الغاصب فيضمن  
يا شاء



الجارية بنفس تضمنه ملك الغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز ولو كانت محرمان الغاصب عتق عليه لا على المودع اذا ضمنها لان اقرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمنه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو وكيل الشراء لو اختار المودع بعد تضمنه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك في يده بعد العود من الاباق كانت امانته وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها للمودع حسبها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فاذا هلك بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو الوديعة سواء وان اعادها او هبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستويان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعاقب عليه لو كانت محرمانه وان ضمن الاول ملكها فتعاقب عليه لو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ المالك بعد التضمن او هبها لكان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمنه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني اه وتسام التفرعات فيه فلا يرجعه من رame (قال) المقدسي قلت فلو استهلكها مودع الغاصب ففرم الغاصب يذبح ان يرجع ولو فرم هو لا يرجع **قوله** (درر) وجزم به في البحر واصله في التبيين وعبارته ثم مودع الغاصب ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قول واحد وان علم فكذلك في الظاهر وحكي ابوالسمرانه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة ذكره في النهاية **قوله** خلافا لما نقله القهستاني الخ اي من انه لا يرجع وهو الموافق لما جزم به الشارح فيما لو عالج الوديعة باذن المودع كما مر التنبيه عليه وعبارة القهستاني وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كافي العمادية انتهى **قوله** فتنبه اشار بالتنبيه الى ما حررناه قريبا (اقول) (والحاصل) ان المودع لو دفع الوديعة الى اجنبي بلا عذر فللمالك ان يضمنه فقط بل يرجع على الثاني الا اذا استهلكها وعندهما ان يضمن اياها فان ضمن الثاني رجع على الاول واجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين اي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب

واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندی وغيرهم فتنبه مطلب  
 ٣ مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب اذا ضمنها واذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع



كافي القهستاني عن العمادية قوله فنكل لهما اى انكر وليس له عليهما بينة ووصورة  
 هذه المسئلة ستة اقر لهما نكل لهما حلف لهما اقر لاحدهما ونكل للاخر او حلف نكل  
 لاحدهما وحلف للاخر واعلم انه اذا حلف لاحدهما لم يقض له حتى يحلفه للثاني  
 لينكشف وجه القضاء بخلاف ما لو اقر لاحدهما ليحكم له اذا اقر ارجحة بنفسه والنكول  
 حجة بالقضاء ولذا لو نكل فحلف برى (مقدسى) وفيه ولو قال اودعنيها احدكما فليس له  
 الامتناع ان اصطلحا وليس عليه ضمان ولا استخلاف فان لم يصطلحا فكل ان يستخلف  
 كما تقدم وتام تفصيلها في الزيلعي قوله فهو لهما لعدم الاولوية وعليه الف اخر  
 لاقرار به اولئذ اياه على اختلاف الاصلين ولا يها بدأ القاضي بالتخليف جاز لتعذر  
 الجمع بينهما او عدم الاولوية والاولى عند التشاحن ان يقرع بينهما تطيبا لقلوبهما  
 ونفيا لتهمة الميل فان نكل الاول لا يقضى به لينكشف وجه القضاء هل هو لهما  
 او لاحدهما ولا ضرر عليه في التأخير لانه لا يقضى للمتقدم حتى يحلف للآخر قوله  
 ولو حلف لاحدهما في التخليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لو اقر بها  
 للاول ثبت الحق فيها فلا يفيد اقراره بها للثاني فلو اقتصر على الاول لكان صادقا  
 بحر قوله فالالف لمن نكل له دون الآخر اوجود الحجمة في حقه دونه ولو حلف لهما  
 فلا شئ لهما لعدم الحجمة زيلعي قوله دفع الى رجل الفعا وقال ادفعها اليوم الخ  
 اقول ذكر في الخانية قولين في المسئلة اذا كان بعد الطلب قال مودع قال له رب الوديعة  
 اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع الى بعد ساعة ادفعها  
 اليك فلما عاد اليه قال له هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد  
 فقال قد ضاعت روى عن اصحابنا انه يسئل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد  
 اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله لانه متناقض  
 ويكون ضامنا لانه قوله اطلبها غدا انما يكون للشيء القابل انتهى وقدمنا الكلام  
 عليه باوضح من ذلك قوله فلم يدفعها الخ اى اذا لم يطلبها المأمور بدفعها اليه اما  
 لو طلبها فتمنعها منه فهو كما لو منعها من مالكها وقد تقدم الكلام فيه (فرع)  
 في البرازية له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون  
 دفعته الى الرسول وقال اى الرسول دفعته الى الدائن وانكره الدائن قالت قول  
 الرسول مع يمينه اه لكن الذى فى نور العين القول للمرسل يمينه فتأمل وفي البرازية  
 ايضا قال الدائن ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المديون قوله  
 احل الى اى اليوم كافي الهندية ويؤخذ من السباق والحاق قوله وضاعت يعنى  
 غابت ولم تظهر ولا حاجة اليه قوله صدق المودع مع يمينه اى فى براءة ذمته  
 من الوديعة لافى الزام المدفوع اليه قوله لا يضمن على الاصح مقتضاه ان الاجير

معه الف ادمى رجلان  
 كل منهما انه له او دعه  
 اياه فنكل عن الحلف  
 لهما فهو لهما وعليه  
 الف آخر بينهما ولو  
 حلف لاحدهما ونكل  
 للاخر فالالف لمن نكل  
 له (دفع الى رجل الفعا  
 وقال ادفعها اليوم الى  
 فلان فلم يدفعها حتى  
 ضاعت لم يضمن) اذا  
 يلزمه ذلك (كالمودع له  
 احل الى الوديعة فقال  
 افعلم ولم يفعل حتى مضى  
 اليوم) وهلك لم يضمن  
 لان الواجب عليه التخلية  
 عمادية (قال) رب الوديعة  
 (المودع ادفع الوديعة  
 الى فلان فقال دفعته  
 وكذبه) فى الدفع (فلان  
 وضاعت) الوديعة  
 (صدق المودع مع يمينه  
 لانه امين سراجبة) (قال)  
 المودع ابتداء (لا ادري  
 كيف ذهب لا يضمن  
 على الاصح



المشترك لا يضمن لكن افنى الخبير الرملى بالضمآن في حاشية الفصولين حيث قال  
 وفي البرازية في متفرقات الاجارة من نوع في المتفرقات دفع الى المشترك ثورا للرعى  
 فقال لادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا اه ولا يخفى انه ليس  
 مذهب ابى حنيفة وانظر الى قوله في زماننا اه قوله بخلاف قوله لادري اضاعت  
 ام لم تضع هذا يخالف لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما من انه لا يضمن  
 على الاصح وهكذا رأيت في نسخة المنح لكن لفظه لا ملحقة بين الاسطر وكأنها ساقطة  
 من النسخ فقلها الشارح هكذا فتنبه نعم نقل في العمادية بعدها ولو قال لادري  
 اضيعتها ام لم تضع يضمن لانه نسب الاضاعة الى نفسه فكان ذلك تعديا منه كما أتى  
 قريبا قوله لا يضمن اى ان كان للكرم اول الدار باب وان لم يكن لهما باب يضمن  
 هندية عن المحيط وفي نور العين عن قاضيخان قال وضعتها في دارى فنسبت المكان  
 لا يضمنه ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسبت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما  
 لومات مجهلا (صم) وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال دفنت في  
 دارى او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الوقت ولكن قال سرقت من كان دفنت  
 فيه لم يضمن (عدة) لودفنتها في الارض يبرأ لوجعل هنالك علامة والافلا وفي المفازة  
 ضمن مطلقا وودفنتها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها  
 بلا دفن برى او موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن اه اقول ولا تنس ما قدمناه من  
 انه اذا كان الموضع حرزا لتلك الوديعة والا يضمن مطلقا ومن ان العبرة للعرف كما  
 نقلناه عن البرازية فأمل وفيه توجهت للصوص نحوه في مفازة دفنتها حذرا فلما  
 رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذلك لو امكنه  
 العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لودفنتها باذن ر بها (فظا) وضعتها  
 في زمان الفتنة في بيت خراب يضمن لو وضعها على الارض لا لودفنتها اه وفي الهندية  
 عن انوازل اذ قال المودع سقطت الوديعة او وقعت منى لا يضمن ولو قال اسقطت  
 وتركتها يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن  
 في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والقنوى  
 عليه كذا في الخلاصة ولو قال لادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لادري  
 اضيعتها لم تضع يضمن كذا في الفصول العمادية اه وقد منا وجهه لانه نسب الاضاعة  
 الى نفسه فهذا وجه مانقلناه وهى مسألة اخرى بخلاف قوله ذهبت ولا ادري  
 كيف ذهبت وقوله اضاعت او لم تضع الخ فلا فرق بينهما لانه مؤدى العبارتين  
 واحد كما لا يخفى على من تأمل فندير (قال) في نور العين ولو قال اسقطت وتركتها ضمن  
 كذا في (ث) وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها ولم يبرح  
 حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل بشرط ان يقول اسقطت وتركت

كما لو قال ذهبت ولا ادري  
 كيف ذهبت) فان القول  
 قوله بخلاف قوله لادري  
 اضاعت ام لم تضع او  
 لادري وضعتها وودفنتها  
 في دارى او موضع آخر  
 فانه يضمن ولو لم يبين  
 مكان الدفن لكنه قال  
 سرقت من المكان المدفون  
 فيه لا يضمن وتسامه  
 في العمادية



او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت او وقعت ينبغي  
 الضمان المستوسط بتخصيص في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كحمال وذكر انه  
 ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او تركت اذ لا يفرق العامة بين سقطت واسقطت  
 ولو قال ضاعت فالتقوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري  
 كيف ذهبت فالتقوله له يمينه ولو قال ابتداء لا ادري كيف اختلف فيه المتأخرون  
 والاصح انه لا يضمن اه (اقول) لكن قدمنا عن العلامة الخير الزملي انه افتى بالضمان  
 معللا بانه تضييع في زماننا فلا تنسه ( وفيه ) المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة  
 يضمن اه ( وفيه ) نام ووضعها تحت رأسه او بجانبه يبرأ وكذا بوضعه بين يديه  
 في الصحيح قالو يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضر لافي السفر  
 (عدة) يبرأ لو قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر لا يضمن ولو مضطجعا  
 جعل ثياب الوديعة تحت جنبه او قصده السرقة ضمن لاول الحفظ (ولو) جعل  
 الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا ( جعل ) دراهم الوديعة في خفه ضمن في الامن  
 لافي الايسر لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرأ مطلقا وكذا  
 لو ربطها في طرف كفة او عمامته وكذا لو شدها في متدبل ووضعها في كفة يبرأ ولو القاها  
 في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن ( خلاصه ) ضمن (ولو) دخل الحمام  
 وهي وجيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن (قاضي خان) جعلها في جيبه وحضر  
 مجلس فسق فضاعت بعدما سكر سرقة او سقوط او نحوها قيل لا يضمن لانه حفظها  
 في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحث لا يمكنه  
 حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره اه قوله  
 ان خاف الخ ظاهر صنيعة ان المنظور اليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه  
 او عضوه او جسده او اخذ ماله وان كان التهديد مطلقا اما اذا كان صريحا باحدها  
 فالحكم ظاهر ط قوله وان خاف الحبس او القيد او التجريس كما في الهندية قوله  
 وان خشى اخذ ماله كله فهو عذر لانه يودي الى تلف نفسه بخلاف ما لو ابقى قوت الكفاية  
 (وفي الهندية) سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة ضمن ان يبق له  
 قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين  
 (قال ط) ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم او شهر او العمر الغالب  
 فيحجراه (والظاهر) ان المراد بها هنا كفاية شهر او يوم قوله كالمال وكان الجائر  
 هو الاخذ بنفسه فلا ضمان اى من غير تفصيل كما يؤخذ من المتح قوله رفع الامر للحاكم  
 اى على سبيل الاولوية قوله ليبيعه وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها  
 (هندية) ولو اتفق عليه بلا امر قاض فهو متبرع ولو لم يتفق عليها المودع حتى  
 هلك يضمن لكن نفقها على المودع ( مثلا على عن حاوي الزاهدى )

(فروع) هدد المودع  
 او الوصى على دفع  
 بعض المال ان خاف تلف  
 نفسه او عضوه فدفع  
 لم يضمن وان خاف  
 الحبس او القيد ضمن  
 وان خشى اخذ ماله كله  
 فهو عذر كالمال كان الجائر  
 هو الاخذ بنفسه فلا  
 ضمان عمادية خيف على  
 الوديعة الفساد دفع  
 الامر لها كليليه ولو  
 لم يرفع حتى فسد فلا  
 ضمان ولو اتفق عليها  
 بلا امر قاض فهو متبرع



و في التارخانية غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو او ميت يمسكها حتى يعلم موته  
 ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة وان انفق عليها بلا امر القاضي فهو مقطوع ويسأله  
 القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً فان برهن فالومما  
 يؤجر وينفق عليها من غلتها امر به والا يأمره بالانفاق يوماً او يومين او ثلاثة  
 رجاء ان يحضر المالك لا اكثر بل يأمره بالبيع وامسك الثمن وان امره بالبيع ابتداء  
 فاصحابها الرجوع عليه به واذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لابلان زيادة  
 وفي العبد بلان زيادة على القيمة بالغة ما بلغت ولو اجتمع من البائنها شئ كثير او كانت  
 ارضاً فامرت وخاف فساده فباعه بلا امر القاضي فلو في المصر او في موضع يتوصل  
 الى القاضي قبل ان يفسد ذلك ضمن قوله فهلك حال القراءة نص على المتوهم  
 فلا ضمان بعدها بالاولى قوله لانه ولاية هذا التصرف اي وهو القراءة وسيأتي  
 آخر العارية مانصه اما كتب العلم فيبغى ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر  
 والتقليب ويكون كالاستظلال بالخائط والاستضاءة بالنار لاسيما اذا كان مودعاً وعادة  
 الناس في ذلك المساهلة والسماحة والاحتياط عدم النظر الا بالامر قوله وكذا  
 لو وضع السراج اي سراج الوديعة على المنارة اي على محل النور فانه لا يضمن  
 اذا تلف قوله اودع صكا اي له اما اذا كان لغيره وقد اودعه هو وجاء الذي له  
 الصك يطلبه فلا يدفعه اليه وعليه الفتوى (هندية) قوله وانكر الوارث اي  
 وارث الطالب قوله حبس المودع الصك لمنافيه من الاضرار وقد تقدم نحو هذا  
 في المصنف ولعله محمول على ما اذا كان المكتوب عليه يقربه اذ اعرض عليه والا مجرد  
 الخط لا يثبت الحق ثم ظاهر كلامه بعم مال وانكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع قوله  
 ابدا اي مالم يقرب الوارث بالاداء اي بما قبض مورثهم قوله لا يبرأ مديون الميت  
 يدفع الدين الى الوارث الظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقاً لمادفعه  
 او لا وسواء كان الوارث مؤتمناً او لا والظاهر ان يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين  
 مستغرقاً لمادفعه فيه والوارث غير مؤتمن كما قيد بهما في المودع اذا دفع الوديعة للوارث  
 حوى لكن قال في منية المفتي اذا كان للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع  
 المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن في يده الف وديعة لرجل مات  
 وعليه الف درهم دين معروف انه عليه وترك ابنه معروفاً فقضى المستودع الف  
 للغير لم يضمن لانه قضى الى من له الحق وهو غير الميت وليس لابن ميراث حتى  
 يقضى الدين اه اقول ولعل عدم البرائة يدفع الدين الى الوارث ديانة قال في الفوائد  
 الزينية ولو قضى المودع بهادين المودع ضمن على الصحيح فامل وراجع (فرع) قال بعت  
 الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم يقل ذفوها للمشتري شرح بحفة الاقران وفي  
 منية المفتي لرجل على اخر دين فقضاه فذممه ظلمات صاحب الدين فالخصومة

قرأ من مصحف الوديعة  
 او الرهن فهلك حالة  
 القراءة لا ضمان لان له  
 ولاية هذا التصرف  
 صيرفية قال وكذا لو  
 وضع السراج على المنارة  
 وفيها اودع صكا وعرف  
 اداء بعض الحق ومات  
 الطالب وانكر الوارث  
 الاداء حبس المودع  
 الصك ابدا وفي الاشياء  
 لا يبرأ مديون الميت بدفع  
 الدين الى الوارث وعلى  
 الميت دين



في العلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار وفيها ومن اخذ من السلطان مالا  
 حراما فحق الخصومة في الاخرة لغاصب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه  
 السلطان و بعد الخلط يكون مع السلطان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله  
 ليس للسيد اخذ وديعة العيد اى ولو غير مأذون لاحتمال انه مال الغير الا اذا قام السيد  
 بيئته على انه ماله وقد سلف وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه  
 واودعه وهلك عند المودع فانه بضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد يدا معتبرة حتى  
 لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه انتهى هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد  
 او ماله اما له اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كإيقاله في البرازية  
 عن الدخيرة وقد تقدم ذلك قوله العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصى اى وصى  
 القاضى وقد نصبه باجر واما وصى الميت فلا يستحق الاجر كفى الاشياء من فن الجمع  
 والفرق في الكلام على اجر المثل نقلا عن القنية وقد علل الولوجى عدم صحة  
 الاجر له ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بانه يقبول الوصية صار العمل واجبا عليه  
 والاستتجار على هذا لا يجوز انتهى قال العلامة الحبر الرملى ولا يخفى ان وصى الميت  
 اذا امتنع عن القيام بالوصية الاجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر  
 على المتبرع واذا رأى القاضى ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع  
 قياسا واستحسانا وهى واقعة الفتوى وقد اقتبت به مرارا ولا ينافيه ما فى الولوجية  
 كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تأمل اه اقول انما كان الموضوع  
 مختلفا لان موضوع مسألة الولوجى فى وجوب العمل يقبول الوصية وموضوع  
 ما ذكره فى عدم الجبر على العمل وهو لا ينافى الوجوب لكن قال الطحطاوى وفيه تأمل  
 اذ بعد القبول لا يقال انه متبرع والحاصل ان وصى الميت لا اجر له الا اذا كان محتاجا  
 فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى ان يفرض له ذلك لكن للمستقبل  
 للماضى لشروعه فيه متبرعا واما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان  
 نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد ان نصب عن العمل حتى  
 يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له ان يعزل نفسه فله ان يمتنع عن المضى  
 فى العمل الاجر وتام الكلام على ذلك فى باب الوصى اخر الكتاب فراجع ان شئت  
 قوله اذا عملا فيستحقان اجرة المثل اشباه قال فى القنية اذا عين القاضى له اجرا  
 فهو له والا فلا و ذكر ان له اجرة مثله ولو لم يعينه القاضى وتقدم ذلك فى كتاب  
 الوقف وذكره فى الوصايا قوله قلت القول لصاحب الاشباه قوله فعلم منه  
 ان لا اجر للناظر الخ اى من قوله اذا عملا اى الا اذا كان مشروطا من جهة الواقف  
 افاده ابو السعود ووجه العلم انه لا عمل حينئذ ط والحاصل ان الواقف ان عين للناظر  
 شيئا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب ما شرطه عمل اولم يعمل حيث لم يشترطه

ايض للسيد اخذ وديعة  
 العبد العامل لغيره امانة  
 لا اجر له الا الوصى  
 والناظر اذا عملا قلت  
 فعلم منه ان لا اجر للناظر  
 فى المسقف اذا احيل عليه  
 المستحقون فليحفظ



في مقابلة العمل وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى اجرة مثله جاز وان عين اكثر  
يمنع عنه الزائد عن اجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح  
في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود  
ان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل لان المعهود كالمشروط والافلاشى له وبيان  
تفصيل ذلك مع ادلته في كتاب الوقف فارجع اليه قوله ودافع الف مقرضا ومقارضا  
قال ابن الشحنة مسئله البيت من البدائع قال ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها عليك  
قرض على ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح لى فهذا مكروه لانه شرط لنفسه منفعة  
في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل  
هذا ورجح فالربح بينهما نصفان لان المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان  
نصف الربح له والنصف الاخر بضاعة في يده فربحه رب المال قوله ورجح  
القراض اى رب المال خاصة قوله الشرط جاز ويجعل النصف بضاعة ونماء  
النصف القرض للمستقرض لان المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح رب المال  
صارت بضاعة قوله ويحذر النهى عن قرض جر نفعا واذا علم صح الشرط فالربح  
الحاصل من الالف لهما والخسران عليهما لانها شرى كان في الالف قوله وان يدعى  
ذو المال قرضا وخصمه الخ البيتين قال الش قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل ( الاولى )  
من الظهيرية لو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول  
قول رب المال ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لاضمان على ذى اليد لاتفاقهما على قول  
المالك دفعت فانها لاتفيد ضمنا قبل التصرف وضمن بعده وان اقاما بينة فرب المال  
فيكون كل من القول والبينة رب المال وفي النهاية وشرح التحرير ان القول قول المضارب  
والبينة على رب المال قوله فرب المال قد قيل اجدر اى يقبول قوله وان هلك المال  
فان كان قبل العمل فلا ضمان عليه لاتفاقهما على لفظ الدفع كما تقدم قوله وفي العكس  
وهذه المسئلة الثانية من الظهيرية ايضا وهي عكس الاولى اذا قال المضارب بعد  
ما تصرف ورجح اقرضتني هذا المال والربح كله لى وقال رب المال دفعته اليك مضاربة  
بالث او قال دفعته اليك بضاعة او قال مضاربة ولم اسمر بحال او بربح مائة درهم فالقول  
في ذلك قول رب المال او على المضارب البينة وفي دعوى البضاعة الربح رب المال وفيما  
اذا لم يسم فالربح رب المال وللمضارب اجر المثل وان اقاما البينة فالبينة للعامل وان  
اختلفا قبل الربح يرد المال الى مالكة لعدم لزوم العقد قوله وكذلك في الابضاع بان  
قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول رب المال ولو ادعى  
المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان وان بعد العمل فهو  
ضامن وان اقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين وهذه هي المسئلة الثالثة قوله  
ما يتغير اى الحكم في هذه الصورة وقد قدمنا الكلام على هذين البيتين اخر كتاب

وفي الوهبانية \* ودافع  
الف مقرضا ومقارضا \*  
وربح القراض الشرط  
جاز ويحذر \* وان يدعى  
ذو المال قرضا وخصمه \*  
قراضا فرب المال  
قد قيل اجدر \* وفي  
العكس بعد اربح فالقول  
قوله \* كذلك في الابضاع  
ما يتغير \*



المضاربة قوله وان قال قد ضاعت من البيت وحدها مسألة البيت من الواقعات وقد ذكرناها في هذا الباب وهي المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع يمينه كما في الهندية والكافي وجامع الفصولين ونور العين وغيرها قوله فقد يتصور بان يجعل السارق او تكون هي المقصودة ومعنى يصح يصدق قوله وتارك غير تنوين قوله لامر متعلق بتارك او بصحيفة والصحيفة مثال وهي قطعة من جلد او ورق طاس كتب فيه وقدمنا ذكر هذه المسئلة وذكر شارحها العلامة ابن الشحنة ان مسئلة البيت من قاضي خان قال قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقيون معاً فهلك الكتاب ضمنوا جميعاً لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ للمترم فضمنوا جميعاً وان قام القوم واحداً بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فعين الضمان قال المصنف وهذا ليس خاصاً بالصحيفة بل يطرد في غيرها ايضاً (قال ط) وينبغي تعيين هذا الفرع بما لا يقسم فانه اذا كان مما يقسم يكون القائم اولاً مفرطاً بعدم قسمة المودع للحفظ اه قوله يضمن المتأخر لتعيينه للحفظ فعين للضمان اه عبد البر ومفهومه انهم اذا قاموا جملة ضمنوا جميعاً وبه صرح قاضي خان ويظهر لي ان كل ما لا يقسم كذلك (سايحاني) قوله وتارك نشر الصوف صيفاً الخ قد اشتمل البتان على مسئلتين من الظهيرية قال في كتاب الوديعة اذا فسد الغار وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحب الوديعة ان ههنا ثقب الغار فلا ضمان وان لم يخبره بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن وهي المسئلة الثانية والاولى ما قال في الظهيرية (عن) السيد الامام ابي القاسم ان الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها في الهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وهذا علم من صورة النظم الا انه يعلم من ذلك الحكيم في نظيره انتهى (ما) ذكره ابن الشحنة قال في الهندية الوديعة اذا افسدتها القارة وقد اطلع المودع على ثقب القارة ان اخبر صاحبها ان ههنا ثقب القارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن (كذا) في الفصول العمادية وذكر بعدها عبارة الظهيرية (ثم قال) وفي فتاوى ابي الليث اذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاول وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج انتهى قوله فعث العث بالثلثة السوس او الارضة وهي دويبة تأكل الصوف قوله لم يضمن لانه حفظ الوديعة كما امر به محيط ويضمن بتشديد الميم قوله وقرض الغار الحاصل انه اذا ودعه الوديعة فوضعتها في محل لا ثقب فيه فقرضها الغار او احرقتها النار او اصابها بنخس

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها \* يصح ويستخلف فقد يتصور \* وتارك في قوم لامر صحيفة \* فراحوا وراحت يضمن المتأخر \* وتارك نشر الصوف صيفاً فعث لم يضمن وقرض الغار



بالياء الموحدة التحتية ثم الخاء المعجمة اى نقص او اصابها نجس بالنون ثم الجيم  
 اى ثقب متسع فلا ضمان عليه واما اذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب  
 قد اطلع عليه المودع ان اخبر صاحبها به فلا ضمان عليه وان لم يخبره ولم يسده بضمن  
 افاده صاحب الهندية قوله بالعكس يؤثر اى بالخلاف قوله ولم يعلم الواو بمعنى او  
 فينتفى عنه الضمان بسده او باعلام المالك به وان لم يسده لان المسالك حينئذ رضى  
 بوضعه فيه على هذا الحال ويعلم بضم الباء قوله وينبغي تفصيله البحث للطرسوسى  
 حيث قال وينبغي ان يكون فيها التفصيل لان الامر دائر بين الاعلام للمودع  
 او السد بدونه وهو موجود وارتضاه عبسد البرواقه الشر بنلالى (تمت) في ضمان  
 المودع بالكسر فى قاضى خان مودع جعل فى ثياب الوديعة ثوبا نفسه فدفعها الى  
 ر بهاونسى ثوبه فيها فضاغ عنده ضمن لانه حينئذ اخذ ثوب الغير بلاذنه والجهل  
 فيه لا يكون عذرا (قال) فى نور العين ينبغي ان تعيد المسئلة بما لو كان غير عالم ثم علم  
 بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمان اصلا فالظاهر ان قوله والجهل فيه لا يكون  
 عذرا ليس على اطلاقه والله تعالى اعلم انتهى ملخصا (قال) فى السراجية مؤنة ازد  
 على المالك لاعلى المودع وان نقلها فى بلد من محلة مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق  
 وكذا اذا سافر فيها فيما يجوز السفر بها تكون الاجرة على المالك (سراج) اى اجرة  
 الرد كما يؤخذ من سابقه (قالط) وانظر مؤنة حمله للاخراج هل هى على المودع  
 او المالك (فروع) نددت بقرة من الباقورة وترك الداعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك  
 ولا ضمان عليه فيما نددت بالاجاع ان كان الداعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند  
 ابى حنيفة وعندهما وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نددت لان الامين انما  
 يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذرا ما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالودع الوديعة لاجنبى  
 حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كدهانها وانما ترك الحفظ  
 بعذر كى لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه (قال) صاحب  
 الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لاضمان عليه فيما نددت اذا لم يجد من يعثه ليردها او يعثه  
 ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك  
 البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه  
 (عمادية) من ضمان الراعى (وفى فتاوى) ابى الليث مكار حمل كرايس انسان  
 فاستقبله الاصوص فطرح الكرايس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص  
 منهم بالحمار والكرايس وكان يعلم انه لو حمله اخذ الاصوص الحمار والكرايس  
 فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه (طرح) الامامة فى السفينة وسبح  
 فى البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن (فى جامع) الفصولين فى ضمان الاجير  
 المشترك رامن اللذخيرة قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح فى السلك يرسل كل

با عكس يؤثر\* اذا لم يسد  
 الثقب من بعد علمه\* ولم  
 يعلم المالك ماهى تنقر\*  
 قلت بقی لوسده مرة ففقهه  
 الفأر وافسده لم يذکر  
 وينبغي تفصيله كما مر  
 فتدبر



بقرة في سكة ربا ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ  
 اذ المعروف كالمشروط وقيل اولم يعد ذلك خلافا يبرأ اه ( واظهار ) ان القولين  
 متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون  
 ما ذنوبه عادة وقد منحو هذه المسئلة وهو الموارسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع  
 المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخبير الرملي لان المعروف عرفا  
 كالمشروط بشرط ولا فرق بين ان تلف او تضيع او ياكلها الذئب الا اذا نهب ربهاعنه  
 ( قال ) الرملي ومثله الشريك والمزارع ايضا مثله وهو كالمودع وهذا اذا كانت  
 العادة مضطرة اما اذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع  
 او اكل الذئب تنبه وهذا ايضا اذا لم يخش عليها اما اذا خشى بان كان على اهل  
 القرية اعداء يقصدون نهب اموالهم او اتلافها او كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة  
 في الضمان فاعلم ذلك والله تعالى اعلم اه ( رجل ) استعار دابة فنام في المغازة  
 ومقودها في يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير  
 لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير  
 كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضاعفا  
 فاذا نام جالسا لا يضمن على كل لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة  
 تكون بين يديه لا يضمن فيها هنا لا يضمن اولى اه وفي البرازية من الوديعه جعل  
 دابة الوديعه في كرم غير رفيع الحائط ولم يكن له حائط ينظر ان نام المودع ووضع  
 جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن  
 وان نام مضطجعا اه ومثله في الذخيرة وعدة الفتاوى والعمادية وفي البرازية ايضا  
 في العارية ذكر ما ذكر في الحانية قائلا وهذا لا يناقض مامر اذ نوم المضطجع  
 في السفر ليس بترك للحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في امر زاد على النوم اه كل  
 امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقتها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الردا شياء ومثله  
 ما تقدم متنا المودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمساموم والمستاجر والاب في  
 مال ابنة الصغير والوكيل والرسول والقاضي وامين القاضي والمحضر وامين  
 العسكر والتولى والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط  
 واخذ الابن والشريك والحاج عن الغير والاجير الخاص والمشارك ونحوها اذا  
 ادعى الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم  
 امين والقول قول الامين مع اليمين ان لم يكن له بينة على الرد والهلاك وان كان له بينة  
 فلا يمين عليه وانما طلبت البينة لدفع اليمين عنه فالخاص ان من تكون العين في يده  
 امانة اذا ادعى ردها الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق  
 وهذا في الرهن قبل قبضه واما بعد قبضه فالقول للراهن كما يأتي سايحاني حول



الاجنبي الوديعة عن محلها ثم ردها ثم هلك ضمن قاضيخان دفع الى اخر قنا مفيدا  
 بسلسلة وقال اذهب الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلاسلسلة فابق القن لم يضمن  
 اذا امر بشئين وقد اتى باحدهما فصولين اقول ما امر بالذهب بالقن وامر بالذهب  
 بالسلسلة فلا يضمن القن واقول المتبادر من كلامه ان يكون القن مصحوبا بها اي  
 مسلسلا فكأنه قال اذهب به مسلسلا فهو مأثور بالذهب به مسلسلا فالأمر به  
 واحد موصوف فينبغي الضمان تأمل رملي بعثه الى ماشية فركب المبعوث ذابة الباهت  
 يرى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والاضمن فصولين وفيه دفع بعيره الى رجل ليركبه  
 ويشترى له شيئا بكرانه فعمى البعير فباعه واخذ منه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع  
 للقاضي او يستطيع امساكه اورده مع العمى ضمن قيمته والابري اعارجاره وقال خذ عذاره  
 واسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره  
 فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فقصبه اعطاه درهما لينقده  
 فغمره فانكسر برى لواجره بغمره والاضمن وكذا لو اراه قوسا فده فانكسر فهو على  
 هذا اه وفيه معزيا الى فوائد صاحب المحيط قال له بعث دمي منك بفلس او بالف  
 فقتله الاخر يقادلا لوقال اقتلني فقتله لانه اطلاق فاورث شبيهة وهو هدر في اصح  
 الروايتين عند ابى حنيفة وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي اورجلى  
 او اقتل قتي ففعل لم يجب شيء بالاجماع اذا لاطراف كالموال فيصح الامر وقعت  
 بخاري واقعة وهي رجل قال لاخرارم السهم الى حتى آخذه فرمى السهم اليه بامر  
 فاصاب عينه فذهبت قال قاضيخان لم يضمن كما لو قال له اجن على فجنى عليه لم يضمن  
 وهكذا افتى بعض المشايخ به وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي الخ وقال صاحب المحيط  
 الكلام في وجوب القود اما لاشك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب  
 لو تضاربا بالوكراى الخمس يقال له بالفارسية شت زون فذهبت عين احدهما يجب  
 القصاص اذا امكن لانه عمدا وان قال كل واحد منهما للاخر دة وكذا  
 لو بارزا في خانقاه على وجه التعليم او الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت  
 يقادلو امكن اه قال في مجمع الفتاوى ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دة وركز  
 كل منهما لصاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها  
 قاضيخان اه والذي ظهر لي في وجهه ما ذكر في الكتاب انه من لازم قوله دة دة  
 اباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكرة كاحتماله مع رمى السهم فلم يكن  
 قوله ارم السهم الى وقوله دة دة صريحا في اتلاف عضوه بخلاف قوله اقطع  
 يدي او اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به ان الاطراف كالموال  
 يصح الامر فيها وكان في المسئلة قولان تأمل في جامع الفصولين رامزا الى كتاب  
 الدعاوى والبيئات لصاحب المحيط دفع ثوبه الى دلال لبيعه فساومه رب حانوت



بئن معلوم وقال احضرب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب  
 في الخانوت ورب الخانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك  
 صدق الدلال مع ميمينه لانه امين وامارب الخانوت فلو اتفقا على انه اخذ رب الخانوت  
 ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو  
 لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذا المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمنه قنية  
 ( لا يجب ) ضمان السوم الا يذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمدان يميل  
 قلبهما ( تجنيس ) دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء  
 ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذنه المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدى في الدفع ح ايضاح  
 اما اذا لم ياذنه فيه ضمن ( ذكر ) في بعض الفتاوى عن فتاوى النسفي لو عرضه  
 الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال  
 في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر بعض المشايخ يضمن لانه مؤدع وليس  
 للمودع ان يودع قاضي خان ( دفعه ) الدلال الى من استام لينظر اليه ويشترى  
 فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع قال وعندى انه انما  
 لا يضمن اول يفارقه واما لو فارقه ضمن كالمودعه اجنبي اترك عند من لا يريد الشراء  
 ( طلب ) المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته  
 لاخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال وهذا لو ما ذونا بالدفع  
 الى من يريد الشراء قبل البيع فلولا يمكن ما ذونا ضمن فروق الجامع ( دلال ) معروف  
 بيده ثوب تبين انه مسروق فقال ردته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب  
 اذ ارد على الغاصب يبرأ ( في الذخيرة ) انما يبرأ لو ثبت رده بحجة ( في عدة ) الفتاوى هذا  
 كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها منق ( قال ) تلفت  
 منذ عشرة ايام و برهن ربا انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها  
 فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولايست عندى ودبعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن  
 اه قنية ( دلال ) دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن  
 اذا كان الظالم معروفا بذلك ( خرج ) المودع وترك الباب مغنوحا ضمن لولم يكن  
 في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عدة ( المودع ) لو حفظها  
 في حزر ليس فيه مال ضمن والمراد حزر غيره اما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه  
 لم يضمن ولم يكن فيه ماله محي ( مودع ) استأجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه  
 وسافر وتركها فيه لم يضمن صع ( تختم ) بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر  
 لاني غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لاني غيرهما يمثاله المرتهن وتضمن المرأة مطلقا  
 لانه استعمال منها خلاصة في الاقضية ( ادعى ) وكالة بقبض دين او ودبعة فافر  
 المطلوب في الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية وذكر في محل  
 اخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقى ملك نفسه وفي الوديعة



لاقى ملك غيره اه (قال) فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البيعة  
 على المال الا ان تقع البيعة على الوكالة او لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس  
 بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم  
 بوكالته اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم يثبت وكالته فلم يصير  
 خصما الا اذا قامت البيعة على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على  
 انه وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده هـ (لا يؤمر) بدفع الوديعة  
 الى الوكيل بقبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فن عن محمد لو صدقه  
 يجبر بدفع عين كدين غير وكذا عن ابي يوسف حشبي لو صدقه او كذبه اوسكت  
 لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربهما وكذبه في الوكالة لا يرجع  
 المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والارجع بعينه اوقائما وبقيته  
 لوها لكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع  
 على الوكيل لوقائما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر عن الهداية  
 من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شجاع اولم يؤمر بدفع  
 الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه  
 كتمعه من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذخيرة وكل  
 زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لازيد برأ اذ المودع ان يدفعه يقول الحقير  
 الظاهر انه يبرأ الدافع لازيد لكون قبضه حين قبض فضولا والله تعالى اعلم  
 عن (وكلمه) بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه  
 اليوم اذ ذكر اليوم للتجمل فكأنه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة  
 دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لاصريحا ولا دلالة وكذا لو قال  
 اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ولو قال اقبضه بمحض من فلان قبضه بعينه جاز قال  
 اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم (بخلاف) قوله لا تقبضه الا بمحض من حيث لا يملك  
 قبضه اذ انتهى عن القبض واستثنى قبضا بمحض من هـ ما في نور العين (وفي الهندية)  
 من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضا من ماضع على آخرهم كذا  
 في الملتقط (رجل) في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا  
 على الوديعة كذا في الظهيرية (سئل) ابن الفضل عن دفع جواهر الى رجل لبيعها  
 فقال القابض انارها تاجرا لا عرف قيمتها فضاغت الجواهر قبل ان يريها قال  
 ان ضاعت اوسقطت بجر كتمه ضمن وان سرقت منه اوسقطت لمزاحة اصابته من غيره  
 لم يضمن كذا في الحاوي للقفاوى (دفع) الى مرهق قمعة ليسقى الماء فتعاقل عنها  
 فضاغت لا يضمن كذا في القنية (قال) خلف سالت اسدا عن له على اخر درهم فدفع  
 المطلوب الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاغ الدرهمان قبل



ان يعين درهمها قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه ولو قال له حين دفع اليه الدرهم  
الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الاخر كذا في التاترخانية (صبي)  
يعقل البيع والشراء بحجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال  
الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالموت  
عن تجهيل كذا في الظهيرية (والحكم) في المعنوه نظير الحكم في العصبى اذا افاق  
ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده  
وان كان العصبى مأذوناً في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد  
الشهود انه ادرك وهي في يده وكذا الحكم في المعنوه اذا كان مأذوناً في التجارة كذا  
في الذخيرة (اذا قال) المستودع للمودع وهبتلى الوديعة او بعتهامنى وانكر رب الوديعة  
ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة (سئل) عن اودع عند اخر صفر ثم استردها  
بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعنى  
سبعة او سبعة ولا ادري ضاعت اولم تكن عندى وتارة يقول لا ادري هل جاني من عندك  
رسول فاستردها وحلها اليك ام لاهل يضمن قال لا لانه لم يتر باضاعته فلا يتناقض  
كذا في فتاوى النسفي (رجل) استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطاً  
ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك  
التقدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في اثار خانية (وكذا)  
لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضي خان له على اخر خمسون فاستوفى  
غاطستين فلما علم اخذ عشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك قرض  
والباقي امانة كذا في الوجيز للكردي (رجل له) على رجل الف درهم دين فاعطاه الفين  
وقال الف منه مما قضا من حقك والف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قاض حقه  
ولا يضمن شيئاً كذا في المحيط (اودعه) بقرة وقال ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف  
فاذهب بقرتي ايضاً فذهب بهادون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية (اودع)  
شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصاً  
للمودع كذا في القنية (الوديعة) اذا كانت قراما فاخذ المودع وصعد بها السطح وتستر  
بها فهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان  
لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزائنة المفتين في فتاوى النسفي طحان  
خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ضمن ان ترك الباب مفتوحاً وبعده من  
الطاحونة كذا في الخلاصة بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل واكل منزل  
مقل فخرج وترك الباب مفتوحاً فجاء سارق واخذ شيئاً لا يضمن كذا في الوجيز  
للكردي قال المودع للمالك انا ذاهب الى المزرعة واريد ان اضع وديعتك في بيت  
جاري فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فاخذها من الجار



وجاء الى بيته ووضعها ثمة فضاعت من داره هل يضمن المودع الاول ام لا ينبغي الضمان كذا في الذخيرة معربا عن عبارة فارسية ولو كان عنده كتاب ودبعة فوجد فيه خطأ يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في المنتقط انتهى اقول وهذا بخلاف اصلاح غلط المصحف اذا كان بخط يناسب فانه يجب حينئذ كما يأتي في اخر العاربية وفي الهندية اودع عند رجل صك ضيعة والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم ابو ان يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي بأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعى وعليه القنوي كذا في القنوي العنابية دفع الى رجل مال لينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له ان يلتقط منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره كذا في السراج الوهاج ومثل المال السكر كذا في الضائية وسئل عن امة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاهما فودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الودبعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا يداع بغير اذن صاحبه فصارت غاصبة كذا في القنوي التفسيرية انتهى ما في الهندية والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب العاربية ﴾  
 آخرها عن الودبعة  
 لان فيها تمليكا وان اشتركا  
 في الامانة ومحاسنها  
 النيابة عن الله تعالى  
 في اجابة المضطر لانها  
 لا تكون الاحتجاج  
 كالقرض فلذا كانت  
 الصدقة بعشرة والقرض  
 بمائة عشر

﴿ كتاب العاربية ﴾

مشر وعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى (ويعنون الماعون) والماعون ما يعاونه في العازة وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى على منع الماعون وهو عدم اعارته فتكون اعارة محمودة وبالسنة وهي ما روى البخاري انه عليه الصلاة والسلام استعار من ابي طلحة فرسا يسمى المندوب فركبه حين كان فزع في المدينة فلما رجع قال ما رأينا من شيء وانا وجدناه لبحرا وبالاجماع فان الامة اجتمعت على جوازها وانما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثرين وواجبة وهو قول البعض انتهى شئني قوله لان فيها تمليكا اي وايدا ما فتكون من الودبعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قدمنا في الودبعة من انه من باب الترتي والانسب في التركيب ان يقول ذكرها بعد الودبعة لاشتركا في الامانة واخرها لان فيها تمليكا قوله النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر اي ان المستعير مضطر وقال تعالى (امن يحيب المضطر اذا دعاه) وقد اعانته المعبر فكأنه نائب عن الله تعالى في اعانته وان كان فعل المعبر من الله تعالى فلان النيابة في الحقيقة فاعلمها قد تخلق بهذا الخلق وورد تخلقوا باخلاق الله قوله لانها لا تكون الاحتجاج اي غابا قوله والقرض بمائة



عشر حقق بعضهم ان ثواب الصدقة اكثر وان افرادها اكثر كيفما وان كانت  
 في القرض اكثر كما قال المناوي نقلا عن الطيبي القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة  
 الاقراض ويجوز كونه بمعنى القروض قال البلقيني فيه اي في الحديث ان درهم القرض  
 بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم بعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابلته  
 وبقي ثمانية عشر ومن ثم لو ابرأ منه كان عشرون ثوبا الاصل وهذا الحديث  
 يعارضه حديث ابن حبان من اقرض درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وجمع  
 بعضهم بان القرض افضل من الصدقة ابتداء فامتيازه عنها بصون وجهه من لم يعتد  
 السؤال وهي افضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل وعند تقابل التخصيصين  
 ترجح الثلاثة باعتبار الاثر المترتب والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال  
 والازمان وعليه ينزل الاحاديث المتعارضة انتهى ط قوله مشددة كأنها منسوبة الى العار  
 لان طلبها عار وعيب صحاح ورده في النهاية بانه صلى الله تعالى عليه وسلم باشر الاستعارة  
 فلو كان العار في طلبها لما باشرها (وعول) على ما في المغرب من انها اسم من الاعارة  
 واخذها من العار العيب خطاء اه (ومثله) في معراج الدراية وذكر في البدرية انه  
 يحتمل ان يكون العارية اسما موضوعا لانسيا كالكرسي والدردي نظيره كعيت وكيت  
 صيغته تصغير وليس بتصغير (وفي المبسوط) قيل العارية مشتقة من التعاور وهو  
 التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد  
 متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون فرضا لانه لا يتنعف به الا بالاستهلاك  
 فلا تعود النوبة اليه في عينه ليكون اعارة حقيقة وانما تعود النوبة اليه في مثله وما يملك  
 الانسان الانتفاع به على ان يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضاً انتهى ومثله في الكافي  
 قوله وتخفف قال الجوهري وقد تخفف منسوبة الى العار ورده الراغب بان  
 العار يائي والعارية واوى وبالمشتقات يقال استعاره منه واستعاره الشيء على حذف  
 من قوله اعاره الشيء قاموس قال في المنح عنه اعاره الشيء واعاره منه وعاوره اياه  
 وتعاور واستعار طلبها واعنوروا الشيء وتعاوروه وتداولوه اه  
 وفي المبسوط انها من العربية تملك الثمار بلا عوض ورده المطرزي لانه يقال استعاره  
 منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارة اسم  
 من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب قهستاني قوله تملك المنافع اشار  
 به الى رد ما قاله الكرخي من انها اباحة نفع وما في المتن مخنار ابي بكر الرازي  
 وهو الصحيح وهو قول عامة اصحابنا كافي الهندية عن السراج وعليه المتون واكثر  
 الشروح ويشهد لما في المتن كثير من الاحكام من انعقادها بلفظ التملك وجواز ان  
 يعبر ما لا يختلف بالاستعمال ولو كان اباحة لما جاز لان المباح له ليس له ان يبيع لغيره كالمباح له  
 الطعام ليس له ان يبيع لغيره وانعقادها بلفظ الاباحة لانه استعير للملك كما في البحر

(هي) لغة مشددة وتخفف  
 اعارة الشيء قاموس  
 وشرفا (تمليك المنافع



وانما لا يفسد هذا التملك الجهالة لكونها لا تنفي الى المنازعة لعدم لزومها كذا قال  
 الشارحون والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملوكة لاجهالة العين المستعارة بدليل  
 ما في الخلاصة لو استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ  
 احدهما واذهب به بضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما امهائنت لا بضمن كما في المنع  
**قوله** بجمانا اي بلا عوض قال في القاموس المجان ما كان بلا بدل **قوله** لزوم  
 الايجاب والقبول ولو فعلا اي كالتعاطي كما في القهستاني وهذا مبالغة على القبول  
 واما الايجاب فلا يصح به وعليه يتفرع ما سياتي قريبا من قول المولى خذ واستخدمه  
 والظاهر ان هذا هو المراد بما نقل عن الهندية ركنها الايجاب من المعير واما القبول  
 من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة اه اي القبول صريحا غير شرط  
 بخلاف الايجاب ولهذا قال في التارخانية ان الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والازم ان  
 لا يكون اخذها قبولا **قوله** وحكمها كونها امانة فان هلكت من غير تعد لم بضمن  
 وان تعدى ضمن بالاجماع ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالشايخ مختلفون  
 فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى فان ضاع فانه ضامن قال لا بضمن  
 هندية عن غيبة البيان ومثله في الانقروى عن المضمرات **قوله** قابلية السعار اي  
 يمكن الانتفاع بالمعار مع بقاء عينه فلو اعاره مكيلا او موزونا لا يمكن الانتفاع به الا  
 باستهلا كه كان كناية عن القرض ولا يصح اعارة الامة للوطى ولا من تحت وصايته  
 الخدمه لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع لان الاباحة لا تجرى في الفروج ولا يجوز  
 التبرع بمنافع الصغير ولم يجعل عارية الامة نكاحا كما جعل في عارية المكيل والموزون  
 قرضا للمساكلة بين القرض والعارية لان كلا منهما تبرع غير لازم لصاحبه ان يرجع  
 به متى شاء والنكاح لازم فلا ينعقد بلقظ لا يدل على الزوم ومن لازم النكاح البدل وهو  
 المهر وشرط العارية عدم ذكر البدل قال في الهندية ومن شرائطها العقل فلا تصح  
 الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة  
 من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون المستعار ما يمكن الانتفاع  
 به بدون استهلا كه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد  
 في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والقلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن  
 او يعد عدا مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والا برسيم والكافور  
 وسائر متاع العطر والصنادل التي لاتقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا اطلق  
 العارية فاما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم او الدنانير ليعاير بها ميزانا او يزين بها  
 دسكانا او يتجمل بها او غير ذلك مما لا يتقلب به عينه لا يكون قرضا بل يكون  
 عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه اخر غير  
 ما سئله كذا في غيبة البيان اذا استعار آتية يتجمل بها او سيفا محلي او سكينه محلي

بجمانا افاد بالتمليك  
 لزوم الايجاب والقبول  
 ولو فعلا وحكمها كونه  
 امانة وشرطها قابلية  
 المستعار للانتفاع  
 وخلوها عن شرط  
 العوض



او منطقة مفضضة او تاما لم يكن شئ من هذا قرضا هكذا في الكافي ولو قال لآخر  
 اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها او قيمتها وهو قرض  
 الا اذا كان بينهما مباشرة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة ويأتي  
 في كلام الش في اثناء الكتاب عن الصيرفية في العيون استعار من آخر رقعة يرفع بها قبصه  
 او خشبة يدخلها في بناءه او اجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا  
 اذا لم يقل لاردها عليك اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط انتهى  
**قوله** لانها تصير اجارة الاولى لانها تصير به اجارة وقد نصوا ان الاجارة تنعقد  
 بلفظ الاعارة **قوله** وصرح في العمادية الخ اشار الى ايراد وجواب وهو ان العارية  
 اذا كانت تملك المنفعة فكيف يصح اعارة المشاع فانه مجهول العين فاشارة الى الجواب  
 بان الجهالة المانعة من التملك الجهالة المفضية الى المنازعة و جهالة العين لا تقضى  
 اليها ولذا جاز بيع المشاع وايداعه وقد نقل في البحران الذي لا يضر في العارية بجهالة  
 المنافع اما جهالة العين فخصرة اذا كانت تقضى الى المنازعة لما في الخلاصة لو استعار  
 من اخر حارا فقال ذلك الرجل لي حاران في الاصطبل فخذ احدهما واذب فآخذ  
 احدهما وذهب به بضمن اذا هلك اه (وقدمنا) تمامه قريبا وفي العناية من الهبة  
 وعقد التملك يصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه يعني الصحيح والفاسد والصرف  
 والسلم فان الشروع لا يمنع تمام القبض في هذه العقود بالاجماع **قوله** لا تقضى للجهالة  
 كذا في بعض النسخ وفي بعضها للمنازعة وهي اولى وفي المقدسي ما يفيد رد هذا التعليل  
 حيث قال وشرطها تعيين المستعار حتى لو قال لي حاران في الاصطبل الخ ما قدمناه  
 عن الخلاصة **قوله** ويعد وكذا اقرضه كما مر وكذا ايجاره من الشريك لا الاجنبي  
 وكذا وقفه عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتمل القسمة والافجاء اتفاقا (وافتي)  
 الكثير بقول محمد واختر مشايخ بلخ قول ابي يوسف واما وديعته فجارزة وتكون مع  
 الشريك واما قرضه فجارز كما اذا دفع اليه الفاء وقال خمسمائة قرض وخمسمائة شركة  
 كذا في النهاية هنا واما غصبه فمصور قال البرازي وعليه القنوي وذكره في الفصول  
 صورا واما صدقته فكهبته فانها لا تجوز في مشاع يقسم الا اذا تصدق بالكل على اثنين  
 فانه يجوز على الاصح وتمامه في اوائل هبة البحر ويأتي ان شاء الله تعالى **قوله** لعدم  
 لزومها لاحاجة اليه اذ جهالة عين المشاع لا تمنع في اللزوم ايضا ولذا جاز بيعه مع  
 ان البيع لازم والحاصل ان اعارة المشاع تصح كيف ما كان اي في التي يحتمل القسمة  
 او لا يحتملها من شريك واجنبي وكذا اعارة الشئ من اثنين اجل او فصل بالتنصيف  
 او بالاثلاث كافي القنية **قوله** وقالوا علف الدابة على المستعير لان نفعه له فنفعته  
 عليه **قوله** وكذا نفقة العبد اي مطلقة كانت او موقنة كافي المصح **قوله** اما كسوته  
 فعلى المعير لان العارية غير لازمة للمعير الرجوع عنها في كل حين فكان زمنها غير

لانها تصير اجارة وصرح  
 في العمادية بجواز اعارة  
 المشاع وايداعه ويعد  
 يعني لان جهالة العين  
 لا تقضى الى المنازعة له دم  
 لزومها وقالوا علف  
 الدابة على المستعير  
 وكذا نفقة العبد اما  
 كسوته فعلى المعير



مستطيل عادة والكسوة تكون في الزمان المستطيل الا يرى انه شرط في ثوب الكسوة  
 في كفارة اليمين ان يمكن بقاؤه ثلاثة اشهر فصاعدا والمنافع تحدث في كل آن ونجدد  
 في آن غير آن وبقاؤها غير لازم وان ذكر لها مدة فلو مدة فلوزمت العارية بقدرها  
 لخرجت عن موضوعها ولو صح رجوعه لتضرر المستعير بذهاب كسوته من غير  
 حصول انتفاعه **قوله** وهذا يعني ان ما يكون تملك منافم العبد عارية ونفقته  
 على المستعير لو قال له اعطني عبدك ليخدمني او اعطني عبدك اما لو قال المالك خذ  
 واستخدمه كان ايدا عاما ذونا بالانتفاع به والعبد ودبعة فنفقته على المودع كما في الهندية  
 والبرازية وغيرهما **قوله** لانه ودبعة الاقرب انه اباحة للانتفاع اقل لو كان ودبعة  
 لما جاز له الانتفاع بها او يقال انها ودبعة اباح له المالك الانتفاع بها وفي الهندية  
 عن القنية دفعت لك هذا الجمار لتستعمله وتعلقه من عندك عارية انتهى **قوله** لانه  
 صريح اى حقيقة قال قاضي زاده الصريح عند علماء الاصول ما انكشف المراد منه  
 في نفسه فيتناول الحقيقة الغير المهجورة والمجاز المتعارف اه فالاول امرتك والثاني  
 اطعمتك ارضى **قوله** اى غلتها قال في البحر لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يوكل  
 عينه يراد به ما يستغل منه مجازا لانه محلله اه ولو قال اطعمتك هذا الجزور فهو عارية  
 الا ان يريد الهبة هندية وهذا يفيد تقييد الارض بما اذا كان فيها غلة والافلاحة  
 لهذا التركيب وفيه ان المراد انه اعارها له ليزرعها فانه اذا عير بالاطعام اختصت  
 عاريتهما بالانتفاع بزراعتها فلا يبنى ولا يفرس كما سيأتي اخر الكتاب فقوله اى غلتها  
 اى انك تزرعها وتستعملها (ط) **قوله** لانه صريح مجازا الخ عبارة العين والدرلان  
 الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال  
 (وحاصله) ان الصريح ما لا يحتمل غيره وهو يكون حقيقة ومجازا لان المعبر فيه قرينة  
 مانعة من المعنى الحقيقي فلذلك كان صريحا لا يحتمل غيره بخلاف الكتابة فانها لا يعتبر  
 معها قرينة **قوله** ومنحك اصله ان يعطى الرجل ناقة او شاة يشرب لبنها  
 ثم يردّها اذا ذهب درها ثم كذلك حتى قيل في كل من اعطى شيئا منك واذا اراد به  
 الهبة افاد ملك العين والابقي على اصل وضعه اه زيلعي **قوله** ثوبى او جاريته  
 هذه اى باسم الاشارة ولم يكنف باضافة الثوب والجارية الى نفسه لانه لا يلزم  
 من الاضافة اليه ان يكون الثوب او الجارية معينا لا جمل ان يكون له اكثر من ثوب  
 وجارية لانه يشترط عدم جهالة العين المستعارة كما سبق وحينئذ سقط قول السيد  
 الحموى ينظر ما للداعي الى اتمام اسم الاشارة في هنا وما بعده وهلا اغنت الاضافة  
 الى نفسه عن ذلك **قوله** لانه صريح هذا ظاهر في منحك اما حملك فقال الزيلعي  
 انه مستعمل فيهما يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية اخرى  
 فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى كيلا يلزمه الاعلى

وهذا اذا طلب  
 الاستعارة فلو قال  
 المولى خذ واستخدمه  
 من غير ان يستعيره  
 فنفقته على المولى  
 ايضا لانه ودبعة  
 (وتصح باعرتك) لانه  
 صريح (واطعمتك  
 ارضى) اى غلتها لانه  
 صريح مجازا من اطلاق  
 اسم المحل على الحال  
 (ومنحك) بمعنى  
 اعطيتك (ثوبى  
 او جاريته) هدية وحملتك  
 على دابتي هذه اذا لم  
 يرد به بمنحك وحملتك  
 (الهبة) لانه صريح



بالشك اه (وهذا) يدل على انه مشترك بينهما لكن انما يريد به العارية عند  
التجرد عن النية لئلا يلزمه الاعلى بالشك ط وفي الكافي للنسفي وقوله وفي الهداية  
ومنحك هذا الثوب وحلتك على هذه الدابة اذالم يرد به الهبة لانها لتملك العين  
وعند ارادة الهبة يحتمل على تملك المنافع تجوزا مشكلا من وجوه احدهما قوله  
اذالم يرد به الهبة وكان ينبغي اما يقول اذالم يرد بها بدليل التعليل ويمكن ان يجاب  
عنه بان الضمير يرجع الى المذكور كقوله تعالى عوان بين ذلك وثانيهما انه جعل  
هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان  
الفاظها وحلتك على هذه الدابة اذانوى بالمحل الهبة وعلل بان المحل هو الارتكاب  
حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثالثها انها لما كانا لتمليك العين حقيقة  
والحقيقة تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحتمل على تملك المنفعة بل على  
الهبة وفي المستصفي شرح النافع قلنا جاز ان يكونا لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة  
مجازا والى هذا مال صاحب الهداية في كتاب العارية ويكون التقدير اذالم يرد به  
الهبة واراد به العارية اى لانه اذالم يرد به الهبة واراد به العارية اى لانه اذالم ترد  
الحقيقة لا يصر الى المجاز الا عند ارادته ويحتمل ان يكونا بالعكس واليه اشار فخر  
الاسلام في مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذالم يرد به الهبة  
للتأكيد اى لان مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ويحتمل ان يكون  
العينان حقيقة لهما وانما ترجم احدهما لانه ادنى الامرين فيحتمل عليه للتيقن اه  
(كذا) في الكفاية موضعا قوله بهماى بالنية لان هذا اللفظ مستعمل فيها يقال  
حل فلان فلانا على دبتة اراد به الهبة تارة والعارية اخرى فاذا نوى احدهما صححت  
نيته وان لم يكن له نية حل على الاذنى زيلعي واما منحك فقد علمت انه كذلك لان معناه  
اذالم يرد به الهبة العارية لان التح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحتمل على تملك  
المنافع وان اراد به الهبة افاد ملك العين والابى على اصل وضعه قوله اى مجازا  
لادلل في الثاني عليه لانه لا يثبت احدهما الا بالنية وهى القرينة الحالية قوله  
واخدمتك عبدي انما كان عارية لانه اذن له في الاستخدام عينى وهو كملكك على دايتى  
صريح في العارية كناية في الهبة وكان الاولى افعال اسم الاشارة هنا وفيما بعده  
كافي الدرر للوجه الذى ذكرناه قوله شهر اجمانا اى بلا عوض وكذا لوليك شهرا  
وجعله عارية احد قولين وقيل لا يكون عارية وظاهر الهندية اهتمامه (ومثله)  
في البحر عن الخانية اى بل اجارة فاسدة وقد قيل بخلافه تارخانية وينبغي هذا لانه  
لم يصرح بالمدة ولابالعرض فالولى ان يكون اعارة من جعله اعارة مع التصريح بالمدة  
دون العرض كذا افاده شيخ سيدى الولد رحمه الله تعالى (ونقل) الرملى في حاشية  
البحر عن اجارة البرازية لانتفاء الاعارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك منافعها سنة

فيفيد العارية بلانية  
والهبة بها اى مجازا  
(واخدمتك عبدي)  
واجرتك دارى شهرا  
مجانا



بلاعوض تكون اجارة فاسدة لا عارية اه فتأمله مع هذا وسأني في اول الاجازة اه قوله  
 ودارى لك الخ لان قوله دارى لك وان كان التملك العين ظاهرا فهو يحتمل تملك  
 المنفعة وقوله سكنى محكم في العارية فحملنا المحتمل على المحكم جوى قوله تميزاى عن النسبة  
 الى المخاطب اى ملكتها لك سكنى اولى مما في المغرب والقهستاني من انه حال نعم يجوز  
 ان يكون خيرا ولك متعلق به او بالنسبة بين المبتدأ او الخبر كما في قوله تعالى ( ان الدين  
 عند الله الاسلام ) جوى عن الحفيد على صدر الشريعة قوله اى بطريق السكنى  
 اى نسبه دارى لك بطريق سكنها لا تملك عينها وهو حقيقة العارية قوله  
 مفعول مطلق او ظرف اى مدة عمرك قهستاني وهو ما اشار اليه الش بعد وهو وجه  
 اخر لكنه مزج احتمالا باحتمال قوله تميزه اى تميز عمرى قال ال زيلعي لان قوله  
 دارى لك يحتمل ان يكون له رقبتهما ويحتمل ان يكون له منفعتها ولو قال هى لك  
 لتسكنها كان تملكها للدار لانه اضاف التملك الى رقبه الدار وقوله لتسكنها مشورة  
 فلا يتغير به قضية العقد اه اتقانى قوله يرجع للمعبر متى شاء لقوله عليه الصلاة  
 والسلام التحة مردودة والعارية مؤدة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه تعميم بعد  
 التخصيص لما عرف ان التحة عارية خاصة عناية ولان المنافع يحدث شيئا فشيئا ويثبت  
 الملك فيها بحسب حدوثها فرجوعه امتناع عن تملك ما لم يحدث وله ذلك زيلعي  
 قوله ولو موقنة لكن يكره قبل تمام الوقت لان قيد خلف الوعد ابن كمال اقول من  
 هنا تعلم ان خلف الوعد مكروه لاحرام وفى الذخيرة يكره تنزيها لانه خلف الوعد  
 ويستحب الوفاء بالعهد لكن استظهر العلامة ابو السعود كراهة التحريم ووفق شيخه  
 يحمل ما فى الذخيرة ومن نحى نحوها بان الكراهة للتنزيه على ما اذا وعد وكان من نيته  
 الوفاء ثم طرا الخلف فلا مخالفة اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى لا يلزم الوفاء  
 بالوعد شرعا والمسئلة فى الاشباه من الخطر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه قال  
 فى الهندية واما انواعها فاربعة احدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وحكمه  
 ان للمستعير ان ينفع بها باى نوع شاء واى وقت شاء والثانى ان تكون مقيدة فيها  
 فلا يتجاوز ما سماها المعبر الا اذا كان خلافا الى خير والثالث ان تكون مقيدة فى حق  
 الوقت مطلقة فى الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه له المعبر هكذا فى السراج  
 الوهاج وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقنة بوقت فامسكها بعد  
 الوقت فهو ضامن ويستوى فيه ان تكون العارية موقنة نصا او دلالة حتى ان من  
 استعار قدوما ليكسر الخطب فكسره وامسك حتى هلك يضمن اه وفى البرازية  
 من الرابع من العارية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ضمن وفى جامع  
 الفصولين العارية لموقنة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها  
 بعد الوقت هو المختار وفى الحامدية والمكث المعتاد عفو وانظر ما بآنى عند قول المص

( ودارى ) مبتدا  
 ( لك ) خبر ( سكنى )  
 تميزاى بطريق  
 السكنى ( و ) دارى  
 لك ( عمرى ) مفعول  
 مطلق اى عمرتها لك  
 عمرى ( سكنى ) تميزه  
 يعنى جماعت سكنها لك  
 مدة عمرك ( و ) لعدم  
 لزومها ( يرجع المعبر  
 متى شاء ) ولو موقنة



فلو كانت موقفة فامسكها بعده فهلك ضمنها اه وانظر ما سنكتبه ثمة ان شاء الله تعالى والقول في اطلاق العارية وتقيدها قول المعير قوله اوفيه ضرر يعني في رجوع المعير على المستعير قوله فتبطل اى بالرجوع قوله كمن استعارة لترضع ولده قيد بالامة لان الحرية لا تستعار وعلل المسئلة في العدة بان المعروف عرفا كالمشروط شرط اه قال في الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع ابنه فارضته فلما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها قال المعير اردد على خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك اى طلب الرذوله اجر مثل خادمه الى ان يعظم الصبي اه قوله فله اجر المثل اى للمعير والاولى فعلية اى فعلى المستعير قوله الى العظام ومثله ما لو استعار دابة ليغزو عليها فطلبها بعد ان وصل الى دار الشرك ولا يجسد دابة يكثرها او يشتريها في ذلك المحل بطلت العارية ولكنها تبقى في يده باجر المثل الى ان يجسد كراء او شراء كذا في المنع وينبغي ان يلحق بدار الحرب ما لو طلبها منه في المغازاة ويراد بقوله الى موضع يجسد فيها كراء او شراء اى بمن واجر المثل حتى لو كان في مكان او وصل اليه وطلب ازيد من اجر المثل او بمن المثل في الشراء ينبغي ان لا يكاف وكذا لو وجد بمن واجر المثل لكن لم يوجد معه ثمة ما يشتري به او يستاجر ولا يعطونه الاحالا فليراجع قوله وتماه في الاشياء حيث ذكر مستلثين فيها فقال لورجع في فرس الغازى قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل اه وعزى ذلك للخانية وعبارتها كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذى طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذى يجسد فيه شراء او كراء اه ومنه يعلم ما في عبارة الاشياء من الايجاز البالغ حد الانفاذ وكذا في قوله اذا استعار ارضا الى قوله وتترك باجر المثل قال في الخانية ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا اولم يوقت ولم يقارب الحصاد له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاجارة اجارة اه ومنه يعلم ما في كلام الاشياء من الايجاز تأمل وسياتى قوله وفيها معنى بالقنية لم اجده في القنية في هذا المحل وعبارة الاشياء تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جنودعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية فكان الاولى حذف نعم قوله لوضع جنودعه او ارضا لحفر سرداب قوله وقيل نعم مثل المشتري الوارث فيما ذكر لكن للوارث ان يأمر برفع الجنودع والسرداب بكل حال اه (يرى) اى ولومع شرط القرار وقت وضع الجنودع او وقت حفر السرداب بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط اه ابو السعود قوله الا اذا شرطه

اوفيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعارة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فله اجر المثل الى العظام وتماه في الاشياء وفيها معنى بالقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جنودعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع



وقت البيع اي اذا شرط البائع بقائه الجنود والوارث في هذا بمنزلة المشتري  
 الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء على كل حال كافي المهندبة ومنه يعلم ان من اذن  
 لاحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلباقى الورثة مطالبة برفعه ان لم تنفع القسمة  
 اولم يخرج في قسمه وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له  
 ابن نفيسك ثم باع الدار بحقوقها يوثر الباني بهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد  
 الطلب مع التمكن منه ضمن سايجاني قوله قلت وبالقبيل جزم في الخلاصة وكذا  
 في الخانية كما قدمنا عبارته قبيل دعوى النسب وافتي به الخبير الرملي في فتاويه  
 قوله واعتمده محشيها في تنوير البصائر قال فيها ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها  
 في الصورة المذكورة والمشتري المطالبة برفعهما الا اذا شرط قرارها وقت البيع  
 لقولهم ان العارية غير لازمة كافي الخلاصة والبرازية وغيرهما وقد جزم بذلك  
 صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع  
 الجنود على الحائط او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب  
 المشتري رفع الجنود له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع قراره ومثله  
 في جامع البرازي انتهى والمراد بقوله الا اذا شرط اي البائع اذ لا يعتبر الشرط من  
 المستعير وفي صحة هذا الاشتراط من البائع نظر قال الشارح في باب البيع الفاسد  
 لو شرط ان يسكنها فلان وان يقرضه البائع او المشتري كذا فالظاهر الفساد ذكره  
 اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة اي فيما اذا كان الشرط فيه نفع للاجنبي فا  
 اعتمده صاحب تنوير البصائر من اشتراط ابقاء الجنود على الحائط وحفر السرداب  
 عارية ان يبقى ذلك في ملك المشتري بناء على ترجيح صاحب البحر من ان الشرط  
 اذا كان للاجنبي لا يفسد البيع وتأمل وراجع البحر في باب البيع الفاسد فان ظاهره  
 لا يفسد البيع ولا يلزم الشرط فالخاصل انه لو شرطه ما فيه نفع للاجنبي قال بعضهم  
 يفسد البيع وقال البعض لا يفسد ولا يلزم الشرط بل يكون المشارط بالخيار اما ان  
 يمضي البيع ويترك الشرط او يفسخه ولم يقل احد يلزم الشرط والقول يلزم ابقاء  
 الجنود والسرداب مفاير للقولين تأمل وانما قلنا وابقاء السرداب عارية لانه لو كان  
 ملكه ذلك وباع الباقي صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العين عن ملك المملك  
 فكذا المشتري لا يملك الرجوع فليحجر قوله ولم يتعبه ابن المصنف وكذا نقله  
 السيد الحموي واقره قوله ولا تضمن بالهلاك ولو في حال الاستعمال وهذا اذا  
 لم يدين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمنها ولا رجوع له على المعبر لانه متبرع  
 والمستحق ان يتضمن المعبر ولا رجوع له على المستعير بخلاف المودع والحالة هذه  
 حيث يرجع على المودع لانه عامل له بجر وانما ضمنها حينئذ لانه تبين انها ليست بعارية  
 لان العارية تتمليك المنفعة والتملك انما يكون من المالك وهذا غصب لانه تصرف في مال

قلت وبالقبيل جزم  
 في الخلاصة والبرازية  
 وغيرهما واعتمده  
 محشيها في تنوير  
 البصائر ولم يتعبه  
 ابن المصنف فكأنه  
 ارتضاه فليحفظ  
 (ولا تضمن بالهلاك)



الغير بغير اذنه اما اذا ضمن المالك المعير فانه يملكها بالضمان مستندا الى حين الاعارة  
 فتبين انه اعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقق العارية حيثئذ وهي لا تضمن  
 وانما لا تضمن بالهلاك اذا كانت مطلقة فلو مقيدة كان بصيره يوما فلو لم يرد بها بعد  
 مضيه ضمن اذا هلكت كما في شرح الجمع وهو المختار كما في العمادية انتهى قال  
 في الشرنبلالية سواء استعمالها بعد الوقت اولا وذاكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام  
 انما يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه حيثئذ يصير غاصبا ابو السعود قوله  
 من غير تعد اما لو تعدى ضمن اجابا كما لو كبحها بالجمام او دخل المسجد وتركها  
 في السكة فهلكت او استعارها ليركبها فحسبها او اخرجها ليركبها في غير  
 الجهة المعينة فهلكت وكذا اذا استعار ثورا لبحرث ارضه فقرنه بثور اعلى منه  
 ولم يجر العادة بذلك فهلك ولو تركه يرحى في المرح فضاع ان كانت العادة هكذا  
 فلا ضمان وان لم يعلم لو كانت العادة مشتركة ضمن ولو نام في المغازة ومقود الدابة في يده  
 فسرفت ان كان مضطجعا ضمن وان كان جالسا لا يضمن وهذا في غير السفر اما في السفر  
 لا يضمن بالثوم مطلقا اذا كان المستعار تحت رأسه او موضوعا بين يديه او حواله بحيث  
 بعد حافظا عادة بحر (قال في جامع) الفصولين اذا استعار ثورا ليركب ارضه فركب  
 ارضا اخرى يضمن اذا عطب وكذا لو قرنه بثور اعلى منه كما اذا كان الثور المستعار  
 قيمته خمسون وثور المستعير قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والاضمن  
 (اقول) ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او اخرج منها كالأستعدادية  
 للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو جمل مثل المسمى او اخذ منه كما سيجي انتهى  
 فتأمل قوله وشرط الضمان باطل هو ما عليه الاكثر كما قدمناه قوله كشرط  
 عدمه اي عدم الضمان قوله في الرهن اي اذا هلك قوله خلافا للجوهرية حيث  
 جازمت بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تقل في رواية مع ان فيها روايتين  
 كما يؤخذ من عبارة الزبلي ومما قدمناه عن الهندية (وفي البرازية) اعرنى هذا على انه  
 ان ضاع فاناضامن وضاع لا يضمن انتهى (وفي التحفة) اذا شرط الضمان في العارية  
 هل يصح فالشايخ يختلفون فيه انتهى قوله لان الشيء لا يضمن ما فوقه والاجارة  
 اقوى للزومها واما الرهن فانه ايفاء لدينه عند الهلاك او الاستهلاك وليس له ان يوفي  
 دينه من مال الغير بغير اذنه قوله ولا تؤجر ولا ترهن للعلمة المذكورة وهي ان الاعارة  
 دون الاجارة والرهن والشيء لا يضمن ما فوقه درر لان الاجارة لازمة والرهن ايفاء  
 اي فيه ايفاء الدين بتمام وجه فهو تملك لها والعارية لامتلاك فيها وهذا بغير اذن  
 المالك كما يأتي اما به فيصح لانها غير لازمة في الاصل والاجارة لازمة فلو ملك المستعير  
 ان يؤجر العارية لوقعت اجارته اما لازمة او غير لازمة فان وقعت غير لازمة يلزم عدم  
 لزوم الاجارة وهو خلاف موضوعها وان وقعت لازمة يلزم عدم لزوم الاجارة وهو

من غير تعد ( وشرط  
 الضمان باطل كشرط  
 عدمه في الرهن خلافا  
 للجوهرية ) ولا تؤجر  
 ولا ترهن لان الشيء  
 لا يضمن ما فوقه  
 (كالوديعة) فانها  
 لا تؤجر ولا ترهن



خلاف موضوعها وان وقعت لازمة يلزم لزوم العارية وهو خلاف موضوعها وذلك  
 لان الاجارة وهو اذ اذلمت تصير العارية لازمة لعدم امكان الاسترداد فيها ولا رهن  
 العارية ايضا لانها غير لازمة والرهن لازم فلوجب للمستعير ان يرهن العارية لزم  
 لزوم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما لا يلزم وهو الرهن ذكره الشمني قوله  
 ولا تودع اى كان الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك لا تتضمن مثلها قوله ولا تعار  
 لان العارية اقوى لان فيها تملك المنافع لان المودع لا يملك الانتفاع والمعار يملكه  
 قوله بخلاف العارية اى فانها تودع وتعار اى مطلقا عند الاطلاق اما عند  
 التقييد يستعمل فليس له ان يعبر الا اذا كان استعمال لا يختلف كالسكنى والمحل  
 والذراعة وان شرط ان يتفق هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كما في  
 شرح المجمع قال المص في شرحه واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ  
 ليس له ان يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسئلة ذكرها في الجامع ان  
 المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد اجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن  
 المستعير العارية وليس ذلك الايداع منه قال الباقلاني هذا القول اصح لان الايداع  
 تصرف في ملك الغير وهو العين بغير اذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف  
 في المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته فافتقرا واكثرهم على انه يجوز منهم  
 مشايخ العراق وابواليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضيل والصدر الكبير  
 برهان الائمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فاذا  
 ملك الاعلى فالاولى ان يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى اه  
 وجعل الفتوى على هذا في السراجية ايضا وفي الصيرفية ان القول بان العارية تودع  
 او لا تودع محله ما اذا كان المستعير يملك الاعارة اما فيما لا يملكها لا يملك الايداع  
 والله تعالى اعلم اقول ومن الصور التي لا تملك فيها الاعارة ما لو انتهت مدتها وهو  
 ما ذكره المصنف ومنها ما لو عين المعبر للمستعير ان لا يعبر فيما يختلف بالاستعمال  
 كركوب الدابة ولبس الثوب لانهما يختلفان باختلاف المستعملين كما سبذكره المصنف قوله  
 واما المستأجر بفتح الجيم فيوجر اى من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تحلل ثالث به  
 يفتى للزوم تملك المالك ولا يوجره باكثر مما استأجره اطلقه وهو مفيد بما يختلف الناس  
 بالانتفاع به قال في البرازية اعارة المستأجر تجوز الا في شيئين استأجرها ليركبها بنفسه  
 ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا يجاننا وكذا لو استأجر ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة  
 لغيره لانهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على  
 اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد انتهى وفي الحافظة وقولهم  
 يوجر المستأجر ويعبر وودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى وفي وديعة  
 البحر عن الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستأجر يوجر

بل ولا تودع ولا تعار  
 بخلاف العارية على المختار  
 واما المستأجر فيواجر



ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن اه (في قول) الخلاصة وينبغي فيه نظر لانه قد مر آفا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان المستأجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان اوسطت كلمة لامن عبارة ان يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان يرهن هو الرهن للمستأجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكره في الخلاصة ايضا في كتاب الرهن ان الرهن لا يرهن (افاده نورالعين) ولذلك زدت في عبارته لامن غير تنبيه عليها في الودبعة عند قوله الدفع لمن في عياله **قوله** ويودع لكن الاجير المشترك يضمن بايداع ماتحت يده لقول الفصولين ولو اودع الدلال ضمن سايجاني **قوله** ويعار فيركب من شاء اذا استأجره ويتعين اول راكب كباي **قوله** ولا يرهن لان فيه ابقاء الدين وهو تملك لعينه والمستأجر انما ملكت منافعه لا عينه **قوله** فكالودبعة فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار قال في الاشباه الودبعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وانما جازت اعارة المعار والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع (فان قيل) ان اطار فقد اودع (قلنا) هذا ضمنى لا قصدى والرهن كالودبعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كافي وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد مودعا فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين **قوله** ومالك امر الخ مالك مبتداء وجلة لا يملكه صفقه وقوله وكيل الخ هو الخبر قال الشارح ابن الشحنة قد ذكرها قاضي خان مجموعة فقال (الاولى) الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون في الآراء وقد رضى برأيه دون رأى غيره فلواذن له في ذلك جاز (الثانية) والمالقة المستعير والمستأجر وكل منهما ذكره صورتين فالمستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره بذلك او باحله ولو استعار قباء او قيصا ليلبسه ليس له ان يعيره لغيره بدون امره والاصل في ذلك ان العارية اذا كانت مما تختلف باختلاف المستعملين ليس للمستعير ان يعير بدون امر المعير وان كان لا تختلف يجوز والمستأجر لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤجرها لغيره لالركوب وللحمل الا بامر المؤجر ولو استأجر الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له ان يؤجره لغيره لما مر والى ذلك اشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما اي في العارية والاجارة (الرابعة) المضارب بفتح الراء ليس له ان يضارب غيره بغير اذن (الخامسة) المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الرهن فانه رضى بحبسه لا بحبس غيره فان فعل فهلك عند الثاني كان للمالك ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على واحد وان ضمن الثاني له الرجوع على الاول (السادسة) القاضي ليس له ان يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر هذه

ويودع ويعار ولا يرهن  
واما الرهن فكالودبعة  
وفي الوهانية نظم تسع  
مسائل لا يملك فيها  
تلميكا لغيره بدون اذن  
سواء قبض او لا فقال  
\* ومالك امر لا يملكه



المسئلة فاضيخان هنا و ذكرها في الهداية وهي مقبسة على الوكيل (السابعة) المستودع  
لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان يأذنه لان المالك انما رضى بيده دون يد غيره والا يدي  
تختلف في الامانة وايضا الشيء لا يتضمن مثله كما مر (الثامنة) المستبضع لا يملك  
الايضاع فان ابضع وهلك كان الرب المال ان يضمن ايهما شاء فان سلم وحصل الربح  
كان الرب المال (التاسعة) رجل اخذ ارضا وبذرا ليرزعا ولم يقل له صاحب الارض  
اعمل فيها برأيك لا يدفع الى غيره من ارضه فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع  
الى غيره من ارضه على كل حال وقد عدتها المصنف احد عشر فانه جعل الربوب  
واللبس مسئلتين مستقلتين ولا يخفى انهما صورتان تحت الاجارة والاعارة انتهى قوله  
بدون امر اي من الاصيل ونصف البيت الواو من دون قوله وكيل فليس له ان يوكل  
فيما وكل فيه لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل الخ قوله مستعيرا اي اذا  
استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره بذلك او استعار قيصا  
ليلبس له ليس له ان يعيره لغيره بدون امر المعير الخ قوله ومؤجر بفتح الجيم هو المستأجر  
بكسرهما يعني لو استأجر دابة ليركبها بنفسه او قيصا ليلبس بنفسه ليس له ان يركب  
غيره ولا يحمل وكذا ليس له ان يلبس القميص الا بامر قوله ركوبا ولبسا فيهما  
اي في المستعار والمؤجر اي للركوب واللبس فيهما فهو منصوب على المفعول لاجله  
وانما لا يملك المستعير والمستأجر ذلك في الركوب واللبس ونحوهما للاختلاف بالمستعمل  
الا بالاذن اماما لا يختلف ذلك بدون الاذن ولكن يخالف هذا ما يأتي متنا من قوله  
وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا (وقال) في المتخ ومثله المستأجر نعم هو صحيح فيما  
اذا عين المعير فانه لا يعيره حينئذ بدون اذن فيما يختلف استعماله لكنه اطلق هنا المستعير  
والمؤجر ووافق عليه الشرنبلالي في شرحه لكن الذي يظهر ان هنا محمول  
على ما اذا قيد بلبسه وركوبه وليحجر قوله ومضارب بكسر الراء فليس له ان يضارب  
بغير اذن قوله ومرتهن فلا يملك ان يرهن بغير اذن الراهن لانه رضى بحبسه  
لا بحبس غيره الخ قوله وقاض يؤمر اي يستخلف فليس له ان يستخلف بدون  
اذن الامام قوله ومستودع بفتح الدال لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان يأذنه  
المالك الخ قوله ومستبضع فانه لا يملك الايضاع فان ابضع وهلك كان الرب المال  
ان يضمن ايهما شاء الخ قوله ومزارع اي من اخذ الارض من ارضه وكان البذر  
من ربهما لا يدفعها الى غيره من ارضه بدون امره فان كان البذر من قبل المزارع كان له  
ان يدفع الى غيره من ارضه مطلقا قوله من عنده اي المزارع قوله يبذر بالبناء للمجهول  
حال من البذر ومن عنده خبرا وهو خبر كان وقوله من عنده متعلق به قوله وما للمساقى  
ذكرة ابن وهبان في فصل المساقاة والمزارعة ووجه المنع ان الدفع الى غيره فيما فيه اثبات  
الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح قوله وان اذن المولى اي المالك فانه

بدون \* امر و كيل  
مستعير ومؤجر \*  
ركوبا ولبسا فيهما  
ومضارب \* ومرتهن  
ايضا وقاض يؤمر \*  
ومستودع مستبضع  
ومزارع \* اذالم يكن  
من عنده البذر يبذر \*  
قلت والعاشرة \*  
وما للمساقى ان يساقى  
غيره \* وان اذن المولى له  
ليس ينكر \*



من معانيه **قوله** ضمنه بتشديد الميم مبنى للفاعل وفاعل الضمير في ضمنه راجع  
 للمستعير **قوله** أجر ملك نفسه اى وكذا رهن ملك نفسه في صورة الرهن **قوله**  
 ولا رجوع له على احد عبارة مسكين على المستأجر وهكذا فسر القهستاني وقال  
 فلا فائدة في النكرة العامة قال ابو السعود وتعقبه شيخنا بان سلب الفائدة ممنوع  
 لجواز كون قيمة الرهن عشرين وكان رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن **قوله**  
 ويتصدق بالاجرة اى عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى لانه صار بمنزلة الغاصب  
 والغاصب اذا اجر يملك الاجرة ويتصدق بها لانه حصلت بسبب خبيث وهو  
 استعمال مال الغير فكان سبيله المتصدق اه اتفاني بزيادة **قوله** خلافا للثاني ينظر  
 وجهه **قوله** سكت عن المرتهن اى لو ان المستعير رهن العارية بدون اذن هل يضمن  
 المرتهن اولاً لم يذكر حكمه (ونقل) عن شرح الوهبانية ان المرتهن لا يملك الرهن  
 فلورهن وهلك الرهن للمالك الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول وان شاء ضمن الثاني  
 فان ضمن الثاني رجع على الاول لانه غره في ضمن عقد (ويؤخذ) منه جواب مسألتنا  
 لان كلام المستعير والمرتهن لا يملك الرهن فكما ان المرتهن اذا رهن يخبر المالك  
 في تضمين اليهما شاء ويرجع الثاني على الاول ان ضمنه وكذلك الحكم في المستعير اذا رهن  
 ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن  
 عنده لانه تبين ان الدين لارهن به لانهما ملكاه بضمائه وفي حاشية ابي السعود  
 على مسكين قال الشرنبلالي وسكت عن الوضمن المرتهن فينظر حكمه قال شيخنا حكم  
 المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره نوح افندي لانه قبض مال الغير  
 بلا اذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وباداء الضمان يكون الرهن هالكاً على ملك مرتهنه  
 ولا رجوع على الراهن المستعير بما ضمن لما علمت من كونه غاصباً ويرجع بدينه انتهى  
 (وتقيده) بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز كالوكان الراهن مرتهنا  
 فانه يرجع على الاول انتهى (وهذا) ما ذكره الش بقوله (وفي شرح) الوهبانية الخ  
 فليس بياناً لما سكت عن المصنف كما يوهمه كلامه بل بيان لفائدة اخرى تأمل ولكن  
 بيانه الذي قلناه قبل عبارة ابي السعود (والحاصل) ان ما في شرح الوهبانية ليس  
 بما نحن فيه اذ كلامنا في رهن المستعير وما فيه في رهن المرتهن وعليه فكان الاولى  
 يقول لما سأتى في كتاب الرهن من انه ان قبده بقدر او جنس لومرتهنا تقيده فان خالف  
 ضمن المعير المستعير او المرتهن اذا خالف الى خير فان ضمن المستعير ثم عقد الرهن  
 وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن وافق وهلك عند المرتهن  
 صار مستوفياً لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضموناً والا ضمن قدر  
 المضمون والباقي امانة الخ **قوله** الخامسة اى من مسائل النظم المتقدم قريباً  
 وقد سلف ما فيه **قوله** ان رهن اى بدون اذن الراهن **قوله** ويرجع الثاني

(فان اجر) المستعير (او)  
 رهن فهلكت ضمنه  
 المعير) للعدي (ولا  
 رجوع له) للمستعير (على  
 احد) لانه بالضمان  
 ظهر انه اجر ملك نفسه  
 ويتصدق بالاجرة  
 خلافاً للثاني (او) ضمن  
 (المستأجر) سكت  
 عن المرتهن وفي شرح  
 الوهبانية الخامسة  
 لا يملك المرتهن ان يرهن  
 فيضمن وللمالك الخيار  
 ويرجع الثاني



اي ان ضمن قوله على الاول يعني ان المرتهن لا يملك الرهن واورهن وهلك الرهن فللمالك  
 الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول اي ولا يرجع على احد كافي ابن الشحنة وان شاء ضمن  
 الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول لانه غره في ضمن عقد فهذا ليس بيانا لما سكت  
 عنه المصنف كما يوهمه كلامه كما عرفت **قوله** اذ لم يعلم بانه عارية في يده بان نص  
 على الاطلاق كما سيذكره قريبا اما اذا علم فلا يرجع لعدم الغرر **قوله** ما اختلف  
 استعماله او الاول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكنى والحمل والاستخدام  
**قوله** وان لم يعين المعبر متقعا اي بان نص على الاطلاق كما لو استعار دابة الى الركوب  
 او ثوبا للباس له ان يعيرها ويكون ذلك تعيينا للراكب واللباس فان ركب هو بعد ذلك  
 قال الامام على البردوي يكون ضامنا وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا في فتاوى  
 قاضي خان و صحح الاول في الكافي بحر وسأني قريبا (اقول) وهذا بظاهره يخالف  
 ما تقدم عن الوهبانية والظاهر حمله على ما اذالم يأمره المالك بذلك اولم يجده له اما اذا  
 امره بذلك او اباحه فيجوز كما هنا وقد مناه عن شرحها (وما في البحر) عن المحيط استعار  
 دابة ليركبها فركب واركب غيره فعطيت ضمن نصف قيمتها معناه انهما ركباهما لان  
 سبب العطب ركو بهما معا واحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف حتى لو اركب  
 غيره فقط ضمن الكل هكذا استظهره العلامة ابو السعود (وقوله) حتى لو اركب له غيره  
 يعني بعد ما ركب هو لان له ان يعير ما اختلف استعماله ان لم يعين متقعا كما سمعت **قوله**  
 ان عين اي متقعا **قوله** وان اختلف لاي ان عين متقعا واختلف استعماله لا يصير  
 للفتاوت قالوا الركوب واللبس مما اختلف استعماله والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى  
 مما لا يختلف استعماله قاله ابو الطيب (وقال) الشمني لان التقييد بالشفع مما لا يختلف استعماله  
 لا يفيد لعدم الفتاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره  
 اه مرني (قال الشر نبلالي اقول) هذا التقييد ليس باحترازي لقول الزيلعي وان كان  
 لا يختلف يعني النفع كالسكنى والحمل جازان يفعل بنفسه وبغيره في اي وقت شاء لان التقييد  
 بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد الا ان يقال ان ان الوصل وان كان الاكثر استعمالها مقرونة  
 بواو الحال على حد قوله تعالى (فذكر ان نفعت الذ كرى) فان فيه واصله بدون واو  
 وان كان قليلا انتهى اقول هذا البحث ساقط غير وارد لان المصنف قدم انه يعير  
 مطلقا ان لم يعين وافاد ثانيا انه ان عين يعير مما لا يختلف وقال الشارح وان اختلف  
 لا فكل هذا تصر يحا بالفهوم وتفصيلا له والشارح رحمه الله تعالى لم يعول على  
 هذا البحث لما ذكرنا وهذا انما يرد على مثل عبارة العيني عند قول الكنتز ويعير  
 مما لا يختلف بالمستعمل اي باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل هذا اذا صدرت مطلقا  
 وان كانت مقيدة بشئ تنقيد به انتهى فيرد عليه ما قاله من ان التقييد بالانتفاع فيما  
 لا يختلف لا يفيد **قوله** ومثله المؤجر بفتح الجيم اي اذا اجر شيئا فان لم يعين

على الاول (ورجع)  
 المستأجر (على المستعير  
 اذ لم يعلم بانه عارية  
 في يده) دفعا لضرر الغرر  
 (وله ان يعير ما اختلف  
 استعماله او لان لم يعين)  
 المعير (متقعا) يعير  
 (مما لا يختلف ان عين)  
 وان اختلف للفتاوت  
 وعزاه في نواهل الجواهر  
 للاختيار (ومثله) اي  
 كالمعيار (المؤجر)



من يتفجع به فلمستأجر ان يعبره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعبر ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف منح **قوله** مطلقا بلا تقييد اقول الظاهر انه اراد بالاطلاق عدم التقييد بمنفعة معين لانه سبذ كراطلاق في الوقت والنوع والالزم التكرار تأمل قال في التبتين ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على ان اركب عليها من شاء كما حل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة على هذا انتهى فاوهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط قلت فعلى هذا يحمل قول المصنف سابقا ان لم يعين بالنسبة للمختلف على ما اذا نص على الاطلاق لاعلى ما يشمل السكوت لكن في الهداية لو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعبر غيره للحمل ويركب غيره الخ فراجعها **قوله** يحمل ماشاء اى من اى نوع كان لانه امره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول اى انتفاع شاقى اى وقت شاء واليه التعيين بفعله ان شاء استعمالها في الركوب او في الحمل عليها وى ذلك فعل لا يمكنه ان يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين بقيد لا يبقى مطلقا بعد ذلك ويشترط في الحمل بان تطيقه الدابة اما لو كان لا تطيقه فهلك ضمن لانه ليس له ذلك حتى في دابة نفسه ط بزيادة **قوله** ويركب بفتح اوله وضمه اى بنفسه ويعبره وحذفه للعلم به من سابقه **قوله** وضمن غيره الخ اى فيما يختلف بالمستعمل كما يفيد السباق والمحاق سايجان وقدمنا عن الزيلعي انه ينبغي تقييد عدم الضمان فيما يختلف على ما اذا الانتفاع فافهم **قوله** هو الصحيح فان ركب وعطبت ضمن لانه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يضمن وهذا اصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب او اللبس لانه استعمال العين باذن المستعير وتمليكك فلان لا يضمن اذا ركب بعد ذلك بنفسه بالطريق الاولى لانه استعماله بالملك لانه لو لم يملك للمالك غيره واقره الاتقانى **قوله** ماشاء اى اى نوع شاء وى فعل تعين روى بشر عن ابي يوسف اذا استعار دابة او ثوبا فاستعمل في المصر ثم خرج بها من المصر واستعمل فهو ضامن وان لم يستعمل في الثوب لا يضمن لان الخروج به حفظ وفي الدابة يضمن لان الخروج بها تضييع معنى كما في الذخيرة ومن استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اى طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن وان كان مما لا يسلكه الناس ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف كما في الفصول العمادية **قوله** لما مر من العمل بالاطلاق **قوله** وان قيده بوقت اى ولو التقييد معنى حتى لو استعار كتابا يحضر فيه درس فلان فأنه اتركه درس وجب رده لانه مقيد معنى بمدة قراءة الكتاب وهو يحضره وقدمنا مسألة استعارة القدوم وهى نظيرها قال في البحر واذا قيدها بوقت فهى مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يرد بها بعد الوقت مع

وهذا عند عدم النهي  
فلو قال لا تدفع لغيرك  
فدفع فهل ضمن  
مطلقا خلاصة (فن  
استعار دابة واستأجرها  
مطلقا) بلا تقييد  
(يحمل) ماشاء  
(ويعبره) للحمل  
(ويركب) عملا  
بالاطلاق (وايا فعل  
اولا تعين) مرادا  
(وضمن بغيره) ان عطبت  
حتى لو اللبس او اركب  
غيره لم يركب بنفسه  
بعده هو الصحيح كافي  
(وان اطلق) المعبر  
او المؤجر (الانتفاع  
في الوقت والنوع انتفع  
ماشاء اى وقت شاء)  
لما مر (وان قيده) بوقت



الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا اه ولو كانت مقبلة  
 بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوزه ضمن وكذا لو خالف ضمن  
 وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون فيه خلاصة وفي فتاوى قاضيخان اذا  
 استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويحجي وان لم يسم موضعا  
 ليس له ان يخرج بها من المصر اه ومثله في جامع الفصولين قوله او بهما اي  
 فتقيد من حيث الوقت كيف ما كان وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف  
 المستعمل وفيما لا يختلف لا يتقيد لعدم الفائدة كما مر وقد قيد هذا الاخير كما في البدائع  
 وقضا بالخلاف الى مثل او خير ولم يذكر التقيد بالمكان لكن اشار اليه الشارح  
 في الاخر وذكره المصنف قبل قوله ولا توجب فقال استعار دابة ليركبها في حاجة الى  
 ناحية سماها فاخرجها الى النهر ليسقيا وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت وكذا  
 اذا استعار ثورا ليركب ارضه فكرب ارضا اخرى يضمن وكذا اذا كرى ثورا اغلى  
 منه لم تجر العادة به وفي البدائع اختلافا في الايام وفي المكان او ما يحمل فالقول للمعبر  
 بيمينه وفي الداماد وان اختلف فيما يحمل على الدابة وفي مسافة الركوب والجل  
 او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعبر بيمينه وفي جامع الفصولين استعارها شهرا فهو  
 على المصر وكذا في اعادة خاتم واجارته وموصى له بخدمته اه قوله لاي مثل  
 بان استعار دابة ليحمل عشرة اقفرة من حنطة معينة فحمل عليها القدر من حنطة  
 اخرى اوليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره قوله او خير بان حمل  
 قدر هذه الاقفرة معينة من الشعير فانه لا يكون ضامنا لانه انما يعتبر من تقيده  
 ما يكون مفيدا حتى لو سمي مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير  
 ففي القياس يضمن واختاره الامام السرخسي لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما تأخذه  
 الحنطة كذا في النهاية وصحح الوالوجي عدم الضمان وخواهر زاده سوى بين الكيل  
 والوزن وهو الصحيح قال لانه اقل ضررا بخلاف الثبن لانه يأخذ ما وراء موضع  
 الحمل وهو اضعف من موضع الحمل وهو الاستحسان وبه كان يفتي الصدر الشهيد  
 كما في الفصول العمادية قوله مثل العارية على تقدير اي قوله والمعدود  
 التقارب مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور  
 وسائر متاع العطر التي لاتقع الاعارة على منافعتها قرض كما قدمناه قوله عند  
 الاطلاق هو عدم وجود ما يقتضي الانتفاع بهام مع بقاء عينها الذي يشير اليه  
 بقوله حتى لو استعارها الخ قوله قرض اي اقرض ولو كان قيميا بجر لان العارية  
 بمعنى الاعارة كما مر وهي التمليك وتماه في العزيمة قوله ضرورة استهلاك عينها  
 يعني والعارية الحقيقية ما ينتفع بهام مع قيام العين قال في التبيين لان الاعارة اذن  
 في الانتفاع به ولا يتأني الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك

اونوع او بهما ضمن  
 بالخلاف الى شسر  
 فقط لاي مثل او خير  
 وكذا تقيد الاجارة  
 بنوع او قدر مثل  
 العارية (عارية  
 الثمن والمكيل  
 والموزون والمعدود  
 التقارب) عند الاطلاق  
 (قرض) ضرورة  
 استهلاك عينها



الا اذا ملكها فاقترضت تملك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض  
 اذا هما ضررا لكونه يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين انتهى اى فوجب المصير  
 اليه ولان للقرض شبا بالعارية لان فيها يسترد عينها بعد الانتفاع وفي القرض  
 يسترد مثله والمثل يقوم مقام العين عند تعذرها ومثله في الدرر والعينى قالوا هذا  
 اذا اطلق العبارة الاعارة واما اذا عين الجهة بان استعار دراهم ليعيرها ميزانا او يزين  
 بهاد كاتا لم يكن قرضا ولا يكون الا المنفعة المسماة ذكره في الايضاح **قوله** فيضمن  
 المستعير بهلاكها قبل الانتفاع ويصح بيعه من مقرضه لانه باع ملك نفسه ولو اشتراه  
 من مقرضه لا يصح لانه اشترى ملك نفسه ولو اشترى ما عليه من مقرض صح لانه  
 مقرور التسليم بكونه في ذمته وان تفرقا قبل قبضه بدله فسد للافتراق عن دين  
 بدين وان نقد في المجلس صح اه ط عن الشلبي **قوله** حتى لو استعارها اى  
 الثمين وهو تفرغ على مفهوم قوله عند الاطلاق **قوله** ليعير الميزان اى بالدنانير مثلا  
 قال في القاموس وعير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد وفي المختار وعار المكيل والموازن  
 عيارا ولا تقل عير والمعيار بالكسر العيار والاصل عاير والجوهر نهى عن ان يقال  
 عير يعقوية **قوله** او يزين بفتح الياء من زان وهو متعدد ومنه الحديث ما دخل  
 الرفق في شئ الا زانه ط او بضم الياء مع تشديد الياء الثانية من الزينة ومنه قوله  
 تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة **قوله** كان عارية لانه امكن العمل  
 بحقيقة الاعارة وهو تملك المنافع مع بقاء العين على ملك العير ط ولانه عين الانتفاع  
 وانما تكون قرضا عند الاطلاق كما تقدم **قوله** فقرض فعليه مثلها او قيمتها  
 خلاصة ومنح اقول وهو مشكل لان القرض لا يكون في القيمات ولا يضمن بالقيمة وجوابه  
 ان قرض القيمي فاسد وقدم الشارح ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع  
 فاسد اى فيكون مضمونا بالقيمة تأمل وقدمناه **قوله** فاباحة ولا ضمان لانه يستهلكها  
 على ملك المبيع (قال) في الخانية اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلمها  
 كان عليه مثلها او قيمتها قال الفقيه ابواللث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة  
 والتهادى اه كما قدمناه **قوله** وتصح عارية السهم اى ليغزو دار الحرب لانه  
 يمكن الانتفاع به في الحال وانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك منح عن  
 الصيرفية ونقل عنها قبل هذا انه استعار سهما ليغزو دار الحرب لا يصح وان لم ي  
 الهدف صح لانه في الاول لا يمكن الانتفاع بعين السهم الا بالاستهلاك وكل عارية  
 كذلك تكون قرضا لعارية **قوله** لان الرمي بجري الهلاك اى من غير  
 عمد للاذن فيه فيكون ضامنا **قوله** صيرفية عبارتها كما في المنح عنها استعار  
 سهما ان استعار ليغزو دار الحرب لا يصح وان استعار برمي الهدف صح لانه  
 في الاول لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك السهم وكل عارية لا يملك الانتفاع بها

(فيضمن) المستعير  
 (بهلاكها قبل الانتفاع)  
 لانه قرض حتى لو  
 استعارها ليعير الميزان  
 او يزين الدكان كان  
 عار به ولو اعاد قصعة  
 ثريد فقرض ولو بينهما  
 مباحة فاباحة وتصح  
 عارية السهم ولا يضمن  
 لان الرمي بجري  
 الهلاك صيرفية



الاباستهلاك ذلك العين يكون قرصا لا عارية لانه لو غزا في دار الحرب ورمى الى العدو  
 ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح قلت (قرد) يصح  
 لانه يمكن الانتفاع به في الحال فانه يحتمل عوده اليه برمي الكفرة بعد ذلك وافتى (فتح)  
 بانه يصح ثم قال ( هـ ) وتصح عارية السلاح وذكر في السهم انه لا يضمن كالتقرض  
 لان الرمي يجري مجرى الهلاك انتهى وهذه النسخة التي نقلت منها هكذا والذي في نسخة  
 مصححة عليها خطوط بعض العلماء وكان في الاصل مكتوبا لا يضمن فتحك منها لفظة  
 لا يدل عليه تنظيره بقوله كالتقرض ولكن كان الظاهر على هذا ان يقال في التعليل  
 لان الرمي يجري مجرى الاستهلاك فتعيير به الهلاك يقتضى عدم الضمان فتأمل وراجع  
 وقوله ان استعار ليعزو ادار الحرب لا يصح اى عارية بل يكون قرصا بدليل قوله بعد  
 يكون قرصا لا عارية واراد بالتقرض الفساد لانه غير مثلي فالذي نقله الشارح هو  
 ملخص ما اشار اليه صاحبها بقوله قلت الخ **قوله** والغرس بفتح الغين وكسرها  
 كما في البحر عن المغرب **قوله** للعالم بالمنفعة اى لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك  
 بالاعارة درر بل الاعارة اولى لكونها تبرعا ( قال سيدى ) الوالد رحمه الله تعالى وفي هذا  
 التعليل تأمل اهـ ( اقول ) اظن ان وجه التأمل في التعليل كون العلم بالمنفعة في العارية  
 لا يشترط بخلاف الاجارة حيث يشترط فيها ان تكون المنفعة معلومة لما تقدم عن الش  
 اوائل الكتاب عن العمادية من جواز اعارة المشاع معللا بان جهالة العين لا تقضى  
 للمنازعة او للجهالة لعدم لزومها اهـ ومثله ما نقلناه ثمة عن البحر بان جهالة المنافع  
 لا تنصرف في العارية اما جهالة العين فمضرة اذا كانت تقضى الى المنازعة اهـ وحيث  
 يشترط العلم بالمنفعة لها يصلح تعليلها وبه علم وجه التأمل **قوله** لما تقررانها غير  
 لازمة ويكلفه قلعهما وايهما طلب القلع اجب زيلعى ولا يضمن ما نقص من البناء  
 والغرس لعدم الغرور عند عدم التوقيت لانه شغل ارض المعير بهما فيؤمر بتفريقه  
 الا اذا شاء ان يأخذهما بقيمتيهما فيما اذا كان الارض تستضر بالقلع فينبذ يضمن له قيمتهما  
 مقلوعين ويكونان له كيلا تتلف عليه ارضه ويستبد اى يستقل هو بذلك لانه  
 صاحب صل بخلاف ما اذا كانت لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك بالاتفاقهما  
 بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما كما في الزيلعى **قوله** فرجع قبله يكره  
 الرجوع للخلف بالوعد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اتقاني  
 وقيد بقوله قبله لانه لو مضى الوقت فصاحب الوقت يقطع الاشجار والبناء ولا يضمن  
 شيئا عندنا الا ان يضر القلع بالارض فيملك البناء والغرس بالضمان ويعتبر في الضمان  
 قيمته مقلوعا هندية عن المحيط **قوله** وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس  
 لانه لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فقد اعتمد على قوله ووثق به فقد غره  
 بخلفه فيضمن بخلاف غير الموقت ( هذا ) ما مشى عليه في الكنز والهداية ( وذكر )  
 في البحر عن المحيط ضمان القيمة قائما الا ان يقلعه المستعير ولا ضرر فان ضمن فضمان القيمة

( ولو اعار ارضا للبناء  
 والغرس صح ) للعالم بالمنفعة  
 ( وله ان يرجع متى شاء )  
 لما تقررانها غير لازمة  
 ( ويكلفه قلعهما الا  
 اذا كان فيه مضرة  
 بالارض فيترك بالقيمة  
 مقلوعين ) لثلاث  
 ارضه ( وان وقت )  
 العارية ( فرجع قبله )  
 كلفه قلعهما ( وضمن )  
 المعير للمستعير ( ما نقص  
 البناء والغرس ) بالقلع



مقلوعا وعبارة المجمع والزمان قليل مانقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما  
وقيل ان ضرير يخير المالك يعني المعير يخير بين ضمان مانقص وضمان القيمة ومثله في درر  
البحار والمواهب والمثلثي وكلهم قدموا الاول وبعضهم جزم به وعبر عن غيره بقليل  
فلذا اختاره المص (وهو) رواية القدوري (والثاني) رواية الحاكم الشهيد كما في غرر  
الافكار (فان قلت) الغرور انما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار اذا كان في ضمن عقد  
المعاوضة وهنا العارية عقد تبرع سواء وقت ام لم يوقت فانه بالتوقيت لا يلحق بالعقود  
اللازمة حتى ان المعير بعد التوقيت كان له الرجوع عن توقيته فيأخذ المستعار قبل مضي  
الوقت فكيف جاز رجوع الغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له  
من ضمان الاستحقاق على الواهب لانه ثبت في ضمن عقد تبرع (قلت) قال في المبسوط  
الوجه فيه ان كلام العاقل محمول على الفائدة ما امكن فلا حاجة الى التوقيت  
في تصحيح العارية شرعا ثم لا وقت المعير مع ذلك لا بد ان يكون لذكر الوقت فائدة وليس ذلك  
الا التزام قيمة البناء والغرس انه اراد اخراجه قبله فصار تقرير كلامه كأنه قال ان  
في هذه الارض لنفسك على ان اتركها في يدك الى كذا فان لم اتركها فانا ضمن لك  
مانفق في بنائك ويكون بناؤك لي فان بدله في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون  
كأنه بناله بامر من النهاية ملخصا (وقوله) وليس ذلك الخ بناء على ما ذكر الحاكم  
الشهيد وما على ما ذكره المص تبعا للكثرة والقدوري يقال وليس ذلك الا التزام مانقص  
البناء والغرس والغرس بالقلع على الوجه المشروح (وقول) الش مانقص البناء  
والغرس اي نقصانه على ان مامصدرية ويجوز ان تكون موصولة ونقص حينئذ  
من نقص المتعدى فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الاول مرفوعين  
كذا في العناية قال قاضي زاده لا يظهر وجه صحته لكون البناء والغرس منصوبين ههنا  
لان الذي نقص البناء والغرس انما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس  
وضمن المعير وقلع البناء والغرس وليس هذا صحيح لان القلع ليس من جنس ما يضمن  
بل هو سبب الضمان وانما المضمون قيمة البناء المنقص بالقلع وتمنع ايضا صحة المعنى  
على ذلك التقدير اذ يصير المعنى حينئذ وضمن المعير القلع بالقلع ولا يخفى ما فيه فالوجه  
رفع البناء والغرس لا غير جوى قوله بان يقوم الخ بيانه اذا اعاره ارضا بيني فيها  
او يغرس مدة سنتين مثلا ثم رجعت في العارية وامره بقلع بنائه وغرسه فيسأل ارباب  
الخبرة بان هذا البناء والغرس لو بقى المدة المذكورة كم تساوى قيمته الان فاذا كان الفا  
مثلا وقيمه الان مقلوعا مائة فيضمن تسع مائة قوله الى المدة المضروبة فيضمن  
مانقص عنها كما علمت قوله وتعتبر القيمة الى ابتداؤها قوله يوم الاسترداد اي يوم  
اراد ب الارض استردادها لان اعتبارها يوم الاسترداد اسهل كما في البحر عن الولوالجي  
ومثله في ابي السعود خلافا لمن اعتبر قيمتها وقت مضي المدة قوله قبل ان يحصد

بان يقوم قائما  
الى المدة المضروبة  
وتعتبر القيمة يوم  
الاسترداد بجر (واذا  
استعارها ليزرعها  
لم تؤخذ منه قبل  
ان يحصد الزرع



الزرع من الاحصاد اى يصير صالحا للحصاد حصدا للزرع جزءه حصدا او حصادا  
 من بابي طلب وضرب كذا في المغرب (قال ابو السعود) من الثلاثي المجرد قيل والاصح  
 أن يقرأ بكسر الصاد من احصد الزرع اذا حان حصاده **قوله** وقتها اولاي وقت  
 استحسانا **قوله** فتترك باجر المثل فاذا حصد الزرع طالبه باجر المثل وان لم يعقد وكان  
 الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول انما يجب الاجر اذا اجرها منه صاحبها او القاضى  
 وبدون ذلك لا يجب الاجر فان بابي المزارع ضمان اجر المثل وكره القلع و اراد تضمن  
 رب الارض قيمة الزرع اختلف كلام صاحب المنتقى في موضع قال له ذلك الا ان يرضى  
 رب الارض بترك الزرع حتى يستحصد وفي موضع قال ليس له ذلك هندية مختصرا  
 مزيدا ط (ونص) في البرهان على ان الترك باجر المثل استحسان (ثم) قال عن المبسوط  
 ولم يبين في الكتاب ان الارض تترك في يد المستعير الى وقت ادراك الزرع باجر او بغير  
 اجر قالوا وينبغي ان تترك باجر المثل كالمواثقت مدة الاجارة والزرع بقل بعد اه  
 شربيلية (ومثله) في الزيلعي (اقول) ونظيره ما سبق من اعارة امة ترضع ولده  
 واعارة فرس للغزالخ **قوله** مرعاة للحقين حق صاحب الارض المعارة لتبوت  
 الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لانه مغرور بانذنه في الزرع **قوله** اشار  
 الى الجواز في المغنى وهو المختار كافي الغيبة ط (وفي البحر) بعد نقل هذه المسئلة  
 وعزوها الى النهاية ولو بنا حائطى الدار المستعارة استرد المعير الدار فاذا اراد المستعير  
 ان يرجع اليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب  
 صاحب الارض كذا في الخلاصة وفي المحيط لواستعار ارض اليبني ويسكن واذا خرج  
 فالبناء لصاحب الارض ولصاحب الارض اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير  
 لان هذه اجارة معنى لان الاعارة تملك المنافع بغير عوض ولما شرط البناء كانت اجارة  
 فاسدة لجهالة المدة والاجرة لان البناء مجهول فوجب اجر المثل اه **قوله** على المستعير  
 لانه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زيلعي **قوله** ضمنها اى سواء استعملها  
 بعد الوقت اولا وهو مختار السرخسى واختار صاحب المحيط وشيخ الاسلام انه انما  
 يضمن اذا استعملها بعد الوقت اما اذا استعملها فلا ضمان كافي الشربيلية عن المجمع  
 (وفي الكافي) ان العارية بعد مضي المدة تكون ودیعة وصحة في المجتبى حيث قال  
 والصحيح ان رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده يجب اه (وهو) حكم الودیعة  
 ففي المسئلة قولان مصححان (قال) في البرازيف اعاره الى الليل فهلك قبل لا يضمن  
 وان هلك في اليوم الثانى ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به ان انتفع في اليوم الثانى  
 به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع  
 الموقت باليوم اذا امسكها بعده لا يضمن (وقال) السرخسى يضمن على كل حال

وقتها اولا) فتترك باجر المثل  
 مرعاة للحقين فلو قال  
 المعير أعطيك البذر  
 وكلفتك ان كان لم ينبت  
 لم يجز لان بيع الزرع  
 قبل نباته باطل و بعد  
 نباته فيه كلام اشار  
 الى الجواز في المغنى نهاية  
 (ومؤنة الرد على  
 المستعير فلو كانت  
 متوقفة فامسكها بعده  
 فهلكت ضمنها)



واختاره القاضي وفرق بين العارية والوديعة ان الامسك في الوديعة للمالك لانه بعد  
 مضى الوقت بنى على القبض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامسك بعد مضى  
 الوقت لنفسه لانه بنا على القبض السابق وذلك كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت  
 كان للاذن فلم يوجب بعد مضيه وان مؤنة رد العارية على المستعير منه بالتقصير وفي الوديعة  
 على المالك اه (ومثله) في الخلاصة وجامع قارى الهداية قال فيه وهذا هو الاصح  
 (وبه) افتى في الحامدية واقره عليه سيدى الوالد رحمه الله تعالى في العقود الدرية  
 وقد منا اوائل الكتاب عند قوله ولعدم لزومها يرجع المعبر متى شاء فلو موقفة عن فتاوى  
 القاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقفة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن  
 ويستوى فيه ان تكون العارية موقفة نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر  
 الحطب فكسره وامسك حتى هلك يضمن وتماه ثمة فراجعه قوله لان مؤنة الرد  
 عليه اى اجرتة عليه لانه قبض العين لمنفعة نفسه والرد واجب عليه عيني فيضمن  
 اذا امسكها بعد مضى الوقت لتقصيره فيكون مانعا بعدمضى الوقت فيضمن بخلاف  
 المستأجر لانه لا يجب عليه الرد بل التحلية عند طلب المالك فلولم يوجد لم يوجد المنع  
 فلا يضمن ولا يخفى ما في كلام الش من التكرار بعد كون ماسلف مفرعا عليه  
 قوله الا اذا استعارها ليرهنها اى فؤنة الرد على المعبر لان فيها نفع المالك  
 بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فجعلنا حصول النفع له بمنزلة حصول الاجرة للمؤجر  
 ولذا قال فتكون كالاجارة قوله فتكون كالاجارة فانها تصير مضمونة في يد المرتهن  
 والمعبر ان يرجع على المستعير بقيمتها فكانت بمنزلة الاجارة ولان هذه اعادة فيها منفعة  
 لصاحبها كافي الخانية فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الاول  
 هذا والثاني ما مر في الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر ان مستعير الرهن  
 لو خالف ثم عاد للوافق برى عن الضمان بخلاف غيره افاده في البحر عن النهاية  
 قوله مؤنة الرد عليه لانه هو المنتفع بالعين ولو جوبه عليه ط قال القاضي  
 فخر الدين المارديني وهذا لارواية فيه ويجب ان تكون على الموصى له بالخدمة لان  
 قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية اه قوله وكذا المؤجر لان العين المؤجرة  
 مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجر له به فاذا امسكها المستأجر بعد مضى المدة لا يضمنها  
 مالم يطالبه صاحبها اه ولا يجب على المستأجر ردها وانما يجب عليه التمكن  
 والتحلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان تكون  
 المؤنة عليه لاننا نقول انما حصل له منفعة وهى عرض يفنى وما حصل للمؤجر عين  
 تبقى فكان هو بالوجوب اولى اه زيلعى قوله والغاصب اى عليه اجرة رد  
 المعصوب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنته فوجب عليه لانه يجب عليه  
 نسخ فعله وهو يرددها الى مالكها لانه ازال يده عنها ففى ردها براءة ذمته فكان

لان مؤنة الرد عليه نهاية  
 (الا اذا استعارها  
 ليرهنها) فتكون  
 كالاجارة رهن الخانية  
 (وكذا الموصى له بالخدمة  
 مؤنة الرد عليه وكذا  
 المؤجر والغاصب



عاملا لنفسه **قوله** والمرتهن لان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه زيلعي  
ومثله في الوجيز وهو الظاهر وذكر في البحر يرانها على الرهن وعبارته ومؤنة رد الرهن  
على الرهن لان عينه امانة في يد المرتهن ولهذا كان نفعه وكفنه على الرهن والمضمون  
عليه انما هو المالية والرد تصرف في العين لافي المالية ومنفعة القبض وان عات على  
الرهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثيق لكن ترجيح جانب  
الرهن بحكم الملك اه ومثله في شرح الطحاوي للاسيجاوي وعليه فيحتاج الى  
التوفيق بين الموضعين فتأمل ثم رأيت الاستروشنى في فتاواه ذكر كلام القولين من غير  
ترجيح لاحدهما ولكن ذكر صاحب النهاية القول الاول فقط وشد اركانه حيث  
قال لان الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرما حتى يستوفى دينه منه  
اولا فكان الغرم عليه وتبعه في الدرر ولهذا تبعهم المص ولم يذكر والوديعه  
ومؤنة ردها على المودع بكسر الدال كما في الكنت لان منفعة حفظها عائدة اليه فكانت  
مؤنة ردها عليه عيني وفي مؤيد زاده مؤنة رد البيع فاسدا بعد الفسخ على القابض  
ومؤنة رد المبيع بخيار روية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة  
رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير  
اذا رد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذله  
عين وهو الاجرة وورد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اذا  
آجرقنا او دابة فان الرد على المالك اذله العين وللمستأجر المنفعة ورمز لشيء في ضمان  
النساج من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لافيه اختلاف  
ولو شرطت على المالك فانها عليه كذا في الثالث والثلاثين من الفصولين **قوله**  
هذا اسم الاشارة راجع الى كون مؤنة الرد على المؤجر يعني انما تكون عليه اذا  
اخرجه المستأجر باذنه اما اذا اخرجه بغير اذنه فعلى المستأجر فيكون كالمستعير لو اجره  
العين واذن له في نقلها الى حيث شاء فيجب عليه اي على المستعير ردها على المستأجر  
اما لو اخرجها بدون اذنه فيجب ردها على المستأجر ايضا لتعديه بالنقل و الاخراج  
بدون اذن المالك وفي المنع عن المحيط هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذن  
مؤنة الرد عليه مستأجرا او مستعيرا اه وكان الاولى ذكره قبل الغاصب لانه راجع  
الى كون مؤنة الرد على المؤجر **قوله** لو الاخراج باذن رب المال اي الى بلد اخر  
مثلا والظاهر ان المراد بالاذن الاذن صريحا والا فالاذن دلالة موجودة تأمل  
سيدى الوالد رحمه الله تعالى **قوله** بخلاف شركة اي رد رأس مال الشركة فيها  
وفي المضاربة والبضاعة والقطعة والابق فانها على صاحب المال منح وفي اجارة  
الظهيرية فان شرط اجر الرد على المستأجر فسدت وحكى عن المرغيناني انها جارة  
ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة اه والاصل ان مؤنة الرد يجب

والمرتهن مؤنة الرد  
عليهم حصول المنفعة  
لهم هذا لو الاخراج  
باذن رب المال والافوئة  
رد مستأجر ومستعار  
على الذي اخرجها اجارة  
البرازية بخلاف  
شركة ومضاربة  
وهبة



على من وقع القبض له ابو السعود **قوله** قضى بارجوع اى فيها فانها على الواهب  
منح والاولى للمؤلف ان يزيد لفظ فيها **قوله** مجتبي الذى فيه ان مؤنة الرد فيها  
على مالكةا وزادا للقطعة والابق ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين  
وليس فيه تعرض لما كان النقل فيه باذن مالكة او لانم ينبغي الاطلاق لان مقتضى  
الشركة والمضاربة الاذن في النقل عند الاطلاق وكذا الهبة لانه قد ملكه اياها  
ولمالك ان ينقل ملكه حيث شاء وكذا المرأة تملك المهر بالقبض لكن ينافيه ما قدمناه  
قريبا عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى من ان الظاهر ان المراد بالاذن صريحا والا  
فالاذن دلالة موجودة اللهم الا ان يخص بما ذكرتم وان المذكور هنا على ما ذكرنا  
فيحصل الفرق تأمل **قوله** وان رد المستعير الدابة مع عبده وكذا لو ردها على  
اصطبل مالكةا اورد العبد الى دار سيده لانه اتى بالتسليم المتعارف وهذا لان  
الاصطبل والدار في يد المالك ولو ردهما على المالك كان يردهما الى الاصطبل  
والدار فكان الرد اليهما ردا على المالك اه زيلعى وهذا الاستحسان والقياس  
انه يضمن لانه لم يردا الى صاحبهما وانما ضيعهم تضيعا وهو قول الثلاثة عيني  
وجه الاستحسان ما ذكرناه من انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العوارى الى دار  
الملاك متعارف كالة البيت بجر عن الهداية وذ كر الترتاشى عن ابى سلمة انه اذا  
كان الاصطبل خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انما يكون هناك بلاحفاظ كما فى المنبع  
وقبل هذا فى عادتهم كما فى البيانية **قوله** اواجيره مشاهرة يعلم منه الاجير مسانهة  
بالاولى لانه يعد مع من فى عيال المستعير فهستانى **قوله** لامياومة علاوه بانه لم يكن  
فى عياله وهو يفيد انه لو كان فى عياله يبرأ لو هلك قبل الوصول من غير تعد ويحمر ط  
**قوله** او مع عبد ربها اى مع من فى عيال المعير فهستانى قال فى التبيين وجه  
الاستحسان ان كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه كالدفع  
الى صاحبه عادة ولو دفعها الى المالك لدفعها هو الى السائس وحفظه بسائسه  
كحفظه بنفسه فيكتفى منه بالتسليم الى السائس او من السائس الى السائس او من  
السائس الى المالك اه **قوله** يقوم عليها اولانه يدفع اليه فى بعض الاوقات  
فيكون رضاه مالك موجودا دلالة وقيل لا يبرأ الا اذا ردها على من يقوم بها اى  
بتعهدا كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للاطلاق فى عبارة المصنف **قوله**  
بخلاف نفيس هذا مفهوم التقييد بالدابة قال فى التبيين وهذا فى الاشياء التى تكون  
فى يد العلمان عادة واما اذا لم تكن فى ايديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير  
الى غلام صاحبه او وضعها فى داره او اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به فى مثله  
اه ط ويفهم منه انه اذا كانت العادة تجرى فى تسليم مثل هذه الاشياء انه يكفى  
تسليمه الى غلامه كالسسمى بالخز ندار عند اصحاب الدول هل يكفى تسليمها اليه

قضى بارجوع  
مجتبي (وان رد المستعير  
الدابة مع عبده او اجيره  
مشاهرة) لامياومة  
(او مع عبد ربها  
مطلقا) يقوم عليها  
اولا فى الاصح (او اجيره)  
اى مشاهرة كما مر  
فهلك قبل قبضها  
(برى) لانه اتى  
بالتسليم المتعارف  
(بخلاف نفيس)  
كجوهرة (وبخلاف  
الرد مع الاجنبى)



الذي يظهر نعم لان العرف جرى بذلك عادة ومثله ما اذا كان له احد ممن في عياله يقوم  
 بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما وليراجع قوله ثم بعثها مع الاجنبي  
 بهذا موقوف على قوله بخلاف قوله لتعديه بالامساك بعد المدة حتى اذا هلك  
 في يده ضمن فكندا اذا تركها في يد الاجنبي زيلعي يؤخذ منه ان سبب الضمان ليس  
 ردها مع الاجنبي لان الدفع الى الاجنبي ايداع والمستعير يملكه كما يملك الاشارة اذا الاشارة  
 اقوى منه لان الاشارة ايداع وتمليك المنفعة بل سببه انقضاء وقت العارية فانه  
 لو امسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها كما قدمناه فكندا في يد  
 الاجنبي ولذا قال لتعديه بالامساك كما يؤخذ من عبارة الزيلعي قوله والافالمستعير  
 يملك الايداع اشارة الى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلعي وهذا اي قوله بخلاف  
 الاجنبي يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس ان يودع وعلى المختار ان هذه المسئلة  
 محمولة على ما اذا كانت العارية موقفة فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه بامساكها  
 بعد بضمن تعديه فكندا اذا تركها في يد الاجنبي اه وفي البرهان وكذا يعني بربأ  
 لوردها مع اجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من ان المستعير يملك  
 الايداع وعليه القوي لانه لما ملك الاشارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلان  
 يملك الايداع وليس فيه تمليك المنافع اولى واولوا قوله وان ردها مع اجنبي ضمن  
 اذا هلكت بانها موضوعة فيما اذا كانت العارية موقفة وقد انتهت باستيفاء مدتها  
 وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اه سربلاية فالقول  
 بعدم ايداع المستعير ذهب اليه الكرخي قال الباقي وهذا اصح وما مشى عليه المص  
 من انه يملكه هو قول مشايخ العراق وبه اخذ ابواليث والفضلي قال في الترتاشية واليه  
 اشار محمد في الاصل وقال في الكافي وعليه القوي فبناء هذه المسئلة على مذهب  
 الكرخي ظاهر واما على قول المفتي به فمحول على انتهاء الاشارة لانقضاء المدة  
 بان كانت موقفة فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي كافي البحر ( قلت ) لافرق في ايجاب  
 الضمان بين رد نفسه ورد غيره لو هلك بعد مضي المدة فحينئذ قيد الاجنبي لا يفيد  
 تدبر او بان استعارها فاستخدمها وبعد انقضاء العمل ردها مع الاجنبي فهلكت يضمن  
 لما سبق من انه لو عمل بعمل يتعين ذلك وليس له ان يعمل بعمل اخر والايداع عمل اخر  
 فيضمن فيظهر منه انه لو ردها معه قبل الاستخدام ينبغي ان لا يضمن فظهر ان هذا  
 الحمل اولى على انه لما انتهى العمل والاشارة صارت وديعة عند المستعير فيصير مودعا  
 وهو لا يملك الايداع بالاتفاق ولذلك يضمن كافي الكافي وغيره ( قال ) سيدى الوالد  
 رحمه الله تعالى بعد كلام لكن تقدم متنا انه يضمن في الموقفة وفي جامع الفصولين  
 لو كانت العارية موقفة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها  
 بعد الوقت هو المختار سواء توقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا

اي (بان كانت العارية  
 موقفة فضت مدتها  
 ثم بعثها مع الاجنبي )  
 لتعديه بالامساك بعد  
 المدة (والافالمستعير  
 يملك الايداع



فكسره فامسك ضمن ولولم يوقت انتهى ( فعلى ) هذا فضمانه ليس بالارسال مع  
 الاجنبى الا ان يحمل على ما اذا لم يكنه الرد تأمل ( ومع ) هذا يبعد التأويل ( التقييد )  
 اول بالبعد والاجبر فانه على هذا لافرق بينهما وبين الاجنبى حيث لا يضمن بالرد قبل  
 المدة مع اى من كان و يضمن بعدها كذلك فهذا ادل دليل على قول من قال ليس له  
 ان يودع وصححه في النهاية كما نقله عن التاترخانية قوله فيما يملك الاعارة وهو ما لا يختلف  
 وظاهره انه لا يملك الايداع فيما يختلف وليس كذلك وعبارة الزيلعى وهذا لان الوديعة  
 ادنى حالا من العارية فاذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فاولى ان يملك الايداع على  
 ما بيننا ولا يخص بشئ دون شئ لان لكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق  
 الانتفاع اه اللهم الا ان يقال ماعبارة عن الوقت اى في وقت يملك الاعارة وهو قبل  
 مضى المدة اذا كانت موقته وهو بعيد كما لا يخفى تأمل افاده سيدى الوالد رحمه الله  
 تعالى قوله به يفنى لم يصرح الزيلعى بالقوى وانما قال المختار كما علمته من عبارته  
 السابقة وصرح بها صاحب البحر فقال وقد تقدم ان المختار المفتى به جوازه اه  
 قوله فقد تعين حل كلامهم اى في الضمان بالدفع الى الاجنبى قوله على هذا اى  
 على ما اذا دفعه له بعد مضى الوقت لكن لا يخفى ان الضمان حينئذ بسبب مضى  
 المدة لامن كونه بعثا مع الاجنبى اذ لافرق حينئذ بينه وبين غيره قوله وبخلاف  
 معطوف على قول المتن بخلاف وكان الاولى ذكره هناك تأمل قوله رد وديعة  
 ومقصوب الخ لان الوديعة للمحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لورضى به لما اودعها عنده  
 وبخلاف الغصب لانه صار متعلبا باثبات يده في العين وبازالة يد صاحبها فلا بد  
 من ازالة يده واثبات يد صاحبها وذلك بالتسليم حقيقة امانى الدفع الى الغلام فيضمن  
 بدفع الوديعة الى غلام المالك لالى غلام نفسه زيلعى مختصرا ط قوله الى دار  
 المالك وكذا لعباله هداية والمستاجر كالوديعة قوله فانه كذا في الهداية قوله  
 ليس بتسليم لكن مسألة الغصب خلافية ( فنى ) الخلاصة قال مشايخنا يجب ان يبرأ  
 ( قال ) في الجامع الصغير للامام قاضى خان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل  
 ربه او مر بطة او اجيره او عبده ما لم يردا الى مالكه اه قوله للزراعة قيد به لانه  
 لو استعارها لمطلق الانتفاع يكتب اعترتى على الظاهر لانه ادل على العموم ط قوله  
 يكتب المستعير الظاهر ان هذا على سبيل الاولى وهذا عندنا حنيفة لان لفظة الاطعام  
 ادل على المراد من الاطارة لانها لا يختص بالزراعة واعارة الارض تكون للزراعة وتارة  
 تكون للبناء ونصب القسطاط فكانت الكتابة الاطعام اولى ليعلم ان غرضه الزراعة  
 وعندهما يكتب انك اعترتى لان الاعارة هى الموضوع لهذا العقد والكتابة بالموضوع  
 اولى وفائدة الكتابة امن جمود المستعير عند تناول المدة او موت المعير وان المستعير  
 من لزوم الاجر بدعوى المعير انه انما آجره اه ابوالسعود قوله انك اطعمتنى بقم

فيما يملك الاعارة  
 من الاجنبى ) به يفنى  
 زيلعى فتعين حل  
 كلامهم على هذا  
 وبخلاف رد وديعة  
 ومقصوب الى دار  
 المالك فانه ليس بتسليم  
 ( واذا استعار ارضاه )  
 يضاء ( للزراعة  
 يكتب المستعير ) انك  
 اطعمتنى ارضك



الهمة لانها وقعت مفعولا ليكتب فهي مصدرية ويجوز كسرهما على معنى انه يكتب  
 هذا اللفظ اعنى قوله انك اطعمتني ارضك ابوالسعود **قوله** لازرعها اللام للتعليل  
**قوله** فيخصص قال في التبيين لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل يعرف منه ان  
 المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنظم الزراعة  
 والبناء والمراح ونصب الخيام وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو اهل  
 على المقصود فيقول في استعارة الارض انك اطعمتني كذا لازرعها ما شاء من غلة  
 الشتاء والصيف اه بتصرف ط **قوله** العبد المأذون يملك الاعارة لانها من ضيق  
 التجار وكذا الصبي المأذون هندية وفي البرازية استعار من صبي مثله كالقدوم  
 ونحوه ان مأذونا وهو ماله لاضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه  
 اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه وان الدافع محجورا  
 يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب انتهى ويأتي تمامه قريبا  
**قوله** والمحجور الخ اشار الى ان المأذون لو استعار يضمن للحال اذا اذن شمل الاعارة  
 والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده واما المحجور فلا يملك شيئا من ذلك لكنه  
 ان استعار فقد سلطه المعبر على العارية فلو استهلكها لا تظهر في حق سيده لعدم  
 اذنه في ذلك ويظهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق هذا اذا كان المعبر مطلق  
 التصرف فلو كان عبدا محجورا ومثله الصبي المحجور والمجنون لم يصح تسليطه لجره  
 فباستهلاك المستعير صار متلفا مال الغير بغير اذن معتبر ولا تسليط صحيح والجر انما يكون  
 عن الاقوال لاعن الافعال كما يأتي فيضمنه في الحال **قوله** بعد العتق لان المعبر سلطه  
 على اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى درر  
**قوله** ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فبعد الاول فاعل اعار ومحجور صفته  
 وعبد الثاني مفعول اعار ومحجورا صفته (قال) في الهندية صبي استعار من صبي  
 شيئا كالقدوم ونحوه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك بيده ان كان الصبي الاول مأذونا  
 لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهلاك  
 بتسليط ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا  
 بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ اه فالظاهر ان الحكم كذلك في العبدين فتأمل الان  
 يحمل ما هنا على ان المدفوع مال سيد الاول ط **قوله** ضمن الثاني بالاستهلاك  
 لانه اخذه بغير اذن فكان غاصبا ولا عبرة للاعارة لانها مال الغير فكأنه استهلكه  
 من يد صاحبه وانما يضمن الثاني للحال لعدم التسليط من مالكمها فيكون دينا متعلقا  
 برقبته للحال فيباع فيه بخلاف الاول لوجود التسليط من المالك كذا في الاشباه  
 من كتب الحجر ذكره بعض الفضلاء (اقول) الذي ذكره في الاشباه اذا اودع صبي  
 محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ (قال) في جامع

لازرعها ) فيخصص  
 لتلايم البناء ونحوه  
 ( العبد المأذون يملك  
 الاعارة والمحجور اذا  
 استعار واستهلكه يضمن  
 بعد العتق ولو اعار )  
 عبد محجور عبدا محجورا  
 ( مثله فاستهلكها  
 ضمن ) الثاني ( للحال



الفصولين وهي من مشكلات ابداع الصبي قلت لاشكال لانه يضمنها الصبي اعدم التسليط من مالكمها وهنا لم يوجد كالا ينفى انتهى فأمل قوله ولو استعار ذهباً اي حيث قامت القرينة على انه يريد الانتفاع به مع بقاء عينه اما عند الاطلاق فيكون قرصاً على ما تقدم فيضمنه بكل حال قوله حفظ الاولى الايتان به مضارماً بياناً ليضبط ط قوله لم يضمن اي المستعير لانه لم يضمنه ان يعبر قوله والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط درر قوله لانه اطاره تعابيل لعدم الضمان واما ضمانه فيما اذا كان الصبي لا يضبط فلانه اضاعة فيكون به متعبداً وهذا اذا فارق الصبي اما عند عدم المعارفة ينبغي ان لا يضمن لعدم التصنيع الا اذا كان باتلاف الصبي قوله والمستعير يملكها اي الاعارة فلا يكون مضيقاً قوله وضعها اي المستعير قوله بين يديه اي يدى المستعير قوله وضمن لو نام مضطجعا هذا في الحضر واما في السفر لا يضمن نام قاعداً او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او بين يديه او بجواليه لانه بعد حافظاً وفي غير السفر لو جعله تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء كما في البرازية (قال) في جامع الفصولين المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر ولا في سفر ولو نام ققطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في حضر وسفر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اه وفي البرازية نام المستعير في المقادير ومقودها في يده ققطع السارق المقود لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر الشهيد هذا اذا نام مضطجعا وان جالساً لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم اه وفيها استعار مر السقي واضطجع ونام وجعل المرتحن تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا ترى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعداً او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او بين يديه او بجواليه بعد حافظاً اه ومثله في الوجيز (لكن) زاد في الخانية بعد قوله ولو ان السارق حل المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامناً لانه اذا نام على وجه يمكن حل المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضييعاً الخ (اقول) ولعل مراده بوجه التضييع النوم مضطجعا كما اشار اليه بعد وقدمناه موضعاً فلا تنسه قوله ليس للاب اعارة مال طفله هذا ما عليه العامة واجازه بعضهم وليس له ان يعبر نفس الولد كما ذكره شمس الأئمة في شرح كتاب الوكالة واما الصبي المأذون اذا اعار ماله صحة الاعارة كما في الخانية (وفي الهندية) وذكر شمس الأئمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعبر ولده وهل له ان يعبر مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا

ولو استعار ذهباً فقلده

صبياً فسرق (

الذهب منه) اي من

الصبي (فان كان الصبي

يضبط) حفظ (ما عليه)

من اللباس (لم يضمن)

والا ضمن لانه اطاره

والمستعير يملكها

(وضعها) اي العارية

(بين يديه فنام فضاحت

لم يضمن لو نام جالساً)

لانه لا يعد مضيقاً

(وضمن لو نام مضطجعا)

لترك الحفظ (ليس

للاب اعارة مال طفله)



قالوا له ذلك وعامة المشايخ على ان ليس له ذلك كذا في المحيط فان فعل وهلاك كان ضامنا اه (لكن) في احكام الصغار للاسترواشنى من مسائل العارية ان جواز اعادة ولده اذا كان في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذه ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز اه قوله لعدم البديل اى لانه تصرف بلا بديل قوله وكذا القاضى مخالف لما في الهندية حيث قال وفي شرح بيوع الطحاوى للقاضى ان يعبر مال اليتيم كذا في الملتقط ولعل الفرق ان القاضى عنده قدرة الاستيفاء بخلاف الاب الا انه لامصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضاً بالهلاك فانها لاتضمن اه ط (اقول) وهذا نظير اقراض مال اليتيم فانه للقاضى ذلك دون ابيه وعلاوه بما عمل به الطحاوى فتأمل قوله لكن في المجتبى وغيره انه يضمن وبه جزم في البرازية حيث قال لانه اخذ بلاذنه اه (اقول) ووجهه ظاهر لانه وعده بالاعارة ولم يعره ولم ياذن له بالاخذ (قال) في البرازية ولو استعار من آخر ثوره غدا وقال نعم فجاء المستعير غدا واخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانه عدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لاغير اه (اقول) وبهاتين الصورتين التي صورهما البرازى ظهر انهما مسئلتان مختلفتان لامسئلة واحدة فيها قولان اولاهما الضمان وثانيتهما عدمه (لان) وجه الضمان في الاولى كما علمت انه وعد ولا يجب الوفاء به فباخذه يكون متعديا فيضمن (ووجه) عدم الضمان في الثانية انه عقد الاعارة وبين وقت الاعطاء فباخذه يكون مأثونا فلا يضمن ولعل ما قاله الطحاوى على عبارة الش من انهما قولان وعربى في الهندية الاولى الى مجموع التوازل والثانى الى فتاوى ابى الليث على الصورة الثانية فليس هما قولين بل هما مسئلتان كما علمت فتأمل قوله جهز ابنته اى الكبيرة اما لو اشترى لها في صغرها فلا سييل للورثة عليه ويكون للابنت خاصة افاده المص قوله لا يقبل قوله يعنى سواء كان ذلك في حياتها او بعد موتها قوله اوتارة وتارة عطفه باوليفيد انه غير ما قبله وليس كذلك بل هو صادق بصورتين اذ الثانية تصدق بنى الموضوع فعنه لم يعرف اصلا او عرف تارة وتارة اوان او بمعنى بل قوله به يفنى وقيل لا يصدق في انه عارية الا ان يشهد بها عند التجهيز وقيل يصدق مطلقا لانه هو الدافع فما لم يقرب بالتملك يكون القول قوله (وقيل) ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول له (والمختار) للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لاعارة لا يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب مع يمينه (وقد) افاده الش بقوله مما تجهز به مثلها (وافتى) قارى الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز لابنته اه

لعدم البديل وكذا القاضى والوصى (طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فأت الثور (لا ضمان عليه) خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن (جهز ابنته بما تجهز به مثلها ثم قال كنت اعرفها الامتعة ان العرف مستمرا) بين الناس (ان الاب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لاعارة لا يقبل قوله) انه اعارة لان الظاهر يكذبه (وان لم يكن) العرف (كذلك) اوتارة وتارة (فالقول له) به يفنى



(وتقدم) الكلام على ذلك مستوفى في باب المهر فراجع ان شئت قوله فان القول له ظاهره ان القول له حيثند في الجميع لاني الزائد على جهاز المثل ويجزر سيدى الوالد رجه الله تعالى (لكن) خالفه الرحتى بقوله فان القول له اى فيما زاد على ما يجهز به مثلها اه فتأمل وراجع قوله وولى الصغيرة اى اذا جهزها بجهاز قوله فيما ذكر اى في اعتبار العرف وهذا الحكم في الام والولى بحث لابن وهبان قال العلامة عبيد البر وفي الولى عندى نظر اى فان الغالب من حاله العارية بخلاف الابوين لمزيد شفقتهم ولكن حيث كان العرف مستمرا ان الولى يجهز من عنده فلانظر وذكر المص في باب المهر ان الام كلاب وان حكم الموت لحكم الحياة ط قوله وفيما يدعيه الاجنبى اى من انه اعار المتوفى هذا الشئ لا يصدق الايبينة وله ان يخلف الوارث ان انكر على العلم كما هو الحكم في نظائرهما ط (والاظهر) من هذا ان يقال والحكم فيما يدعيه الاجنبى كذلك اى لو جهزها الاجنبى ثم ادعى انه عارية بعد موتها لا يقبل قوله الايبينة لان الظاهر انه لا يجهزها ويتركه في يدها الى الموت الا بما لها بخلاف الاب والام فانهما يجهزانها بما لانهما لكن يكون ذلك تمليكا تارة وتارة عارية (ولذا) قال شارح الوهبانية وفي الولى عندى نظر الخ اى في جعله كلاب والام لان الظاهر في غيرهما انه لا يجهز بها الا بما لها قوله كالودع اذا ادعى الرد وكذا الوصى اذا ادعى دفعها اى دفع الامانة المعينة الى ربهما ولو انكر لا يمين (حوى) اما المرتهن فلا يقبل قوله في الرد كما في جامع الفصولين قوله والوكيل كالوكيل بالبيع مثلا اذا ادعى هلاك الامانة او تسليمها الى ربهما كان القول قوله مع اليمين اه (بيرى) والاولى ان يقول اذا ادعى هلاك المبيع او الثمن اورد المبيع الى الموكل ط قوله والناسظر قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناسظر معروفا بالخيانة كما كثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة فان لهم الله ما لعنهم انتهى (قال) بعض الفضلاء والتقيد بالموقوف عليهم ربما يقيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالأجرة مثل معلوم الفراس والمؤفن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الايبينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى السلطنة العلية (وصورة) السؤال هل اذا ادعى المتولى دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب اذا ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كأولاده واولاد اولاده يقبل قوله بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا لبناء بالجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى (قال) الشيخ محمد الغزى التمرناشى وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا انتهى (وقال) المولى عطاء الله افندى في مجموعته

كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتصافا (والام) وولى الصغيرة (كلاب) فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الايبينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشياء (كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحتمها قبل قوله) بيمينه كالودع اذا ادعى الرد والوكيل والناسظر اذا ادعى الصرغ الى الموقوف عليهم



سئل شيخ الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة يعني مسئلة قبول قوله فاجاب بانه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي اجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولى مع يمينه (وافتي) من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات (لكن) قال الترتاشي في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير ان علمائنا على الاقناء بخلافه اه (قلت) فالذكور في الاسعاف والخصافي (ووقف) الكرايبسي والاشباه من الامانات والراهدى عن وقف التاصحي وغيره انه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك الا ان يحمل على الذرية لاعلى المرتزة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلامين (وقد) اعتمد تفصيل المولى ابى السعود ابن الترتاشي المذكور في كتاب الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب كما ذكره الشارح هنا عن اخي زاده على صدر الشريعة بالزيادة التي ذكرها وهي انه لا يضمن ما نكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف فليحفظ (قال) العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر والجواب عمتمسك به العمادى انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم ان فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لافي حق صاحب الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالاقناء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم بلاينة لتعديه فافهم اه (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى تفصيل المولى ابى السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لامحالة وهو كانه اجير فاذا اكتفينا بين الناظر يضيع عليه الاجر لاسيما نظار هذا الزمان والله المستعان اه (وهل) يقبل قوله بعد عزله فقد افتي بعض المحققين بانه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه (لكن) في حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا لانه صريحا (لكن) ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصى لو ادعى بعدم موت اليتيم انه انفق عليه



كذا يقبل قوله وعلاوه بانه استنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولى كالوكيل  
 في مواضع ووقع خلاف في ان المتولى وكيل الوقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف  
 بالاول وقال محمد بالثاني وبما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل (فرع) في القضية  
 قال وكاه وكاه عامة بان يقوم بامرهم وينفق على اهله من مال المؤكل ولم يعين شيئا  
 للانفاق بل اطلق ثم مات المؤكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا  
 يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن اراد الخروج  
 من الضمان فلقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البيينة انتهى هذا صريح في قبول  
 قوله في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرج عن كونه امينا  
 فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لمؤكله في حياته في حق براءة  
 نفسه (كما افق) به بعض المتأخرين كما تقدم اه مافي الجموي (ويستنبط)  
 من ذلك ان الناظر يصدق ببيئته في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض  
 الدين اذ مات المؤكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فلقول قوله ببيئته  
 لانه بالقبض صار المال في يده ودبعة قصد بقهمله بعد اعترافهم بانه مودع كاف  
 فان حلف برى وان نكل لزمه المال كما يأتي قريبا الكلام عليه وقد افق المرحوم  
 الوالد بانه يصدق ببيئته مادام ناظرا ولم يذ كر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح  
 من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول او عدمه بما يرى في الكتاب  
 والله الموفق للصواب **قوله** يعني من الاولاد والفقراء بيان للموقوف عليهم **قوله**  
 وامثالهما كالعلماء والاشراف وقيل المراد بالمثل اولاد الاولاد والنسل والعقب والاقارب  
 والعتقاء وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كما كثر  
 نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسئلة كما قدمناه قريبا ونقله ط عن الجموي  
**قوله** المرتزقة مثل الامام والمؤذن والبواب والقراش لان له شها بالاجرة بخلاف  
 الاولاد ونحوهم لانه صلته محضه (قال) ط والفرق ان استحقاق نحو الاولاد لم يكن  
 بمقالة عمل فكان صلته محضه بخلاف استحقاق الام ونحوه فان له شها بالاجرة وشبه  
 المفتي ابي السعود ذلك بما اذا استأجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى  
 تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله كما قدمناه آنفا **قوله** لكن لا يضمن ما انكره له  
 الخ اي عدم قبول قوله انما هو في حقهم فلا يلزمهم وصول ما ادعى ايصاله اليهم  
 بدون بيئته لان ما أخذونه صلته من وجه وفيه شبه الاجرة فاعتباره لا يستقط حقهم  
 بمجرد قوله لكنه امين في حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان وحيث نذ بدفعه لهم ثانيا  
 من مال الوقف لانه حيث لم يستقط حقهم وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ما تلف  
 في يده لكونه امينا لم يبق الا الرجوع على الوقف ثانيا **قوله** واقره ابنه بل قال  
 في حاشية الاشباه وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا انتهى **قوله** الى مستحقها

يعنى من الاولاد  
 والفقراء وامثالهما  
 واما اذا ادعى الصرف  
 الى وظائف المرتزقة  
 فلا يقبل قوله في حق  
 ارباب الوظائف  
 لكن لا يضمن ما انكره له  
 بل يدفعه ثانيا من مال  
 الوقف كما بسطه  
 في حاشية اخى زاده  
 قلت وقد مر في الوقف  
 عن المولى ابي السعود  
 واستحسنه المصنف  
 واقره ابنه فليحفظ  
 (وسـ) وان كان في حياة  
 مستحقها او بعد موته



اي الامانات او بعد موته اقول والى وكيله (قال الش) في شرحه على الملتقى في اواخر  
 الوقف وكذا يقبل قوله اي الناظر لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة  
 زائدة خالفت الظاهر اه (قال) في شرح تحفة الاقران الوكيل يقبض الوديعة اذا قال له  
 المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لاني الزام  
 الضمان على الوكيل **قوله** الا في الوكيل يقبض الدين اي من المدين والصواب  
 اسقاط في قبيل على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه  
 لاني حق ايجاب الضمان على الغير لا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا  
 ان يقال استثناءؤها بالاقتدار الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وقد حررها  
 الفاضل الحموي هنا وفي كتاب الوكالة بما لا يزيد عليه (قال) بعض الفضلاء وافاد  
 الحصر قبول القول من وكيل البيع يؤيده ما في وكالة الاشياء اذا قال بعد موت الموكل  
 بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق  
 اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان هالكا اه **قوله** اذا ادعى بعد موت  
 الموكل اما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل يقبل قوله ولو كان  
 فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع  
 الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه في الدفع او كذبه اه  
 ابو السعود **قوله** لم يقبل قوله اذا كذبه الورثة في القبض والدفع وعدم قبوله حينئذ  
 بالنسبة الى ايجاب الضمان على الميت لان الديون تقضى بامثالها فبإدائه الدفع اليه  
 يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقي قصاصا بما له على المدين وهو لا يملك ذلك لانه  
 بموت الموكل انزل عن الوكالة وقد حكي امر الایملاك استثناءه وفيه ايجاب الضمان  
 على الغير فلا يصدق في ذلك وصرحوا في كتاب الوكالة انه اذا صدق المدين وكيل  
 الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفي رجوعه عليه  
 فلواقام بينة على الدفع للوكيل قبلت واندفعت الورثة واذا صدقه الورثة في القبض  
 والدفع فالامر ظاهر واذا صدقه الورثة في القبض او ثبت بينة وكذبه في الدفع فالقول  
 قوله لانه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من ان الوكيل يقبض الدين يصير مودعا  
 بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع فاذا صدقوه في القبض صاروا مقرين بان المال  
 في يده وديعة ط (اقول) وكذلك الوصي بعد عزله اذا قال قبضت ودفعته  
 او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الا بينة لانه بعد  
 العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذا الديون تقضى بامثالها  
 ومن حكي امر الایملاك انشاؤه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن  
 معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقا والقاضي واذ ناله في القبض  
 قبل قوله في ذلك فقد صرح في الترخائية بان الوصي اذا اقر باسنيفاء الدين جازو ذلك  
 لانه يملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم اطلع على من حررها غيري

الا في الوكيل يقبض  
 الدين اذا ادعى  
 بعد موت الموكل انه  
 قبضه ودفعه له في حياته  
 لم يقبل قوله الا بينة



فتأمل ذكره العلامة الرملي ( فرع ) الوصي اذا وفي الدين بعد ثبوته واذن القاضي  
 ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله تعالى اعلم ( افاده ) سيدى الوالد  
 رحمه الله تعالى في تنقيحه في الباب الثالث من كتاب الوقف **قوله** بخلاف الوكيل  
 يقبض العين هي اصل المسئلة فلا يحتاج الى هذه الزيادة **قوله** في حياته اي المؤكل  
**قوله** لانه ينفي الضمان عن نفسه اي وليس المقصود هنا الايجاب على المؤكل  
**قوله** وهو ضمان مثل المقبوض الذي يقع به القصاص عما على المديون لان المديون  
 تقضى بامثالها **قوله** قلت وظاهره اي ظاهر ما في الوالوجية **قوله** لاني حق  
 نفسه اي فيضمن ولا يبرأ بدعواه الدفع الى الميت وهذا غير ظاهر منها بل الظاهر من عبارته  
 انه لا يصدق في حق المؤكل خاصة بقريته تعليقه بقوله لانه يوجب الضمان على الميت  
 ط **قوله** ولاني حق المؤكل في ايجاب الضمان عليه بمثل المقبوض **قوله** وقد افتي  
 بعضهم هو من معاصري صاحب المصحح كما ذكره فيها ( وذكر ) الرملي في حاشيتها  
 انه هو الذي لا يحمده عنه وليس في كلام ائمتنا ما يشهد بغيره تأمل اه ( قال ) في الاشياء  
 كل امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقة قبل قوله كالودع والوكيل والناظر  
 الا في الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت المؤكل انه قبضه ودفعه له في حياته  
 لم يقبل الايبنة بخلاف الوكيل يقبض العين والفرق في الوالوجية انتهى ( واقول )  
 تعقبه الشرنبلالي اخذا من كلام الوالوجية وغيرها من كتب المذهب بان دعوى  
 الوكيل الايصال تقبل لبرأته بكل حال واما سرية قوله على مؤكله ليبرأ غريمه فهو  
 خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة مؤكله واما بعد موته فلا تثبت برأه الغريم  
 الايبنة او تصديق الورثة الخ ما ذكره في الرسالة المسماة بمنة الجليل في قبول قول  
 الوكيل كذا في حاشية ابي السعود ( قلت ) وللعلامة المقدسي ايضا رسالة في هذه  
 المسئلة ذكرها ( الشرنبلالي ) في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي الفها واستشهد  
 بها على ما ادعاه فارجع الى تلك الرسالتين فقد اشبعنا الكلام فيهما جزاهما الله تعالى  
 خيرا ( وقد مننا ) ذلك في الوكالة فارجع اليه ان شئت ( وقد مننا ) ان الغريم ان صدق  
 انه وكيل لا يرجع عليه ان ضاع الا اذا ضمنه وقت الدفع للقدر المأخوذ ثانيا او قال له  
 قبضت منك على اني ابرأتك من الدين ( والحاصل ) انه امين فيصدق في نفي الضمان  
 عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين ولا للدافع بعد حلفه لانه ائتمدفع اليه بناء  
 على انه امين لانه وكيل الدائن في القبض والاضمان عليه ولا يستقط دين المؤكل  
 عن مديونه لان معنى قضاء الدين لزوم مثله للمديون على دأته بدفعه اياه عند القضاء  
 فتقع المقاصة بذلك لان الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعواه لزوم  
 الدين في ذمة مؤكله بمجرد دعواه اذا امين يقبل قوله في دفع الضمان لاني الزام الغير  
 وهذه نظرية ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولى دفعت الى ارباب الوظائف والاضمان

بخلاف الوكيل يقبض

العين ( كودبسة قال

قبضتها في حياته

وهلكت وانكرت الورثة

او قال دفعتها اليه فانه

يصدق لانه ينفي

الضمان عن نفسه

بخلاف الوكيل يقبض

الدين لانه يوجب

على الميت وهو ضمان

مثل المقبوض فلا يصدق

وكالة الوالوجية قلت

وظاهره انه لا يصدق

لاني حق نفسه ولاني حق

الموكل وقد افتي بهم بعض



عليه ( ثم بعد ) كتابتي هذا المحل ( وجدت ) سواء ارفع الى الخير الرمي مذكورا  
 في فتويه سئل فيما اذا وكت زوجها في قبض مال قبضه ودفعه لها ثم مات فهل يقبل  
 قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا ( اجاب ) ان كان الموكل فيه قبض ودبعة ونحوها  
 من الامانات فالتقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقرت  
 الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض  
 والدفع لا يقبل قوله الا بيمينته واذا لم تقم بينته رجعت الورثة بحصتها منه على المديون  
 ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لاني ايجاب الضمان على الميت  
 والزوج فيما يخير يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان المديون تقضي  
 بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك الاستيناف القبض بخلاف ما اذا كانت  
 حية او كان الموكل فيه ودبعة لانه في الاول يملك الاستيناف فلك الاخبار وفي الثاني  
 ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قدزات فيها اقدام وانعكست فيها  
 افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم  
 عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يحتاج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها  
 كلما يزيد اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت يضيق عن كمال التحقيق ولكنني  
 بفضل الله تعالى ومنته وفتت تحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها  
 منزله في اصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ( ما حصله ) اعلم اولا  
 ان الوكيل يقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجربى عليه احكام المودع وان من  
 اخبر بشئ يملك استينافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينزل بموت الموكل وان  
 من حكي امره لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على  
 ذلك الغير ولا يقبل ومن حكي امره يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان  
 على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيمينته او تصديق  
 الورثة له فالقول قوله بالدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع  
 لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده ودبعة واذا لم يثبت  
 القبض بان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل  
 قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف  
 القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع والقول قول  
 المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه في الوكالة وقد صرحوا في كتاب  
 الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة  
 لتصديقه عليها فان تنفي رجوعه عليه فلو اقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل  
 واندفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم  
 مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فتأمل ذلك واعتمده فانه مفرد ( ولو اراد )



الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايبصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق برائة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشئ يلزمه فانه يحلف اذا هوانكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له احد المالكين اما الذي دفعه للوكيل واما للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يستبرهه وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه برده على الدافع (هذا) ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ارجع اشيع القول في المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصار وارجو الله تعالى ان يكون هذا النفقة صوابا والله تعالى اعلم اه **قوله** انه يصدق في حق نفسه اي فيبرأ **قوله** لاني حق الموكل اي فلا يجب عليه شئ حتى يلتقي قصاصا بما على المديون ويلزم من هذا ان المديون لا يبرأ لعدم تصديق الوكيل في حق الموكل وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث صدقه في الوكالة كما سلف **قوله** فيتأمل عند الفتوى هذا انما يحتاج اليه اذا كان ظاهر الوالوجية ما ذكره وليس بظاهرها فتعين ما افتي به البعض فتأمل **قوله** ليس للورثة الرجوع اي على المستعير الموصى له سواء كانت مطلقة وموقته ومحله اذا كانت تخرج الرقبة من الثلث وقبل بعد موت الموصى فلو لم يقبل بعده بطلت كما ذكره في الوصية بالخدمة والسكنى **قوله** تنفسح بموت احدهما فلورثة المعبر الرجوع وليس لورثة المستعير الانتفاع حتى لو استعملوها فهلكت ضمنوا وهذه فائدة الفسخ كما لا يخفى ط **قوله** بغير عينها يعني لم تعلم عينها اي بان مات مجهلا لها **قوله** فالتركة بينهم اي بين المعبر والغرماء بالخصص ان لم توف التركة بالكل لانها صارت مضمونة عليه فكانت كبقية الديون **قوله** استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب لان الغاية وجعل غاية الاستئجار مكة (ولو) قال له اعزني هذا البعير لاذهب به الى مكة وكان على المستعير ان يرد العارية الى المعبر حيث اخذها منه كانت العارية على الذهاب والرجوع عرفا (رحمى اقول) الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة تملك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة فتملك بعوض ومبنى ذلك المضايقة كذا في فروق المحبوبي **قوله** لان ردها عليه اي وهو لا يتمكن من الرد الا بالمجبي بخلاف الاجارة فان مؤنة الرد على المالك وهذا فرق اخر غير الذي قدمناه قريبا عن المحبوبي (وفي الهندية) لو استعارها ليحمل عليها كذا من الخنطة الى البلد وهلكت الخنطة في الطريق فله ان يركبها

انه يصدق لاني حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتي بعضهم انه يصدق وفي حق نفسه لاني حق الموكل وحمل عليه كلام الوالوجية فيتأمل عند الفتوى (فروع) \* اوصى بالعارية ليس لورثة الرجوع \* العارية كالاجارة تنفسح بموت احدهما \* مات وعليه دين وعنده ودعة بغير عينها فالتركة بينهم بالخصص \* استأجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجبي لان ردها عليه \* استعمار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن



الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعبر اه قوله لانه اعارها للذهب لا للمساك  
 اى فكان به متعديا لكن قد يقال انه خالف الى خير فلا يكون متعديا الا ان يقال ان  
 امساك الدابة في المكان ضرر بها عادة فتأمل قوله لانه عارية عرفا اى وهلكت  
 من غير تعد من المستعير فلا تضمن لان القرض انما يكون في المثليات واستقراض غيرها  
 فاسد يجرم تعاطيه وفعل المسلم يحمل على الصلاح ما يمكن والعارية والقرض  
 ينوب كل منهما عن الاخر استعمالا فكما ان عارية المثلى الذي لا يمكن الانتفاع به الا  
 باسئها له قرض فكذا استقراض العين التي ينفع بها ثم ترد الى صاحبها عارية  
 وهى امانة لا تضمن افاده بعض الفضلاء قوله بلا عوض اى وهنا قد جعل له  
 عوضا وهو كون البناء الذي احده المستعير له قوله بجهالة المدة وكذا البدل  
 لان قدر ما ينفق في العمارة غير معلوم حال عقد الاعارة والفاقد يجب فيه اجر المثل  
 بالانتفاع وقد حصل (وعبارة) البجر عن المحبط لجهالة المدة والاجرة لان البناء  
 مجهول فوجب اجر المثل اه (فافاد) ان الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة  
 الاجرة وهو ظاهر اه (قال) في البرازية دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا  
 اجر فهى عارية لان المزمة من باب النقصة وهى على المستعير وفي كتاب العارية  
 بخلافه اه (اقول) الذي يظهر التفرقة بين استعارة الارض ليني فيها ويكون  
 البناء للمالك فهى اجارة فاسدة يجب فيها اجر المثل والبناء لصاحبه وبين استعارة  
 الدار ليسكنها ويرمها فهى عارية لما ذكره والوجه ظاهر قوله وكذا لو شرط  
 الخراج اى خراج المقاسمة او الموظف على المستعير فانها تكون اجارة فاسدة لان الخراج  
 على المعير فاذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن النافع فقد اتى بمعنى الاجارة  
 والعبارة للمعاني في العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما اذا كان  
 خراج المقاسمة فظاهر لانه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص واما اذا كان  
 خراجا موظفا فانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذا لم تحتل ذلك القدر ينقص  
 عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة اه (منح) عن مجمع الفتاوى قوله  
 والحيلة اى في صحة كون الخراج على المستعير قوله ان يؤجره اى من اراد العارية  
 قوله منه اى من ذلك البدل فانه جائز فانه وكله باداء ما عليه من مال له عليه  
 اه منح قوله ان علم رضى صاحبه فان علم عدم رضاه ينبغي ان لا يصلح لانه  
 تصرف في ملك الغير بغير اذنه (قال) ابن وهبان ولاشك ان خطه ان كان يناسب  
 خط الكتاب وهو يقطع ان الصواب فيما يصلحه واصلمه لا يكره صاحب الكتاب  
 ذلك ان كان عاقلا وينبغي للمستعير اذا لم يكن خطه مناسبا ان يكتب الاصلاح في ورقة  
 ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب العلم  
 من القربات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغي ان يضمن وان لم يقطع بالغلط تراجع اعلم منه

لانه اعارها للذهب  
 لا للمساك \* استقرض  
 ثوبا فاغار عليه الا تراك  
 لم يضمن لانه عارية  
 عرفا \* استعار ارضا  
 ليني ويسكن واذا  
 خرج فالبناء للمالك  
 فللمالك اجر مثلها مقدار  
 السكنى والبناء للمستعير  
 لان الاعارة تملك بلا  
 عوض فكانت اجارة  
 معنى وفسدت بجهالة  
 المدة وكذا لو شرط  
 الخراج على المستعير  
 لجهالة البدل والحيلة  
 ان يؤجره الارض  
 سنين معلومة ببدل  
 معلوم ثم يأمره باداء  
 الخراج منه \* استعار  
 كتابا فوجد به خطأ  
 اصلحه ان علم رضاه  
 صاحبه



او نسخة اصح اه (ومثل) المستعير المستأجر وفي الحديث من نظر في كتاب اخيه  
 بغير اذنه فكأنما نظر في النار وهو محمول عند اهل العلم على كتب الرسائل اما كتب  
 العلم فينبغي ان يجوز النظر فيها اذا كانت لاتضر بالنظر والتقليب ومادة الناس  
 في ذلك المساهلة والمساحة والاحتياط عدم النظر الا بامر اه عبد البر **قوله**  
 بخط مناسب يفهم منه انه لا يصلحه بخط ردى يتقضى قيمته لانه لم يتعين اصلاحه  
 به بل يمكن اصلاحه بمن له خط يناسبه وهذا في زمانهم اما في زماننا فلا يصلحه  
 الا بعد تحقق فساد ما يريد اصلاحه لا بمجرد فهمه القاصر وان اعتقد انه مصيب لانه  
 سبب الجهل يظن المستقيم خطاء فيفسده بصلاحه وقد عايناه كثيرا (والحاصل)  
 انه ان علم ان صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف في ملك الغير لا يجوز وان  
 علم انه لا يكره اصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه  
 له ذلك والا راجع من هو اعلم منه او نسخة محكمة او كتب في ورقة ويضعها  
 في الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يثم بترك  
 الاصلاح الا في القرآن العظيم لانه واجب الاصلاح بخط مناسب **قوله** في  
 الوهبانية في نسخ بالغاء ولا يظهر تفرغه الا بالنظر الى اول المسئلة وهو قوله استعار  
 كتابا الخ وفي نسخ بالواو وهي ظاهرة وثبت في بعض النسخ بعد البيت الاول وفي  
 معاينتها واي معير ليس يملك اخذها اعار وفي غير الرهان التصور **قوله** وسفر  
 بكسر السين اسم للكتاب المستعار فانه تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** واي معير  
 الخ يعني اي معير اعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه فالجواب انها ارض اجرها  
 المالك للزراعة ثم اعارها من المستأجر وقد زرعتها فانه لا يملك استرجاعها لمافيه  
 من الضرر وتفسخ الاجارة من حين الاعارة ويلزم المزارع اجرة المثل من وقت  
 الرجوع كما في شرح الشرنبلالي عليها (وكذا) معيرامة لارضاع الصغير ولا يجد  
 غيرها اوليا خذ الاثنيها فلا يستردها الى ان يتم الرضاع وله اجر مثلها (وكذا)  
 من اعار دابة وطلبها من مكان لا يجد فيه ما يكتري (وقد) تقدم ذلك كله (وانما)  
 قيد لغير الرهن لان من اعار متاعه ليهنه المستعير لا يسترده الا بعد قضاء دين المرتهن  
 كما تقدم ويأتي في الرهن اه **قوله** وهل واهب لابن اى من النسب **قوله**  
 يجوز رجوعه اى رجوع الاب فيما وهب لابنه وصورته وهب لابنه الرقيق شيئا  
 فانه يجوز له الرجوع فيه لان الرقيق لا يملك وتقع الهبة لسيدته فتكون لاجنبي فيثبت  
 له حق الرجوع وتتمام هذا البيت ويجابر قدم للحمولة محظر وصورته استأجر قوما  
 لجل جنازة وهناك من يحملها بغير اجر فتحظر هذه الاجارة **قوله** وهل مودع  
 ماضع المال يخسر هو ما اذا دفع المال لرجل وقال ادفعه لفلان بعد موتي وصية مني  
 اليه وكان المذكور وارثا له فدفعها اليه بعد موته ضمن (ومثله) لو قال ادفع

قلت ولا يثم بتركه  
 الا في القرآن لان  
 اصلاحه واجب بخط  
 مناسب في الوهبانية  
 \* وسفر رأى اصلاحه  
 مستعيره \* يجوز اذمولا  
 لا يتأثر \* وفي معاينتها \*  
 واي معير ليس يملك  
 اخذها \* اعار وفي غير  
 الرهان التصور \* وهل  
 واجب لابن يجوز  
 رجوعه \* وهل مودع  
 ماضع المال يخسر \*



لقاتلى لعدم صحة الوصية اليهما فصار المال للورثة بموت المودع وكان الامر فيه  
لهم لاله فبدفعه صار دافعا بغير اذن المسالك وقت الدفع والاذن قد بطل اذنه  
بموته **قوله** ماضع المال فيه تسامح لانه دفعه بغير اذن مالكه وهو تضييع لانقضاء  
اذن الاذن بموته وخروج المال عن ملكه ودخوله في ملك الوارث لعدم صحة  
الوصية للوارث والقائل ومن انتقل المال الى ملكه لم يأذن له بالدفع لكنه حيث دفع  
للوارث ينبغي ان يضمن ما زاد على قدر نصيبه فليتأمل والظاهر ان له الرجوع  
على من دفع اليه وهذا مجزيت وصدره ومن غارم اطعام عبد قراضه وصورته  
مضارب اشترى عبدا بالغين ومال المضاربة الف فانه بانقضاءه عليه يكون متبرعا  
لانه لم يبق في يده شئ من المال فالتفقه استدانة على المال وانه لا يملكها الا ان يرفع  
الامر الى القاضى فيأذن له فيكون له الرجوع ( فروع ) اذا مات المستعير  
او المعير تبطل الاعارة خانية ( استعار ) من اخر شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور  
عليه الى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبي الدافع وكذا المدفوع اليه  
تاريخانية عن المحيط ( رجل ) استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه وطالبه فلم يجبه  
بالضياع ووعد بالرد ثم اخبره بالضياع قال في بعض المواضع ان لم يكن آيسا من رجوعه  
فلا ضمان عليه وان كان آيسا ضمن لكن هذا خلاف ظاهر الرواية قال في الكتاب  
يضمن لانه متناقض ولو الجية ( وفيها ) دخل بيته باذنه فاخذ اناه لينظر اليه فوقع  
لا يضمن ولو اخذه بلاذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الاناء يضمن اه ( جاء )  
رجل الى مستعير وقال انى استعرت دابة عند حر من ربها فلان فامرني بقبضها  
فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض فلو كذبه  
اولم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان  
لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير ما لم يبرهن فصولين  
( وفيه ) استعاره وبعث قته لياتى به فركبه قته فهلك به ضمن القن ويباع فيه  
حالا بخلاف قن محجور اتلف ودبعة قبلها بلاذن مولاه اه لو ذهب الى مكان غير  
المسمى ضمن ولو اقرب منه ( وكذا ) لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن  
لانه اعارها للذهب لالامسالك في البيت يقول الحقيير يرد على المسئلين اشكال  
وهوان المخالفة فيهما الى خير لالى شرف فكان الظاهر ان لا يضمن فيهما ( واصل )  
في المسئلة الثانية روايتين انه قد ذكر في التجريد لو استأجر قدوما لكسر  
الحطب فوضعه في بيته فتلغ بلا تقصير قبل وقيل لا والمكث المعتاد عفو نور  
العين ( استعار ) دابة غدا الى الليل فالجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعارها  
غدا اخر الى الليل فالجاب بنعم فان الحق يكون للسابق منها وان استعارها معا فهي  
لها جميعا هندية عن خزائن الفتاوى ( وفيها ) استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث



المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى (ولو) ادخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء بطها ولم يرب بطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه القنوي كذا في خزنة المفتين (نوكان) يصلى في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية (رجل) استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلى فسرقته الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العمد كذا في التاترخانية (قال اعرت) دابتي او ثوبي هذا الغلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو او رسوله او اخبره فضولى قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن اذا كان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التاترخانية (ولو زلق) الرجل في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع (وفي فتاوى) الدينارى اذا انتقص عين المستعار في حال الاستعمال لا يجب الضمان بسبب التقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية (ولو استعار) ثوبا ليسطه فوقع عليه من يده شئ او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان (رجل) استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهم عادة لا ضمان على احد اما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة (اذا وضع) العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن (كذا) في السراجية (رجل) دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعى من يده (قال) ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان (اعار) فرسا او سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية (استعار) فاسا وضر به في الحطب ويبتس في الحطب فاتي بفاس ثانية وضر برأس تلك الفاس وانكسر تضمن كذا في القنية و به افتي القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين ان كان الضرب معتادا فلا كذا في التاترخانية (واذا طلب) المعير العارية فنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعها ولكن قال لصاحبها دعها عندي الى غد ثم اردها عليك فرضى بذلك ثم ضاعت لا ضمان عليه كذا في المحيط (طلبها) فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا وقت اطلب عن الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكرهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا اذا سكت وان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يردها



حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردّها ضمن وقدم ذلك ( وفي المتن ) رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار او هذه الارض لا يئنها او اعرس فيها ما بدمان النخل او الشجر فغرسها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاعراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط ( رجلان ) يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعت في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي ( قال لآخر ) خذ عدي واستخدمه واستعمله من غير ان يعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردي ( وضح ) التكفيل برد العارية والمعصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي ( رجل ) دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجوا ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة ( اراد ) ان يستمد من محبة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فذلك ان لم يئنه وان لم يفعل شيئا ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به ايضا وان لم يكن احب ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردي ( رجل ) رهن عنده رجل خاتما وقال للرتهن تختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا مره ان يتختم به في خنصره فان امره ان يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو امره بان يتختم به في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو والوامره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون عارية اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ( وفي رهن ) الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف ثم استعار الزاهن ثم رده عليه وقيمه خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية ( استعار ) منشارا فانكسر في الشتر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير يتقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب انتهى هندية ( وفيها ) ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف معه اخرها سقطت جثينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان واما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في العمادية اهـ ( وفي الهندية ) من الباب الثاني استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها واردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة



كذا في غاية البيان هذا اذا ارد في رجلا فان ارد في صبيا بضمن قدر الثقل هذا اذا كانت  
 الدابة تطبق حبلها فاذا كانت لا تطبق بضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع  
 الصغير لقاضي خان اه (استعار) محملا وفسطاطا وهو في المصر فسافر به لم بضمن  
 ولوسافر بسيف استعاره للضرب او غمامة استعارها للتعم ضمن والفرق ان الحمل  
 كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذا للسفر بهما بخلاف  
 السيف والغمامة لكن على قياس مسألة الاخراج بالثوب بان استعار ثوبا ودابة حتى  
 وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها  
 ففي الثوب لم بضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد  
 الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تصديعا لها معنى كما في الفصولين ينبغي  
 ان لا يضمن بهما اي المحمل والفسطاط ايضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه  
 الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق  
 بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فليتأمل فيده انقروى (ان المستأجر) والمستعير لو خالف  
 ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين والله تعالى اعلم  
 واستغفر الله العظيم

كتاب الهبة

\*( كتاب الهبة ) \*  
 وجه المناسبة ظاهر  
 ( هي لغة التفضل  
 على الغير او غير مال

قال ط هي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف به نفسه بقوله عز وجل (ام  
 عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب) والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من اشرف  
 الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال السرور في قلب  
 الموهوب له وايراث المحبة والمودة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من باشرها  
 كان من المغلحين قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) اه تبين  
 (قال الشمني) هي في الاصل مصدر مخدوف الاول معوض هاء التأنيث واصلها  
 وهب بنسكين الهاء وتحريكها اه (مكي) عله كعده (عيني) ويتعدى الفعل بنفسه  
 وباللام وبمن كما في احاديث كثيرة خلافا للمطرزي في انه خطأ وللتفتازاني في انه عبارة  
 الفقهاء اه قهستاني اه (قال المولى) عبد الحلیم يقال وهب مالا وهبا وهبة وموهبة  
 والهبة قد تطلق على الموهوب قوله وجه المناسبة ظاهر هو ان كلا منهما تملك  
 بلا عوض ووجه تأخير الهبة عن العارية هو انها تملك عين ومنفعة بلا عوض والعارية  
 تملك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالفرد والهبة كالركب والمفرد مقدم على المركب  
 طباعا فقدم وضعا قوله هي لغة التفضل على الغير اي بما ينفع به مطلقا قوله  
 ولو غير مال قال الراغب الهبة ان يجعل ملكك لغيرك بغير عوض قال عز وجل (ووهبنا له  
 اسحق ويعقوب) اه وقال تعالى (فهب لي من لدنك وليا) وقال تعالى (يهب لمن يشاء آتانا



ويهب لمن يشاء الذكور) (والاولى) ان يقول ولو بغير مال قوله تملك العين مجانا  
 هذا الحد غير مانع اذ يصدق على الوصية فانها تملك العين بلا عوض والصدقة وغيرها  
 اللهم الا ان يقال ان المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعر بخص بالاعم  
 والاخص اه سرى الدين عن المجتبي (وزاد) ابن الكمال قوله للحال لاخراج  
 الوصية وخرج الاباحة والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه اسقاط  
 وان كان بلفظ الهبة منح قوله اي بلا عوض اي بلا شرط عوض على حذف  
 مضاف (لكن) هذا يظهر لو قال بلا عوض كافي الكثرة لان معنى مجانا عدم العوض  
 لاعدم اشتراطه على انه اعترضه الحموى كافي ابى السعود بان قوله بلا عوض نص  
 في اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اه اي فلا  
 يتم المراد به بما ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض (لانه) يلزم  
 خروجها عن التعريف حينئذ كانه عليه في العزيمة ايضا (قلت) والتحقيق انه  
 ان جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالا من تملك لزم ما ذكرنا مما جعل المحذوف  
 خبرا بعد خبراي هي كائنة بلا شرط عوض على معنى ان العوض فيها غير مشروط  
 بخلاف البيع والاجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر قوله لان عدم العوض شرط فيه  
 والامشامل الهبة بشرط العوض (والحاصل) ان المعتبر في الهبة تملك العين  
 سواء كان بعوض او بلا عوض لما سئلتني من ان الهبة بشرط العوض صحيحة فليس  
 عدم العوض شرطا في تحققها فغناه ان الهبة تتحقق ولا يشترط فيها العوض اوليس  
 عدم العوض شرطا فانه يقضى انها لا تتحقق مع العوض وليس كذلك وقد فرقوا  
 بين الوجود بلا شرط شيء وبين الوجود بشرط لاشي بان الاول اعم من الثاني وعليه  
 فان العوض لا يشترط في تعريفها بل قد تكون بعوض كما اذا شرطه وقد تكون بلا عوض  
 فمعنى قوله بلا عوض اي ليس العوض من لازمها ومطرदा فيها بخلاف البيع فانه لا بد  
 فيه من العوض حتى لو باعه بلا عوض فسد ولو اسقط هذا الذي لكان تعريفها  
 للهبة من كل وجه وهي الهبة بلا عوض مشروط ويكون معنى قوله بلا عوض  
 اي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء نفسه او لا اما الهبة بشرط العوض فهي  
 هبة ابتداء بيع انتهاء كاسياتي بيانه وهذا كله على جعل الباء للملابسة الخ قوله  
 واما تملك الدين الخ هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان تقييده بالعين يخرج لملكه  
 الدين من غير من عليه مع انه هبة اذا امره بقبضه فيخرج عن التعريف فاجاب  
 بانه يكون عينا مالا فالمراد بالعين بالتعريف ما كان عينا حالا او مالا وهو خارج  
 عن القياس اذ الهبة لا تصح الا في الملك والعين غير مملوكة له وقت الهبة وهو نظير  
 الحمل ولا يصح هبته مع انه سيبصر عينا مملوكة وقد يفرق بان تمام الحمل غير محقق  
 اذ هو متوقف على اتمام الله تعالى له وفصله عن امه والعيد لا يقدر عليه والدين ثابت

وشرعا (تملك العين  
 مجانا) اي بلا عوض  
 لان عدم العوض  
 شرط فيه واما تملك  
 الدين من غير من عليه  
 الدين



في ذمة المديون مأمور بدفعه له به وصاحبه قادر على قبضه شرعا فيقدر على تسليمه  
 (قال بعض) الفضلاء ولهذا لا يلزم الا اذا قبض وله الرجوع قبله فله منعه حيث كان  
 بحكم النيابة عن القبض وعليه يتنقن مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له  
 في هذه فتأمل (بق) هل الاذن يتوقف على المجلس الظاهر نعم فليراجع ولا تردهبة  
 الدين ممن عليه لانها مجاز عن الاسقاط والفرد المجازي لا ينتقض والله سبحانه اعلم  
 (قال) في البحر عن المحيط ولو وهب ديناله على رجل وامره ان يقبضه فقبضه جازت  
 الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم بصير قابضا لنفسه بحكم الهبة  
 وان لم يأذن بالقبض لم يجز اه (وفي ابى السعود) عن الحموي ومنه يعلم ان تصير معلومه  
 المتجمل للغير بعد فراغه غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهي واقعة الفتوى (لكن)  
 قال في الاشياء تصح ويكون وكيفا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه ان له عزله عن التسليم  
 قبل قبضه اه وهل منه ما تعرف في زماننا من بيع اوراق الجامعة وكذا اوراق  
 الكيمياء والفضليد الى غيره او الى غيره او لمن عليه اموال اميرية او غيره فانه غير  
 مديون لمعين ولعدم تعيينه لقضاء الجامعة قال المصنف في فتاواه (سئل)  
 عن بيع الجامعة وهو ان يكون له رجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم مجملة  
 قبل ان تخرج الجامعة فيقول له رجل بعني جامكيتك التي قدرها بكذا انقص من حقه  
 في الجامعة فيقول له بعنيك فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بتعديا جاب  
 اذا باع الدين من غير من هو عليه كاذكر لا يصح قال مولانا في قوائمه وبيع الدين  
 لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز اه (اقول) وكان الاولى للش ان يقول  
 ولا يرده لتمليك الدين وقدا مر بقبضه له رجوعه الى تمليك العين بسبب الامر بقبضه  
 قوله فان امره بقبضه صحته ويكون وكيفا قابضا للموكل ثم لنفسه كما تقدم قال  
 في الحاوي القدسي فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمره ولم يسلطه على القبض  
 ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولم يقل هذا لا يصح (وفي البرازية)  
 المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنتها الصغرى من هذا الزوج ان امرت بالقبض  
 صحته والا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين ذكره الحموي قوله ارادة الخير  
 للواهب يقصد بها دفع شر الموهوب وقديراذ به الخير للموهوب له قوله دينوى  
 بضم الدال وكسرها كما هنا في ذنبا قوله كعوض يشمل المال والمنفعة والدعاء لما  
 ورد في الحديث من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدر وافاد عواله فكان الدعاء  
 عوضا عن العجز قوله ومجبة اى من الموهوب له للواهب لما ورد في الحديث تهادوا  
 تحابوا ولان القلوب جبلت على حب من احسن اليها بل الفعل الجميل محبب حتى لغير  
 من وصل اليه الجميل عند النفوس الكريمة قوله وحسن ثناء لان الواهب يوصف  
 بالجلود ومكارم الاخلاق ويتنقن عنه سمية البخل بالجلود الذي هو دواء الدآت قوله

فان امره بقبضه صحته  
 الرجوعها الى هبة  
 العين (وسببها  
 ارادة الخير للواهب)  
 دينوى كعوض ومجبة  
 وحسن ثناء



واخروي اى وهو الثواب ان حسنت النية وحذفه للعلم به وصرح به فى شرح المتن  
 فقال او الاخروي كالتعميم المقيم ولان منه امثال امر الله تعالى فى قوله (وتعاونوا على البر  
 والتقوى) وامر النبي فى قوله تهادوا واتباعا للسنة لما كان عليه النبي واصحابه من التهادى  
 وايتار الاخوان على النفس وهو واجب على المؤمن ان يفعله ويعلمه ولده لما نقله  
 الشارح عن الامام ابى منصور وفاعل الواجب يثاب فى الآخرة **قوله** قال الامام  
 ابو منصور بيان للاخروي **قوله** يجب على المؤمن الذى تفيد هذه العبارة ان هذا  
 التعليم فرض عين ط (قال) بعض الحكماء اصل المحاسن كلها الكرم واصل الكرم  
 نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما ملكت على الخاص والعام وجميع خصال الخير  
 من فروعه قال عليه الصلاة والسلام تجافوا عن ذنب السخى فان الله اخذ بيده كلما عثر  
 وفتح له كلما افتقر وعن جابر بن عبد الله (قال) ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيئا فقال لا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال السخى قريب من الله قريب  
 من الناس قريب من الجنة والبخيل البعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب  
 من النار (وقال) بعض السلف منع الجور سوء ظن بالعبود ولا وما انفقتم من شىء فهو  
 يخلفه وهو خير الرازقين (وقال) على كرم الله وجهه ما جمعت من المال فوق قوتك  
 فانما انت فيه خازن لعيرك (ومما يحكى) فى الجود والايثار ما روى عن حذيفة العدوى  
 انه قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى فى القتلى ومعى شىء من الماء وانا قو  
 ان كان به رفق سقيته فاذا انا به بين القتلى قتلت اسقيك فاشار الى ان نعم فاذا برجل  
 يقول آه فاشار الى ابن عمى ان انطلق اليه فاذا هو هشام ابن العاص قتلت اسقيك  
 فاشار الى ان نعم فسمع اخر يقول آه فاشار الى ان انطلق اليه فبيئته فاذا هو قدمات  
 فرجعت الى هشام فاذا هو قدمات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قدمات رحيم الله  
 تعالى **قوله** اذ حب الدنيا الخ علة لمخدوف تقديره ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر  
 فيشب على حب الدنيا وهو مذموم اذ هو رأس كل خطيئة اى فهذا التعليم يخلص  
 من هذه الآفة **قوله** وهى اى الهبة **قوله** وقبولها سنة اى الاعراض كأن علم انه  
 مال حرام وانه يمتن عليه بما اهداه اليه **قوله** تها دوا بفتح الدال وضمها خطأ  
 ويسكون الواو لانه صيغة خطاب للجماعة من التهادى واصله تهادىوا لانك تقول  
 تهادى تهادياتها ديوا قلت الواو الفاء لتركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء  
 الساكنين فصارتها دوا كما فى مادة تعالوا اصله تعالوا قال تعالى (تعالوا الى كلمة سواء)  
 والاصل فعل الامر اذا لحقته واوا للجماعة ينظر الى مضارعه فان ختم بلف كيتهادى  
 بفتح ما قبل الواو وان ختم بياء كيه مى او واو كيد عوا بضم ما قبلها **قوله** تها دوا  
 بتشديد الباء المضمومة وهى ايضا صيغة خطاب للجماعة واصله تها دوا بضم ما قبلها  
 التون لانه جواب الامر واصله تها دوا لانه من التهايب من المحبة ادغمت الباء فى الباء

واخروي قال الامام  
 ابو منصور يجب  
 على المؤمن ان يعلم ولده  
 الجود والاحسان  
 كما يجب عليه ان يعلمه  
 التوحيد والايان اذ حب  
 الدنيا رأس كل خطيئة  
 نهائية وهى مندوبة  
 وقبولها سنة قال  
 صلى الله عليه وسلم  
 تها دوا تحابوا



وقال الحاكمتحاربوا اما بشديد الباء من الحب واما بالتخفيف من المحابة ( قلت ) رجع  
 الاول النى هو المشهور ماخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية بنت حرب  
 عن ام حكيم بنت وداع وقال وادع قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
 تهادوا يزيد في القلب حبا ( وفي رواية ) تهادوا تحاربوا تذهب الشحناء بينكم ( وقال )  
 عليه الصلاة والسلام الهدية مشتركة ( وقال ) عليه الصلاة والسلام من سألکم بالله  
 فاعطوه ومن استعاذکم فاعيدوه ومن اهدى اليکم کراعا فاقبلوه ( وكان ) صلى الله تعالى  
 عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها ( وفسر ) بعضهم ( واذا حيتيم  
 بنحية فحيوا باحسن منها اوردها ) بالهدية وفي الامثال اذا قدمت من سفرك فاهد  
 الى اهلك ولو حجرا ( وقال ) الفضل ابن سهل ما استرضى الغضبان ولا استعطف  
 السلطان ولا سلت السخائم ولا ذفعت المغارم ولا استميل المحبوب ولا توقى المخذور  
 بمثل الهدية ( وفي كلام ) بعضهم يفرح بالهدية خسة المهدي اذا وقف للفضل  
 والمهدي اليه اذا اهل لذلك والجمال اذا جعلها والمالكان اذ يكتبان الحسنات كذا  
 في بعض كتب الادب قوله وشرائط صحتها في الواهب قال في الهندية واما ركنها  
 فتقول الواهب وهبت لانه تملك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك  
 للموهوب له حتى لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الاخر حثت ( كذا ) في محيط السرخسي  
 ( واما ) شرائطها فانواع يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب  
 وبعضها يرجع الى الموهوب ( اما ) ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بماله  
 خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت  
 بان يقول وهبت هذا الشيء منك غدا اوراسي شهر ( كذا ) في البدائع ( واما ) ما يرجع  
 الى الواهب فهي ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا  
 عاقلا بالغامالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولدا ومن في رقبته شيء  
 من الرق او كان صغيرا او مجنون او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية اه  
 قوله العقل للمجنون والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه  
 كالمعتوه المأذون ( والمراد ) بالعقل ولو حكمها فتصح هبة السكران ( قال العلامة )  
 ابو السعود وانما قلنا ولو حكمها ليشمل السكران قوله فلا تصح هبة صغيره والاولى ذكر  
 المجنون قوله ورقيق لعدم ملكه قوله ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولدا ومن في رقبته  
 شيء من الرق قوله وشرائط صحتها اي بقائها على الصحة كاسيئاتي ( قال في الهندية )  
 واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة  
 ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما تخر نخيله العام وما تلدا غننامه السنه ونحو ذلك  
 وكذلك لو وهب ماني بطن هذه الجارية او ماني بطن هذه الشاة او ماني ضرعها  
 وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زيدا في لبن اودهناني فتمس

( وشرائط صحتها  
 في الواهب العقل  
 والبلوغ والملك )  
 فلا تصح هبة صغير  
 ورقيق ولو مكاتبا ( و )  
 شرائط صحتها  
 ( في الموهوب )



اودقيا في حنطة لا تجوز وان سلاطه على قبضه عند حدوثه لانه معدم للحال فلم يوجد  
 محل حكم العقد وهو الاصح <sup>هكذا</sup> في جواهر الاخلاطى اذا وهب صوفا على ظهر غنم  
 وجزه وسلمه فانه يجوز ومنه ان يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة مائيس بمال اصلا كالخرم  
 والمينة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة مائيس بمال مطلق كالم ولد  
 والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة مائيس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع ومنها  
 ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب  
 مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون  
 متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع  
 او عكسه او تخللا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا تجوز وكذا الوهب  
 دارا او طرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية ومنها ان يكون مملوكا فلا تجوز هبة  
 المباحات لانه تملك مائيس بمملوك محال ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة  
 مال الغير بغير اذنه لاستحالة تملك مائيس بمملوك للواهب كذا في البدائع (وهى)  
 نوعان تملك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزنة المفتين **قوله**  
 ان يكون مقبوضا فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما قدمنا (وفي الزيلعي)  
 واما القبض فلا بد منه ثبوت الملك اذا الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اهـ (سرى الدين)  
 (وهذا) يفيد ان القبض شرط ثبوت الملك للصحة خلاف ما يعطيه كلام المص  
**قوله** غير مشاع هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لاني غيره كما باتى وهذا في الهبة  
 واما اذا تصدق بالكل على اثنين فانه يجوز على الاصح بحر اى (بخلاف)  
 ما اذا تصدق بالبعض على واحد فانه لا يصح كما باتى آخر المنقرات (لكن) سيأتى  
 ايضا انه لا شيوخ في الاولى (قال) في جامع الفصولين لو وهب من اثنين ما يقبل  
 القسمة لم يجز عند ابى حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة  
 اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل  
 ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا (حشى وفي هـ) لو تصدق  
 بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بهما على غنيين  
 او وهبها لهما لم يجز وقال يجوز لغنيين ايضا فرق بين الصدقة والهبة في الحكم  
 وسوى في الاصل وقال اذا شيوخ مانع فيهما التوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة  
 يراد بها وجه الله تعالى وهو احد فلا شيوخ ويراد بالهبة وجه الغنى وهما اثنان  
 وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصديق على غنيين (فقط)  
 والظاهر ان المسئلة روايتين (بح) قيل جاز التصديق على غنيين لانها محل صدقة  
 الطوع (مق) لا يجوز وعند ابى يوسف يجوز بشرط المساواة وعند محمد تجوز  
 في الحالين اهـ (وفيه) وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن



غيره وفيما يحتملها لم تجز لامن شريكه ولا من اجنبي وطر والشبوع لا يفسد الهبة  
 بالاتفاق (ولو) وهب الكل من اثنين فان اجل بان قال وهبت منكما لم يجز عند  
 ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو فصل بالتصنيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث  
 يجوز عند محمد لا عندهما انتهى (قال) الخير الملى قوله وفيما يحتملها الخ اقول في شرح  
 الغزى وفي الزاهد العتابي انها تجوز اقول وفي الفتاوى التاجية انها تجوز من شريكه  
 (قال) وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور انتهى كلام الغزى  
 (قال) المقدسى واول عليه الف جيدة والف غلة فقال ربه وهبتك احد المالين قال  
 محمد جازت وله البيان وكذا وارثه من بعده وفي منية المفتى قال وهبت نصيبى من هذه  
 الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت انتهى (واعل) المتفاحشة جهالته لانصح  
 هبته كقوله وهبتك شيئا من مالى اومن كذا وبذا يتضح ما بأتى من اشتراط كون  
 الموهوب معلوما فيما يتم بمجرد العقد (وفي الهندية) عن البحر ويشترط في صحة  
 المشاع الذى لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد  
 ولم يعلم به لم يجز فان علمه الموهوب له ينبغي ان يجوز عند الامام دونهما (وفيها)  
 قبل ذلك جميع ما ملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض ومر ذلك متسا  
 في الاقرار (وفي الفصاوين) ايضا وهبا من واحد دارا جاز اذ سلاه جملة وقبض جملة  
 فلا شوبع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال لا يصح لان هذه  
 هبة الجملة منهما لتوجد التملك فلا شوبع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف  
 لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم أحدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا  
 التملك لانه حكمه تحقق الشوبع بخلاف الرهن انتهى (وفيه) التسليم يمكن  
 في الشائع وهو رفع الموانع عن القبض اه (وسياتى) الكلام على احكام المشاع  
 مفصلا قريبا ان شاء الله تعالى قوله مميزا غير مشغول هو بمعنى غير مشاع واعله  
 اراد تحوزا اى مجموعا احترازا عن الثمر على الشجر او المراد مميز عن غير الموهوب وغير  
 مشغول بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه  
 او تخللا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمر او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا  
 او طرفا فيها متاع للواهب (هندية) قوله هو الايجاب والقبول لانها عقد كسائر  
 العقود بحر (لكن) في الثاني خلاف فى القهستانى وتصح الهبة بوهبت وفيه  
 دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه فى الخلاصة وغيرها وقدمنا عن الهندية  
 ان ركنها قول الواهب وهبت لانه تملك وانه يتم بالمالك وحده فحينئذ لا بد من  
 القبض لثبوت الملك وذكر الكرماني ان الايجاب فى الهبة عقد تام وفي المبسوط  
 ان القبض كالقبول فى البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفترق الى القبول كما  
 فى الكرماني (لكن) فى الكافى والحفة انه ركن (وذكر) فى الكرماني انها تفترق

ان يكون مقبوضا غير  
 مشاع مميزا غير مشغول  
 كما يستضح (وركنها)  
 هو (الايجاب والقبول)  
 كما سيحى



الى الايجاب لانه ملك الانسان لا ينقل الى الغير بدون تملكه و الى القبول لانه الزام  
 الملك على الغير وانما يحدث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقل لان الغرض عدم  
 اظهار الجود ولقد وجد الاظهار ولعل الحق الاول فان في التأويلات التصريح  
 بانه غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للدافع جاز اه  
 (لكن) يمكن الجواب بان القبول كما يكون بالصرح يكون بالدلالة فيكون اخذه  
 قبولا دلالة كما يأتي (وفي ابي السعود) وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة وانما حدث  
 لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب لانه انما منع نفسه عما هو في وسعه ويقضى  
 بالبيع (واجاب) المقدسي بان الهبة عقد تبرع فتم بالتبرع بخلاف البيع اه  
 (وفيه) واختلف في ان ركنها الايجاب والقبول او الايجاب فقط والى الثاني ذهب  
 صاحب الهداية والوقاية (واعلم) ان المراد بالايجاب خصوص ما يوجد من طرف  
 الواهب واستدل له بما نقلناه عن القهستاني عن الخلاصة وبما نقلناه عن الكرماني  
 (ثم) قال فتوالم الايجاب ما تلتفظ به اولا ليس على اطلاقه بل بالنسبة لعقود  
 المعاوضات اه (وفيه) والقبول واوفعلا (ومنه) ما قدمناه اوقال قد وهبت  
 جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم تكون له وكان اخذها  
 قبولا (وما) في المحيط من انه لا يشترط في الهبة القبول مشكل بجر (واقول) يمكن  
 الجواب بان المراد بالقبول القبول بالقول (وفي الوالوجية) قال وهبت منك هذه العين  
 فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة  
 جار مجرى الركن فصار كالقبول اه (وفي شرح) الجمع لابن ملك عن المحيط  
 لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالجلس ويجوز قبضه بعده اه (وفي البحر)  
 وكذا بقوله اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس من اخذ  
 شيئا يملكه كذا في المنتقى وظاهره ان من اخذه ولم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما  
 لا يخفى اه (واقول) في جامع الفتاوى عن القضية اوقال رجل من يتناول من مالي  
 فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز الخ فتأمل (قال) في خزائن الفتاوى  
 اذ ادفع لابنه مالا فنصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التملك (بيرى)  
 (قلت) قد افاد ان التلظظ بالايجاب والقبول لا يشترط بل تكفي القران الدالة  
 على التملك كمن دفع لغير شيئا وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشيء (وكذا) يقع  
 في الهدية ونحوها فاحفظه (ومثله) ما يدفعه لزوجته وغيرها وعليه فنصح الهبة  
 بالتعاطي وسأبني تمامه قريبا ان شاء الله تعالى قوله وحكمها اي الاثر المترتب  
 عليها منح قوله غير لازم اي الا في الصور السبعة قوله فله الرجوع اي مع  
 كراهة التحريم كما يأتي قوله والفسخ عطف خاص فان الفسخ من اللفاظ  
 الدالة على الرجوع قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها الاولى وعدم صحتها

( وحكمها ثبوت  
 الملك للموهوب له  
 غير لازم) فله الرجوع  
 والفسخ (وعدم صحة  
 خيار الشرط فيها)



بختيار الشرط بقريته التفرغ والافتقاره انها صحيحة مطلقا والشرط باطل لانه يمنع تمام القبض وهي لا تتم الابيه وهذا لو شرط للمالك فلو للموهوب له لا الا ان اختار قبل التفرغ او ابرأ صح لا تنفع المانع من صحة القبض قوله فلو شرطه بان وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام وقوله وكذا لو ابرأ هذا فيما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب كما علمت وكان عليه ان يذكرها كما في المنع ولو ابرأه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح البراء وبطل الخيار قوله ان اختارها قبل تفرقهما لا تنفع المانع من صحة القبض قوله وكذا لو ابرأه اى كما تصح ان اختار الهبة وسقط الخيار وكذا لو ابرأه عن كل حق له عليه فيشمل حق الخيار فيصح البراء ويحل الشرط لدخوله في عموم البراء وكذا لو ابرأه عن خصوص شرط الخيار (لكن) في اشتراط كونه قبل التفرغ نظر لانها تتم بالقبض ولا يشترط كونه في المجلس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ولو بعد المجلس تأمل (قال) الحلبي والصواب اسقاط كذا كما عبر به في المنع والا فالتشبيه غير صحيح اه (اقول) لا غبار عليه لان التشبيه في عدم صحة خيار الشرط ولا يخفى حسنه بل الصواب ما فعله الش قوله صح البراء ويحل الشرط لدخوله في عموم البراء وهذا موافق لما تقدم في باب خيار الشرط من ان الشرط يدخل في البراء بان قال ابرأتك على انى بالخيار (ذكرة) فخر الاسلام من بحث الهزل بحر (قال) في الاشباه ان البراء عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اه وفي الشرنبلالية عن الواقعات انه لو ابرأه عن حقه على انه بالخيار صح البراء وبطل الخيار لان البراء دون الهبة في كونه تملكيا ولو وهب عينيا على انه بالخيار صح الهبة وبطل الخيار فهذا اولي اه (لكن) نقل الحموي عن العمادية لو ابرأه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل (ولعل) في المسئلة خلافا وبالثاني جزم الشارح قوله وحكمها انها لا تبطل بالشرط الفاسدة قال في الخلاصة من البيع بشرط من كتاب البيوع تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صح الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صح الهبة وبطل الشرط اه انقروى (وفي) منهواته معزيا للبحر من الشروط المغسدة في البيع وقيد بعلى لان الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضى ابي او فلان في ثلاثة ايام والظاهر من كلامهم ان كلمة بشرط كذا بمنزلة على لان اه اقول (والظاهر) الفرق بين البيع والهبة (قال) في الهندية في البقاني عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لغيره هذه العين لك ان شئت ودفعها اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان ادرك او قال اذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة (لو) وهب غلاما او شيئا

فلو شرطه صح  
ان اختارها قبل  
تفرقهما وكذا لو ابرأه  
صح البراء وبطل  
الشرط خلاصة (و)  
حكيمها انها لا تبطل  
بالشرط الفاسدة



على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افتراقا لم يجز (ولو) وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صححت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان (رجل له) على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بريء منه او قال اذا ادبت التي نصف المال فانت بريء من النصف الباقي او قال فلك النصف الباقي فهو باطل (كذا) في الجامع الصغير انتهى وسيأتي لذلك فروع اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** وتصح بايجاب عبر في الاصلاح بتعقد (قال) في الايضاح لم يقل ويصح لان الصحة امر آخر وراه الاعتقاد لها شرائط ان صادفتها تصح والاعتقاد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة اه (وقد) يقال المقصد انعقادها على وجه الصحة لانه هو الذي يخلو عن الاثم ط (قال) العلامة الرملي اقول اذا اطلقت الهبة يراد بها تملك العين لا لارادة الثواب من غير جعل على وجه الهدية فان ما يراد به الثواب يسمى صدقة وما يحمل يسمى هدية ويدخل في مسمى الهبة لغة ولكن لا يشترط في هذين الايجاب والقبول وان كل واحد منهما هبة تأمل اه **قوله** كوهبت فانه اصل فيها (قال) في التهدية واما الالفاظ التي تقع بها الهبة فانواع ثلاثة (نوع) تقع به الهبة وضعا (نوع) تقع به الهبة كناية وعرفا (ونوع) يحتمل الهبة والعارية مستويا (اما) الاول فكقوله وهبت هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك او هنالك او اعطيتك او نحلته هذا فهذا كله هبة (واما) الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط (واما) الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى اولك حبس ودفعها اليه فهو عارية عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة كذا في محيط السرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قل فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة وعارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروطهم كذا في المحيط واوقال جلتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينسوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ نبيء عن تملك الرقبة يكون هبة واذا كان منبأ عن تملك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفي شرح المنافع النافع وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة كقوله منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او هذه الدنانير فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه جلتها على العارية لانها الادنى وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك جلتها على الهبة كذا في محيط السرخسي انتهى **قوله** ونحلت لكثرة استعماله فيه قال في مختصر الصحاح نحلت بالكسر اعطى

فهبة عبد علي ان  
يعتقه تصح وبطل  
الشرط (وتصح  
بايجاب كوهبت ونحلت



عن طيب نفس من غير مطالبة وقيل من غير ان يأخذ عوضا اه والتجلة العظيمة مغرب  
**قوله** واطمئنتك هذا الطعام زاد صاحب الدرر فاقبضه تبعا لما تقدم عن المحيط  
 فقال اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التملك والاباحة فاذا احتمل الامرين  
 فاذا قال اقبضه دل ذلك على ان المراد التملك الخ **قوله** ولو ذلك على وجه المزاح  
 ( نقله ) في البحر عن الخلاصة ( ورده ) المقدسي عليه بانه ليس في الخلاصة ما يفيد  
 دعواه والذي فيها انه طلب الهبة من احا لاجدا فوهبه جدا وسلم صححت الهبة لان  
 الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا كذا في حاشية ابى السعود  
 عن الجموي ( قلت ) وليس في كلام البحر ما يقتضى ان المزاح وقع في الايجاب اذ  
 عبارته اطلقها فشمى ما اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة وعزاه الى الخلاصة  
 لان قوله اطلقها الى طلق الهبة ( وقوله ) فشمى ما اذا كان اى طلبه لها تأمل ( وعبارة )  
 الخلاصة قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم صح ( وهذا ) لا يدل على ذلك  
 اذ المزاح انما وقع في طلبها وهى وقعت بلا مزاح مسجومة للشرايط ( و ما نقله )  
 المصنف عن الخزانة مستدلا به على ما في متنه لا يفيد ايضا فانه نحو ما في الخلاصة وكذا  
 ما في القهستانى لا يفيد ايضا ونصه ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال  
 وهبت لي كذا فقال وهبت وقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز انتهى على ان الهبة تملك  
 والتملك يعتمد الرضا والرضا غير حاصل في الهزل ( نعم ) ذكر في المنح انه اخذ مما روى  
 عن عبدالله ابن المبارك انه مر يقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه منى  
 حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض وكسره فقال رأيتم كيف  
 اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وذكر هذه الواقعة في الخانية ثم قال وانما قال لهم  
 ذلك احترازا عن قول ابى حنيفة فان عنده كسر الملاهى يوجب الضمان وهذا دليل  
 على ما مر من ان هبة المازح جائزة كذا في فتاوى قاضى خان والذي مر هو قوله رجل  
 قال لآخر هب لي هذا الشيء من احا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر انما يجوز ذلك اه  
 فهذه هبة صحيحة وقعت من احا لان ابن المبارك بزعمه وجلالة قدره لا يناسبه هبة  
 الملاهى فالظاهر ان ذلك وقع على سبيل المزاح وكأنه اخذ الهزل من قولهم خدعتنا  
 لانهم لو هبوه قصدا لم يرده خداعا منه وفيه تأمل لان الانسان يسمع بالهبة لمن يحتاج  
 الشيء ولا يسمع به لمن يريد كسره فقد رأوه خداعا لهم حيث اوهبهم انه يستمخ كرمهم  
 وهو يريد ازالة منكرهم على ان فعل ابن المبارك لو سلم ان كان على طريق الهزل ليس  
 بحجة بل لا بد له من دليل يستند اليه فليطلب ذلك الدليل **قوله** بخلاف اطمئنتك  
 ارضى الخ مفهوم قوله هذا الطعام وقدمنا عن الهندية اوقال منحتك هذه الارض  
 او هذه الدار او هذه الجارية فهو اعارة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم  
 او الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة **قوله** فانه عارية لرقبتها

واطمئنتك هذا  
 الطعام ولو ذلك  
 ( على وجه المزاح )  
 بخلاف اطمئنتك ارضى  
 فانه عارية لرقبتها



الهجر الحقيقية لان الارض لا تطعم فهو كسئلة النخلة فان اليمين تعتقد على ثمرتها وهما التملك تعتقد على منفعتها فيكون عارية قوله واطعام لفلان اي الذي يزرعها المستعير كاتقدم ما يفيد قوله او الاضافة الخ معطوف على محذوف مأخوذ من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ فان الافعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو كل فكأنه قال بيجاب باضافة الكل وهو المشار اليه بقوله كوهبت الخ او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل وظاهر عبارة المصنف انه معطوف على مزاح والواضح في التعبير ولو بالاضافة اي ولو صدر الايجاب بالاضافة الخ تأمل قوله وجعلته لك معطوف على مدخول الكاف في قوله كوهبت قوله لان اللام للتمليك ولان الجعل عبارة عن التملك قاله قاضي خان قوله بخلاف جعلته باسمك فانه يحتمل الهبة ويستعمله البياع كثيرا يريد اني خبأته لك للبيع وكذا هي لك حلال يحتمل ان يكون بالعارية او الهبة او البيع فلا تثبت الهبة مع الاحتمال الا باقرينته وهي التي عنها بقوله الا ان يكون الخ (قال) في البحر قيد بقوله لك لانه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولهذا قال في الخلاصة لو غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد وهو الى الصحة اقرب انتهى (قال) في المنح وفي الخانية قال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التملك وان قال اغرسه باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به التملك والهبة انتهى (وفيه) مخالفة لما في الخلاصة كالايتني (قال) الرمي في حاشية المنح ما في الخانية اقرب لعرف الناس انتهى (ورأيت) في الولو الجية مانصه رجل له ابن صغير فغرس كرماله فهذا على ثلاثة اوجه ان قال اغرس هذا الكرم باسم ابني فلان او قال جعلته لابني فلان هبة لان الجعل اثبات فيكون تملك وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو اقرب الى الوجه الاول انتهى ولترجع نسخة اخرى تأمل نعم جرى عرف الناس التملك مطلقا تأمل (بني) ما او قال ملكتك هذا الثوب مثلا فان قامت قرينة على الهبة صحت والا فلا فان التملك اعم من الهبة لصدقه على البيع والوصية والاجارة وغيرها (وفي) الكازروني انها هبة (لكن) في الحامدية عن الخبير الرمي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملك صحبها ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما فاد في التتمة اجود واقرب الى الاحتياط اه قوله فانه ليس بهبة هذا احد قولين وهو غير الاظهر (قال) في الهندية ابو الصغير غرس كرمال وشجرا ثم قال جعلته لابني فهو هبة وان قال جعلته باسم ابني فكذلك هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا غبايه وان لم يرد الهبة يصدق ملتقطا ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة

واطعام لفلان بجر  
(او الاضافة الى ما اي)  
الى جزء (يعبر به  
عن الكل كوهبت لك  
فرجها وجعلته لك)  
لان اللام للتمليك بخلاف  
جعلته باسمك فانه ليس  
بهبة



خانية قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة  
 لامتلك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه اوداري لابني الصغير فهو هبة  
 ويتم بكونها في يد الاب قنية ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير  
 قبول تاتر خانية اه (فقولهم) القبول شرط اثبوت الملك في الموهوب يستثنى  
 من الهبة للصغير من ايده **قوله** وكذا هي لك حلال لانه ان كان امة يحتمل حل النكاح  
 او الاباحة ولا اباحة في الفروج (فروع) قال لغيره انت في حل مما اكلت من مالي له  
 ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق (ولو قال) من اكل من شجرتي فهو في حل يا كل  
 منها الغني والفقير على المختار (ولو قال) خلاني من كل حق هو لك على ففعل وابرأ  
 ان كان صاحب الحق عالما به برى حكما وديانة وان لم يكن عالما به برى حكما اجماعا  
 وديانة عند الثاني وعليه الفتوى (والمباح له) لا يحل له تناول حتى يعلم بالاذن والاباحة  
 ولو تناول قبل ذلك تناول حراما (وفي البرازية) لو قال انت في حل مما اكلت من مالي  
 او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء انتهى (ولو قال) المغمصوب منه  
 انت حل مما غصبت مني والمغمصوب قائم فذلك على البراءة من ضمائها والعين للمغمصوب  
 منه انتهى (وفي الخانية) رجل اضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها  
 متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر  
 وقال زفر تجوز (قال) المقدسي فكأنه قاسها على من سب دابة **قوله** الا ان يكون  
 قبله كلام يفيد الهبة كأن يقول اتهمني ذلك او ان نفسي رغبت في اعطاء هذا الشيء  
 او انت لم تهمني شيئا قبل هذا **قوله** واخرجت هذا الشيء هي ان يملكه طوله  
 عمره فاذا مات ترد على المعمر وهذا كان قبل الاسلام ثم جاء في الحديث من اعمر عمرى  
 فهي للمعمر له ولورثته من بعده ولانها تملك شرط فيه الاسترداد بعد الموت وهو شرط  
 فاسد لا يبطل به الهبة بل يبطل الشرط كما في الزيلعي **قوله** وخرجت على هذه الدابة  
 لان الحمل على الدابة اركاب وهو تصرف في منافعها لا في عينها فتكون عارية الا ان يقول  
 صاحبها اردت الهبة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ومثله اخذت هذه  
 الجارية بحر (ولا يخفى) ان التعيين باسم الاشارة في هذا وما قبله وما بعده تحرزا  
 عن الجهالة اذا كان للمعمر ومن بعده غيره **قوله** ناو يا بالحمل الهبة لان الحمل يستعمل  
 في الهبة والعارية وان كان اصله العارية لان الحمل تصرف في المنفعة فاذا نوى الهبة  
 صح لوجود استعماله في التملك يقال حمل الامير فلانا على دابة اذا ملكه اياها  
**قوله** كما مر في العارية من قوله ومنحك ثوبي وطاريتي وخرجت على دابتي  
**قوله** وكسوتك هذا الثوب لانه يراد به التملك قال تعالى او كسوتهم فان المراد به  
 تملك العين لان الكفارة لا تأدى بالمنافع ويقال كسى الامير فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا  
 اطاره وفي الخلاصة لو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع

وكذا هي لك حلال  
 الا ان يكون قبله  
 كلام يفيد الهبة  
 خلاصة (واخرجت  
 هذا الشيء وخرجت  
 على هذه الدابة) ناويا  
 بالحمل الهبة كما مر  
 (وكسوتك هذا الثوب



اليه دراهم وقال انفقها تكون قرصا اه ولو قال متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم  
فهى هبة كذا في المحيط بحر قوله ودارى لك مبتدأ وخبر قوله هبة نصب  
على الحال من ضمير الظرف واللام فيك للتملك اه درر قوله مشورة بنسكين  
الشين وقح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى وهى استخراج رأى  
على غالب الظن اه اتفاني قوله لتفسير لان الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم  
وهذا لاينا في الهبة بل ينبه على المقصود بمنزلة هذا الطعام لك تأكله كما يأتى قريبا  
قوله فقد اشار عليه في ملكه كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه  
بحر (وقد) تقدم ان العمري كالهبة فقوله هنا هبة ليس بقيد بل لو قال دارى لك عمري  
تسكنها كان كذلك نص عليه في الهداية (ولذا) نص عليه الش رحه الله تعالى  
قوله لا وقال هبة سكنى اى دارى لك هبة على الحال كما تقدم وسكنى منصوب  
على التمييز لما في قوله دارى لك من الابهام يعنى انها عارية فيهما لان السكنى محكم  
في تملكه المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة واخره ولو ذكّر بدل سكنى عارية كان  
عارية بالاولى ولو قال هى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهى اجارة  
غير لازمة فيملك كل فسسخها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر كذا في البحر عن المحيط  
قوله اخذا بالمتيقن برفع اخذ على انه خبر مبتدأ محذوف كافي بعض النسخ وفي النسخة  
التي يبدى اخذا بالنصب قوله ان انبا عن تملك الرقبة اى فقط وكذا يقال فيما بعد  
قوله اعتبر النية وعند عدم النية يثبت الادنى وهو العارية (وهذه) المسئلة اعنى  
دارى لك هبة سكنى (لا ترد) على تعريف الهبة بانها تملك العين الخ (لانه) بالنية  
للهبة المطلقة بان كانت غير مقيدة (فلهذا) كانت لتملك المنفعة (بخلاف) تسكنها  
حيث لا ينافى ثبوت الملك في العين لانه للتبني على ما هو المقصود فلم يكن للتقييد (واما هبة)  
الدين بمن عليه فجاز عن الاسقاط كما سبق فلن تعريف المذكور بالنسبة للحقيقة (وكذا)  
لا يرد على التعريف الوصية لان المتبادر من تعريفها بانها تملك العين اى حالاً  
على ان الكرمانى ذكر انها هبة معلقة بالموت (مما رأيت) في القهستانى ما يفيد كون  
العارية من افراد الهبة حيث قال بعد ان عرف الهبة بانها تملك العين مانصه ويخرج  
عنه الاجارة والعارية والمهابة (لكن) في النظم ان الهبة لعموم التملك حتى لو قال  
وهبت لك هذه الدار والثوب لتسكن فيها او تلبسه شهرا فقيل يصح انتهى (لكن)  
اللائق بالتعريف الذى ذكره المصنف ما قدمناه من الجواب بان سكنى للتقييد قوله  
وفي البحر الخ نقله عن الخلاصة (والذى) في الهندية عن فتاوى قاضى خان انه لا يكون  
هبة وعليه الاعتماد فيها (وقدمنا) الكلام فيه قريبا (واقول) قوله جعلته باسمك  
ليس بصحيح كما مر فكيف يكون ما هو ادنى رتبة منه اقرب الى الصحة على ان الغرس  
باسم فلان يقصد به في عرفنا الترك (وقد) يفرق بان ما مر ليس خطابا لابنه بل لاجنبى

وذارى لك هبة )  
او عمري (تسكنها)  
لان قوله تسكنها  
مشورة لتفسير لان  
الفعل لا يصلح تفسيراً  
للاسم فقد اشار عليه  
في ملكه بان يسكنه  
فان شاء قبل مشورته  
وان شاء لم يقبل (لا)  
او قال (هبة سكنى  
او سكنى هبة) بل تكون  
عارية اخذا بالمتيقن  
وحاصله ان اللفظ  
ان انبا عن تملك الرقبة  
فهية او المنافع فعارية  
او احتمال اعتبر النية  
نوازل وفي البحر اغرسه  
باسم ابني الاقرب  
الصحة



وما هنا مبنى على العرف تأمل ( قال ) في جامع القنارى قطع ثوبا لولده الصغير صار  
واهباله بالقطع له مسلماله قبل الخياطة ولو كان كبيرا لاتصح الهبة الا بعد الخياطة  
والتسليم ( وفي البرازية ) اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا ذابن وقت  
الاتخاذها عارقة وكذا واتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره انتهى  
( لكن ) فرق في الخانية بين التلميذ والولد الصغير بان مجرد اتخاذ الاب لولده الصغير  
تصير ملكاله اما التلميذ وولده الكبير فلا بد من التسليم كما ذكرنا ثم ان قوله ان بين وقت  
الاتخاذ الخ ( يفيد ) انه اوسلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره  
( ولعل ) وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه  
الرجوع فيها والاغا المانع منه تأمل قوله ونصح بقبول اى ولو فعلا ومنه وهبت  
جاريتي هذه لاحد كما فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهما تكون له وكان اخذه  
قبولا كما قدمنا ( وكذا ) ما ذكره المقدسى دفع له ثوبين فقال ايما شئت لك والاخر  
لابنك فلان ان بين الذى له قبل التفريق جاز والاى ( وما ) في البحر عن المحيط  
من انها تدل على انه لا يشترط في الهبة القبول مشكل انتهى ( قلت ) يظهر لى انه  
اراد بالقبول قولاً وعليه يحمل كلام غيره ايضا ( وبه ) يظهر التوفيق بين القولين  
باشترط القبول وعدمه والله تعالى الموفق ( وتقدم ) نظيره في العارية نعم القبول  
شروط لو كان الموهوب في يده كما أتى ( قال ) في التارخانية وفي الذخيرة قال ابو بكر  
رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدى هذا منك والعبد حاضر قبض  
الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك لو كان العبد غائبا فذهب  
وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابى بكر نأخذ  
وفي التهذيب ولو قال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت وبصير  
قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض انتهى ( وقد سبق )  
عن القهستاني انه لا يشترط القبول فان وضع ماله في الطريق ليكون لمن رفعه جاز  
( لكن ) قال المقدسى وفي الخانية ما يخالف ما اختاره قال رجل قال لختته بالفارسية  
( اين زمين ترا ) اى هذه الارض لك فذهب وزرعها ان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت  
صارت الارض له فان لم يقل قبلت لاشى له ( وما امر ) وياتى من مسألة العبد تخالف  
هذه المسئلة في الجواب فليأمل ( فرع ) في التارخانية رجل مات فوهبت له  
امرأته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط ولو وهب الغريم الدين من  
الوارث صح بلا خلاف وقال قاضيخان رجل له على اخر دين فبلغه انه مات فقال  
جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حى ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهب له  
بغير شرط ( قوله ) لانه تبرع اى وعقود التبرع يكفي فيها بالايجاب وحده  
بالنظر للموجب قوله حتى لو حلف تقدم الكلام عليه وقد اطل الكلام في ذلك

(و) نصح ( بقبول )  
اى فى حق الموهوب له  
اما فى حق الواهب فنصح  
بالايجاب وحده لانه  
تبرع حتى لو حلف  
ان يهب عبده لفلان  
فوهب ولم يقبل بر  
وبعكسه حث



قاضى زاده قوله بخلاف البيع اى اذا حلف انه يبيع لفلان كذا فباع ولم يقبل فانه يحث لان البيع عقد معاوضة لا يتم الا بالايجاب والقبول فما لم يوجد القبول لا يقال انه باع ( وهذا ) تعرض لصاحب الدرر حيث قال وقبول عطف على ايجاب فانها كالبيع لانصح الا بالايجاب والقبول اهـ ( وكأنته ) ائقنى فيه اثر صاحب الكافي والكفاية والتحفة ( وقال ) الامام خواهر زاده فى مبسوطه ركنها مجرد ايجاب الواهب والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ( ومال ) اليه اكثر الشراح ( وتبعهم ) الشارح وفى البدائع القبول ليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركننا وهو قول زفر ( و ذكر ) فى المنع انما عدل القدرى عن لفظ تنعقد الى لفظ نصح لان المهمة تتم من جانب الواهب لانه تمليك من جانب واحد ( و باقى ) التفصيل فى التكملة فراجعه قوله وتصح قبض قال فى المنع افاد انه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لالصحة لما فى المجتبى فاما القبض فشرط ثبوت الملك اهـ قوله فانه هنا كالقبول فاخص بالجلس وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان ان القبض كالقبول فى الهبة ولهذا لا يملك بها قبله ويغنى عنه التبول والمقصود من الايجاب اثبات الملك فيكون تسليطا على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فينتقد ذلك بالجلس كالقبول لانه بمنزلة اهـ ( زبلى ) قوله وبعده به لان الاذن ثبت نصا والثابت نصا من كل وجه فثبت فى المجلس و بعد المجلس ( شلى ) قوله لا يتقيد بالجلس لما ذكر ان الاذن ثبت نصا الخ ( قال ) فى الهندية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوى فيه الاجنبى والولد اذا كان بالغها هكذا فى المحط والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا و صريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا فى المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه فى المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لاقى المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه استحسانا لاقياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا فى الذخيرة لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى السراجية وفى البقالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكتفى بقوله قبلت واذا لم يقبل

بخلاف البيع (و) تضح  
( قبض بلا اذن  
فى المجلس ) فانه هنا  
كالقبول فاخص بالجلس  
( و بعده به ) اى بعد  
الجلس بالاذن وفى  
المحيط لو كان امره  
بالقبض حين وهبه  
لا يتقيد بالجلس ويجوز  
القبض بعده



اقبضه فانما القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا ان تكون الهبة  
 بمسئلته كذا في المحيط ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة كذا  
 في الينابيع انتهى وتقدم الكلام عليه قريبا فلانسه قوله والتمكن من القبض  
 اى العادى لالعقلى وموضوع هذا فيما اذا قبض الموهوب له وغيره واما التمكن  
 بالتخلية فقد ذكره بعد ط قوله كالقبض ولهذا قال في الاختيار ولو وهب من  
 رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند ابي حنيفة وجعل تمكنه من القبض  
 كالقبض كالتخلية في البيع وقال ابو يوسف لابد من القبض بيده اه بجر (وقال)  
 ابن الكمال قبض كل شئ ما يناسبه قبض مفتاح الدار قبض له وقبض ما يحتمل  
 القسمة يكون بها وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اه (قال) في التارخانية  
 قد ذكرنا ان الهبة لاتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقى وانه ظاهر وحكمى  
 وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة اى مسئلة التمكن من القبض قبض الى  
 القبض الحكمى وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف  
 التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة فاما الهبة الفاسدة  
 فالتخلية ليست بقبض اتفاقا اه قوله والمختار صحته اى القبض بالتخلية  
 ظاهره وان لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ( ما ) في حاشية الشلبي عن  
 شرح الاسبيجاني انه اذا كان العبد حاضرا فقال الواهب قد خليت بينك وبين  
 الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز لان التخلية اقباض منه  
 فاذا قبضه باذنه تم العقد اما البيع فينزل قابضا بمجرد التخلية وان لم يباشر القبض  
 والفرق ان القبض واجب عليه في البيع والبائع محتاج الى اخراج نفسه من عهدة المبيع  
 فاذا اتى بما وسعه فقدرى وليس في وسعه الا التخلية ( واما ) الهبة فان التسليم ليس  
 بواجب عليه فيها فاذا لم يسلمه اليه وقبضه لا بعد مسما اه بتصرف ( ونقل ) بعده  
 عن المحيط ما نصه النوادر رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له  
 قبضته قال ابو حنيفة صار قابضا لانه تمكن من قبضه فاقيم تمكنه مقام قبضه  
 كالتخلية في باب البيع ( وقال ) ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه لانه غير  
 قابض حقيقة انتهى فطلى هذا محمد مع ابي حنيفة رحيم الله تعالى والقبض حقيقة  
 عنده بالنقل من ذلك المكان انتهى ط وفي الخانية الاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون  
 اقرارا بالقبض انتهى فرع لو وهب لغائب دراهم وارسلها فقال الموهوب له تصدق  
 بها عليك او على غنى لا يجوز وان تصدق يضمن للواهب ( فرع ) اخر اختلف الواهب  
 والموهوب له في القبض القول للموهوب له ان قال وهبته لى وقبضته باذنك وان قال كان  
 بمنزلة لا بجزء تناقرا منى بقبضه فقبضته لا قوله وفي التنف الخ عبارتها احدها الهبة  
 والصدقة والرهن والوقف في قول محمد بن الحسن والاوزاعي وابن شبرمة وابن ابي

والتمكن من القبض  
 كالقبض فلو وهب لرجل  
 ثوبا في صندوق مقفل ودفع  
 اليه الصندوق لم يكن  
 قبضا ( لعدم تمكنه  
 من القبض ) وان مقفول  
 كان قبضا ( تمكنه منه )  
 فانه كالتخلية في البيع  
 اختصار وفي الدرر  
 والمختار صحته بالتخلية  
 في صحح الهبة لافاسدها  
 وفي التنف ثلاثة عشر  
 صفة الانصح بلاقبض  
 ( ولونها عن القبض  
 ) لم يصح ( قبضه  
 ) مطلقا ( ولو في المجلس



ليلي والحسن ابن صالح والعمرى والنخلى والجيس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم اذا وجد بعضه زيوفا فاذالم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم والحادى عشر الصرف والثانى عشر اذا باع الكبلى بالكبلى والجنس مختلف مثل الخنطة بالشعر جاز فيها التفاصل ولا تجوز النسبة والثالث عشر اذا باع الوزنى بالوزنى مختلفا مثل الحديد بالصفير او الصفير بالنحاس او النحاس بالرصاص جاز فيها التفاصل ولا تجوز فيها النسبة (وقوله) الحبيس بالحاء المهمله والباء الموحده بعد ياء تحتيه وبالسين المهمله كما هو مثبت بخط (السيحاني) في هامش الدر نفلا عن المنح وقد رجعت المنح بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمه الله تعالى فوجدته ترك لها ياءضا ولم يثبت شيئا (وفي بعض) النسخ قال السابع الجنس بالجنس بالجيم والنون والسين وهى ظاهرة (وفي بعضها) الجنين وظاهره انه يصح اذا قبضه بعد الولادة (لكن) نص المصنف فيما يأتى انه لو وهب الحمل وسلمه لا يجوز لان في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم اهـ (فظهر) انهما نسختان الاولى الجنس بالجنس والثانية الحبيس وهى الموافقة لما في نسختي التنف لكنها داخله في الوقف لان الحبيس من الخليل الموقوف في سبيل الله تعالى كما في القاموس فتأمل (ثم رأيت) في الخاتمة ما نصه ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف هى هبة جائزة وقوله حبيس اورقبي باطل اهـ قوله لان الصريح اقوى من الدلالة وهذا الصريح افاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الاسلام لان نهى الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الايجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبايع لو نهى المشتري عن القبول بعد الايجاب كان ذلك رجوعا منه عن الايجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا انتهى (والجاصل) انه اذا اذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده واونهاء لم يصح قبضه له في المجلس ولا بعده لان الصريح اقوى من الدلالة ولو لم يأذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده او كان الموهوب عابا فذهب وقبض ان كان باذن صح والا لا ذكره القهستاني ط قوله وتم الهبة بالقبض الكامل قد منا قريبا من ابن الكمال بيانه وهو ان قبض كل شىء ما يناسبه الخ قال في الدرر والقبض الكامل في المتقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اهـ (وكذا) الحكم من غير فرق في الصدقة والقرض والزهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في الافتقار الى القبض كما في المنع هذا الذى ذكره في هبة العين (اما) اذا وهب الدين فانه لم يجز ما لم يأذن في قبضه وقبضه في المجلس بحضرته لا يجدى نفعا كما في الشروح وتقدم ذلك ويأتى

لان الصريح اقوى  
من الدلالة (وتم)  
الهبة بالقبض الكامل



( وفي الخانية ) وكل الموهوب له رجلين يقبض الدار قبضاًها جاز قوله ولو الموهوب شاغلاً ملك الواهب لاشغولاً به ( قال ) الشئ ولو وهب داراً بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صححت الهبة في الدار لان الاستحقاق ظهر به ان يده في المتاع كانت يدغصب وصار كالوغصب الدار والمتاع وهب المالك له الدار او اودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضاً وزرعاً وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احد هماً صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي اهـ ( وفي الهندية ) واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم المستعير غصب متاعاً ووضع في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صححت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار ثم وهب الدار من المستعير وكانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بالئس بموهوب لما انها لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية لو اودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صححت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضم الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التارخانية ومثله في البحر عن المحيط اهـ ( لكن صرح ) في زيادات قاضي خان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تتمتع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او امانة او غير ذلك فلا تتمتع واستدل عليه بمسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب تتمتع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له كافي جامع الفصولين واقره في نور العين فتأمل قوله والاصل ان الموهوب ان مشغولاً بملك الواهب منع تمامها وان شاغلاً لا ( عبارة ) العمادية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جراباً فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاماً في جراب جازت وعلى هذا نظائره اهـ ( قال الزيلعي ) واعلم ان الدار التي فيها المتاع والجوايق الذي فيه الدقيق كالشعاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح اهـ وكلامه يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية انها غير تامة ( قال ) السيد الحموي في حاشية الاشباه فيحتمل

( ولو الموهوب شاغلاً  
ملك الواهب لاشغولاً به )  
والاصل ان الموهوب  
ان مشغولاً بملك الواهب



ان في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة والاصح كما في البناية انها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا (ومنه) يعلم ما وقعت الاشارة اليه في الدر المختار حيث قال والاصل ان الموهوب ان مشغولا الخ فاشار الى احد القولين بما ذكره اولا من عدم التمام والى القول الثاني بما ذكره اخرا من عدم الصحة فتدبر ابو السعود (واعلم) ان الضابط في هبة المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته مالم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع والثر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فتوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسروجة دون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة عليها حل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وان وهب ما فيها وتسلمها دونها جاز كذا في المحيط شرح المجموع قوله منع تمامها ولا يعبد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل قوله وان شاغلا وذلك ان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف (قال) في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول (قال) العلامة خير الدين في حاشية عليه اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا يجوز هبته لاتصاله بها تأمل انتهى وما في الضابط الذي ذكرنا كفاية قوله فلو وهب جرابا بكسر الجيم ومن اطائف الكلام لا تنفع الجراب والحزانة ولا تكسر القنديل والقصة قوله ونصح في الطعام الخ كان عليه ان يقول يصح القبض لان العقد صحيح حتى في المشاع وانما الكلام في القبض حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم الاخر وسلم الكل يصح القبض ولو وهب الشاغل وسلم بالظرف صح لان اليد على المظروف يد على المتبوع فهي اقوى من قيام اليد على الظرف لانه تابع كهبة امة بحلى دونه يصح القبض فيها معه لا عكسه وتعليل المش عليل لانه علل الصحة في الشاغل دون المشغول بانه شاغل لا مشغول ويأتي قريبا ما هو اوضح من هذا فتأمل قوله وسلمها كذلك لا تصح قال صاحب جامع الفصولين فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج والجمال لا مشغولة يقول الحفير (صل) اى الاصل عكس في هذا والظاهر ان هذا هو الصواب يؤيده ما في قاضى خان وهب امة لرجل عليها حلى وثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلى وما فوقها ما استرعتورها من الثياب للواهب لمكان العرف ولو وهب الحلى والثياب دونها لا يجوز حتى يزرعهما ويدفعهما الى الموهوب له لان مادام عليها يكون تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا تجوز هبته (نور العين) وفي البحر

منع تمامها وان شاغلا  
لاقلو وهب جرابا فيه  
طعام الواهب او دارا  
فيها متاعه او دابة  
عليها سرجه وسلمها  
كذلك لا تصح وبالعكس  
نصح في الطعام والمتاع  
والسرج فقط



عن المحيط وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه ايضا جازت  
 في المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت  
 الهبة فيها لانه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحين هبة المتاع في الاولى  
 زال المتاع عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليم قبضه فيها  
 فلا يقلب القبض الاول صحيحا في حقها انتهى **قوله** شاغل الملك الواهب لاشغول به  
 (اقول) الذي في البحر والمنع وغيرها تصوير المشغول بملك الغير بما اذا ظهر المتاع  
 مستحقا او كان غصبه الواهب او الموهوب له (قال) في الزيادة جاز هبة المشغول  
 بملك غير الواهب فلوا عاريت فوضع فيه المعبر او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت  
 من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه اوجوالق بما فيه من المتاع وسلمه ثم استحق  
 المتاع جاز في الدار والجوالق اذيد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة  
 فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك  
 الواهب وهو المتاع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة وقدمنا  
 تمامه عن جامع الفصولين واقره نور العين كما علمت فلا تنس **قوله** لان شغله بغير  
 ملك واهبه هذا تعليل لمعاد من كلام المصنف كأنه يقول وانما قيد عدم التمام بكونه  
 مشغولا بملك الواهب لان شغله الخ وفي نسخة لاشغل اي لا يمنع تمامها شغله الخ وعليها  
 يضيع فائدة قوله لا يمنع تمامها ط (اقول) ولعل في عبارة الشارح سقطا وهو قيد  
 الشغل بملك الواهب الخ (ثم رأيت) المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال واشتغال  
 الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول  
 من هبة الزيادة انه لا يمنع الخ ما قدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من التقدير **قوله**  
 كرهن وصدقة فانهما لا يمان الا بالقبض الكامل ويضر كونه مشغولا بملك الراهن  
 والمتصدق لاشغلا لهما فان تشبيهه راجع الى كلام المصنف (قال) في المنع وكل جواب  
 عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة  
 لان القبض شرط تمامها كالهبة انتهى اي كان شغل الرهن والصدقة بملك غير  
 الراهن وغير المصدق لا يمنع تمامها كما في المحيط وغيره مدني **قوله** وفي الاشياء هبة  
 المشغول لا تجوز الخ قال الحموي وذلك كما لو كان رجل دار وفيها امانة فوهبها من رجل  
 لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين  
 ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امانة فيها والزوج ساكن  
 معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعينها  
 وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولو الجية انتهى وقد اوضح المقام (في هذه المسئلة)  
 سيدي الولد رحمه الله تعالى في تنقيحه فراجع ان شئت **قوله** الا اذا وهب الاب  
 لطفله كأن وهبه دار والاب ساكنها اوله فيها متاع لانها مشغولة بمتاع القابض

لان كلامها شاغل للملك  
 الواهب لاشغول به  
 لان شغله بغير ملك  
 واهبه لا يمنع تمامها  
 كرهن وصدقة لان  
 القبض شرط تمامها  
 وتمامه في العمادة  
 وفي الاشياء هبة المشغول  
 لا تجوز الا اذا وهب  
 الاب لطفله



( لكنه مخالف لما في الخاتمة فقد جزم اولابانه لايجوز ثم قال وعن ابي حنيفة في المجرى  
 تجوز ويصير قابضا لابنه تأمل ( قال ) في الوالو الحية رجل تصدق على ابنه الصغير  
 بدار والاب ساكنها قال الامام لايجوز وقال ابو يوسف يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط  
 قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب ( وفي البرازية )  
 وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع  
 الاب والاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى او اسكنها غيره بلاجرة والام كالاب لوميتا  
 والابن في يدها وليس له وصى وكذا من يقوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين  
 ( ويفهم ) من قوله بلاجران الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز الصدقة به صرح البرازي  
 ووجهه في الذخيرة بانه اذا يسكنها باجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة الزوم فيمنع  
 قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر اه **قوله** قلت وكذا الدار  
 المعارة بان اطار داره انسان ثم ان المستعير او المعير غصب متاعا ووضع في الدار ثم  
 وهب المعير الدار من المستعير لانه تين ان الشاغل ملك غير الواهب ط ( وقدمنا )  
 قريبا نحوه عن ازبادات ( ونقل ) في الخاتمة بما لو وهب طفله دارا يسكن فيها  
 قوم بغير اجر جاز ويصير قابضا لابنه لالو كان باجر وهو مستدرك بان الشغل هنا بغير  
 ملك الواهب والمراد شغله بملكه وكان الشارح قصده تكملة عبارة الاشباه  
 وعليه فانقله في الخاتمة اولى وانظر اذا وهبها لغير الصغير هل يصح تقدم ان شغلها  
 بملك غير الواهب لا يمنع تمامها فتأمل **قوله** والتي وهبتها لزوجهما تقدمت  
 صورتها قريبا من انها تصح الهبة وهو المذهب خلافا لما عن ابي يوسف من انه  
 لايجوز لان يد الواهب ثابتة على الدار كما في الذخيرة **قوله** المحرر اى هذا هو المحرر  
 المعول عليه وبيت الاصل \* ومن وهبت للزوج دارها بها \* متاع وهى فيها  
 فقولان يزي **قوله** ان يودع الشاغل اولا قال في الجوهره لو وهب دارا فيها  
 متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحلية فيه ان يودع المتاع  
 اولا عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة وبعبارة لو وهب  
 المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه  
 وبينهما صح فيهما جميعا **قوله** ثم يسلم الدار فلو سلمها ثم وهبه المتاع صح فيه  
 خاصة ولو عكس فيهما اى لان اليد اذا كانت على المظروف تكون على الطرف  
 بخلاف العكس ( واقول ) هذا مشكل جدا لانه لما صح في المظروف لم لا يصح في الطرف  
 تبعا مع ان عقد الهبة الاولى باق الا ان يقال هذا قول من جعل ان القبض في الهبة الفاسدة  
 غير مفيد للملك بل عليه الضمان فصارت يده ضمان فلا ترفع بيد الهبة التي هى  
 عقد تبرع خصوصا وان القبض فيه تيقى واما على القول بان هذا القبض غير موجب  
 للضمان فيجب ان يصح العقد والقبض في المشغول لو وهبه الشاغل الذى في يده

قلت وكذا الدار المعارة  
 والتي وهبتها لزوجهما على  
 المذهب لان المرأة  
 ومتاعها في يد الزوج  
 فصح التسليم وقد  
 ثبتت بيت الوهبانية  
 قلت \* ومن وهبت  
 للزوج دارها بها \*  
 متاع وهم فيها تصح  
 المحرر \* وفي الجوهره  
 وحيلة هبة المشغول  
 ان يودع الشاغل  
 اولا عند الموهوب له  
 ثم يسلم الدار مثلا  
 فتصح لشغلها بمتاع  
 في يده



امانة بعد ذلك قوله متعلق بتم الاول ان يؤخره بعد قوله محوز لان المتعلق  
 المحرور قوله محوزاي مجموع ( المراد ) به ان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه  
 واحترزه عن هبة التمر على النخل اه ( درر ) وكصوف على غنم وزرع في ارض  
 ( فقوله ) مفرغ تفسير لمحوز الا ان فيه شائبة تكرار مع قوله لامشغولا به والاول  
 ان يفسر المحوز بالمجموع لانه من حازه اذا جمعه لاجل ان يظهر لقوله متميزا فائدة  
 فانه افاد به انه لو حازه غير مقسوم بان حاز التمر مع النخل لاتم به الهبة بل حتى  
 يقسم وفي القاموس الحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز اه المراد منه ظ  
 قوله ومشاع اي غير مقسوم في الصحاح سهم شائع اي غير مقسوم واعلم ان الشائع  
 على قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتملها  
 كنصف فن ورحى وحام وثوب وبيت صغير والفاصل بينهما حرف واحد وهو  
 ان القاضي اوجبر احد الشر يكتن على القسمة بطلب الاخر فهو من القسم الاول  
 ولو لم يجبر فهو من الثاني اذا جبر به آية القبول ( وامهات ) مسائل الشيوخ سبع  
 بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما هبته فيما لا يحتمل  
 القسمة جارة من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز من شريكه ولا من اجنبي  
 وفي شرح الغري وفي الزاهد العنابي انها تجوز ( اقول ) وفي الغناوي التاجية انها  
 تجوز من شريكه قال وهو المختار اه ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور اه كلام  
 الغري افاده خير الدين الرملي ( وطرو الشيوخ ) لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب  
 الكل من اثنين فان اجل بان قال وهبت منكما لم يجز عند ( ح ) وعند ( سم ) يجوز  
 ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند ( م ) لا عندهما  
 وتقدمت ( هد ) وهبا من واحد دارا جاز اذا سلماه جلة وقبض جلة فلا شيوخ  
 ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ( ح ) ( وقالا ) يصح لان هذه هبة الجملة  
 منهما لتوحد التملك فلا شيوخ كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما  
 وكذا لو فيما لا يقسم قبل احدهما صح ولان الملك ثبت لكل في النصف فكذا  
 التملك لانه حكمه فحقق الشيوخ بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو ثبت لكل  
 منهما كلا اذ لا تضابق فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص  
 على التبعض لم يجز عند ( حس ) وفي التنصيف روايتان عند ( م ) ولو رهن عند  
 رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز  
 اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوخ ( فقط ) قال لهما وهبت لهما هذه الدار لذا  
 نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع  
 الفاسدة لانفيد الملك ولو قبض الجملة فروى عن ( ح ) وهو الصحيح لهما درهما  
 فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لانفيد الملك ( ولو ) وهب دقيقا في بر

( في ) متعلق بتم ( محوز )  
 مفرغ ( مقسوم ومشاع )



اودهنا في سمس او سمنافى ابن لم يجز اذا الموهوب معدوم ولذا واستخرج الغاصب يملكه  
 ولو طعن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتملك والخلل في القبض  
 ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب ابنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا  
 او زرعاً في ارض او ثمر في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او داراً او طرفاً فيها  
 متاع الواهب لزوال الخلل بالتفرغ والفرق بين ابن في ضرع وبين هبة ولد في بطن  
 فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه  
 فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على الابن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير  
 هذه الجملة (في هد) والتصديق بالشائع كهفته في كل ما مر الا انه لو وهب من  
 اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند ابى حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله  
 وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على  
 رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح (كذا) حش وفي (هد)  
 لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبا لهما ولو تصدق بهما على  
 غنيين او وهبا لهما لم يجز وقال لا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهدية والصدقة  
 في الحكم وسوى في الاصل وقال اذا الشبوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق  
 ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شبوع ويراد بالهدية وجه الغنى  
 وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصديق على غنيين  
 (قط) والاطهر ان في المسئلة روايتين (بخ) قيل جاز التصديق على غنيين لانها  
 محل صدقة التطوع (مق) لا تجوز وعند (س) يجوز شرط المساواة وعند (م)  
 يجوز في الحالين (جامع الفصولين) وتسام تفاصيل المشاع وما يتعلق به فيه  
 في الفصل الحادى والثلاثين فراجع ان شئت وقد مر بعض ما ذكرناه وياتى بعضه  
 (قال) في البحر (واما) اجارته فان كان من شريكه فهو جائز وان من اجنبى لا يجوز  
 مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى فاسدة على قوله فيجب اجر المثل على  
 الاصح خلافا لمن قال ببطلانها فلم يوجب شيئا واما الشبوع الطارى فهى ظاهر  
 الرواية لا يفسد الاجارة (واما) اجارته فجازة ان كانت من شريكه والا فان سلم  
 الكل فهى اجارة مستأنفة للكل والا لا يجز (واما) رهنه فهو فاسد فيما يتقسم او لا  
 من شريكه او من اجنبى بخلاف الرهن من اثنين فانه جائز (واما) وقفه فهو جائز  
 عند ابى يوسف خلافا لمحمد فيما يحتملها وان كان مما لا يحتملها فجاز اتفاقا وافى  
 الكثير بقول محمد واختار مشايخ بلخ قول ابى يوسف (واما) وديعته فجازة وتكون  
 مع الشريك (واما) قرضه فجاز كما اذا دفع اليه الفاقول خسمائة قرض وخسمائة  
 شركة كذا في النهاية هنا (واما) غصبه فتصور قال البرازى وعليه الفتوى وذكر  
 له في الفصول صوراً (واما) صدقته فكهفته الا اذا تصدق بالكل على اثنين فانه



يجوز على الاصح واذا عرف هذا فهذه المشاع فيما لا ينقسم يفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن (واما) المهابة فلا تجب في ظاهر الرواية لانها اعادة فان كل واحد منهما يصير معيارا نصيبه من صاحبه والجبر على الاعارة غير مشروع وفي رواية يجب وهو الذي يفيد كلام الزيلعي لانها قسمة المنافع والتبرع وقع في العين فيكون ايجابا في غير ما تبرع به فلا يزال به وانما المحذور الايجاب في عين ما تبرع به وقال قاضي زاده بعد نقل ان المهابة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل هذا الجواب غير صحيح لان التهابة لا تجب ويجري فيه جبر القاضى اذا طلبه احد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب (واما) دعوى الشائع اذا ادعى رجل ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقى وفي يده هذا الرجل يغير حق ولم يذكر انه جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد شهوده ان جميع هذه الدار في يده فان الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة (واما) استحقاق الشائع اذا استحق نصف الدار شائعا وثلاثها اور بعها فالمشترى بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقى ورجع بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقى ورجع بثمنه على بائعه انتهى بزيادة قوله لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم اى ليس من شأنه ان يقسم بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير انتهى درر اى فان البيت الصغير اذا قسم ربما ينتفع به مخزنا او مز بطا للحمار ولكنه لا ينتفع به للبيتوته كالانتفاع السابق فهو مما لا يقسم فيصح هبة بعضه مشاعا وكذا الحمام الصغير اذا قسم يمكن ان يجعل بيتا او مز بطا للدواب ولكن لا يمكن ان يبقى جاما كما كان فهو مما لا يقسم بخلاف الحمام الكبير الذى يمكن ان يقسم ويجعل له موقدا ثانيا او اكثر فان هبة بعضه مشاعا لا تصح واحتياجه الى موقد ثان لا يخرج منه عن كونه قابلا للقسمة حيث امكن ان يتخذ له موقدا كلقسم الذى يحتاج الى طريق او مسيل ويمكن فيه ذلك فان قابل للقسمة فكذا هذا (وفي اول) كتاب القسمة من البرازية لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقى فائدة يقسم بينهما اه (قال) في الحامدية لا يقسم الحمام والبيت الصغير والدكاكة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان يقسم خزانة القساوى (ومثله) في الخلاصة والبرازية انتهى (اقول) وعليه فينبغى ان يقيد الحمام بالصغير خلافا لما فهمه الحلبي من ان الحمام لا يقسم مطلقا (وفسر) سيدى الوالد رحمه الله تعالى الحمام الكبير بما اذا كان له خزانتان والرحى بما اذا كانت ذات حجرين فتأمل (واما) صح فيه الهبة لان القبض لا يتصور فيه

لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم



الابالقبض الناقص وهو قبض الكل فاكتفي به (قال) في البحر هبة المشاع فيما  
 لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة لانها لا يمكن واما  
 المهياة فلانجب في ظاهر الرواية وفي رواية يجب انتهى (وقدمنا) قريبا ان التهاؤ  
 يجب ويجرى فيه جبر القاضى اذا طلبه احد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه  
 في عامة الكتب فلانسه (وفي البحر) ويشترط في صحة هبة المشاع الذى لا يحتملها  
 ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة  
 توجب المنازعة اه (قال) في الهندية لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز فان  
 علمه الموهوب له ينبغي ان يجوز عند الامام دونها (وفيها) قبل ذلك جميع ما املكه  
 فلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض وفي منية المفتى قال وهبت نصيبى من هذه الدار  
 والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت اه (واعل) المتفاحش جهالته لا تصح هبته  
 كقوله وهبتك شيئا من مالى او من كذا وفي التارخانية مثل ما في المنية فأمل قوله  
 كيت وحام صغير ين الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها ان  
 ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لم ينتفع بها انتفاعا  
 قبل القسمة كالجمام والطاحونة والبيت الصغير فانها لا تصح وكل ما يوجب قسمته  
 نقصانا فهو مما لا يقسم والا فما يقسم واختر الاول ا كثر الشراح والثاني صاحب  
 الذخيرة فاذا وهب درهما صحيحا لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا  
 فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى  
 وذكره الشارح اخر الباب فأمل قوله لانها لا تتم لاموقع لهذا التعليل الابتدري  
 وانما قيدنا بمشاع لا يقسم لانها الخ ط بل لو قال لانه لا يتأتى القبض في مثل ذلك  
 الابقبض الكل ولا تتم بذلك فيما يقسم ح لكان حسنا (في العناية) الهبة فيما  
 يقسم جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا قوله لا تتم باقبض فيما يقسم  
 قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض  
 اصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض اه (شلي) عن الاتقاني  
 (واشار) الش انه انما شرط ان يكون الموهوب مقسوما او مشاعا لا يقبل القسمة لان  
 الهبة لا تتم الابالقبض والقبض انما يكون في المقسوم وكذا في المشاع الذى لا يقسم لان  
 قبض كل شئ بحسبه والمشاع الذى لا يقبل القسمة لا يكون قبضه الامشاعا فاكتفى  
 به كذلك وتمت به الهبة اما المشاع الذى يقبل القسمة فانه يمكن تسليمه بعد قسمته  
 ويكون قبضه كاملا فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا يعد قابضا له مع الشبوع ولا فرق  
 ان يكون وهبه لشريكه او لاجنبي (خلافا) لما في الصيرفية من جوازه من الشريك  
 (وذكر) انه المختار (ووجهه) ظاهر لتصور قبض الشريك له مع شبوعه لان نصيب  
 الشريك في يده فيمكنه قبض الشقص الثاني مشاعا (ولكنه) لما كانت طامة الكتب

كيت وحام صغير ين  
 لانها (لا) تتم باقبض  
 (فيما يقسم)



على اطلاق المنع وهي موضوعة لنقل المذهب كما قال فكان هو المذهب فوجب العمل به سواء ظهر وجهه او لا لان المقلد عليه اتباع ما قاله امامه سواء وقف على دليل او لا والله تعالى اعلم قوله ولو هبة لشريكه لو وصلية اى ولو كانت الهبة لشريك الواهب قوله اولاجنبى الاولى اسقاطه لانه مفهوم من لو ولا خلاف فيه انما الخلاف فى الشريك كما مروى بآنى قوله لعدم تصور القبض الكامل اى فيما يتصور فيه قوله كفى عامة الكتب وصرح به الزيلعى وصاحب البحر منح قوله فكان هو المذهب راجع لمسئلة الشريك كفى المنح قوله وهو المختار الظاهر من عباراتهم اعتماد الاول حتى نسب الثانى شيخ الاسلام الى ابن ابي ليلى بعد ما حكى الاطلاق عن اهل المذهب (وفى مؤيد) زاده وهب مشاعا يتقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى اه (قال) الرملى وجد بخط المؤلف يعنى صاحب المنح بازاء هذا ما صورته ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور قوله فان قسمه اى الواهب بنفسه او نائبه وامر الموهوب له بانه يقسم مع شريكه كل ذلك يتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده ادنى فقه تأمل رملى قوله صح لزوال المانع وهو الاشاعة فانها زالت بالقسمة والتسليم لانه كان عاجزا عن القبض الكامل الذى تتم به الهبة ومعناه انها تملك بذلك لان الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرطا للصحة لاحتج الى تجديد العقد بجزء زيادة قوله ولو سلمه شائعا بان سلمه الكل قوله لا يملكه لعدم وجود القبض الكامل فيما يتصور فيه قوله فيضمنه اى بعد اتلافه ويجب عليه رده قبله ولا يتمتع الرديعه لعدم نفاذه قوله لكن فيها عن الفصولين الخ قال فى التاترخانية بعد نقل هذا القول وفى السراجية وبه يفتى اه ومع افادتها للملك يحكم بتفضها للفساد كالباع الفاسد يتفض له تأمل رملى قوله الهبة الفاسدة الخ ظاهره ان هبة المشاع قبل القسمة فاسدة مع انها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلبي قوله لانه لو صح هبة المشاع فيما يقسم ظاهره كاترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا ان الاصح انها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال به بعض مشايخنا والله تعالى اعلم اه ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبارة الهندية الآتية تفيد ان الفتوى على الفساد ط (قال) فى الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضى خان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ اه (ومع) افادتها للملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان الواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارح محرم من الواهب (قال) فى جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت افتت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على مامر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة

ولو هبة (لشريكه)  
اولاجنبى لعدم تصور  
القبض الكامل كما فى  
عامة الكتب فكان هو  
المذهب وفى الصيرفية  
عن العتائى وقيل يجوز  
لشريكه وهو المختار  
(فان قسمه وسلمه صح)  
لزوال المانع (ولو سلمه  
شائعا لا يملكه فلا ينفذ  
تصرفه فيه) فيضمنه  
وينفذ تصرف الواهب  
درر لكن فيها عن  
الفصولين الهبة  
الفاسدة تفيد الملك



الرد قبل الهلاك اه (وكا يكون) للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موته  
 لكونها مستحقة الرد ونضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين  
 فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء يتخصص  
 فاذا اولى السلطان قاضيا ليقضى بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه  
 معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالرعية نص على ذلك علماء وناجحهم الله تعالى اه  
 مافي الخيرية (وافتي به) في الحامدية ايضا والتاخيقو به جزم في الجوهرية والبحر ونقل  
 عن المبتغى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح (وفي نور) العين عن الوجيز  
 الهبة الفاسدة مضمونة بالتبضع ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء الاموض نص عليه  
 محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه (وذكر)  
 قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ابي حنيفة (وفي القهستاني) لا يفيد الملك  
 وهو المختار كافي المضمرات وهذا مروى عن ابي حنيفة وهو الصحيح اه (فيث)  
 علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد ورووه عن ابي حنيفة ظهران الذي عليه  
 العمل وان صرح به بان المفتى به خلافه ولا سيما انه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون  
 مضمونا كما علمته فلا يجدي نفعا للموهوب له فاغتم وانما اكرت النقل في مثل هذه لكثرة  
 وقوعها وعدم تنبه اكثر الناس للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة  
 في الغيب **قوله** بالتبضع لكن ملكه خبيثا وبه يفتى قهستاني اي وهو مضمون  
 كما علمت انفا فتنبه **قوله** وبه يفتى قال في الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز  
 سواء كانت من شريك او من غير شريك ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين  
 رحمه الله تعالى في كتاب الوقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكروا في موضع آخر انه  
 يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية اه **قوله** ومثله في البرازية  
 عبارتها وهل يثبت الملك بالتبضع قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض  
 الفتاوى يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر  
 وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز وانه لا يملك حيث ابطال البيع بعد التبضع ونص  
 في الفتاوى انه هو المختار اه (ورأيت) بخط بعض الافاضل على هامش المتح بعد  
 نقله ذلك وان تراه عزى رواية افادة الملك الى بعض الفتاوى فلا تعارض رواية  
 الاصل ولذا اختارها قاضيخان وقوله لفظ الفتوى الخ قد يقال يمنع غومه لاسيما  
 مثل هذه الصفة في مثل سياق البرازي فاذا تأملته نقص برحمان ما دل عليه الاصل  
 اه **قوله** على خلاف ما صححه في العمادية اي عن العدة بلفظ هو المختار **قوله**  
 لكن لفظ الفتوى استدراك على ما استفاد من قوله ما صححه في العمادية من ان القولين  
 سواء وحيث كان لفظ الفتوى أكد فيكون العمل على مافي الفصول والبرازية لانه  
 قال وبه يفتى وهو أكد من الصحيح الذي في العمادية فيجئذ يمنع الرجوع بعد بيعه

بالتبضع وبه يفتى ومثله  
 في البرازية على خلاف  
 ما صححه في العمادية  
 لكن لفظ الفتوى أكد  
 من لفظ الصحيح



لتعلق حق المشتري به كما تقدم نظيره في البيع الفاسد **قوله** مع بقية احكام المشاع  
 من بيعه فانه جائز فيما يقسم وما لا يقسم ومن اجارته ومن اعارته وغير ذلك كما قدمناه قريبا  
**قوله** قال في الدرر نعم عبارتها قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين  
 الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت اى في الفاسدة بالرجوع (وقال) الامام الاستروشنى والامام  
 غماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر  
 واما على قول من يرى الملك فلان المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقدّر  
 فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد  
 انتهى **قوله** وتعبه في الشرنبلالية حيث قال قوله واما على قول من يرى الملك فان  
 المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ هذا غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة  
 الفاسدة مضمون لا يكون متجهها الاعلى القول بعدم الملك والافكيف يكون مالكا وضامنا  
 انتهى (ونظر) فيه الشيخ شاهين بان المقبوض في البيع الفاسد مملوك بالقبض  
 مضمون بقيته فلا يعد كون الشخص مالكا وضامنا فكان الجواب مستقيما وكان القول  
 بالضممان متجهها حتى على قول من قال يملك الموهوب فاسدا اه ذكره ابو السعود  
 (وفيه) ان هذا قياس مع الفارق فان البيع فاسدا مقبوض في عقد معاوضة فلا بد  
 من العوض وقد افينا الثمن لعدم الصحة واوجبنا القيمة عوضا والازم اخذ ما عقد  
 للمعاوضة بلا عوض اما المقبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير عوض اصلا  
 وقد قال القائل بالملك فيهما والملك في الموهوب بلا عوض اما لو نظرنا الى كونه ملكا  
 حينئذ كما قال المؤلف في شرح المتن وقيل يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث وبه يفتى  
 قهستاني عن المضمرات يكون موجب التصديق بقيته مالكا كاقيل في نظائره فليستأمل  
 (ويتفرع) على القول بثبوت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ما في البحر عن الاسعاف  
 من انه اذا وقف الارض حتى وهبته هبة فاسدة صح وعليه قيمتها انتهى (وهذا)  
 يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعا للامامين الاستروشنى والعمادى (وفي ابي) السعود  
 عن القهستاني وكلا يمنع الرجوع في الهبة الفاسدة القرابة فكذا غيرها من الموانع  
 انتهى (ويؤيد) ذلك ايضا ما قدمناه عن الخيرية ونور العين فلانسه **قوله**  
 من تمام القبض اى كون القبض تاما **قوله** لا طارى بالمهمز لانه حدث بعد وجود  
 القبض وتمام الهبة فلا يؤثر شيئا (اقول) ومنه مال ووهب دارا في مرضه وليس له  
 سواها ثم مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين كما صرح به  
 في الخانية **قوله** كأن يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا ونظيره ما قالوا  
 ان الزدة لا تبطل التيمم لان الاسلام شرط لوجود النية التي هي شرط للصحة التيمم  
 فاذا صح التيمم بوجود شرطه وهونيته من المسلم ثم طرأ عليه الكفر بعد ذلك والعياذ  
 بالله تعالى لم يبطل تيممه لانه قد تم بوجود شرطه وكذلك هنا الشائع لانصح هبته

كما بسطه المصنف مع بقية  
 احكام المشاع وهل  
 للقريب الرجوع في الهبة  
 الفاسدة قال في الدرر نعم  
 وتعبه في الشرنبلالية  
 بأنه غير ظاهر على  
 القول المفتى به  
 من افادتها الملك  
 بالقبض فليحفظ (والمانع)  
 من تمام القبض (شروع  
 مقارن) للعقد  
 (لا طارى) كأن يرجع  
 في بعضها شائعا  
 فانه لا يفسدها اتفاقا



لقد شرطه وهو القبض الكامل فاذا هوب غير الشائع وتمت الهبة بقبضه الكامل ثم طرأ عليه الشيوخ بعد استيفاء شرطه ولم يبق الا مجرد الملك للموهوب في الهبة والشيوخ لا ينافي الملك كان الكفر لا ينافي رفع الحد فكما ان التيمم لا يبطل بالردة كذلك الهبة لا تبطل بطر والشيوخ بعد تمامها قوله حتى لو هوب الخ وهذا بخلاف ما اذا هوب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صح في الدار اذا بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كانت يدغصب وقد تقدم ان الهبة المشغولة بملك الغير تصح بخلاف المشغولة بملك الواهب وانما بطلت الهبة في مسئلتنا وخالفت مسألة الدار والمتاع لان الزرع مع الارض يحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي درر (ويدل) لهذا التعليل قول المؤلف الا ترى كشاع قال في الخانية والزرع لا يشبه المتاع قوله لاستحقاق البعض الشائع اي حكما كما علمت قوله اذا ظهر بالبيثة الخ انظر ما لو ثبت الاستحقاق باقرار الواهب والظاهر انه لغولانه اقر بملك الغير وما لو اقر به الموهوب له والظاهر انه يعامل باقراره فيثبت الزرع لمسخته وهل تبطل الهبة يحرر ط قوله فيكون مقارنة لها لا طارنا هذا الذي في الظهيرية والذي في دعوى النهاية والكرمان جعله من الطاري (قال) القهستاني فعمل في المسئلة روايتين (وبه) تعلم ان صدر الشريعة وابن الكمال لهما سلف فيما ذهب اليه (والحاصل) ان صدر الشريعة جعل المغسد هو الشيوخ المقارن لان الشيوخ الطاري كما اذا هوب ثم مرجع البعض الشائع واستحق البعض الشائع ورد عليه صاحب الدرر والمصنف حيث قال في الدرر اقول عدة صورة الاستحقاق من امثلة الشيوخ الطاري غير صحيح والصحيح ما ذكر في الفصولين والكافي وعبارة الفصولين ان الشيوخ الطاري لا يفسد الكل لانه مقارن لا طاري ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في المحيط اه قوله كشاع قال في شرح الدرر هذه نظائر المشاع لا امثلتها فلا شيوخ في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح (قال الخير) الرملي اقول لا يذهب عنك انه لا يلزم ان يأخذ حكمه في كل شيء والالزم ان لا تجوز هبة النخل من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه ما من جزء من المشاع وان دق الاول شريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل لا يتصور واما نحو النخل في الارض والثمر في النخل والزرع في الارض لو كان كل واحد منها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل منهما متميز عن الآخر فيصح قبضه بتمامه ولم ار من صرح به لكن يؤخذ الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المناع انما يعتبر وقت القبض لا وقت العقد وهذا وقد تقدم عن الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة فانه يجوز اجماعا وفي فتاوى الزاهدي العتابي

(والاستحقاق) شيوخ  
(مقارن) لا طاري  
فيفسد الكل حتى  
لو وهب ارضا وزرعا  
وسلمهما فاستحق الزرع  
بطلت في الارض  
لا استحقاق البعض  
الشائع فيما يحتمل  
القسمة والاستحقاق  
اذا ظهر بالبيثة كان  
مستندا الى ما قبل  
الهبة فيكون مقارنة  
لها لا طارنا كما زعمه  
صدر الشريعة  
وان تبعه ابن الكمال  
فتنبه (ولا تصح هبة لبن  
في زرع وصوف  
على غنم ونخل في ارض  
وتمر في نخل) لانه  
كشاع



لو هب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز هو المختار وراجعت الصيرفة  
 فرأيت في فتاوى زين لو هب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع  
 فبالك في المتصل الممكن فصله ولا ادري ما يمنع من ذلك ولكن النقل اذا وجد لا يسعنا  
 معه الا التسليم اه اقول ومثال مشاع يقبل القسمة كنصف دار كبيرة ورابع صبرة  
 معينة ونحوهما ما سبق من الامثلة وانما اورد النظائر لاهتمام الافادة والتنبيه على ان الحلم  
 فيها بالطريق الاولى كما هو حال التشبيه ظاهرا غاية التساوي فيكون من قبيل تشبيه  
 احد المتساويين في الحكم بالآخر والاول هو الظاهر (قال) في العمادية ان هبة اللب  
 في الضرع في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز اذا سلطه على الحلب انتهى (وفي التاتر)  
 خانية وهبة اللب في الضرع لا يجوز في احدي الروايتين من كتاب الهبة وان سلط  
 على الحلب هو الصحيح اه (لعل) صحة عدم الجواز لان الحلب يقبل التفاوت فيؤدي  
 الى النزاع على ان القبض لم يوجد اذا اللب في الضرع عند الهبة وهو متصل بملك  
 الواهب هذا وقال في الكافي واو هب زرا في ارض او ثمرا في شجر او حلبة في سيف  
 او بناء في دار او قفيرا من صبرة وامده بالحصاد والجذاذ والتزاع والنقض والكيل  
 وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما اه (لعل)  
 وجه الاستحسان ان الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت فلا يؤدي الى النزاع هذا فيكون  
 كقطع في جرابه الا انه لما كان اتصال كل منهما بملك الواهب خلقة عدم قبيل  
 المشاع فتأمل قوله ولو فصله وسلمه جاز انما جاز في اللب وان كان في وجوده شك  
 لانه قد يكون ريبا او دما لتزج جانب الوجود بالتصرف فيه فانه بانفصاله يتقن  
 وجوده بخلاف هبة الحلم فانه لا يصح ولو سلم بعد الولادة لعدم امكان التصرف وقت الهبة  
 قوله ظاهر الدرر نعم فانه قال وكذا يجوز هبة البناء دون العرصه اذا اذنه اي للموهوب له  
 الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع ونخل فيها ثمر دونه  
 اي دون الثمر اذ امره اي الواهب للموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر زوال  
 اشتغال الموهوب بملك الواهب انتهى بتصرف (وافاد) عن عزمي زاده انه صحيح في الاول  
 دون الاخيرين فانه لا يصح فيهما مطلقا لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة  
 المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحبازة نعم الحكم صحيح في عكسهما وهو  
 هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره فانه يصح استحسانا ان امره بالحصاد والجذاذ  
 وفعله انتهى وعلى كل فاذا ذكره الشارح صحيح وبحث عزمي زاده في التتميل ط (اقول)  
 ويحتمل ان الشارح فهم من قول الدرر حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت  
 صح هبتها كما في المشاع ما اذا فصلها الواهب والموهوب له باذنه (وقال) الخير الرمي  
 في حاشيته على المتح قوله ولو فصله وسلمه اي الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن  
 الواهب لا يملكه الا بعدد جديد اه (فقوله) بغير اذن الواهب انه لو كان باذنه كان

(ولو فصله وسلمه)  
 جاز زوال المانع  
 وهل يكفي فصل  
 الموهوب له باذن الواهب  
 ظاهر الدرر نعم



كفصله بنفسه ويحتمل انه اخذه الشارح من العبارة التي ذكرناها اولاً عن الطحاوي  
 وكان الشارح رأى انه لا فرق بينهما وان كان العلة التي ذكرها في الدرر لا تجرى  
 هنا لانه علل بان المانع الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن بالجذاذ والحصاد وفعل  
 الموهوب له ذلك زال المانع فجازت الهبة وهنا يقال المانع هو شبه الشبوع فان زال  
 باذن المالك زال المانع والله اعلم ( قال ) في الحاشية ولو وهب زرعاً بدون الارض  
 او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان قبضه  
 بالاذن يصح في المجلس وبعده اهـ ( ومثله ) في الحاشية عن جامع الفتاوى وهو  
 نظير ما فهمه الشارح اولاً **قوله** حيث لا يصح اصلاً اي سواء افرزها وسلمها  
 اولاً **درر قوله** لانه معدوم قال في الدرر لانه في حكم المعدوم وسره ان الحنطة  
 استحالت وصارت دقيقاً وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين اخرى على ما عرف  
 في العصب اهـ واما الوصية فتجاوز بهذه الاشياء لانها تجوز بالمعدوم كما ذكره العيني  
**قوله** فلا يملك الا بعتد جديد لانه بعد الاستحالة عين اخرى بخلاف المشاع لانه محل  
 للملك الا انه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز ( درر ) ومنح **قوله** وملك بالقبول  
 انما اشترط القبول نصاً لانه اذا لم يوجد كذلك يقع الملك في الهبة بغير رضا لانه  
 لا حاجة الى القبض ولا يجوز ان يقع الملك للموهوب له بغير رضا لما فيه من توهم الضرر  
 بخلاف ما اذا وهب عبداً له لم يكن في يده وامره بقبضه فانه يصح اذا قبض ولا يشترط  
 القبول لان العبد ليس في يده حال الهبة فكان الموهوب له محتاجاً الى احداث قبض  
 حتى يملك الهبة فاذا قدم على القبض كان ذلك اقدماً على القبول ورضاء منه بوقوع  
 الملك له فيملكه **قوله** بلا قبض اي بان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويتقضى  
 وقت يتمكن فيه من قبضها ( قهستاني ) **قوله** لو الموهوب في يد الموهوب له لان  
 القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده امانة او مضمونة لان قبض الامانة  
 ينوب عن مثله لاعتد المضمون والمضمون ينوب عنهما والاصل انه متى تجانس  
 القبضان ناب احدهما عن الاخر وان اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف دون العكس  
 هذا اذا كان الموهوب مضموناً في يده كالغصب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء  
 لا اشكال فيه لان القبض فيه حقيقة وحكما فيبرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة وكذا  
 اذا كان في يده طارية او اجارة لانه قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه واما اذا كانت في يده  
 بطريق الوديعة فمشكل لان يده يد المالك لكن لما لم يكن عاملاً للمالك بعد الهبة  
 اعتبرت يده الحقيقية ( زيلعي ) ( واعلم ) ان في قول الزيلعي فيبرأ عن الضمان اشارة  
 الى ان العين المرهونة تكون مضمونة في يد الموهوب له بملكها او قيمتها احترازاً عما اذا  
 كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين فلا بد  
 من قبض مستأنف بعد عقد الهبة ومضى وقت يتمكن من قبضها لان العين

بخلاف دقيق في برودهن  
 في معدوم ومن في لبن  
 حيث لا يصح اصلاً  
 لانه معدوم فلا يملك  
 الا بعتد جديد ( وملك )  
 بالقبول ( بلا قبض  
 جديد لو الموهوب  
 في يد الموهوب له )



وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المسحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض اخر (غاية) عن شرح الاقطع **قوله** لانه حينئذ اى حين اذ قيل عامل لنفسه اى بسبب وضع يده على ملكه **قوله** والاصل ان القبضين اذا تجانسا كأن كان عنده ودبعة فأعاره له فان كلا القبضين قبض امانة فيصح من غير قبض مستأنف او غصب شيئاً فباعه المالك منه **قوله** واذا تغيرا كأن غصبه منه واخذه ثم وهبه منه **قوله** ناب الاعلى عن الادنى اى ولا يحتاج الى قبض فناب المغصوب عن قبض الهبة لان في الاعلى مثل ما في الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى وكذا لو كان مقبوضاً في يده بطريق البيع الفاسد لانه قبض ضمان اما المبيع فاسداً فانه يملك بقبض الضمان كما لو كان في يده مغصوباً قبل الشراء الفاسد ولا يقبض بقبض الامانة لان قبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه **قوله** لاعكسه وهو ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان كما في البيع والرهن فقبض الودبعة مع قبض الهبة يتجانسان لانهما قبض امانة ومع قبض الشراء يتغايران لانه قبض ضمان فلا ينوب الاول عنه كما (في المحيط) (ومثله) في شرح الطحاوى (لكن) ليس على اطلاقه فانه اذا كان مضموناً بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفي (ومثله) في الزاهدى فلو باع من المودع احتاج الى قبض جديد وتمامه في العمادى (فهستانى) قال الاقطع في شرحه والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد الموهوب له امانة كالودبعة والعارية ملكها بعقد الرهن الهبة من غير تجديد قبض استحساناً لاقياس وجه الاستحسان ان الهبة تقف صحتها على مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الودبعة ممن هي في يده لان البيع يقتضى مبيعاً مضموناً وقبض المودع عقد العقد قبض امانة فلا بد من تجديد القبض وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه وبين الودبعة واما اذا كان العين في يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بمثلها او بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم فانه يملكه بالعقد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذى تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه الا ترى انه لو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقى قبض من غير ضمان فنصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون بالثمن وكان الرهن المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو ان يرجع الى الموضع الذى فيه العين ويمضى وقت يتمكن فيه من قبضها وذلك لان العين وان كانت في يده مضمونة الا ان هذا الضمان لا تصح البرائة

ولو بقبض او امانة  
لانه حينئذ عامل لنفسه  
والاصل ان القبضين  
اذا تجانسا ناب احدهما  
عن الآخر واذا تغيرا  
ناب الاعلى عن الادنى  
لاعكسه



منه مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة برائة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبض اه قوله وهبة الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله اى ان يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم بالعقد ولا يفتر الى القبض لانه هو الذى يقبض له فكان قبضه كقبضه وصار كمن وهب لآخر شيئا وكان الموهوب في يد الموهوب له فانه لا يحتاج الى قبض جديد كما مر قبل هذه المسئلة قوله في الجملة اى وان لم يكن له تصرف في ماله وقوله على الطفل اخرج به الولد الكبير فان الهبة لا تتم الا بقبضه ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبد المحجور واذا قبضه العبد ملكه المولى لانه كسب عبده ط قوله فيدخل الاخ الاولى نحو الاخ لما سيأتى من ان الام والمقتط من يعوله لوفى حجرهما قوله عند عدم الاب لان تصرفهم كان للضرورة ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الاب ما يعم الغيبة المنقطعة افاده في البحر وافاد المؤلف ان قبض غير الاب مشروط بشرطين عدم الاب وكون الصغير في عياله والظاهر ان القول الصحيح الآتى في انه لا يشترط عدم الاب في الهبة الصادرة من الاجنبي يأتى هنا والمراد بالاب من له ولاية التصرف في ماله ط قوله يتم بالعقد اى بالانجاب فقط كما يشير اليه الش فلوارسل العبد في حاجة او كان آبقا في دار الاسلام فوهبه من ابنه صححت ولو لم يرجع العبد حتى مات الاب لا يصير ميراثا عن الاب (تاترخانية) (لكن) يعكر على صحة الهبة في الآبق ما قدمناه من انها اوسقطت لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها وطلبها فطلب وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطر ووجهه ان الآبق في وجوده خطر اللهم الا ان يحمل على ما اذا علم وجوده وقت الهبة او لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يداهل الدار عليه فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يميز ذكره الشر اح في باب استيلاء الكفار فتأمل (واذا) وهب احد لطفل ينبغي ان يشهد وهذا اذا اعلمه يشهد عليه والاشهاد للحرز عن المحجور بعدموته والانغلام لازم لانه بمنزلة القبض (بازاية) ويأتى قريبا قوله لو الموهوب معلوما فلا يصح تملك المحجور كمنحور وهبت شيئا من مالى ويأتى في قوله وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي الخ (وهل) يشترط فيه ان يكون محجورا مقسوما كما هو الشرط في الهبة او يقال انما شرط ذلك لاجل تمام القبض وهذا مقبوض لولى القبض فلا يفتر الى ذلك الظاهر نعم لان من اودع انسانا داره الكبيرة وسلمه اياها ثم وهبه نصفها فانها لا تصح الهبة مع انها مقبوضة بيده وان كان قبضا غير كامل قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم في نفسه فهو جائز والتقص ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام تاترخانية قوله وكان في يده او يد مودعه وكذا في يد مستعيره لامستأجره وغاصبه

(وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة) وهو كل من يعوله فدخول الاخ والم عند عدم الاب ولو في عياله (تم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه



او مرتبه او المشتري منه بشراء فاسد بزازية (قال الطحاوي) واحترز بما ذكر اي كونه  
 في يده او مودعه عما اذا كانت في يد الغاصب من الولي او المرتهن او المستأجر حيث  
 لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه واستظهر الساجاني انه اذا  
 انقضت الاجارة وارتد الغصب تم الهبة كما تم في نظائره **قوله** والاصل ان كل  
 عقد الخ منه بيع الاب ماله لابنه الصغير اه ذخيرة تارخانية (والاولى) ان يقول  
 ويكتفي باليجاب وحده والاصل الخ **قوله** وهو احدى اربعة قال الش في كتاب  
 المأذون عند قول المص وان اذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء وليه الخ المراد  
 بالولي ولي له التصرف في المال وهو ابوه ثم وصى الاب ثم جده ابوايه ثم وصى جده  
 ثم الولي ثم القاضي ووصى القاضي اه سرى الدين وتقدم ان الذي يتصرف في ماله  
 تسعة الاب والجد والقاضي ووصيهم ووصى وصيهم ومقتضاه ان قبض هؤلاء جميعا  
 ينوب عن قبضه ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط ومرقبيل الوكالة  
 في الخصومة **قوله** وعند عدمهم ولو بالغبية المنقطعة **قوله** تم قبض من يعوله  
 لان له ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم نزعه من ايديهم  
 فكانوا احق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه لصفه في قوته وملبوسه  
 ط **قوله** ولو ملتقطا لان له ولاية التصرف النافع ايضا **قوله** لوفى حجرهما  
 بالفتح والكسر والجمع حجور صحاح وحجر الانسان حضنه وهو مادون ابطله الى الكشخ  
 ومعنى كونه في حجره انه في كنفه ومنعته اه ابوالسعود عن الجموي وفي الكشف  
 الحجر الكنف والترية ط **قوله** والا لاى ان لم يكن في الحجر لاتم قبضه وان كان  
 ذارح محرم منه منح **قوله** يعقل التحصيل اي تحصيل المال وهو بيان لتميزه **قوله**  
 لان في المنافع المحض اي لانه جعل في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضررا كالبالغ  
 فينفذ نظرا له وجاز تصرف الولي في هذه الحالة نظرا له ايضا حتى يتفحله سبب تحصيل  
 النفع بطريقتين **قوله** حتى لو وهب له اعمى تفرغ على التقييد بقوله النافع (اقول)  
 وكذا لو وهب له ترابا في داره لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشئ فانه يصح  
 قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع  
 الصغار للاستروشنى **قوله** لكن في البرجندی استدراك على قوله وعند عدمهم  
 ح **قوله** وظاهر القهستاني الخ حيث قال كاجاز قبض هبة الاجنبي لاطل من  
 يريه من الجد والاخ او العم او الام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا  
 وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الاسلام وقال بعضهم لم يجز  
 قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات انتهى (ونقل)  
 صاحب الهندية عن الخانبة انه الصحيح وانه به يفتى عن الفتاوى الصغرى اه  
 (والوصى) كلاب والام كذلك لو الصبي عياله ان وهبت له او وهب له تملك الام

والاصل ان كل عقديتولاه  
 الواحد يكتفي فيه  
 بالايجاب (وان وهب له  
 اجنبي تم قبض وليه)  
 وهو احدى اربعة الاب  
 ثم وصيه ثم الجد ثم  
 وصيه وان لم يكن  
 في حجرهم وعند عدمهم  
 تم قبض من يعوله  
 كعمه (وامه واجنبي)  
 ولو ملتقطا (لوفى  
 حجرهما) والالفوات  
 الولاية (وقبضه  
 اوميزا) يعقل التحصيل  
 (او ومع وجود ابيه)  
 مجتبي لانه في النافع  
 المحض كالبالغ حتى  
 لو وهب له اعمى لانفع له  
 وتلحقه مؤنه لم يصح  
 قبوله اشباه قلت لكن  
 في البرجندی اختلف  
 فيما اوقبض من يعوله  
 والاب حاضر فقل  
 لا يجوز والصحيح هو  
 الجواز اه وظاهر  
 القهستاني ترجيحه



القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما وذكر الصدر ان عدم الاب لقبض الام ليس بشرط وذكر في الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجر يد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلوان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذارحم محرما او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان من الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله بزازية (قال) في البحر والمراد بالوجود والحضور اه (وفي غاية) البيان ولا تملك الام وكل من يقول الصغير مع حضور الاب وقال بعض مشايخنا يجوز اذا كان في عيالههم كالزوج وعنه احتراز في المتن بقوله في الصحيح انتهى (ويملك) الزوج القبض لها مع حضور الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الاب ومع حضور الاب لا ضرورة جوهرية واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه في الولاية لان التأخير الى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يتولاه كافي الانكاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود احدهم ولو في عيال القابض او رجما محرما منه كالاخ والعمة والام بدائع ملخصا ولو قبض له من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز (وبه) يفتي مشتمل الاحكام والصحيح هو الجواز كالقبح الزوج والاب حاضر خائبة والقنوي على انه يجوز استروا شئ (فقد علمت) ان الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الاب وبه جرم صاحب البدائع وقاضيجان وغيره من اصحاب الفتاوى صححوا خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب (وكن) على ذكر مما قاله العلامة قاسم من انه لا يمدل عن تصحيح قاضيجان لانه اجل من يعتمد على تصحيحه فانه قبيح النفس ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير (و يشهد له) صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان ميرا ولو كان الاب حاضرا (وايضا) قد وجدت دلالة تفويض الاب امور الصبي الى من يعوله كما يأتي في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ القنوي وهو أكد الفاظ التصحيح (وظاهر) كلام الش اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة المص فتأمل عند القنوي (وانما) اكثر من القول لانه واقعة القنوي وبعض هذه القول نقلتها من خط مثلا على التركاني واعتمدت في عزوها عليه فانه ثقة ثبت رحمه الله تعالى كذا بخط سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله لكن متنه يحتمل اى الجواز اى كون الام والاجنبى لهم القبض مع وجود الاب يفيد المدعى الذى هو القبض مع خصوص الحضور لان الحضور فرد من افراد الوجود

وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمد المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله



**قوله** بوصل ولو اى بسبب وصل قول المصنف ولومع وجود ايه **قوله** بامه والاجنبى  
 الجار متعلق بوصل يعنى يحتمله اذا وصل قول المتن ولومع وجود ايه بقوله وامه واجنبى  
 اه اى وبقبضه ولومع وجود ايه لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما اوضحه  
 المصنف فى شرحه بان وصله انما هو بقبضه فتمنقطع عن قوله وامه واجنبى **قوله**  
 ايضا اى كما وصل بقوله ولومع **قوله** وصح رده اى رد الصبي وانظر حكم رد الوالى  
 والظاهر انه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد ردولى صح وهل يكره ذلك لانه لا مصلحة  
 فيه الظاهر نعم **قوله** لها اى الهبة **قوله** كقبوله اقول وكذا قول العبد  
 المحجور صحيح كما فى رمز المقدسى حيث قال فيه وهب لعبد محجور ونحوه فاقبول  
 والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك لمثله كالاختطاب والمالك للمولى وكذا  
 المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذ كر الرد والظاهر ان له الرد واطلق  
 صحة القبول منه فشمئ ما اذا كان الاب حيا وميتا كما فى الخلاصة ( وفى المبسوط ) وهب  
 للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التفويض انتهى ( وفى الخانية ) ويصح  
 القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فى هبته انتهى ( وهو ) مخالف لما تقدم  
 عن المبسوط ( ويأتى ) فى كلام الش عن الخانية وكذا فى باب الرجوع فى الهبة مع  
 التكلم على ذلك ( وقيد ) بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومسأجره لو دفع  
 الاجرة اليه لا يصح ( وافاد ) انه لا يصح الهبة للصغير الذى لا يعقل ولا يتم بقبضه  
 و اشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين فى الخانية  
**قوله** حسنات الصبي له اى فيثاب عليها وترفع درجاته اذ الذنوب عليه حتى تكفر بها  
 وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه وعليه فهل يتساويان اولامه الثلثان منه قيل وقيل  
**قوله** ولا بويه عبر بعضهم بويله وهو اعم قال الاستروشى فى جامع احكام الصغار  
 حسنات الصبي قبل ان يجر عليه قلم له لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسى وهذا  
 قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما رى عن انس ابن مالك  
 انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا عمله القران او العلم فيكون لوالده  
 اجر ذلك من غير ان ينفص من اجر الولد شئ انتهى ( ومثله ) فى كتاب الكراهية  
 للعلائى ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله  
 الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى **قوله**  
 اجر التعليم اى ان علماء بزازية **قوله** ونحوه كالارشاد والتسبب للوجود  
 والبقاء كذا فى المتح **قوله** ويباح لوالديه التقييد بهما مخرج غيرهما  
**قوله** من ما كول وهب له لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية  
 ( هندية ) ( قال ) فى التارخانية روى عن محمد نضائه يباح وفى الذخيرة  
 واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح وفى فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه للصغير

بوصل ولو بامه  
 والاجنبى ايضا فامل  
 وصح رده لها كقبوله  
 سر اجية وفيها حسنات  
 الصبي له ولا بويه اجر  
 التعليم ونحوه ويباح  
 لوالديه ان ياكلا  
 من ما كول وهب له



يحل للابوين الاكل منها اذا اريد بذلك الابوان لكن اهدي للصغير استصغارا  
 للهدية انتهى (قلت) و به يحصل التوفيق و يظهر لك بالقرآن وعليه فلا فرق  
 بل المأكول وغيره بل غيره اظهر فتأمل **قوله** وقيل لا قاله اكثر ائمة بخارى **قوله**  
 فافاد اصله لصاحب البحر وتبعه المصنف في منحه **قوله** الاخلاجة كفقرا والدين  
 وذلك على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شئ وان كان في المغازة  
 واحتاج اليه لانعدام الطعام معه اكل بالقيمة كما في التارخانية وذكر الحموى  
 عن الخانية **قوله** فما يصلح له كتياب الصبيان وكثى يستعمله الصبيان مثل  
 الصولجان والكسرة فالهدية له لان هذا تملك للصبي عادة (هندية) **قوله**  
 فالهدية له الاولى ان يقول فهو له **قوله** والابان كانت الهدية لاتصلح للصبي عادة  
 كالدراهم والدنانير (هندية) وكالحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي الخ منح  
 (تنبية) في الفتاوى الخيرية سئل فيما اعتاده الناس في الافراح والاعراس والرجوع  
 من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك  
 ما حكمه (اجاب) ان كان الفرق شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك يأخذوا بدله  
 كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصححه كصححه اذا المعروف عرفا  
 كالشرط شرطاً فيطالب به ويحبس عليه وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا  
 يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة  
 في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف  
 عرفا كالشرط شرطاً اه (قلت) والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى  
 يعدونه كالقرض حتى انهم في كل ولية يحضرون الخطيب يكتب لهم جميع ما يهدى  
 ومن الهدى فاذا فعل المهدي ولية يراجع المهدي اليه دفتر الخطيب فيهدى الاول  
 للثاني مثل ما هدى اليه **قوله** ومن معارف الام الاولى زيادة اقرارها كما في الاب  
 و به صرح في البرازية **قوله** فلام لان التملك هنا من الام عرفا وهناك من الاب  
 فكان التعويل على العرف حتى او وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا  
 يعتمد على ذلك (هندية) فلو كان من معارف كل منهما او اقرار به هل يقسم بينهما  
 يراجع **قوله** قال هذا للصبي اولا اي لا عبرة بهذه القول لانهم اعتادوا بر الوالدين  
 والتستر بمثل هذه العبارة تعظيماً لقدر الابوين وهذا اذا لم يكن استطلاع الحقيقة اما  
 لو امكن الاستيجار من المعطي فالعبرة لما بينه كما قال الشارح ولو قال اهديت الخ (قال)  
 في الهندية عن الظهيرية وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئاً وتعدرج الرجوع الى قوله  
 اما اذا قال اهديت الى الاب او الام او الزوج او المرأة فالقول للمهدي انتهى (اقول)  
 ولا ينافي هذا قوله هذا للصبي اولا لما سمعته من انه لا عبرة بهذا القول لانهم اعتادوا  
 بر الوالدين والتستر الخ (اماهنا) فاراد اظهار حقيقة الحال فيعتبر قوله لانه هو المملك

وقيل لانتهى فافاد  
 ان غير المأكول لا يباح  
 لهم الا الخلاجة وضعوا  
 هذا يا الختان بين يدي  
 الصبي فما يصلح له  
 كتياب الصبيان  
 فالهدية له والافان  
 المهدي من اقرباء الاب  
 او معارفه فلا ب  
 او من معارف الام  
 فلام قال هذا للصبي  
 اولا او قال اهديت  
 لاب او الام فاقول له



وهو ادري لمن وهب فافهم **قوله** وكذا زفاف البنت اي وكذلك ان اتخذ وليمة  
 لزفاف ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التفصيل بان كان من اقرباء  
 الزوج او المرأة او قال المهدي اهديت للزوج او المرأة كافي التارخانية والزفاف بكسر  
 الزاي مصدر زفت المرأة ازفها زفا وزفافا انتهى (نوح افندي) والمراد بالزفاف  
 بعثها الى بيته (قهستاني) **قوله** اتخذ لولده اي الصغير واما الكبير فلا بد من  
 التسليم كاقدمنا ومثله في جامع الفتاوى واما التليذ فلو كبيرا فكذلك ويملك الرجوع  
 عن الهبة له لو اجنبا مع الكراهة ويمكن حمل قوله ليس له ذلك عليه ونظير ذلك  
 ما ياتي لوسيب دابته وقال هي لمن اخذها ليس له الرجوع **قوله** او لتليذه مسألة  
 التليذ مفروضة بعد مادفع الثياب اليه قال في الحاشية اتخذ شيئا لتليذه فابق التليذ  
 بعد مادفع اليه ان بين وقت الاتخاذ انه اعارة يمكنه الدفع الى غيره فافهم **قوله**  
 ليس ذلك اي بعد مادفع الثياب اليه قال في الهندية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير  
 صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصير مسلما اليه الا بعد  
 الخياطة والتسليم انتهى (قنية) (وهذا) يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير  
 فالاتخاذ يكتفي في الصغير بدون تسليم لافي الكبير فيحمل كلامه على الصغير وفي البرازية  
 اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها وكذا الكبير بالتسليم وينظر الوجه في التليذ فان  
 ذلك في حقه هبة وهي لا تتم الا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ الا ان يحمل الاتخاذ  
 في حقه على التسليم فانه اذا سلمه ثم هرب التليذ فليس له ان يعطيها لغيره وعبارة  
 البرازية وكذا لو اتخذ تليذه ثيابا فابق التليذ فاراد ان يدفعها لغيره وان اراد الاحتياط  
 يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره فقوله انها عارية يفيد التسليم  
 لان العارية لا تتحقق الا بالتسليم **قوله** مالم يبين الخ (قال) في البحر وان اراد  
 الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره اه (وفي الحاوي) الزاهدي  
 برمز (يم) دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن  
 اذا كان دفعه لولده على وجه التملك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال  
 عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تملكا وانه حسن اه تأمل  
**قوله** وفي المبتغي الخ عبارته كافي البحر من صنع لولده ثيابا قبل ان يولد ليوضع عليها  
 نحو الملحفة والوسادة ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب  
 ميراثا مالم يقر ان الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن فانه يملكها اذا لبسها كمن  
 قال ان فلانا كان لابسا فهو اقرار له بخلاف ما اذا قال كان قاعدا على هذا البساط  
 او نأما عليه لا يكون مقر له بذلك انتهى وفي الهندية (قال) ابو القاسم ولو جهزت  
 المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث  
 قال الفقيه وعندى ان الثياب لها مالم يقر المرأة انها جعلته ملكا للغير الا ترى انه

وكذا زفاف البنت  
 خلاصة وفيها اتخذ  
 لولده او لتليذه ثيابا  
 ثم اراد دفعها لغيره  
 ليس له ذلك مالم يبين  
 وقت الاتخاذ انها عارية  
 وفي المبتغي ثياب البدن



لو كان الصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يبصر للولد ما لم تغل هذا لك كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه فانها تصير ميراثا عنه اذا لبسها للعرف بالتمليك منه ويفرق بينها وبين مسألة الاتخاذ بان هذه فيما سيولد ومسئلة الاتخاذ فيمن ولد ط قوله يملكها بلبسها هذا اذا كانت مهية عند الاب ودفعها لولده اما لو قطعها لتخاط له فان الولد يملكها بمجرد القطع ( لكن ) بشكل على ذلك ما قدمناه عن الخاوي الزاهدي قوله بخلاف نحو ملحفة ووسادة لان العرف ان الثياب تملك للوند بخلاف اساس المنزل فانه باق على ملك الاب او الام وان انتفع به الاولاد ( اقول ) والعرف في ديارنا ان اهل الام يهيئون للولد السرير وفرشه ولبس الولد فاذا ولد البسوه الثياب ووضعوه في السرير المفروش وهذا لاشك في كونه للولد كما عليه العادة في بكرها فيورث ذلك عنه اذا مات قوله لانها عمل القلب وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا توءاخذني فيما تملك ولا املك والمراد بما لا يملك المحبة قوله وكذا في العطايا ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية اما عند عدم التساوي كما اذا كان احدهم مشغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس ان يفضله على غيره كافي الملقط اى ولا يكره وفي المنح روى عن الامام انه لا بأس به اذا كان التفضيل زيادة فضل له في الدين وفي خزانة المفتين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينه في المعصية اه وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اه اى للولد وعلاجه في البرازية بالعلة المذكورة قوله اذا لم يقصد به الاضرار اى فلا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا يجوز الزيادة ( رملي ) قوله وان قصده مصدر قصد وعبارة المنح وان قصد به الاضرار وهكذا رأته في الخانية قوله وعليه الفتوى اى على قول ابى يوسف من ان التتصيف بين الذكر والانثى افضل من التثليث الذى هو قول محمد ( رملي ) قال في البرازية الافضل في هبة البنت والابن التثليث كالميراث وعند الثاني التتصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص عليه محمد اه ( فانت ) ترى نص البرازية خاليا عن قصد الاضرار ( وقال ) في الخانية ولو وهب شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الاصل عند اصحابنا وروى عن الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس به اذا كان التفضيل له لزيادة فضل في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابى يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول ابى يوسف

يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى



قوله كل المال للولد اى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فبين ترك بنتا  
 وخاف مشاركة العاصب **قوله** جاز اى صح لا يتقض وفي بعض المذاهب يرد عليه  
 قصده ويجعل متروكة ميراثا لكل الورثة ط **قوله** ولو بعوض اى ولو كانت الهبة  
 بعوض جاء للصبي قبل اوى يحصل بعد وظاهره ولو العوض اكثر واجازها محمد  
 بعوض مساويا يذكر اخر الباب الآتى **قوله** ويبيع القاضى الخ لانه  
 من المصلحة للصبي وهذا مخالف لما فى المبسوط ونصه وهب للصغير شيئا ليس  
 له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض انتهى ( وفي المنية ) وهب للصغير فعوض  
 الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز للواهب ان يرجع ( وفيها ) عن السراجية  
 وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة اه ( اقول ) لكن فى البرازية  
 وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فلواهب الرجوع لبطلان  
 التعويض اه ( وقوله ) من ماله اى مال الصغير فلو من مال الاب صح لما سياتى  
 فى الباب الآتى من صحة التعويض من الاجنبى وعليه فيتعين حل عدم الرجوع فيما  
 اذا عوض الاب او الاجنبى من ماله او كان نوى الواهب عند الاعطاء الصدقة قنأمل  
 ( قال ط ) وانظر ما حكمه وان نظرنا الى ما علمناه كان واجبا ان يتقن الرجوع وكان  
 الاب ونحوه فى حكم القاضى ويحرم **قوله** ولو قبض زوج الصغيرة سواء كانت بمن  
 يجمع مثلها او فى الصحيح بحر **قوله** فاقبض لها لان زوجها ولا يبيها بحر **قوله**  
 ما وهب لها احتزبه عن ديون لها فلا يملك قبضها بحر **قوله** لنيابته عنه لانه  
 فوض امورها اليه دلالة ( قال الشئبى ) لانه حينئذ له عليها ولاية لكونه يعولها  
 ( وفى الذخيرة ) شرط بعض اصحابنا ان تكون يجمع مثلها والصحيح انه اذا كان  
 يعولها يصح قبضه لها سواء كان يجمع مثلها ولا لانها لما زفت اليه اقام الاب الزوج  
 مقام نفسه فى حفظها وحفظ ماله وقبض الهبة من باب الحفظ اه **قوله** فصح  
 قبض الاب لقبضها بميرة تفرع على العلة لان النائب اذا كان يملك قبض ذلك  
 فالاصيل اولى وقبده لان الام وكل من يعولها لا يملك قبض الاب بعد الاب او غيبة  
 منقطع لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتقويض الاب ولا ضرورة مع الحضور  
 منح ( وقدم ) المؤلف ان الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع وجود الاب ط  
 ( لكن ) قدمنا عن الهداية والجوهرة **قوله** صح عدم جواز قبض من يعول مع عدم  
 غيبة الاب وبه جزم فى البدائع وان قاضى بخان وغيره صححوا الجواز كالمقبض الزوج  
 والاب حاضر وان القنوى عليه لاسيما وفيه نفع للصغير ( والحاصل ) انه اختلف  
 الصحیح فى هذه المسئلة كما سمعت لكن لا يعدل عن صحیح قاضى بخان كما قررنا لانه قتيه  
 النفس **قوله** لعدم الولاية اى الاستيلاء عليها بالفعل لان ولايته عليها انما تكون  
 بالدخول لان به تصير هي وما فى يدها فى تصرفه عادة وان لم يكن له عليها ولاية شرعية

ولو وهب فى صحته كل  
 المال للولد جاز واثم وفيها  
 لا يجوز ان يهب شيئا  
 من مال طفله ولو بعوض  
 لانها تبرع ابتداء وفيها  
 ويبيع القاضى ما وهب  
 للصغير حتى لا يرجع  
 الواهب فى هبته ( واو  
 قبض زوج الصغيرة )  
 اما بالغة فالقبض لها  
 ( بعد الزفاف ما وهب لها  
 صح ) قبضه ولو بحضرة  
 الاب فى الصحيح لنيابته  
 عنه فصح قبض  
 الاب لقبضها بميرة  
 ( وقوله ) اى الزفاف  
 ( لا يصح ) لعدم الولاية



فانه لا يتصرف في مالها وانما يقبض هبتها بعد الدخول نيابة عن الاب (وقول)  
 الزبلي لانه يعولها اى يدخلها في عياله بالفعل وتكون تحت تصرفه هو معنى ما يفهم  
 من قول الشارح هنا لعدم الولاية اى قبل الزفاف فافهم ان له الولاية بعده (قال)  
 في الهندية ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او الم فوهب لها هبة قبض  
 الزوج جاز كذا في الترخانية فان ادركت لم يحز قبض الاب ولا الزوج عليها الا بانها  
 كذا في الجوهره صغيرة في عيال اجنبي عاها برضى ابيها والاب غائب قبض الاجنبي  
 لها صحیح دون قبض الاخ كذا في السراجية ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ  
 او الام او الم فوهب له هبة قبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف  
 المشايخ فيه والصحیح الجواز هكذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى هكذا في الفتاوى  
 الصغرى اه قوله وهب اثنان دار المراد بها ما يقسم قوله لعدم الشروع لانها  
 سلمه جلة وهو قد قبضها جلة فلا شوع بجر قوله وفيه اشعار بان هبة الاثنين  
 للاثنين لا تجوز كما باتى قوله وبقوله وهو هبة واحد من اثنين قوله لكبيرين  
 اى غير فقيرين والا كانت صدقة فتصح كما باتى قوله لاعتده للشروع هذا اذا لم يبين  
 نصيب كل واحد منهما اما اذا يبين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثها اول هذا نصفها  
 ولهذا نصفها لا يجوز عندهما وان قبضه وقال محمد يجوز ان قبضه بجر (نظرا)  
 الى انه عقد واحد فلا شوع كما اذارهن من رجلين اه داماد (وقوله) للشروع  
 اى لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدل لانه لو قبل احدهما فيما يقسم صحت  
 في حصته دون الاخر فعلم انهما عقدان قوله كاليت اى الصغير الذى لا يمكن  
 ان يصير يتين قوله قيدنا بكبيرين الاولى عدم ذكر هذا القيد لانه لا فرق بين  
 الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند ابى حنيفة (وقد تبع) الشارح والمصنف  
 البحر في عبارته وظاهرها انهما لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما (وفي البرازية)  
 ما يدل عليه (ولكن) هذا كله على قولهما لاعلى قوله كما صرح به في الخاتبة فراجع  
 ان شئت واصل الوهم ان صاحب المتن ذكر الحكم في مسألة الاثنين الصغير والكبير  
 غير مضاف الى احد فتوهم ان قول الكل ولو كان كذلك لبطل اطلاق المتن في قوله  
 لاعكسه تأمل اه (اقول) نص عبارته الخاتبة هكذا ولو وهب دار الابن له احدهما  
 صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم  
 اليهما جلة فان الهبة جائزة عند ابى يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشروع  
 لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب  
 قابضا حصه الصغير فيمكن الشروع وقت القبض اه وانت خير بان اظهار الفرق  
 بين المسئلةتين مبنى على قول الصاحبين القائلين بجوازها للكبيرين مع موافقتها  
 الامام بعدم جوازها لكبير وصغير بدليل قوله كانت الهبة فاسدة عند الكل فليست

( وهب اثنان دار  
 الواحد صح ) لعدم  
 الشروع ( وبقوله )  
 لكبير ( لا ) عنده  
 للشروع فيما يحتمل  
 القسمة اما ما لا يحتمل  
 كاليت فيصح اتفاقا  
 قيدنا بكبيرين



مسئلة الكبير والصغير مبنية على قولهما فقط (فا) فهمه صاحب البحر من عبارة صاحب المتقى انها قول الكل (صحیح) لاوهم فيه وعبارة المتون لاتنافيه كالاتخي على نبيه (نعم) اذا قلنا اذا كان الولدان صغيرين يجوز الهبة يكون مخالفا لاطلاق المتون عدم جواز هبة واحد من اثنين ولكن اذا تأمل الفقيه في علة عدم الجواز على قول الامام وهي تحقق الشيوع يجزم بتقييد كلام المتون بغير ما اذا كانا صغيرين لان الاب اذا وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما اذا كان احدهما كبيرا فان قبض الكبير يتأخر عن العقد فيتحقق الشيوع عند قبضه كما مر عن الخانية (وعبارة) البرازية اوضح في افادة المراد حيث قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبهما منهما اه اي (فاذا) سلمها الى الكبير اولاً ثم وهبها منهما تحقق القبضان معا وقت العقد فلم يتمكن الشيوع ومقتضاه انه لو سلمها للكبيرين ثم وهبها منهما تصح فليراجع فظهر ان الاولى عدم هذا القيد لانه لايفيد الا الاشارة الى خلافهما فكان الاولى ان لا يذكره لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير ويقول اطلق الاثنين فافاد انه لا فرق بين ان يكون كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرا والاخر صغيرا وفي الاولين خلافهما تأمل (قال) في الهندية وكل ما يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الخيل فهو حسن اه قوله وصغير في عيال الكبير صوابه في عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره والذي في البحر والمنح والصغير في عياله وعلاها تبعاً للمحيط بانه حين وهب صار قابضاً حصه الصغير فبقى النصف الاخر شائعاً اه (وهذا) يدل على ان الصغير في عياله يرجع الى الواهب خلافاً لما تفيد به عبارة المؤلف وهذه العلة تقال في المسئلة المذكورة بعد قوله لم يجز اتفاقاً لفرق القبض لان الصغير تتم هبته بقول ابيه وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير فبقى نصيب الكبير شائعاً فلا يصح واذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير ايضاً لانها لو صححت لكانت هبة مشاع (وبهذا) تبين ان هبة الاب لا يثبت بشرط فيها الافراز والاصح الهبة للصغير (وافاد) انها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق قبض احدهما وحيث اتحد وليهما فلا شيوع في قبضه (ويؤيده) قول الخانية داري هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا اه (فافاد) انه لو بين صح ولا يرد على ما مر قوله عن الخزانة ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجز لانه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم ان الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد (سايحاني) بزيادة وفي التا تاريخانية عن التمهة سئل عمر النسفي عن امر اولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد به التملك فاقسموها

لانه لو وهب الكبير وصغير في عيال الكبير ولا يثبت صغير وكبير لم يجز اتفاقاً



وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج الى ان يقول لهم الاب ملكتمكم  
 هذه الاراضى او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا (وسئل)  
 عن الحسن فقال لا يثبت لهم الملك الا بالقسمة وفي تجنيس الناصرى ولو وهب دارا  
 لابنه الصغير ثم اشترى بها اخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزرع ولودفع الى ابنه  
 مالا فنصرف فيه الابن يكون الابن اذا دلت دلالة على التملك اه وفيها (وسئل) الفقيه  
 عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على الزوج لابن قال ابنا في هذه المسئلة صغيره وقيل الاب  
 واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل ودبعة فابى العبد ووهبه مولاه  
 من المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز (وقال) الفقيه  
 ابواليث وبه نأخذ وفي العتبية وهو المختار اه قوله لجواز الرهن انما جاز الرهن  
 منهما لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كلا فلا شيوخ فيه الا ترى  
 انه لو قضى دين احدهما ببق كلفه في يد الاخر اه (زيلعى) قوله والاجارة من  
 اثنين اتفقا بان قال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك  
 او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند ابى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله  
 بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي انه يجوز في رواية لافى راية الى ان قال وانت  
 على علم من اطلاق المتون فاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك واطلاق بعضهم  
 صحتها من اثنين محمول على حالة الاجال (حامدية) (ملخصا) (ومثله) فى الخيرية  
 ويأتى فى الاجارة قوله واذا تصدق الخ هذه عبارة الجامع الصغير قوله يراد  
 وجد الله تعالى والفقير نأبىه (زيلعى) قوله وهو الله سبحانه وتعالى جلّت عظمته  
 قوله واحد اى لثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله بل هو احد فرد صمد  
 قوله فلا شيوخ اشار بنى الشيوخ فى هذه الصورة الى ان الشيوخ اذا تحقق  
 فى الصدقة يفسدها لانها كالهبة فى ذلك كما سأتى اواخر السباب الا ترى فاذا تصدق  
 ببعض ما يحتمل القسمة على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوخ بخلاف التصديق بلكه  
 على فقيرين لما علمته من عدم الشيوخ (قال) فى المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه  
 الدار والموهوب لهما فقيران صححت الهبة بالاجماع (تأخرخانية) (لكن) قال بعده  
 وفى الاصل هبة الدار من رجلين لا يجوز وكذا الصدقة على غنيين والاطهر ان  
 فى المسئلة روايتين اه (قال) فى البحر وصحح فى الهداية ما ذكره المصنف من الفرق  
 وهو رواية الجامع الصغير وقد علم بما قدمناه ان المراد من نفي الصحة هنا نفي الملك  
 فلو قسمها وسلمها صحت وملكاها كما لا يخفى والله تعالى اعلم انتهى (وفى الجوهرة)  
 هذا هو الصحيح يعنى خلافا لهما فى تجوزهما الهبة والصدقة لغنيين ايضا قوله  
 للغنيين اى لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم او هبتها لغنيين وهذا قوله وقال لا يجوز  
 وفى الاصل ان الهبة لا تجوز وكذا الصدقة عنده فى الصدقة عنه روايتان (خانية)

وقيدنا بالهبة  
 لجواز الرهن والاجارة  
 من اثنين اتفقا  
 (واذا تصدق بعشرة)  
 دراهم (او وهبها  
 لفقيرين صح) لان  
 الهبة للفقير صدقة  
 والصدقة يراد بها  
 وجد الله تعالى وهو  
 واحد فلا شيوخ  
 (لا غنيين)



قوله هبة قال في البحر والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة لان بينهما اتصالا معنويا وهو ان كل واحد منهما تملك بغير بدل فيجوز استعارة احدهما للآخر فالهبة للفقير لاجتياز الرجوع والصدقة على الغني يجوز الرجوع قوله للشبوع لان الهبة لهما يراد ان بها وهما اثنان فحصل الشبوع قوله اي لا تملك فالمراد من نفي الصحة نفي الملك على هذا الوجه افاده في البحر وقد علمت انهما قولان الاول انهما صحيحة ولا تفيد الملك قبل القسمة والثاني انها فاسدة وهو المفتى به وقدم ان المفتى به ان الفاسدة تملك بالقبض فهو مبنى على ما قدمنا ترجيحه فكيف يفسر احد القولين بالآخر فأمل قال في البحر عند قوله والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم فان قلت قدم ان الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع ان يهب بمضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لاشبوع كما تقدم اه قوله درهما قال في الهندية ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في قاضيخان قوله ان صحيحا صح لانه هبة مشاع لا يقسم قوله لكونه في حكم العروض هذا اذا لم تكن اثمانا رائجة اما اذا كانت كذلك فليست في حكم العروض تأمل قوله ان استويا اي وزنا وجودة (خانية) قوله لم يجز لانها اذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانه لا يجزى على القسمة منح قوله وان اختلفا بان كان احدهما اثقل او اجود (هندية) (وظاهره) ان هذا التفصيل يجري فيما لو قال له وهبت لك احدهما وجعله في الهندية وعزاه الى الخانية فاصدا على ما اذا قال نصفها لك اما اذا قال احدهما لك هبة لم يجز سواء كانا سواء او مختلفين اه (ولعله) لانها اذا كان سواء كان مما يحتمل القسمة وان كانا مختلفين فللمهالة (والحاصل) ان الهبة في الاولين تناولت احدهما اما في قوله احدهما فظاهر واما في قوله نصفهما لانه تجرى فيه القسمة جبرا باتحاد الجنس فكان احدهما وهو مجهول فلا يجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز وان كلام الشارح بقوله وان اختلفا جاز مخالف لما في الخانية كما علمت فانه ذكر هذا التفصيل فيما اذا قال نصفهما ثم قال وان قال احدهما لك هبة لم يجز ان كانا سواء او مختلفين قال في منية المفتى دفع ثوبين الى رجلين فقال ايها شئت فهو لك والآخر اقلان فان بين الذي له قبل ان يفرقا جاز والافلا قوله ولذا اي لكونه مشاعا لا يقسم قوله جاز هذا يفيد ان المراد بقوله سابقا او نصفهما واحد منهما لان نصف كل والافلا فرق بينه وبين الثلث في الشيع بخلاف حله على ان المراد احدهما فانه مجهول فلا يصح قوله مطلقا اي مستويين

لان الصدقة على  
الغني هبة فلا تصح  
للشبوع اي لا تملك  
حتى لو قسمها وسلمها  
صح \* (فروع) \*  
وهب لرجلين درهما  
ان صحيحا صح وان  
مغشوشا لانه مما يقسم  
لكونه في حكم  
العروض \* معه درهمان  
فقال لرجل وهبت لك  
احدهما ونصفهما ان  
استويا لم يجز وان اختلفا  
جاز لانه مشاع لا يقسم  
ولذا لو وهب ثلثهما  
جاز مطلقا



او مختلفين (منح) قوله يدل الخ هذه الدلالة غير ظاهرة اذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون سقف الواهب عليه ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل (قال) ط فهذا يدل اي من حيث الاطلاق والافلاصراحة في كلامه بذلك (وفي الهندية) عن جواهر الاخلاطى اذا وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمى وسلطه على القبض فهى جائزة كما لو وهبت بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن يمر البيت مشترك بينه وبين اخر جاز انتهى (وفي الذخيرة) هبة البناء دون الارض جائزة (وفي الفتاوى) عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كما في متفرقات التاريخانية وقد منحوه عن حاشية الفصولين للرملى وسأى تمامه قريبا قوله لا يمنع صحة الهبة المراد لا يمنع تملكها اذا قبضها كذلك ط (قال) سيدى الوالد في تنقيحه في جواب سؤال حاصله اذا وهبت امرأة من اولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح ام لا (فاجاب) اما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به في المعترات لكن في هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا يجوز هبة البناء دون العرصه اذا اذن الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها تمر دونه اي دون التمر اذا امره اي الواهب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في التقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة انتهى (ونقله) في المنح عنها (واقره) وافى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان زيد عمارة قائمة في ارض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجه ولم يأذن لها يتقض العمارة فهل يكون التملك غير صحيح ام لا للجواب نعم يكون التملك غير صحيح فلينظر في مسئلتنا هل سلطته على نقضه ام لا فعند ذلك يظهر الجواب والله اعلم بالصواب (قال في الفتاوى) الهندية من الهبة ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقه به دون التمر او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا او طرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البرازيه وهب البناء والارض يجوز بحمل اطلاقه على ما اذا اذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفصولين الفتاوى كما تقدم (لكن) افى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البرازيه بالجواز من غير قيد كما في فتاوى

تجوز هبة حائط بين داره  
ودار جاره لجاره وهبة  
البيت من الدار فهذا يدل  
على كون سقف الواهب  
على الحائط واختلاط  
البيت بحيطان الدار  
لا يمنع صحة الهبة تجبى



التركية الشهيرة والله أعلم (اقول) وما في البرازية نقل مثله في نور العين عن المنية  
ومثله في التارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة ولو وهب له  
رجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للتون  
مامر عن الدرر لقول الكثر وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ويظهر لي  
التوفيق بين كلامهم بان من قال كالدرر لا تصح اذا سلطه الواهب على نقضه معناه  
لا تم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما  
ومن قال تصح ولم يقيد بذلك اراد انه يصح العقد وان لم يفد الملك وحينئذ فلا تنافي بين  
الكلامين اه مختصر او تمام تحقيقه ثمة فراجعه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الرجوع في الهبة

بمعنى الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لافي حق الاقوال ولو وهب الدين  
من غير من عليه الدين وسلطه على قبضه وقبل وقبض له الرجوع لان الهبة هنا  
تمليك الاسقاط (جوى) بخلاف الهبة ممن هو عليه فلا رجوع فيها لانها  
اسقاط والساقط لا يعود درمتمتي (ويصح) الرجوع فيها كلا او بعضها ملتي فلا يمنع  
الشيوع كالووهبا عبدا لاحدهما الرجوع (واطلاق) في الرجوع في الهبة فانصرف  
الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للديون بعد القبول بخلافه قبله لكونه اسقاط  
بجر (وسياتي) اخر الفصل عند الكلام على النظم عبارة البحر وانه اشبه عليه الرد  
بالرجوع فتأمل (وفي البحر) لا يخفى حسن تأخير هذا الباب ودخل في الهبة الهدية  
فان للمهدى الرجوع كافي المنية وغيرها درمتمتي (واخرج) بالهبة الصدقة اى للفقير  
فانه لا يصح الرجوع فيها لان القصد فيها الثواب وقد حصل جوى (والمراد) بالهبة  
ما كان هبة لغنى فلو كانت لفقير فلا رجوع لانها صدقة شربلية قوله صح  
الرجوع فيها اى في الهبة الصحيحة بعد القبض وأشار بذكر الصحة دون الجواز الا انه  
يكره الرجوع فيها كما باتى وانما صح لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته  
مالم يشب اى يعوض وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقول عليه السلام  
لا يرجع الواهب في هبة الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول المراد نفي الاستبدال  
في الرجوع والتمك للحاجة (وفي المقدسي) لا ينبغي ان يشتري الواهب الموهوب  
من الموهوب له لانه يستحق فياخذ به باقل من قيمته اه (وقد سمعنا) ان بعض قضاة  
الزمن السابق كان لا يشتري من بعض اهل محلته خوف المراعاة بخلاف بعض قضاة  
زماننا فانه متى امكنهم الشراء بانفسهم لا يعدلون عنه لياخذوا الكثير بالقليل للمراعاة  
والخوف بل بعضهم له مكس على البياعين (قال) في الهندية والفاظ الرجوع رجعت  
في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطالتها او نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنها

(باب الرجوع في الهبة)  
(صح الرجوع فيها  
بعد القبض)



باعها اورهنها اواعتق العبد الموهوب اودبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صنع الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد راجعتني لم يصح كذا في الجوهرية الثيرة انتهى ( وفيها ) يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة لذى رحم محرم وهبة لاجنبي اولدى رحم ليس بمحرم او محرم ليس بذى رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم كذا في الذخيرة سواء كان حاضرا او غائبا اذن له في قبضه اولم يأذن له كذا في المبسوط وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك كذا في الذخيرة **قوله** فلم تتم الهبة يعنى لو وجد الايجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم فانه لا يسمى رجوعا لان الهبة لم تتم فلم يخرج الموهوب عن ملك واهبه فلا يقال ان له رجوعا فيه ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين وغير ذلك والظاهر انها لا تخلو عن الكراهة لانها لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه **قوله** مع انتفاء مانعه الا ترى المشار اليه بدمع خذقه **قوله** وان كره تحريرا بهذا حصل الجمع بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الى الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قام ثم عاد في قيسه وبين قوله عليه الصلاة والسلام من وهب هبة فهو احق بها مما يثبت منها اه ( فبالثاني ) ثبت الرجوع ( وبالاول ) ثبت كراهة التحريم ( وبيئت ) بضم الياء التحتية وقبح المثلثة مضارع مجهول مجزوم من اصاب يذهب اى عوض كذا ضبطه عزمى زاده ( قال ) في الدرر المراد بالحديث الاول ان الواهب لا ينفرد بالرجوع بل القضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الى ذلك فانه ينفرد بالاخذ لحاجته اى للانفاق وسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل الاب اذا احتاج له الاخذ من مال ابنه ولو غائبا ولو لم يحتج لا يجوز له الاخذ انتهى ملخصا ط ( والمراد ) انه لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت شعبان وجاره الى جنبه ط او اى لا يلبق ذلك بالديانة والمروة وان كان جائزا في الحكم نهائية ( وقال ) الزيلعي بعد ما اجاب بما اجاب به صاحب الدرر على ان لا نسلم ان الحديث الذى رواه ينافى الرجوع لانه خبر عن قبحه فعناه انه لا يلبق به ان يرجع فيه الا الواهب فيما يهبه لولده ونظيره قوله عليه السلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه السلام الزانى لا يزنى وهو مؤمن اى لا يلبق به ان يكذب او يزنى وهو مؤمن لانه ينافى صفة الايمان بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا الخ اى قبيح من حيث العادة لا الشرع لان الشرع ممكنه من الرجوع وبمذهب الامام الشافعى قال الامام مالك واجد في ظاهر مذهبه عزمى زاده **قوله**

اما قبله فلم تتم الهبة ( مع )  
انتفاء مانعه ( الا ترى )  
( وان كره ) الرجوع  
( تحريرا )



وقيل تنزيها اخذ من قول البسوط انه غير مستحب ولا دلالة فيه على ان الكراهة  
 للتنزيه فان المكروه تحريما والحرام غير مستحب (وقول) ان يبلغ الرجوع قبيح  
 صريح في ان الكراهة للتحريم اذ لا يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه من قبيل المباح او قريبا  
 منه (قال في المنع) وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدي والحداذي وكثير من الشارحين  
 ومن ثم اخترنا كراهة التحريم قال في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال  
 كلها ويصح كذا في التارخانية انتهى (ودليل) الكراهة التحريمية خاص من السنة  
 وهو الحديث المتقدم وروى الكرخي عن اصحابنا انه حرام **قوله** فلا يسقط الخ  
 علم من هذا ان الاسقاط لا يكون في كل حق فان بعض الحقوق لا تسقط وان اسقطها  
 صاحبها كهذا الحق كما في البرازية فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقف يثبت  
 جبرا فلا يسقط بالاسقاط **قوله** وكان عوضا الخ اي ان حق الرجوع لا يسقط  
 بالاسقاط لانجائنا ولا بعوض وانما يسقط الرجوع يجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض  
 عن الهبة يمنع من الرجوع كما يأتي في المواضع **قوله** لكن سيجي اي نقلا عن المجتبي  
 وسيقول الشارح انه لم يرم من غيره وان فروع المذهب مطلقة ولا يخفى ما قاله  
 ابن وهبان ان ما انفرد به الزاهدي لا يعول عليه مع ان كلاما اول بان العوض اذا لم ينص  
 عليه انه عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ويكون لكل من الواهين ان يرجع  
 في هبة ويكون معنى قوله اذا كان مشروطا في العقد اي عقد التعويض ولذا قال بعده  
 فاما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة وهذا قد صرحوا به انه عند عدم التصريح  
 بالتعويض لكل منهما ان يرجع فتوافق عبارة المجتبي بقية نصوص الفقهاء (وظاهر  
 كلام) الخبير الرملي والخير ابن الياس في كتابتهما على منح الفقار تسليم ما في المجتبي  
 من هذا الشرط وقد علمت انه هذا المعنى غير مستله لا لطلاق المتون والشروح (والفتاوى)  
 صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة فيتين تحطته لولم يحمل العقد على عقد  
 العوض كما سمعت وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارة المجتبي (قال) في المنع بعد نقل عبارة  
 الجوهرة وهو مخالف لما وقع في المجتبي معزيا الى شرح القدروري من قوله انما يسقط  
 الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة (قال  
 الرملي) وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبي اذا ما في الجواهر صلح عن حق  
 الرجوع نصا وقد صح الصلح فانم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا فكم  
 من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه  
 كما هو ظاهر وما في المجتبي مسألة اخرى فتأمل **قوله** اشتراطه اي العوض لكن  
 سيجي البحث في هذا الاشتراط **قوله** وينع الرجوع اي وينع الرجوع في الهبة  
 المواضع الآتي تفصيلهما **قوله** حروف دمع حرقه اي منحوتها اي مر موزها قيل  
 هو من نظم الامام التسنقي وقيل لغيره درممتقي (قال البرجندي) هذا التركيب لمجرد

وقيل تنزيها نهاية  
 (واو مع اسقاط حقه  
 من الرجوع) فلا يسقط  
 باسقاطه خانية  
 وفي الجواهر لا يصح  
 البراء عن الرجوع  
 ولو صالحه من حق  
 الرجوع على شيء صح  
 وكان عوضا عن الهبة  
 لكن سيجي اشتراطه  
 في العقد (وينع  
 الرجوع) فيها حروف  
 (دمع حرقه)



الضبط وليس منه معنى يعتد به اه (وغاية) ما يتكلفه ان يكون دمع خرقه فاعل يمنع وفي الصحاح خزقتهم بالنبل اصبتهم بها اه فالعنى اصابه دمع وفي الدرر الخرق الطعن والخازق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان اه وهذا وما قبله يفيد تنوين دمع وان خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع الى الشخص قال القهستاني والمعنى التركيبي ان دمعه لكثرة كان اطرافه نصول بحرح وجهه وله ضوابط اخر كخزق قدمه اى تخلف ودق عز خدمه وزعق اى صاح وفي القهستاني عن العمادى انه يصح الرجوع فى الفاسدة وان وجد احد الموانع لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع انما هو فى الصحيحة ط والنظم \* المنسوب المنسبى هو بيت مفرد وهو \* ويمنع الرجوع فى فصل الهبة \* يا صاحبي حروف دمع خرقه \* قال الرملى قد نظم ذلك ولدى العلامة شيخ الاسلام محى الدين فقال \* منع الرجوع من المواهب سبعة \* فزيادة موصولة موت عوض \* وخروجها عن ملك موهوب له \* زوجية قرب هلاك قد عرض \* قوله اى الموانع السبعة الآتية بى ثامن وهو ما ذكره فى المبسوط ومنية المفتى من انه اذا وهب للصغير شيئاً لا يرجع به اه لكن قدمنا عن البرازية عند (قول) الشويبع القاضى الخ انه لو وهب للصغير فعوضه ابواه من ماله لا تجوز وان عوض للواهب الرجوع لبطلان التعويض وان عدم الرجوع فيما اذا عوض الاب والابن من مالهما وكان نوى الواهب الصدقة عند الاعطاء فلا تنسبه **قوله** الزيادة فى نفس العين قيده لانها لو كانت فى قيمتها لا يمنع لانها حينئذ رغبة الناس اذا العين بحالها (ذكره الشئبى) ومثله فى الهندية (وفيها) وكذا اذا زاد فى نفسه من غير ان يزيد فى القيمة اى فله الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمة واحتاج الى موثقة النقل ذكر فى المنتقى انه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً فاسلم فى يد الموهوب او وهب عبداً حلال الدم فعنى ولى الجنابة فى يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجنابة خطأ فقضاء الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد الغداء كذا فى التبيين وان رجع قبل ان يفديه فالجنابة على العبد يدفعه الواهب بها او يفديه كذا فى المبسوط ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش كذا فى البحر اه (وقيد) بالزيادة لان التقصان كالحبل وقطع الثوب سواء كان بفعل الموهوب له او لا غير مانع (وفي الهندية) عن المبسوط واذا اراد الواهب الرجوع وهى حبلية فان كانت قد ازدادت خيراً فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شراً فله ان يرجع فيها والجوارى فى هذا تختلف فمنهن اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصاً فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه (وينبغى) حل هذا على ما اذا كان الحبل من غير السيدى الموهوب له اما اذا كان منه فلا رجوع لانها ثبت لها منه بالحمل وصف لا يمكن زواله وهوانها تأهلت لكونها

يعنى الموانع السبعة الآتية  
(قال دال الزيادة)  
فى نفس العين



امولده كما ذولدت منه بالفعل كما ذكره ابو السعود عن شيخه (واقره) الجموي وذكره  
 بعض المتأخرين تفقها (وقد ذكروا) ان الموهوب له اذا ادبر العبد الموهوب انقطع  
 الرجوع (لكن) قال في السراج الوهاج ولو وهب له جارية فقبلت في يد الموهوب له  
 فاراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن  
 موهوبة لان الولد يحدث جزءاً فجزأ فلا يصل الى الرجوع فيما وهب الابار جوع فيما  
 لم يهب كالزيادة المتصلة اه (وقد ذكر) الزيلعي ان الحبل لو لم تزد به فلواهب  
 الرجوع فيها لانه نقصان اه فتأمل ما بينهما قلت وذكر في النهر في باب خيار  
 العيب ان الحبل عيب في بنات ادم لاني البهائم اه فتأمل قوله الموجبة لزيادة  
 القيمة بالرفع صفة لزيادة اما اذا كانت الزيادة في العين لا توجب الزيادة في القيمة اما المنقصه  
 التي توجب نقصا في السعر كطول فاحش تنقص به القيمة وكبر طحال فانه لا ينقطع به  
 حق الرجوع كافي محبط السرخسي (اقول) وينبغي ان يكون الثمن المفرط كالطول  
 الفاحش فانه ينقص القيمة ايضا فلا ينقطع به حق الرجوع فتأمل (قال في البحر) وخرج  
 الزيادة في العيب فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنا خطا اه  
 وتامه فيه (لكن) سياتي قريباً عن قاضي خان ما ينافية قوله المتصلة قيد بها  
 لان المنفصلة غير مانعة من الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب  
 حيث يتمتع بزيادة الولد كما يأتي قوله ولو زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ (فيه)  
 انه من قبيل زوال المانع كما قاله الاسييجاني ولهذا سموها موانع وعبارة القهستاني  
 مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كافي المحيط وغيره (ومن الظن)  
 انه يتنافيه ما في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده لانه قال ذلك فيما اذا زاد  
 وانتقص جميعا كما صرح به نفسه اه (قلت) في التارخانية ولو كانت الزيادة بناء  
 فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الباقية في العين كما ذكر شمس  
 الأئمة السرخسي اه (وعبارة) الشارح جلة شرطية سقط جوابها من قلبه سهوا  
 (والمسئلة) في شرح المجمع لابن ملك ولو منع القاضي الرجوع لثبوت الزيادة ثم زالت  
 عاد للواهب حق الرجوع كافي المحيط ونقله في الدرر (قال) في غاية البيان وقال  
 في الكافي رجل وهب لرجل ارضا فبنا فيها الموهوب له بناء ثم اراد الواهب الرجوع  
 فخاصمه الى القاضي فقال له القاضي ليس لك ان ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان  
 للواهب ان يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني يريد به ان قول  
 القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقضى وانما وقع فتوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم  
 اه ومثله في التارخانية عن المحيط قوله لكن في الخانية ما يخالفه وكذا في الظهيرية  
 قال سرى الدين في حاشية الزيلعي وفي الظهيرية وقاضيخان واذا قضى القاضي بابطال  
 الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء ابطل

الموجبة لزيادة القيمة  
 المتصلة وان زالت قبل  
 الرجوع كأن شب ثم شاخ  
 لكن في الخانية ما يخالفه



القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اه (وقد علمت) انه لزوال المانع لانقضاء المسئلة المذكورة في الموائف ذات خلافى ايضا فقد قال في المحيط والذخيرة رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند الموهوب وكبر وطال وشاخ وانقصت قيمته ليس للواهب الرجوع لانه زاد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص من وجه اخر بشيخوخته وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلا يوم وهبه وطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا او كان ينتقص به فهذه ليس بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ويكون الشئ زيادة صورة نقصانا معنى كالأصبع الزيادة وما شبه ذلك كما في الذخيرة (وذكر) الناطق في اجناسه ولو وهب امة فسمت وكبرت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات اه (وفي الهندية) عن المحيط ولو وهب امة فشب وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اه فيهما قولان للشايخ ط (لكن) الموافق لما في قاضين خان اوفق حيث ذكر عدم الرجوع وما يتعرض لخلافه كما يأتي قريبا فتأمل قوله واعتمده القهستاني حيث قال وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط اه قوله فليتنبه له بمثاله قوله وفيه نظر وعلاه بقوله لانه الساقط الخ قوله لان الساقط لا يعود وفيه ان هذا من باب زوال المانع كما اذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة فانها اذا بان عادت لها المانع ولذا اعتمد في شرح المتق العود هكذا وجد في بعض النسخ وهى التى كتب عليها الحلبي وفي بعض النسخ تقديم العلة على قوله فليتنبه وعليها فهو تعليل لقوله وان زالت الخ وهو الصواب وغيرها خطأ من التاسخ (والحاصل) ان هذا من باب زوال المانع لا عود الساقط لما علمت من ان الزيادة المتصلة من موانع الرجوع فكان الوجه ما في الخاتبة (وسيصرح) به نقلا عن الدرر حيث قال قضى بطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع فافاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعده عند وجود المانع اذا زال ذلك المانع لا من باب الساقط حتى لا يرجع حتى لو قضى بطلان الرجوع لمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتي (ويؤيده) ما يأتي في المانع الرابع خروج الموهوب الا اذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا قوله ان عدا زيادة قال في النسخ اذا كان يوجب الزيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا بعد مثلها زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي السراجية اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال البناء عاد حق الرجوع انتهى وفي النهاج رجل وهب لرجل ارضا بيضاء انبت في ناحية منها نخلا او بنى فيها بيتا او دكانا او دار بما يعنى معلقا للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شئ منها انتهى وفيها اذا لم يعد زيادة اصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع

واعتمده القهستاني  
فليتنبه له لان الساقط  
لا يعود (كبناء وغرس)  
ان عدا زيادة في كل  
الارض



الرجوع اه معزالزيلي **قوله** والاراجع لقوله ان عدا زيادة فهو مفهومه وقوله ولوعدا في قطعة مفهوم قوله في كل الارض (وفي الهندية) عن الكافي ان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا او بني بناء اود كانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ منها فان كان لا بعد زيادة او بعد نقصا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بني دكانا صغيرا بحيث لا بعد زيادة اصلا فلا عبرة به وان كان الارض عظيمة لا بعد ذلك زيادة في الكل انما بعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها انتهى **قوله** وسمن قيده في الحواشي اليقوية بالمعتدل وهو حسن قال المصنف في منحه وكذا اذا غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه اوسويقا فقلته بمن او كان لبنا فآخذه جينا او سمننا اه (قال) محشبه الخبز الرمل في الوالو الجية رجل وهب سويقا فقلته بللاء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان يكن وهب لرجل حنطة فقلتها بللاء فرق بين هذا وبين ما اذا وهب ترابا قلته بللاء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اه (اقول) وكذا لو وهب عسبا فصيره زيبا لعدم بقاء الاسم تأمل انتهى **قوله** وخياطة اما اذا قطعه فلا يمنع الرجوع ولو قطعه نصفين فحاط نصفه وبقي النصف الاخر له الرجوع في الاخر **قوله** وصنغ ولو اسود لانه ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ اخر قاضيخان (اقول) ولون الاسود في زماننا من احسن الالوان ويزاد به قيمة عن غيره من الالوان وما نقل عن الامام انه ما ينقص الثمن فهو اختلاف زمان **قوله** وقصر ثوب زيادة قيمة الموهوب بها قال في الهندية ولو وهب كر باسا فقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي وان قلته لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردي **قوله** وكبر صغير قد علمت ان فيه خلافا لكن مشي قاضيخان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الاخر وعبارته رجل وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طولا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كان تنقص القيمة اه (وعلاه) ايضا في الاختيار بانه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه اخر فلا يرجع **قوله** ومداواته اي من مرض كان عند الواهب اما المرض عند الموهوب له فدواه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر (وكأنه) اراد بالداواة حصول اثرها وهو البرء اما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون الداواة زيادة تأمل **قوله** وعفو جنابة اي صدرت من العبد كما اذا كان العبد حلال الدم فعفا الولي عنه وهو في يد الموهوب له لا يرجع وان كانت الجنابة خطأ فقدها الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كافي الزيلي ولو جنى العبد على الموهوب له فالواهب الرجوع والجنابة باطلة هندية عن محيط السرخسي **قوله** وتعليم قرآن الخ او كتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام اوشينا من الحروف لا يرجع لحدوث الزيادة

والارجع ولوعدا في قطعة  
منها امتنع فيها فقط  
زيلي (وسمن) وجمال  
وخياطة وصنغ وقصر  
ثوب وكبر صغير وسماع  
اصم وابصار اعى  
واسلام عبد ومداواته  
وعفو جنابة وتعليم  
قرآن او كتابة او قراءة



في العين كما في البحر ( ومثله ) في الهندية عن المصنرات بزيادة هو المختار ( قال )  
 في التارخانية معزيا لواقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية فعملها القرآن والكتابة  
 او المشط ليس له ان يرجع هو المختار اه ( اي وان كانت ) هذه الزيادة معنوية ( لكن )  
 في الزبلي والعيبي ما يخالفه فليراجع ( وذكر ) في منية المفتي نفلان السراجية ان الاسلام  
 والتعليم ليس بزيادة مانعة عن الرجوع فمحمول على مروى عن محمد والا فيكون مخالفا  
 لما في المعبرات **قوله** باعرا به اي بيان اعرا به من رفع ونصب وخفض وجرم  
 هذا اذا كان على الصواب اما لو كان خطأ فهو تنقيص فلا يمنع الرجوع وانما منع  
 الرجوع في هذه المسائل لحدوث الزيادة في العين عند ابي يوسف ( قال ) الجموى  
 وهو المختار وعن محمد وزفر لا يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فاشبهت الزيادة  
 في السعر ( وروى ) الخلاف بالعكس كما في الزبلي ( وعن ) ابي حنيفة روايتان  
 كما في الثمر بلاية **قوله** وحل تمر من بغداد الى بلخ مثلا فان فيه زيادة القيمة بالنقل  
 من مكان الى مكان بحر ( قال ) في الهندية معزيا الى التبيين ولو نقله من مكان الى مكان  
 حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد  
 رحمه الله تعالى ينتمع الرجوع انتهى ( وفي ط ) وانظر حكم ما اذا لم ترد وقد علم  
 ان محل كون زيادة السعر لا تمنع الرجوع اذا لم ينقل الهبة ( قال ) الزبلي ولو نقله  
 من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عندهما  
 ينتمع الرجوع وعند ابي يوسف لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر  
 ولهما ان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل بخلاف نفقة  
 العبد لانها تبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل اه ( وفي شرح ) السير الكبير للسرخسي  
 انه لو كانت الهبة في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى موضع يقدر فيه على حملها  
 لم يكن للواهب الرجوع لانه حدث فيها زيادة بصنع الموهوب له فانها كانت مشرفة  
 على الهلاك في ارضه وقد احياها بالخراج من ذلك الموضع انتهى ( لكنه ) ذكر  
 ذلك في صورة ما اذا التى شيئا وقال حين القاه من اخذه فهو له ذكره في التاسع والتسعين  
**قوله** ونحوها اي المذكورات وذكر في المنح مسائل من هذا الباب منها ما لو وهب له  
 حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعها لا يضر الرجوع وان امكن نزعها لا يضر  
 يرجع اه والتطين والتجسيص وتحديد السكين ونحوها زيادة تمنع الرجوع كما في الدر  
 المنتقى **قوله** وفي البرازية والحبل ان زاد خيرا منع وان نقص لانه جملة موجودة  
 في بعض النسخ دون بعض وما في البرازية جزم به في الخلاصة وقد منا الكلام عليه  
 عن الهندية لمناسبة ما اذا وهب حاملا قال فيها وان وهب جارية حاملا فرجع قبل  
 الوضع ان كان رجوعه قبل ان تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا اه  
**قوله** ففي المتولدة ككبر بان قال الموهوب له وهبتهالي وهي صغيرة فكبرت عندي

ونقط معصف باعرا به  
 وحل تمر من بغداد الى  
 بلخ مثلا ونحوها  
 وفي البرازية والحبل  
 ان زاد خيرا منع الرجوع  
 وان نقص لا ولو اختلفا  
 في الزيادة ففي المتولدة  
 ككبر



وقال الواهب وهبتها هكذا كبيرة **قوله** القول للواهب لانه ينكر لزوم العقد **قوله**  
 وفي نحو بناء وخياطة فقال الواهب وهبتها هكذا مبنية او مخيطة وقال الموهوب له احدثته  
**قوله** لكنه استثنى الخ هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث ان العادة تحيل  
 احداث هذا البناء في مثل هذه المدة ( والضمير ) في لكنه لصاحب المحيط ( وفي المحيط )  
 لوقال رجل وهب لك مورثي هذا العبد فلم تقبضه في حياته بل بعد وفاته وقال الموهوب له  
 قبضته في حياته والعبد في يد الوارث فالقول للوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث  
 قد تقدم القبض بحر ( ومقتضى ) التقييد يكون العبد في يد الوارث انه لو كان في يد  
 الموهوب لا يكون القول للوارث بل للموهوب له ( قال ) في الهندية رجل وهب دارا فبنى  
 الموهوب له في بيت الضيافة تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبة كذا في الظهيرية  
 ( ولو ) وهب له حاما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حاما فان كان البناء على حاله  
 لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او علق عليه بابا او جصصه واصلمحه  
 او طينه فليس له ان يرجع في شئ فيه كذا في المحيط وان هدم البناء رجع في الارض  
 ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي ولو كانت الزيادة  
 بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التارخانية وهب عبدا فكاتبه فجوز ورده رقيقا  
 فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى  
 العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجنابة باظلمة هكذا في محيط السرخسي ( رجل )  
 وهب شاة او بدنة او بقرة فاعجبها الموهوب له لاضحية او هدى او جزءا صيد  
 او نذرا او قلد البدنة او البقرة او اعجبها تطوعا فللواهب ان يرجع في الروايات الظاهرة  
 وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي ( ولو وهب له ) شاة  
 فدبحها فله ان يرجع فيها وهذا بخلاف ولو ضحى بها او ذبحها في هدى المتعة لم يكن له  
 ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ( وقال ) محمد رحمه الله تعالى يرجع  
 فيها ويجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف  
 المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا  
 في المحيط ( ولو وهب ) درهمين استقرضه من الموهوب له فاقرضه اياه جاز وليس للواهب  
 ان يرجع ابا كذا في خزانة المفتين رجل وضع جبلا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع  
 بخلاف ما اذا علق جبلا للقنديل كذا في السراجية **قوله** لا يمنع الزيادة المنفصلة فان  
 قيل ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع بالهبة حتى منعت الزيادة المنفصلة الرد  
 لا للرجوع والمنفصلة بالعكس قلنا هو انه لا يجوز ( رد ) العين قسطا سلامة الزيادة للمشتري  
 مجانا وهو راد بالزيادة قصدا لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد لا تبعا  
 اذا الولد لا يتبع الام بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الرد بها والرد في المنفصلة حصل بمن  
 حصلت الزيادة على ملكه فكان اسقاط حقه رضاه فلا يمنع الزيادة بخلاف الرجوع لعدم  
 حصوله رضاه ذلك فنهه بعبودية **قوله** حتى يستغنى الولد عنها ولا يعتبر ذلك في الثرة

القول للواهب  
 وفي نحو بناء وخياطة  
 وصنع للموهوب له خانية  
 وحاوي ومثله في المحيط  
 لكنه استثنى ما لو كان  
 لا يبنى في مثل تلك المدة  
 ( لا ) يمنع الزيادة  
 المنفصلة كولد وارث  
 وعقر ) وثمرة فيرجع  
 في الاصل لا الزيادة  
 لكن لا يرجع بالام حتى  
 يستغنى الولد عنها كذا  
 نقله القهستاني



لانه يجوز بيعها بصلاحها اولافكذا هنا يأخذها الموهوب له فنأمل قوله لكن نقل البرجندی الخ يعني وعند غيره يرجع بهادون الولد وان لم يستغن وحينئذ ينبغي ان تجبر على حضانتها باجر المثل فليراجع قوله كولد بنكاح اوسفاح بزازية قوله وارش اي ارش جنابة على العبد كما اذا قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش هندية قوله انه قول ابني يوسف قال في الهندية قال بشر قلت وان اخصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان القاضي ابطال الرجوع في الام قال له الرجوع فيها اه فافادت ان القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهل على قوله يلزم الموهوب له الاجر مدة الرضاع ومقتضى القواعد ان ينظر الى الولد تارة يقبل غير امه وتارة لا فان لم يقبل الاياها امسكها للرضاع ولا اجر وامتنع اخذها وان قبل غيرها لا تمنع الابرضى الواهب له الاجر ويحمر ط (ثم) ان ظاهر الخانية اعتماد خلاف قول ابني يوسف حيث قال ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد اه قوله (قال) في السراج لاوفي الزيلعي نعم تقدم التوفيق من ان الحبل عيب في الآدمية لاني البهيمية (وما تقدم) عن الهندية من ان الجوارى تختلف فنهن من تسمن به ويمسح لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع ومنهن بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع اه (ويؤيد) هذا التوفيق ما قدمناه ايضا من ان الحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا فاذا كانت الموهوبة امة وجلبت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع ولا ينبغي حملها بل اذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه على ملكه كما قالوا في مالو بنى في الدار الموهوبة بناء منقضا كبناء تنور في بيت السكنى فانه لا يمنع الرجوع كافي الخانية والموهوب له اخذه فقد سقط ما قبل ان ما ذكره الش لا يوافق القولين فافهم (ثم لا يخفى) ان هذا في الحبل العارض اما لو وهبها حبلي ورجع بها كذلك صح وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الجوى (وبني) مالو كان الحبل من الموهوب له فقدمنا عن الشيخ ابني السعدي بحثا بانه مانع من الرجوع قوله مر يرض قال في المحبوط يجب ان يعلم ان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن جلتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه قوله وقد وطلت اطلق في وطئها فم مالو كان الواطئ الموهوب له او غيره قوله ردها مع عقدها تعلق حق الغرماء فيها اذا الدين يتعلق بذمة المديون فاذا مرض مرض الموت تعلق بتركته وكانت هبة حينئذ وصية لا يتعد مع استغراق التركة بالدين فلذا يلزمه عقدها لانه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية

لكن نقل البرجندی وغيره  
انه قول ابني يوسف  
فليتنبه له ولو جلبت  
ولم تلد هل للواهب  
الرجوع قال في السراج  
لا وقال الزيلعي نعم  
وفي الجوهرة مر يرض  
مديون بمسغرق وهب  
امة غات وقد وطلت  
ردها مع عقدها هو  
الخيار



ولا بعد الموت لتعلق حق الفراء ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر فلوجلحت من ذلك  
الوطي يراجع حكمه (فروع) وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه  
وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض ( وهب )  
المرضى عبدا لاملاله غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثه  
وان اعقته الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت  
الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعقته الواهب  
قبل موته ومات لاسعابة على العبد لجواز الاعناق و لعدم الملك يوم الموت بزايمة  
(ورأيت) في مجموعة منلا على الصغيرة بخطه من جواهر الفتاوى كان ابو حنيفة حاجا  
فوقعت مسألة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكر والله ذلك حيث استقبلوه  
فقال من غير فكر ولا رواية اسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة ( مثاله ) مر بوض  
وهب عبدالله من مريض وسلمه اليه ثم وهبه من الواهب الاول وسلمه اليه ثم ماتا جميعا  
ولامل لهما غيره فانه وقع فيه الدور متى رجع اليه شيء منه زاد في ماله واذا زاد في ماله  
زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال  
كذلك فاحتج الى تصحيح الحساب وطريقه ان تطالب حسابا له ثلث وثلث ثلث واقفه  
تسعة ثم نقول صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم الى الواهب الاول  
فهذا السهم هو سهم الدور فاسقطه من الاصل يبقى ثمانية فتم تصحيح وهذا معنى قول ابي  
حنيفة اسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل  
لواهب الاول ستة ضعف ما صححنا في هبته وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا ثلث  
ان تصححه باسقاط سهم الدور وقبل دع الدور يدور في الهوا انتهى لمخصا **قوله**  
والميم موت العاقدين يعني حرف الميم اشارة الى ان موت احدهما مانع ان كان بعد  
التسليم لان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته فصار كما اذا انتقل حال حياته ولان  
تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد  
اذ هو ما اوجبه وحق الرجوع مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط ولان الشارع اوجبه  
لواهب والوارث ليس بواهب فان قلت انه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغني  
بذكر الخاء عن الميم اجيب بان الميت يعطى حكم الحي في اشياء كحق التجهيز والتكفين  
وقضاء الدين وتنفيذ الوصية فر بما يظن ان الهبة من تلك الاشياء فكان النص صريحا  
على الموت اولى ( ولينظر ) مالو حكمه بلحاظه مر تداوم فاد ما ذكر من التعليل انه لو حكم  
بلحاظه مر تدا فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل والله تعالى اعلم **قوله** بعد التسليم  
قيده لانه لو مات احدهما قبله بطلت لعدم الملك ورجوع المستامن الى دار الحرب  
بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحربى اذن للمسلم في قبضه وقبضه  
بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا بخلاف قبضه بعد موت الواهب كذا

والميم موت احد  
العاقدين ( بعد  
التسليم



في المبسوط بجر قوله بطل يعني عقد الهبة والاولى بطلت اي لانتفاء الملك للوارث  
 قبل تمام الهبة قوله ولو اختلفا في الشخصان لا بقيد الواهب والموهوب له وان كان  
 التركيب يوهبه بان قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وانما قبضته بعد وفاته وقال  
 الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد في يد الوارث ط قوله والعين في يد الوارث  
 هذا ليس بقيد لما في الهندية عن الذخيرة قال المدعي عليه وهب لك والدي هذا العين  
 فلم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة  
 فالقول للوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض اه منح وبحرفيه  
 تأمل وقد مناه قريبا ولم يظهر لي وجه التأمل ط قوله وقد نظم المصنف الخ  
 لم يذكره في المنح قال الحلبي هو من الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الاول  
 فيه التلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء دية ولوزاد واو وسكن الياء من دية  
 لسلم من العلل ط واوزاد واو وسكن الياء من دية لسلم من العلل ط ولوزاد الواو في اوله  
 وشدد الياء مع الهاء في دية لكان اولى وفيه ما فيه لان الواو يجوز حذفها ولو قال  
 خراج ديات ثم كفارة كذا الاستقام وزنه وصح معناه اوقال زكاة كذا عشر خراج ورابع  
 لاستقام ايضا قوله كفارة اطلق فيها فعم كل كفارة وظاهره انها تسقط بالموت  
 اصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ولا يجب الوصية به وهذا خلاف ما نص عليه الشرنبلالي  
 فانه قال في نور الايضاح وشرحه الصغير في احكام اسقاط الصلاة وزنه عليه الوصية  
 بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية  
 على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج  
 وعلى هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج الجزية والكفارات المالية  
 والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه اه مختصرا  
 فان اراد انه اذا مات لا يطالب الوارث بها من تركته صح اما الذي وجب بايصانه  
 فيطالب باخراجها شرعا ط (وفي شرح) السراجية وان كان الدين من حقوق  
 الله تعالى كالزكاة والصلاة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فان اوصى به  
 الميت وجب عند تفتيته من ثلث مال الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب انتهى  
 (وعليه) فعني سقوطها بالموت عدم وجوب اخراجها من التركة بلا وصية اما اذا  
 اوصى بها فيطالب باخراجها شرعا قوله دية اي على العاقلة او على نفس القاتل  
 ان لم يكن له عاقلة هكذا يفيد اطلاقه ط قوله خراج يع خراج الرأس والارض  
 وقد علمت من نقل الشرنبلالي انه يوصى بهما ويخرجان من الثلث قال المصنف في باب  
 العشر من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لابل يستقط بالموت  
 والاول ظاهر الرواية قوله ضمان لعنق اي اذا اعتق احد الشر يكين حظه من عبد  
 موسرا فضمنه شر يكة مات المعتق سقط بموته قوله هكذا نفقات اي غير المستدانة

فلو قبله بطل ولو اختلفا  
 والعين في يد الوارث  
 فالقول للوارث وقد  
 نظم المصنف ما يسقط  
 بالموت فقال \* كفارة دية  
 خراج ورابع \* ضمان  
 لعنق هكذا نفقات \*



بامر القاضي وفي حاشية ابى السعود المراد من النفقة التى تسقط غير المستدانة بامر  
القاضي امامه فقد جزم فى الظهيرية بعد السقوط وصححه فى الذخيرة ونسبه الى كافي  
الحاكم وعلاء بن للقاضي ولاية عامة فكانت استدانته بامرهم بمنزلة استدانته الزوج  
بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت احدهما فكذا هذا وقد تقدم  
فى النفقات الكلام على هذا مستوفى وكذا فى رسالة سيدى الوالدرجه الله تحرير  
القول فى نفقات الفروع والاصول فارجع اليها فانها فريدة فى بابها ولم يسبق على  
منوالها **قوله** كذا هبة يعنى اذا هوب ولم يسلم حتى مات فانها تبطل **قوله** لما  
ان الجميع صلوات اى اوفى حكمها كالخراج وقد علمت انه ليس محصورا فيما ذكره  
من الخمسة كما علمت مما مر فتأمل ولان الصلاة لا تتم الا بالتسليم واذامات قبل التسليم  
تسقط فان قيل لو كانت النفقة صلة كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر  
الاترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته مات الموصى فان الورثة يجبرون  
على تنفيذ الوصية فى العبد وان كان صلة ولومات العبد تبطل الوصية وكذا الشفع  
يستحق على المشتري تسليم الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولومات الشفع  
بطلت الشفعة كافي شرح ادب القضاء **قوله** بشرط ان يذ كر لفظا الخ لان حق  
الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به ولا يتم ذلك بدون رضاه وفى الجوهره  
ما يفيد انه يكفى العلم بانه عوض هبة ط (قال فى الخانية) وهب لرجل عبدا بشرط  
ان يعوضه ثوبا او تقايضا جاز والا اله **قوله** خذ عوض هبتك افاد انه لو وهب له  
شيئا او تصدق عليه ولم يذ كر انه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما ان يرجع  
فى هبته كذا فى البحر (لكن) يؤيد كلام الجوهره المذكور ما يأتى عن اليعقوبية الاتى  
قريبا (فتأمل) وفى ابى السعود بعد ان ذكر ما نقلناه عن البحر وهو صريح فى عدم  
الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من انه اذا كان الموهوب له فقيرا ليس له  
الرجوع لانها صدقة اللهم الا ان يحمل ما هنا على ان المتصدق عليه غنى فترول المخالفة  
لانها حينئذ تكون مجازا عن الهبة **قوله** ونحو ذلك اى من كل لفظ يفيد التعويض  
وفى الخانية اذا عوض بعد الهبة وقال هذا ثواب هبتك او مكانها او كافائك واثبتك  
او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك لا يبنى للواهب الرجوع **قوله** سقط الرجوع  
اى رجوع الواهب والمعوض كفى الا نروى واليه يشير مفهوم الشارح **قوله** ولو لم يذ كر  
انه عوض اى فيكون هبة مبتدأة كفى الزيلعى **قوله** رجع كل هبته برفع كل منونا  
عوضا عن المضاف اليه لان التملك المعلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة فلا يبطل  
حق الرجوع بالشك مستصفي (لكن) قد يقال ان الاصل ان المعروف كالمفوض  
كما صرح به فى الكافي وفى العرف بقصد التعويض ولا يذ كر خذ بدل هبتك ونحوه  
استحياء فينبغى ان لا يرجع وان لم يذ كر البدلية (وفى الخانية) بعث الى امرأته هدايا

كذا هبة حكم الجميع  
سقطها بموت لما  
ان الجميع صلوات (والعين  
العوض) بشرط  
ان يذ كر لفظا يعلم  
الواهب انه عوض  
كل هبته (فان قال  
خذ عوض هبتك  
او بدلها) اوفى مقابلتها  
و نحو ذلك (قبضه  
الواهب سقط الرجوع)  
ولو لم يذ كر انه عوض  
رجع كل هبته



وعوضت المرأة وزفت اليه ثم فارقتها فادعى الزوج ان مابعثه عارية واراد ان يسترد  
 وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التملك للمرأة ان تسترد  
 مابعثه اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما  
 استرداد متاعه وقال ابو بكر الاسكافي ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك  
 وان لم تصرح به ولكن نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى  
 انه على هذا ينبغي ان يكون في مسئلتنا اختلاف يعقوبية قوله ولذا قال ط الاولى حذفه  
 لذا لانه جعله مرتبطا بمازاده وابقاء المص على ظاهره لانه يفيد حكم ما ذكره الش  
 بالاولى اه (نعم) هو تمليل لما يفهم من قوله رجوع كل بهبته فانه حيث سمي العوض  
 هبة لانه تملك جديد وان سمي عوضا شرطه ما يشترط للهبة قوله وافراز عن مال  
 المعوض فانه عوضه ثمرا على شجر لا يتم حتى يفرزه وفي الهندية ان العوض المتأخر  
 حكمه حكم الهبة تصح بما تصح به ويبطل بما يبطل به الا في اسقاط الرجوع على معنى  
 انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية اه وهذا يدل على العوض لا يشترط  
 في عقد الهبة ط قوله ولو العوض مجانسا اى من جنس الهبة ويسيرا اى اقل  
 منها وذلك لان العوض ليس يبدل حقيقة اذ لو كان كذلك لما جاز بالاقل للربايح حق  
 ذلك ان الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه ليسقط  
 حقه في الرجوع وايضا فانه لما كان العوض تملكيا جديدا وفيد معنى الهبة المتأخرة  
 ولذا شرط فيه شرائطها فيجوز باقل من الموهوب واومن جنسه لافرق بين الاموال  
 الر بوية وغيرها ولو كان عوضا من كل وجه لامتنع في الاموال الر بوية الامثلة  
 ينادى عند اتحاد الجنس قوله وهو تحريف لكن قد يقال على هذه النسخة انه  
 اراد بالعقد عقد الهبة فاللعهد الحضورى ويراد به المعقود عليه (والحاصل) انه  
 لا يلجأ الى الحكم عليه بالتحريف مع امكان صحته اذا الاصل في اللام ان تكون للعهده  
 والعقد المعهود هو الذى يوب له وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين معتمدا تأمل  
 قوله ولا يجوز للاب الخ لانه تبرع ابتداء وليس له ان يتبرع من مال الابن فان عوض  
 فلا واهب ان يرجع في هبته لبطلال التعويض بزازية (وهذه) العلة تفيد ان الاب  
 يرجع بما عوض لانه هبته من كل وجه فصح الرجوع به (والظاهر) عدم كراهة  
 الرجوع فيه لانه لم يتبرع فيه ابتداء بل لقصد التعويض ولم يتم له فكان كالأول استحق  
 الموهوب فانه يرجع بالعوض فكذا هنا (ولا يجوز له) التعويض وان كانت الهبة  
 للصغير بشرط التعويض كافي الهندية (ومما تفرع) على كون العوض بمعنى الهبة  
 انه لا يجوز لانها تبرع وليس للاب ان يتبرع بمال ابنه وله مندوحة عن رجوع الواهب  
 في الهبة مع ان المسلم له مانع من دينه ان يتركب المكروه ومع ذلك لو باع العين الموهوبة  
 للصغير امتنع الرجوع وله ذلك في المنقول فان جازله ذلك في العقار ايضا بالضرورة تزداد

(و) لذا (يشترط فيه  
 شرائط الهبة) كقبض  
 وافراز وعدم شوع  
 ولو العوض مجانسا  
 او يسيرا وفي بعض  
 نسخ المتن بدل الهبة  
 العقد وهو تحريف  
 ولا يجوز للاب ان يعوض  
 عما وهب للصغير



على المسائل التي فيها عقار الصغير **قوله** من ماله الضمير يرجع لا قرب مذكور لاسيما وقد علم من صريح عبارة البرازية ولو كان العوض من مال الاب صح لما مر وسيأتي من صحة التعويض من الاجنبي **قوله** ولو وهب العبد اى وهب له شخص ووهب بضم الواو مبنى للمجهول اى وهب له شخص **قوله** ثم عوض اى عوض العبد عن هبته **قوله** فلكل منهما الرجوع وجهه في العبد ظاهر لان الهبة تبرع وهو ليس من اهله فاذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذا للموهوب له الرجوع بالعوض لان التعويض مبنى على الهبة وقد بطلت ابوالسعود ويحتمل ان وهب مبنى للفاعل وعوض مبنى للمفعول (قال) في الخانية العبد المأذون اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض **قوله** من نصراني من هنا بمعنى اللام **قوله** خرا مفعول تعويض ومفعول هبة محذوف وهو من اضافة المصدر لقاعله والمعنى لا يجوز ان يعوض المسلم خرا او خنزيرا اذا وهب له النصراني شيئا لاننا هبنا عن تملك الخمر والخنزير وتملكهما فلذمى ان يرجع في هبته (قال الطحطاوى) والظاهر انه لو كانت المسئلة بالعكس يكون الحكم كذلك ويحرم (قال) في التهديدية واهل الذمة في الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والنمى سواء كان المسلم هو المعوض الخمر او الذمى ثم ذكر ذمى وهب لمسلم شيئا فعوضه خرا له الرجوع في هبته انتهى **قوله** بعض الموهوب قال في العناية مثل ان يكون الموهوب دارا والعوض بيت منها او الموهوب الفا والعوض درهم منها فانه لا ينقطع به حق الرجوع لاننا علم ييقن ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لفرقائه قال التحق بذلك سائر امواله وبالقليل من ماله ينقطع الرجوع فكذا هذا وتامه فيها **قوله** فله الرجوع في الباقي لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زيلعى **قوله** صح سواء كانا في مجلس او مجلسين بحر **قوله** والالاهى مسئلة المصنف **قوله** في هبة يعنى اذا وهبه دراهم تعينت فلوا بدلها ابدالها بغيرها كان اعراضا منه عنها فلواتى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة واذا قبضها الموهوب له وابدلها بجنسها او بغير جنسها لارجوع عليه ومثل الدرهم الدنانير ط **قوله** ورجوع اى ليس له ان يرجع الا اذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها فلوانفقها كان اهلا كما يمنع الرجوع ط **قوله** حدوده بالطنج اى فهو غير الخنطة فلا يقال انه عين الموهوب او بعضه ولذا لو وهب الدقيق في الخنطة ثم طحنه وسلمه لم يصح لانه لما وهبه كان معدوما حين الهبة كما قدمنا **قوله** وكذا لو صنع لان الشئ مع غيره غيره مع نفسه فالثوب المصبوغ والسويق المتلون بالسنن غيرهما خاليين

من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خرا او خنزيرا) اذا لا يصح تملكه كما من المسلم بحر (وشرطان لا يكون العوض) بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي) لا يصح (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدرهم تعين في هبة ورجوع مجتبي (ودقيق الخنطة يصلح عوضا عنها) لحدوته بالطنج وكذا لو صنع بعض الثياب اولت بعض السويق



عن الصبغ والت ولان ما في الثوب من الصبغ وما في السويق من السمن ونحوه يصلح  
 عوضا **قوله** ثم عوضه اي البعض اي جعله عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة  
 فكأنه شي آخر **قوله** امتنع الرجوع لانه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض  
 اه منح والظاهر ان ذكر الجاريتين اتفاقا والاولى للمص التعبير باحدى وهو كذلك  
 في بعض النسخ ط **قوله** وصح العوض من اجنبي اي دفعه لان الموهوب له  
 لا يحصل له بهذا العوض شي لم يكن سالمه من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه  
 الخلع والصلح عن دم العمد اه زيلعي **قوله** كبذل الخلع من اجنبي وكان الاول  
 تقديمه على قوله وسقط كما فعل العيني **قوله** ولا رجوع اي للمعوض على الموهوب له  
 ولو كان شريكه سواء كان باذنه او لالان التعويض ليس بواجب عليه فصار كالوامر  
 ان يتبرع لانسان الا اذا قل على اني ضامن بخلاف المديون اذا امر رجلا بان يقضى  
 دينه حيث يرجع عليه وان لم يضمن لان الدين وجب عليه منح **قوله** ولو بامر به  
 لا رجوع للاجنبي على الموهوب له ولو كان بامر **قوله** لعدم وجوب التعويض علة  
 لقوله ولا رجوع ولو بامر **قوله** بخلاف قضاء الدين اي حيث يرجع الاجنبي  
 على المدين اذا قضى بامر اي ولو لم يقل اني ضامن لان الدين ثابت في ذمته وقدمه  
 ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالو  
 امره ان يملكه عينا ذكره الزيلعي قال الاتقاني والفقهاء فيه انه لما امره بقضاء الدين  
 صار مستقر ضامنه ذلك القدر ومؤكلا اياه بالصراف الى غيره لانا اولم نجعله كذلك  
 لا يتصور فراغ ذمته عما عليه لان الذمة لا تفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل قضاء الا اذا  
 انتقل في المؤدى الى من عليه الدين او لاحتى اذا قبض رب الدين وجب للمديون مثل  
 ما عليه فيلتصيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى  
 يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافترا من هذا الوجه اه شلبي **قوله**  
 ما يطالب به الانسان دخل فيه النفقة على الزوجة والاولاد **قوله** بالحبس والملازمة  
 خرج بذلك الامر بالكفير عنه واداء النذر فانه وان كان يطالب بهما لكن لا بالحبس  
 والملازمة فليتأمل **قوله** لكن استدراك على قوله وما لا فلا **قوله** بلا شرط  
 رجوع كانه لان العرف قاض بضمان ما يدفع في ذلك وقد ذكر هذا البحث المص  
 وشيخه في بحره و اشار بقوله فتأمل الى نظر في وجه الاستثناء لكن فديسك ان فداء  
 الاسير والاتفاق على بناء الدار ملحقان بماله مطالب بحبس به ويلزم عليه اما الاسير  
 اذا لم يفد فهو كالرقيق تحت ايدي المشركين بل اعظم بلاء وربما تعرضون لفتنه عنه  
 دينه ولا يقدر ان يتخلص الا بالفداء فالحق بماله مطالب واما بناء الدار فانه من جملة  
 الحوايج الاصلية لان عدم مكان بأوى اليه ويستتر فيه اهله ويحفظ فيه ماله يؤدى  
 الى هلاكه فكان لا بد له منه فالحق بماله مطالب ايضا نظيره ما قالوا في الكفالة بالنواثب

ثم عوضه صح خاتبة  
 (ولو عوضه ولد احدى  
 جاريتين موهوبتين  
 وجد) ذلك الولد (بعد  
 الهبة امتنع الرجوع  
 وصح) العوض (من  
 اجنبي ويسقط حق  
 الواهب في الرجوع  
 اذا قبضه) كبذل الخلع  
 (ولو) التعويض (بغير  
 اذن الموهوب له)  
 ولا رجوع ولو بامر  
 الا اذا قل عوض عنى  
 على اني ضامن لعدم  
 وجوب التعويض بخلاف  
 قضاء الدين (و)  
 الاصل ان (كل ما يطالب  
 به الانسان بالحبس  
 والملازمة يكون الامر  
 بادائه مثبتا للرجوع  
 من غير اشتراط الضمان  
 وما لا فلا) الا بشرط  
 الضمان ظهيرة  
 وحيث (فلو امر  
 المديون رجلا بقضاء  
 دينه رجوع عليه) وان لم  
 يضمن لوجوبه عليه  
 لكن يخرج عن الاصل  
 ما لو قال اتفق على بناء  
 دارى او قال الاسير  
 اشتري فانه يرجع فيهما  
 بلا شرط رجوع كفالة

خاتبة مع انه لا يطالب بهما بالحبس ولا بلازمة فتأمل



فهي صحيحة وان كانت تؤخذ منه بغير حق لانه تؤخذ منه فوق اخذ الحق فجازت الكفالة بها لدفع التضيق عليه فتأمل ( اقول ) وقد ذكر الش قبل كفالة الرجلين اصلان آخران ( احدهما ) من قام عن غيره بواجب امره رجع بمادفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء عن زكاة ماله وبان يهب فلانا عنى الفا ( ثانيهما ) في كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا فالمشترى او الفاسب اذا امر رجلا بان يدفع الثمن او يدل الغصب الى البائع او المالك كان المدفوع اليه مالكا للمدفوع بمقابلة مال هو المبيع او المقصوب وظاهره ان الهبة لو كانت بشرط العوض فامر به بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال بخلاف ما لو امره بالاطعام عن كفارته او بالاجماع عنه ونحوه فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الامر بالابشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه فانه قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الامر بالابشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه فانه قد قدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة ملك مال وكذا الامر باداء الثواب وبتخليص الاسير على ما مر قال في التوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا ينفقه في هذه الموات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تارخانية في كتاب الوصايا وفي مجموعة النقيب عن العمادية ان المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتي واطعم عن كفارتي واد زكاة مالي او هب فلانا عنى الفا لا يرجع بلا شرط كما في البرازية ( وذكرك ) في السراج الوهاج ظابطا اخر ان الواجب الذي سقط عن الامر بدفع المأمور ان كان من احكام الاخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع رجع باكثر مما سقط وان كان من احكام الدنيا رجع بلا شرط اه ( وقيد ) هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلولم يقبل عنى او ادفعه فاني ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الامر او خليطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق اخذوا عطاء ومواضعة فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المأمور او المأمور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقبل اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب ( قال ) في الخانية ذكر في الاصل اذا امر صير فيا في المصارفة ان يعطى رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقبل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صير فيا لا يرجع الا ان يقول عنى ولو امره بشراؤه او بدفع الغداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقبل على ان يرجع على بذلك وكذا لو قال انفق من مالك على عيالي او في بناء داري



يرجع بما انفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نأبئة غيره بامر  
 يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ ( والحاصل ) انه اذا قال اقض  
 ديني او نأبئي او اكفل فلان بالف على وانقده بالف على واقض ماله على او انفق  
 على عيالي او في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع او لا قال عني او لا وكذا لو قال  
 ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا او خليطا للامر اوفى عياله والا فلا مالم يقل  
 عني او على اني ضامن بخلاف ما لو قال هب فلان عني الفا واقرضه الفا او عوضه عني  
 او كفر عن يميني بطعامك او اد زكاة مالي بمالك او اجمع عني رجلا او اعتق عني عبدا  
 عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه ( وان كان ) المأمور خليطا او قال عني بجملة هذه  
 المسائل اربعة اقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا  
 او خليطاله اوفى عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع  
 ( وقد ) نخص سيدي الوالد رحمه الله تعالى هذا ( الحاصل ) من كلام الخانية  
 والخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى  
 عن الاصول المارة لانها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكرناه عن الش وهو من قام  
 عن غيره بواجب بامر رجوع بما دفع الخ فانه غير ضابط ايضا لانه لا يشمل الامر  
 بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النأبئة ولشموله الواجب الاخرى كالامر  
 باداء زكاته ونحوه ( وفي نور ) العين عن مجمع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن  
 الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع عليه كافي انفق في بناء داري وهو اختيار شمس  
 الاسلام ( وذكر ) السرخسي ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضى ( وفيه ) عن النخبة قال  
 ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن  
 لها او كفيلا بها فدفع فلو كان المأمور شر بكا لا امر او خليطاله رجوع على امره ومعنى  
 الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء او مواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله  
 يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذا الضمان بين الخليطين مشروط عرفا  
 اذا العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامر يكون ديننا على الامر  
 والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل  
 على اني ضامن ولم يشترط الرجوع اهـ ( وافاد ) التعليل بالضمان عرفا ان ما جرى به  
 العرف في الرجوع على الامر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا ثبتوا والرجوع  
 للصيرفي فليحفظ قوله وان استحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض لانه لم يدفعه  
 الا لیسلم له الموهوب كله فاذا فأت بعضه رجوع عليه بقدره كغيره من المعاوضات درر ( قال )  
 السمرقندي وهذا اذا استحق نصف معين اما اذا لم يكن معين بنصف الهبة تبطل الهبة اصلا كذا  
 في الشرح اهـ ( وقال ) في الجوهرة وهذا اي الرجوع فيما اذا لم يحتتمل القسمة وان فيما  
 احتملها اذا استحق بعض الهبة بطل في الباقى ويرجع في العوض اي لان الموهوب له

( وان استحق نصف  
 الهبة يرجع بنصف  
 العوض



تبين انه لم يملك ذلك البعض المستحق فبطل العقد فيه من الاصل فلوجاز في الباقي  
 كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وذلك يمنع ابتداء التملك بالهبة اشارة اليه سرى  
 الدين قوله وعكسه لاى ان استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لانه  
 ليس عوضا حقيقة على ما تقدم ولان النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصلح  
 للعوض ابتداء فكان البقاء الا انه يتخير قوله ليسم العوض الاولى ان يقول لانه  
 لم يسلمه العوض فتأمل قوله الغير المشروط اى في عقد الهبة قوله اما المشروط  
 اى في العقد قوله فيوزع لانه بيع قوله كالأستحق تنظير لمفهوم قوله مالم يرد  
 ما بقى فان مفهومه انه اذا رد ما بقى رجع بكل الهبة قوله لان كانت هالكة فان استحق  
 العوض والهبة هالكة لا يرجع الواهب على الموهوب له اصلا لان هلاك الهبة مانع  
 من الرجوع اه شلبي اى وقد هلكت على ملكه واستحلال الرجوع فيها فاستوى  
 في ذلك التعويض وعدمه ط قوله لم يرجع اى الواهب على الموهوب له بديل  
 العوض لان الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك قوله رجع بمالم يعوض لان المانع  
 قد خص النصف قوله ولا يضر الشيوخ اى الحاصل بالرجوع في النصف قال  
 في البرازية عوضه في بعض هبته بان كانت الفاعوضه درهما منه فهو فسخ في حق  
 الدرهم و يرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار قوله ولم أر من صرح به غيره فأنه  
 المص في منحه وفيه بل صرحوا بان العوض قسمان (قال) سرى الدين جعل صاحب  
 البدائع والمحيط العوض على نوعين عوض مشروط في العقد (وسياتى) في كلام المص  
 آخر مسألة من هذا الباب وعوض متأخر عن العقد وهو ما ذكره المص والعين للعوض  
 اى المتأخر اه (وقد عقد) صاحب الهندية بابا مستقلا لهما ويفرق بينهما بما ذكر  
 ههنا من انه ان لم يكن مشروطا واستحق بعضه فانه يتمتع الرجوع وان كان مشروطا  
 انقسم على الهبة ط (قال) في مشتل الاحكام ناقلا عن مختصر المحيط العوض  
 المانع ان كان مشروطا في العقد فلكل واحد الامتاع مالم يتقابضا فهو بمنزلة البيع  
 يردان ببيع ويحب له الشفعة ولو كان العوض متأخرا عن العقد ان اضافته الى الهبة  
 بان قال هذا عوض هبتك او جاريتك يصح ويكون العوض هبة يصح بما تصح به الهبة  
 ويطل بما تطل به الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء  
 ولانتهاء فاما اذا لم يضاف العوض الى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع بما وهب (ونقل)  
 عن شرح مختصر القدورى العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف  
 الملك على القبض ولا يصح الشيوخ وفي حق الاول يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع عفا في  
 مختصر المحيط موافق للمجتبى باحد وجهيه (وفي غاية) البيان قال صاحبان العوض  
 الذى يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع

وعكسه لا مالم يرد ما بقى)  
 لانه يصلح عوضا  
 ابتداء فكذا بقاء ملكه  
 يتخير ليسم العوض  
 ومراده العوض الغير  
 المشروط اما المشروط  
 فبما دلة كما سيحى  
 فيوزع البديل على البديل  
 نهاية (كالأستحق كل  
 العوض حيث يرجع  
 في كلهما ان كانت قائمة  
 لان كانت هالكة)  
 كالأستحق العوض  
 وقد ازدادت الهبة  
 لم يرجع خلاصة (وان  
 استحق جميع الهبة  
 كان له ان يرجع في جميع  
 العوض كأن قائما وبمثله  
 ان العوض (هالكة  
 وهو مثلى وبقية ان  
 قيميا) غاية (ولو عوض  
 النصف رجع بمالم  
 يعوض) ولا يضر  
 الشيوخ لانه طارىء  
 (تنبيه) نقل في المجتبى  
 انه يشترط في العوض  
 ان يكون مشروطا  
 في عقد الهبة اما اذا  
 عوضه بعده فلا واهار  
 من صرح به غيره



لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليستقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة  
 مبتدأة وليس كذلك اذا شرط في العقد لانه يوجب ان يصير حكم العقد حكم البيع  
 ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل انه قد صار عوضا عنها (وقالوا) ايضا يجب  
 ان يعتبر في العوض الشرائط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الشيوخ لانه هبة  
 كذا في شرح الاقطع (وقال) في التحفة فاما العوض المتأخر عن العقد فهو  
 لاسقاط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لابتداء ولا انتهاء وانما يكون  
 الثاني عوضا عن الاول بالاضافة اليه نسا كهذا عوض عن هبتك فان هذا عوض  
 اذا وجد القبض ويكون هبة يصح ويبطل بما نصح وتبطل به الهبة واما اذا  
 لم يصف الى الاولى يكون هبة مبتدأة ويسقط حق الرجوع في الهبتين جميعا انتهى  
 مع بعض اختصار (ومفاده) انهما قولان او روايتان الاولى لزوم اشتراطه في العقد  
 والثاني لابل لزوم الاضافة الى الاولى وهذا الخلاف في سقوط الرجوع واما  
 كونه يباعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل وسند كر آخر الفصل  
 في الفروع يبان العوض مفصلا عن الهبتية ان شاء الله تعالى فراجع قوله  
 وفروع المذهب مطلقة كامر من دقيق الحنطة وولد احدي جاريتين (قال في المنح)  
 منها ما قدمناه من ان دقيق الحنطة يصلح عوضا منها ومنها ما تقدم من انه لو عوضه  
 ولد احدي جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يتمتع الرجوع انتهى قوله  
 فتدبر قال العلامة ابو السعود قلت الظاهر ان الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل  
 على المبدل لامطلقا وحيث ذاق المجتبي لا يخالف اطلاق فروع المذهب فتأمل انتهى  
 لكن (قال العلامة) الساجحاني اقول بل فروع المذهب صريحة في ضده كما قدمته  
 عن الخاتبة وكما قدمه الشارح في قوله ومراة العوض الغير المشروط فلا تلتفت  
 للمنفى المجتبي ثم ظهر ان المراد بعدم كونه عوضا انه لا يجعل الهبة يباعا انتهاء ثم رأيت  
 شيخنا اجاب بنظير هذا انتهى فتأمل قوله خروج الهبة لانه حصل بتسليط  
 الواهب فلا ينقضه اطلاق في الخروج فشمى ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها  
 منه فانه لا يرجع فيها لاستهلاكها (خاتبة) وشمى ايضا مالو وهب لمكاتب انسانا  
 ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتقالها من ملك المكاتب الى ملك  
 مولاه خلافا لابن يوسف كما في المنح قوله سواء كان اي رجوع الثاني قوله  
 فسرخ فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به قوله لم يرجع على الاول  
 لان حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك (درر) عن المحيط قوله ولو باع  
 نصفه الخ مرتب بالمصنف ويظهر في صورة تكرار الهبة ايضا قال في المحيط البرهاني  
 ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او وارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن  
 لخواهب الاول ان يرجع قوله فلو صحى الخ اما لو طبخها بعدن اصحى بها او بدون

وفروع المذهب مطلقة  
 كامر فتدبر (والخاء  
 خروج الهبة عن ملك  
 الموهوب له) ولو بهيمة الا  
 اذا رجع الثاني فللاول  
 الرجوع سواء كان  
 بقضاء او رضاه لما سيجي  
 ان الرجوع فسرخ حتى  
 لو باعدت بسبب جديد  
 بان تصدق بها الثالث  
 على الثاني ولو باع نصفه  
 رجع في الباقي لعدم  
 المانع وقيد الخروج  
 بقوله (بالكلية بان يكون  
 خروجها عن ملكه من  
 كل وجه ثم فرغ عليه  
 بقوله (فلو صحى  
 الموهوب له بالاشارة الموهوبة  
 او نذر التصديق بها  
 وصارت لها



التضحية ينبغي ان لا يرجع لانه بمنزلة الاستهلاك كما علم في باب العصب قوله لا يمنع الرجوع وتجزيه عن الاضحية والمنعة عند محمد وليس له الرجوع في قول ابى يوسف والصحيح ان قول الامام كقول محمد (هندية) عن المحيط (قال ط) وسكت عن النذر والظاهر عدم الاجزاء لعدم الوفاء بالنذر اه (قال الساجاني) ويظهر انها تجزى عن النذر والقران اما على رواية انها غير فسخ من الاصل اذا لم تكن بقضاء فظاهر واما على غيرها فلان هذه الاشياء غير محسوسة حتى يتأتى فيها النقص وصرحوا بان الزكاة لا تعود وكذا الشفعة فيما لو وهب المال قبل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعد ما وهب الدار ويعت دار بجوارها وسيأتي \* وواهب شاة راجع بعد ذبحها \* فيجزي من ضحى عليها ويؤجر \* وهذا البيت تصرح ببعض ما ظهر لي اه (اقول) ولانه وان لم يجز له اكل المنذر لكنه باق على ملكه بعد الذبح ولذا يتصدق به وان صدقة لا تكون الا بما هو ملكه تأمل قوله والنذر لعله اراد به هنا المطلق فلا يكررم المصنف او يقال انما كررها بعد ذكر المتن لهما لانه نقل عبارة المجتبى برمتها تأييدا للمتن قوله فجملة اى الموهوب له قوله فله الرجوع ما لم يقبضه المصدق عليه ولو وهب له شيئاً وقبضه فاختلف الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له يأخذ الشاة المذبوحة من غير تعريف بخلاف ما لو كان ثوباً فقطعه الواهب فان الموهوب له يأخذ الثوب ويعرم الواهب له ما بين القطع والصحة (هندية) قوله خلافاً للثاني اى فلا يمتنع الرجوع عنده والخلاف يجزى ايضا في مسألة الاضحية وما عطف عليها كما هو في المجتبى ولذا قال فيما لو ذبحها من غير تضحية له الرجوع اتفاقاً اى لم يخالف فيها ابو يوسف لانها لم تخرج عن ملكه اصلاً وفي التضحية خرجت لله تعالى وهما يقولان وان وقعت التضحية لله تعالى لكنها انما وقعت القرية باراقة الدم ولذا له ان يأكل لحمها فلم تخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الاضحية واما في النذر فكذلك كما علمت قوله فله الرجوع اتفاقاً لانها لم تخرج عن ملكه اصلاً قوله سقط الدين والجنابة كما قدمناه (وصورة) المسئلة رجل له على عبد دين فوهبه مولاه لصاحب الدين وقبضه سقط دينه لان بقوله الهبة كان راضياً بسقاط حقه في الدين وارش الجنابة لانهما يتعلقان برقة العبد ولا يرجع على العبد بشيء لان السيد لا يستوجب حقا على عبده قوله ثم لو رجع اى الواهب في هبته قوله صح استحسانا وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة لانه رضى بسقوط حقه ليسلم له العبد فكان بمنزلة العوض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة والمعلل عن ابى يوسف وهشام عن محمد وعلى قول ابى يوسف اذا رجع في الهبة يعود الدين والجنابة وابو يوسف استفحش قول محمد وقال ارايت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه فقبل الوصى وقبض فسقط الدين

لا يمتنع الرجوع ومثله المنعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافاً للثاني (كما وذبجها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقاً \* (فرع) \* عبد عليه دين او جنابة خطأ فوهبه مولاه لغيره اولوى الجنابة سقط الدين والجنابة ثم لو رجع صح استحسانا



فان رجع بعد ذلك لوقلتنا لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا مضرا على الصغير ولا يملك ذلك ووجه الاستحسان انه لم ينص على العوض فكان اسقاطا محضا وكانت الهبة خالية عن العوض لان شرط العوض ان يقول هو عوض عن هبتك كما مر ولم يوجد (قال بعض) الافاضل والذي يظهر ما قاله ابو يوسف لان الشيء ينتهي بانتهاء علته وعلته سقوط الدين الملك ولم يبق الملك فيعود الدين كمن له على آخر دين مؤجل فقضاه قبل الاجل فاستحق ذلك عاد الدين مؤجلا لانه لما بطل القضاء بالاستحقاق بطل وهو سقوط الاجل فأمل اه (فروع) صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع (بزازية) قوله ورواية عن الامام لان الساقط لا يعود كما قيل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وقال ابو يوسف يعود الدين حكما كما كان لان زوال الدين كان حكما للملكة الموهوب له وقد بطل الملك كما في المنع قوله كما لا يعود النكاح وذكر الصدر الشهيد انه (قال) في الخانية واما مسألة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح اه (وفي الهندية) بعد ما ذكر ما عن الصدر الشهيد وذكر محمد في الكتاب في مواضع ان الرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لافيا مضي الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ماضى اه فلا يجعل قديم ملكه طالما اليه في حق زكاة ماضى وكذلك من وهب من اخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة اه وعزاه للخزيرة قوله والزاي فيها لغات فدها بعض العرب ومنهم من يقول زاي فيقصرها ومنهم من ينون فيقول زاي وهذا اقبح الوجوه لانه لم يأت اسم على حرف ومنهم من يقول زاي فيشدد الياء ابو السعود عن ابن عبدون قوله فلو وهب لامرأة الخ الاصل ان الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للاخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للاخر الصلة والتوادد دون العوض بخلاف الهبة للاجنبي فان المقصود منها العوض ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت اجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وان كانت حليلته كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة اه زيلعي ملخصا قوله لا اي لا يرجع ولو فارقها بعد ذلك لا يملك الرجوع لقيام الزوجية وقت الهبة قوله كعكسه اي لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ولو تزوجها لا وان فارقها والاولى ان يقول

ولا يعود الدين والخانية  
عند محمد ورواية عن الامام  
كما لا يعود النكاح او  
وهب الزوجه ثم رجع  
خانية (والزاي الزوجية  
وقت الهبة فلو وهب  
لامرأة ثم نكحها رجع  
ولو وهب لامرأة لا)  
كعكسه



كما اذا كانت هي الواهبة فيها قوله ولو في مرضه قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض  
 ولا صدقته الامقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات قبل التسليم بطلت  
 ويجب ان يعلم بان هبة المريض عقدا وليس بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها  
 وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر  
 ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر  
 شرائط الهبة ومن جعلتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه (محيط) قوله  
 ولا يتقلب وصية لما علمت ان هبة المريض هبة عقد او هي ليست باهل لقبضها لانها اوقبضتها  
 لكانت ملكا له ويستحيل ان يملك الانسان ملكه لنفسه وايضا فاذا ان قولهم الهبة في مرض  
 الموت وصية انما تعقد هبة وتقلب وصية وشرط الهبة القبض وام الولد المحجور لقيام الملك  
 حال حياة المولى ولا بد للمحجور فلا يتأتى منها القبض ولا يمكن ان تصير ما ذونفق تلك الهبة  
 لانها لا تملك مادامت رقيقة اما الوصي لها فانها تملك بعد الموت وهي حرة بعد موت مولاها  
 فنصح الوصية قوله لعقها بموته ويعتبر القبول بعد الموت والتملك واقم لها بعده  
 قوله والقاف القرابة اي القرية الى الوالد اذا احتاج الى ذلك قال في الدرر فانه يتفرد  
 بالاختصاص الى الانفاق ويسمى ذلك رجوعا نظرا الى الظاهر وان لم يكن رجوعا حقيقة  
 على ان هذا الحكم غير مختص بالهبة الى الاب اذا احتاج فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا  
 كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الى الوالد  
 فانه يملك الحاجة فتوهم بعض الناس ان قوله ونحن نقول به ان الاب ان يرجع فيما وهب  
 لابنه عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشأوه الغفلة عن قوله فانه يملكه الحاجة فان  
 مراده ما ذكرنا حتى لو لم يتحجج لم يجز له الاخذ من مال ابنه فان ما توهمه مخالف نصريح  
 علمنا كقاضى خان وغيره ان قرابة الولاد من جملة الموانع اه ولهذا لم يتعرض الش  
 رحمه الله تعالى لتخصيص القرابة بفسير الاب بل تركه على العموم اذ كالا على ما تقرر  
 ان الاب ان يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرتها قوله لذي رحم محرم خرج  
 من كان ذارحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بنى رحم درر فالاول كابن العم فان كان  
 اخاه من الرضاع ايضا فهو خارج ايضا واحترز عنه بقوله نسبا فانه ليس بنى رحم محرم  
 من النسب كافي الشر بنسب والى الثاني كالاخ رضاعا (قال) السر قندي الرحم صاحب  
 القرابة والمحرم هو الذي يحرم مناخته اه وانما لا يرجع فيها ولان المقصود منها صلة  
 الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطع الرحم اه زيلعي قوله منه صفة محرم والضمير  
 في منه للرحم فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالاخ رضاعا والرحم  
 المحرم الذي محرميته لامن الرحم كابن عم هو اخ رضاعا وعلى هذا لا حاجة الى قوله نسبا  
 نعم يحتاج اليه لوجع الضمير للواهب ليخرج به الاخير تدبر قوله نسبا حال من محرم  
 فلو كان الرحم محرما من الرضاع او المصاهرة لا يمتنع الرجوع لعدم وجوب صلته

(فرع) لا تصح هبة المولى  
 لام ولده ولو في مرضه  
 ولا يتقلب وصية اذ لا بد  
 للمحجور اما الوصي  
 لها بعد موته تصح  
 لعقها بموته فيسلم لها  
 كافي (والقاف القرابة  
 فلو وهب لذي رحم محرم  
 منه) نسبا



ولذا لا يجب انفاقه عليه عند مجزه وان كانت صلته مندوب اليها قوله ولو ذميا  
 او مستأمنالا نه واجب الصلة ومحل للصدقة لقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم  
 في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ) ولقبول الذمة والامان فقد ترك المقاتلة قال  
 القهستاني ومثلها الحربى قوله بلارحم اى بلارحم موجب للحرمية وان صار له رحم  
 بالرضاع والمصاهرة فانه لا يمتنع الرجوع قوله ولو ابن عمه اى ولو كان اخوه رضاعا  
 ابن عمه وهذا خارج بقوله منه او بقوله نسبا لان محرميته ليست من النسب بل من الرضاع  
 ولا يخفى ان وصله بما قبله غير ظاهر لان قوله لمحرم بلارحم يشمله لكونه رجما الا ان يقال  
 قوله بلارحم الباء فيه للسببية اى لمحرم بسبب غير الرحم كالباء في قوله بعده بالمصاهرة  
 تأمل قوله ومحرم عطف على بلارحم فلا يمتنع الرجوع قوله كامهات النساء  
 والرثاب ومثلهم ازواج البنين والبنات خانية قوله واخيه وهو عبد لاجنبيين  
 اى لان الهبة لم تقع له حينئذ بل لمولاه لان العبد لا يملك وان تملك فهو وما في يده لسيد  
 وفي (الغاز) الاشباه اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي (قال)  
 الحموى وانما قيد بكونه مملوكا لاجنبي لانه اذا كان مملوكا لغير ذى رحم محرم منه تكون الهبة  
 واقعة لل قريب والهبة لل قريب لارجوع فيها وانما قيد القرىب بكونه ذارحم لامكان تصور  
 المسئلة والا فلا يمكن تصورها قوله اولعبد اخيه اى وهو اجنبي لانه لم يهب للاخ صورة  
 وان وقعت للاخ في الحقيقة لقيام الشك في المانع فلا يثبت مع الشك ولان الملك لم يقع فيها  
 لل قريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له اذا احتاج اليه وهذا عند ابى حنيفة  
 وقالا يرجع في الاولى دون الثانية منح عن البحر ومثله في شرح المجمع قوله رجع اى في كل  
 الصور عند الامام وقالا يرجع في الاولى لافى الثانية كما علمت لان الملك يقع للمولى فكان هو  
 المعتبر والامام ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقة وللعبد من وجه وهو ملك البد  
 الا ترى انه احق به مالم يفضل عن حاجته فباعبار احد الجانبين يلزم فيها وباعتبار  
 الجانب الاخر لا يلزم فيها فلا يلزم بالشك ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما  
 لما ذكرنا من المعنى والصلة الكاملة هى المانعة من الرجوع فلا يتعدى الى القاصرة  
 قوله ولو كانا ذارحم محرم من الواهب بان كان اخوه لايه عبد اخيه من امه اه  
 سرى الدين عن المبسوط اى لان الهبة في الصورة وقعت لذى الرحم وكذا في الحقيقة فامتنع  
 الرجوع للوجهين ولو عجز قرىبه المكاتب فعند محمد لا يرجع خلافا لابي يوسف وان  
 عتق لا يرجع منح (فافاد) انه لا يرجع مادام مكاتبا اتفاقا لانه حر يد او يمكن تصوير  
 المسئلة بان يكون لرجل اختان لكل واحدة منهما ولد واحد الولدين مملوك للاخر قوله  
 على الاصح و ذكر الكرخى عن محمد ان قياس قول الامام ان يرجع لانه لم يكن لكل  
 واحد منهما صلة كاملة قوله لان الهبة الخ اى فليس في المانع شك قوله ما لا يقسم  
 اى ما لا يقبلها مع بقاء الانتفاع السابق كما تقدم (واحتز به) عما ذاهب لهما ما يقسم

( ولو ذميا او مستأمن  
 لا يرجع ) شتى ( ولو  
 وهب لمحرم بلارحم  
 كاخيه رضاعا ) ولو ابن  
 عمه ومحرم بالمصاهرة  
 كامهات النساء والرثاب  
 واخيه وهو عبد لاجنبي  
 اولعبد اخيه رجع ولو  
 كانا اى العبد ومولاه  
 ذارحم محرم من الواهب  
 فلا رجوع فيها اتفاقا  
 على الاصح لان الهبة  
 لا يمسها وقعت تمنع  
 الرجوع بحر



فلا تصح لواحد منهما لان هبة ما يحتمل القسمة لاثنين غير صحيحة لانه وهب لكل  
 منهما مشاعا كما تقدم قبيل باب الرجوع وبقلبه لاى لو وهب لاثنين ما يحتمل القسمة  
 لا يصح قوله له الرجوع في حق الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل مبسوط قوله  
 هلاك العين الموهوبة اى تلف عينها او عامة منها فعها مع بقاء الملك فلو وهبه سيفا  
 فبعده سكين او سيفا اخر لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه  
 بخلاف شاة ذبحها زيلعى ومكى ولو استهلك البعض لمان يرجع بالباقي بزازية والاستهلاك  
 كالهلاك كما هو ظاهر صرح به اصحاب الفتاوى (رمى) واما هلاك احد العاقدين فقد  
 قدمه قوله لانه ينكر الرد اى وجوده عليه وهذه علة لقوله صدق ولان دعواه  
 الهلاك اخبار منه بهلاك ملكه وانه لا يوجب يمينا برهان (قال) العينى فلو ادعى  
 الموهوب له الهلاك صدق لانه منكر لو جوب الرد عليه فاشبه المودع اه (بقي)  
 قوله بلا حلف عزاء في الدرر وغيره الى الكافي ولم يذكر العلة (مع) ان في الوهبانية  
 قال اذا ادعى المودع ضياعها وحدها يستحلف (وقد) قال العينى فاشبه المودع على  
 ان المقرر وان كان القول قول المنكر لكنه يمينه ولان كل من انكر ما لواقره به لزمه يحلف  
 عند انكاره (وهذا) لو اقر بعدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يحلف عند انكاره بدعوى  
 الهلاك (والظاهر) ان العلة هي عدم تأكد ملك الواهب (قال) في الخلاصة لو قال  
 الموهوب له هلكت فاقول قوله ولا يمين عليه وعليه في الكثر وسائر المتون قوله حلف  
 المنكر انها ليست هذه اى ولا يحلف على الهلاك لما سبق (والحاصل) انه لا يمين عليه  
 بدعوى الهلاك ما لم يعين الواهب عينها ويدعى انها هي الهبة لالهالك لكة ويريد  
 استردادها وانكر الموهوب له ذلك وادعى ان الموهوب غيرها حلف قوله كما يحلف  
 الواهب الخ (قال) في الهندية ولو اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له  
 انا اخوك او قال عوضتك او تصدقت به على وكذبه الواهب فاقول للواهب قوله  
 الاخ الاولى الموهوب له قوله مسبب النسب يعنى المال لا النسب اى ولو كان المقصود  
 النسب لا يجرى فيه اليمين على قول الامام خلافا لقول الصحابين المفتى به من ان  
 التحليف يجرى في النسب (وحاصل) التحقيق في هذه المسئلة انه لو ادعى بسبب النسب  
 ما لا لازما وكان المقصود اثباته دون النسب فيحلف عليه كافي المتح والطحساوى  
 وغيرهما حتى (قال) في البحر يستحلف الواهب عند الكل لانه ادعى بسبب النسب  
 ما لا لازما فكان المقصود اثباته دون النسب وعزاه لفتاوى قاضى خان من باب  
 الاستحلاف (ونظر) فيه الرجعى بان المال ليس بسبب النسب بل المعنى الصحيح ان يقال  
 ان الامر الذى بسببه النسب وهو مسبب عنه وهو لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها  
 وهذا يحلف منكره اتفاقا اماما قاله الامام من انه لا تحليف في النسب اى اذا ادعى  
 عليه نسبا لقصد اثباته اما هنا فالمقصود منه اثبات امر اخر وهو لزوم الهبة فهو المدعى

(فرع) وهب لاختيه و  
 اجنبي ما لا يقسم فقبضاه  
 له الرجوع في حفظ  
 الاجنبي لعدم المانم درر  
 (والهاء هلاك العين  
 الموهوبة ولو اذاعها اى  
 الهلاك (صدق بلا  
 حلف) لانه ينكر الرد  
 فان قال الواهب هي  
 هذه العين (حلف)  
 المنكر (انها ليست هذه)  
 خلاصة (كما يحلف)  
 الواهب (ان الموهوب له  
 ليس باخيه اذا ادعى)  
 الاخ (ذلك) لانه يدعى  
 مسبب النسب لا بالنسب  
 خاتمة



في الحقيقة اه ( فتأمل ) ومسبب بضم الميم وقح السين وتشديد الباء الاولى وقح  
 الثانية قوله ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فلا استردها بغير قضا  
 ولا رضى كان غاصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له شمني ( قال ) قاضي خان  
 وهب ثوب بالرجل ثم اختلف منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان  
 الرجوع في الهبة لا يكون بقضاء اورضاء اه ( وفيه ) الواهب اذا رجع في هبته في مرض  
 الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جيع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان  
 ذكر ابن سماعه في القياس يعتبر من جيع ماله اه قوله للاختلاف فيه اي بين العلماء  
 فان بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع فهو ضعيف لا يثبت حكمه الا باحد المذكورين  
 ( وذكر ) في الحواشي المعقوية انه لان الشافعي يخالفنا وفيه كلام وهو ان خلافه متأخر  
 فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة او ثبت  
 اه قوله فيضمن بمنعه يعني لو سألته رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضي بصحة الرجوع  
 فيها فامتنع من تسليمها فهلكت لزمه ضمانها بمثلها ان كانت مثلية والافقيمتها اي  
 لانه متعدي بالتمتع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضي اما لو قبل القضاء لو هلكت سقط الرجوع  
 بالهلاك ولا ضمان عليه بالنوع لانه غير متعدي لانه انما منع ملكه اذ لم يصح الرجوع لعدم وجود  
 القضاء ولا رضاء مع المنع وقد ملكها بالهبة ولا يعتبر قوله بلسانه رضيت بردها لان امساكها  
 ينقصه لكن قوله لا يشترط فيه قبض الواهب يفهم منه انها تتم بقوله رضيت بردها  
 فليحذر رافاده بهض الافاضل ( قال ط ) وانظر ما لومعه بعد الرجوع بالرضى وهلك  
 والظاهر انه يضمن لوجود التعدي كمنعه بعد القضاء اقول وهذا يؤيد ما فهمه بعض  
 الافاضل حيث ضمنه بالنوع ولم يعده رجوعا تأمل قوله بقضاء اورضى على حذف اي  
 قوله كان فسخا خلافا لغيره في الرجوع بالتراضي كما يأتي ( عناية ) قوله واعادة  
 بالنصب عطفا على فسخ قوله لاهبة للواهب اي كما قال زفر رحمه الله تعالى بان الرجوع  
 بالتراضي عقد جديد فيجوز بمزلة الهبة المبتدأة ( عيني ) ( قال ) في البدائع ولو وهبه  
 الموهوب له للواهب قبل القضاء او الرضى وقبله لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه كان  
 بمزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء وليس للموهوب له ان يرجع فيه اه قوله لا يشترط  
 فيه قبض الواهب والموهوب يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن  
 ( هندية ) قوله وصح الرجوع في الشائم اي في البعض الشائع الذي يحتمل القسمة  
 كما اذا وهب الدار ثم رجع في نصفها لان الشروع طارئ لا اثر له فيما ذكره في العناية  
 قوله لما صح فيه اي في الشائع ولا يشترط قبض الواهب قوله وللواهب رده اي بالعيب  
 اي له بعد الرجوع منه رد الموهوب اذا كان اشتراء من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب  
 فيه قوله مطلقا حال من رجوع الواهب اي لانه فسخ مطلقا بحكم خيار العيب يعني  
 ولم يعلم بالعيب قبل الهبة ( وصوره ) الطحاوي بما لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري

( ولا يصح الرجوع  
 الا بتراضيهما او بحكم  
 الحاكم ) للاختلاف  
 فيه فيضمن بمنعه بعد  
 القضاء لا قبله ( واذا  
 رجع باحدهما ) بقضاء  
 اورضاء ( كان فسخا  
 لعقد الهبة من الاصل  
 واعادة للملكة ) القديم  
 لاهبة للواهب ( في الهبة  
 لا يشترط فيه قبض  
 الواهب وصح ) الرجوع  
 ( في الشائع ) ولو كان  
 هبة لما صح فيه ) وللواهب  
 رده على بائنه مطلقا )  
 بقضاء اورضاء



الثاني على الاول بعيب قديم فان رده بقضاء كان فسحنا فيثبت حق الرد للمشتري  
 الاول على بائعه وان كان يرضى لانه بمنزلة البيع الجديد قوله بخلاف الرد بالعيب اي  
 لو اشترى شيئا وبعده ورده المشتري الثاني بعد قبضه اياه على المشتري الاول بغير قضاء  
 ليس للمشتري الاول ان يرده على بائعه كما تقدم في بابه لان حق المشتري في وصف السلامة  
 اي يستحق ما اشتراه سالما من العيوب بحيث وجد به عيبا رفع الامر للقاضي فيطلب  
 منه ايصاله الى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ولم يمكن ايصاله  
 الى ما يستحقه يفسخ القاضي البيع وليس حقه في الفسخ فاذا تفاسخا بغير قضاء بل  
 بتراضيهما كان اقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول  
 ثالثهما في حقه يفرض كأن المشتري الاول اشترى من المشتري الثاني فليس له ان يرده  
 عليه لانه مشتري منه والمشتري لا يرد على بائعه بالعيب اذا كان المبيع وصل الى البائع من جهته  
 ولا على البائع الاول لان المشتري من شخص لا يرده على غيره (وانما) قال بعد القبض  
 لان رده قبل القبض فسخ مطلقا فيرده على بائعه كما تقدم قوله لان حق المشتري  
 في وصف السلامة لا في الفسخ ولهذا زال العيب امتنع الرد لو وصل حقه اليه واذا  
 لم يكن سليما فارتضاء فيرجع بالعوض ويلزمه منه فسخ العقد ضرورة من غير ان يثبت  
 حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق الفسخ لم يصير مستوفيا حقه فيكون ملكا مبتدأ ضرورة  
 غير انه اذا حكم الحاكم بالرد عند عجز عن تسليم حقه جعلناه فسحنا العموم ولايته ولا كذلك  
 المتعاقدان لانه لا ولاية لهما الاعلى انفسهما بخلاف الهبة فانها تتعد موجبة حتى  
 الفسخ وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فان رفع  
 رجوع اليه عين ملكه كالعارية فيكون فسحنا في حق الكل فلا يمكن ان يجعل هبة مبتدأة  
 اهـ (منح) يتصرف وبهذا ظهر قول المؤلف فافتراقا (ط) قوله لا بطلان اثره اصلا اي  
 فيما مضى قوله والاععاد المنفصل اي المتولد من الموهوب اي ولو قلنا بطلان  
 اثره في الماضي لا وجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والثمر والارث التي وجدت عند  
 الموهوب له مع انه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ولا وجبنا عليه زكاة ماله الموهوب اذا رجع  
 فيه لما مضى من السنين مع انه لا يجب عليه كاسلف (والحاصل) انه لو كانت الهبة امة  
 مثلا فقبضها الموهوب له ووطئها واستولدها وجنى عليها فقبض ارشها ووطئها  
 غيره فاخذ عقرها ثم رجع عليه الواهب بقضاء او رضاء امتنع عليه ووطئها والتصرف  
 بوجه من الوجوه بعد الفسخ وما اخذه من الارش والعقر يطيب له لانه انما ملكه والولد  
 ولده والواهب انما يأخذ امة فقط وهذا معنى عدم ترتب الاثر في المستقبل لا فيما  
 مضى اقول من المواضع السبعة لا يظفر في الموت لان الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي  
 احد العاقدين ويكون الرجوع في العوض بالتدوير في الهلاك رد البديل قوله جاز هذا  
 الاتفاق منهما الى على انه هبة مبتدأة كما بينته عبارة المجتبى فيشترط فيها ما يشترط في الهبة

(بخلاف الرد بالعيب بعد  
 القبض بغير قضاء) لان  
 حق المشتري في وصف  
 السلامة لا في الفسخ  
 فافتراقا مرادهم بالفسخ  
 من الاصل ان لا يترتب  
 على العقد اثر في المستقبل  
 لا بطلان اثره اصلا والاعاد  
 لمنفصل الى ملك الواهب  
 برجوعه فصولين  
 (اتفقا) الواهب  
 والموهوب له (على  
 الرجوع في موضع لا  
 يصح) رجوعه من  
 المواضع السبعة السابقة  
 كالهبة لقربته جاز  
 هذا الاتفاق منهما  
 جوهره



مما تقدم من الشروط ( ونقل ) المص في آخر الفصل عن المحيط رجل تصدق بصدقة  
فسلمها اليه ثم تقابل الصدقة لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة مستأنفة لانه لا رجوع  
فيها وكذا الهبة اذا كانت لدى رحم محرم اهـ ( والحاصل ) انه تصح الاقالة في الهبة  
والصدقة في المحارم بالقبض معانه وجد فيها ما ينعم من الرجوع ومع ذلك جاز  
بمراضيها لانا جعلناه هبة مبتدأة ولذا شرط فيما ما يشترط للهبة وحينئذ فلا يظهر  
ما توقف به الطحاوي قوله المحارم ظاهر تقييده بالمحارم فيد ان القبض لا يشترط  
في غيرهم وفي شرح المص واطلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة خلافة تصدق وسلم  
ثم استقاله لم يجز حتى يقبض اهـ وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض انه لو لم  
يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونظيره يقال فيما بعده ( ط ) قوله  
لانها اى الاقالة هبة اى مستقلة قوله وكل شئ يفسخه الحاكم ان اختصاصا اليه فهذا  
حكمه اى يفقر للقبض لكن الذى نحن فيه عدم فسخ القاضى والظاهر ان لفظه لا  
ساقطة واصل الكلام وكل شئ لا يفسخه الحاكم كما هو الواقع في الخاتبة وبه يظهر  
المعنى ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم وسيجيى ان المعتمد  
الصحة ويمكن ان يراد بقوله وكل شئ يفسخه الحاكم الخ اى ان الهبة للمحارم والصدقة  
مطلقا اذا رفعت للحاكم واراد صاحبها الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى انه  
يطلبها ويحكم عليه بعدم صحتها اتفاقا عليها كانت هبة مبتدأة فيشترط لها شروط  
الهبة وكذلك ما كان فيها مانع من موانع الرجوع فتأمل قوله لانه غير مقبوض لان  
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الابان يسقطه على قبضه والصغير لا قبض له  
الابقض وابه وهو من عليه الدين فلا يوجد القبض ( لكن ) سيجيى ان المعتمد الصحة  
ويفهم منه جواز عكسه وهو هبة الاب دين على طفله لانه مقبوض للاب اذا كان للطفل  
مال في يده قوله قضى ببطلان الرجوع لمانع نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا  
في الذخيرة والخاتبة وذكر في التبيين وغيره ان الموهوب له لو وصيفا فقب عند الموهوب له  
وكبر وطال ثم صار شيخا فقلت قيمته لم يرجع فيه وعلى هذا جميع الحيوان ( ولعل ) بانه  
زاد من وجهه وانتقص من وجهه اخر وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود ( وانت )  
خير بانه بين هذا وبين ما ذكر صاحب الدرر منافاة لان الذات لم يعد الى خاله الاولى  
( ولكن ) ذكر الناطق في اجناسه انه يرجع ( ولعل ) وجهه ان الذات بعد زوال الزيادة  
هو الذات الاول قوله ثم زال المانع مبنى على ما قدمه عن الخاتبة واعتمده القهستاني  
( لكن ) في كلامه هناك اشارة الى اعتماد خلافه ( قلت ) ولا يخفى ما في اطلاق الدرر  
فان المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ثم تعود بسبب جديد وقد يكون للزوجية ثم  
تزل وفي ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به ( نعم ) صرحوا به فيما اذا بنى في الدار ثم  
هدم البناء وفيما اذا وهبها لآخر ثم رجع ( ولعل ) المراد زوال المانع العارض فالزوجية

وفي المحيطي لا تجوز الاقالة في  
الهبة والصدقة في المحارم  
الا بالقبض لانها هبة  
ثم قال وكل شئ يفسخه  
الحاكم اذا اختصاصا اليه  
فهذا حكمه ولو هب  
الدين لطفل المديون  
لم يجز لانه غير مقبوض  
وفي الدرر قضى ببطلان  
الرجوع لمانع ثم زال  
المانع عاد الرجوع  
( نلفت ) العين ( الموهوبة  
واستحقها مستحق



وان زالت لكنها مانع من الاصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد ملك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين اخرى غير الموهوبة بخلاف ما اذا عادت اليها هو فسخ هذا ما ظهر لي فدره (افاده سيدى) الوالد رحمه الله تعالى (وكتب) الطحطاوى لا يظهر في الزوجية والقرابة وهلاك العين والموت والعود لانه يبيع انتهاء واما الخروج عن الملك فيزول اذا عاد اليه بفسخ تأمل انتهى (والحاصل) ان ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجية والزيادة والعود والخروج عن ملكه فبزوال الزوجية لا يعود الرجوع وبزوال الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل قوله **وضمن المستحق الموهوب** ضمن بشديد الميم فعل ماض والمستحق فاعله والموهوب مفعوله قوله لانها عقد تبرع اى وهو غير عامل له قوله فلا يستحق فيه السلامة اى في عقد التبرع وهكذا حال المستعير بخلاف عقد المعاوضة لان عقود المعاوضات يثبت فيها الغرور فلهذا ترى الرجوع على بائعه وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة والمستأجرة وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل ما كان في معناهما (والحاصل) ان الغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بعقد يكون للدافع كما في النسخ وقدا تبنى الثاني هنا كما قال لان قبض المستعير والتهب كان لنفسه (وقد عقد) في الخائبة فضلا لمسائل الغرور من البيع فراجعه (وذكر) في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا يرجع على الواهب قوله ولا غرور اى موجب للضمان لانه يكون موجبا باحد امرين وقدا تقيها هنا وكان حق العبارة ان يقول ولا غرور لان قبض المستعير اى لان الغرور انما يكون معتبرا بقبضة للدافع او بعقد المعاوضة قوله لعدم العقد اى عقد المعاوضة والا فلا عارة والهبة لا يد فيها من عقد قوله فيشترط التقابض في المجلس مطلقا او بعده باذنه مسكين ولا يثبت بها الملك قبل القبض واكمل واحدا ان يتمتع من التسليم وكذا لو قبض احدهما فقط فلكل الرجوع القابض وغيره سواء كما في غاية البيان قوله في العوضين اى في العين الموهوبة والعوض عنها اما اذا كان العوض غير مشروط فهى هبة ابتداء وانتهاء فلا يثبت لها احكام البيع وان امتنع الرجوع حيث قال له خذ عوض هبتك ونحوه قوله ويطل العوض بالشيوع فيما يقسم هو مبنى على اشتراط التقابض لانه قبض لا يتم الامع الشيوع فيما يقسم قوله بيع انتهاء اى اذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر والشافعى بيع ابتداء وانتهاء لان العبرة للمعاني ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما يمكن عملا بالشبهين وتماه في الدرر وفي المقدسى والعبرة للمعاني كالكفالة بشرط براءة الاصل حوالة وعكسه كفالة وبيع عبد لنفسه عتق وهبة تقع ببدل اجارة وهبة امرأة زوجها نكاح وعكسه طلاق قلنا ما اشتمل على جهتين يجب الجمع

وضمن (المستحق الموهوب له يرجع على الواهب بما ضمن) لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والا عارة كالهبة) هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتماه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهى هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويطل العوض (بالشيوع) فيما يقسم (بيع انتهاء



بينهما ما يمكن توفيراً على الشبهين حظهما كالأقالة بيع وقسح وامكن الجمع هنا باعتبار  
 الهبة ابتداء والبيع انتهاء ولاتنافي بين حكميهما اذا لبيع يتراخي حكمه بشرط الخيار  
 والهبة تلزم بماتم وهبة المريض بطلت بالشيوع و بعدم القبض واعتبرت وصية  
 من الثلث بعد الدين رعاية للشبهين وقد يترب الملك على الهبة فلا فصل كالأول كانت  
 في يد الموهوب فيمكن عدم الزوم وعدم الترتيب من لوازمها على ان المستحيل الجمع  
 في حالة واحدة لاني الابتداء والانهاء بخلاف ما استشهد به لتعذرا لجمع لتضاد الحكمين  
 فلغا جانب اللفظ اه وفي الشر نبلاية عن البرجندی انه يصح العوض ولو كان اقل  
 منها وهو من جنسها ولا ربا فيه انتهى ولا تخالف لو اختلفا في قدر العوض  
 لما في المقدسي عن الذخيرة اتفاقا على ان الهبة بعوض واختلفا في قدره ولم يقبض والهبة  
 قائمة خير الواهب بين تصديق الموهوب له او الرجوع في الهبة او بقيمتها لوها اسكة  
 ولو اختلفا في اصل العوض فالقول للموهوب له في انكاره وللواهب الرجوع لو قائما  
 ولو مستهلكا فلا شيء له ولو اراد الرجوع فقال انا اخوك او عوضك وانما تصدقت بها  
 فالقول للواهب استحسانا اه ملخصا قوله فتد بالعب اي في العوض والمعوض  
 اي يرد كل واحد من العوضين هذا هو الوجه من الارجاع الى الهبة والتعميم وكذا  
 يرد كل منهما بخيار الرؤية ويرجم في الاستحقاق على صاحبه بما في يده لو قائما وبمثله  
 او قيمته لوها لكافي المنبع قوله على ان تعوضني لان على للشرط قوله وهبتك بكذا  
 لان الباء للمقابلة والمال المقابل بالمال بيع قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء فيثبت لكل  
 منهما الملك في حقه ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ولا يضره شيوع قوله بكل  
 اشتراطه اي والهبة لا تبطل به قوله فيكون اي المقبوض من الهبة وعوضها  
 اذا دفع قوله وهب الواقف ارضا بشرط استبداله في البحر نقلا عن القاضي  
 الجامع بين وقف هلال والخصاف ولو هب الواقف الارض التي شرط الاستبدال به  
 ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع اه فقوله متعلق بالواقف  
 وقوله بلا شرط متعلق بوهب واعاد الضمير مذكر على الارض لتأويلها بالوقف او العقار  
 قوله وان شرط الخ ظاهره انه يصح ولو كان البديل درهم او دينار وقد تقدم  
 في الوقف انه لا بد ان يكون البديل عقارا وتقدم الكلام فيه فارجع اليه قوله بشرط  
 عوض مساو اي لقيمة مال الصغير وبالأولى اذا كان زائدا عليه قوله بين الوقف  
 اي الذي شرط استبداله حيث اجازه بشرط العوض قوله ومال الصغير حيث  
 لم يجوزاه مطلقا ( قال ) الزملي يفرق بينهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل  
 بكل عقد يفيد المعاوضة كانت الهبة بشرط العوض داخلة في شرطه بخلاف هبة الاب  
 مال ابنه الصغير أي فانها تبرع ابتداء وهو ممنوع مطلقا تبرع في ماله انتهى اقول  
 وقد يقال ان المقصود من الاستبدال المنفعة في البديل لاني نفس الاستبدال واما مال

فتد بالعب وخيار  
 الروية ويؤخذ بالشفعة)  
 هذا اذا قال وهبتك على  
 ان تعوضني كذا امالو  
 قال وهبتك بكذا فهو  
 بيع ابتداء وانتهاء وقد  
 العوض بكونه معيناً لانه  
 لو كان مجهولاً بطل  
 اشتراطه فيكون هبة  
 ابتداء وانتهاء\* ( فرع ) \*  
 وهب الواقف ارضا  
 شرط استبداله بلا شرط  
 عوض لم يجز وان شرط  
 كان كبيراً ذكره الناصحي  
 وفي الجمع واجاز محمد  
 هبة مال طفله بشرط  
 عوض مساو ومعناه  
 قلت فيحتاج على قولهما  
 الى الفرق بين الوقف  
 ومال الصغير انتهى والله  
 اعلم



الصغير فيشترط في نفس العقد عليه ظهور المنفعة لانه عقد تجارة اوان الوقف من المستبدل فهو ملكه في الجملة بخلاف ملكه ابنه فلعل احد هذين الفرقين على قولهما الذي طلبه الشارح لان الواقف له شأبة ملك حيث شرط الاستبدال لاسيما على قول الامام بخلاف مال الطفل اذ لا ملك له فيه ولا شأبة ملك فافترقا وهذا كله اذا كان مانقلا التاصحي على قول الامام والصاحبين ويمكن ان يكون مشى على قول الامام وانهما يخالفان في الوقف كمال الصغير فلا يحتاجان للفرق فليراجع مذهبهما ذلك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ فصل في مسائل متفرقة ﴾

لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها في فصل على حدة عناية (واشار) بقوله مسائل متفرقة الى الاولى ترجته بذلك قوله وهب امة الاجلها اعلم ان استثناء الاجل يتقسم على ثلاثة اقسام في قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والتكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي قسم لا يجوز اصل التصرف كالبيع والاجارة والرهن لان هذه العقود تبطل بالشروط وكذا باستثناء الاجل وفي قسم تجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لان افراد الاجل بالوصية جائز فكذا استثناءه يعقوبية وبقاى التفصيل في البيانية للعيني قوله او على ان يردها عليه اى بعد حين وقوله او يستولدها اى يتخذها م ولد قوله على ان يردها منها اى او كرما على ان ينفق عليه من ثمرته كما في الخاتمة وهو متعلق بوهب او تصدق على سبيل البذل قوله ولو معنا اشار به الى انه لا فرق في التعويض ببعض الموهوب بين المجهول والمعلوم لان الفساد ليس من جهة الجهالة بل من جهة كونه بعض الموهوب قوله او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها اى شيئا مجهول (وقيد) بقوله منها فلو من غيرها افسدها قال في الخاتمة وهبه ارضا وشرط عليه ان ينفق عليه من الخارج فهي فاسدة وقال في الصرة العوض المجهول اذا كان من غير عين الموهوب يفسد الهبة وتقدم لنا ان الفاسدة مضمونة وشرطوا لفسادها أن يكون الشرط في العقد لا بعد وحينئذ فالاولى مجازاة نقوط الافراح بل ربما على عرف من يجعله كالقرض يجب كاتقدم وفي بعض النسخ بل اكثرها عنها بدل منها قوله صححت الهبة في الصور كلها لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة درر (قال) شيخ الاسلام اى التي تفسد البيع مع كونها غير آيلة الى الهبة بشرط العوض كما يظهر ذلك من فتاوى قاضى خان وغيره وذلك كهبة مهرها بشرط ان ينجح بها او يحسن اليها او يقطع لها في كل حول ثوبا مرتين فجعلوا اشتراط نفقة الحج والاحسان اليها وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك عظمها في هبتها مهرها او شرط المكث معها مثله في الحكم فكموا في بطلان هبتها اذا عظمها اولم يكث معها وهو المختار وكأنة

\* (فصل في مسائل متفرقة) \* (وهب امة الاجلها او على ان يردها عليه او يعقوبها او يستولدها او) (وهب دارا على ان يردها شيئا منها) (ولو معنا كثلث الدار اورب بها) (او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صححت) الهبة



لانتفاعهما بهما شبههما بالعوض في الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فكانت اعملا وفيه  
 بالشبهين فافسدوا الهبة حتى لم يحصل المشروط للواهب لشبهة بالعوض فانه لا تتم  
 الهبة اذ لم يحصل العوض وصححوها متى حصل النفع المشروط وان كان مجهولا  
 جهالة فاحشة كتترك الظلم المجهول لجهالة مدته لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف  
 الشروط المذكورة في الكتاب واما اذا شرط عوضا مجهولا جهالة فاحشة كما اذا شرط  
 ان يفتق على الواهب ما يخرج من الارض المراح الموهوبة فالهبة فاسدة مطلقا  
 كما صرحوا به والظاهر ان الفساد لكونه تعليق الهبة بالخطر اذا خرج موهوم هذا  
 ما فهمت من كتاب الفتاوى كذا ذكره جوى زاده وسيأتي تمامه اخر الفصل قوله  
 وبطل الاستثناء في الصورة الاولى لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد  
 والهبة لا تعمل في الجملة لكونه وصفا للجارية فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل  
 بالشروط الفاسدة وقد اوسع الكلام على الجملة الاتقاني ونقله الشلبي عنه  
 فراجع ان شئت ط (وفي البحر) وكذا الحكم في كل معاوضة مال بغير مال  
 كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصدقة والعق بخلاف المعاوضات  
 المالية كالبيع والاجارة والرهن والكتابة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع  
 وشروط وبخلاف الوصية حيث يجوز في الام دون الجملة وفي الجملة دون الام لان  
 بابها اوسع ولو اعتق حبلها ثم وهبها صح لان الجنين غير مملوكه فاشتغال بطنها به  
 لا يوجب الفساد بخلاف ما اذا ادبر الجملة ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه  
 باق فكانت هبة مشغول بخلاف الاول اه وياتي قريبا قوله لانه بعض وقدم  
 انه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب وهو تعليق لقوله على ان يرد شيئا منها  
 قوله او مجهول تعليق لقوله على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها ولا يشمل الثلاث  
 التي بعد الاولى فالاولى تعليق الهداية بان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت  
 فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ان يقال قوله والهبة لا تبطل بالشروط من تمة التعليق  
 قوله بالشروط اي الفاسدة قوله ولاتنس ما مر اي فجهالتهم فاسدة (قال في السراج  
 والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن  
 انتهى ونبه الشارح بقوله ولاتنس اشارة الى دفع مقاله الذي يلحق تبعا للنهاية من ان  
 قوله او على ان يعوض الخ فيه اشكال لانه ان اراد به الهبة بشرط العوض فهي  
 والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا  
 من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها اه  
 وحاصل الدفع ان المراد الاول وانما بطل الشرط لجهالة العوض كذا افاده  
 في البحر ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال مرادهم ما اذا كان العوض مجهولا  
 وانما يصح العوض اذا كان معلوما انتهى اقول وتابع صدر الشريعة صاحب

(و بطل الاستثناء في  
 الصورة الاولى) (و بطل  
 الشرط) في الصور  
 الباقية لانه بعض او مجهول  
 والهبة لا تبطل بالشرط  
 ولاتنس ما مر



الدرر حيث ( قال ) واعترض الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرر محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها ( واقول ) تختار الشق الاول وقوله فهي والشرط جائز ان ممنوع وانما يجوز اذا كان العوض معلوما ( واجاب ) العيني بان قوله على ان يرد شيئا منها لا يستلزم ان يكون عوضا لانه كونه عوضا انما هو الفاظ مخصوصة فيجوز ان يكون ردا ولا يكون عوضا واما قوله على ان يعوضه شيئا منها فتصريح بالعوض ولاشك انهما متغايران بقي ان يقال ما اجاب به في الدرر والبحر وسبقهما اليه صدر الشرية متعقب فقد ذكر عرجي زاده ما نصه يفهم من كلام صاحب الدرر رانه اذا وهب دارا بشرط ان يعوضه شيئا معينا منها تصح الهبة والشرط مع انه ليس كذلك ( فالصواب ) في الجواب ان تختار الشق الثاني ولا تكرر لان الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا ( وفي هذا ) المقام كلام يعلم بمرادة تكملة قاضي زاده ( وقال المولى ) عبد الخليم قوله بان المراد اما الهبة بشرط العوض الخ اراد به عوضا لامن العين الموهوبة اقول فيه بحث لانه لم يرد به اذا المقر وض ان يكون العوض شيئا منها وقوله وان اراد به الخ هذا هو المراد وتمنع التكرار لان رد الشيء منها لا يستلزم كونه مردودا على طريق العوض بل المتبادر من ردانه مردود لا بطريق العوض فيحتمل عليه على ان العوض انما يكون بالفاظ مخصوصة كما مر وايضا لا بد في التعويض من الاضافة الى الهبة ثم التحقيق ان شرط العوض من العين الموهوبة لغو لا يمنع الرجوع سواء كان معلوما ولم يكن دل عليه ما ذكر في الترخائية وغيرها من ان الهبة لو كانت الف درهم والعوض درهم منها او كانت دار والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحياسا وقال زفر يكون عوضا فظهر ان ما اجاب به المصنف قاصر كما لا يخفى اه قوله من اشتراط معلومية العوض ( قال ) المصنف في منحه وقيدنا العوض في المختصر بكونه معينا وهو قيد لازم اخذ به صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون اه ( قال ) الزملي في حاشيته عليها قوله وهو قيد لازم اقول لاحاجة اليه بعد قوله بيع انتهاء الخ اذ قوله فيردو يأخذ صريح في انه معين فالالف واللام في العوض يدل عنسه فالتقدير عوض معين وهذا غالب في عبارات المختصرات قال في البحر اراد بالعوض العوض العين اذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سيأتي اه فلم يقع من اصحاب المتون الخلل اه قوله اعتق حل امته الخ قيل فيسه روايتان في راية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وفي رواية جازت فيهما جميعا والصحيح ما في المتن ووجه الفرق ما ذكره في المقولة الآتية بعد هذه عن الزيلعي كما في الخائبة قوله ولوديره ثم وهبها لم تصح قال الزيلعي ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت

من اشتراط معلومية  
العوض ( اعتق حل  
امة ثم وهبها صح  
ولوديره ثم وهبها لم تصح )  
لبقاء الحمل على ملكه  
فكان مشغولا به بخلاف  
الاول



الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضه  
 وفيها ابنته بخلاف ما اذا ذبح الحمل ثم وهبها حيث لا يجوز الهبة لان ملكه فيه باق  
 ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام  
 بدونها لانها مشغولة به فصار نظير هبة التخل بدون الثمر والجوالق بدون الدقيق من  
 من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض اه قوله بشرط محض لما في البراء من معنى  
 التملك ولا يصح تعليق التملك بالشرط وقد تقدم في مسائل شتى من البيوع قوله  
 فهو باطل قال في البحر لان هبة الدين بمن عليه ابراء وهو تملك من وجه فيرتد بالرد  
 ولو بعد المجلس على خلاف فيه كما في النهاية واسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول  
 والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالاطلاق والعناق فلا  
 يصح تعليق التملك بالاسقاطات من وجه دون وجه ولا الاسقاطات من كل وجه  
 ولا يحلف بها كالمفوض القصاص وقيد بقوله ان ادبت لانه لو قال انت بري من النصف  
 على ان تؤدى التي النصف صح لانه ليس بتعليق بل تقييد ولما قدمناه في باب التعليق  
 ان المعلق بعل هو ما بهدها لاما قبلها و اشار بقوله لمديونه ان هبة الدين للكفيل تملك  
 من كل وجه حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ولا يتم الا بقبوله و ابراء الكفيل عن الدين  
 اسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا في النهاية ( ثم قولهم ) ان البراء لا يتوقف  
 على القبول يستثنى منه ما اذا ابرئ رب الدين بدل الصرف والسلم او وهبه له يتوقف  
 على القبول لان البراءة عنه توجب انفساخه لقوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلم  
 ولا ينفرد احدهما بفسخه فلا بد من قوله اه ( اقول ) قوله والتعليق يختص  
 بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها الاشارة الى ان من الاسقاطات المحضة ما لا يحلف بها  
 أي لا يقبل التعليق بالشرط كالجزر على المأذون وعزل الوكيل والبراء عن الدين قوله  
 لانه مخاطرة وتعليق لاحتمال موت الدائن قبل الغدا وقبل موت المديون ونحو ذلك لان المعنى  
 ان مت قبلي وان جاء الغد والدين عليك فيحتمل ان يموت الدائن قبل الغدا وقبل موت  
 المديون فكان مخاطرة ( كذا قرره ) شيخ سيدي الوالد رحمه الله تعالى ( وقال ) سيدي  
 الوالد رحمه الله تعالى و اقول الظاهر ان المراد انه مخاطرة في مثل ان مت من مرضك  
 هذا وتعليق في مثل ان جاء الغد والبراء لا يحتملها وان المراد بالشرط الكائن الموجود  
 حالة البراء واما قوله ان مت بضم التاء فائما صح وان كان تعليقا لانه وصية وهي  
 محتمل التعليق فافهم وتقدمت المسئلة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشرط ولا يصح  
 تعليقه به ( اقول ) وهذا يقتضى ان المريض اذا قال في مرضه ان مت من مرضي هذا  
 فعبدى وصية لفلان انه باطل لانه مخاطرة فلا يصح فليتأمل فهل فرق بين المسألتين  
 ويمكن ان يقال ما سمعته من انه وانما صح هنا وان كان تعليقا لانه وصية وهي محتمل  
 التعليق قوله ليكون تبيها الاولى فيكون قوله وكذا ان مت بضم التاء فانت بري

( كما لا يصح ) تعليق  
 ( البراء عن الدين  
 بشرط محض كقوله  
 لمديونه اذا جاء غدا وان  
 مت بفتح التاء فانت بري  
 من الدين او ان مت من  
 مرضك هذا وان مت  
 من مرضي هذا فانت  
 في حل من مهري فهو  
 باطل لانه مخاطرة وتعليق  
 ( الا بشرط كائن ) ليكون  
 تبيها كقوله لمديون  
 ان كان لي عليك دين  
 ابرأتك عنه صح وكذا  
 ان مت بضم التاء فانت  
 بري منه وفي حل جاز  
 وكان وصية خافية



منه اوفي حل جاز فرق بينهما في الهندية ونصه لوقال رب الدين ان مت فانت في حل منه  
 فهو جاز كذا في فتاوى قاضي خان و لوقال ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة  
 كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرأ كذا في وجيز الكردي انتهى والتعليق  
 موجود في كل وقد فرق المؤلف بين قول الدائن ان مت من مرضى هذا وبين ان  
 مت بلا قيد فجعل الاول تعليقا والثاني وصية ط والحاصل انه انما لم يجز في الاول  
 و جاز في الثاني مع ان التعليق موجود في كل لان الاول مخاطرة وتعليق والثاني وصية  
**قوله** جاز العمري بالضم اسم من الاعمار ( صحاح ) يقال امرته الدار عمري اي جعلتها  
 عليه يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي  
 الشريعة جعل نحو للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته  
 اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه امرت دارى هذه حياتك او وهبتك هذا العبد حياتك  
 فاذا مت فهو لورثتي ( نقاية و شرحها ) قال الشافعي وصورتها ان يقول امرت دارى  
 هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حيت فاذا مت فهي رد على اه  
 وقال الزيلعي والعمري هو ان يجعل داره له عمره فاذا مات يرده عليه فصح التملك و بطل  
 الشرط لما بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد و يبطل الشرط انتهى ( وقال )  
 في شرح المجمع العمري هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط ان يعود  
 اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له انتهى ( فقول ) الشارح عمره يصح ان يرجع  
 الضمير الى الواهب ايضا كما في الشرنبلالية **قوله** لبطلان الشرط اي شرط الرد  
 على المعمر او ورثته **قوله** لا تجوز الرقي هي بالضم من المراقبة ( هي لغة ) ان تعطى  
 انسانا ملكا ونقول ان مت فهي لك وان مت فلي كذا في المبسوط وغيره ( و شريعة )  
 ان يقول دارى لك رقبى ان مت قبلك فهي لك اه ( ويعنى ) ان مت قبلي فهي لي  
 اي فكأنه قال له ارقب حياتي فاذا مت وانت حي فهي لك فهو وتعليق للتملك بالشرط  
 فلا يصح وانما تكن وصية لانه لم يعقلها بمطلق موته بل بشرط ان يموت والمرقب  
 حي فكانت مخاطرة وهذا قول الامام ومحمد والعله في عدم الجواز ما ذكره الشارح  
 وقال ابو يوسف انها صحيحة لانها تملك في الحال والشرط باطل والاول هو الصحيح  
 مضمرات **قوله** واذا لم تصح تكون طارية اي اذا سلمها اليه لتضمن الرقبى اطلاق  
 الانتفاع جوى عن الينابيع اي لانه ح قد اذن له بالانتفاع بها وانما لم يقيد بذلك  
 لان الهبة المبوب لها من شرطها التسليم **قوله** للمعمر بفتح الميم الثانية **قوله**  
 حياته وموته يتحمل ان يكون الضمير رجعا الى المعمر بفتح الميم ومعنى كونها له في موته  
 انها من ماله المتروك عنه و يتحمل رجوع الضمير الى من في قوله من **قوله** فهو سبيل  
 الميراث على تقدير مضاف في المبتدأ اي فطريق الشيء المرقب طريق الميراث عن المرقب  
 بالكسر في كافي الحاكم الشهيد باب الرقبى رجل حضرته الوفاة فقال دارى هذه حبيس

( جاز العمري )  
 للمعمر له ولورثته  
 بعده لبطلان الشرط  
 ( لا ) تجوز ( الرقبى )  
 لانها تعليق بالخطر واذا  
 لم يصح تكون طارية  
 شئى لحديث احمد وغيره  
 من عمر عمري فهي  
 للمعمر في حياته وموته  
 لا ترقبوا فن ارقب شيئا  
 فهو سبيل الميراث



لم تكن حبيسا وهي ميراث وكذا ان قال داري هذه حبيس على عقبي من بعدى والرقبي هي الحبيس وليس بشئ قال لرجلين عبدى هذا لاطولكما حياة او قال عبدى هذا حبيس على اطولكما حياة فهذا باطل وهو الرقبي وكذلك لو قال رجل داري لك حبيس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اما انافأرى انه اذا قال داري لك حبيس فهي له اذا قبضها وقوله حبيس باطل وكذلك اذا قال هي لك رقبى اه (وفيه) ايضا قال داري هذه لك عمرى تسكنها وسلمها اليك فهي هبة وهي بمنزلة قوله طعماى هذا لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه وان قال وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهي جائزة وقوله حياتك باطل وكذلك لو قال اعمرتك داري هذه حياتك او قال اعطيتكها حياتك فاذا ماتت فهي لى واذا ماتت انا فهي لوارثي وكذا لو قال هوهبة لك ولعقبك من بعدى وان قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك من بعدك فهي عارية وان قال هي لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغو انتهى **قوله** هدايا اي فيما يظهر والافانه يدعى العارية فالاولى حذفه **قوله** اولان القرينة تدل انها ما ارسلت اليه الامكافاة لصنيعه **قوله** بعد الزفاف قيد لبيان الواقع لان في مثل هذه الحالة يظهر التجاحد فلوادعى ذلك من غير افتراق فالحكم كذلك لانه هو الدافع فهو اعلم بجهة الدفع واذا ظهر انه لم يهد تبيين ان عوضها لم يصادف محلها لانها لم تقصد ابتداء البر بل مكافاة له على صنيعه وقد تبين ان لا يصنع منه فتسترد مادفعت تأمل **قوله** وحلف انما يطلب بينة لاتفاقهما على الملك له فجهة التملك لغيره تعلم منه فاذا تخالفا حلف ومحلها فيما يظهر اذ الم تقم بينة على مدعاها **قوله** واراد فيها الاسترداد ايضا فاذا لم ترسقط حقها لاحقه **قوله** فلا عوض لانها انما قصدت التعويض عن هبته فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض من جهتها فلها الرجوع **قوله** فلوا استهلك احدهما قيد به لاجراجه الهلاك فانه لا ضمان فيه اذ هو عارية وهذا انما يظهر فيما للزوج اما هي فلما تدفعه الاعوضا فيلزمه مطلقا تأمل ط **قوله** هبة الدين ممن عليه الدين يعني سواء كان عليه حقيقة او حكما كالووهب غريم الميت الدين من وارثه ولو ورد الوارث الهبة ترتب بالرد خلافا للمحمد وقبل لاخلاف هنا واخلاف فيما للووهب للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في البرازية ذكره الحموى **قوله** يتم من غير قبول لما فيه من معنى الاسقاط قال المصنف في منحه فان قلت هذا مقنوض بدين الصرف والسلم فان رب الدين اذا ابرأ المديون منه او وهبه له توقف على قبوله (قلت) اجيب عنه بان توقيفه على ذلك لان حيث انه هبة الدين يل من حيث انه يوجب انفساخ العقد بقوات القبض المستحق بعقد الصرف واحد العاقدين لا ينفرد بنفسه فلها ان توقف اه **قوله** اذالم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم اي اذا ابرأه عن احد بدل الصرف او عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجبا للفسخ فيهما لالكونه هبة **قوله** لكن

(بعث الى امراته متاعا) هدايا اليها (وبعث له ايضا) هدايا عوضا للهبة صرح بالعرض اولا (ثم افتراق بعد الزفاف وادعى الزوج) انه عارية لاهية وحلف فاراد الاسترداد (وارادت) هي (الاسترداد) ايضا (يسترد كل) منهما (ما اعطى) اذ لاهية فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بهتة الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خائبة (هبة الدين ممن عليه الدين) و ابرأه عنه يتم من غير قبول (اذالم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد) وفي المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط



يرتد بالرد استدراك على قوله يتم من غير قبول يعنى وان تم من غير قبول لما فيه من معنى  
الاسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك ح قال في الاشباه الابرار يرتد بالرد  
الافى مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لا يرتد وكذا اذا قال المديون  
ابرائى فابراه وكذا اذا ابرأ الطالب الكفيل وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد  
اه (وفي البحر) اطلق الهبة فانصرفت الى الاعيان فلارجوع في هبة الدين للمديون  
بعد القبول بخلافه قبله لكونها اسقاطا اه **قوله** لما فيه من معنى الاسقاط تعليل  
للتعليم يعنى وانما صح في الرد في غير المجلس لما فيه من معنى الاسقاط اذا التملك المحض  
يتقيد رده بالمجلس وليس تعليل لقوله يرتد بالرد لما علمت ان علته ما فيه من معنى التملك  
فتنبه ح (والحاصل) ان الابرأ عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الاسقاط وهبة  
الدين كالابرأ منه فمن حيث الاسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة  
ومن حيث التملك يرتد بالرد (قال) في الصيرفية رب الدين اذا وهب الدين من المديون  
فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد ايام وردا الصحيح انه لا يرتد هذا الاختلاف بناء  
على الرجحان في هبة الدين من المديون بطريق الاسقاط ام بطريق التملك فن قال  
للتملك قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط قال لا يقتصر انتهى (ويرد)  
عليه انه اذا ترجح جانب الاسقاط ينبغي ان لا يرتد مطلقا تأمل **قوله** لكن في الصيرفية  
استدراك على تضعيف العناية القول الثاني ح وقد يقال هو وان كان صحيحا  
ففيه اصح فحصل انهما قولان صحيحان ط **قوله** لكن في المجتبى استدراك  
على جعلهم كلاما من الهبة والابرأ اسقاطا من وجه تملكها من وجه وانت خير بان هذا  
الاستدراك مخالف للمشهور ح **قوله** تملك فحتاج الى القبول كما صرح به في المجتبى  
وعزا التسوية بين الهبة والابرأ لفر **قوله** والابرأ اسقاط ومن قال للاسقاط  
لا يحتاج اليه منح **قوله** تملك الدين الخ قال المحشى الحموى يستثنى من ذلك ما في القنية  
من باب الاجر في القرض ولو قال الاجنبى للدائن هب دينه الى او حله الى او قال اجعل  
ذلك لي فقال قد فعلت ببرا استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ انتهى **قوله** حوالة  
اي اذا كان المحال عليه مديون المحيل وقد احال شخصاعليه فان الدين ينتقل من ذمة  
المحيل الى ذمة المحال عليه والتعبير بالانتقال يفيد ان المحال لم يملك ما بذمة المحال عليه  
من الدين وانما هو لما رضى بالحوالة فقد التزم الدفع له بامر المحيل فاذا دفع عنه بامره  
وقعت المقاصة بينهما فليأمل وايضا المحال مسلط على قبضه من المحال عليه ويقال  
في الوصية ليس فيها تملك وانما هو تسليط ايضا فرجع الامر الى التسليط في الكل  
**قوله** ووصية اي بان اوصى بالدين الذي له على زيد لعمره فانه يصح لان الوصى له  
خليفة عن الميت وكذا اذا اوصى بثلث ماله مثلا وفي التركة ديون فان الوصى له يملك  
من الديون بقدر وصيته اي يملك المطالبة وانما يصير ملكا حقيقة اذا صار عيننا **قوله**

وقيل يتقيد بالمجلس  
كذافي العناية لكن في  
الصيرفية لو لم يقبل  
ولم يرد حتى افترقا  
بعد ايام رد لا يرتد في  
الصحيح لكن في المجتبى  
الاصح ان الهبة تملك  
والابرأ اسقاط (تمليك  
الدين ممن ليس عليه  
الدين باطل الا) في  
ثلاث حوالة ووصية



وإذا سلطه على قبضه اى وقبضه فيصح يعنى لانه يصير حيثئذ وكبلا عن الدائن فى القبض من المديون ثم يقبض لنفسه كما ذكره الحموى ومقتضاه صحة عزله عن التسليط اشباهه (قال) فى جامع الفصولين هبة الدين من ليس عليه لم يجز الا اذا وهبه واذناه بقبضه قبضه جاز (صك) لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك رملى **قوله** فيصح الخ وحيثئذ يصير وكبلا فى القبض عن الامر ثم اصيلا فى القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنائير صح لانه صار الحق للموهوب له فلك الاستبدال واذا نوى فى ذلك التصديق بالزكاة اجزأه كفى الاشباه **قوله** ومنه اى مما استثنى **قوله** ما لو وهبت من ابنتها على ابيه اى وامرته بالقبض بزانية (وفى الاشباه) فى احكام الدين وهبت مهرها من ابها اولابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صححت والا لانها هبة الدين من غير من عليه الدين ومثله فى مجموعة مؤيد زاده **قوله** فالعمد الصحة للتسليط اى اذا سلطه على القبض كما يشير اليه قوله ومنه وفى الخانية وهبت المهر لابنتها الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح الهبة الا اذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض اه (فقول) الش للتسليط اى التسليط صريحا لاحكامها كما فهمه الساجحى وغيره (قال) فى الحاوى القدسى ان سلطته على قبضه وهو الصواب لكن ينظر فيما اذا كان الابن لا يعقل فان القبض يكون لايه فهل يشترط ان يفرز الاب قدر المهر ويقبضه لابنه او يكفي قبوله كفى هبة الدين من عليه يراجع **قوله** ويتفرع على هذا الاصل اى الذى ذكره المص **قوله** لم يجز الا ان يسلمه الدائن على المديون ويقبضه منه (ونقل) فى الاشباه قولين بالجواز وعدمه وقدم الجواز وظاهره اعتماده قال فى القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز وفى ط وصك بخلافه اه (ومنه) ومما فى الاشباه يعلم ان التفرع على احد القولين **قوله** ولو كان وكبلا بالبيع اى قضى للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشتري له لا يصح فيكون القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اشباهه الا ان يسلمه الموكل على القبض بعد الدفع اما قبله فالولاية بالطلب له كما لا يخفى **قوله** وليس منه اى من تملك الدين من غير من عليه الدين **قوله** حيث صح اقراره اى قضاء اما فى الديانة فلا يحل له الدين اذا لم يكن له فى نفس الامر لان الاقرار ليس سببا للملك مع ان التملك هنا لا يفيد مالم يأمره **قوله** فلمقرله قبضه فاذا دفعه اليه برئ وكذا اذا دفع الى المقر كفى المنح واكثر النسخ كما هنا وفى بعضها فلمقر ولاية قبضه وهذا الموافق لما فى البرازية فليراجع فانه مهم **قوله** وتماه فى الاشباه من احكام الدين لعل الضمير راجع الى الدين اى تمام بيان احكامه والا فليتركلم فى الاشباه على هذه المسئلة ط (اقول) وعبارتها وفى وكالة الواقعات الحسامية لوقال

و(اذا سلطه) اى سلط  
 المملك غير المديون  
 (على قبضه) اى الدين  
 (فيصح) حيثئذ ومنه  
 ما لو وهبت من ابنتها على  
 ابيه فالعمد الصحة  
 للتسليط ويتفرع على  
 هذا الاصل لو قضى  
 دين غيره على ان يكون له  
 لم يجز ولو كان وكبلا  
 بالبيع فصولين (و)  
 ليس منه ما اذا اقر الدائن  
 ان الدين لفلان وان  
 اسمه فى كتاب الدين  
 (عارية) حيث (صح)  
 اقراره لكونه اخبار  
 الاتمليك فلمقرله قبضه  
 بزانية وتماه فى  
 الاشباه من احكام  
 الدين



وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه قبض مكانها دنائره جاز لانه صار الحق للموهوب بله فلاك الاستبدال اه (وهو) مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليم (لكن) يتأنيه ما قدمناه عن الاشبه فامل قوله لي على فلان اي وان زاد لفظي ولذا استشكله الش قوله بزايه الخ والبرازي تبع ما في الخلاصة وسبق في الاقرار الاعتراض عليها وسبق تأييد الاعتراض قوله قلت وهو مشكل الخ اقول هذا الاشكال ذكره المص في منحه ايضا (واجاب) عنه الرملي في حاشية المنح في كتاب الاقرار فقال بعد كلام طويل والحاصل ان الاقرار يصح مطلقا بقبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا وعدم لزومه جازان يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار واملزومه فشيء اخر والمص لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة التي اجتمعت عليها كلمتهم باللزوم واما ما جابهه المحيب المذكور فقيه نظر اذ لو كان كما فهمه لما افترق الاقرار للغائب والحاضر مع ان الظاهر ان بينهما فرقا في الحكم الا ترى الى قوله في الخاتبة ولو اقر لولده الكبير الغائب او اجنبي بعد قوله واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه والمجمله تعالى اه قوله لانه مع الاضافة الى نفسه اي مع اسناد المال اليه قوله فتأمل يمكن الجواب بان المراد الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان اي في نفس الامر فلا اشكال اه ح (لكن) يقال فيه انه متى امكن الحقيقة فلا يعدل الى المجاز (وتقدم) في الاقرار ما يقوى اشكال الش (ولعل) المراد بالاضافة في قوله الدين الذي لي على فلان اضافة نسبة لملك كافي قولهم جميع ما في بيتي لفلان فانه اقرار وكذا جميع ما يعرف بي او ينسب الي (اقول) ويمكن ان يكون مبنيا على الخلاف فانه قال في الفتية راقا على السفيدي اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضافه الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كافي سدس داري وسدس هذه الدار ثم رقم لتجم الأئمة البخاري اقرار في الحالين لا تمليك اه (قال) في اقرار المنح في فقدان في المسئلة خلافا ولكن الاصل المذكور هو المشهور وعليه فروع في الخاتبة وغيرها وقد مرت المسئلة قبيل اقرار المر يرض واجبنا عنها بجواب حسن فارجع اليه قوله اصطالحا الخ مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق فان المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب قوله فالعطاء لمن كتب اسمه عبارة البرازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطالحا على ان يكتب اسم احدهما في الديوان وياخذ العطاء هو والاخر لاشي له من العطاء ويندل من كان له العطاء مالا فالصالح باطل ويرد بدل الصالح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا يدخل لرضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد

وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزايه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل وفي الاشبه في قاعدة تصرف الامام معر يا صلح البرازية اصطالحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ



ظلم مرتين في قضية في حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه **قوله**  
 والصدقة كالهبة الخ قال في العناية لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط  
 وتخالقها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة اه ( وقدم ) المصنف احكام الهبة  
 على الصدقة لعمومها في حق المسلم والكافر وكثرت تفاريعها كما في الفتح وهو عكس  
 ماهو المشهور من ان ما كثرت تفاريعه يؤخر اطول الكلام عليه ( حوى ) **قوله**  
 لا تصح غير مقبوضة اي لا تتم **قوله** ولا في مشاع يقسم قيد به لانها لا تصح  
 في مشاع لا يقسم ( حوى ) فان قلت قدم ان الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل  
 القسمة بقوله وصح تصدق عشرة لفقيرين قلت المراد هنا من المشاع ان يهب بعضه  
 لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقير فانه لاشيوع كما تقدم ( بحر )  
**قوله** ولا رجوع فيها الاولى غير انه لا رجوع فيها لان عبارته توهم انها مثلها  
 فيه ( وقد ) ذكرها في الدرر مستقلة بلا تشبيه حيث قال تصدق على غني او وهبه  
 لفقير لا يرجع اعتبار اللفظ في الاولى وللغني في الثاني ( والحاصل ) انها جلة مستأنفة  
 وليست بداخلة تحت التثنية والالفسد المعنى فليأمل ( وضير ) فيها للصدقة  
 ( وفي القدوري ) الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة  
 بعد القبض اه **قوله** ولو على غني اي ولو تصدق على غني ليس له الرجوع  
 واختاره في الهداية مقتصر عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة  
 عياله ( بحر وهذا ) مخالف لما مر قبيل باب الرجوع من ان الصدقة على الغني هبة  
 ولعلهما قولين تأمل ( قال القهستاني ) الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال  
 بعضهم ان له العود على الغني اه ( ثم ) رأيت الشمني ذكره حيث قال ولو تصدق  
 على غني لا يعود استحسانا والقياس ان لا يعود وبه قال بعض اصحابنا الخ **قوله**  
 لان المقصود فيها الثواب وقد حصل قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل  
 من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال  
 حصول الوعد بالثواب اخي ( حلي ) **قوله** فالقول للواهب لانه الدافع فهو ادري  
 بجهة الدفع ( اقول ) ونقل الرملي في حاشيته على المتح عن الزاهدي في كتابه المسمى  
 بحاوي مسائل المنية رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملتها ثم ماتت ثم  
 اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول للزوج مع اليقين انه دفع اليها  
 عارية لانه منكر للهبة ( اقول وهذا ) صريح في رد كلام اكثر العوام ان تمتع المرأة  
 يوجب التملك ولا شك في فساده اه ( وسبقه ) الى هذا صاحب البحر كما ذكرناه  
 عنه في باب التحالف وكتبنا هناك عن البدائع ان المرأة ان اقرت ان هذا المناع اشتراه  
 لي سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالينة  
 اه وظاهره شمول ثياب البدن ( واعلمه ) في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها

(والصدقة كالهبة )  
 يجامع التبرع وحينئذ  
 تصح غير مقبوضة  
 ولا في مشاع يقسم  
 ولا رجوع فيها )  
 ولو على غني لان المقصود  
 فيها الثواب لا العوض  
 ولو اختلفا فقال الواهب  
 هبة والاخر صدقة  
 فالقول للواهب خاتبة



تأمل وراجع ( ويدل ) عليه ما مر اول الهبة من قوله اتخذ لولده اول تلميذه ثابا الخ  
 ( وكذا ) ما قدمناه تمتة عن الخزانة عند قول المصنف هو الايجاب والقبول غيث  
 لارجوع له هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا اولي ( تنبيه ٢ ) قال السيد الجموي اعلم  
 ان التملك يكون في معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عرى عن القبض والتسليم اختلف  
 العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز قياسا على الهبة واكثر المشايخ على انه يجوز بدون  
 التسليم وانه غير الهبة لان التملك والهبة شيان اسما وحكما اما الاسم فظاهر واما  
 حكما فلانه لو وهب الثمار على رؤس الاشجار لا يجوز ولو اقر بالتملك يجوز ثبت  
 ان التملك يصح بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وموت المقر  
 بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اه ( قال ط ) والمناسب في المقابلة ان يقول  
 ولولم ملكه لان الاقرار بالملك صورته ان يقول هذا الشيء لفلان وهو اخبار لامتلك اه  
**قوله** جعلتها ملكا له هذا انما يتم في ارض موات او ملك السلطان اما اذا اقطعه  
 من غير ذلك فللامام ان يخرجها متى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ( ط )  
**قوله** القياس نعم لانه تملك يحتاج الى القبول في المجلس والقياس ان لا يكتفى الامر  
 بالكتابة بل يقتضى ان يقول ملكته وقوله مقام حضوره الاول مقام قبوله **قوله**  
 اعطت زوجها الخ ولو كانت تدفع اليه فضة عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو  
 يتفق على عياله وليس لها ان ترجع بذلك عليه **قوله** والقول قولها لانها الدافعة  
 فهي ادري بجهة الدفع لانها المملكة ولا يعلم الامن جهتها ولانها منكرة  
 للتملك والقول للمكر يمينه ( وفي الصورة ) الثانية القول للوارث لما في جامع الفصولين  
 ادعى على الميت الفاجر وارثه ان الميت اعطاه الفاجر قبل الوارث يصدق بانه  
 اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التملك **قوله** ان كانت وهبته  
 او اقرضته ذكر في اول العصب رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها  
 بالرايحة ثم مات فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان  
 فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر شاهده اي والظاهر يكتفى للدفع  
 ( حوى قلت ) وسياى في شتى الوصايا فيما الوعر دار زوجته انه لو اختلفا في الاذن  
 وعدمه فالقول للمكر تأمل انتهى **قوله** لاله اي ليس للغير ان يأخذ ذلك المسال  
**قوله** والاى وان لم يعطه هبة بان اعطاه قرضا او دفع اليه ليعمل للاب **قوله**  
 غيرت فالاصل ميراث والريح له **قوله** وتماه في جواهر القتاوى وعبارته امير وهب  
 جارية لرجل فاخبرته انها كانت لتاجر قتلته عدوه واستولى عليه وتداولها الايدي  
 والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ر بما يقم  
 في فتنه فله ان يرجع الامر الى القاضى لبيعها للغائب من ذى اليد حتى اذا ظهر المالك  
 كان له على ذى اليد الثمن اه **قوله** والا بان كان فاكهة ونحوه مما لا يذهب التحويل

مطلب

٢ في معنى التملك

\* (فروع) \* كتب قصة  
 الى السلطان يسأله  
 تملك ارض محدودة  
 فامر السلطان بالتوقيع  
 فكتب كاتبه جعلتها  
 ملكا له هل يحتاج الى  
 القبول في المجلس القياس  
 نعم لكن لما تعذر  
 الوصول اليه اقيم  
 السؤال بالقصة مقام  
 حضوره \* اعطت  
 زوجها ما لا يسأله  
 ليتوسع فظفر به بعض  
 غرمانه ان كانت وهبته  
 او اقرضته ليس لها  
 ان تسترد من الغريم  
 وان اعطته ليتصرف  
 فيه على ملكها فلها  
 ذلك لاله \* دفع لانه  
 ما لا يتصرف فيه ففعل  
 وكثر ذلك فقات الاب  
 ان اعطاه هبة فالكل  
 له والا غيرت وتماه في  
 جواهر القتاوى \* بعث  
 اليه بهدية في اناه هل  
 يساح اكلها فيه ان  
 كان تريد ان يحويه مما لو  
 حوله الى اناه آخر ذهب  
 لذته يساح والا



لذته **قوله** فان كان بينهما انبساط يباح ايضا اي كايباح الاكل في اثناء التريدين الذي  
تذهب لذته بالتحويل يباح ايضا اذا كان بينهما انبساط اي رفع كلفة كاتقدم من  
ان احدهما يدخل ليت الاخر بدون اذنه وياكل من طعامه ويتناول اوانيه واشباهه  
والافلا وكذا تعتبر العادة والعرف في وعاء الهدية كافي زماننا فان الحاج حين قدومه  
يرسل هدايا لاصحابه فيرسل لهم ماء زمزم باناء ثمين من الصيني فان العادة جرت ان  
ياخذها المهدي اليه مع وعائها بخلاف ما اذا اهدى رجل لآخر عنبا في قوصرة اولينا  
في وعاء فانه ياخذ العنب واللبن دون القوصرة والوعاء (قال في الهندية) ويقال اذا  
بعث اليه هدية في ظرف او اناه وفي العادة رد ذلك لم يملكهما كالفصاع والجزاب  
وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصير التمر فالظرف هدية ايضا  
لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدي اليه وليس له ان يستعمله  
في غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفرغه فان اقتضت تفرغه  
وتحويله لزمه تفرغه اه **قوله** ليس لاهل خوان هو كغراب وكتاب مايو كل  
عليه الطعام (قاموس) **قوله** مناولة اهل خوان اخر ولوناول من معه على خوانه  
لابأس به قال القتيبي هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه  
جازو به ناخذ كذا في الحاوي للفتاوى اه (هندية) وفيها لوقال الوكيل لاسلم  
من تناول مالك فقال الامر انت في حل من تناولك من درهم الى مائة درهم ليس له ان  
ياخذ مائة او خمسين جله وله ان يتناول من الماء كول والمشروب والدرهم ما لا بد منه  
(ولو) اهدى رجل الى مقرضه شيئا فان لم يهد قبل القرض كره القبول اه (اقول)  
اي كالتاضي فانه ليس له ان يتناول هدية من ليس له عادة في مهاداته قبل تقلده  
القضاء **قوله** ولا اعطاء سائل الخ هو ليس خاص باهل الاخونة بل مطلق الضيف  
فهو تعميم بعد تخصص اما اهل الاخونة فانه قد خص كل قوم بطعام اذن لهم فيه  
فاذا اطعم اهل خوان اخر فقد اباحه لغير من اباح له المضيف وفيه اضرار بجماعة  
لان حقهم قد تعلق به بباحه رب المنزل اياهم وربما يكون الطعام لا يكفيهم ففي اطعام  
اهل الخوان الثاني تصرف في مال غيره بغير اذنه واضرار برقته فبالنظر الى الشق  
الاول لو كان بينه وبين رب المنزل مباشرة بحيث يسوغ له اطعام طعامه بغير اذنه  
جاز له اطعام اهل الخوان الثاني وبالنظر لحق رقائنه لا يجوز واما اطعام اهل خوانته  
فجاز لان رب المنزل اباحه لهم واما اعطاء السائل فانه افتيات على رب المنزل فلا يجوز  
الا اذا كان بينهما مباشرة بحيث يعلم انه يرضى بتصرفه في ماله كما قال تعالى او صدقكم  
فانه ذكر في تفسيره ان معناه والله اعلم له ان يدخل دار صديقه وبضيف من طعامه بغير  
اذنه اذا وثق برضاه بذلك فاطعام من ذكر بالاولى **قوله** وخادم اي من هو قائم على  
رأس المائدة (جوهره) فاذا ان ذلك في خدمة رب المنزل فغيرهم اولى وقد صور

فان كان بينهما انبساط  
يباح ايضا والافلا\*  
دما قوما الى طعام  
وفرقتهم على اخوته  
ليس لاهل خوان مناولة  
اهل خوان آخر ولا  
اعطاء سائل وخادم



هذه المسئلة في الضيف وادرجها المؤلف في مسئلة اهل الخوان لانهم ضيوف ط قوله  
 لغير رب المنزل فان كانت هرة صاحب البيت جاز استحسانا جوهره قوله وتماه  
 في الجوهره وعبارتها رجل كتب الى اخر كتابا وذكرفيه الكتب الجواب على ظهره  
 لزمه رده وليس له التصرف فيه والاملكه المكتوب اليه عرفا ( رجل ) مات وبعث  
 الى ابنه كفا ليكفنه فيه هل يملك حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان  
 الميت ممن يتبرك لتكفينه لفقده او ورع فان الابن لا يملكه وان كفنه في غيره وجب عليه رده  
 على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب اه قوله لاجبر  
 على الصلاة بكسر الصاد جمع صلة وهي عبارة عن اداء مال ليس بمقابلة عوض مالي  
 كازكاة وغيرها من المنذور والكفارات انتهى معراج ( لكن ) لا يظهر ذلك في الشفعة ط  
 قوله شفعة فيجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا  
 لومات الشفيع بطلت الشفعة اشباه ( وانما ) وجبت صلة للشفيع لجواره باحد الوجوه  
 الثلاثة دفعا للاضرار عنه ومع ذلك يأخذها جبرا من البائث ان كانت في يده او من المشتري  
 قوله ونفقة زوجته لانها وان كانت صلة من وجهه الا انها عوض من وجهه اخر  
 لانها جزء الاحتباس ذخيرة ويحجر عليها ولو في الحبس يرى ومثلها نفقة القرابة  
 والولاد بل هي اولى من نفقة الزوجة لانها صلة محضة اما نفقة الزوجة فلها شبهة  
 بالاجرة لان فيها جزء الاحتباس ( قال ) الصدر الشهيد اذا مات الزوج بطل ما كان  
 عليه واجبا من النفقة ولم تأخذه ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا واذا لم يكن  
 مالا كانت النفقة في حق وصفية المالية صلة والصلاة لاتم الا بالتسليم واذا مات قبل  
 التسليم تسقط فان قيل لو كانت صلة كيف يحجر الزوج على التسليم قلت يجوز ان يحجر  
 الا ترى انه من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد موته ذات الموصى فان الورثة يجبرون  
 على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولومات العبد تبطل الوصية انتهى  
 ( اقول ) وقد مرنا في اوائل باب الرجوع في الهبة عند قول المص والميم موت احد  
 العاقدين وذكر الشارح ثمة ما يسقط باللوت ونقلنا ثمة عند حاشية ابي السعود ان المراد  
 من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي اما هي فقد جزم في الظهريه بعدم  
 السقوط وصححه في الذخيرة الخ ما قدمناه فارجم اليه قوله وعين موسى بها فيجب  
 على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى اشباه ولم يحجر الجبر فيها على الواصل  
 فانها صلة من الموصى والجبر يجري على الوصى والوارث وليس هو ذوالصلة بل متعرض  
 لمال غيره لان الوصية مستحقة للموصى له وكدامال الوقف فان الصلة من الواقف  
 والجبر على المتولى فلا خصوصية للجبر فيهما بل كل من كان في يده صلة من شخص  
 لآخر يحجر على تسليمها اليه قوله ومال وقف فانه يجب على الناظر تسليمه للموقوف  
 عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه شأبثها انتهى اشباه ويزاد

وهرة لغير رب المنزل  
 ولاكلب ولولرب المنزل  
 الا ان يناوله الخبز  
 المحترق للاذن عادة  
 وتماه في الجوهره  
 وفي الاشباه لاجبر على  
 الصلات الا في اربع  
 شفعة ونفقة زوجة وعين  
 موسى بها ومال وقف



ما تؤديه العاقلة من الدية فان الايجاب على العاقلة بطريق الصلة يرى قوله  
 وقد حررت ابيات الوهبانية ركب اشطار بيوت على اشطار بيوت اخر وحذف بعض  
 ما يحتاج اليه منها وزاد فيها ما ليس منها وقوله لم يوف باسكان الواو وقوله يؤخذ  
 باسكان الذال وقوله وعندى بفتح الياء ط قوله ليس يرجع مطلقا اى سواء قبل المديون  
 او لم يقبل بل سكت فان سكوته يكون قبولا حكما وسواء ثم كان مانع في الرجوع او لا لانها  
 اسقاط والساقط يكون متلاشبا فلا يتحقق الرجوع فيه كالابراء وكالوهلاك الموهوب  
 والابراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة ومن المشايخ من جعل هبة  
 الدين كالابراء فتم بلا تصريح قبول ويرتد كل من الابراء والهبة بالزد كافي الشر نبلاية  
 (وقال) ابن شجاع لا يعمل رده (وجرى) المصنف على اطلاق السقوط  
 (ويظهر) لك مما في الشر نبلاية ما في كلام البحر حيث قال اول باب الرجوع واطلق  
 الهبة فانصرفت الى الاعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه  
 قبله لكونها اسقاطا انتهى (وكانه) اشتبه عليه الرد بالرجوع تأمل (وقدمناه)  
 اول باب الرجوع قوله وبراء ذى نصف يصح صورته لهما دين على رجل قال  
 احدهما له وهبتك نصيبى جاز فيه وان قال وهبتك نصف الدين مطلقا عن اضافته  
 اليه اختلفت الرواية في رواية ينفذ في الربع كالأو وهبه نصف العبد المشترك فيصرف  
 اليه الهبة او تصرف الى الكل في اطلاقه هبة نصف الدين وهو ظاهر الرواية  
 شر نبلاية (فلذا) اطلق الش قوله وبراء ذى نصف ليشمل قوله وهبتك نصيبى وبه  
 يسقط نصيبه بالاتفاق (وكذا) قوله ابرأتك عن نصف الدين في ظاهر الرواية  
 (وحاصله) انه لو كان لاثنين دين مشترك على شخص فابراء احدهما فتارة يقول  
 ابرأتك من نصيبى فهو كاقال اتفاقا وتارة يقول وهبتك نصف الدين من غير اضافة  
 وظاهر الرواية انه كالاول وقيل يكون ابراء من نصف النصف وهو الراجح قوله  
 المحرر اى هذا هو المحرر قوله على حجها متعلق بوهبت وصورته تركت مهر الزوج  
 على ان يحج بها فلم يحج فملفتى به انه لا يبرأ لان الرضاء بالهبة كان بشرط العوض فاذا  
 انعدم العوض انعدم الرضاء والهبة لا تصح بدون الرضاء قوله اترك ظلمه لهما يعنى  
 لو قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان لا تظلمنى فقبل صححت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك  
 فالهبة ماضية كما في شرح الواقعات ونسبه الى ابى بكر الاسكاف وابى القاسم الصفار  
 وعمله قاضى خان بانه تعلق الهبة بالقبول فان قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك  
 وفي الاجناس وابن مقاتل قال مهرها عليه على حاله ان ظلمها لانها لم ترض بالهبة الا  
 بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضاء ثم قال (والحاصل) انه لا فرق على ما عليه  
 الفتوى بين مسألة الظلم ومسألة الحج كما صرح به قاضى خان عبد البر قوله معلق  
 تطبيق الخ ليس هذا في الوهبانية اصلا وانما هى مسألة سئل عنها الشر نبلاية ونظمتها

وقد حررت ابيات  
 الوهبانية على وفق  
 ما في شرحها للشر نبلاية  
 فقلت \* وواهب دين  
 ليس يرجع مطلقا \*  
 وبراء ذى نصف يصح  
 المحرر \* على حجها او  
 ترك ظلمه لهما \* اذا واهب  
 مهر او لم يوف بخمس \*  
 معلق تطبيق ببراء  
 مهرها



وهي (قال) لها متى نكحت عليك اخرى فابرائني من مهرك فانت طالق فهل اذا ادعى انه وفاها المهر فلم يبق ما تبره عنه وانكرت يقبل في عدم الخث وان لم يقبل بالنظر لسقوط حقها كما يقبل قوله لو اختلفا في وجود الشرط (فاجاب) ان رد البراء لم يثبت لانه لو كان كما ادعت فرده ابطله وان كما ادعى فالرد معتبر لبطلان البراء المقضى للخت وانما اعتبر الرد مع دعوى الدفع لما يأتى اذا قبض دينه ثم ابرأ غيره وقيل صح البراء ويرجع عليه بما قبض اه ملخصا (اي) ومفهومه لو لم يقبل لم يصح البراء (قال) وانما سطرته دفعا لما يتوهم من الخث بمجرد البراء (ونقل) الشارح اخر باب التعليق بقي ما يكتب في التعليق متى نقلها او تزوج عليها وبراءته من كذا او من باقى صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصرح بهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه اه (وكتبه) عليه سيدى ثمة قوله فلو دفع لها الكل اى كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا او كل باقى الصداق وقوله هل تبطل اى اليمين المذكور ووجه التوقف ان الطلاق معلق على شرطين وهما النقل والبراء او التزوج والبراء فاذا وجد احدهما فلا بد من وجود الآخر وهو البراء مع ان المبرأ عنه قد دفعه لها وقوله لتصرح بهم الخ (قال) في الاشباه البراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لاصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأ براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا طلقها وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها انتهى (والحاصل) ان الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضى بمثله اى اذا وفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة فاذا ابرأه غريمه براءة اسقاط سقط ما بذمته لغريمه فنثبت له المطالبة لغريمه بما وفاه فتدسخت البراءة بعد الدفع فلا يبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة بخلاف ما اذا ابرأه براءة استيفاء لانها بمعنى اقراره باستيفاء دينه وبانه لا مطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون لعدم سقوط ما بذمته بذلك واما واطلق فينبغي في زماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها قوله لو رد فيظفر الاولى ان يقول فادعى الدفع يظفر قوله وان قبض الانسان الخ اى قبض البائع الثمن وهو المراد بمال مبيعه اى مال بدلا عن مبيعه ثم ابرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بما دفع اليه والدائن اذا قبض دينه ثم ابرأ المدين عنه صح ويرجع المديون على الدائن بما قبض منه (قال) العلامة عبد البرصوة الاولى باع وقبض الثمن من المشتري ثم ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابرأه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه اليه من الثمن والثانية لو ابرأ الدائن المديون بعد ايفاء الدين وقبضه صح ويرجع المديون عليه والاصل فيه ان الدين تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ في الذمة بقي ما قبضه لاني مقابلة شئ فيستحق المطالبة ويلزمه رده اذا طالبه به اه

\* وانكاح اخرى لو يرد  
 \* فيظفر \* وان قبض  
 الانسان مال مبيعه  
 \* فابراؤ يؤخذ منه  
 كالدين اظهر \*



(اقول) وفيه بحث لانه لو حلف ان لادين عليه اوله بعد القبض لاحت لقاصيه بما قبضه عماله وفي فصول العمادي ان الرجوع بالابراء بعد القبض اختيار شمس الأعمى السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى (فا) ذكر في البيت فيه اختلاف اهل الترجيح كما ترى (ولما) تبع الشارح في ابن وهبان اقتداء بمن نقل هذا القول عنهم من اجلاء أئمة المذهب جعله هو الاظهر كما قال واشترت باظهر لما في العمادية الخ قوله ومن دون متعلق هو وقوله في البناء بصححة وصححة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي اي الهبة قوله وعندى فيه وقفة اصلها للعلامة عبد البر بعد ان قال ان المسئلة متقولة عن الذخيرة والنية والتمتة وعلله في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشترت الارض والبائع وهبني البناء وقال الشفيع بل اشترت بينهما ما قال قول المشتري ثم قال وعندى بالاستدلال به نظر لانه قديدي ان الصحة هنا انما جاءت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا يصح هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الاتراهم قالوا ان هبة التخل بدون الارض لا تصح لان القبض شرط هبة المشاع وقد صرحوا في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة المشاع انتهى (وفي الهندية) عن الكافي لوهب زرع في ارض او ثمر في شجرة او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبيرة وامره بالحصاد والجزاز والتزع والتقص والكيل وفعل صح استحسنانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى (وتعين) المصير الى عدم هذا التفصيل وتحمل الصحة على صحة العقد وان لم يفد الملك وعدمها على عدم التمام والتملك اذا اذن له الواهب بالتقص وما عطف عليه وفعل لانه بعد الفعل صار محجوزا مسلكا كما قدمنا موضحا فارجم اليه قوله واشترت باظهر اي في قوله سابقا كالدين اظهر اي وهذا اظهر قوله انه لا يرجع اي بالدين بعد الابراء قوله لما في العمادية هذا ما اشترنا اليه سابقا من مخالفة ما فيها وان اختاره البعض قوله اي بنكاح ضررتها اي بقاء نكاحها مع نكاح ضررتها من غير طلاق يقع عليه اي فيما قدمناه في مسألة التعليق ورد الابراء حيث كان المعلق طلاقها لاطلاق الضررة وفيما ذكره بعد قوله فلاحت وعبارة الشرع لاني اي قهر المرأة ابقائها في نكاحه مع الضررة وهو الانسب حيث كان المعلق طلاقها لاطلاق الضررة قوله فلاحت اي فلا يقع عليه طلاق (خاتمة) (قال) الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او المالا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كان مهيئا للاكل في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاترخانية (فروع) قال جعلتك في حل الساعة وفي الدنيا يرى في الساعات كلها والدارين (خلاصة) لو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك قالوا ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله (حاوي) رجل سيب دابته لعله فاخذها انسان واصلمها فهي لمن سبها وان قال من شاء فلأخذها فاخذها رجل فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا

و من دون ارض في  
البناء صححة \* وعندى  
فيه وقفة في حجر \* قلت  
وجه توفقي تصريحهم  
في كتاب الرهن بان  
رهن البناء دون الارض  
وعكسه لا يصح لانه  
كالشائم فنامله واشترت  
باظهر لما في العمادية  
عن خواهر زاده انه  
لا يرجع واختاره بعض  
المشايخ وفيه ظفر اي  
بنكاح ضررتها لانه يرده  
الابراء ابطاله فلاحت  
فليحفظ انتهى



(اذقال) لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقبل ذلك لقوم معينين اولم يقبل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها ان وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقه من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطلقا كذا في المحيط (غصب) عينا فله مال الكهان كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة على عين قائم كذا في القنية (وعن) محمد رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على اخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة في نوادر هشام رحمه الله تعالى (في سرقين) الدابة في الخان اذا وهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها كذا في التارخانية (رجل) عليه دين ذات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة ام لم تكن كذا في قاضي خان لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم تكن مستغرقة بالدين وان كانت فلا وارث فيها حق وهو استحسن ولورث الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وهبه من الميت فرده وارثه وقال قبله غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح زده كما في جامع الفصولين (ولو) وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في الوجيز للكردي وفي فتاوى (اهو) ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه (وفي الخزانة) عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون اذ لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذ لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى نجب الهبة والوصية (رجل) قال للمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عنق المكاتب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى (اهو) سئل برهان الدين عن مات مفلسا وعليه دين فترجع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الاخرة كذا في التارخانية (بقرة) بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد خمسة عشرة يوما يحلب لبنها فهذه مهابة باطلة ولا يحل فضل اللبن وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجزوا الثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية (العوض) في الهبة نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد (اما) العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصورته الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض (اما الاول) فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا عوض عن هبتك او بدل عن هبتك او مكان هبتك او تحملك هذا عن هبتك او تصدقت بهذا بدلا عن هبتك او كافأتك او جازيتك او اثبتك او ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب الانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له



ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع والثاني ان يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي بهذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد واحد فعوض احدهما عن الاخر فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصديق عليه بشئ فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالايجاع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم انه استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك او استهلكه الموهوب له لم يضمنه كالمهلك او استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كذا في البدائع وان استحق بعض العوض فابق منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما في يده من العوض ورجع بالهبة كلها ان كانت قائمة لم تخرج عن ملك الموهوب له ولم يزد في بدلها كذا في السراج الوهاج واما سلامة العوض وهو الموهوب فشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فلم يوهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدل او زاد فيه كان له ان يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع وان قال ارد ما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذا في البدائع هذا اذا كان الموهوب او العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا تبطلت الهبة رجع في العوض هكذا في السراج الوهاج (الثاني) بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين اصحابنا يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع علم معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحسالم يكن له ان يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له او اجنبي بالمر الموهوب له او بغير امره كذا في البدائع ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى



المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط  
 السرخسي (النوع الثاني) العوض المشروط في عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط  
 العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة  
 ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يتمتع من التسليم وبعد  
 التقابض يثبت لها حكم الميم فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة  
 ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط  
 العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض يعا ابتداء وانتهاء  
 كذا في فتاوى قاضي خان (وهب) دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم يتقلب  
 يعاجازا بعد التقابض كذا في القنية (ولو عوض) عن جع الهبة قليلا كان العوض  
 او كثيرا فانه يتمتع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه  
 وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي (اذا) تصدق الموهوب له  
 على الواهب بصدقه او تحله او عمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى  
 (ويجوز) تفويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره وليس للاجنبي  
 العوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له  
 عوض فلانا عنى على ابي ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبيدك هذا عنى فان المأمور  
 لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على ابي ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان (والاصل)  
 في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه  
 سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة  
 لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية (ولو وهب)  
 هبة فعوضه عوضا على غير شرط قبضه ثم استحق المعوض فله ان يرجع في الهبة  
 ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا  
 في السراج الوهاج وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة  
 وان كانت الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا (كذا)  
 في السراج الوهاج (ولو وهب) لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهمين تلك  
 الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة  
 دارا فعوضه بيتا (كذا) في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى العتبية ولو وهب داره  
 بشرط عوض وقيمة الف فباعها بالفين قبل نقدا الثمن اخذها الشفيع بالفين ويدفع  
 الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب  
 اخذها به كذا في التاترخانية (رجل) وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه  
 ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان  
 الكل من الهندية وتماه فيها (وانما) ذكرت ذلك للوعده فيما تقدم وان كان بعضه



قد تقدم ( وفيها رجل ) وهب لآخر ارضاً على ان ما يخرج منها من زرع يتفق الموهوب له ذلك على الواهب ( قال ) ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبيطل الشرط وان كانت الارض قراحاً فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان ( ولو كان ) الموهوب كرمًا وشرط ان يتفق عليه من ثمره تصح الهبة وبيطل الشرط كذا في محيط السرخي ( وفي الاستيعابي ) رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او بعضها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه شيء ( كذا ) في التاترخانية ( امرأة ) قالت لزوجها انك تغيب عني كثيراً فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائض الذي في مكان كذا فكثت معها زماناً ثم طلقها فاستلته على خمسة وجوه ( الوجه ) الاول اذا كانت عدة منها لاهبة للحال ( فني ) الوجه الاول لا يكون الحائض للزوج ( الوجه ) الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائض للزوج وان لم تسلم الحائض الى الزوج لا يكون له الحائض ( الوجه ) الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائض للزوج ( وهكذا ) ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائض للزوج ( الوجه ) الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج ( الوجه ) الخامس اذا صلحت على ان يمكث معها على ان الحائض هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائض للزوج كذا في المحيط وهبته مهرها ان لم يظلمها فهو باطل بخلاف على ان يظلمها ثم ان لا يظلمها عاد لانها لم ترض الابن هذا الشرط فاذا فات الرضاء والقنوى على هذا ولو قالت له اولم فانفتحت فيها اي الوليمة فانقصد من مهرى فالامر كما قالت ولو قال ابرئني حتى اهب لك كذا فابرات وابي يعود المهر ( وسئل ) ابو جعفر عن منع امرأته عن المسير الى ابويها وهي مريضة فقال ان وهبت لي مهرك ابعتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنع قال الهبة باطلة ( قال ) الفقيه رحمه الله تعالى لانها بمنزلة المكرهه في الهبة ( كذا ) في الحاوي للفتاوى ( المرأة ) اذا رادت ان يتزوجها الذي طلقها فقالت لها المطلق لا تزوجك حتى تهبيني مالاً على فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها اولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضاً عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرب الدين اذمت فانت في حل فهو جائز ( كذا ) في فتاوى قاضي خان ( ولو قال ) انمت فانت في حل برى من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقولها اذا دخلت الدار فانت برى مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي ( ابراه ) عن الدين الذي لي صلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة



كذا في القنية انتهى وفي الانقروى برمز (عك) جل الى خطيبة اتمعة من جنس ما يحمل  
 اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما جل اليهم فلارجوع لهم فيه اذا افترقوا  
 والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنية بعث اليها شيئا معيناً كما هو العادة ثم تزوجها  
 ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت)  
 (ضح) له طلب المبعوث (مع) له طلب العوض ان لم تعوضه مع (شش) للسبر الكبير الرشوة  
 لا تملك (عك) وغيره قاض او غيره دفع اليه سمحت لاصلاح المهم فاصح ثم ندب مرد ما دفع  
 اليه الخ (التعاشقان) يدفع كل واحد منها لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها  
 وللدافع استردادها وفي خلاصة الغري (خطب) امرأة في بيت اخيها فابي ان يدفعها  
 حتى يدفع اليه دارهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة (قنية) وكذا في واقعات  
 الحسامية (خاصم) زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها  
 فالبراءة باطلة (قنية) في الاكراه ولو اكره على الهبة وهب لا تصح قاضي خان اه  
 (البكر) البالغة يمنعها اخوتها التي هي في ضمنهم عن الدخول بزوجها حتى تمبهم  
 او تبعهم حصتها من ابويها في الارث او تشهد لهم بشيء فهو باطل لانها كالمكرهة  
 في ذلك رملي وفيه عن شرح تحفة الاقران للمص لوزوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت  
 ان يخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما يعرف  
 فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم  
 صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والجبانة تغلب في الابكار  
 وبه افق شيخ الاسلام ابو السعود العمادي اه من منهوات الانقروى (رجل له) على آخر  
 مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين  
 فذلك الموهوب ينصرف الى الحال ام الى المؤجل افق الامام الاجل برهان الدين  
 المرغيناني رحمه الله تعالى ينصرف اليهما وبه افق القاضي يدب الدين رحمه الله تعالى  
 كذا في التارخانية (هبة) المهر من الزوج الميت تصح استحسانا (كذا) في السراجية  
 (الوكيل) في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل  
 (وفي البقال) التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ولو وكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف  
 الوكيل بالقبض كذا في المحيط (وفي القناوى) العناية ولو واكل الواهب رجلا بالتسليم  
 ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغاب صاح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب  
 خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد احد وكيل التسليم به بخلاف وكيل القبض لا ينفرد  
 احدهما كذا في التارخانية (وسئل) ابو القاسم عن امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده  
 على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل لابن الخصومة  
 معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس لابن خصومة في ذلك قال  
 الققيه رحمه الله تعالى ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مقرا بالمال



وفي الوكالة (كذا) في الحاوي للفتاوى (اذا دفع) الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد  
من اهل بيته لم يأثم (اذا جاز) ملك دار الحرب ملك دار الاسلام جارية فهي له  
ولو اهدى ملك العدد الى امير العسكر فهو يجمع العسكر كذا في السراجية (وسئل)  
محمد بن مقاتل عما يهدى ابو الصبي الى المعلم والى المؤدب في النيروز او في المهرجان او في العيد  
قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى اقول وهذا فيما اذا كان  
للاستاذ معلوم من بيت المال يكفيه والا فله اجر مثله وما تعرف من ثمت الخلو والعبيدية  
والخبسية كياتي في كتاب الاجارة (وسئل) الخلو اني عن علق كوزه او وضعه  
في سطحه فامطر السحاب وامتلاء الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز  
مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه  
وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه فاما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده  
وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتر خانية (لقبط) في يد ملتقط نقله وينفق  
عليه وليس لهذا الصغير احد سواء جاز ولا اجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان  
الصغير من اهل ان يقبض بنفسه لهذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي  
اخر ان يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة (وسئل) علي ابن احمد رحمة الله  
تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء  
بان دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف  
ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره  
ولكن ما صارت ملكه كذا في التاتر خانية (يدخل) في هبة الارض ما يدخل في بيعها  
من الابنية والاشجار من غير ذكر اه وكذا في الصلح على ارض او عينها تدخل ولا يدخل  
الزرع في الصلح من غير ذكر (قال) ركن الاسلام الصباغى الزرع يدخل في الزهن والاقرار  
والقني غير ذكر ولا تدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة  
والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار  
بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كافي التنية  
(اقرانه) وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا (في الغيبة) الاقرار بالهبة  
لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى (اهل الذمة) في حكم  
الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه  
لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض  
للخمر والذمي وان صارت الخمر خلافا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه وتجوز  
المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم  
كذا في المبسوط (وهب) المرتد للتصرائق والنصراني له على ان يعوضه خرا فذلك  
باطل (كذا) في محيط السرخسي (رجل) وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي



احدهما من احق بالماء منهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اياه وان سقى اياه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره قتلت نفسه اعظم اثما (قال) عليه الصلاة والسلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وفي يده تلك الحديدية يجاء بها بطن نفسه ولو جئ الضرب بالسكين واصله يوجأ كذا في المحيط (ولو دفع) الى رجل ثوبا بذية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظان انه ودية او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده (كذا) في السراج الوهاج (محتاج) معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة فان خاف ان لا يصبر يتفق على نفسه كذا في الملتقط (وسئل) بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الخفافو يأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك الاما تصدق عليه يتفق في المعصية او هو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور بما نوى من سدخلته كذا في الحاوي للقناوي (الصبي) اذا تصدق بماله لا يصح كذا في السراجية (التصدق) بن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية رجل تصدق على الميت او دمه فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية (تصدق) على فقير بطازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا (قال) القاضي عبد الجبار ان) كان قال قدملك منه فلما ثم ظهر انه طازجة له ان يستردها وان قال ملكك هذا لا يسترد قال سيف السائل لا يسترد في الخالين كذا في القنية (رجل) اخرج الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بداه فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية (وعن) الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي آخر وان اكلها اطعم مثلها (قال) ابراهيم النخعي مثله (وقال) عامر الشعبي هو بان الجبار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من خرج صدقة فهو بان الجبار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله (قال) الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى وهو المأخوذ به كذا في المحيط (اختلفوا) في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس (وعن) خلف ابن ايوب رحمة الله تعالى قال كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل في المسجد وعن ابي بكر ابن اسماعيل الزاهد رحمة الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلما تكون تلك السبعون كفارة عن الفلوس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه (كذا) في فتاوى قاضي خان



وفي فتاوى الناصري اذا قال السائل بحق الله تعالى او بحق محمد صلى الله تعالى عليه  
وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروءة ان يعطيه وعن ابن المبارك  
قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى (كذا) في اية الله سبحانه  
وتعالى اعلم واستغفر الله لعظيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين  
الطيبين \* وعلى جميع الائمة التابعين \* والمجاهدين والعلماء العاملين \* وعلينا معهم برحمتك  
يا ارحم الراحمين \* اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم \* وموجبا للفوز العظيم \* في جنات  
النعيم \* يا مجيب الدعوات امين \* وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة \* والتمة  
اللطيفة \* المسماة بقرعة عيون الاخيار \* لتكملة رد المختار \* على يد جامعها اقر العباد \* الى  
عفو مولاه يوم التناد \* محمد علاء الدين ابن السيد محمد امين ابن السيد عمر المدعو بابن  
عابدين \* كان الله تعالى له ولوالديه وغفر لهم ولاولاده ولمشايخه ولمن له حق عليه بجاه  
سيد الانبياء والمرسلين في الضحوة الكبرى في الساعة الثالثة ونصف

من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من شهر سنة تسعين

وما تبين والف \* من هجرة من خلقه الله تعالى على اكل

وصف \* صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله

الكرام \* واصحابه العظام \*

الذين زجوا باتباعهم

حسن الختام \*

قد تم بعون الله المبدي العبد \* طبع هذا الكتاب النافع المفيد \* في دار السلطنة العلية صانها


المولى عن كل آفة وبلية \* بمطبعة على بك الكائنة في وزيرخان \*

في او اخر جمادى الاخر سنة ثلث وتسعين ومائتين

والف من هجرة من له غاية العز

وكال الشرف







Princeton University Library



32101 059524635